

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص
قانون دولي جنائي

تحت إشراف :
الدكتور عمر فرحاتي

من إعداد الطالب :
بدر الدين شبل

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة :
الأستاذ الدكتور بوزيد لزهاري أستاذ التعليم العالي جامعة

الإخوة منتوري قسنطينة رئيسا

الدكتور عمر فرحاتي أستاذ محاضر

جامعة محمد خيضر بسكرة مشرفا ومقررا

الدكتور حسين فريجة أستاذ محاضر

جامعة محمد بوضياف المسيلة ممتحن

الدكتورة رشيدة العام أستاذة محاضرة

جامعة محمد خيضر بسكرة ممتحن

الدكتورة حورية لشهب أستاذة محاضرة جامعة

محمد خيضر بسكرة ممتحن

السنة الجامعية: 2009/2008

مقدمة

مر القانون الدولي من خلال مواكبته للأحداث والوقائع الدولية منذ نشوئه وتحديدًا منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وحتى اليوم بتطور هائل حيث أضيفت عليه الصفة الإنسانية، من خلال إدراك أنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكترائه بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأنه لم يعد من المقبول أن يعهد للدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية هذه الحقوق والحريات في وقت السلم وفي الحروب، والتطور الذي لحق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مس جانب الحماية التي تنطلق من مجهود دولي يتركز على حمايتها في وقت السلم وكذا في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من خلال مراحل بدأت بإقرارها في شكل إعلانات ثم تقرير إلزاميتها وتوفير آليات لمراقبة تنفيذ ما تم إقراره وصولاً إلى الحماية الدولية الجنائية التي تركز على قواعد الدولي الجنائي المتضمنة في مصادر هذا القانون .

وإلى جانب ذلك نجد القضاء الدولي الجنائي باعتباره الجهة القائمة على تنفيذ القواعد المتضمنة في مصادر القانون الدولي الجنائي، وهو ما يجعل الدراسة تتركز على دراسة جانبي هذه الحماية من خلال الخوض في مصدر هذه الحماية ألا وهي مصادر القانون الدولي الجنائي إلى جانب الجهة الموكول لها تطبيقها، والتي تشكل في مجملها ما يسمى بالحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي يمثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسمى درجات تطورها، والتي جاءت ترجمة لجهود مضمّنة مبذولة حيث كانت البداية مع محاولات المحاكمة في الحرب العالمية الأولى وصولاً إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية فمحاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي .

لكن ورغم الآمال المعلقة على المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي باعتبارهما أسمى مراحل تطور الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دعم وترقية الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن التخوف الذي ينتاب الدول من المساس بسيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية إلى جانب الخشية من دورها خصوصاً فيما يتعلق بعلاقتها مع مجلس الأمن ودوره المقرر بمقتضى النظام الأساسي، وهي جوانب اختلفت الدول في اتخاذها سبباً لعدم المصادقة على نظامها الأساسي، وكلها صعوبات تعترض عمل المحكمة ومن ثم تعرقل دورها والآمال المعلقة عنها في تفعيل الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتدعيم الحماية الدولية لها عموماً .

أهمية الدراسة :

لموضوع الدراسة أهمية علمية وأخرى عملية، فالأهمية العلمية للدراسة تأتي من دراسة موضوع حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخصوصاً الدولية وبالتحديد الجنائية ومحاولة فهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها، ومن ثم إدراك دورها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومعرفة النقائص التي تعترضها والعقبات التي تعترضها ومن ثم العمل على تداركها وتلافيها والإسهام في غاية أكبر هي تفعيل هذه الحماية وترقيتها .

وتزداد أهمية الدراسة العلمية المرتبطة بالعدالة الدولية الجنائية المستندة إلى القانون الدولي الجنائي بمصادره وكذا إلى القضاء الدولي الجنائي ودورها في توفير حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد اعتماد نظامها الأساسي ودخوله حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 وهو ما شكل تطورا مهما وغير مسبوق بخصوص مصادر القانون الدولي الجنائي المتضمنة لقواعده وكذا لآليات تطبيقه .

وكل هذا فرصة للخوض في الموضوع خصوصاً وأن أغلب المادة العلمية المتوفرة بخصوص الموضوع تعاطت معه من خلفية جنائية بحتة، وهو ما يترجم عدم إقدام كتاب القانون الدولي عن الخوض في جميع جوانب الموضوع مما ترك المجال لكتاب القانون الجنائي الداخلي للاضطلاع بهذه المهمة، وهي المهمة التي شابها الكثير من القصور انطلاقاً من التعاطي مع القانون الدولي الجنائي بخلفية القانون الجنائي الداخلي، ومن ثم كانت الدراسة كمحاولة في نطاق مجالها الأصلي المتوقع في النطاق الدولي مع مراعاة التقنيات التي كثيراً ما يأخذها القانون الدولي الجنائي من القانون الجنائي الداخلي .

وهو ما جعل الدراسة تحاول فهم العلاقة بين موضوع العدالة الدولية الجنائية بمصادرها وآلياتها وموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو الموضوع الذي لم يحظى بالاهتمام الكافي والدراسة

اللازمين من الباحثين ذلك أن الكتابات التي وردت بصدد العلاقة بين الموضوعين لم تراعي التطور الموضوعي والزمني لهما إلى جانب تناولها للموضوع بصورة عرضية أو التركيز على جانب جزئي دون الإلمام على الأقل ببعض الجوانب المهمة فيه، وهو ما حاولت الدراسة تلافيه ومن ثم جاءت الدراسة ممحصنة وشاملة لعلاقة هذين الموضوعين من خلال طبيعتها التي أخذت صورة العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي من أهم المواضيع المطروحة والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي وكذا الوطني مما يجعل الدراسة تفتح الطريق أمام دراسات مستقبلية في الموضوع .

وأما الأهمية العملية فتتجلى في محاولة تقييم الممارسة العملية للحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال مصادرها وآلياتها، وذلك بعد الدراسة النظرية للمصادر المتضمنة لقواعد القانون الدولي الجنائي إلى جانب الآليات والهيكل المشكلة للنظام القضائي الدولي الجنائي سواء المؤقت أو الدائم، هذا الأخير الذي برز مع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال محاولة الإسقاط لجانب الممارسة العملية والوضع الفعلي لها ومن ثم فهم الإطار النظري وكذا جانب الممارسة والواقع الفعلي لها .

وهذا في محاولة لإعطاء تقييم شامل لدور مصادر وآليات العدالة الدولية الجنائية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في محاولة لتفعيلها، من خلال الكشف عن مواطن الخلل بين المستويين خصوصا وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن ما يفيد إمكانية تعديله، وهو ما يصب في جانب محاولة التقييم في نطاق الممارسة التي تكشف عن الكثير من العقبات والنقائص التي قد لا يتاح التمحيص والبحث النظري لكشفها، وتجمع الأهمية العلمية مع العملية كون الدراسة تتطرق بالوصف والتحليل والتقييم والتوجيه للدور الذي لعبته وتلعبه العدالة الدولية الجنائية ومصادرها وآلياتها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في محاولة الكتابة والتوثيق والتقييم والتوجيه، بهدف وضع دراسة شاملة ومتكاملة لأكثر المواضيع التي تثير اهتمام المجتمع الدولي والوطني ناهيك عن المنشغلين والمهتمين بالموضوع .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التطرق إلى موضوع الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال مصادرها وآلياتها النظرية إلى جانب ممارستها العملية من خلال التعرض إلى موضوع الحماية الدولية لها قصد إعطاء نظرة شاملة عن جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك أن الإطار الأهم للموضوع هو المجال الدولي الذي يشكل موضوع الدراسة الأساسي المتعلق بالحماية الدولية الجنائية الجزء الأهم منه، وذلك للتطور الذي عرفه موضوع العدالة الدولية الجنائية خصوصا بإيجاد نظام هيكلي دائم يرتكز على نظام قانوني له ذات الصفة، يقوم بتطبيق ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي وهو ما كان له الأثر الكبير في توفير جانب آخر من الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وهو ما يجعلنا أمام المسألة محل البحث والمتعلقة أساسا بفهم الحماية التي توفرها العدالة الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكيف أن التطور الذي عرفته العدالة الدولية الجنائية سواء من حيث المصادر أو الآليات قد أفضى إلى حماية أوفر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكيفية تلافى النقائص والعقبات التي تحول دون تعزيز وتدعيم العدالة الدولية الجنائية لهذه الحماية على المستويين النظري والعملي .

ويتركز البحث حول توضيح الدور الذي تلعبه مصادر الحماية الدولية الجنائية في إحاطة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بهذه الحماية، من خلال بيان دورها في تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق والحرريات والعقوبات المقررة لتلك الجرائم إلى جانب دور القضاء الدولي الجنائي في محاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال تطبيق مصادر هذه الحماية على مرتكبي الجرائم الدولية وتوقيع العقاب عليهم، يصاحب ذلك محاولة البحث في الأسباب التي تعيق فاعلية هذه المصادر والآليات نحو تحقيق دورها في الحماية ومحاولة تجاوزها .

أسباب اختيار الموضوع :

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع ودراسته والتي تبدوا في جوانب منها ذاتية وأخرى موضوعية، والتي تتلخص أغلبها فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات نظرية وعملية التي سبق طرحها والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار الموضوع، ولعل أهمها الميل إلى الجوانب التي

يمسها الموضوع باعتبار أن نطاقه القانون الدولي العام ومضمونه يعتمد على الآليات والمفاهيم الجنائية، ومن ثم كان الميل إلى هذين الفرعين اللذين يعتمد عليهما الموضوع عاملاً حاسماً في اختياره إلى جانب الرغبة للخوض في الموضوع لخصوبة البحث الذاتي فيه نظراً للتطورات المتلاحقة والحديثة جداً المتواجدة فيه خصوصاً مع إقرار الآلية الدولية الجنائية الدائمة من خلال اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما أن دوافع أخرى كان لها أثرها في اختيار الموضوع والتي تنطلق من التعاطي مع الدراسات السابقة التي وإن حاولت مس مختلف جوانب الموضوع فإنها تقف عند بعض جوانبه خصوصاً وأنه يمتد من المجال الدولي إلى المجال الوطني هذا الأخير الذي عهد لقضائه بالدور الأصل في النظام الأساسي من خلال الطبيعة التي أعطيت لمبدأ التكامل فيه، ومن ثم كانت الدراسات السابقة للموضوع مهمة لبعض جوانب الحماية بنطاقها الوطني أو الدولي أو لبعض جوانب مضمونها باعتبارها تقوم على القواعد الجنائية بشقيها الموضوعي من جريمة وجزاء وشقها الإجرائي، إلى جانب الإطار الهيكلي لها ناهيك عن عدم الربط بين الإطارين النظري والعملية وهي كلها أسباب تيدوا كافية لاختيار الموضوع قصد مراعاة الجوانب الإيجابية والتنويه بها وتلافي الجوانب السلبية و اقتراح سبل تصويبها وتعديلها .

إشكالية الدراسة :

انطلاقاً من تركيز الدراسة على التعرض لسبل وآليات الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال التطورات التي مرت بها هذه الآليات بدءاً باللجان الدولية ثم المحاكم الدولية المؤقتة وصولاً إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة وكذا مدى كفايتها في الممارسة الميدانية على الصعيدين الوطني والدولي أو من خلال ما أطلق عليه بالقضاء المدول وانطلاقاً من هذه المعطيات الأولية فإن الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمثل في التساؤل المركزي التالي: ما هي سبل وآليات الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما مدى كفايتها في الممارسة الميدانية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الجزئية التالية:

ما هو القانون الدولي الجنائي وسيلة الحماية الدولية الجنائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته ؟

ما هي المصادر المتضمنة لآليات الحماية الدولية الجنائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته ؟

كيف تطور القضاء الدولي الجنائي ؟ وكيف كانت بدايته ؟ وما هي التطورات التي مسته للانتقال من القضاء المؤقت إلى القضاء الدائم ؟

كيف انطلقت نواة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وصولاً إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟ وكيف ورد اختصاصها ؟ وما هي الإجراءات المتبعة أمامها ؟

كيف تضمن النظام الأساسي النص على مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ؟ وكيف وما هي آليات التعاون الدولي المتاحة لتدعيم الحماية الدولية الجنائية ؟

كيف كانت بداية الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المعروضة عليها ؟ وكيف يمكن إقامة المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني ؟ وكيف كانت ممارسة القضاء الوطني في المحاكمة والعقاب عن الجرائم الدولية وما مدى فعالية وقدرة المحاكم المدولة في التصدي للجرائم الدولية ؟

التصدي للجرائم الدولية ؟

منهج الدراسة :

المنهج الأساسي للموضوع هو منهج تحليل المضمون الذي يقوم على جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير دقيقين للظاهرة محل البحث، ومن ثم سيتم توظيفه في وصف وتحليل النصوص الواردة في أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب وثائقها الأخرى، وكذا الأحكام الواردة في الأنظمة الوطنية المتعلقة بالجرائم الدولية والمعاقبة عليها، وكذا أنظمة ما يعرف بالمحاكم المدولة .

واعتمد على المنهج الوصفي التحليلي بقصد رصد دور العدالة الدولية الجنائية من خلال مصادرها وآلياتها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد كان في كل هذا الوصف هو القاعدة المنطلق منها قصد رصد الوضع النظري وكذا الحالة العملية لننطلق في التحليل والتقييم للإطار النظري والإسقاط على الجانب، قصد إدراك الجوانب الإيجابية وكذا مواطن القصور والعقبات التي تعترض دور مصادر وآليات العدالة الدولية الجنائية قصد فهم مدى التباين بين المستوى النظري والعملية للانطلاق في طرح التوصيات والاقتراحات .

كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي قصد تتبع تطور موضوع القضاء الدولي الجنائي مسابرة للتطورات التي مست آليات العدالة الدولية الجنائية وكذا مصادر وطبيعة القواعد القانونية التي طبقتها، قصد فهم وإدراك التطور الموضوعي زمنيا الذي مس آليات العدالة الجنائية الدولية ومصادرها . واعتمد على المنهج المقارن قصد المقارنة بين الموضوعين باعتماد العامل الزمني كأساس للمقارنة بين المحاكم الجنائية المؤقتة، إلى جانب اعتماد عامل النطاق كأساس للمقارنة من خلال المقارنة بين الطبيعة القانونية في النظام الدولي والأنظمة الوطنية وأمتد هذا إلى جانب الممارسة إلى جانب اعتماد العامل الوطني من خلال المقارنة بين طبيعة بعض المواضيع في التشريعات الوطنية المختلفة .

صعوبات الدراسة :

أما بخصوص صعوبات الدراسة فترجع أساسا إلى العناء في تجميع المراجع المتعلقة بجميع المواضيع والأفكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها، باعتبار الدراسة تتعرض إلى الكثير من المواضيع والأفكار التفصيلية المتباعدة أحيانا، إلى جانب كثرة المراجع في بعض جوانب الدراسة مقابل شحها في جوانب أخرى، حيث أن جانب الكثرة جعل الباحث في موقف صعب في جانب تصنيف أيها من المصادر التي يمكن توظيفها واستغلالها أكثر في تحقيق أهداف الدراسة، وهو ما أضاف على أعباء الدراسة العبء الموضوعي المتعلق بالحجم الموضوعي للدراسة قصد استيعاب جميع أفكار الدراسة ومواضيعها، أما بخصوص ندرتها وشح مادتها عند توافرها في بعض جوانب الدراسة، فرض على الباحث أن يكون على اتصال مباشر مع خارج الوطن قصد توفير ما تحتاجه الدراسة من مراجع مستجدة وتغطي جميع الجوانب ولاسيما الفرعية والجزئية منها، مما أضاف العبء الزمني الذي كان من المفترض أن تستغرقه الدراسة .

إلى جانب أن أكثر المراجع المتوافرة عن الموضوع تركز على جانب وتهمل الجوانب الأخرى ولاسيما الجزئية والتفصيلية، وهو ما تم إدراكه بخصوص التركيز على القواعد الدولية الجنائية الموضوعية دون الإجرائية والتركيز على شق التجريم بخصوص القواعد الدولية الجنائية الموضوعية وإهمال شق الجزاء، الذي لم تعطه الدراسات السابقة للموضوع ولا الكتابات المتوافرة حجمه الطبيعي إلى جانب شق التجريم، إلى جانب التركيز على جهة القضاء الدولي الجنائي رغم كونها مكملة للقضاء الوطني الجنائي في تحميل المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، ناهيك عن الإهمال التام للمحاكم المدولة من قبل جل المراجع إن لم نقل كلها، وهي الصعوبات التي تم التغلب عليها بهدف الوصول إلى دراسة شاملة ومتكاملة للموضوع .

خطة الدراسة :

وقد قسمت الدراسة إلى فصل تمهيدي وخمسة فصول:

الفصل التمهيدي: و يتعلق بماهية القانون الدولي الجنائي من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول مفهوم القانون الدولي الجنائي من خلال تحديد معناه عن طريق التعرض إلى الاختلاف في تسميته وتعريفه إلى جانب التعرض إلى طبيعته من خلال استعراض الخلاف حول طبيعة قواعد القانون الدولي عموما ثم التعرض إلى خصوصية قواعد القانون الدولي الجنائي .

المبحث الثاني يتناول علاقة القانون الدولي الجنائي ببعض فروع القانون من خلال استعراض علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي وبعض فروع، من خلال التعرض إلى علاقته بالقانون الدولي العام وكذا القانون الدولي الإنساني، إلى جانب علاقته ببعض فروع القانون الداخلي من خلال التعرض لعلاقته بالقانون الجنائي والقانون الجنائي الدولي .

الفصل الأول: وخصص لمصادر القانون الدولي الجنائي باعتبارها تشكل مصادر الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال مبحثين:

المبحث الأول ويتناول الاختلاف حول المصادر في النطاق الدولي من خلال التعرض إلى الاختلاف حول مصادر القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، بدءا بعرض الاختلاف حول مصادر القانون الدولي العام ثم استعراض الاختلاف حول مصادر القانون الدولي الجنائي إلى جانب التعرض إلى العقوبات التي يثيرها تطبيق مصادر القانون الدولي العام في إطار القانون الدولي الجنائي، سواء تعلق هذه العقوبات بكل مصادر القانون الدولي الجنائي أو ببعض مصادر القانون الدولي الجنائي .

المبحث الثاني ويتناول تحديد مصادر القانون الدولي الجنائي من خلال التعرض إلى المصادر الأصلية المتمثلة في المعاهدات والعرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، مبادئ القانون الدولي وقواعده وكذا المصادر الاحتياطية المتمثلة في أحكام المحاكم والفقهاء الدولي، مبادئ العدل والإنصاف، قرارات المنظمات الدولية، التصرف بالإرادة المنفردة، القوانين الوطنية .

الفصل الثاني: يتعلق بتطور القضاء الدولي الجنائي المؤقت وطبيعة دوره في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال تقسيمه إلى مبحثين:
المبحث الأول ويتناول الجهود والسوابق الدولية لإنشاء محكمة دولية جنائية لغاية 1992 من خلال التعرض إلى الجهود والسوابق لغاية الحرب العالمية الثانية، عن طريق استعراض الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي لفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى وكذا الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي قبل الحرب العالمية الثانية، ثم التعرض إلى القضاء الدولي الجنائي في أعقاب الحرب العالمية الثانية من خلال التعرض إلى الجهود الدولية لإيجاد قضاء دولي جنائي أثناء الحرب العالمية الثانية وكذا إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية .

المبحث الثاني وخصص إلى المحكمتين الدوليتين الجنائيتين المؤقتتين لكل من يوغسلافيا السابقة وكذا رواندا من خلال التعرض إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن طريق التعرض إلى الخلفية التاريخية للمحكمة ولجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب وكذا ملامحها الأساسية، إلى جانب التعرض إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن طريق التعرض إلى الخلفية التاريخية وإنشاء لجنة الخبراء لرواندا 1994 ثم إلى ملامحها الأساسية .
الفصل الثالث: يتعلق بآليات الحماية الدولية الجنائية الدائمة من خلال التعرض للمحكمة الجنائية الدولية وطبيعة دورها في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتكوينها من خلال التعرض إلى جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة من خلال جهود لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة وكذا الاتجاهات الدولية حول إنشائها، إلى جانب استعراض تشكيلتها وهيكلتها من خلال التعرض إلى تعيين القضاة والتدابير العامة لعملها وأجهزتها الرئيسية وكذا جمعية الدول الأطراف .
المبحث الثاني وخصص لقواعد الاختصاص والقواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال التعرض إلى قواعد اختصاصها الموضوعي (النوعي) والشخصي، الزمني، المكاني ثم التعرض إلى مفهوم الجزاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال التعرض إلى العقوبة الدولية الجنائية وكذا التدابير الاحترازية، ثم التعرض إلى القواعد الإجرائية أمامها أو ما يعرف بإجراءات النقاضي أمامها من خلال التعرض إلى مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق وكذا إجراءات المحاكمة أمامها إضافة إلى إجراءات الحكم وتنفيذه أمام المحكمة الجنائية الدولية .
الفصل الرابع: يتعلق بدور الأنظمة الوطنية في المحاكمة عن الجرائم الدولية والعقاب عليها في ظل مبدأ التكامل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول دور الأنظمة الوطنية في المحاكمة عن الجرائم الدولية والعقاب عليها من خلال دراسة الأحكام المرتبطة بالجرائم الدولية والعقاب عليها في الأنظمة الوطنية عن طريق استعراض النصوص المتعلقة بالجرائم الدولية والعقوبات الواردة في التشريعات الوطنية وكذا تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي في الأنظمة الوطنية، إلى جانب التعرض إلى مبادئ الاختصاص الجنائي ودورها في الملاحقة الوطنية للجرائم الدولية والمعاقبة عليها عن طريق التعرض إلى مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني، وكذا إلى تطور أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الجرائم الدولية .
المبحث الثاني وخصص لدراسة مبدأ التكامل والتعاون الدولي في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال التعرض لتعريف مبدأ التكامل و تطوره إضافة إلى صورته، وكذا علاقته ببعض المبادئ القانونية الدولية إلى جانب استعراض المشكلات التي يثيرها تطبيق مبدأ التكامل وعلاقته بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية .

الفصل الخامس: يتعلق ببعض جوانب الممارسة العملية للحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال استعراض القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، والمتمثلة في القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية والقضية المحالة من قبل أوغندا وكذا القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى، ثم التعرض للقضية المحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن والمتعلقة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في دارفور، من خلال التعرض لخلفية النزاع في دارفور و تدخل الأمم المتحدة في الإقليم ثم إلى إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة .

المبحث الثاني وخصص لدراسة ممارسة القضاء الوطني للحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال التعرض إلى المحاكم الجنائية الوطنية المدولة والمتمثلة في المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون والمحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا، المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية وكذا مشروع المحكمة الجنائية المدولة في لبنان ثم استعراض بعض القضايا المتعلقة بجرائم دولية المنظورة من قبل القضاء الوطني من خلال التعرض إلى قضية أوجستو بينوشيه وقضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري، قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية السابق عبدولايا يروديا ندمباسي وكذا قضية الرئيس العراقي السابق صدام حسين .

الفصل الأول

مصادر القانون الدولي الجنائي

باعتبار القانون الدولي الجنائي وسيلة الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية فإن مصادره المتضمنة لقواعده هي ما يعتبر مصدر لهذه الحماية، حيث أن هذه المصادر تتضمن على القواعد التي تبين الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق والحريات وتعدّها جرائم دولية وتحدد الجزاءات المناسبة لها إلى جانب القواعد الإجرائية التي تخص الملاحقة والمحاكمة والحكم والتنفيذ، وهذا يعني أن هناك جرائم معينة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي لكونها تنتهك حقوق الإنسان وحياته الأساسية التي يسعى لحمايتها، فهذه الحماية تستند إلى القواعد الدولية الجنائية المتضمنة في مصادر القانون الدولي الجنائي المتضمنة في مصادره التي تشكل في النهاية مصدرا لهذه الحماية، من خلال التركيز على المصادر بالمعنى القانوني دون المصادر المادية المرتبطة بأسلوب أول شكل يظهر هذا الأساس من خلاله بما في ذلك نضال الدول وتعاونها ومصالحها المشتركة وتعلقها المتبادل في الكفاح ضد الجرائم الدولية¹، مما يجعل من التعرض لمصادر القانون الدولي الجنائي بالمعنى القانوني مسألة مهمة لإدراك وفهم مصادر الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية .

كما أن هذه الأهمية مرتبطة بطبيعة القانون الدولي الجنائي ومدى علاقته ببعض الفروع الأخرى وخاصة القانون الدولي العام، من خلال محاولة فهم مكانة وطبيعة مصادر القانون الدولي العام في القانون الدولي الجنائي من خلال التركيز على المصادر الرسمية التي تعنى بطرق وأساليب تكوين هذه القواعد في المادتين 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية والتي يستدل بها كثيرا بخصوص مصادر القانون الدولي العام والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما جعل البعض يشير بأن الدور الذي تلعبه المادة 38 بالنسبة لمصادر القانون الدولي العام هو ذاته الدور الذي تلعبه المادة 21 بخصوص مصادر القانون الدولي الجنائي .

انطلاقا مما كنا قد توصلنا إليه من أن القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام وإن كانت له طبيعة خاصة ضمن قواعد القانون الدولي الأخرى، وهو ما يعني أن هناك ارتباطا وثيقا بين مصادر القانون الدولي وكذا القانون الدولي الجنائي، ولكن التساؤل الذي يطرح هو ما تم التوصل إليه من أن طبيعة قواعد القانون الجنائي وإن كانت فرعا من فروع القانون الدولي العام فهي تتميز بذاتية معينة نظرا لطبيعتها تمييزها عن باقي مواضيع القانون الدولي الأخرى المنضوية تحته، فهل أن مصادر القانون الدولي العام هي ذاتها بخصوص القانون الدولي الجنائي أم أن هناك طبيعة معينة لهذه المصادر؟

وهو ما سنتحدث عنه لاحقا بعد الحديث عن مصادر القانون الدولي العام، ذلك أنه فيه من يرى بأن القول بوحدة المصادر الشكلية والتي يطلق عنها البعض بالمصادر الرسمية التي تستقي منها كل من قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي لا يعني أن للمصدر الواحد ذات القيمة في إطار القانونين²، ولا يعني أيضا تماثل المشكلات التي تثار عند تطبيق القواعد المستقاة من هذه المصادر في إطار القانونين، وهكذا فإنه إذا كان هناك وحدة في المصادر الشكلية للقانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي كمظهر من مظاهر التبعية التي تربط بينهما فإن ذلك لا يستبعد استقلال هذا الأخير ببعض الخصوصيات التي يجب بيانها³، وسنتعرض لهذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المبحث الأول: الاختلاف حول مصادر في النطاق الدولي

المبحث الثاني: تحديد مصادر القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول

1- حنا عيسى، بصدد مسألة القانون الجنائي الدولي:

- <http://www.sis.gov.ps/arabic/royal/12/page 4.html> .

2- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص (4-8) .

3- محمد صايفي يوسف، المرجع السابق، ص (110) .

الاختلاف حول المصادر في النطاق الدولي

تبعية القانون الدولي الجنائي للقانون الدولي العام تطرح مسألة مصادر القانونين ومدى تماثلها من اختلافها بالنسبة لكلاهما خصوصا مع تمتع قواعد القانون الدولي الجنائي بخصوصية متميزة في إطار قواعد القانون الدولي العام، ومدى امتداد الاختلاف حول مصادر القانون الدولي العام إلى مصادر القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى مدى إمكانية تطبيق مصادر القانون الدولي العام ضمن القانون الدولي الجنائي، وفي حالة تم ذلك فما هي الصعوبات التي تعترض تطبيق ذلك؟ ومن ثم سنحاول التعرض إلى الاختلاف الفقهي حول مصادر القانون الدولي الجنائي من خلال الاختلاف حول مصادر القانون الدولي العام باعتبار تبعيته له، ثم نتعرض إلى الصعوبات والعقبات التي تعترض تطبيق مصادر القانون الدولي العام ضمن القانون الدولي الجنائي، وسنتعرض لهذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الاختلاف حول مصادر القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي
المطلب الثاني: العقبات التي يثيرها تطبيق مصادر القانون الدولي العام في إطار القانون الدولي الجنائي
المطلب الأول

الاختلاف حول مصادر القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي

ويقصد بفكرة المصادر المنابع التي تستقى منها القواعد القانونية الدولية¹، والقانون الدولي ككل قانون له مصادره التي يستمد منها أحكامه وهذه المصادر قد تكون كلية كما قد تكون مادية ويسود الفقه الدولي اتجاهان مختلفان فيما يتعلق بتحديد مصادر القانون الدولي وهما الاتجاه الوضعي والاتجاه الموضوعي .

فالاتجاه الوضعي يتزعمه أنزيلوتي وكفاليري وغيرهما وهو لا يعتد إلا بالمصادر الشكلية أو الرسمية باعتبارها مصادر القانون الدولي العام بينما الاتجاه الموضوعي وعلى رأسه جورج سل وشارل دي فيشر وبوركان وغيرهم فيرى أن المصادر الحقيقية للقانون الدولي تتمثل في المصادر المادية مثل الرأي العام والضمير الاجتماعي والتضامن والإحساس بالترابط وفكرة العدالة والقناعة الدولية التي تستدعيها الحاجات الاقتصادية والتنظيمات السياسية والمفاهيم المثالية ومن ثم فإن أنصار هذه المدرسة لا يرون في المصادر الشكلية للقانون الدولي مثل المعاهدات والعرف مصدرا حقيقيا حيث يقتصر دورها على صياغته وبالتالي فهي ليست إلا طريقة لإثباته وقد ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي مع المدرسة الوضعية من خلال الاعتداد فقط بالمصادر الشكلية للقانون الدولي دون المصادر المادية²، وعلى أساس تبعية القانون الدولي الجنائي للقانون الدولي العام سنحاول التعرض للاختلاف الفقهي حول مصادر كلاهما .

الفرع الأول

الاختلاف حول مصادر القانون الدولي العام

يرى الاتجاه الموضوعي في اتفاق إرادات الدول المصدر الوحيد للقانون الدولي سواء كان هذا الاتفاق بشكل صريح كما في المعاهدات أو بشكل ضمني كما في العرف، فالمصادر التي يمكن أن يستمد القانون الدولي وجوده منها هي المصادر التي تعترف بها الدول صراحة أو ضمنا باعتبارها هي التي تنشؤها وهي أشخاصها التي تخضع لها، أما الاتجاه الموضوعي فيميز بين نوعين من المصادر المنشئة والمصادر الشكلية فالأولى هي المصادر الحقيقية وهي مصادر مادية بينما الثانية المتمثلة في المعاهدات والعرف لا تخلق القواعد القانونية إنما يقتصر دورها على تقريرها والتحقق من وجودها، والمعنى الاصطلاحي للمصدر يعني فقط المصادر الشكلية دون التعرض إلى الاعتبارات والأسباب والحاجات أو القيم التي تكمن وراء نشأة القاعدة القانونية كونها تدخل على الأغلب في دائرة فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني³ .

1- رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص (55) .

2- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، 1989، ص (249-250) .

3- رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص (55) .

ويميز جانب من الفقه بين مصادر قواعد القانون الدولي وبين مصادر الالتزام الدولي، وهو التمييز الناتج عن ما يسمى عندهم بقاعدة القانون والذي يسمونه بالقانون الدولي عام التطبيق والالتزام والذي يسمونه بالقانون النسبي أو المخصص، وأن الخلط بين هذه القواعد حسبهم عند البعض انعكس على منهجهم في دراسة المصادر فلم يفرقوا في دراساتهم بين مصادر الالتزام الدولي ومصادر القاعدة القانونية الدولية، ومن ثم اهتموا بمصادر القاعدة القانونية على وجه العموم أي كانت طبيعتها و دونما اهتمام للتأثير الذي يمكن أن تمارسه هذه الطبيعة على فكرة المصدر في حد ذاتها، وهذا المنهج متأثر بوضوح بموقف المدرسة الوضعية التقليدية من مشكلة الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام، وهو المنهج السائد لدى جمهور الفقهاء والذي تبنته صراحة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹.

والفقه الدولي على خلاف حول مسألة تعيين مصادر القانون الدولي العام إلا أن غالبية الفقه يحرص هذه المصادر في نصين ويعتبرهما الأساس في تحديد مصادر القانون الدولي العام، ومرد ذلك هو غياب مرجع قانوني دولي يدل بشكل قاطع على هذه المصادر باتفاق دولي أو وثيقة دولية معترف بها ومن ثم تم اللجوء إلى طريقة الاستنتاج أو التفسير الاستقرائي لبعض النصوص الواردة في وثائق دولية²، وهذه النصوص هي:

1- المادة 7 من الاتفاقية 12 للإرهاب المعقودة في 1907/10/18 والمتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغنائم³، التي تعدد المصادر القانونية التي تستند إليها المحكمة، فتنص على أنه إذا نص في اتفاقية نافذة بين الدولتين المتنازعتين على المسألة القانونية المثارة فإن المحكمة تتقيد بأحكام هذه الاتفاقية وإذا كانت هذه الاتفاقية خالية من النص المناسب، فإن المحكمة تطبق قواعد القانون الدولي وعند عدم وجود قواعد معترف بها فإن المحكمة تقضي وفق المبادئ العامة للحق والإنصاف .

وهذا النص لم يدخل حيز النفاذ لعدم إنشاء المحكمة الدولية للغنائم ومن ثم لا نجد له أي فائدة سوى الفائدة التاريخية والنظرية، ويرجع سبب الفشل في إنشاء المحكمة لاعتقاد بعض الدول المشتركة في مؤتمر لاهاي وفي مقدمتها بريطانيا أن قضاة المحكمة سيكونون معظمهم من دول أوروبا عبر المانتش ومن ثم سيعتمدون مفهوما خاصا للمبادئ العامة للحق والإنصاف مختلف عن المفهوم السائد في الأنجلوسكسون فيصدرون أحكاما لا تكون في صالح هذه الدول، ولذلك رفضت هذه الدول توقيع هذه الاتفاقية فلم يتح للمحكمة مباشرة أعمالها .

2- المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 1999/12/16 وكانت هذه المحكمة تابعة لعصبة الأمم، وعند إنشاء هيئة الأمم المتحدة وضم نظام محكمة العدل الدولية إلى ميثاقها تبنت في المادة 38 من هذا النظام نص المادة ذاته من النظام السابق، و تنص المادة 38 على ما يلي: (إن مهمة المحكمة هي الفصل في الخلافات المعروضة عليها وفقا للقانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

1- الاتفاقيات الدولية سواء أكانت عامة أو خاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من قبل الدول المتنازعة .

2- العرف الدولي كدليل على تعامل عام مقبول على أنه القانون .

3- مبادئ القانون العامة المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة .

4- القرارات القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم كوسيلة إضافية لتحديد قواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 المتعلقة بالأثر النسبي للقرارات إذ أنها لا تلزم إلا الأطراف في النزاع .

5- لا يترتب على هذا النص أي إخلال بصلاحيات المحكمة في أن تفصل في القضية استنادا إلى مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق المتداعون على ذلك) .

1- محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق و إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص (122-123) .

2- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الجزائر، 2002، ص (91) .

3- محاكم الغنائم هي محاكم وطنية رغم أنها تفصل في مسائل تخضع لأحكام القانون الدولي حيث أن ضبط سفن العدو وأمواله الخاصة لا يؤدي بذاته إلى انتقال ملكية الأشياء المضبوطة فورا إلى الدولة التي تولت ضبطها وإنما يجب الفصل في صحة الضبط وفي مشروعية المصادرة وذلك بعرض أمر الغنيمه على هيئات خاصة هي محاكم الغنائم للتحقق من الشروط الواجب توافرها، خالد عبد الحميد فراج وحسين درويش، الموجز في القانون الدولي العام، مكتبة الأجلو المصرية، مصر، ط/2، 1967، ص (146) .

وعند مقارنة المادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغنائم مع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يلاحظ وجود فارق جوهري بينهما متضمن في الفقرة الأخيرة من المادة 38 فهي وعلى خلاف المادة 7 لا تسمح للقاضي بالاستناد إلى مبادئ العدل والإنصاف في إصدار حكمه إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك، بينما يتفقان على تطبيق مصادر القانون الدولي العام¹.

ويشار إلى أن مختلف المصادر المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية متساوية من حيث القوة أو القيمة القانونية، والقصد من ترتيب المصادر على الشكل الوارد في هذه المادة هو بيان أولويات الرجوع إليها لبيان أو تحديد القاعدة القانونية²، ذلك أنه لا يجب الاستناد إلى نص المادة 38 للقول بأن هناك تدرجاً في مصادر القانون الدولي العام، فلو أن المعاهدات الدولية على سبيل المثال أسبق عن العرف عند بحث القاضي الدولي عن القاعدة القانونية الدولية واجبة التطبيق لا يعني أوتوماتيكياً أن القاعدة الاتفاقية تعلو عن القاعدة العرفية وحكمها هو الراجع، لأن مثل هذا الرجحان يخضع لمضمون القاعدة ذاتها ومدى كونها من قواعد النظام العام الدولي أي ذات طبيعة أمرة أم لا³.

والراجع فقهيًا إلى أن الترتيب المذكور في المادة لا يعني أي نوع من أنواع التدرج ويبقى القاضي الدولي متمتعاً بكل حريته في حكم النزاع المطروح أمامه، دون التقيد بترتيب معين عند تطبيقه للقانون الدولي أي كان المصدر الذي يستمد منه القاعدة التي تحكم النزاع، وقد كرست محكمة العدل الدولية ذلك في حكمها في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكارجوا سنة 1986 الذي جاء فيه أنه إذا تضمنت معاهدة ما تقنيناً لقاعدة عرفية، فإن ذلك لا يعني حلول المعاهدة محل العرف أو استبعادها لها ومن ثم لا يجوز القول بإمكانية الاستغناء بالمعاهدة عن العرف حتى ولو اتحد موضوع كل منهما .

ويعني ذلك أن القاضي الدولي يستطيع أن يلجأ إلى مصدر لاحق ليستوحي منه القاعدة التي يراها أكثر مناسبة لحل النزاع المطروح أمامه، بل إنه يستطيع أن يطرح كافة هذه المصادر ويحكم بمقتضيات العدل والإنصاف إذا استوحي من إرادة أطراف النزاع الصريحة أو الضمنية ما يفيد السماح له بذلك وهو ما دفع الفقه الراجع إلى القول بأن ذلك الترتيب لا يعني أكثر من تعداد مصادر القانون الدولي بحسب الترتيب الذي ظهرت فيه، فلا شك أن أهم مصادر القانون الدولي هي المعاهدات والعرف باعتبارهما مستندين بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إرادة أعضاء المجتمع الدولي .

ولذا فليس هناك سند قانوني لاعتبار أحدهما سابق عن الآخر في الدرجة، وإذا كانت المعاهدات الدولية قد جاء ذكرها قبل العرف في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فلأن المعاهدة أكثر وضوحاً في التعبير عن إرادة أشخاص الدول عن بقية المصادر الأخرى، ودرجة الوضوح هذه لا تدخل عنصراً من عناصر القاعدة القانونية أو تحديد درجتها .

لذا فإن القاضي استناداً إلى الظروف التي تحيط بكل حالة على حدٍ أن يلجأ إلى المصادر الأخرى كلما وجد أنها أكثر تعبيراً عن تلك الإرادة، على أن ذلك لا يعني إهدار بعض قواعد التفسير التي قد تؤدي إلى تحقيق أولوية في التطبيق لبعض القواعد القانونية بما فيها القواعد الدولية بالطبع على البعض الآخر مثل قاعدة أن اللاحق ينسخ السابق وأن الخاص يفيد العام، كما أن عدم وجود تدرج بين المصادر الشكلية لا يستبعد وجود تدرج حقيقي بين القواعد القانونية الدولية مستمد من تعلق بعضها بالنظام العام الدولي، مما يدخلها في طائفة القواعد الأمرة التي تسمو عن غيرها من القواعد الأخرى وترتب البطلان على كل من يخالفها من قواعد سواء كان وجودها سابقاً عن القواعد المخالفة أو لاحقاً عليها⁴.

ويذهب البعض إلى أن التحولات المذهلة التي عرفها المجتمع الدولي خصوصاً في النصف الأخير من القرن العشرين نتيجة تضافر جهود المنظمات الدولية ودول العالم الثالث، قد تركت بصمات واضحة على قواعد القانون الدولي الأمر الذي يمكن معه القول أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بتعدادها مصادر القانون الدولي لم تعد تستجيب بشكل كامل لمقتضيات المرحلة الراهنة⁵.

1- محمد الجندوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص (89-91) .

2- رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص (56) .

3- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (111) .

4- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص (62-65) .

5- رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص (56-57) .

وقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقا لأحكام القانون الدولي وأن هذه الأحكام تستقي من المصادر الواردة في المادة، وأن هذه المادة لم توضع بصفة خاصة لبيان مصادر القانون الدولي العام وإنما وضعت لتحديد للمحكمة القانون الذي يجب أن تطبقه على المنازعات التي تعرض عليها، وهذا ما يفسر اقتصارها على الإشارة إلى بعض مصادر هذا القانون دون البعض الآخر كقرارات المنظمات الدولية والأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة لأشخاص القانون الدولي العام، ومن ثم فإن المصادر التي أغلقت من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعد إلى جانب تلك الواردة فيها جميعها مصادر للقانون الدولي العام¹.

الفرع الثاني

الاختلاف حول مصادر القانون الدولي الجنائي

إلى جانب المادتين المشار إليها أنفا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 21 منه على القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة حيث تنص المادة على: (1- تطبق المحكمة: أ- في المقام الأول: هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني: حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تفسير وتطبيق القانون عملا بهذه المبادئ متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعترف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر².

وهناك من يعتبر أن هذا النص يتضمن تحديدا لمصادر القانون الدولي الجنائي سواء في قواعده الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب أو في قواعده الإجرائية، ومن ثم يبني عليها ليقسم مصادر القانون الدولي الجنائي إلى مصادر أصلية وهي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب المعاهدات الشارعة ومبادئ القانون الدولي وقواعده.

وحسب هذا الرأي فإن النظام الأساسي قد رتب هذه المصادر من حيث قوتها، بحيث تلتزم المحكمة بها على النحو الذي ورد في نظامها الأساسي وإلى جانب المصادر الأصلية توجد المصادر الثانوية والمتمثلة في المبادئ القانونية العامة إلى جانب مبادئ وقواعد القانون المستمدة من أحكام المحكمة أو ما عرفه بقضاء المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى العرف الذي عده مصدرا ثانويا للقانون الدولي الجنائي في حدود معينة، حيث أشار النظام الأساسي إلى دور العرف وغيره من المصادر غير التشريعية في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصدد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية³.

إلا أنه وفي المقابل يوجد رأي مغاير يعتبر أن المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضعت لبيان القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وليس بهدف بيان مصادر القانون الدولي الجنائي الأمر الذي يفسر ويبرر إشارتها إلى بعض مصادر هذا القانون وليس إلى كل مصادر، كما أن استعمال المادة 21 من النظام الأساسي لاصطلاح في المقام الأول والثاني لا يعني بأي حال وجود تدرج فمصادر القانون الدولي الجنائي ما دام أن هذه المادة لم توضع لبيان هذه المصادر

1- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (110-112).

2- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (42).

3- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص (183-198).

وإنما تنحصر فائدة هذا الاصطلاح فقط في ترتيب المصادر من حيث أولوية الرجوع إليها من قبل القاضي الدولي الجنائي .

وإضافة إلى الملاحظتين السابقتين فإن المادة 21 من النظام الأساسي نصت على اعتبار المعاهدات الدولية وفي مقدمتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصدرا من مصادر القانون واجب التطبيق أمام المحكمة، فإن الأمر لم يتم على هذا النحو فيما يتعلق بالعرف الدولي الذي لم ترد أية إشارة إليه صريحة في هذه المادة وإن كانت المادة ذاتها في الفقرة الفرعية ب من الفقرة الأولى تتحدث عن تطبيق المحكمة لمبادئ القانون الدولي وقواعده .

ومن المعلوم أن هذه المبادئ والقواعد تستقي من جميع المصادر الشكلية للقانون الدولي العام بما فيها العرف الدولي، كما أنه لا يمكن تصور مبادئ عامة للقانون الدولي بمنأى عن العرف في المجال الدولي طالما أن القانون الدولي في أصله عرفي وأن الأسلوب الإتفاقي أو ما يمكن أن نطلق عنه التقنين حديث جدا في هذا المجال ولاسيما في مجال القانون الدولي الجنائي .

كما أن المادة 2/21 ج نصت على المبادئ العامة للقانون كمصدر مستقل للقانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية واشترطت عدم اللجوء لها إلا في حالة عدم وجود حكم في المعاهدات الدولية أو في مبادئ القانون الدولي وقواعده الأخرى، وتشير المادة 2/21 على أنه يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، وهذا لا يعني إلزام المحكمة بما جاء في قراراتها السابقة وإنما يسمح لها فقط إن شاءت بإعادة تبني ذات تفسيراتها القانونية الواردة في هذه الأحكام، وهو أمر يتفق مع ما يجري عليه العمل الدولي بصفة عامة وإن كان يخالف الطابع الملزم للسوابق القضائية في النظام الأنجلوسكسوني .

كما أنه يجب أن لا يفهم من هذا أن أحكام المحاكم كمصدر احتياطي للقانون الدولي الجنائي تتمثل فقط في أحكام هذه المحكمة وإنما هي تمتد بالضرورة إلى أحكام المحاكم الجنائية الدولية الأخرى إن وجدت وإلى غيرها من المحاكم الدولية والوطنية كلما كان ذلك مناسبا، وينتهي هذا الرأي بعد مقارنة مضمون المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع مضمون المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى تبعية القانون الدولي الجنائي إلى القانون الدولي العام إلى جانب وحدة المصادر الشكلية لكليهما¹ .

وبخصوص التبعية فالمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتحدث عن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة وليس عن مصادر القانون الدولي الجنائي وهو ما يتضح من سياقها وبداية الفقرة الأولى منها، إضافة إلى اعتمادها على مصادر القانون الدولي العام وهو ما نستشفه من مضمونها كذلك، ذلك أن النظام الأساسي إلى جانب أركان الجرائم والقواعد الإجرائية يعتبران صورة للقانون الدولي الإتفاقي كونها تظهر في شكل معاهدات والتي تمثل مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، وهو ما تم التعبير عنه صراحة في الفقرة اللاحقة حين تم اعتبار المعاهدات الواجبة التطبيق مصدرا كذلك قابل للاستخدام في المقام الثاني إلى جانب مبادئ القانون الدولي وقواعده .

وهو ما يعني أن القانون الدولي حاضر وبقوة في التطبيق أمام المحكمة سواء في صورته الشكلية أو الموضوعية، وهو ما يزكي الطرح بكون مصادر القانون الدولي العام تشكل مصدرا للقانون الدولي الجنائي باعتبار تبعية الأخير للأول إلا أن هذه المصادر تطبق في مجال القانون الدولي الجنائي وفقا لطبيعة قواعده المتضمنة لأحكام متميزة بذاتية خاصة تميزها عن باقي مواضع القانون الدولي الأخرى ولعل هذه الذاتية أمكن إدراكها من خلال الإشكاليات والعقبات التي أشار إليها البعض وهي إشكاليات متصلة بتطبيق مصادر القانون الدولي العام في مجال القانون الدولي الجنائي .

المطلب الثاني

العقبات التي يثيرها تطبيق مصادر القانون الدولي العام

في إطار القانون الدولي الجنائي

وهذه العقبات تختلف بين مجموعة عقبات تتعلق بطبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي المختلفة عن قواعد القانون الدولي العام الأخرى من ناحية تعاملها مع الفرد، ومن ثم فهي عقبات تتعلق بمجموع

1 - محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (112-115) .

مصادر القانون الدولي الجنائي، وبين عقبات تتعلق ببعض مصادر القانون الدولي الجنائي فقط دون الأخرى، ومن ثم سنحاول استعراضها من خلال تلك المصادر فقط .

الفرع الأول

العقبات التي تتعلق بكل مصادر القانون الدولي الجنائي

طبيعة هذه العقبات تتعلق أساساً بمركز الفرد في مجال القانون الدولي الجنائي الذي يختلف عنه في مجال القانون الدولي عموماً والذي ساد فيه جدل حاد وخلاف بين وجهتي نظر مختلفتين، الأولى يمثلها الفقه التقليدي المعبر عنه من قبل المدرسة الوضعية والذي يرى في الدول وحدها الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبين أنصار المدرسة الاجتماعية وكذا المدرسة الواقعية واللذان ينكران عن الدولة الشخصية القانونية، وفي المقابل يروى بأن الأفراد وحدهم من يعتبرون أشخاص القانون الدولي باعتبار الدولة ما هي إلا الوسيلة القانونية لإدارة المصالح الجماعية للشعب، وإلى جانب هذين الرأيين المختلفين نجد رأي وسط يرى أن الفرد هو المستفيد من أحكام القانون الدولي، ولهذا فإن له وضعاً خاصاً كون أهليته في اكتساب الحقوق محدودة وهو لا يمارس هذه الحقوق بنفسه إلا في حالات استثنائية . وفي مقابل تلك الآراء الثلاثة نجد رأي رابعاً إستراتيجياً يرى بأن الفرد قد يصبح من أشخاص القانون الدولي العام ذلك أن الحقوق والحريات لا تجعل الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ومع ذلك قد تتاح للأفراد في ظروف معينة برزت منذ بضع سنوات وسائل حماية قانونية للأفراد ذات صلة دولية ومن ثم يحكم القانون الدولي مباشرة حقوق الأفراد وواجباتهم وبهذا يصبح الأفراد من أشخاص القانون الدولي¹ .

ولكن الإطلاع عن القانون الدولي المعاصر يعكس وجود قواعد ومبادئ تطبق مباشرة على الفرد بهدف حماية وصيانة كيانه وحرية وأخلاقه، أو بهدف معاقبته لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلام العالمي أو بهدف السماح له بصفته هذه بمراجعة المحاكم الدولية والمثول أمامها والإدعاء ضد الدول²، وهذه المسائل الأخيرة هي التي تتدرج في إطار القانون الدولي الجنائي والتي تمس القانون الدولي عموماً باعتباره أحد فروعها، ولكنها تبقى تتميز عن سائر فروعها ومواضيعها الأخرى . ومن ثم تبدوا واضحة الإشكالية المتعلقة بمجموع مصادر القانون الدولي الجنائي، في أن القواعد المستقاة من هذه المصادر تتوجه بالخطاب ليس فقط للدول والمنظمات الدولية كما هو الحال بالنسبة للقواعد المستقاة من مصادر القانون الدولي العام وإنما تمتد أيضاً للأفراد، وهو الخطاب الذي يراه البعض أنه غير مباشر اقتضته طبيعة الموضوع الذي ينصب عليه وهو الجرائم الدولية التي لا يمكن أن ترتكب إلا بواسطة أفراد يتصرفون باسم ولحساب دولة أو منظمة دولية .

ومن ثم يطرح مسألة كون القانون الدولي الجنائي يتوجه بالخطاب إلى الأفراد يثير إشكالية تتعلق بمدى إمكان الاستناد إلى مثل هذا الخطاب لاستنتاج تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية في إطار هذا القانون لينتهي هذا الرأي إلى عدم تمتع الفرد بهذه الشخصية، ذلك أنه لإضفاء وصف الشخصية القانونية الدولية على كيان ما يجب أن يكون هذا الأخير قادر على التعبير عن إرادته بذاتية مستقلة في مجال العلاقات الدولية ويكون من ثم قادراً على المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي، كما يجب أن يكون من ناحية ثانية أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الناتجة عن هذا القانون .

ليعود هذا الرأي ويرد على نفسه بطريقة ضمنية انطلاقاً من أن مخاطبة القانون الدولي الجنائي للفرد تعدوا أمراً حتمياً ولا مفر منه بحسبان أن الجريمة الدولية وما تثيره من مسائل مختلفة تشكل موضوع هذا القانون، وأن الفرد هو المرتكب الفعلي لهذه الجريمة حيث أن الدولة أو المنظمة الدولية لا يمكن لها كأشخاص معنوية أن ترتكبها بذاتها، وهذه المخاطبة تأخذ في غالب الأحيان صورة إلزامية بالامتثال عن ارتكاب جرائم دولية وإلا تحمل المسؤولية الدولية الجنائية، وهو مبدأ من المبادئ التي أخذت بها محاكمات طوكيو و نورمبرج وصاغتها لجنة القانون الدولي في تقريرها الصادر في 3 أوت 1950 على أن: (كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة في نظر القانون الدولي يسأل عن فعله وعليه أن يتحمل تبعية الجزاء) كما أن المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على: (الشخص الذي

1- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، لبنان، ط1، 2002، ص (283-285) .

2- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص (285-286) .

يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام¹.

ويعد هذا خروج من قبل القانون الدولي الجنائي عن الفكر التقليدي للقانون الدولي وهذا بإدخاله الأفراد الطبيعيين ضمن الأشخاص المخاطبين بأحكامه، وهذا التطور بما يعنيه من فرض واجبات مباشرة على الفرد ومساءلته على الجرائم الدولية التي يرتكبها، وهذا ما أدى إلى نتيجة ما يعرف (بسيادة الضمير على مقتضيات النظام) وهي الفكرة التي جاء النص عليها في المادة 8 من لائحة نورمبرج بقولها: (لا يعد سبباً معيافاً من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناءً على تعليمات حكومته أو بناءً على أوامر رئيس أعلى وإنما قد يعتبر هذا سبباً مخففاً للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك)²، ومن ثم:

- عدم الاعتداد بصفة مرتكب الفعل للتخلص من المسؤولية حتى ولو كان أعلى منصب في الدولة كرئيس الدولة مثلاً حيث أن استثناء رؤساء الدول من المحاكمة الجنائية عن الجرائم الدولية لا ينطبق حال ارتكابهم هذه الجرائم .

- عدم الاعتداد للمتهم بتنفيذ أمر رئيسه الأعلى للتخلص من المسؤولية الجنائية وهذه نتيجة تدخل فيما يعرف بالقاعدة السابقة³ .

الفرع الثاني

العقبات المتصلة ببعض مصادر القانون الدولي الجنائي

وهذه العقبات أثارها الفقه بخصوص كل من مصادر القانون الدولي العام ضمن مصادر القانون الجنائي وهذه المصادر هي: المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون .

فالعقبات التي تخص المعاهدات متمثلة أساساً في عدم وجود نظام دولي اتفاقي مترابط يتناول مختلف المسائل التي يعالجها القانون الدولي الجنائي أو حتى عدة نظم اتفاقية يختص كل واحد منها ببيان الجوانب المختلفة لإحدى المسائل، وهكذا على سبيل المثال فالجرائم الدولية مبعثرة بين عدد من الاتفاقيات الدولية والاتفاقية الواحدة لا تتناول كل العناصر ذات الصلة بالجريمة التي تتحدث عنها، كأن تجرم مجموعة معينة من الأفعال وتترك أفعالاً أخرى ذات صلة قوية بالأفعال المجرمة بل وأشد خطورة منها بل إن الكثير من هذه الاتفاقيات يحدد فقط الأعمال المجرمة ويترك مسألة العقاب عليها للنظم الداخلية للدول الأطراف .

وأسباب هذه المشكلة واضحة حيث يصعب اتفاق كل الدول أو معظمها على مختلف مسائل القانون الدولي الجنائي حتى يتم إبرام معاهدة دولية أو عدة معاهدات مترابطة تتناول هذه المسائل، وهو الأمر الذي نتج عنه تعدد المعاهدات الدولية في مجال هذا القانون وتباين أطرافها وأوقات إبرامها وتنوع المصالح والإيديولوجيات التي تتبع منها وتدافع عنها وهو ما يقود في نهاية المطاف إلى غياب التنسيق والتنظيم بينهما، وينتج عن عدم وجود نظام دولي اتفاقي مترابط إمكان قيام تعارض في الأحكام بين المعاهدات الدولية التي تنصب على مختلف موضوعات القانون الدولي الجنائي وهو تعارض يتطلب فضه إبرام اتفاق جديد يضع تنظيماً للمسألة محل التعارض⁴ .

والعقبات التي تعترض النظام الدولي الاتفاقي يعكسه جيداً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاختلافات التي نشأت بصدد صياغته، ناهيك عما يعترضه في مجال التصديق عليه ولعل موقف الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة هذا النظام يعكس جيداً وضع ومكانة النظام الدولي الاتفاقي، أما بخصوص الاتفاقيات التي تعترض العرف الدولي كأحد مصادر القانون الدولي العام في مجال القانون الدولي الجنائي، فإنه مع التسليم بأن العرف هو المصدر الأساسي والهام لقواعد القانون الدولي العام إلا أن اتسامه بالبطء في تكوينه وصعوبة التحقق من وجوده وتوافر أركان معينة لهذا الوجود⁵، وهي عقبات تعترض العرف للعب دوره في مجال مصادر القانون الدولي العام .

1- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (115) .

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص (46-47) .

3- حسن سعد سند، المرجع السابق، ص (80) .

4- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (116-117) .

5- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص (88) .

يضاف إليها أن نشأة أي قاعدة دولية جنائية استنادا إلى العرف الدولي تتطلب مقدمات إثبات وجود عدد من السوابق ذات الصلة بموضوع هذه القاعدة، أي إثبات قيام الركن المادي للعرف من خلال بيان اعتياد أشخاص القانون الدولي الجنائي التصرف على نهج معين كلما صادفوا ذات المسألة، ومشكلة العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الجنائي تتمثل في قلة السوابق ذات الصلة التي يمكن من خلالها إثبات وجود الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية، حيث لا زالت السوابق المتعلقة بالمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية قليلة وهذا هو الوضع أيضا في شأن الإجراءات أمام المحاكم الدولية الجنائية .

وفيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون باعتبارها مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم والتي تصلح للتطبيق داخل النظام القانوني الدولي، ومن ناحية أخرى أن التنظيم القانوني الداخلي فيما يخص المسائل الجنائية يختلف من دولة إلى أخرى، وتظهر عقبات المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي الجنائي واضحة من حيث صعوبة استنباط واستخلاص المبادئ الجنائية المشتركة بين مختلف النظم، ومن أمثلة هذا التعارض بين النظم القانونية الداخلية في المسائل الجنائية يمكن الإشارة إلى الدور المحوري للقضاء في النظم الأنجلوسكسونية التي تأخذ بنظام الكومنلو من حيث تعريف الجريمة، وهو الدور الذي يعد مخالفا لقاعدة الشرعية التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ضمن الدول اللاتينوجرمانية¹ .

المبحث الثاني

تحديد مصادر القانون الدولي الجنائي

على خلفية النقد الموجه إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها حددت القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة لا مصادر القانون الدولي العام، وكونها لم ترتب المصادر الواردة فيها من حيث قوتها الإلزامية ولا من حيث الأولوية، وهو ما ينطبق على نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أساس لتحديد مصادر القانون الدولي الجنائي، ولكنها أوردت فقط القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية و ينطبق عليها ما ينطبق على المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص ترتيب المصادر وقوتها الإلزامية، إضافة إلى أن إغفالها لذكر بعض مصادر القانون الدولي الجنائي من حيث مده ببعض الحكام القابلة للتطبيق في مجال الحد من الجريمة الدولية والمعاقبة عليها .

ومن ثم ستكون دراسة مصادر القانون الدولي الجنائي وتحديدها على أساس دور هذه المصادر ومكانتها ومدى تضمنها لأحكام تخص هذا الفرع القانوني، وإن كان لا بد من الإشارة إلى أن الأهمية التي يحظى بها أي مصدر في مواجهة المصادر الأخرى هي في درجة وضوح القواعد القانونية المستقاة

1 - محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (116-117) .

منه ومن ثم لا يوجد لهذه الأهمية أي تأثير بخصوص ما هو مستقر عليه من حيث عدم وجود تدرج في القيمة القانونية للقواعد المستقاة من هذه المصادر وأن ترتيبها منهجي لا أكثر¹ .
والتعرض لمصادر القانون الدولي الجنائي باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام على أن يكون ذلك من خلال مراعاة طبيعة القانون الدولي الجنائي والأهمية النسبية التي يتمتع بها هذا المصدر أو ذلك في مواجهة مصدر آخر، وهي المسألة ذاتها التي طرحت بصدد مصادر فروع أخرى من مصادر القانون الدولي العام من حيث أنها تتماثل من حيث المصادر مع مصادر القانون الأب، وإن كان هناك خلاف عميق من ناحية مدى ملاءمة وأهمية هذه المصادر بالنسبة للقانونيين، وقد طرح هذا الرأي بصدد التعرض لمصادر القانون الدولي الاجتماعي² وكذا القانون الدولي الجزائي³، كفرعين من القانون الدولي العام .

ويشار إلى أن التعرض إلى مصادر القانون الدولي عموماً من قبل الفقه وجد فيها اختلاف من حيث التقسيم الذي تبناه أو أوجده كل دارس للموضوع، ويكاد يختلف كل تقسيم مع الآخر سواء من حيث شكله أو مضمونه، وهو ما تم إدراكه من خلال التعامل مع مختلف التصنيفات والتقسيمات المقترحة وطبيعتها، والنتيجة التي يمكن استخلاصها أن كل تقسيم يمكن أن يكون صحيحاً طالما احترمت المعايير التي يقوم عليها من منطلق أن احترام المعايير التي يقوم عليها يؤدي في النهاية إلى فهم طبيعة هذه المصادر ودورها كونها إطارات منهجية لاستعراض مضمون مختلف المصادر.

وسنحاول تبني تقسيم يمكن من خلاله الوصول إلى الهدف من دراستنا ألا وهو معرفة مصادر القانون الدولي الجنائي وإدراك طبيعة كل مصدر ودوره في مجال الحماية الدولية الجنائية باعتبار القانون الدولي الجنائي مصدر هذه الحماية، وسنتعرض لهذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المصادر الأصلية

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية

المطلب الأول

المصادر الأصلية

يقصد بالمصادر الأصلية تلك القواعد القانونية القائمة بذاتها والتي يلجأ إليها لتسوية النزاع مباشرة ولها أفضلية بالتقدم عن المصادر الأخرى، و الاعتماد على المصادر الأصلية راجع إلى كونها تعبر عن رضا الدول الصريح والضمني، ويكون هذا الرضا صريحاً في المعاهدات الدولية ويكون ضمناً في العرف، كما أن هناك قواعد قانونية عامة متعارف عليها في قوانين الدولة فإنها تعد قواعد قانونية اكتسبت صفة الشمولية والعمومية والرضا مما يؤهلها إلى أن تكون قواعد قانونية دولية⁴ .
وتتمتع هذه المصادر بمرتبة متقدمة من بين المصادر كلها وبأهمية بالغة وقوة إلزامية في التطبيق والتنفيذ، ويرجع الفضل لهذه المصادر في أنها أثبتت ورسخت قواعد القانون الدولي العام وجعلت الأحكام القانونية أكثر وضوحاً أمام الدول وعمت القناعة بالأخذ بها في العلاقات الدولية⁵، وتعرض إلى مصادر القانون الدولي الجنائي الأصلية من خلال المعاهدات الدولية والعرف والمبادئ العامة للقانون .

الفرع الأول

المعاهدات

1- المرجع نفسه، ص (118) .

2- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص (85) .

3- السيد أبو عطية، الجراءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص (289-293) .

4- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص (40) .

5- صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص (95) .

المعاهدة الدولية هي عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة ومن الملاحظ أن اصطلاحات عديدة تستخدم لوصف المعاهدة الدولية، منها، المعاهدة، الاتفاقية الميثاق، النظام، التصريح والبروتوكول، الاتفاق، التسوية المؤقتة، الخطابات المتبادلة¹.

وتعد المعاهدات المصدر المباشر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية وهي في دائرة النظام الدولي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي، فالدول عند ما تتراضى فيما بينها على إنشاء معاهدة معينة تقوم بالوظيفة عينها التي يقوم بها المشرع داخل الدولة²، وسنتعرض إلى المعاهدات الدولية بصفة عامة ثم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً- المعاهدات بصفة عامة: وترجع الأهمية المتزايدة للاتفاقيات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام إلى أنه لا يوجد مشرع دولي مستقل بنفسه كسلطة لإصدار التشريع عن أشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي، بل هناك نوع من الأزواج الوظيفي في اختصاص الدول التي تقوم بوضع قواعد القانون الدولي، فهي بمثابة المشرع وهي في الوقت نفسه أشخاص هذا القانون الملزمين بتطبيق وتنفيذ أحكامه. وإذا كانت الاتفاقية الدولية والعرف الدولي طوائف من خلالها تنشأ الدول قواعد القانون الدولي إلا أنه مع التسليم بأن العرف هو المصدر الأساسي والهام لقواعد هذا القانون إذ كلها تقريباً من طبيعة عرفية، فمن المستقر عليه أن العرف كمصدر لقواعد القانون الدولي يتسم بالبطء في تكوينه وصعوبة التحقق من وجوده وتوافر أركان معينة لهذا الوجود، ومن ثم تنتزع المعاهدات الدولية في صورة متزايدة مكانة العرف كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، وساعدت في ذلك الثورة الصناعية في القرن 19 والتقنية في القرن 20 وما تتطلبه تلك الثورتين المتعاقبتين من ضرورة تعاون الدول وتضافر جهودها لمواكبة تلك الثورتين.

ومن ثم غدت الاتفاقية بوصفها أقرب بديل في الحياة الدولية للتشريع الداخلي لافتقار الجماعة الدولية سلطة تشريعية عليا، وأصبحت الأداة الأكثر ملاءمة والتي لا غنى عنها لتحقيق التعاون بين الدول وما يتطلبه ذلك من ترتيب وتنظيم يصعب على العرف الدولي الذي يتسم بالبطء في تكوينه والصعوبة في التحقق من وجوده أن يواكبه بالملاءمة الموجودة.

وتعد مكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية والذي أصبح بإمكان مرتكبيها أن ينتقل من دولة إلى أخرى نتيجة للتطور المذهل في وسائل الاتصالات، إضافة إلى أن القرن الأخير شهد تطوراً سريعاً وعميقاً في مجال العلاقات الدولية، جعل من المنظمات الدولية ظاهرة أساسية من ظواهر الحياة الإنسانية المعاصرة، بحيث أصبحت السمة الأساسية المميزة للمجتمع الدولي هي انتشار المنظمات الدولية ومع اتجاه الجماعة الدولية لظاهرة التنظيم الدولي، أحست الدول بالحاجة إلى وسائل للتشريع تتسم بالفاعلية والتنظيم ومن ثم اتجهت إلى إتباع وسيلة المعاهدات الدولية والتي أصبحت تغطي كل ما يتصور من مواضيع، مجردة في ذلك العرف من أهميته كمصدر لقواعد القانون الدولي العام ومكتسبة أهمية كبرى في هذا المجال³.

وفي مقابل هذه الإيجابيات المقدمة للمعاهدات الدولية في مواجهة العرف قدم أنصار عدم تقنين القانون الدولي العام حججاً، وهي لا تختلف عن تلك التي تساق عادة لمناهضة جهود تقنين الفروع الأخرى المختلفة لكل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي على حد سواء، وتتمثل أساساً في أن التقنين يقود حتماً إلى إيقاف نمو تطور القواعد القانونية عند فترة زمنية معينة هي تلك التي أجري فيها وتتعاظم في الواقع أهمية هذه الحجة في النطاق الدولي حيث يحكم القانون الدولي العام مجتمعاً دولياً لا زال في تطور سريع متلاحق بغية الوصول إلى درجة التنظيم التي سبقه إليها المجتمع الداخلي هذا التطور الذي يعكس تزايداً في المصالح الدولية المشتركة يحتم تطوراً موازياً في قواعد القانون الدولي العام وهو ما يحول دون الوصول إليه.

وإذا كان تقنين قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة يحول دون ملاءمة هذا الأخير للتطورات السريعة والمتتابعة التي تصيب المجتمع الدولي، فإن تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص يضعف من فاعلية هذا ويعوقه عن تحقيق هدفه الرئيسي المتمثل في منع وقوع الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها، فالجريمة الدولية تنشأ من مخالفة التزام قانوني دولي والالتزامات القانونية

1- محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2005، ص (31).

2- حامد سلطان و عائشة راتب وصلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص (46).

3- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص (87-90).

الدولية تتميز من ناحية بنوع من عدم الوضوح ومن ناحية أخرى بتعدد أساليب وطرق مخالفتها الأمر الذي يجعل كل تقنين لهذه الجرائم لا محالة ناقصا بل مشجعا على ارتكابها في غير الأوضاع المنصوص عليها أو المقننة، كما أن تميز المجرمين بصفة عامة والدوليين منهم بصفة خاصة بالمهارة والعبقرية الإجرامية الزائدة يجعل المشرعين عاجزين عن توقع الأوضاع المختلفة لارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يعني أن تقنين هذه الأخيرة يكون حتما في صالح هؤلاء المجرمين ضد المصلحة العامة الدولية .

كما يضيف رافضو التقنين حجة أخرى مفادها أن أحد أهم أهداف تقنين القانون الداخلي يتمثل في ضمان حياد القضاة وتطبيقهم لأحكام القانون بموضوعية، دون تعسف ودون إعمال للمزاجية الشخصية أو تبعية للدولة وأجهزتها وكلها أمور تبدو أقل خطورة وأقل تصورا على المستوى الدولي، ويسترسل أنصار هذا الاتجاه مشيرين إلى نوعين من الصعوبات التي تقف في رأيهم عقبة أساسية أمام نجاح محاولات تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي .

فهم يرو أن الاختلاف الكبير في الفلسفات والسياسات التي تتبناها النظم الجنائية الوطنية يحول إلى درجة كبيرة دون إيجاد قواعد مشتركة بين هذه النظم المختلفة تصلح كنواة لقواعد دولية جنائية يمكن تقنينها دون نزاع بين الدول، ومن ناحية أخرى أن تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي يفترض وجود سلطة أعلى من الدول تفرض إرادتها على هذه الأخيرة، وعدم وجود مثل هذه السلطة على المستوى الدولي يؤدي إلى فشل عملية التقنين أو على الأقل يلقي بكثير من الشك حول مصير القواعد المقننة واحتمالات تنفيذها¹ .

إلى جانب الانتقادات السابقة للمعاهدات كان العرف مصدرا لأغلب القواعد الدولية حتى أن القواعد المتضمنة في المعاهدات الدولية كان مصدرها العرف، واقتصرت المعاهدات الدولية على تقنينها في قواعد مكتوبة لذلك كان القانون الدولي العام في الأصل قانونا مصدره الرئيسي العرف² .

وفي مواجهة الانتقادات الموجهة إلى تقنين القانون الدولي الجنائي في معاهدات قدم المؤيدون حججا وهذه الحجج ليست فقط في بيان مزايا التقنين المتعددة وإنما أيضا في الرد على الحجج والصعوبات التي يثيرها أنصار الاتجاه الرافض لفكرة التقنين، فالعقاب الجنائي سواء كان داخليا أو دوليا يجب وأن يرتكز على أساس ثابت وأكد بحيث يتم تجنب كل إساءة لاستخدام سلطة القضاء أو التعسف في استعمالها وفي مقدمة الوسائل الفعالة التي تضمن وجود هذا الأساس يأتي التقنين الذي يرتكز على مبدأ الشرعية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

والذي يعتبر الضمانة الأكثر فعالية للحريات الفردية، وتصيح القواعد القانونية بفضل التقنين واضحة ومحددة وغير متعارضة وتزداد أهمية هذه الميزة بالانتقال إلى مجال القانون الدولي الجنائي المتصل مباشرة بتقييد حريات الأشخاص وبحقهم في الحياة، حيث يكون لوضوح القواعد المتمسك بها دور كبير في تنمية الشعور بالثقة في القضاء، كما أن تدوين القواعد القانونية يسهل دون شك التعرف والاستدلال عليها ويضمن حسن تطبيقها، الأمر الذي يساهم في زوال الشك بوجود فراغ قانوني ويوفر على القضاء جهود البحث عن قواعد عرفية بما تحتاج إليه من جهود مضمينة في الإثبات والتفسير .

أما ما يدعيه أنصار الاتجاه الرافض من أن تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي يقود إلى تحجير هذا القانون ومنعه من ملاحقة التطورات السريعة التي تصيب ظاهرة الإجرام الدولي من أن لآخر، فتلك حجة تنطبق على جميع فروع القانون الأخرى سواء القانون الداخلي أو الدولي، والأخذ بها يؤدي إلى وقف عملية التقنين بصفة عامة كما أن تعديل القوانين المقننة وتحديثها في كل مرة يجعلها حجة عديمة الأهمية، والقول باختلاف فلسفات وسياسات النظم العقابية الوطنية اختلافا كبيرا يؤدي إلى عدم القدرة على إيجاد قواعد مشتركة يمكن تقنينها، لا يمكن تقبلها بالنظر إلى التقارب والتداخل الملاحظ حاليا بين مختلف القوانين الوطنية وهو ما يجعل من التوفيق بينها سهلا، ويمكن من توحيد غالبية المبادئ التي تقوم عليها، والتزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي العام وجعل قوانينها الوطنية متفقة معها يأتي في مقدمة الآليات التي تساعد كثيرا على إيجاد قواعد مشتركة بين هذه القوانين .

كما أن الاحتجاج بغياب سلطة فوق الدول للدفع باستحالة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي أو بعدم فاعلية القواعد المقننة يحتاج إلى مزيد من التمهيص، فرغم غياب هذه السلطة وهي الحقيقة التي لا يمكن إنكارها فإن واقع العلاقات الدولية يثير بوضوح كامل إلى تخلي الدول عن كثير من

1- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (75-77) .

2- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص (189) .

اختصاصاتها التي كانت تستأثر بها في الماضي وتعتبرها من مظاهر سيادتها لمنظمات دولية أو أجهزة دولية قضائية وإن كانت هذه المنظمات والأجهزة لا تعتبر سلطات فوق الدول فإنها تستطيع مع ذلك إصدار قرارات تنفيذ في مواجهة هذه الأخيرة حتى رغما عنها .

وكل هذا يجعل من حجج أنصار الاتجاه الرافض للتقنين حججا عامة ولا يمكنها الصمود في مواجهة ما يشير إليه واقع العلاقات الدولية، إضافة إلى كثرة مزايا التقنين بصفة عامة وفي مجال هذا القانون على وجه الخصوص، ومن ثم يجعل جهود التقنين الهادفة إلى تدوين القواعد الدولية الجنائية تنزايد يوما بعد يوم وتلقى رعاية خاصة من قبل هيئات ومؤسسات ومنظمات متعددة وفي مقدمتها الأمم المتحدة¹ .

ويبدو أن أهمية المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي الجنائي قد تزايدت في مواجهة العرف من خلال زيادة جهود التقنين إضافة إلى المزايا التي تتمتع بها المعاهدات الدولية، وهي المزايا التي لا يمكن أن تنال منها المآخذ المحسوبة عنها، ويبدو أن حداثة القانون الدولي الجنائي لا تمكن العرف من لعب دور مهم في مجال مصادره كون العرف بشقيه المادي والمعنوي يحتاج إلى وقت معتبر للتأكد من توافر هذين الركنيين وهو ما قد لا يكون محققا مع طبيعة القانون الحديثة مما يجعل المعاهدات الدولية كمصدر أكثر ملاءمة.

وهي الملاءمة التي تتحقق إذا كانت قواعد القانون الدولي الجنائي مستمدة من العرف كون القواعد العرفية تنسم بعدم المرونة نظرا لبطء تكوينها وصعوبة التحقق من وجودها الأمر الذي يتنافى والسرعة والمرونة الواجب توافرها مع قواعد القانون الدولي الجنائي لمواجهة ما يلزم بالجماعة الدولية من ظروف وتطورات² .

ومن ثم فالمعاهدات الدولية أهم مصادر القانون الدولي الجنائي على الإطلاق فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة وهما أمران على درجة كبيرة من الأهمية بصفة خاصة في إطار هذا القانون، ويضاف إلى هذا أن قبول القواعد والأحكام المستقاة من المعاهدات الدولية لا يثير بصفة عامة منازعات من قبل الدول الأطراف بحسبان أنها قد سبق وارتضت صراحة وبصفة نهائية ما جاء بالمعاهدة من خلال التوقيع أو التصديق عليها أو عبر أية وسيلة أخرى وفق ما تقتضي به قوانينها الداخلية .

ويمكن في المقابل أن يؤخذ عن بعض المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي الجنائي قلة عدد أطرافها أو كونها معاهدة ثنائية، الأمر الذي يضيق من مجال تطبيق أحكامها إعمالا لمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية الذي يقضي بعدم قدرة هذه الأخيرة على إنتاج حقوق أو التزامات إلا في مواجهة أطرافها، ولعل هذا هو الذي دفع البعض إلى التقرير بأن المعاهدات الدولية التي تعد مصدرا للقواعد الدولية الجنائية هي الاتفاقيات التي تقوم بوضع قواعد عامة ملزمة، أي أنها تقوم بدور التشريع في المجتمع الدولي وهي تقابل التشريعات في القانون الداخلي المصدر الأساسي للقانون الوضعي خلافا للاتفاقيات العقدية التي يقتصر أثرها على تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول³ .

وينبع هذا الرأي من الاتجاه الفقهي الذي يميز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية معتبرا أن الطائفة الأولى من المعاهدات هي وحدها التي تعد مصدرا للقانون الدولي العام وهو اتجاه يرفضه الكثير من الفقه لأن هذا التقسيم ليس له أي تأثير على مدى اعتبار المعاهدات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام⁴ .

والمعاهدات الدولية محدودة الأطراف أو الثنائية تضع أحكاما لا تطبق إلا على عدد قليل من الدول وهذا على عكس العرف الدولي العالمي الذي يطبق على مختلف الدول، فإن هذه المعاهدات تلعب في المقابل دورا هاما في إثبات وجود مثل هذه القواعد العرفية بل وتساعد أيضا في تفسير القواعد القانونية المستقاة من مصادر أخرى، ويؤخذ أيضا على المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي الجنائي أن بعضها يقتصر على وضع أحكام عامة لا يمكن تطبيقها بصفة مباشرة، فكون هذه المعاهدات تنص على الكليات دون التعرض للمبادئ التفصيلية وهو ما يأتي في غالب الأحيان بغية التوفيق بين الآراء المتعارضة وترغيب عدد كبير من الدول في الانضمام للمعاهدة يجعل الأحكام الواردة فيها غير

1- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (78-80) .

2- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص (94) .

3- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (119) .

4- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط5، 2004-2005، ص (45-49) .

قابلة للتطبيق لذاتها، حيث يلزم الرجوع إلى وثائق أخرى الأمر الذي يحد من مزايا المعاهدات الدولية كمصدر واضح و مستقل .

ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثالا هاما للمعاهدات الدولية التي تعد مصدرا للقانون الدولي الجنائي حيث أنه ينشئ عددا من قواعد هذا القانون ويكشف عن وجود البعض الآخر هذا ونجد أن واضعي النظام قد ألقوا بكثير من الظلال حول دوره في تكريس بعض قواعد القانون المذكور حينما صرروا على النص في مواضع متعددة على أن أحكامه تصلح فقط للتطبيق من أجل تحقيق الأغراض التي وضع من أجلها دون إخلال بقواعد القانون الدولي القائمة وفقا لمصادر أخرى¹.

وهناك من يعتبر المعاهدات الدولية الشارعة فقط مصدرا للقانون الدولي الجنائي على أنها تحتل المرتبة الثانية ضمن المصادر الأصلية بعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن النظام يحدد المعاهدات التي تطبقها المحكمة وهي: (المعاهدات واجبة التطبيق) أي المعاهدات التي تتضمن قواعد خاصة بالقانون الدولي الجنائي، بشرط أن تكون قابلة للتطبيق أي أن تكون قد استوفت الشروط القانونية اللازمة لصيرورتها قابلة للتطبيق، وهو التفسير الذي يمكن إعطاؤه من خلال صياغة المادة، ويضيف إلى أن المعاهدات الواجبة التطبيق تعد مصدرا تشريعا لأحكام القانون الدولي الجنائي ولا ينفي عنها هذه الصفة بوضع النظام لها في المرتبة الثانية لأن ذلك يتعلق فقط بترتيب المصادر التي يرجع إليها القاضي الجنائي وان يطبق في المقام الأول التشريع الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية .

ومن ثم فالمعاهدات العامة وإن كانت مصدرا أصليا للقانون الدولي الجنائي إلا أنها لا تطبق إلا في المقام الثاني، كما يقرر ذلك نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعني حسب البعض أنه لا مجال لتطبيق المعاهدة إلا في حالة خلو النظام من نص يتضمن حكما للمسألة المعروضة على المحكمة، ويشترط أن يكون الحكم الوارد في المعاهدة غير متعارض مع قاعدة أساسية من القواعد المقررة في النظام الأساسي .

و المقصود بالمعاهدات الشارعة المعاهدات التي تيرم بين عدد غير محدود من الدول في أمور تهم الدول جميعا ويكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة، وهي من هذه الناحية تشبه التشريعات ولذا يطلق عليها الفقه الدولي اسم المعاهدات الشارعة، والغالب في المعاهدات العامة أنها تسجل قواعد قانونية سبق وأن استقرت عن طريق العرف أو قواعد في سبيلها للاستقرار عن طريقه².

وهو الرأي الذي يجد من يفنده ويرى بأنه تفكير خاطئ جعل وصف المعاهدات الشارعة يصدق فقط على المعاهدات المتعددة الأطراف، والحقيقة أن هذا ليس بشرط فالمعاهدة الثنائية أيضا يمكن أن تسطر قواعد للسير المستقبلي على أساس أن الاتجاه الذي فصل بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات التعاقدية، حيث أن الأولى تخلق التزامات قانونية لا تنتهي هذه المعاهدة بتنفيذ تلك الالتزامات بينما المعاهدة التي تنتهي بمجرد تحقيق الهدف منها لا يصح تسميتها بالشارعة فهي تعاقدية .

والمعاهدات الشارعة تضع أحكاما عامة للسير المستقبلي لأطرافها على شكل أحكام قانونية ذات التزامات متماثلة بالنسبة لجميع الأطراف، وهذه المعاهدات ورغم أنها لا تلزم أصلا إلا أطرافها إلا أنها قد تتعدى ذلك في ظروف وبشروط معينة إذا تحولت أحكامها إلى أعراف عالمية، مثل قواعد تحريم استعمال القوة الواردة في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة أو كانت هذه المعاهدات قد أقدمت على تقنين مبادئ عامة أو أعراف محلية .

لكن يجب الإشارة هنا إلى أن المصدر المباشر للإلزام بالنسبة للغير في هاتين الحالتين ليست المعاهدة في حد ذاتها بل تلك الأحكام العامة السابقة لها أو اللاحقة، لكن هناك وضعية حديثة تشمل الكثير من التحديث في معاهدة قانون البحار التي تتحدث عن إلزام الدول وليس الدول الأطراف في بعض نصوصها، ويفهم من ذلك أن لها طبيعة خاصة لعالميتها وكون بعض مواضعها تهم جميع الدول، وهو ما يدفع المجتمع الدولي بتجانس بعض أنظمتها الاقتصادية والتقنية قد يفتح الباب أمام الكثير من المعاهدات من هذا النوع في المجالات المختلفة ك مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أين تكثر القواعد الأمرة هو ما يجب أن يكون في القانون الدولي الجنائي تدعيما وتفعيلا للحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو ما لم يتوافر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين اشترط لسريانه في مواجهة أي دولة إتباعها لإجراءات الانضمام والمصادقة على النظام .

1- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (120-121) .

2- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص (188-240) .

ومن ثم فالكثير من المعاهدات الشارعة بدأت ثنائية مثل عقد باريس سنة 1928 وكذلك كانت البداية بخصوص معاهدة حلف الشمال الأطلسي، إضافة إلى المعاهدات التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا في المجال النووي والصواريخ العابرة للقارات، بالإضافة إلى مساهمة المعاهدات الثنائية في خلق قواعد عرفية خاصة عند سيرها على نفس المنوال والتي يمكن أن نذكر منها المعاهدات الثنائية حول تسليم المجرمين والتعاون القضائي .

وهذا التطور أضعف كثيرا من الصفة التعاقدية للمعاهدات الدولية، وهذا كان لصالح المعاهدات الشارعة التي تدعمت كثيرا وأضحت تلعب دورا أساسيا ضمن مصادر القانون الدولي العام عموما والقانون الدولي الجنائي خصوصا مع ميلاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعد السمة البارزة للتطور والدور الذي يمكن أن تلعبه المعاهدات الدولية، وذلك بتطور انضمام الدول غير المشاركة في التفاوض وغيره .

ويعتبر قانون المعاهدات سواء فيما بين الدول من خلال اتفاقية 1969 أو بين الدول والمنظمات الدولية وهذه الأخيرة فيما بينها سنة 1978 حجرا الزاوية في التنظيم الدولي الحالي¹، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد من المعاهدات الدولية الشارعة لذا فهو الواجب التطبيق، ونجد من يرى فيه الأولى بالتطبيق في المقام الأول ولا يلجأ إلى غيره من المعاهدات الدولية الشارعة إلا إذا لم يتضمن حكما يكون واجب التطبيق على المسألة المعروضة، و يعد هذا النص حسبهم تطبيقا لمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي وهو مبدأ قننته بعبارات واضحة وصريحة المادتان 22 و 23 من النظام الأساسي² .

ومن ثم فهذا الرأي يذهب إلى أن الترتيب الوارد في المادة 21 من النظام الأساسي هو ترتيب لمصادر القانون الدولي الجنائي ترتيبا هرميا في الإلزامية لربطه بمبدأ الشرعية، وهل بالإمكان تطبيق من قيل بصدد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية انطلاقا من كون النص لا يخضع هذه المصادر لأي هرمية رغم كون محرري المادة قصدوا وضع المصادر على ترتيب معين، خصوصا وأن أحد مشاريع هذه المادة شمل كلمة على التوالي أي اللجوء إلى المصدر الموالي فقط عند انعدام الحكم المراد في المصدر الذي يسبقه في الترتيب وهذا نوع من الهرمية .

كما أنه يمكن إضافة الملاحظة الثانية بخصوص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وسحبها على المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انطلاقا من أن النص لا يتعدى كونه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا غير، ومن ثم فهو يشمل مصادر القانون التي تستند عليه هذه المحكمة أي لا يلزم محاكم أخرى، و الفقه الدولي نسج حول نص المادة 38 محاولا العثور على مصادر القانون الدولي ذلك القانون الذي يفتقر إلى التشريع وبقية المؤسسات الدستورية التي يعرفها القانون الوطني ولهذا كثرت المواقف وتعدد الآراء واشتدت الخلافات حول مصادر القانون الدولي إضافة إلى أن تطبيق هذه المصادر قد يتطلب معرفة ترتيبها ذلك أنه ليس من المعقول الجزم بأن ترتيبها من (أ) إلى (د) يخضع لأي تسلسل هرمي في الإلزامية .

فعند تعارض التزام تعاهدي مع قاعدة عرفية أو أحد المبادئ العامة للقانون- وبخصوص الإسقاط على المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نعوض النظام الأساسي بالالتزام التعاهدي والقاعدة العرفية بالالتزام التعاهدي النابع عن معاهدة دولية - فبالإمكان التخلي عن ذلك الالتزام أو تعديل المعاهدة عن طريق ممارسة الأطراف اللاحقة طبقا للمادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فالمعاهدات عدلتها أعراف وأعراف عدلت وألغيت عن طريق معاهدات دولية ولتفادي المشاكل التي قد يطرحها أي تعارض و إبعاد المحكمة عن أي إحراج، فإنه زيادة عن طريقة الآراء المتعارضة التي بإمكان القضاة الغير موافقين على الحكم إبداءها ونشرها مصاحبة لحكم الأغلبية، فإن المحكمة تنتهج دائما طريقة استنفاد كل المصادر، بما في ذلك المصادر الاحتياطية وتتبع كل الافتراضات الممكنة عن طريق التحليل القانوني³ .

وبصدد المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن مسألة الترتيب الهرمي ينطبق عنها ما ينطبق عن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سواء من حيث الترتيب، وإن قصد واضعو النظام الترتيب فهذا لا يمكن سحبه خصوصا على جميع مصادر القانون الدولي الجنائي

1- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005، ص (57-59) .

2- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص (183) .

3- محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص (53-55) .

كما أن ما ورد فيها من مصادر يبدو أنه يبين ما يمكن أن تستند عليه المحكمة من مصادر ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال مصادر للقانون الدولي الجنائي خصوصا مع إغفال النظام الأساسي للعرف كمصدر للقانون الدولي الجنائي .

ثانيا-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: قدمت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصدد استعراض مصادر القانون الذي تستند عليه المحكمة وهو ما عده البعض حد ترتيب النظام الأساسي لمصادر القانون الدولي الجنائي وفيما يتعلق بالمعاهدات الشارعة فإن الإقرار أن النظام الأساسي هو عبارة عن معاهدة شارعة يطرح التساؤل عن مدى وسبب تميزه عن غيره من المعاهدات الشارعة ؟

ويبدو أن هذا التمييز واضح، ذلك أن النظام الأساسي كمعاهدة شارعة يعد خاصا بالنسبة لباقي المعاهدات الشارعة التي لها علاقة بالقانون الدولي الجنائي، ذلك أن الأحكام الواردة فيه جميعها تخص الموضوع كما أنها سابقة بخصوص وضع أسس ومبادئ القانون الدولي الجنائي وهو ما يجعلها تتميز عن سائر المعاهدات الشارعة الأخرى التي يمكن أن تشكل مصدرا للقانون الدولي الجنائي، ولكن ليس بنفس الدرجة مع النظام الأساسي ومن ثم خصصنا له إطار مستقلا عن المعاهدات الشارعة كمصدر للقانون الدولي الجنائي .

وسنحاول أن نتعرض إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمصدر من منطلق الأحكام المتضمنة فيه ألا وهي قواعد التجريم والعقاب، وتنص المادتين 22 و23 من النظام الأساسي على التوالي: (لا جريمة إلا بنص) و (لا عقوبة إلا بنص) ويعني النص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن نصوص القانون هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها كما تحدد العقوبات التي توقع على مرتكبيها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، ولما كان القانون الدولي الجنائي قانونا يقرر الجرائم والعقوبات ويتقيد بالمبادئ التي تسود في القانون الجنائي الحديث أو بالمبادئ العامة للقانون الجنائي كما يسميها النظام الأساسي، فقد كان لزاما أن يكون المصدر الرئيسي لقواعده المتعلقة بالتجريم والعقاب هو التشريع أي القواعد الدولية المدونة .

ويبدو هذا ما قصده واضعو النظام حين أكدوا على أن الجريمة بالنص والعقوبة بالنص أي قصدوا التدوين والكتابة والتي لا تتوافر إلا بالتقنين في المعاهدة الدولية، ولكن يطرح التساؤل هل أي نص في معاهدة دولية شارعة أم النظام الأساسي فقط ؟

يذهب البعض إلى القول بأن المقصود هو التشريع في مجال هذا القانون والمتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو النظام الذي حدد الجرائم والعقوبات والإجراءات التي تتبعها المحكمة، لذلك كان ضروريا وضع التشريع حسبهم في المقام الأول بين مصادر القانون الدولي الجنائي سواء فيما يتعلق بتحديد الأفعال المجرمة أو أركان الجرائم أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة¹ .

ولا يبدو واضحا قصد واضعي النظام بالنص هو التدوين ذلك أنهم وضعوا في المقام الأول النظام الأساسي ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية، ذلك أن مبادئ القانون الدولي وقواعده وكذلك المبادئ العامة للقانون قد لا تتوافر على التدوين الذي يمكن أن يتوافر بخصوص النظام الأساسي وكذا المعاهدات الواجبة التطبيق، ومن ثم يصعب تقبل اعتبار اصطلاح النص المقصود به الكتابة والتدوين وهي الإشكالية التي اعترضت المبدأ ذاته وأثارت حوله مناقشات كثيرة في الفقه الدولي، وبصفة خاصة أثناء وبعد محاكمات العالمية الثانية أمام المحاكم العسكرية الدولية في طوكيو و نورمبرج .

فلقد تمسكت هيئة الدفاع عن المتهمين بهذه القاعدة للدفع بعدم شرعية المحاكمات على أساس أن النظام الأساسي لهاتين المحكمتين والذي حدد الجرائم الموجهة للمتهمين كان قد وضع بعد ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجرائم، ومن ثم كانت حجة الدفاع تستند إلى مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون)² .

و لم يكن غرض هيئة الدفاع من إثارة مسألة قاعدة الشرعية إقناع قضاة نورمبرج أو طوكيو بأن هذه القاعدة تشكل مبدءا رئيسيا في القانون الدولي الجنائي فقد كان الجميع متفق على هذا الأمر، ولكن كان قصد ما حدث المحكمة على تطبيق هذه القاعدة بحسب مفهومها المتعارف عليه في القوانين الجنائية

1- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص (183-184) .

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (49) .

الداخلية، أي اعتبار أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي مكتوب سابق وهو ما فعله البعض بالقول بأن المقصود بالنص في المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونه يتوافر على هذه السمة وشبيه بالتشريع في القانون الداخلي . ويبدو واضحا قدرة القانون الدولي الجنائي على تبني قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ولكن لا يتبناها بنفس مفهومها المتفق عليه في إطار القانون الجنائي الداخلي، وإنما بمفهوم مغاير يتناسب مع طبيعته ذلك أنه لم يكتمل بعد تقنينه، فالقانون الدولي الجنائي يتميز حتى الوقت الراهن بكونه قانون لم يكتمل بعد تقنينه وهو ما يدفع إلى البحث عن ما هو مباح وما هو مجرم من الأفعال وعدم الاقتصار على النصوص القانونية الدولية المكتوبة وإنما يجب البحث في كل مصادر هذا القانون الأخرى¹ . والنتيجة المستخلصة هي أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي يختلف من حيث الوجود على النحو المعترف له به في القانون الوطني، فهو موجود بصورة أخرى تتفق مع طبيعة القانون الدولي الجنائي، ومن ثم يعبر عن المبدأ في القانون الدولي بـ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية) وهذه القاعدة القانونية ذات طبيعة دولية، ومن ثم البحث عنها في جميع مصادر القانون الدولي الجنائي دون الاكتفاء بالمصادر المكتوبة لكي يعتبر الفعل جريمة دولية، ولا يستطيع اعتباره كذلك إلا إذا تبين له أنه لا يناقض أي قاعدة دولية، ومن ثم محاكمات نورمبرج وطوكيو لم تكن متضمنة أي إخلالا بمبدأ الشرعية وأنها تمت وفق مصادر القانون الدولي الجنائي المكتوبة وغير المكتوبة السابقة عن ارتكاب تلك الأفعال، وهي المصادر التي بحثت فيها المحكمة عن مبدأ الشرعية ولم تكفي بالنظام الأساسي لتلك المحكمتين² .

ويذهب البعض إلى أن مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقصد به النظام الأساسي فقط والذي يعتبر فقط المصدر الرئيسي لقواعد التجريم والعقاب، وهو وفق النظام مجموع القواعد الواردة فيه ولا يكون الالتجاء إلى غير ما ورد فيه من أحكام إلا عند خلو النظام من حكم المسألة المعروضة على المحكمة، والذي لا يمكن أن يكون وفق النظام الأساسي في حال عدم توفره على قاعدة إلا معاهدة دولية شارعة، ومن ثم فخلق الجرائم وتحديد عقوباتها لا يكون إلا بالتشريع وحده وهو مصدر القانون الدولي الجنائي³ .

والواقع هو أن نميز دائما بين القانون الدولي الجنائي ومصادره والقانون الذي تستند عليه المحكمة الجنائية الدولية ومصادره وهي مسألة سبق توضيحها، والنتائج التي تترتب عن أعمال مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي:

1- حصر مصادر التجريم والعقاب: تتمثل أهم النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية في إطار القانون الجنائي الداخلي إلى ضرورة الالتزام بالتفسير الدقيق لقواعد هذا القانون، إذ يمنع عنه التفسير الواسع الذي يسمح له بمد نطاق التجريم والعقاب إلا حالات لم ترد في النص القانوني كما أنه كأصل عام يمنع عنه القياس في مجال التجريم والعقاب وإن جاز له كاستثناء في حالة ما إذا كان في صالح المتهم⁴ .

وفي إطار القانون الدولي الجنائي يرى البعض أنه لا مجال لإعمال القاعدة الخاصة بضرورة التزام التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب أو قاعدة عدم جواز اللجوء إلى القياس، حيث أن طبيعة نصوص التجريم الدولية تفرض اللجوء إلى التفسير الواسع واستعمال القياس لتحديد مدلولها الحقيقي كما أن الاستعانة بالعرف لتكملة هذه النصوص وإضافة جرائم غير واردة فيها يعتبر بحسب أنصار هذا الاتجاه أمرا مقبولا على المستوى الدولي .

ولكن رغم وجود هذه القاعدة الخاصة فإن أعمال قاعدة التفسير الضيق والدقيق لنصوص التجريم الدولية مهما كان مصدرها يعتبر أمر ضروري ولا يمكن بأي حال التخلي عنه، ذلك أن سبب تبني هذه القاعدة في القانون الجنائي الداخلي يرجع أساسا إلى الرغبة في حماية الحقوق والحريات الفردية من التعسف من خلال استخدام التفسير الواسع وخلق جرائم وعقوبات غير منصوص عنها في التشريع الجنائي وهو ما يتوافر كذلك في القانون الدولي الجنائي .

إذ أن القواعد القانونية الدولية العرفية ليست قواعد فضفاضة وهلامية لا تخضع للتفسير الضيق والدقيق بل هي قواعد تتكون لزم من طويل ووفق ضوابط وشروط محددة وهو ما يسمح بتحديد مدلولها

1- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (96-97) .

2- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص (67-69) .

3- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص (184) .

4- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص (34-38) .

ونطاق تطبيقها على وجه دقيق، كما أن تبني منهج التفسير الواسع يؤدي إلى تحميل نصوص التجريم الدولية ما ليس فيها، أي خلق نصوص تجريم وعقاب جديدة بغير الطرق التي يعرفها القانون الدولي العام .

كما أن اللجوء إلى القياس في نطاق القانون الدولي الجنائي قد يؤدي إلى نفس النتائج المترتبة عن التفسير الواسع، وهي تجريم أفعال ورصد عقوبات لها دون وجود قاعدة قانونية دولية بذلك وهو ما يعكس مخالفة واضحة لمبدأ الشرعية، ذلك أن القياس يعني مد حكم حالة منصوص عنها إلى حالة أخرى غير منصوص عنها، أما إذا كان قصد أنصار هذا الاتجاه حتمية استعمال منهج التفسير الواسع واللجوء إلى القياس من أجل تفسير نصوص التجريم الدولية المكتوبة وفق ما تقضي به القواعد العرفية التي يعدونها المصدر الحقيقي للتجريم والعقاب فإن استقرار بعض هذه النصوص يفيد أنها ذاتها تنهى عن ذلك¹.

وهو ما تؤيده المادة 22 من النظام الأساسي في الفقرة 2 و 3 منها التي نصت على أنه يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة².

وفي مقابل هذا الرأي نجد رأي يرى بأن غير التشريع عن النحو الذي عرفه آلا وهو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعاهدات الدولية الشارعة، وغيرهما لا يمكن أن يكون مصدراً للجرائم والعقوبات، ومن ثم فعند عدم وجود النص المحدد للجريمة وعقوبتها يحكم القاضي بالبراءة لعدم وجود نص التجريم ولو كان الفعل مخالفاً لعرف الجماعة الدولية وغيره من المصادر، ويذهب إلى أن هذه النتيجة أراد واضعو النظام الأساسي أن يؤكدوا عليها صراحة إضافة إلى أن النظام الأساسي قد أورد حصراً دقيقاً للجرائم الدولية وعدد صورها بصورة تفصيلية .

ومن ثم فلما يوجد سلوك يخل بالتزام جوهري تفرضه قواعد القانون الدولي دون أن يندرج تحت صورة من الصور التي وردت في النظام الأساسي أو في معاهدة دولية شارعة، والأكثر من هذا يرى أن القانون الدولي الجنائي بدخول النظام الأساسي حيز النفاذ أصبح قانوناً تشريعياً وليس قانوناً ذو طبيعة عرفية وهي مسألة سنتوقف عندها لاحقاً .

ويضيف هذا الرأي إلى أن عدم الاعتداد بالمصادر الأخرى للقانون الدولي الجنائي في مجال خلق الجرائم والعقوبات لا يعني أن باقي المصادر ليست لها قيمة، بل تعتبر مصادر حسب النظام الأساسي ولكن مجالها في غير مجال التجريم والعقاب ونجد دورها في مجال تطبيق هذا القانون، ويبدو ذلك واضحاً في حالتين:

- إذا كان الأمر يقتضي الرجوع إلى هذه المصادر لتحديد حالات استبعاد العقاب أو تخفيفه فعندها يكون القصد هو استبعاد العقاب أو تخفيفه، ومن ثم لا يوجد مساس بمبدأ الشرعية إذا كان مصدر القاعدة الخاصة باستبعاد العقاب أو تخفيفه العرف أو أحد المصادر الأخرى غير التشريعية كما يظهر دور هذه المصادر الأخيرة في مجال أسباب الإباحة وامتناع المسؤولية .

- عند اقتضاء الرجوع إلى هذه المصادر غير التشريعية لتحديد عناصر بعض الجرائم أو مدلول بعض العناصر التي يتوقف عليها تحديد أحد أركان الجريمة فقد يتوقف تحديد مدلول بعض عناصر الجريمة على الرجوع إلى المصادر الأخرى غير التشريع، ومثال ذلك جريمة العدوان التي لم يضع لها النظام الأساسي تعريف وهو ما يستوجب اللجوء إلى المصادر الأخرى لتحديد عناصر هذه الجريمة، وقد يكون تحديد أركان بعض الجرائم متوقفاً على الرجوع إلى العرف الدولي المستقر بشأنها وبذلك يكون للعرف دوره ثانوي بين القواعد القانونية التي تحدد أركان هذه الجرائم³.

ويبدو أن هذا الرأي الأخير غير منسجم مع المادة 3/22 التي تنص على أن: (... لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي) ومن ثم فهي تنص على إمكانية التجريم وفقاً لمصادر القانون الدولي الأخرى خارج إطار النظام الأساسي، وتبقى مسألة خارج إطار النظام الأساسي هل تفسر في حدود ما هو متضمن في المادة 21 من النظام الأساسي أم الخروج تماماً عنه، ومن ثم إمكانية التجريم وفقاً لمصادر القانون الدولي الجنائي والتي منها العرف غير المتضمن في المادة 21 من النظام الأساسي، وهو ما لا يتوافر

1- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (98-99) .

2- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (44) .

3- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص (185-186) .

بخصوص المادة 23 من النظام الأساسي بخصوص العقوبة حيث تنص على: (لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي)¹.

ومن ثم يبدو أن المصادر التي تستمد منها المحكمة أحكام التجريم تختلف عن تلك التي تستمد منها أحكام العقاب، ففي حين سمحت المادة 3/22 من النظام الأساسي بالتجريم بموجب القانون الدولي خارج نطاق النظام الأساسي، وهو ما لا نجده في المادة 23 من النظام الأساسي التي لا تسمح بالعقاب إلا وفقاً للنظام الأساسي دون سواه من المصادر الأخرى سواء التشريعية أو غير التشريعية، وهو مبدأ يجب احترامه بصدد تطبيق المصادر التي تستمد منها المحكمة أحكامها بخصوص التجريم والعقاب كون الأمر يتعلق بمبدأ الشرعية، وهو ما لا يمكن سحبه بخصوص مصادر القانون الدولي الجنائي عموماً.

2- مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب: من النتائج الهامة المترتبة عن مبدأ شرعية التجريم والعقاب في القانون الجنائي الداخلي عدم رجعية القواعد الجنائية المجرمة إلى الماضي فلا تسري على الأفعال السابقة على إصدارها ونفاذها وإنما يقتصر سريانها على الأفعال اللاحقة لنفاذها، والحكمة من تقرير عدم رجعية القواعد الجنائية المجرمة إلى الماضي هي أن تلك القواعد تتضمن الحد من حريات الأفراد وحقوقهم، وليس من العدل معاقبتهم على أفعال كانت مباحة وقت اقترافها أو الحكم عليهم بعقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة في ذلك الوقت والقول بغير ذلك يعني محاسبة الأفراد على أفعال ارتكبت في وقت لا توجد فيه تلك القاعدة الجنائية المجرمة، وفي هذا إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

فعدم رجعية القواعد الجنائية المجرمة إلى الماضي مقرر إذن لمصلحة المتهم ولهذا يكون من المنطقي عدم التمسك بعدم الرجعية والأخذ بالرجعية حيث تكون قواعد التجريم والعقاب أصلح للمتهم². وهذا المبدأ مثلما يعني عدم رجعية القواعد الجنائية المجرمة إلى الماضي أي عدم جواز تطبيق نص التجريم بأثر رجعي، باعتبار أن نفي الأثر الرجعي للنص الجنائي المنشئ للجريمة الدولية يعد نتيجة طبيعية ولازمة لمبدأ الشرعية فإنه يمتد إلى عدم العقاب على الفعل بعقوبة أشد مما كان مقرراً له وقت ارتكابه³.

وإذا كان المبدأ يسري كذلك في القانون الجنائي الداخلي فهل يأخذ القانون الدولي الجنائي بهذا المبدأ؟ يتنازع الرد على هذا التساؤل رأيان يذهب أولهما إلى أنه لا مجال لإعمال مبدأ عدم الرجعية في إطار القانون الدولي الجنائي في حين يرى الثاني على العكس من ذلك أي يتبنى تلك القاعدة.

أ- الرأي القائل بعدم أخذ القانون الدولي الجنائي بمبدأ عدم الرجعية: يذهب هذا الرأي إلى أنه لا موضع لهذا المبدأ في القانون الدولي، فنص التجريم لا ينشأ الصفة الإجرامية ولكنه يكشف عنها، فإذا كان العرف قد استقر على إسباغ التكييف الإجرامي على الفعل قبل أن يقترب هذا الفعل أكتسب الفعل بذلك صفة غير مشروعة، ولا يمس هذه الصفة بطبيعة الحال صدور نص يؤكدها ويكشف على نحو واضح و محدد عن وجود قاعدة التجريم العرفية، ومن ثم فعند الاستناد على نص التجريم في اعتبار الفعل الذي ارتكب في وقت سابق على صدوره فعلاً غير مشروع فإننا لا نهدم بذلك مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية، لأن الفعل لم يعد جريمة إلا بعد أن ثبت أن القواعد العرفية الدولية تجرمه، ومن ثم لم يتم الاستناد إلى النص باعتباره المصدر الخالق للتجريم وإنما استند إليه كوسيلة تكشف عن وجود مصدر التجريم الحقيقي وهو العرف الدولي⁴، ومن ثم فالنص المكتوب ليس إذن منشئاً للتجريم وإنما كاشف عنه لأن المنشأ الحقيقي للتجريم هنا هو العرف الدولي⁵.

ب- الرأي القائل بأخذ القانون الدولي الجنائي لمبدأ عدم الرجعية: ويرى أنصار هذا المبدأ بأنه يسري في القانون الدولي الجنائي باعتباره نتيجة متفرعة عن مبدأ الشرعية، باعتباره مبدأ عادل يجب أن

1- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (44).

2- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة-المسؤولية الجنائية، الجزء الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص (100-101).

3- فوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص (187).

4- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص (72).

5- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (101).

يعترف به بالنسبة للجرائم الدولية وإلا عوقب الشخص على فعل لم يكن معتبرا جريمة وقت ارتكابه، والاعتراف بهذا المبدأ لا يتأثر بكون الفعل جرم من خلال العرف أو من خلال القواعد المكتوبة¹.
ويضيف أصحاب هذا الرأي إلى أنه لما كان مبدأ عدم الرجعية يعتبر إحدى الضمانات الهامة لتحقيق العدالة الجنائية التي تعد دورها حقا أساسيا من حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فإن كثيرا من الوثائق والمعاهدات الدولية تحرص على النص عليه فيها، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ومشروع مدونة الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويعد مبدأ عدم الرجعية مبدءا أساسيا من مبادئ القانون الدولي الجنائي و القول بغير ذلك يعني أن قواعد هذا الأخير يمكن أن تطبق على أفعال ارتكبت قبل دخولها حيز النفاذ، أي أنه يتم تجريم بعض الأفعال على الرغم من عدم وجود قاعدة قانونية دولية تجرمها وقت ارتكابها، وهو الأمر الذي يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يرتكز عليه هذا القانون، ومن الواضح على هذا النحو أن هناك تلازما وثيقا بين مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية بحيث لا يمكن تصور وجود أحدهما دون الآخر.
ويشار إلى أنه ورغم اتفاق أنصار الرأي الأول الذي يرفض اعتبار مبدأ عدم الرجعية من بين مبادئ القانون الدولي الجنائي على أن هذا الأخير يتبنى مبدأ الشرعية بمفهوم: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها) إلا أنهم يشيرون بعد ذلك إلى أن العرف وحده هو المصدر الحقيقي للتجريم والعقاب وما نص التجريم المكتوب إلا كاشفا عن مضمون القواعد العرفية ونجد أن الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي يعتبران مصدرين مستقلين من مصادر القانون الدولي الجنائي فكما يستطيع العرف إنشاء حالات تجريم وعقاب فإن الاتفاقيات تستطيع هي الأخرى القيام بهذا الدور وهو الأمر الذي لا يمكن معه مسايرة ما يقول به أنصار الرأي الأول من أن العرف الدولي وحده هو في جميع الأحوال المصدر الحقيقي للتجريم والعقاب.

ولفهم المسألة أكثر يجب التمييز بين نوعين من الاتفاقيات الدولية التي تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي وهي من ناحية الاتفاقيات التي تقنن عرفا دوليا ومن ناحية أخرى الاتفاقيات المنشئة التي تقرر أحكاما جديدة في مجال التجريم والعقاب، فخصوص الاتفاقيات الدولية المقننة لعرف دولي فإن تاريخ التجريم والعقاب يعود إلى تاريخ نشأة العرف الدولي وليس إلى تاريخ دخول هذه الاتفاقيات حيز النفاذ، وعندما يكون مصدر التجريم العرف الدولي كما ذهب أنصار الرأي الأول وليس الاتفاقيات الدولية و يترتب على ذلك أن تجريم بعض الأفعال المرتكبة قبل نفاذ هذه الأخيرة وبعد وجود القاعدة العرفية لا يعتبر إخلالا بمبدأ عدم الرجعية².

ولا يعتبر هذا خرقا أو انتهاكا لمبدأ عدم الرجعية لأن الفعل في هذه الحالة معترف له بصفة الجريمة طبقا للقانون الدولي وقت ارتكابه عن طريق العرف، وعلى أساس ذلك تم إضفاء الصفة الجنائية على حرب الاعتداء أو على الأفعال الموصوفة بأنها جرائم ضد الإنسانية التي ظهرت لأول مرة في صورة مكتوبة في لائحة المحكمتين العسكريتين الدوليتين لطوكيو و نورمبرج، وإن كان يبدو مخالفا لمبدأ عدم الرجعية إلا أنه في الحقيقة غير ذلك لأن هذه النصوص كاشفة وليست منشئة للصفة الإجرامية لتلك الأفعال³.

ويبدو هذا واضحا من المادة 3/22 من النظام الأساسي التي تركت مجال التجريم للمصادر الأخرى في القانون الدولي ولم تكتفي بما ورد في المادة 21 من النظام الأساسي من مصادر، وهذا يفسر على أنها تركت المجال في مجال التجريم للعرف لأن يلعب دور المنشأ على خلاف جانب العقاب الوارد في المادة 23 والتي حصرته في النظام الأساسي.

ويظهر أن القانون الدولي الجنائي يحترم مبدأ عدم الرجعية في الحالة الأخيرة إلا أن أصحاب الرأي الأول يقرون بشيئين متناقضين في آن واحد، فهم يقرون بأن مصدر التجريم والعقاب في حالة الاتفاقيات الدولية المقننة لعرف دولي هو هذا الأخير، ومن جهة أخرى حينما يريدون معرفة ما إذا كان هناك رجعية أم لا في تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي ينظرون إلى الاتفاقيات الدولية وليس إلى العرف.

1- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (956-966).

2- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (101-103).

3- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (957).

فأحكام القانون الدولي الجنائي تكون رجعية في هذه الحالة حينما يتم تجريم أفعال تم ارتكابها قبل تاريخ نشأة العرف الدولي أما الأفعال التي ترتكب بعد هذا التاريخ وقبل دخول الاتفاقية الدولية حيز النفاذ فمن الطبيعي أن تجرم ما دام أن الاتفاقية ليس لها إلا دور المقنن والكاشف عن وجود العرف الذي هو هنا مصدر التجريم والعقاب وليس في ذلك أي اعتداء على قاعدة عدم الرجعية، وعلى أي حال فإنه يجب أن نأخذ في الاعتبار فيما يخص الاتفاقيات الدولية المقننة لعرف دولي ملاحظتين لهما أهمية كبرى

الملاحظة الأولى أن بعض الاتفاقيات الدولية في مجال التجريم والعقاب تنص هي ذاتها على أن الأحكام الواردة بها لن تطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل دخولها حيز النفاذ، وهنا يجب التأكيد على أن مثل هذا النص لا تأثير له على تجريم هذه الأفعال وفقا للقواعد الدولية العرفية الموجودة من قبل، وتتمثل قيمته فقط في عدم خضوع تلك الأفعال لنظم التجريم والعقاب التي تضعها الاتفاقية المعنية، وهكذا على سبيل المثال تنص المادة 1/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام).

أما الملاحظة الثانية فإنه إذا حددت الاتفاقية الدولية المقننة لعرف دولي الأفعال التي تشكل جرائم دولية وفقا لأحكامها لا يمكن إضافة أفعال أخرى غير منصوص عنها بحجة أن العرف الدولي يجرمها ويعاقب عليها، وهذا يعتبر في الحقيقة أمر منطقيًا ويتفق مع ما سبق وأن قيل بصدد رفض مذهب تفسير نصوص التجريم الدولية المكتوبة تفسيرًا واسعًا على ضوء ما تقضي به القواعد الدولية العرفية ذات الصلة، أما بخصوص الاتفاقيات المنشئة التي تضع أحكامًا جديدة في مجال التجريم والعقاب فإن هذه الأحكام لا تطبق إلا على الأفعال التي ترتكب في تاريخ لاحق لتاريخ دخولها حيز النفاذ احترامًا لمبدأ عدم الرجعية¹.

وعليه فالقانون الدولي الجنائي يأخذ بمبدأ عدم الرجعية على شاكلة القانون الجنائي الداخلي إلا أنه يعترف بالأثر الرجعي للنص الجنائي التفسيري، وللنص الجنائي الذي يترتب على تطبيقه مصلحة المتهم وهو ما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما قرره في المادة 24 التي تنص على: (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة)²، وهذا ما يؤكد بأن القانون الدولي الجنائي إلى جانب أخذه بمبدأ عدم الرجعية فهو يعترف أيضا بالاستثناء الذي يرد عادة عليه، والذي يقضي برجعية أحكامه إذا كان في ذلك مصلحة للمتهم أي قاعدة الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم³، وإلى جانب النص التفسيري .

الفرع الثاني

العرف الدولي

يطلق اصطلاح العرف الدولي على مجموعة الأحكام الغير مكتوبة التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة تكرار ممارسة الدول لها باعتبارها قواعد ثبت لها وصف الإلزام القانوني في ضمير المجتمع الدولي، وهو ما يعكس أن العرف الدولي هو مجموعة الأحكام التي تكونت من تكرار الأعمال المماثلة في تصرفات الدول المختلفة في الأمور الخارجية، وهذا التكرار ليس العنصر الوحيد لوجود العرف بل لابد من وجود عنصر آخر وهو اعتقاد الدول أن التصرف بهذه الكيفية إنما هو أمر واجب الإلتباع، ومن ثم يجب أن يتوافر للقاعدة العرفية عنصران مادي وآخر معنوي أو نفسي⁴.

ويعد العرف المصدر المباشر الثاني لإنشاء قواعد قانونية دولية، بل هو أهم مصادر القواعد القانونية الدولية فهو الذي أوجد معظم قواعد القانون الدولي العام فضلا على أن القواعد الواردة في المعاهدات التي تصنع القانون كثيرا ما تكون تعبيرًا أو صياغة لما استقر عليه العرف قبل إبرام

1- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (103-104) .

2- فوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص (187) .

3- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (105) .

4- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص (60) .

المعاهدة¹، يضاف إلى ذلك أن العرف يتفوق عن المعاهدة بكون قواعده عامة و شاملة أي ملزمة لجميع الدول في حين أن القوة الإلزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة، ويتضح وجود القانون العرفي في وجود مجموعة كبيرة من القواعد المفصلة التي تشكل القسم الأكبر من القانون الدولي العام المعترف به إلى ما بعد القرن 19 بقليل².

ونجد جانب من الفقه يعد العرف أهم مصادر القانون الدولي وأكثرها إنشاءً لأحكام هذا الفرع من القانون، و أنه يمتاز على المعاهدات بكون قواعده لها وصف العمومية بمعنى أنها ملزمة لمجموعة الدول المتحضرة، في حين أن القواعد والأحكام التي توجد في المعاهدات أو القانون الإتفاقي قلما تكتسب هذا الوصف لأن قوتها الإلزامية مقصورة على عاقدتها ولا تتعداهم إلى غيرهم، يضاف إلى ذلك أن المعاهدات الجماعية التي تنشئ أحكاماً ملزمة لمجموعة كبيرة من الدول قليلة العدد تنفر الدول عادة من الإقبال على عقدها لرغبتها في الاحتفاظ بحرية التصرف في المستقبل³.

ويتكون العرف الدولي الذي يصلح أن يكون مصدراً للقانون الدولي الجنائي من اعتياد أشخاص هذا الأخير التصرف على نهج معين لشعورهم بالإلزامية هذا التصرف، فالعرف الدولي الجنائي يتكون على هذا النحو شأن العرف الدولي العام والعرف الداخلي من ركنين أساسيين، هما الركن المادي وهو تعود هؤلاء الأشخاص التصرف على نحو محدد كلما صادفوا أمر من أمور علاقاتهم الدولية في المجال الجنائي، والركن المعنوي والذي يتمثل في ضرورة شعورهم بالإلزامية التصرف على هذا النحو وليس على غيره.

ومن المعلوم أن العرف الدولي والذي ينقسم من حيث مجال تطبيقه إلى عرف عالمي يطبق على كل دول المجتمع الدولي دون اشتراط مشاركتها جميعاً في تكوينه، وعرف محلي أو إقليمي يطبق على عدد معين من الدول يجمع بينهم روابط خاصة، قد ظل لفترات طويلة يمثل المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي العام وإن كان قد فقد في الوقت الراهن جزء من أهميته بتزايد عمليات تدوين قواعده وتنامي اللجوء إلى إبرام المعاهدات الدولية التي تأتي في مقدمة مصادر هذا القانون.

وفي نطاق القانون الدولي الجنائي يلعب العرف العالمي دوراً هاماً حيث أن مجال تطبيقه يعتبر في جميع الأحوال أكثر اتساعاً من مجال تطبيق المعاهدات الدولية، وذلك إذا ما أخذنا في الاعتبار ناحية القواعد المستقاة من هذا النوع من العرف التي تطبق على جميع دول المجتمع الدولي بما فيهم أولئك الذين لم يساهموا في إنشائها، ومن ناحية أخرى فإن المعاهدات الدولية لا تلزم كقاعدة عامة إلا أطرافها وأن أكثر المعاهدات أطرافاً لا يضم كل دول هذا المجتمع، ويعتبر العرف الدولي سواء العالمي أو الإقليمي مصدراً هاماً وأساسياً من مصادر التجريم والعقاب في إطار القانون الدولي الجنائي، خاصة مع تبني المفهوم الخاص لمبدأ الشرعية الذي مضمونه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قاعدة قانونية مهما كان مصدرها سواء مكتوبة وغير مكتوبة وهو ما تمت ترجمته في محاكمات نورمبرج وطوكيو⁴.

ونجد هناك من يرى بأنه في مجال القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن المعاقبة على فعل غير منصوص على تجريمه في نظامها الأساسي أو في معاهدة شارعة، كما لا يدخل في اختصاصها أن تحكم بعقوبة غير العقوبات المقررة في هذا الخصوص مهما كانت جسامة الجريمة أو خطورة مرتكبها، على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية تتقيد بحدود اختصاصها كما ورد في نظامها الأساسي على أساس أنه نص على مبدأ الشرعية من خلال عبارات صريحة وقاطعة في دالاتها على سريان هذا المبدأ في نطاق الجرائم الدولية.

ويعود هذا الرأي ليؤكد بأن العرف وإن كان لا يمكن أن يكون مصدراً للقانون الدولي الجنائي فإن دور هذا القانون لا يمكن إنكاره كلية إذ يظل دور العرف في هذا القانون هو ذات الدور الذي يعترف له به في إطار القانون الجنائي الوطني⁵، حيث أنه من المسلم به إنكار العرف كمصدر للتجريم والعقاب

1- مع العلم أن بعض القواعد والأحكام التعاقدية تتحول إلى أعراف وهذا بعد مدة طويلة من حياتها واتضح نجاعتها وقبولها من طرف عدد من الدول رغم عدم انضمامها للمعاهدة التي انبثقت عنها هذه القواعد والأحكام وقد يحدث العكس وتقطن بعض الأعراف في إطار معاهدات دولية، أنظر محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص (9).

2- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص (113).

3- حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص (47).

4- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (121-122).

5- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص (195-196).

وإن جاز الاعتراف له بدور ما فيكون في حالتين هما في مجال أسباب الإباحة وكذا في مجال تحديد بعض المفاهيم الداخلة في البناء القانوني لبعض الجرائم¹، ومن ثم يعتبرون أن دور العرف في مجال القانون الدولي الجنائي يبدوا في المسائل التالية:

أولاً- تفسير قواعد القانون الدولي الجنائي الخاصة بالتجريم والعقاب: فقد يكون تحديد أركان بعض الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي متوقفاً على العرف فالمحكمة الجنائية الدولية في تطبيقها لنصوص المواد 6 و7 و8 من النظام الأساسي يجب عليها أن تحدد أركان الجرائم المقررة فيها، والمحكمة في هذا التحديد تستعين بقواعد العرف الدولي المستقرة بشأنها وقد أكد النظام الأساسي دور العرف الدولي في مجال ضبط وتحديد الأفعال المعاقب عليها عندما حدد المقصود بجرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى المادة 8 من النظام الأساسي .

فجرائم الحرب لا تعني فقط الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 ولكنها تعني كذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، وفي هذا المجال يكون العرف مصدراً لتحديد المقصود بالانتهاكات الخطيرة ويكون للعرف من هذه الزاوية دوره المباشر في نطاق التجريم والعقاب .

ثانياً- الدور غير المباشر للعرف في مجال التجريم والعقاب: يكون للعرف دوره غير المباشر في مجال التجريم والعقاب، عندما يتطلب تحديد بعض عناصر الجريمة الدولية تطبيق قواعد تنتمي إلى قواعد يعد العرف مصدراً لها، ففي هذه الحالة تتأثر أحكام القانون الدولي الجنائي الخاصة بالتجريم والعقاب بطريق غير مباشر بالعرف الذي يعترف به هذا القانون كمصدر لأحكامه، ونجد مثلاً لذلك في بعض الجرائم الدولية التي ورد النص عليها في النظام الأساسي ومنها الجرائم ضد الإنسانية التي تتحقق بسجن الأفراد أو حرمانهم الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

كما تتحقق باضطهاد أي جماعة محددة لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها أو بإبعاد السكان من المنطقة التي فيها دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، والإحالة على القانون الدولي في هذه الأحوال تعني الإحالة إلى العرف الدولي باعتباره مصدراً أصلياً لقواعد هذا القانون، وهو ما يعني نفاذ القواعد العرفية إلى مجال القانون الدولي الجنائي حتى في قواعده المتعلقة بالتجريم والعقاب، ومن ثم تأثر هذه القواعد بالعرف الدولي المستقر .

ثالثاً- دور العرف في غير مجال التجريم والعقاب: يلعب العرف دوراً أساسياً و مباشراً في مجال أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية فهذه الأسباب قد يكون مصدرها العرف بما لا يتعارض مع النصوص الصريحة الواردة في النظام الأساسي، ويفسر هذا الدور المباشر للعرف بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتعلق بحظر التجريم والعقاب تطبيقاً لقاعدة عرفية، لكن عندما يتعلق الأمر بغير التجريم والعقاب فإن مجال مبدأ الشرعية ينحسر بما يترك مجالاً للعرف في غير ما ورد به النص الصريح .

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى دور العرف وغيره من المصادر غير التشريعية للقانون الدولي الجنائي في المادة 31 الخاصة بأسباب امتناع المسؤولية، ونجد الفقرة الأخيرة منها تنص على أن للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة الأولى في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من النظام الأساسي² .

ولكن يبدوا أن هذا الرأي الذي يستنتج العرف من ضمن مصادر القانون الدولي الجنائي وأن دوره فقط يقتصر على النواحي الثلاث التي أوردتها، ويرتكز أساساً على نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو منطلق النقد له، ذلك أن المادة 21 من النظام الأساسي كما سبق أن وضحنا هي توضح المصادر التي تستمد منها المحكمة القانون الواجب التطبيق أمامها، ومن ثم فهي تخص مصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي لا تخص مصادر القانون الدولي الجنائي بالنسبة لأي جهة قضائية أخرى غيرها، وهو ما قيل سابقاً بشأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تخص هذه الأخيرة .

كما نجد أن المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورد فيها بأن من ضمن المصادر التي تستمد منها المحكمة القانون الواجب التطبيق أمامها هي مبادئ القانون الدولي وقواعده

1- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص (335-336) .

2- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص (196-198) .

باعتباره مصدرا أصليا والتي يستوي أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة، وفي هذا يبرز دور العرف بين مصادر القانون التي تستمد منها المحكمة القانون الواجب التطبيق .

فأغلب مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرها العرف وإذا كان النظام قد نص على المعاهدات الواجبة التطبيق ثم أتبعها بمبادئ القانون الدولي وقواعده، فإنه يقصد من ذلك المبادئ والقواعد التي لم ترد في المعاهدات أي المبادئ المستمدة من العرف الدولي باعتباره من أهم مصادر القانون الدولي الجنائي في قواعده غير المكتوبة وهو ما يؤكد دور العرف في غير الحالات الثلاثة السابقة¹، ومن ثم فإن القانون الدولي الجنائي يستند إلى العرف في مجال التجريم باعتباره المصدر الرئيسي والأول للقانون الدولي ومن بعده تأتي المصادر أخرى² .

كما أن المادة 2/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على: (2- في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده)³ .
والتساؤل الذي يطرح ما هي مبادئ القانون الدولي وقواعده؟

فقواعد القانون الدولي لا يمكن أن تكون إلا مكتوبة وغير مكتوبة، وهو ما يعني إمكانية أن تكون عرفية، وهذا يعني أنها قابلة أن تكون ضمن المقام الثاني بعد المعاهدات كمصدر للتجريم والعقاب إلى جانب المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وهو ما يعني أنه حتى لو اكتفينا بتحديد المصادر التي تستمد منها المحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق وفق المادة 21 من النظام الأساسي فإن العرف ووفق المادة 2/21 يمكن أن يكون مصدر للتجريم والعقاب أمامها، ما دنا في النص أعطينا لقواعد القانون الدولي ومبادئ المقام الثاني في لعب دور التجريم والعقاب بعد المعاهدات الشارعة طبعاً .

وهذا الرأي تدعمه المادة 3/22 بخصوص التجريم التي تنص على: (لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي) ومن ثم فتفسير المادة 2/21 إلى جانب المادة 3/22 يؤيد هذا الرأي في جانب التجريم وهو ما لا يمكن في شق العقاب، حيث تنص المادة 23 من النظام الأساسي على: (لا يعاقب أي شخص أდანته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي) ومن ثم فشق العقاب لا يمكن إلا بمقتضى هذا النظام الأساسي انطلاقاً من تفسير المادة 21 من النظام الأساسي في حدود المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي⁴ .

وتتضح جلياً المكانة التي يحتلها العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الجنائي خصوصاً مع أن هذا القانون تفاعل مع جهود التقنين التي تتزايد، والتي ستؤدي حتماً إلى التقليل من هذه الأهمية وهو ما لا يمكن أن يؤثر على بقاء العرف ضمن المصادر الأساسية له .

ويعاب على العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الجنائي عدم الوضوح والدقة وغياب الأمن القانوني، ومن ثم تتطلب القواعد المستقاة منه المزيد من البحث والتمحيص وتحمل الكثير من التفسيرات والتأويلات، الأمر الذي يؤثر دون شك في استقرار المراكز القانونية ويساهم في عدم اقتناع المتقاضين بعدالة القاعد المطبقة عليهم، وإن كان عدم الوضوح والدقة يعزى إلى طبيعة القاعدة الدولية العرفية كقاعدة تنشأ عن الرضا الضمني وليس الصريح لأشخاص القانون الدولي الجنائي، فإن لها آثار سلبية كبيرة في إطار هذا القانون الذي يتعلق مباشرة بحياة الأشخاص وحررياتهم .

وتتفادى المعاهدات الدولية إلى حد بعيد معظم عيوب العرف الدولي، وهذا ليس هو في الواقع مجال التداخل الوحيد بين هذين المصدرين من مصادر القانون الدولي الجنائي، حيث تتمثل العلاقة بينهما أيضاً في كون المعاهدات الدولية الجماعية تعتبر أداة تقنين بعض القواعد الدولية العرفية المستقرة، وإن كانت هذه الأخيرة تستمر على الرغم من ذلك في التطبيق على العلاقات بين الدول غير الأطراف في المعاهدة الدولية وفيما بينهم وبين الدول الأطراف، ومن الملاحظ أن القاعدة الدولية العرفية المستقرة يصيبها بعض التغيير في أعقاب إبرام معاهدات دولية تنظم موضوعها⁵ .

الفرع الثالث

1- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص (190) .

2 - David, Ruzié, **Droit international public**, Dalloz, Paris, 17e édition, 2004, p(52) .

3- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (42) .

4- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (42-44) .

5- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (122-123) .

المبادئ العامة للقانون

بداية هناك من يعتبر هذه المبادئ العامة للقانون تنقسم إلى قسمين المبادئ العامة للقانون الدولي التي تستخلص من طبيعة العلاقات بين الدول، إلى جانب المبادئ العامة للقوانين الداخلية¹، وستدور دراستنا حول هذه الأخيرة على أن ندرج الأولى إطار خاص بها نظرا لتمايز طبيعة كل منها واختلاف نطاق وجودها، ويمكن نقل المبادئ العامة للقانون الداخلية إلى مضمار العلاقات الدولية كونها تعد أساسا مشتركا لجميع الأنظمة القانونية².

وقد أشارت إلى هذه المبادئ كمصدر ثابت للقاعدة القانونية الدولية المادة 1/38 ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها: (ج-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة)³، وكذلك النص عليه في 1/21 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على: (ج- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً)⁴.

ويقصد بالمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم والتي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي، حيث يجب من جهة إثبات أن هذا المبدأ يعتبر مشتركا بين مختلف وليس كل الأنظمة الجنائية في العالم، ويجب من جهة أخرى ألا يتعارض المبدأ مع طبيعة النظام الدولي الجنائي، ولا يعتبر من المبادئ العامة للقانون على هذا النحو المبادئ المطبقة داخل النظام الجنائي لدولة واحدة أو داخل الأنظمة الجنائية لمجموعة صغيرة أو محددة من الدول، وكذلك المبادئ التي لا تصلح للتطبيق على العلاقات الدولية الجنائية.

والرأي مستقر حاليا على اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا مستقلا للقانون الدولي العام، وهذا ما يستفاد من الأحكام الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما أنها تعد أيضا مصدرا مستقلا للقانون الدولي الجنائي، وهو ما تؤكد المادة 1/21 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمقارنة بين المادتين من حيث الصياغة تبين أن الثانية منها جاءت أكثر تحديدا لمفهوم المبادئ العامة للقانون، في حين نجد المادة 38 تتحدث عن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة نجد أن المادة 21 تنص على المبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شريطة عدم تعارضها مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

فمن ناحية أولى يجب الإشارة إلى أن الترجمة العربية لنص المادة 1/38 ج جاءت غير موفقة فهذه المادة تتحدث عن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة، *Les principes généraux de droit reconnus par les nations civilisées*، وليس عن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة وإذا كان هناك وحدة في الاصطلاح القانوني للترجمتين فإن الأولى منهما هي الأصح لغويا والأكثر تداولاً بين الفقه العربي، بينما لا يوجد الخطأ في الترجمة بخصوص المادة 1/21 ج. ومن ناحية ثانية حين تنص المادة 1/38 ج على المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة فهذا يوحي بوجود أمم غير متمدنة على الأقل وقت صياغة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1945⁵، وهذا المصطلح يعكس في الواقع العهد الذي كان فيه القانون الدولي التقليدي لا ينطبق إلا على على الدول الأوروبية المسيحية وهو ما يعطي الصورة الواضحة لبدائيات نشوء القانون الدولي التقليدي ونزعه الإقليمية الواضحة، وقد سقط هذا المصطلح من الاستعمال كونه يتنافى مع أبسط القواعد التي

1- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص (80-81).

2- محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص (109).

3- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص (166).

4- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (42-43).

5- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (124-125).

يقوم عليها القانون الدولي العام المعاصر، الذي يعد مبدأ المساواة بين الدول من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر¹.

ويشار إلى أن جميع الأمم تعتبر الآن متمدنة وأن هذه العبارة تعد من قبيل التزديد الذي لا طائل من ورائه من الوجهة القانونية، وافتناعاً من واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بذلك فإن هذا الاصطلاح لم يرد في المادة 1/21 ج من النظام الأساسي².

ومن ناحية ثالثة تنص المادة 1/38 ج على المبادئ العامة للقانون دون أن توضح المقصود بها مما أدى إلى اختلاف الفقهاء حول تحديد مضمونها و آثار نقاشاً فقهيها حول تحديد المقصود بها³، أما بخصوص المادة 1/21 ج فقد حددت كما رأينا وعلى وجه دقيق إلى حد بعيد ماهية وشروط المبادئ العامة للقانون التي تصلح أن تكون مصدراً للقانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية⁴.

ومن الصعب الإعلان عن قائمة متكاملة تعدد بشكل حصري المبادئ العامة للقانون والسبب يعود إلى أن الاجتهادات الدولية اعتادت عند تطبيق أحد هذه المبادئ عدم القول بأن هذا المبدأ هو من المبادئ الواردة في المادة 1/38 ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁵.

وبخصوص نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المبادئ العامة للقانون نجد من قال بأن النص عليها جاء كملاذ أخير للقاضي إذا لم يجد في المصادر الأصلية باعتبارها مصدراً احتياطياً على أن النظام الأساسي اشترط في هذه المبادئ جملة من الشروط أهمها:

- أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تكون لها ولاية على الجريمة .

- ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً .

- أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وألا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد .

و بخصوص الشرط الأخير اعتبرته المادة 21 من النظام الأساسي قيدياً عاماً على كل مصادر القانون الدولي الجنائي فقررت الفقرة 3 والأخيرة من هذه المادة وجوب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق... أو أي وضع آخر⁶.

وهذا الرأي الذي يعد المبادئ العامة للقانون كمصدر احتياطي لا يوجد أي مبرر له، لأنه حتى بالرجوع إلى نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعرضها جاء ضمن المصادر التي تستند عليها المحكمة كمصادر أصلية وإن صحت الشروط التي تحدثت عنها، ويشار إلى أن الأصل في المبادئ العامة للقانون أنها تسود في القانون الداخلي ومن ثم يبدوا غريباً أن تمتد دائرة تطبيقها إلى حكم العلاقات بين الدول إلا أنه تطبيقها في الدائرة الدولية يكون في حالة فقدان قاعدة قانونية دولية منصوص عنها ضمن المعاهدات أو يقضي بها العرف فهي بمثابة قواعد تقضي بها العدالة، والجدير بالذكر إلى محكمة العدل الدولية لم تلجأ إلى تطبيق مبادئ القانون العامة إلا في حدود ضيقة⁷.

ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة والتي يمكن أن تكون كمصدر لقواعد الدولي الجنائي هي تلك المبادئ التي أقرتها النظم القانونية الرئيسية في العالم في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، إذ نجد العديد من المبادئ القانونية التي تنتمي لمختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم التي ترسي مبادئ قانونية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، مما يجعل منها مصادر لقواعد قانونية دولية تستهدف مكافحة جرائم دولية لكونها مبادئ عامة أقرتها الأمم المتمدنة، ونجد في مجال مكافحة إبادة

1- رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص (116) .

2- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (126) .

3- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص (166-168) .

4- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (126) .

5- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص (113) .

6- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص (192-193) .

7- حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص (52-53) .

الأجناس والتمييز العنصري بكافة صورته وأشكاله أن الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس لسنة 1948 تضم مجموعة كبيرة من الدول تنتمي نظمها القانونية لكافة الأنظمة القانونية الأساسية في العالم .
ونجد بمقتضى المادة 5 من الاتفاقية تلتزم الدول أطرافها بسن التشريعات اللازمة لتحقيق تطبيق أحكام تلك الاتفاقية وبصفة خاصة النص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاينة كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس، ويفترض وفقا لهذه المادة أنه قد صدرت تشريعات وطنية تمنع إبادة الأجناس تنفيذا لهذه الاتفاقية التي تحتوي على مبادئ عامة تنتمي لمختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم وكلها تمنع وتعاقب إبادة الأجناس، الأمر الذي يجعل من تلك المبادئ مبادئ قانون عامة أقرتها الدول المتمدنة، ومن ثم تعتبر مصدرا لقواعد القانون الدولي التي تهدف مكافحة إبادة الأجناس .
ونجد أن محكمة العدل الدولية أقرت رأيها الاستشاري المؤرخ في 28 ماي 1951 بخصوص التحفظ على الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس باعتبار أن المبادئ التي أقرتها الاتفاقية هي مبادئ أقرتها الأمم المتمدنة وتلتزم كافة الدول أطراف وغير أطراف في الاتفاقية .
وفي مجال القضاء على التمييز العنصري بكافة صورته وأشكاله ضمت الاتفاقية الدولية لمكافحة هذه الجريمة المبرمة في 21 ديسمبر 1965 مجموعة كبيرة من الدول تنتمي نظمها القانونية كذلك لمختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبمقتضى المادة 2/د من الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة لحظر وإنهاء التمييز العنصري، وهذا يعني أن تلك الدول قد أصدرت تشريعات وطنية تحظر التمييز العنصري في كافة صورته وأشكاله مما يجعل من المبادئ التي تضمنتها تلك التشريعات مبادئ عامة أقرتها الأمم المتمدنة، ومن ثم تعتبر مصدرا لقواعد القانون الدولي التي تهدف مكافحة التمييز العنصري¹ .

ويبقى أن نشير إلى بعض المبادئ العامة للقانون التي تصلح أن تكون مصدرا للقانون الدولي الجنائي، ونشير هنا إلى مبدأ الشرعية ومبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية، ومبدأ المساواة بين أطراف الخصومة القضائية والمبدأ القاضي بضرورة احترام حقوق الدفاع، مبدأ ضرورة توافر علاقة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع لقيام المسؤولية القانونية ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن النية ومبدأ الالتزام بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن خرق التعهدات ومبدأ جواز التمسك بالقوة القاهرة للتحلل من تنفيذ بعض الالتزامات، ومبدأ عدم جواز أن يكون الشخص خصما وحكما في ذات الوقت² .

الفرع الرابع

مبادئ القانون الدولي وقواعده

المبادئ العامة للقانون الدولي هي قواعد قانونية دولية مثلها في ذلك مثل القواعد العرفية ولكنها تتميز عنها بطبيعتها من حيث أنها قواعد أساسية وضرورية، ومن هذه القواعد مبدأ حسن النية واحترام العهود والالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي، ولا يمكن أن نتصور قيام علاقات اجتماعية من غير هذه المبادئ ولا يحتاج إثبات هذه المبادئ إلى الأدلة التي تتطلبها عملية إثبات القاعدة العرفية، ويرى البعض أن مبادئ القانون العامة للقانون الدولي تسمو عن كل قاعدة أخرى .
وتستخلص المبادئ العامة للقانون الدولي من طبيعة العلاقات بين الدول، ومن أمثلة ذلك أن العلاقات الدولية يجب أن تكون متكافئة وتحكم هذه الحالة عدة مبادئ منها المساواة بين الدول ومنها ليس للمتساوين سلطان بعضهم على بعض، ومنها ما يمكن استنباطه من المعاهدات الدولية إذا تكرر الأخذ بقاعدة معينة فإنها تصبح من المبادئ العامة للقانون الدولي، من ذلك المعاهدات التي تتضمن عدم الاعتداء بين الأطراف المتعاقدة، فإن تكرر الأخذ بهذا النص أدى إلى ظهور مبدأ تحريم الاعتداء بين الدول أو تحريم العدوان وإن لم ترد معاهدة تنص على ذلك، وهذه المبادئ وإن كانت تختلط بالعرف الدولي أو تدرج في معاهدات متعددة الأطراف إلا أنها تبقى قائمة بذاتها بوصفها مبادئ لا يجوز مخالفتها³ .

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 21 على مبادئ القانون الدولي وقواعده ومبادئ القانون الدولي غير قواعده، إلا أن ما يهمننا هو اعتبار النظام الأساسي للمبادئ العامة

1- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص (505-507) .

2- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (126-127) .

3- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص (81) .

للقانون الدولي مصدرا أصليا للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، وهذا ما يؤكد الصلة الوثيقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي وهو ما سبق وأن وضحناه، وقد نص النظام الأساسي على أن مبادئ القانون الدولي تشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .
ويقصد بها المبادئ التي تتضمنها قوانين الحرب وأعرافها ولها أهميتها في مجال جرائم الحرب التي وردت في النظام الأساسي، فقوانين الحرب وأعرافها يرجع إليها لتحديد مدلول بعض العبارات الواردة بخصوص هذه الجرائم، كما يرجع إلى المبادئ والقواعد العامة لتحديد مدلول العدوان والأفعال التي تتحقق بها جريمة الحرب العدوانية، ولكن مبادئ القانون الدولي تحتل المرتبة الثالثة في استعراض المادة لمصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، وهو ما اعتبره البعض على أن القاضي لا يلجأ إليها إلا حين يخلوا النظام الأساسي من حكم للحالة المعروضة مع عدم وجود هذا الحكم في معاهدة واجبة التطبيق¹ .

ولكن يبدو أنه وإن قصد واضعوا النظام الأساسي الترتيب الهرمي للمصادر فإن للقاضي الرجوع بحرية إلى هذه المصادر دون التقيد بهذا الترتيب واستخلاص الحكم الذي يطبقه، ينطبق على المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يبقى حرا بصدد البحث عن حكم في المصادر التي يستمد منها القانون الواجب التطبيق وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني

المصادر الاحتياطية

يسمى البعض كذلك وهناك من يسميها بالاستدلالية أو الثانوية أو المساعدة باستثناء قرارات المنظمة الدولية والتصرف بالإرادة المنفردة، وهذه المصادر لا تضع حلا للنزاع وإنما تشير أو ترشد إلى مصادر أخرى لحل النزاع، فهي تساعد على إيجاد قاعدة من قواعد القانون الدولي وقد حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم إلى جانب قواعد العدل والإنصاف، إضافة إلى قرارات المنظمات الدولية وكذا التصرف بالإرادة المنفردة وهما المصدران اللذان لم يرد عليهما النص في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولكن تمت إضافتهما من قبل الفقهاء .

الفرع الأول

أحكام المحاكم

من الواضح أن سلطة القضاء سواء أكانت في مجال القضاء الدولي أو الوطني هي تطبيق القانون لا وضعه، فالمحاكم الدولية تطبق القواعد التي وضعتها الدول وقرارات المحاكم الدولية تصدر في قضايا متنازع عنها، وأن حجيتها قاصرة على أطراف النزاع فحسب ولا تلزم غيرهم من الدول، بل أن المحكمة نفسها لا تلتزم بتطبيق قرار سابق على دعوى أخرى وإن كانت مشابهة للدعوى السابقة فيجوز لهذه المحكمة أن تعدل عن اتجاهها السابق بعد أن وجدت نفسها على خطأ، وقرارات هذه المحكمة لا تعد حجة على المحاكم الأخرى ولا على المحكمة ذاتها وإنما تلزم أطراف النزاع التي صدرت بحقهم، فإن هذه القرارات لا تعد قواعد تشريعية ملزمة للدول .
إلا أن الرجوع إلى القرارات السابقة يساعد على معرفة القواعد القانونية التي استندت إليها المحكمة السابقة في الأحكام التي أصدرتها، فهل استندت على عرف أو معاهدة أو مبدأ قانوني عام لم يكن القاضي قد اطلع عليه، ومن ثم يسترشد القاضي إلى قاعدة قانونية ليحسم النزاع المعروض أمامه أو ليعرف مدى نطاق قاعدة قانونية أو لمعرفة مفهومها² .

1- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص (190-191) .

2- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص (84) .

وإلى جانب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي اعتبرت أحكام المحاكم مصدر احتياطي للقانون الدولي العام الذي تطبقه على المنازعات المعروضة عنها وذلك مع مراعاة المبدأ القاضي بنسبية آثار الأحكام القضائية، فالمادة 2/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن المحكمة تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، الأمر الذي يعني صراحة أن أحكام المحكمة السابقة يمكن أن تكون مصدرا احتياطيا للقانون الواجب التطبيق أمامها

و التساؤل الذي يثار في هذا الشأن يتعلق بما إذا كانت أحكام المحاكم التي تعتبر مصدرا احتياطيا لكل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي تقتصر فقط على أحكام المحاكم الدولية أم أنها تشمل أيضا أحكام المحاكم الداخلية .

في إطار القانون الدولي العام تتحدث المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن أحكام المحاكم بصفة عامة دون أي تحديد لنوعية هذه المحاكم، الأمر الذي يسمح بالقول بأن أحكام المحاكم التي تعتبر مصدرا لهذا القانون تشمل المحاكم الدولية والوطنية على حد سواء، وعلى الرغم من عمومية المادة 1/38.ج فإن أحكام المحاكم الوطنية لا تعتبر مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام بمعنى إلزام أشخاص هذا الأخير بما جاء فيها، ولكنها تعد مصدرا غير مباشر لهذا القانون لأنها تساهم في تكوين العنصر المادي للقاعدة القانونية الدولية العرفية، وتساهم أيضا في فهم وتحديد مضمون المبادئ العامة للقانون ومضمون بعض القواعد الواردة في المعاهدات الدولية¹ .

وقد ساهمت محكمة العدل الدولية في تطور القانون الدولي من خلال آرائها الاستشارية لأن تلك الآراء أعطيت بناء على طلب الأمم المتحدة، كما ساهمت بعض المحاكم الدولية بتطوير بعض قواعد القانون الدولي ومن أهمها سلسلة الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا، حيث أرست هذه المحاكم قواعد مهمة في المسؤولية الدولية الجنائية وهو ما نحتاجه بصدد مصادر القانون الدولي الجنائي، كما أن المحاكم الوطنية هي الأخرى لعبت دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي والكثير من قواعد القانون الدولي قد استنبطت من قرارات المحاكم الوطنية² .

وفي ظل القانون الدولي الجنائي فالمادة 2/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص دائما على المصادر التي تستمد منها المحكمة القانون الواجب التطبيق أمامها تنص على أن أحكام المحاكم تعد مصدرا احتياطيا لهذا القانون، و تقتصرها على الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وحدها وهو ما يطرح إشكالية مدى إمكانية اعتبار أحكام المحاكم الوطنية مصدرا احتياطيا للقانون الدولي الجنائي .

وتعد أحكام المحاكم كمصدر احتياطي للقانون الدولي الجنائي وهي لا تشمل فقط أحكام المحاكم الدولية وإنما أيضا أحكام المحاكم الداخلية، ذلك أن الاختصاص بالمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية الذي شكل الهدف الأسمى لهذا القانون، كانت تضطلع به كلية المحاكم الداخلية حتى أواخر النصف الأول من القرن العشرين تاريخ إنشاء المحاكم العسكرية الدولية المؤقتة بنورمبرج وطوكيو، وحتى بعد إنشاء قضاء دولي جنائي دائم متمثل في المحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحاكم الداخلية بالمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية ما زال قائما بل إنه يعد الأصل حيث أن اختصاص هذه المحكمة مكمل لاختصاص القضاء الداخلي وفقا لمبدأ التكامل الوارد في المادة الأولى من نظامها الأساسي³ .

وهناك من اقتصر مصادر القانون الدولي الجنائي بخصوص أحكام المحاكم على ما سماه بقضاء المحكمة الجنائية الدولية على أساس حصرها في السوابق القضائية المتمثلة في أحكام المحكمة الجنائية الدولية أي ما استقرت عليه المحكمة في قراراتها السابقة من مبادئ وقواعد قانونية، ذلك أن النظام الأساسي لم يعتبر أحكام المحاكم بصفة عامة مصدرا للقانون الدولي الجنائي وإنما اقتصر على أحكام المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالفصل في الجرائم الدولية، فأجاز للمحكمة أن تعتد بأحكامها السابقة وتطبق مبادئ وقواعد القانون التي استقرت عليها في هذه الأحكام السابقة .

ولا يخفى أن الرجوع إلى هذه الأحكام لا يكون إلا لتفسير ما غمض من قواعد واجبة التطبيق في النزاع المعروض على المحكمة التي تطبق القانون ولا تخلقه، وقد كان من الملائم أن يقرر النظام

1- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (127-128) .

2- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص (85) .

3- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (128-129) .

اعتبار أحكام المحاكم الدولية الجنائية التي أنشئت في الماضي كمصدر استدلال ولا يقتصرها على أحكام المحكمة التي لم تبدأ عملها بعد¹.

والمؤاخذه على عدم النص على أحكام المحاكم الدولية الجنائية السابقة تمتد إلى عدم الأخذ بالأحكام الصادرة بصدد جرائم دولية عن المحاكم الداخلية أو الوطنية كونها كانت المتعهدة بذلك كلية قبل إنشاء ما يعرف بالقضاء الدولي الجنائي الخاص والمؤقت الذي أخذنا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن عدم النص على الأخذ بأحكامه إلى جانب أحكام المحكمة ذاتها من جانب الأولوية، إضافة إلى أنه وفقا للنظام الأساسي ذاته أن دور القضاء الدولي الجنائي من خلال المحكمة الجنائية الدولية هو في الأصل مكمل للقضاء الوطني، وهو ما يؤخذ على عدم أخذ النظام الأساسي به من خلال النص على أحكام المحاكم الوطنية كمصدر احتياطي إلى جانب أحكام المحكمة طالما أن النظام الأساسي يعترف صراحة بأن دور المحكمة الجنائية الدولية مكمل للقضاء الوطني أو الداخلي.

الفرع الثاني

الفقه الدولي

الفقيه هو كل من توافر عنده العلم في تخصص ما وكانت لديه القدرة و الملكة في إبداء الرأي والفتوى فيما يعرض عليه من مسائل وموضوعات، ويقصد بالفقه الدولي هنا مجموع كتابات فقهاء القانون الدولي وتحليلاتهم وآرائهم وقد ساهمت هذه الكتابات والتحليلات والآراء في شرح وتفسير الكثير من القواعد القانونية وكذا في الكشف عن الكثير منها وبخاصة القواعد العرفية².

والقانون الدولي مدين منذ القدم بدراسات مجموعة كبيرة من الفقهاء تولوا شرح قواعده وبناء نظرياته المختلفة، ومجموع ما نشر من أبحاث ومؤلفات هؤلاء الفقهاء يسمى بالفقه الدولي، وهو يستخدم الآن في الدرجة الأولى كوسيلة لتحديد التفسيرات المختلفة للقانون ويمكن أن يعتبر الكاتب مصدرا غير مباشر من مصادر القانون الدولي بقدر ما تتبنى حكومته آراؤه وتنتفع بها في تطوير القانون واستعماله أو تضمين هذه الآراء معاهدة تعقد مع عدة دول أخرى³.

ويساهم فقهاء القانون الدولي العام في التعريف بالقواعد الدولية وتحديد مضمونها ومداهما إذ يقومون بتفسير ما غمض من نصوص المعاهدات وإبراز ما أقره العرف من أحكام وذلك بالتعليق عليها وبيان أوجه الثبات أو التطور الذي يقترن بها، ويجد الفقه الدولي أهميته بالنظر إلى افتقاد وجود السلطات الدولية الكفيلة بتطبيق وتفسير القواعد الدولية⁴.

والعديد من فقهاء القرن 19 وأوائل القرن 20 يعتبرون القانون الدولي قانونا فقهيا إلى حد بعيد وكان فقه القانون الدولي في نظرهم لا يقتصر على البحث على قواعد القانون الدولي وإثباتها إنما كان يؤدي فضلا عن ذلك دورا خلافا أيضا، ويسهم إسهاما متميزا في نمو القانون الدولي العام وتقدمه، وقد وصف بعضهم عمل الفقيه الذي كان ينصب على تفسير القواعد القانونية وتصنيفها وتحليلها واقتراحها بأنه بديل عن التشريع، كما كان فقه أوائل فقهاء القانون الدولي العام رائدا ينشئ القواعد ويرسي النظريات، وكانت الدول تحتكم إلى نظرياتهم وتنزلها في فئاعاتها منزلة القانون الواجب الاحترام.

وحاليا لم يعد يتجاوز كونه مصدرا استدلاليا أو احتياطيا بحيث يعتبر وسيلة من وسائل إثبات وجود قواعد القانون الدولي والاستدلال عن وجودها، ومن ثم لا يعتبر الآن عمل الفقيه مصدرا خلافا أو منشئا للقواعد القانونية الدولية إنما بمثابة دليل عن وجوده فقط، وتحديد مضمونه وتفسيره من وجهة نظره الشخصية وهو يقوم بهذا العمل تطوعا دون تكليف من جهة رسمية⁵.

والالتجاء إلى أقوال الفقهاء لتبيين القاعدة القانونية في أمر ما يجب أن يكون بشيء من الحيطة لأن أقوالهم كثيرا ما تتأثر بنزعة قومية أو بدافع سياسي، فبعض الفقهاء الإنجليز مثلا تسيطر على آرائهم فكرة الإمبراطورية وسيادة إنجلترا البحرية بينما الكثير من الفقهاء الإيطاليين متأثرين فيما كتب بالفكرة التي قامت عليها بلادهم وهي فكرة الجنسية والقومية، إلا أنه يمكن الاطمئنان إلى آراء فقهاء القانون

1- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص (193-195).

2- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص (170).

3- عبد الكريم علوان حضير، المرجع السابق، ص (117).

4- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص (266).

5- رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص (118-119).

الدولي إذا أريدت في ظروف تجعلها بعيدة عن المحاباة والتأثر بالنزعات الخاصة، وعلى الأخص في الحالات التي تتوافق فيها أقوال عدد كبير من الشراح ذوي المكانة في الفقه الدولي في بلاد مختلفة . كما أن لأقوال الفقهاء أهمية من حيث التعرف على القاعدة الدولية القائمة ومدى تطبيقها، كما أنه كثيرا ما تساعد على ظهور قواعد جديدة لأن ما قد تحويه هذه الأقوال من نقد لبعض القواعد واقتراح تعديلها وتكملتها يؤثر في الرأي العام، وبالتالي في تصرفات الحكومات فتظهر بذلك القاعدة الجديدة إما عن طريق العرف بسير الدول فعلا على مقتضى القاعدة المقترحة وإما عن طريق تقرير القاعدة في المعاهدة الدولية¹ .

وقد اعتبرت المادة 1/38 ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الفقه الدولي إلى جانب أحكام المحاكم مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام الذي تطبقه على المنازعات المعروضة عليها، ولم يرد في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي إشارة فيها إلى الفقه كمصدر للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، إلا أنه إذا كانت المادة 21 لا تعتبر الفقه مصدرا لهذا القانون فإن ذلك ليس له أي تأثير على اعتبار الفقه الدولي مصدرا احتياطيا للقانون الدولي الجنائي، كما هو الحال في ظل القانون الدولي وإن كانت أهميتهما تختلف .

كما أنه لا يفوتنا أن نشير إلى المادة 1/21 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تضع في المقام الثاني مصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد المعاهدات الواجبة التطبيق، مبادئ القانون الدولي وقواعده وقواعد القانون الدولي و ينطبق عنها ما قلنا بصدد دور الفقه الدولي وتطوره بخصوص قواعد القانون الدولي، وهو ما يجعله يمتد إلى القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة بوصفه قانونا دوليا جنائيا .

ومن ثم يجد الفقه الدولي مكانته ودوره غير المباشر ضمن مصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى أن دور الفقه الدولي في مجال القانون الدولي الجنائي يمكن إدراك أهميته في تفسير القواعد الدولية الجنائية الموجودة بالفعل وتحديدها كما أن هذه الآراء قد تكون كاشفة عن وجود قاعدة قانونية دولية جنائية ولكنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون منشئة لها² .

ويشار إلى أن آراء فقهاء القانون الجنائي الأوائل أمثال ستيفان جلاسير و فاسباسيان بيلا ودونديديفاير وغيرهم كان لها الأثر في رسم وتوضيح معالم القانون الدولي الجنائي، حيث كان لجهود هؤلاء دور كبير في تكوين وتطوير وتقنين مبادئ القانون الدولي الجنائي وجرائمه وإنشاء محكمة جنائية دولية، وقد كانت هذه الجهود فردية إلى جانب الجهود الجماعية والتي كان لها أيضا دور كبير في هذا المجال أمثال جهود جمعية القانون الدولي وجهود الإتحاد البرلماني الدولي والجمعية الدولية للقانون الجنائي³، وقد بدأت الجهود في الوقت الحالي تأخذ الشكل الجماعي أكثر من خلال الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من اللجان الرسمية وغير الرسمية المهتمة بهذا الفرع⁴ .

الفرع الثالث

مبادئ العدل والإنصاف

وهي القواعد التي يتم استخلاصها من خلال العقل وحكمة التشريع ويتم الالتجاء إلى قواعد العدل والإنصاف من أجل استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي يتم عرضها على القضاء في إطار هذه العملية⁵ .

وتعتبر المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مبادئ العدل والإنصاف مصدر للقانون واجب التطبيق أمام المحكمة إذا وافق أطراف النزاع على ذلك، وتتكون هذه المبادئ من مجموعة القواعد والأسس التي يفتتح القاضي في وقت ومكان محدد بأن تطبيقها على النزاع المعروض عليه يحقق العدالة بين أطرافه، ومبادئ العدل والإنصاف تعتبر على هذا النحو مصدرا غير مباشر

1- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص (23) .

2- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (129) .

3- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (14-44) .

4- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (130) .

5- محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص (147) .

للقانون الدولي العام أما المصدر المباشر فهو الوثيقة التي يتم فيها إدراج اتفاق الأطراف المتنازعة على السماح للقاضي بتسوية النزاع المعروض عليه وفقا لما تقضي به هذه المبادئ .
ولا يفهم على وجه الدقة من أحكام المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما إذا كان التصريح للقاضي من قبل الأطراف المتنازعة باللجوء إلى مبادئ العدالة والإنصاف، يرخص له باستعمال هذه المبادئ فقط من أجل التغلب على حالة عدم وجود حل للنزاع المعروض عليه في مصادر القانون الدولي العام الأخرى أم أنه يسمح له أيضا باللجوء إلى هذه المبادئ على الرغم من وجود مثل هذا الحل، ويمكن القول هنا أنه إذا كان من الجائز اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف عند عدم وجود حل للنزاع في مصادر القانون الدولي العام الأخرى فإن الفقه في مجموعه يرفض اللجوء إليها عند وجود هذا الحل .

والحقيقة أنه إذا كان نص المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يحسم صراحة هذه المسألة فإنه ليس عديم الجدوى في هذا الشأن، فهذه الفقرة تشير إلى أنه: (لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك) وهو الأمر الذي يعني أن ما جاء بالفقرة الأولى من هذه المادة من إلزام المحكمة بالفصل في النزاع المعروض عليها من خلال تطبيق المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم والفقه يمكن إبطاله إذا ما سمح المتنازعون للقاضي باللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف .

وهو ما يستفاد منه أن القاضي يمكن أن يلجأ إلى هذه المبادئ حتى عند وجود حل للنزاع في مصادر القانون الدولي العام الأخرى¹، وهناك من يقول بوجود توافق شرطين لإمكانية اللجوء إليها وهذين الشرطين هما:

- عدم وجود قاعدة قانونية يتم الالتجاء إليها لحل النزاع .
- ارتضاء أطراف النزاع الإحالة إلى قواعد العدل والإنصاف وصولا لحل النزاع² .
وهناك من ثم يذهب إلى أن مبادئ العدل والإنصاف لا تأخذ تسلسلا بين مصادر القانون الدولي فقد تكون أول المصادر أو آخرها يلجأ إليها القاضي عندما يجد أولا يجد مصدرا لحسم النزاع³، وهذا الرأي يبدو أنه غير منسجم مع ما ذهبت إليه المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على نحو ما بينا .

وفي إطار القانون الدولي الجنائي لا نجد في أحكام المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية أية إشارة إلى مبادئ العدل والإنصاف كمصدر للقانون الذي تستمد منه المحكمة القانون الواجب التطبيق أمامها، ونجد أن المادة 3/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن بعض القواعد والأسس التي يمكن اعتبارها ركيزة هامة لأي حكم قضائي يبتغي تحقيق العدل والإنصاف، فهي تلزم المحكمة حين تقوم بتطبيق وتفسير القانون واجب التطبيق أمامها بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي مقدمتها مبدأ عدم التمييز بين المتقاضين لأي سبب من الأسباب ويتعلق الأمر هنا بقواعد وأسس مستقرة ولا ينازع فيها أحد، وما كان يجوز للمحكمة حتى في غياب مثل هذا النص أن تتجاهلها عند إصدار الأحكام .

وعلى الرغم من عدم وجود نص في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقابل نص المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن مبادئ العدل والإنصاف تعتبر مصدرا غير مباشر للقانون الدولي الجنائي مثلما هو الوضع في إطار القانون الدولي العام .
وتتمثل العقبة الأولى التي ربما تحد كثيرا من إمكان لجوء القاضي الجنائي إلى مبادئ العدل والإنصاف في مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية، ولا يمكن الرد على ذلك بالقول بأن لجوء القاضي إلى هذه المبادئ مشروط بموافقة أطراف النزاع، وأن الوثيقة التي تتضمن هذه الموافقة تعد بمثابة القاعدة القانونية الدولية التي يتحقق بها مبدأ الشرعية وذلك لأن هذا الأخير يشترط وجود تلك القاعدة وقت ارتكاب الفعل غير المشروع وليس بعد وقوعه، ومعلوم أن الاتفاق على اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف يأتي في غالب الأحيان بعد وقوع النزاع وليس قبله .

1- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (130-131) .

2- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص (267) .

3- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص (88) .

ويبدو أنه فيما عدا ما يخص تحديد الجرائم الدولية وعقوباتها فإن مبادئ العدالة والإنصاف يمكن أن تلعب دورا هاما حين يتعرض القاضي لبعض مسائل القانون الدولي الجنائي الأخرى وذلك كتقديره على سبيل المثال لحالات أسباب الإباحة وموانع المسؤولية¹.

الفرع الرابع

قرارات المنظمات الدولية

تكتسب قرارات المنظمات الدولية أهميتها من السمة الأساسية للمجتمع الدولي في وضعه المعاصر وهي انتشار المنظمات الدولية بكافة أنواعها بحيث شملت بنشاطها كافة مجالات الحياة الدولية بحيث تجاوزت في عددها عدد الوحدات الإقليمية المتمتعة بوصف الدولة، ومن ثم لم يعد القانون الدولي في صورته الراهنة قانون الدول فحسب بل قانونها وقانون المنظمات الدولية خاصة بعد استقرار الرأي أخيرا على الاعتراف لهذه الكائنات الجديدة بالشخصية القانونية الدولية.

وبصرف النظر عن الخلاف الفقهي حول مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا لقواعد القانون الدولي من عدمه²، على خلفية أن بعض الشراح يرى أن قرارات المنظمات الدولية التي تتضمن أحكاما قانونية يتولد عنها التزامات دولية تعتبر مصدرا جديدا من مصادر القانون الدولي بينما ينكر آخرون هذه الصفة على تلك القرارات بحجة أنها صادرة عن أجهزة سياسية لحل منازعات ذات طابع سياسي لا تصلح لخلق القواعد الدولية فضلا أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشر إليها باعتبارها أحد مصادر القانون الدولي³.

كما أن مفاهيمها تنقصها الصياغة القانونية المطلوبة إذ يتضمن تعريفها ومفهومها عناصر مختلفة ومتعددة من قانونية صرفة إلى سياسية بحتة مرورا ببقية العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن وصف الإلزام المقترن بها إنما ينبع من المعاهدة المنشئة للمنظمة وعليه فلا يعدو تطبيقها أن يكون تطبيقا لتلك المعاهدة التي تعد مصدر صلاحيتها لإنتاج آثارها ومن ثم لا تعتبر مصدرا مستقلا⁴ كما لم تنص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبارها كمصدر للقانون الواجب التطبيق أمامها وهو ما يدفع إلى التساؤل بإمكانية التذرع بهذا السكوت لنفي صفة المصدر عنها كما وقع في مجال القانون الدولي العام ومد ذلك إلى القانون الدولي الجنائي؟

سبق وأن وضحنا بأن كل من المادتين 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يوضعا لبيان مصادر القانون الدولي العام وكذا القانون الدولي الجنائي ومن ثم فسكوتهما على إغفال ذكر قرارات المنظمات الدولية ضمن المصادر التي يستقي منها القانون واجب التطبيق أمام المحكمتين لا يعني بأي حال عدم اعتبار هذه القرارات من ضمن مصادر القانونين، ففي إطار القانون الدولي العام فإن الرأي المستقر هو اعتبار قرارات المنظمات الدولية والتي يمكن تعريفها على أنها الأعمال القانونية الصادرة عن هذه المنظمات بهدف منح المخاطبين بها بعض الحقوق وتحميلهم بمجموعة من الالتزامات من بين مصادر القاعدة القانونية الدولية⁵.

وقد جاءت حجج المؤيدين لاعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي كرد على حجج المعارضين حيث أنه من الرد على أن وصف الإلزام المقترن بها إنما ينبع من المعاهدة المنشئة للمنظمة وعليه فلا يعدو تطبيقها أن يكون تطبيقا لتلك المعاهدة التي تعد مصدر صلاحيتها لإنتاج آثارها يرد الدكتور محمد سامي عبد الحميد إلى أنه ليس هناك ما يمنع من أن يعتمد أحد المصادر في وجوده على مصدر آخر أعلى منه دون أن يطعن ذلك في تميز كل منهما عن الآخر، بدليل أن الاعتراف للمعاهدة بوصف المصدر إنما يرجع إلى القاعدة العرفية القائلة بوجود الوفاء بالعهد وعلى ذلك لم يقل أحد بأن المعاهدات ليست بالمصدر المستقل للقاعدة الدولية، وكذلك الأمر في الأنظمة

1- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (131-132).

2- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص (471-472).

3- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص (70-71).

4- أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص (16).

5- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (132-133).

القانونية الوطنية حيث يتم الرجوع إلى النص على ذلك في الدستور ولم يتم إنكار صفة المصدر المستقل عن التشريع.

كما أن عدم نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عليها كمصدر بصدد تعداد مصادر القانون الدولي العام، فإن الأمر لم يكن مقصودا وأملته ظروف تاريخية لازمت إعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة حيث لم يتوقع واضعوا النص أن تكون مصدرا رسميا من مصادر القانون الدولي في ظل سيطرة فكرة السيادة المطلقة، ولم تكن الدول تقبل بوجود مصدر خارج نطاق سيطرتها الكاملة، كما أن المنظمات الدولية لم تكن قد انتشرت وتعددت ولم يكن لقراراتها وقتها أهمية عددية وعملية كما أن عدم وجودها ضمن المادة 1/38 لم يعيق المحكمة عن تطبيق قرارات صادرة عن إحدى المنظمات الدولية في أكثر من حالة باعتبارها مصدرا للقانون الدولي العام .

ومن ثم باتت قرارات المنظمات الدولية أو الكثير منها مصدرا رسميا مكتوبا من مصادر القانون الدولي¹، وهذا راجع إلى الازدهار الكبير الذي عرفته ظاهرة التنظيم الدولي منذ الحرب العالمية الأولى دفع إلى أن تساهم قرارات المنظمات الدولية بقدر كبير في إنشاء قواعد القانون الدولي العام وإن لم يرد ذكرها ضمن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويستوي في مفهوم القرار حسب هذا الرأي كل من القرار الملزم قانونا كما يشمل أيضا التوصية متى قبلتها الدول، رغم أن جانب من الفقه ينزع عن هذه الأخيرة صفة الإلزام القانونية ويحتفظ بها فقط لمجرد قيمة أدبية أو أنها مجرد نصيحة أو رغبة أو دعوة².

ونجد في الواقع أن قرارات المنظمات الدولية تتميز عن التوصيات الصادرة عنها والتي يمكن تعريفها على أنها الأعمال القانونية التي تقترح على المخاطبين بها التصرف على نهج معين بصدد مسألة ما، ومن ثم يبدوا الفارق بين التوصيات والقرارات حيث يكمن في الطابع الملزم للأولى وغير الملزم للثانية، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بالطابع غير الملزم للتوصيات للجزم بأنها لا تعتبر مصدرا للقانون الدولي العام لأنها تكشف في أحيان كثيرة عن قواعد قانونية دولية مستقرة الأمر الذي يفرض اعتبارها مصدرا ولو غير مباشر لقواعد هذا القانون، وفي إطار القانون الدولي الجنائي فإن العمل الدولي يشير إلى تمتع قرارات المنظمات الدولية بأهمية خاصة .

فقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقرارات صادرة عن مجلس الأمن، وكان لقرارات المجلس تأثير كبير في الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين ونجد أن المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح مجلس الأمن متصرفا طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، السلطة في أن يحيل إلى المحكمة الحالات التي يبدوا فيها أن جريمة دولية أو أكثر من الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت .

وعلى الرغم من هذا الدور الهام الذي يضطلع به مجلس الأمن في إطار القانون الدولي الجنائي فإن المجلس لا يمكن أن يكون مشرعا جنائيا للجماعة الدولية فهو لا يستطيع بقرار منه خلق جرائم دولية جديدة وتقرير عقوبات لها، وإنما قد يساهم بقراراته في الكشف عن القواعد القانونية الحاكمة لجرائم موجودة بالفعل والإضافة إليها من نواح مختلفة، كما أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تساهم دون الدخول هنا في مناقشة مدى إلزاميتها في تعريف الكثير من الجرائم الدولية وحسبنا أن نشير في هذا الشأن إلى قرارها رقم: 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 والمتعلق بتعريف العدوان .

والذي يساهم دون شك في إنشاء وتفسير والكشف عن بعض القواعد القانونية المنظمة لجريمة العدوان كما أن قرارات بعض المنظمات الدولية المتخصصة تساهم في تفسير وتوضيح بل وخلق القواعد القانونية الحاكمة للجرائم الدولية المتصلة بمجال تخصصها³.

وقرارات وتوصيات المنظمة الدولية التي تلعب دورا كبيرا من حيث كونها مصدرا لقواعد القانون الدولي المستهدفة تأمين الملاحة الجوية الدولية ومن ثم مصدرا للقواعد الدولية المستهدفة تحقيق أمن وسلامة الطيران المدني الدولي، وإلى جانب منظمة الطيران الدولي التي تلعب دورا في إنشاء هذه القواعد وتجريم بعض الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات وفي المطارات، وهناك من يقول بأن منظمة الصحة العالمية من خلال توصياتها التي تعتبر مصدرا لقواعد القانون الدولي المستهدفة مكافحة

1- أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص (17-19) .

2- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص (472-473) .

3- محمد صايفي يوسف، المرجع السابق، ص (135) .

المخدرات، ومن ثم يرى بأن توصياتها تلعب دورا في مكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية كونه يعتبر جرائم المخدرات كجريمة ذات طبيعة دولية¹.

وقد تساهم المنظمات الدولية في إنشاء قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال إصدارها لقرارات تلتزم بمقتضاها باحترام بعض الالتزامات في مواجهة الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي تتعامل معها عند مباشرة اختصاصاتها، وذلك شأن القرارات التي تتخذها هيئة الأمم المتحدة عند قيامها بعمليات حفظ السلام على أقاليم الدول والتي تتعهد بمقتضاها بعدم إتيان مجموعة من الأفعال أثناء سير هذه العمليات².

الفرع الخامس

التصرف بالإرادة المنفردة

وقع جدل فقهي مرده التساؤل القائم حول هل يعتبر التصرف بالإرادة المنفردة مصدرا لقاعدة قانونية دولية أو على الأقل مصدرا للالتزام قانوني؟ وقد وجد من ينكر كلية أي أثر قانوني للإرادة إلا إذا قابلتها إرادات من أشخاص قانونية أخرى تطابقها وهنا لا تكون الإرادة وحدها مصدرا للقانون بل تقابل الإرادات هو المنشئ للقاعدة القانونية، وفي المقابل وجد رأي آخر كانت له الغلبة نظريا وعمليا يرى أن التصرف بالإرادة المنفردة يمكن أن يكون مصدرا للالتزام على عاتق من صدر منه أو محددًا لموقفه بالنسبة لواقعة معينة في علاقته مع الآخرين والتصرف بالإرادة المنفردة المنتج لهذا الأثر يتميز بعناصر ثلاثة هي:

- أن هذا التصرف مظهر لإرادة شخص دولي واحد .
- أن صحة هذا التصرف لا تتوقف على تصرفات قانونية أخرى وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية بتقريرها أن من المسلم به أن التصريحات التي يتم الإداء بها عن طريق أفعال انفرادية وتتعلق بحالات قانونية أو واقعية قد يكون لها أثر هو إيجاد التزامات دون حاجة لأي قبول لاحق أو حتى بأي رد فعل من دول أخرى، وعلى هذا لا يعتبر تصرف بالإرادة المنفردة بالمعنى المقصود هنا بتصريحات قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، وذلك لأن هذه التصريحات لا تنتج أثرها إلا إذا اتصل بها تصريح مطابق من دولة أو دول أخرى .

- أن هذا التصرف لا ينتج التزامات على عاتق الغير حيث يقتصر أثره على تحميل من صدر عنه التصريح التزاما قانونيا معينًا ولا يسند إلى الغير أي التزام دونما قبول من جانبه³.

ومن خلال استعراض موقف الفقه الدولي من التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة وعرض العناصر الثلاثة التي يتميز بها التصرف بالإرادة المنفردة نجد أن اصطلاحه في مجال العلاقات الدولية ينصرف إلى كل تعبير صريح أو ضمني عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص النظام القانوني الدولي متى استهدفت من ورائه ترتيب آثار قانونية معينة⁴، ونجد أن الصور التي يأخذها التصرف بالإرادة المنفردة هي الإبلاغ (الإخطار) والاعتراف والاحتجاج والتنازل والوعد⁵.

ونجد أن التصرف بالإرادة المنفردة الصادر عن المنظمات الدولية الذي تناولناه بصدد دراسة قرارات المنظمات الدولية إلى جانب أحكام المحاكم كمصدرين للقانون الدولي الجنائي فإننا نجد التصرفات بالإرادة المنفردة للدول التي نحن بصدد التعرض لها لم يتم النص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو ما فعلته كذلك المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصدد تحديدهما لمصادر القانون الواجب التطبيق أمام كل محكمة .

والقانون الدولي الجنائي شأنه شأن القانون الدولي العام يعترف بالتصرف بالإرادة المنفردة ويجعله إذا ما استوفى شروطه التي سبق وأن وضحناها مصدرا من مصادر الالتزام واكتساب الحقوق فالتصرف بالإرادة المنفردة كالإخطار بواقعة أو بوثيقة معينة أو الاعتراف بوضع ما أو الوعد بالتصرف على نحو معين أو التنازل عن حق أو اختصاص أو دفع قضائي أو الاحتجاج على وضع معين، يمكن أن يلجأ إليها لتكون مصدرا لقاعدة قانونية يطبقها القاضي الدولي الجنائي حيث يتم الاستعانة بها لإثبات

1- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص (483-491) .

2- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (135) .

3- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص (179-180) .

4- محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق وإبراهيم محمد خليفة، المرجع السابق، ص (270) .

5- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص (176-186)

وجود قاعدة أو الكشف عنها وتحديد مضمونها ومحتواها، وهو ما يدفع للقول بإمكانية لعبها لدور المصدر الاحتياطي أو الاستدلالي .

وهناك من يذهب إلى تفسير مسألة الاختصاص التكميلي للقضاء الدولي الجنائي للقضاء الجنائي الوطني على أن اختصاص هذا الأخير مقدم على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يجوز لهذه الأخيرة أن تتولى المحاكمة إذا رفضت الدولة المعنية ممارسة اختصاصها القضائي وذلك لأن هذا الرفض يعد بمثابة تنازل من قبل الدولة على اختصاصها في المحاكمة لصالح المحكمة الجنائية الدولية¹

ونجد أن المادة 1/21.ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينصها على أن مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرا للقانون المطبق أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومع اعترافنا بدور التصرف بالإرادة المنفردة كمصدر للقانون الدولي العام طالما توافرت شروطه الموضحة عندما يأخذ إحدى صورته التي وضحت كذلك، فإنه يمكن أن يلعب دوره وفقا لهذه المادة في إطار الدور الاحتياطي أو الاستدلالي لأنه يصعب التعويل عنه كمصدر للتجريم والعقاب، وإنما يمكن الاستعانة به لإثبات وجود قاعدة أو الكشف عنها وتحديد مضمونها ومحتواها ورغم هذا يصعب الارتقاء به إلى مرتبة المصدر التي يمكن معها التعويل عليه من قبل القاضي الدولي الجنائي لإضفاء الطبيعة الجرمية على فعل ما، وهذا إذا ما حاولنا تصوره عمليا رغم المكانة التي وضحناها نظريا وفق المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع السادس

القوانين الوطنية

نجد بعض الفقهاء يعتبرون القانون الوطني مصدرا للقانون الدولي العام رغم أن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم ينص عليها ضمن مصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة ويعطونه مرتبة المصادر الاحتياطية والاستدلالية .

ونجد أن من المبادئ الثابتة أنه ليس للقانون الوطني لدولة ما سلطان خارج إقليمها لأن فرضه على دولة أخرى مساس بسيادة هذه الدولة ولحق المساواة بين الدول²، وذلك لأن الدول على الصعيد الدولي متساوية سياسيا وهذه المساواة تفرض على كل دولة احترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومن مظاهر عدم التدخل الامتناع عن فرض القوانين الداخلية على الدول الأخرى لأنه من الثابت والطبيعي والمتعارف عليه أن ليس للقانون الداخلي لدولة ما سلطان خارج حدودها، لكن هناك دولا تنص أحيانا في قوانينها الداخلية على بعض القواعد الدولية مصبغة بذلك على هذه القواعد صفة الإلزام والقانونية في المجال الداخلي، ويمكن في هذه الحالة الرجوع إلى هذه القوانين كوسيلة لإثبات وجود هذه القاعدة الدولية³ .

ونجد أن ليس أدل على التزام دولة ما بقاعدة من القواعد الدولية من النص على هذه القاعدة في تشريعها الخاص، فإذا ما تكرر النص على نفس القاعدة في تشريعات دول مختلفة كان هذا دليلا قويا على تعارف الدول على هذه القاعدة وسبق ثبوتها في محيط العلاقات الدولية قبل تدوينها في القوانين الوطنية⁴، وفي مجال القانون الدولي الجنائي نجد أن الدول تعمل من خلاله على تحقيق التعاون بين أنظمتها القانونية لتحقيق قدر أكبر من التعاون الإيجابي في المجال الجنائي بين مختلف القوانين الوطنية أو الداخلية وتطبيق القانون الدولي الجنائي داخليا مرتبطا أساسا بالعلاقة بين القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي الجنائي وهذا يتطلب أن يصبح قانونا ملزما واجب التطبيق في الأنظمة الوطنية للدول وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الموافقة على المعاهدات الدولية أو من خلال الاتفاق فيما بين الدول لتجريم بعض الأفعال التي تعد جرائم خطيرة وتجرئها داخليا .

1- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص (136-137) .

2- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص (21) .

3- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص (122) .

4- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص (21) .

ويثير موضوع تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي في الأنظمة الوطنية للدول إشكالات كثيرة باعتبار أن قواعده أكثرها عرفية والبعض الآخر اتفاقيات دولية، وهو ما يدفعنا إلى التمييز بين موقف القانون الجنائي الوطني من تطبيق القانون الدولي الجنائي العرفي وكذا القانون الدولي الجنائي المقنن¹. ونجد أن الأنظمة الوطنية تختلف من هذه الناحية وهذا راجع إلى تمييز كل مجتمع بظروفه الخاصة التي تميزه عن سائر المجتمعات المعاصرة له، ومن ثم تعددت النظم القانونية بتعدد المجتمعات المتميزة فكل دولة من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي لها نظامها القانوني الخاص كما أن المجتمع الدولي له نظامه القانوني الدولي الذي يحكم العلاقات بين أشخاصه².

وقد أصبح تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي إلى جانب قواعد القانون الجنائي الدولي هي منظومة العمل التي تأمل الدول من خلالها في تحقيق التعاون الفعال بين أنظمتها القانونية لتحقيق قدر أكبر من التعاون الإيجابي في المجال الجنائي، وتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي مرتبط بالعلاقة بين القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي الجنائي، وهذا يتطلب أن يصبح قانوننا ملزماً واجب التطبيق في الأنظمة الوطنية للدول وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الموافقة على المعاهدات الدولية، من خلال الاتفاق فيما بين الدول لتجريم بعض الأفعال إلى تعد جرائم خطيرة وتجريمها داخلياً لمواجهتها بواسطة القانون الوطني³، وهي المسألة التي قد تصطدم بتركيبة المجتمع الداخلية وطبيعته العرفية التقليدية وهو ما يجعلها غير مؤهلة لوجسيتها للاضطلاع بقمع الجرائم الدولية⁴.

ويثير موضوع تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي في الأنظمة الوطنية للدول إشكالات كثيرة، باعتبار أن قواعده أكثر عرفية، والبعض الآخر اتفاقيات دولية بين الدول إلى جانب المصادر الأخرى للقانون الدولي⁵، وكافة الأنظمة الوطنية تتضمن نصوصاً شبيهة متطابقة تقضي بالالتزام بقواعد القانون الدولي بذات القدر الذي يحترم به القانون الوطني، وعندئذ فإن مراعاة أحكام القانون الدولي تستند إلى إرادة الأجهزة الوطنية التي ترمي إلى استخدام كافة الوسائل التي تضعها تحت تصرفها النظم القانونية الوطنية وإلى أبعد مدى يتيح ذلك لكفالة احترام هذه القواعد، ومن ثم فإن القانون الوطني هو الذي يوفر الوسائل القانونية التي تكفل احترام القانون الدولي.

ومن ثم فاحترام هذا الكم الهائل من قواعد القانون الدولي الذي غزا كافة مجالات العلاقات في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية سواء فيما بين الدول أو في داخل الدول، وهو كم من القواعد يفترق مع ذلك للوسائل القضائية والتنفيذية التي تؤكد وتكفل تطبيقها، فمثل هذه القواعد تجد كفالة تطبيقها في القدر الذي تقوم به الأجهزة الوطنية في مختلف الدول بالتعبير عن هذه المبادئ الأساسية التي تجمع فيما بين بني البشر متجاوزة في ذلك الحدود الوطنية، وعليه فإن الوسائل القانونية التي تتيحها الأنظمة الوطنية هي التي تكفل تطبيق القانون الدولي⁶.

وتأتي أهمية التعرف على منهج المشرع الوطني في تطبيق القاعدة الدولية الجنائية في النظام القانوني الداخلي ونطاق هذا التطبيق، سواء من حيث توافق أو تعارض القاعدة الدولية الجنائية مع القاعدة الجنائية الوطنية وما تمليه ضرورات مواجهة الجريمة الدولية دائمة التطور من قيام القاضي الوطني بدور فعال في توسيع دائرة البحث عن النص التجريمي⁷، وسنتعرض إلى تطبيق مختلف مصادر القاعدة الدولية الجنائية في الأنظمة الوطنية كالتالي:

أولاً- تطبيق الاتفاقية الدولية الجنائية في الأنظمة الوطنية: تختلف الأنظمة القانونية المقارنة من حيث موقفها من نفاذ الاتفاقيات الدولية فيها من حيث استلزام إتباع مجموعة إجراءات للنفاذ أو عدم استلزام تلك الإجراءات، إلى جانب اختلافها من حيث مكانة هذه الاتفاقيات بعد نفاذها في النظام القانوني الوطني

1- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي، مصر، 2005، ص (253).

2- أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2003، ص (3-4).

3- أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص (375).

4 - Pasifique, Manirakisa, « La juridictions traditionnelles et la justice penale international », C.Y.I.L , TOME XLI, 2003 p(65) .

5- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (253).

6- بنديتو كونفرتي، تطبيق القانون الدولي بواسطة القاضي الوطني والأجهزة الوطنية، منشورات جامعة الإسكندرية، مصر، ديسمبر 1992، ص (6-7).

7- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، دار الجماهيرية، ليبيا، ط1، 2000، ص (250).

1-نفاذ الاتفاقية الدولية الجنائية في الأنظمة الوطنية: انقسم الفقه في مسألة نفاذ الاتفاقية الدولية في النظام القانوني الداخلي إلى فريقين، وهذا الانقسام الفقهي ينصرف أيضا إلى أخذ الأنظمة المقارنة بأحد الأسلوبين، حيث تختلف الدول في موقفها من الاتفاقيات الدولية الجنائية، وطريقة تضمينها في التشريع الداخلي و الالتزام بها، وهي تتبع في ذلك أحد الأسلوبين على أساس الاختلاف الفقهي وهما:

أ-التنفيذ المباشر: حيث يرى الفريق الأول من الفقه أن الاتفاقية الدولية بمجرد التصديق عليها من السلطات الداخلية المختصة ودخولها حيز النفاذ تصبح مصدر للقواعد الدولية والقواعد الوطنية على حد سواء، وأن سريان المعاهدة وتطبيقها في نطاق الأنظمة القانونية للدول الأطراف لا يحتاج إلى إجراء خاص يحولها إلى قانون داخلي، لأن القانون الدولي والوطني شقان لنظام واحد أحدهما دولي والآخر وطني، والشق الدولي فيه الأفضلية والسمو ومن ثم تسري قواعده في مجال الشق الداخلي الأدنى دون الحاجة إلى إجراء خاص .

إلا أنه إذا كانت بعض الدساتير تشترط نشر الاتفاقية حتى تكون واجبة التطبيق في القانون الوطني فليس النشر بالتصرف القانوني الذي يغير طبيعة القاعدة أو يضيف عليها وصفا جديدا، ولكنه مجرد عمل مادي القصد منه توفير العلم بالقاعدة لدى المخاطبين بها لا أكثر ولا أقل، وهذا الفريق هو اتجاه مذهب وحدة القانون الدولي والقانون الداخلي الذي يرى أن المعاهدة الصحيحة النافذة ترتب آثارها فيما بين الدول الأطراف فيها باعتبارها مصدرا دوليا، كما تنتج آثارها داخل هذه الدول قبل أفرادها وسلطاتها ومحاكمها في نفس الوقت، إذ أن لها بحكم إبرامها قوة القانون داخل الدولة ولو لم تصدر في شكل قانون أو لم يصدر بها قانون¹ .

و تعترف الدول بالتنفيذ المباشر للاتفاقية الدولية بمجرد التصديق عليها (الاندماج الذاتي) دونما حاجة إلى تدخل السلطة التشريعية لنفاذ أحكام الاتفاقية، فسريان الاتفاقية في الأنظمة الوطنية للدول الأطراف لا يحتاج إلى أي إجراء خاص ينقلها إلى قانون خاص، فالقانون الدولي والقانون الوطني ليسا بالقانونين المنفصلين بحيث لا يحتاج سريان القاعدة الدولية في نطاق القانون الداخلي إلى إجراء اندماج أو تحويل، بل هما شقان في نظام واحد للشق الأول الأفضلية .

ومن ثم تسري قواعده في مجال القانون الداخلي دون أن يعتمد في ذلك على أي إجراء خاص، وقد نصت بعض الدساتير على الاندماج المباشر للقواعد الاتفاقية كما هو الحال في الدستور السويسري والفرنسي، أما في إنجلترا فإنه يتطلب سريان الاتفاقية الدولية في القانون الداخلي موافقة السلطة التشريعية على ذلك، فلا يكفي فيه التصديق على الاتفاقية .

وبعض المحاكم الوطنية أخذت بمبدأ الاندماج المباشر للاتفاقية الدولية، فقضت المحاكم في هولندا بقوة السريان المباشر لأحكام الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تدخل من السلطة التشريعية لتحقيق اندماج الاتفاقية في القانون الداخلي²، وفي سويسرا تعتبر المعاهدات الدولية ملزمة لسويسرا في الداخل منذ لحظة دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي، ومنذ هذه اللحظة تلتزم السلطات الداخلية بتطبيقها دون الحاجة إلى صدورها في شكل قانون صادر عن البرلمان³ .

ويبدو أنه إذا كان هذا الإجراء مسموحا به من الناحية القانونية إلا أن تنفيذه يتطلب أن تكون الاتفاقية قد وضعت بدقة وبصورة كافية، وهذا الأمر لا يتحقق في أغلب الاتفاقيات التي تكتب بقصد بصياغة فضاضة حتى تلقى قبولا لدى غالبية الدول⁴، كما أنها كثيرا ما تأتي كثمرة للتوفيق بين المواقف المتعارضة لأطرافها حول موضوع محدد، فعند عدم الوصول إلى صيغة موحدة تعبر عن وجهة نظرهم بخصوص هذه الموضوعات يلجؤون عادة إلى استخدام عبارات عامة وغير محددة تاركين الاهتمام بتحديد التطبيقات العملية، وما قد يجري به العمل حول تحديدها⁵ .

كما أنه إذا كان التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية يهدف إلى تطبيق النص التجريمي بنفس الكيفية في كافة الدول، إلا أنه قد يؤدي إلى خلافات عند التطبيق بسبب عدم اهتمام الدبلوماسيين بالمسائل

1- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (69-70) .

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (251-252) .

3- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (69-70) .

4- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (251-252) .

5- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص (24) .

القانونية عند إبرامهم للاتفاقيات الدولية، ومن ثم فإنه في المرحلة الراهنة طريقة نقل نصوص المعاهدة إلى التشريعات الوطنية بواسطة قوانين هي الطريقة المثلى¹.

إلا أنه في حالة التنفيذ المباشر يمكن تلافي الصعوبات السابقة من خلال قابلية المعاهدة للتطبيق الذاتي، ويقصد بهذا الشرط أن تتضمن المعاهدة نصوصاً محددة للتطبيق بذاتها أمام القاضي دون الحاجة لإصدار تشريع آخر يكملها أو يزيدها تحديداً، أي يجب أن تكون واضحة ومحددة تسمح بتطبيقها مباشرة، ويطلق الفقه الأنجلوسكسوني على هذا النوع من الاتفاقيات اسم الاتفاقيات النافذة بذاتها، والاتفاقيات الدولية التي تقبل التنفيذ المباشر هي الاتفاقيات التي تصاغ على نمط صياغة التشريعات الوطنية الداخلية، بحيث تقبل نصوصها التطبيق مباشرة أمام المحاكم دون حاجة لتدخل المشرع الوطني، ولا اعتبار هذه الاتفاقيات كذلك يلزم ما يلي:

1- في مجال التجريم حيث يتعلق الأمر بحقوق الأفراد وحررياتهم فإن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي أن تكون صياغة النصوص الجنائية دقيقة وواضحة، فلا يمكن حصر الأفعال التي تعتبر جرائم وإنما ينبغي تعريف كل جريمة وتحديد أركانها وعناصرها على نحو يتجنب الغموض وينفي الجهالة، وأن يراعى عند تحديد الجزاء أن يبين نوعه وماهيته ومقداره وكيفية تقديره.

2- أن القانون الجنائي قانون جزائي مستقل عن بقية فروع القانون الأخرى من حيث أهدافه الذاتية كونه يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية وعلى المحكمة عند تطبيقه التقيد بشروط الجرائم وأركانها كما هو منصوص عليها في القانون الوطني، الذي يخاطب القاضي الجنائي بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد ومبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية.

3- يعد القانون الجنائي أكثر القوانين ارتباطاً بمظاهر سيادة الدولة على إقليمها كما يعكس الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة، والذي على أساسه تتحد سياسة الدولة في التجريم والعقاب أي أنه قانون إقليمي وطني بالدرجة الأولى².

ب- التنفيذ غير المباشر: ويتزعمه فريق من الفقه يرى بأن الاتفاقيات الدولية ليست بذاتها مصدراً من مصادر القانون الداخلي وإن كانت المصدر الأساسي للقواعد الدولية، وأن الدولة وإن كانت تلتزم دولياً بتطبيق الاتفاقية في قانونها الداخلي إلا أن هذا التطبيق لا يتم بطريقة تلقائية، بل يحتاج إلى تصرف قانوني خاص تصدره الدولة لتتبنى بمقتضاه المعاهدة وتدمجها في نظامها القانوني الوطني، وأنه بدون هذا التبنى المتمثل عادة في صورة الإصدار أو الإدماج لا تكتسب أحكام الاتفاقية وصف القاعدة الملزمة في المجال الوطني.

إذ يشترط لاكتسابها هذا الوصف تدخل الدولة واتخاذها الإجراء اللازم لتحويل المعاهدة من مجموعة القواعد الدولية إلى مجموعة القواعد الداخلية، وبدون هذا التحويل تظل القاعدة إلى تتضمنها الاتفاقية قاعدة دولية لا شأن لها بالقانون الداخلي³، وهذا ما يطلق عليه تعبير تحويل أو إدراج الاتفاقيات الدولية ضمن القانون الوطني بحيث تكتسب تلك الاتفاقيات قوة ملزمة إزاء السلطات الإدارية وتكون قابلة للاحتجاج بالنسبة للأفراد⁴.

ويترتب على هذا الاتجاه أن القاضي الوطني يطبق نصوص الاتفاقية ليس لكونها وردت في اتفاقية دولية، ولكن باعتبارها نصوصاً في القانون الداخلي ولا يطبقها إذا لم يصدر فيها تشريع وطني، وهذا الاتجاه هو اتجاه ثنائية القانون الدولي والقانون الداخلي الذي يقوم على الفصل بين القانون الدولي من جهة والقانون الوطني من جهة أخرى، وبالتالي فإنه لكي يتم تطبيق قواعد القانون الدولي داخل الدولة لا بد من إجراءات شكلية لذلك التطبيق⁵، باعتبار أن القاضي الجنائي الوطني لا يطبق القاعدة الدولية الجنائية إلا إذا أفرغت في قاعدة وطنية يتضمنها قانون العقوبات الوطني⁶.

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (252).

2- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص (23-25).

3- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (67-68).

4- ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقدم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط1، 2000، ص (545).

5- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (68).

6- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص (45).

و تتطلب كثير من التشريعات الوطنية لنفاذ الاتفاقية الدولية بعد التصديق عليها في مجال القانون الوطني اتخاذ إجراء خاص يعطي لأحكام الاتفاقية الدولية قوة النفاذ، كأن يصدر قانون خاص بنفاذها أو تضمينها في تشريع خاص، فبدون هذا الإجراء لا تعد الاتفاقية مصدرا للقانون الوطني ولا تكتسب أحكامها صفة القاعدة الملزمة للأفراد، وقد تضمنت دساتير بعض الدول نصوصا بهذا المعنى نذكر منها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فليست لأحكامها قوة النفاذ المباشر إنما تحتاج إلى قانون خاص يرتب لها هذا الأثر، كما هو منصوص عليه في إيرلندا ومصر في المادة 51 من الدستور المصري سنة 1971¹.

ومن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه إيطاليا حيث أن الاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها إيطاليا لا تعتبر قانون داخلي في النظام القانوني الإيطالي ما لم تصدر في صورة قانون صادر عن البرلمان أو تدمج في القانون الداخلي في صورة قانون صادر عن البرلمان، وبذلك تتحول المعاهدة من قاعدة دولية إلى قاعدة قانونية وطنية².

وفي إنجلترا استقر على أن المعاهدة لا تصبح جزءا من النظام القانوني الداخلي إلا بعد تدخل صريح من البرلمان، وقد قضت محكمة High Court of Justice بتاريخ 3 جويلية 1968 في قضية Chancy V Corn والتي أثير فيها أموال الضرائب المفروضة (تخصيص أجزاء جوهرية من متحصلات الضرائب لبناء أسلحة نووية) بأن ذلك معارض لاتفاقية جنيف في 12 أوت 1949³، وبإصدار القانون الخاص بنفاذها تصبح ملزمة للأفراد كالتزامهم بأي قانون وطني آخر.

ويرى البعض أن التنفيذ المباشر للاتفاقيات الدولية دون اتخاذ إجراء من السلطة التشريعية يعد أمرا مخالفا لمبدأ الفصل بين السلطات، فإبرام الاتفاقية من اختصاص السلطة التنفيذية ولذلك فإن تنفيذها دون الرجوع إلى السلطة التشريعية يعد اغتصابا للسلطة، وقد عبر عن وجهة النظر هذه الأستاذ Kos-Rabcewicz مقررًا أن المحاكم الجنائية الكندية تطبق فقط التشريعات بينما التصديق على الاتفاقية يكون من اختصاص الحكومة.

ورغم النقد الموجه للتنفيذ المباشر فإن توقف نفاذ الاتفاقية الدولية التي تستهدف منع و مكافحة الجرائم الدولية على اتخاذ إجراءات وطنية لإدماجها وتضمينها في القوانين الوطنية يكون غير ذي معنى، أي أنه يبدو غير منطقي أن تبرم المجموعة الدولية اتفاقية بصدد تجريم فعل أو امتناع ثم يعلق نفاذها في القانون الوطني للدولة على اتخاذ سلطاتها المختصة تدابير تشريعية أو إدارية لسريان وتنفيذ أحكام الاتفاقية بإدماجها وتحويلها إلى قاعدة وطنية، ويصبح الأمر أكثر تعقيدا فيما لو تقاعست سلطات الدولة أو رفضت القيام بالإجراءات الداخلية اللازمة لنفاذ المعاهدة، فإذا ما روعي في اتفاقيات القانون الجنائي الدقة والتحديد فإنه من الأنسب اعتبارها قابلة للنفاذ بذاتها سواء التزمت الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لنفاذ الاتفاقية أو تقاعست في ذلك مع تحميلها للمسؤولية في حالة التقاعس⁴.

ويشار إلى أن تعاليم مدرسة ثنائية القانون كانت هي الأكثر انتشارا في مختلف الأنظمة القانونية أي التنفيذ غير المباشر حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد ترتب على ذلك اشتراط إصدار الاتفاقية في صورة قانون وطني حتى يتسنى اكتسابها وصف المصدر لقواعد القانون الوطني، ولم يكن القضاء الوطني ليقبل تطبيق ما يتم إصداره من الاتفاقيات ما لم يتضمن دستور الدولة نصا مفاده ذلك، أما الفترة التالية لانهاء الحرب العالمية الثانية فتتميز بأقول مدرسة ثنائية القانون نتيجة أخذ الكثير من الدساتير الحديثة صراحة بمبدأ وحدة القانون مع التسليم بعلو القانون الدولي العام، وقد ترتب على انتشار هذا الاتجاه النص صراحة في الكثير من الدساتير الحديثة على سريان الاتفاقية كمصدر للقانون الوطني بمجرد نشرها ودون الحاجة إلى الإصدار⁵.

2- موقف الأنظمة الوطنية من تطبيق القاعدة الدولية الاتفاقية الجنائية: تبدوا العلاقة بين القواعد الداخلية والقواعد الدولية الاتفاقية أكثر دقة وتعقيدا من علاقة القانون الداخلي بالقواعد الدولية العرفية، ذلك أن الأمر في الحالة الأولى يتعلق بالوظيفة التشريعية للدولة وبمبدأ الفصل بين السلطات، فإذا كان للسلطة التنفيذية أن تبرم المعاهدات دون أن يتوقف ذلك على موافقة السلطة التشريعية وإذا سلمنا بأن

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (252-253).

2- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (67-68).

3- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (261).

4- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (253-254).

5- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (70-71).

هذه المعاهدات تكون نافذة وتعد جزءا من النظام القانوني الداخلي دون تدخل من السلطة التشريعية، فإن السلطة التنفيذية تكون في هذه الحالة في مركز يمكنها من التدخل في أعمال السلطة التشريعية، وتبدوا هذه النتيجة أكثر خطورة في الدول الفيدرالية بحيث يمكن أن تستغل السلطة الفيدرالية سلطة إبرام الاتفاقيات الدولية لكي تتدخل في مسائل تعد طبقا للدستور الاتحادي داخلة في الاختصاص المطلق للولايات المكونة للاتحاد¹.

وتختلف الدول في موقفها من تطبيق القاعدة الدولية الجنائية الاتفاقية حيث يجب التفرقة بين حالة انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية الجنائية واندماج أحكامها في القانون الجنائي الوطني، وفيها تثار مسألة مكانة الاتفاقية الدولية الجنائية في القوانين الوطنية أما الحالة الثانية فهي عدم انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية الجنائية².

وقد قدمت بعض التقارير الوطنية حصرا دقيقا للاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها ونصوص القوانين الوطنية المرتبطة بها، ويقول الأستاذ تراسكمان Traskman بأنه ليس من السهل تمحيص ما إذا كان القانون الجنائي يتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية، ولمسألة التوافق والتعارض بين القانون الوطني والاتفاقية الدولية أهمية كبيرة في تقرير المسؤولية الجنائية، فعندها يتعارض القانون الجنائي الوطني مع أحكام الاتفاقية كأن لا يعترف بمثل هذا النوع من الجرائم التي تحتويها الاتفاقية أو أنه يجرمها بطريقة أخرى، فعدم التوافق بين القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي يدعو للبحث عن مدى توافر القاعدة التجريبية.

وهذه المسألة لها ارتباط بأسلوب تطبيق القاعدة الاتفاقية الجنائية وطنيا، وفيها يسود الفقه الدولي اتجاهان، الأول يأخذ باتجاه وحدة القانون والثاني اتجاه ثنائية القانون، ويتوقف الأخذ بأحد الاتجاهين على السياسة التي يتبناها المشرع الوطني في تطبيق الاتفاقية الدولية وطنيا، ومن هنا تبرز الأهمية في بحث العلاقة بين القاعدة الدولية الجنائية والقاعدة الجنائية الوطنية في حالتين، حالة انضمام الدولة للاتفاقية الدولية واندماج أحكامها في القانون الجنائي الوطني وعندها تثار مسألة مرتبة الاتفاقية في القوانين الوطنية.

أما الحالة الثانية فهي عدم انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية وعدم تجريمها للفعل الذي تستهدف تجريمه الاتفاقية، وفيها تثار مسألة التعارض بين القاعدة الدولية الجنائية والقاعدة الجنائية الوطنية التي تبيح الفعل الذي تجرمه القاعدة الدولية³، فأهم مشاكل تطبيق المعاهدة بواسطة القاضي الوطني مشكلة التعارض بينها وبين القانون الوطني إلى جانب مشكلة تفسيرها وان كانت مشكلة التفسير تستوعب التعارض⁴، وتعرض إلى الحالتين:

أ- حالة انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية الجنائية: تتنازع علاقة القانون الدولي عموما بالقانون الداخلي نظريتان أساسيتان هما نظرية الازدواج ونظرية الوحدة، حيث يرى أنصار نظرية الازدواج أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي يمثلان نظامين متساويين مستقل كل منهما عن الآخر لكل منهما موضوعاته الخاصة ومصادره المستقلة فلا يختلط أحدهما بالآخر ولا يخضع أي منهما لنظام أعلى منه، ويترتب على اعتناق هذا المذهب عدة نتائج أهمها أن المعاهدات الدولية لا تعد جزءا من القانون الداخلي إلا إذا أخذ حيالها كل إجراءات إصدار التشريعات الداخلية، وبصفة خاصة عرضها على السلطة التشريعية وإصدارها ونشرها أي لا تكون كذلك إلا إذا تم تحويلها إلى تشريعات داخلية وبدون ذلك لا تتمتع المعاهدات الدولية بأية قوة إلزامية في مجال القانون الداخلي، فلا يتقيد بها القاضي الوطني وهذا يعني أنه إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية فإنه يجب على القاضي الوطني أن يطبق تلك الأخيرة، حتى ولو أدى هذا الوضع إلى تعرض الدولة على المستوى الدولي للمسؤولية الدولية عند عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية.

أما أنصار نظرية الوحدة فيرون أن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي تندمج في نظام قانوني واحد وتكون كتلة قانونية واحدة تتدرج قواعدهما في القوة، وأهم ما يترتب على الأخذ بهذا المذهب اعتبار المعاهدات الدولية جزءا من القانون الداخلي لمجرد تكوينها دوليا دون حاجة لاتخاذ إجراءات

1- المرجع نفسه، ص (85-86).

2- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (259-260).

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (254-255).

4- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص (66).

خاصة على المستوى الوطني، وتلتزم بها السلطات العامة والأفراد وبصفة خاصة أنها تعتبر من مصادر القانون الداخلي تطبيقها المحاكم الوطنية مباشرة .
ولكن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم حول أولوية تطبيق قواعد هذا النظام القانوني الواحد، فمنهم من جعل تلك الأولوية لقواعد القانون الداخلي بحيث إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية كانت الغلبة للقاعدة الداخلية، بينما ذهب بعضهم وهم الأغلبية إلى القول بأن قواعد القانون الدولي العام أعلى درجة من قواعد القانون الداخلي فإذا ما تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية كانت الأولوية في التطبيق للقاعدة الدولية .

وإذا تركنا الاعتبارات النظرية السابقة وانتقلنا إلى الواقع العملي نجد أن القضاء الدولي مستقر على علو القانون الدولي العام على القانون الداخلي وهذا في المجال الدولي، أما في المجال الداخلي فإن الأمر يختلف بحسب ما يحدده النظام القانوني لكل دولة على حدة، لأنه وفقاً لهذا النظام تحدد شروط استقبال المعاهدات الدولية وتطبيقها داخل الدولة وهي شروط غالباً ما ينص عليها دستور الدولة¹ .
وفي مجال القانون الدولي الجنائي فإن الدولة وعند انضمامها إلى الاتفاقية الدولية الجنائية واندماج أحكامها في قانونها الجنائي تصبح القاعدة الجنائية التي تتضمنها الاتفاقية في حكم القاعدة الداخلية الملزمة للأفراد، وفي هذا الصدد تذهب بعض التشريعات إلى أن الاتفاقية بعد اندماجها في التشريع الداخلي تصبح جزءاً منها لها قوة وطبيعة سائر القوانين وتسري عليها كافة أحكام النظرية العامة للقانون من بينها قاعدة القانون اللاحق ينسخ أو يعدل القانون السابق له، بينما تقرر تشريعات أخرى أن الأفضلية في التطبيق تكون دائماً للاتفاقية الدولية بعد اندماجها في القانون الداخلي دون تفرقة بين القانون السابق أو اللاحق على نفاذ الاتفاقية² .

ومن ثم فعند انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية واندماج أحكامها في القانون الجنائي الوطني سواء اندماج مباشر أو غير مباشر تصبح القاعدة الدولية الجنائية التي تتضمنها الاتفاقية في حكم القاعدة الوطنية الملزمة للأفراد، وقد يحدث أن تتعارض أحكامها مع نصوص القانون الداخلي وفي هذا الصدد تذهب بعض التشريعات إلى أن الاتفاقية بعد اندماجها في التشريع الوطني تصبح جزءاً منها لها قوة وطبيعة سائر القوانين وتسري عليها كافة أحكام النظرية العامة للقانون، ومن بينها قاعدة القانون اللاحق ينسخ أو يعدل القانون السابق له .

وتقرر تشريعات أخرى الأفضلية في التطبيق دائماً للاتفاقية الدولية بعد إدماجها في القانون الوطني دون تفرقة بين القانون السابق أو اللاحق على نفاذ الاتفاقية، ومثال ذلك الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 والدستور الألماني³، وقد نصت المادة 55 من الدستور الفرنسي 14 أكتوبر 1958 على: (المعاهدات أو الاتفاقيات الصحيحة المصدق عليها أو الموافق عليها بصفة قانونية والمنشورة تكون لها قوة أعلى من القانون بشرط أن يقوم الطرف الآخر بتطبيق المعاهدة أو الاتفاق).

ويستفاد من النص إعلاء أحكام المعاهدات وتغليبها على ما يعارضها من قواعد القانون الداخلي وذيلت المادة بشرط المعاملة بالمثل من قبل الطرف الآخر في المعاهدة، وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بسمو القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي وأن ذلك يعد من النظام العام، وبالتالي يمكن إثارته أمامها لأول مرة ولا يمكن القول أنه حينما يستبعد القاضي القانون الداخلي لصالح تطبيق قاعدة القانون الدولي الجنائي أنه يبحث دستورية هذا القانون وذلك أنه لا يفعل سوى تطبيق القاعدة القانونية واجبة التطبيق .

وقضت أيضاً الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في 6 أكتوبر 1983 بأنه: (ينتج عن الأوضاع التي تتشكل من مقدمة اتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945 المادة الرابعة منه والمادة السادسة من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج التي ألحقت بها، بالإضافة إلى التعليمات وقرار مجلس الأمن بتاريخ 13 فيفري 1946 يشير إلى إعلان موسكو بتاريخ 30 مارس 1942 والقانون الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1946 أن كل الإجراءات الضرورية يجب أن تؤخذ بواسطة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمعاقبة على جرائم الحرب وعلى الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية ليكون الأشخاص المشكوك في مسؤوليتهم محالين إلى الدول التي حدثت الجرائم على أراضيها حتى يحاكموا وتتم معاقبتهم طبقاً لقانون هذه الدول حسب طبيعة هذه الجرائم .

1- علي عبد القادر الفهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص (6-7) .

2- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (260) .

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (255-256) .

فإن هذه الأوضاع تعد متطابقة مع المبادئ العامة للقانون المعترف بها من مجموع الدول والتي تشير إليها المادة 2/15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وينتج عن ذلك أن المعاهدات الدولية المدخلة بطريقة صحيحة في النظام القانوني الداخلي تكون لها سلطة أعلى من القوانين طبقاً للمادة 55 من دستور 14 أكتوبر 1958).

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية للقول أن سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الوطني يعد من النظام العام، وبالتالي يمكن إثارته أمامها لأول مرة ولا يمكن القول حينها أن القاضي يستبعد القانون الوطني لصالح تطبيق قاعدة القانون الدولي الجنائي، ذلك أنه يبحث دستورية هذا القانون فهو لا يفعل سوى تطبيق القاعدة القانونية واجبة التطبيق¹.

أما بالنسبة للقانون الإنجليزي فقد استقر على أن المعاهدات لا تندمج في القانون الإنجليزي ولا تصبح جزءاً منه كي يعد ملزماً للسلطات العامة وعلى وجه الخصوص للمحاكم الإنجليزية إلا بعد تدخل صريح من جانب المشرع الإنجليزي أي البرلمان، وقضت محكمة High Court of justice بتاريخ 3 جويلية 1967 في قضية Cahncy.V.Corn والتي أثير فيها بحث مدى مشروعية تقدير الضرائب بالنظر إلى الأغراض التي تستعمل فيها أموال الضرائب المفروضة (تخصيص أجزاء جوهرية من متحصلات الضرائب لبناء أسلحة نووية) بأن ذلك معارض لاتفاقية جنيف في 12 أوت 1949، وإلى جانب هذه القضية نجد القضية الخاصة بتعويضات الرعايا الألمان إلى جانب قضية:

The Republic of Italy .V.Hambros Bank Ltd . and Another

وكذلك قضية : Administrator of German Property Contre knoop والتي حكم فيها سنة 1932 وكذلك حكم محكمة الاستئناف: England Court of appeal الصادر سنة 1968 في القضية المعروضة بقضية: Corocraft Limited and Another V. Pan American Airways والتي جاء في حكمها أن: (معاهدة فارسوفيا تعتبر قانوناً في إنجلترا بموجب تصديق البرلمان عليها والبرلمان قد جعلها جزءاً من قانوننا (الإنجليزي) حيث أصدر قانون نقل البضائع في سنة 1932 بغرض إعطاء المعاهدة قوة القانون).

وتنص المادة 6 من الدستور الأمريكي على أن الدستور والقوانين الصادرة تطبيقاً له وجميع المعاهدات التي أبرمتها وستيرمها الولايات المتحدة تعتبر القانون الأعلى لهذه الدولة، ومفاد ذلك أن معاهدات الولايات المتحدة الأمريكية المصدق عليها تكون لها قوة القانون بحيث تعدل أو تلغي التشريعات السابقة عليها إذا ما تعارضت معها².

والمعاهدات التي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها تتساوى في الدرجة مع التشريع الفيدرالي وتكون جزءاً مما يطلق عليه الدستور الأمريكي القانون الأعلى للبلاد، وعلى ذلك فإن المعاهدات التي يقرها مجلس الشيوخ طبقاً للمادة 2/11 من الدستور الأمريكي تندمج تلقائياً في القانون الداخلي للولايات المتحدة وتعد جزءاً من قانونها الأسمى، ويجب أن تكون لها أولوية التطبيق حتى في الحالة التي تتعارض فيها مع القوانين الاتحادية أو قوانين الولايات السابقة أو اللاحقة لها، بل أنها تقدم في التطبيق في حالة تعارضها مع الدستور الأمريكي ذاته.

وتطبيقاً لمبدأ اعتبار المعاهدة الدولية القانون الأعلى للبلاد قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حكمها الصادر في 23 جانفي 1933 في قضية frank Cook C. Etats Unis بأنه: (طبقاً للقانون الدولي فإنه في العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة لا يمكن للقانون الداخلي أن يعلو على شروط المعاهدة)، وقد أكدت المحكمة الفيدرالية العليا مبدأ تفضيل المعاهدة على قوانين إحدى الولايات وذلك في حالة تعارضها في قضية Ware V. Hglton وفقاً لقراره القاضي Chase، كما قضت المحكمة الفيدرالية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1988/06/30 مبدأ أولوية المعاهدة على التشريع اللاحق في قضية إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية لمنظمة الأمم المتحدة (O.L.P) C. Attornng Generale.

وبالنسبة للقانون المصري فقد نصت المادة 151 من الدستور الصادر في 11 سبتمبر 1971 على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق

1- أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص (375).

2- المرجع نفسه، ص (250-236).

بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيء من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها، وبناء على ذلك تعد المعاهدات المبرمة والمصدق عليها والمنشورة وفقا للأوضاع القانونية المقررة مصدرا من مصادر القواعد القانونية في جمهورية مصر العربية، وتكتسب قوة القانون ومن ثم يمكن أن يترتب عليها إلغاء ما هو مقرر بقانون إذا كانت لاحقة على إصداره .

وقد استقر القضاء في كل من هولندا وسويسرا على إعطاء الأولوية في التطبيق للاتفاقية الدولية على القوانين الوطنية، وهذه القاعدة تجعل الدولة ملزمة بتنسيق أحكامها مع القانون الدولي فلا يجوز لها إصدار تشريعات مخالفة لها وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية، فالدولة تسأل على مخالفة تشريعاتها للقواعد الدولية أو قصور تشريعاتها قصور يؤدي إلى عدم ضمان الالتزامات الدولية . ويبدو أن هذا الاتجاه في سمو القانون الدولي عن القانون الوطني يوافق المادة 37 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على: (لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة) وكذلك المادة 1/2. ج من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري التي تنص على: (على كل طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية وتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو لوائح يكون من شأنها خلق أو إبقاء التمييز العنصري حيثما وجد)¹ .

ومن ثم نصل إلى نتيجة هامة هي أن مسألة التوافق والتعارض بين القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي الجنائي لها أهمية كبيرة في تقدير المسؤولية الجنائية، فعندما يتعارض القانون الجنائي الوطني مع أحكام القاعدة الدولية الجنائية كأن لا يعترف بمثل هذا النوع من الجرائم التي تتضمنها القاعدة أو يجرمها بطريقة أخرى، فعدم التوافق بين القانونين يساعد المجرم على الإفلات من المسؤولية الجنائية والعقاب² .

ويترتب التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبار نظامها الأساسي جزءا من التشريع الداخلي ويسري بالشروط والمعايير المبينة، وهو ما يؤدي إلى انحسار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طالما بدأت السلطة القضائية الوطنية في ممارسة اختصاصها في التحقيق والمقاضاة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/17. أ من النظام الأساسي إضافة إلى التزام المحكمة الجنائية الدولية بحجية الحكم الصادر من القضاء الوطني، وهذا حسب المادة 1/17. أ ومع ذلك فإن النظام الأساسي قد سمح لهذه المحكمة أن تتجاهل حجية الحكم الصادر عن القضاء الوطني في حالتين:

1- إذا صدر الحكم بقصد حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة .
2- إذا لم تتم المحاكمة بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع نية تقديم المتهم إلى العدالة .
وواضح من هاتين الحالتين أن النظام الأساسي أعطى للمحكمة الجنائية الدولية سلطة التعقيب على حيدة واستقلال القضاء الوطني في هاتين الحالتين، وهو ما يعتبر مساسا بالسيادة الوطنية ما لم تقبل الدولة راضية هذا المساس بتصديقها على الاتفاقية، وإذا كان من حق المشرع الوطني وفقا لمبدأ التكامل أن يمارس سلطته في التجريم والعقاب إلا أنه يلتزم في ذات الوقت بإصدار التشريعات التي تتكيف مع سائر قواعد النظام الأساسي عندما تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، لكي تمكن سلطات القضاء الوطني من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عنها³ .

ومن ثم نجد أن بعض الدول تطبق القواعد الدولية الجنائية الاتفاقية بمجرد التصديق على المعاهدة طالما تم إبرامها بطريقة سليمة روعيت فيها كافة الأوضاع التي يتطلبها القانون الدولي الجنائي فضلا عن الأوضاع التي يتطلبها دستور الدولة، ودول أخرى تتطلب لتطبيق القواعد الدولية الجنائية الاتفاقية أن يصدر قانون داخلي بعد التصديق على المعاهدة مثل القانون الإنجليزي⁴ .
ويبقى أن الراجح هو أفضلية القانون الدولي على القانون الداخلي وسمو قواعده وهذا يمتد إلى القانون الدولي الجنائي باعتباره أحد فروع القانون الدولي بحيث يترتب على هذا نتيجة هامة، وهي أن تجعل

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (255-256) .

2- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (253) .

3- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، مصر، ط2، 2005، ص (175) .

4- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (261-262) .

الدول ملزمة بأن تنسق قوانينها مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية وهو ما يؤدي إلى ضمان تنفيذ الالتزامات الدولية¹.

ب- حالة عدم انضمام الدولة للاتفاقية الدولية الجنائية: القاعدة العامة تقضي بأن المعاهدات الدولية الجنائية لا تلزم غير الدول الأطراف في محيط العلاقات الدولية لكل منها، والاستثناء من هذه القاعدة نص المادة 37 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية التي تنص على عدم جواز تمسك طرف في معاهدة بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة وكذلك المادة 1/2 ج من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري التي تنص على كل طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوظيفية والمحلية وتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو لوائح يكون من شأنها خلق أو إبقاء التمييز العنصري حيثما وجد، كما أشارت اتفاقية فيينا إلى أن الكثير من المعاهدات الدولية تشكل دليل إثبات لقاعدة عرفية تلزم غير الأطراف لا بوصفها أحكاما للاتفاقية وإنما باعتبارها تنطوي على قواعد أمرة رسخ اعتقاد الجماعة الدولية بضرورتها وإلزاميتها .

ونجد أن غالبية الأفعال التي تستهدف الاتفاقيات الدولية تجريمها هي أفعال تواترت الدول على تجريمها وتواصلت في ضمير الجماعة الدولية كسلوك محظور، فينشأ عنها على هذا النحو قاعدة دولية ملزمة لكافة الدول ولو لم تكن طرف في الاتفاقية المقننة لهذه القاعدة، بمعنى أن الاتفاقية الدولية التي تستهدف تجريم هذا الفعل تكون قاعدة ملزمة في المجال الداخلي لأية دولة ولو لم تدمج في تشريعها الداخلي بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة، كما نجد أن العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية لا تعد قواعد منشئة لتجريم أفعال معينة بقدر ما هي كاشفة عن قواعد عرفية قائمة ومستقرة في الممارسة الدولية، وهو ما نجده بالنسبة لقاعدة تجريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية التي تستمد صفتها الإجرامية من العرف الدولي وليست من الوثائق والاتفاقيات الدولية التي بشأنها، وفي هذا الشأن قضت محكمة نورمبرج سريان لوائح لاهاي التي تناولت تنظيم الحروب البرية على كافة الدول حتى تلك التي لم تكن طرفا فيها².

وتتميز الاتفاقيات الدولية إلى نوعين اتفاقيات تتعلق بعلاقات الدول الدولية، وهي تنتج آثارها مباشرة في مواجهة الحكومات كالمعاهدات الخاصة بتحديد الحدود وتعيينها بين الدول ومعاهدات التحالف العسكري ومعاهدات الدفاع المشترك ومعاهدات إقامة وتبادل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية واتفاقيات حظر انتشار الأسلحة الذرية، وهذه المعاهدات لا تنشئ حقوق ولا ترتب التزامات مباشرة في مواجهة الأفراد العاديين وإنما ترتب آثارها في مواجهة الدول ذات السيادة وسلطاتها الداخلية، ومثل هذه المعاهدات تنفذ مباشرة بواسطة الدول ولا تحتاج إلى صدور تشريعات داخلية لتنفيذها داخل الدولة، ويكفي التصديق عليها لكي تصبح ملزمة ولا يتصور أن تتعارض مع نصوص قانونية داخل الدولة أو يحتج بها فرد لإثبات حق له أمام القضاء الوطني .

أما النوع الثاني من المعاهدات فهو الذي يمس مباشرة مصالح وحقوق الأفراد العاديين سواء تمثل ذلك في إنشاء حقوق لهم أو وضع التزامات على عاتقهم وفقا لقواعد القانون الدولي، وتكثر هذه القواعد في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذه القواعد الدولية تطرح عادة وجود أو عدم وجود قواعد قانونية داخلية تتعارض مع هذه القواعد وهو ما يطرح مسألة انضمام الدولة أو عدمه³.

فعند عدم انضمام الدولة للاتفاقية الدولية الجنائية وعدم تجريم قانونها للفعل الذي تضمنته الاتفاقية فإن التساؤل يثور حول مدى اعتبار الشخص المقيم في هذه الدولة محلا للمسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه لأحد الأفعال التي استهدفت تجريمها الاتفاقية الدولية الجنائية؟ والإجابة أن هناك الكثير من الاتفاقيات لم تتضمن إليها الغالبية من الدول ولم تصدق عليها، مثلا اتفاقية إبادة الجنس البشري حتى سنة 1979 وافقت عليها 48 دولة ولم تصدق عليها إلا 4 دول من الدول الموقعة عليها وغيرها من الاتفاقيات

فعدم انضمام الدولة للاتفاقية الدولية الجنائية قد يكون بسبب أن قانونها الداخلي وإيديولوجية الدولة لا تجرم الفعل الذي تضمنه الاتفاقية، فمثلا هولندا لم تنضم إلى اتفاقية الاتجار في المطبوعات الفاضحة وألمانيا الاتحادية لم تنضم لاتفاقية قمع الفصل العنصري واتفاقية منع استغلال دعارة الغير

1- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص (52) .

2- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (262-264) .

3- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (6-7) .

وانسحبت من اتفاقية منع الاتجار بالمطبوغات الفاضحة، ويثور التساؤل حول مدى اعتبار الشخص المقيم في هذه الدول التي لم تنضم للاتفاقية الدولية الجنائية محلاً للمسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه لأحد الأفعال التي استهدفت تجريمها الاتفاقية الدولية الجنائية .

والقاعدة العامة تقضي بأن الاتفاقية الدولية لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها، ومع ذلك فهناك الكثير من الاتفاقيات الدولية تحتوي على نصوص تسمح للدول غير الأطراف في إبرامها بالانضمام إليها، فأغلبية الاتفاقيات المبرمة في مجال مكافحة الجرائم الدولية تتجه إلى أسلوب الاتفاق المفتوح بإيراد نصوص تبيح للدول غير الأعضاء بالانضمام إليها¹، وهذا ما تضمنته المادة 3/125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على: (...يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة)² .

وبخصوص المحكمة الجنائية الدولية فإنه في الأصل وحسب القاعدة العامة المستندة إلى المادة 34 من اتفاقية قانون المعاهدات، المتضمنة أن المعاهدات لا تولد التزاماتها على الدول غير الأطراف، فالمحكمة لا تستطيع أن تباشر اختصاصها إلا على أقاليم الدول التي انضمت إلى نظامها الأساسي وقبلت به، ويترتب على ذلك أن الأحكام الصادرة عن المحكمة لا تكون لها حجية إلا في مواجهة الدول الأعضاء، ومع ذلك فإن النظام الأساسي قد تضمن بعض الاستثناءات على هذا المبدأ ويرجع ذلك إلى أن المبادئ والأحكام الواردة في النظام الأساسي لم تكن سوى ترديد لقواعد القانون الدولي التي تجعل الالتزام بمعاينة مرتكبي الجرائم الدولية التزاماً عاماً وشاملاً وتتمثل الاستثناءات في:

- قبول الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة برضاها: وقد نصت على ذلك المادة 29/4 من النظام الأساسي بنصها: (للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة) .

- إحالة مجلس الأمن إحدى الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية: وقد نصت على ذلك المادة 13/ب من النظام الأساسي بقولها: (إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت)، وحسب المادة فإن لمجلس الأمن إحالة أي قضية إلى المحكمة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حال ارتكاب أحد رعايا أي دولة جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، متى رأى المجلس أن هذه الجريمة مهددة للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما حدث عند إنشاء المحاكم الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا .

والسؤال المطروح هل قيام مجلس الأمن بإحالة قضية إلى المحكمة سوف يقيد من اختصاص الوطني في نظرها؟ الراجح فقهيًا أنه عند إحالة قضية من مجلس الأمن إلى المحكمة وفقاً للفصل السابع من الميثاق فإن ذلك يرفع يد القضاء الوطني من نظرها، وخصوصاً إذا تضمن قرار مجلس الأمن بنداً بذلك، والواقع أن قيام مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة يعد استثناءً عن قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة في مواجهة القضاء الوطني، حيث تقوم المحكمة بمباشرة اختصاصها في هذه الحالة دون ترك المجال للقضاء الوطني .

- امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى رعايا دولة غير طرف بالتبعية: وفقاً للمادة 12 من النظام الأساسي تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف بشأن إحدى الجرائم المنصوص عنها في النظام الأساسي، متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة أذعنّت لاختصاص المحكمة وذلك بطريق التبعية، وهذا الاختصاص يجعل منه اختصاصاً أعلى من الاختصاص الوطني لأنه يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في النظام الأساسي، وهذا ما يتعارض مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تحدد النطاق الملزم للمعاهدة على أطرافها فقط، والواقع أن هذه المسألة بالذات هي التي تتمسك بها الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها للمحكمة³ .

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (257-258) .

2- أشرف المساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2007، ص (248) .

3- عادل الطبطبائي، « النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ملحق العدد الثاني، السنة 27، جوان 2003، ص (5) .

ويثور البحث حول منهج التشريع الوطني للوفاء بالتزامه بشأن تجريم الأفعال التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى يكون للقضاء الوطني الأولوية في محاكمة مرتكبي هذه الأفعال ولا شك أن التشريع الوطني ملتزم بمراعاة أمرين هما:

1- الالتزامات الدولية التي تقع على الدولة بحكم تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي أحال إليها النظام الأساسي .

2- احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوصفه مبدأ دستوري .

ويمكن للتشريع الوطني الوفاء بالتزامه بالجوء إلى أحد الأسلوبين، الأول يسمى بالتكيف بالإدماج والثاني يسمى بالتكيف بالإحالة، ووفقا للأسلوب الأول فإن السلطة التشريعية الوطنية تتبنى تعريف الجريمة الدولية الذي أوردته الاتفاقية الدولية في نص التشريع الوطني وتدمجه في بنيانه التشريعي، ففي هذه الحالة يكون هذا النص هو مصدر التجريم والعقاب ويكون أساسا لمباشرة الإجراءات الجنائية بواسطة السلطة القضائية الوطنية .

ومثال ذلك ما حصل في فرنسا في القانون الصادر في 1 جويلية 1972 بتجريم بعض حالات التمييز العنصري، وهي في حقيقتها مستوحاة من اتفاقية إلغاء التمييز العنصري لسنة 1956 وكذلك المادة 1/442 من قانون العقوبات الفرنسي القديم حول العلامات النقدية الفرنسية والأجنبية كنتيجة للانضمام إلى اتفاقية جنيف بتاريخ 12 أفريل 1929 حول تزيف النقود، ففي هذه الحالات لا يكون الطابع الدولي للجريمة محل اعتبار في التجريم والعقاب وإنما يستند فقط إلى التشريع الوطني .

أما الأسلوب الثاني فيتمثل في أن تحيل السلطة التشريعية الوطنية بنص صريح للنصوص الدولية المحددة للجرائم والعقوبات، ومثال ذلك فرنسا في القانون الصادر في 5 جويلية 1983 بشأن المعاقبة على تلوين البحار بواسطة السفن، فقد أحال بعبارات صريحة إلى المادة 3 من اتفاقية لندن الصادرة في 12 ماي 1954¹، وكذلك القانون الفرنسي الصادر في 26 ديسمبر 1964 الذي نص صراحة على عدم تقادم الجرائم التي تقع ضد الإنسانية، وأحال في تحديد الأفعال المكونة لهذه الجرائم في تعريفها إلى ميثاق محكمة نورمبرج الصادر في 8 أوت 1945 إلى أن عدل القانون الفرنسي عن هذا النهج، ونص صراحة على هذه الجرائم في المواد 1/211، 1/212، 2/212، 3/212، من قانون العقوبات .

وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض الفرنسية على أنه عند عدم وجود نص صريح بالإحالة إلى الاتفاقية الدولية فإنه يمكن لمحكمة الموضوع رغم خلو القانون الداخلي من نص حول تعريف الجريمة أن ترجع إلى نصوص الاتفاقية من أجل التحديد، وبناءا عليه قضت أنه يمكن الرجوع في تعريف جريمة زراعة المخدرات رغم عدم النص عليها صراحة في قانون الصحة العامة إلى التعريف الوارد في الاتفاقيات الخاصة بالاتجار في المخدرات المؤرخة في 30 مارس 1961 .

وقد أصدرت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 23 أكتوبر 2002 حكما يقضي باختصاص المحاكم الفرنسية بالمحاكمة على جرائم التعذيب المرتكبة خارج فرنسا بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليهم، وتبدوا أهمية الحكم فيما قرره المحكمة العليا من اختصاص المحاكم الفرنسية بنظر الدعوى الجنائية في أن قانونها الداخلي خلا وقت ارتكاب المتهم الوقائع المنسوبة إليه (الإبادة) من نص يقرر الاختصاص لمحاكمها في نظر تلك الجرائم بل خلوها من نص يقرر تجريم هذا النوع من الجرائم .

وقد كان ذلك بصدد قضية ضابط التحريات برتبة ملازم في الجيش الموريتاني وعضو اللجنة المكلفة باستجواب العسكريين المنسوب إليهم القيام بتدبير انقلاب عسكري في موريتانيا أثناء المواجهات العرقية التي حدثت في الفترة بين 1990 و 1991، حيث أنه أثناء تواجده بفرنسا لقضاء فترة تدريب بمدرسة مفوضية الجيش البري في مونبلييه تم ضبطه واستجوابه على إثر شكوى مقدمة من الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان، واتخذت غرفة التحقيق لمحكمة استئناف نيم قرار بتاريخ 8 جويلية 2002 بإحاله إلى محكمة الجنايات لارتكاب جرائم ضد الإنسانية² .

وقد أصدرت موريتانيا قانونا خاصا بالإحالة عندما عاقبت على الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف بقانون اتفاقيات جنيف الصادر سنة 1957 وكذلك الحال فعلت السويد حين خصصت فصلا خاصا في قانون العقوبات للنص على الجرائم الدولية، فإذا لم يتكيف التشريع الوطني في التجريم والعقاب مع أحد الأسلوبين السابقين احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، امتنع على

1- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، المرجع السابق، ص (175) .

2- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2006، ص (212-216) .

المحكمة الاستناد في الأدلة إلى التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية، وعلى هذا الأساس أنتقد حكم محكمة النقض الصادر في 9 مارس 1992 .

ولهذا يجب على التشريع الوطني أن يتضمن بذاته جميع عناصر الجرائم الدولية في حال اتجاه القضاء الوطني إلى فرض ولايته على محاكمة المتهمين بارتكابها، ويؤدي هذا المسلك إلى ازدواج التجريم في كل من الاتفاقية الدولية إذا نصت على الجرائم والعقوبات والتشريع الوطني، وهو ما حدث في فرنسا بعد تجاوب المشرع الفرنسي مع قرار مجلس الأمن المنشأ لمحكمة يوغسلافيا السابقة¹، حيث أصدر مجلس الأمن قرارا رقم: 93/808 بتاريخ 1993/02/22 بتشكيل محكمة دولية جنائية لمعاقبة المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات وكان ذلك بمبادرة فرنسية، وبعد مضي 3 أشهر أصدر المجلس قرارا آخر رقم: 93/827 بتاريخ 1993/05/25 معلنا الموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة².

وأصدرت فرنسا القانون رقم: 01/95 بتاريخ 2 جانفي 1995 الذي يسمح باشتراك القضاء الفرنسي في المحاكمة عن هذه الجرائم، ونص هذا القانون على أن يسري ذلك على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متى كانت تعتبر في ذات الوقت جرائم طبقا للقانون الفرنسي، وطبقا لذات المبدأ الذي يفرض على التشريع الوطني احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يتضمن بذاته جميع عناصر الجرائم الدولية .

وقد رفض البرلمان الفرنسي اقتراحاً من لجنة الشؤون التشريعية لمجلس الشيوخ بالنص على الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا اعتماداً على ذاتية القانون الذي يطبق بغض النظر عما يرد في التشريع الوطني، وأضطر المشرع الفرنسي إلى إصدار القانون المؤرخ في 22 ماي 1996 والأخذ بمبدأ ازدواج التجريم، فيه جمع بين كل من المصدر الوطني والمصدر الدولي، ووفقاً لذلك دخل في ولاية القضاء الجنائي الفرنسي الاختصاص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي المذكور .

وعند مزاوله المشرع الوطني اختصاصه التشريعي فإنه يمارس سلطته التقديرية في هذا الشأن من حيث التجريم والعقاب في حدود التوازن بين الالتزام الدولي واحترام مبدأ الشرعية واحترام السيادة الوطنية التشريعية، فمن حيث التجريم يكفي مجرد إضفاء وصف التجريم على أنواع السلوك المجرمة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمختلف عناصره بغض النظر عن الوصف الذي يطلق على هذا التجريم .

ومن حيث العقاب يملك المشرع الوطني سلطته التقديرية في تحديد العقوبات وفقاً لمبدأ التناسب الذي يقيد المشرع الوطني في العقاب وفقاً لما تطلبته المحكمة الدستورية العليا، فإذا جاءت هذه العقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية امتنع على المتهم التمسك بالنصوص الواردة في هذا النظام باعتبارها قانوناً أصح للمتهم، لأن هذه النصوص لا يعمل بها إلا حين تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لا عندما ينص المشرع الوطني على عقوبة الإعدام التي تجنبها النظام الأساسي .

ومما يؤكد حرية التشريع الوطني في تحديد مدى جسامته التجريم والعقوبات أن المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد اعتبرت الدولة غير راغبة في محاكمة المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي في حالات لا تتصل بسيادة الدولة في التجريم والعقاب، وفي هذا الصدد يمارس المشرع الوطني سلطته التقديرية في تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني، ويمكنه أن يمد هذا النطاق خارج إقليم الدولة إذا كان المتهم وطنياً وارتكبت الجريمة خارج وطنه أو كان مكان وقوع الجريمة أو كانت الجريمة قد مست إحدى مصالح الدولة الموجودة خارج إقليمها، أو إذا كانت الجريمة دولية فينعتد الاختصاص للقضاء الوطني أياً كان مكان وقوع الجريمة وهو ما يعرف بالاختصاص العالمي³ .

ويذهب البعض إلى أنه ليس هناك ما يمنع من أن نصوص وطنية تتعارض مع القاعدة الدولية ذلك أنه يشترط لاكتساب الاتفاقية صفة الإلزام في مجال القانون الوطني أن يتم إدماجها في هذا القانون حتى تكون لهذه الاتفاقية فاعلية في القانون الوطني، أي أنه إذا ما تكن الدولة طرفاً في الاتفاقية الدولية فإنها لا تكون ملزمة بتطبيق أحكامها لانفصال مصدر القاعدة الدولية عن القاعدة الوطنية، لأنه من غير

1- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، المرجع السابق، ص (172) .

2- لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص (71) .

3- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، المرجع السابق، ص (171-174) .

المتصور وضع قيود على إرادة الدول بأن تلتزم بأحكام اتفاقية ليست طرفا فيها، وبالتالي ينحصر نطاق الاتفاقية على أطرافها دون غيرهم من أشخاص القانون الدولي، فالالتزامات لا تنشأ في الغالب إلا باتفاق صريح أو ضمني فلا ينبغي تبعا لذلك أن تلتزم دولة ما بتطبيق قاعدة تقررها اتفاقية ليست طرفا فيها وفقا لقاعدة نسبية أثر المعاهدات إلا في حالتين:

الحالة الأولى-الاتفاقيات الدولية الكاشفة عن قواعد عرفية: تصلح الاتفاقيات الدولية لتقرير قواعد ملزمة لكافة الدول إذا ما ترسخ لدى الجماعة الدولية حماية قيم ومصالح معينة وتولد لديها شعور العقاب على المساس بها، فيبرز هذا الشعور بطريقة تلقائية في صورة قاعدة عرفية ملزمة تسري على الجماعة الدولية بصفتها قاعدة أمرة سواء أكان وجودها سابقا عن اكتساب العضو صفة الدولية أم بعدها، لأنه يفترض الموافقة الضمنية دون اشتراط أن تساهم في خلقها كل الدول وليس من الضروري أن توافق عليها كل الدول، ومن أجل الكشف عن هذه القواعد تحرص الدول على تقنينها في صورة اتفاقية تبرم فيما بينها، وبهذا فإن دور الاتفاقية يقتصر على الكشف عن القاعدة العرفية الملزمة وليس مقرر لها . وقد أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى أن الكثير من المعاهدات تشكل دليل إثبات لقاعدة عرفية تلزم الدول غير الأطراف لا بوصفها أحكاما اتفاقية، وإنما باعتبارها تنطوي على قواعد أمرة رسخ اعتقاد الجماعة الدولية بضرورتها و إلزاميتها، وقد نصت المادة 8 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: (وليس في المواد 34، 37 المتعلقة بآثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأعضاء ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف بها بهذه الصفة) .

فغالبية الأفعال التي تستهدف الاتفاقيات الدولية تجريمها هي أفعال تواترت الدول على تجريمها وتأسلت في ضمير الجماعة الدولية كسلوك محظور، فينشأ عنها على هذا النحو قاعدة دولية ملزمة لكافة الدول ولو لم تكن طرفا في الاتفاقية المقننة لهذه القاعدة، فالاتفاقية التي تستهدف تجريم هذا الفعل تكون قاعدة ملزمة في المجال الداخلي لأية دولة ولو لم تدمج في تشريعها الداخلي سواء مباشرة أو غير مباشرة، فاتفاقية منع إبادة الجنس البشري مثلا تشكل قواعد ملزمة في كافة التشريعات الوطنية، ولو لم توقع عليها إلا 48 دولة حتى سنة 1979¹ .

فالدولة ملزمة بأحكام الاتفاقية ولا يمكنها التحلل من التزاماتها الدولية من خلال عدم القيام بإجراءات الدمج سواء المباشر أو غير المباشر، رغم أن القاعدة العامة تقضي بأن الاتفاقيات الدولية الجنائية لا تلزم إلا الأطراف في محيط العلاقات الدولية لكل منها، إلا أن الاستثناء ورد عليه النص في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص: (لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة)² .

وكذلك المادة 1/2 ج من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري حيث نصت على: (...تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما.)³ .

ونص النظام الأساسي بأن على كل دولة أن تتخذ تدابير على الصعيد الوطني لمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بل نص على واجب كل دولة في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وتؤكد ذلك بمبدأ التكامل بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة، من أن تكفل الدول الأطراف إقامة التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون الدولي مع المحكمة وعلى هذا النحو تلتزم الدولة في تشريعاتها الوطنية بتجريم كل الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى تمارس ولايتها القضائية على هذه الأفعال وحتى تستطيع الامتثال لأشكال التعاون الدولي بشأن هذه الجرائم . ولا يكفي في هذا الصدد تصديق الدولة على الاتفاقيات التي يمثل انتهاكها بعض صور الجرائم الدولية المتضمنة في النظام الأساسي ما لم يتضمن التشريع الوطني في حد ذاته تحديدا كافيا للجرائم والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الاتفاقيات، لأنها في حد ذاتها لا تكفل تحديد الجرائم والعقوبات تحديدا كافيا وفقا لما يتطلبه احترام مبدأ الشرعية الجنائية، وفي ذات الوقت لا يكفي تصديق الدولة على

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (259-260) .

2- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (262-263) .

3- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، دار الشروق، مصر، 2005، ص (696) .

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني بالنسبة إلى ما تضمنه هذا النظام من جرائم وعقوبات، لأنه وإن كان التصديق يجعلها في قوة القانون وجزءاً من النظام القانوني الداخلي، إلا أن الجرائم والعقوبات المنصوص عليهما في النظام الأساسي لا تنفصل ولا تنجزاً عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

فالتجريم والعقاب المنصوص عليهما فيه لا ينطبقان إلا إذا قضت بهما المحكمة الجنائية الدولية، فهذا النظام الأساسي كيان متكامل يجمع بين بعدين أحدهما عقابي ويتناول تحديد الجرائم والعقوبات والآخر إجرائي يحدد قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا لا يمكن اعتبار البعد العقابي للنظام الأساسي جزءاً من التشريع الوطني يغني بذاته عن إصدار تشريع يعاقب على ما يتضمنه من جرائم، فهذا البعد العقابي لا يرى إلا من خلال قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن الجرائم وتقرير العقوبات بشأنها الواردة في النظام الأساسي¹ .

ويستخلص من الكثير من الوثائق الدولية أنها لا تعد قواعد منشئة لتجريم هذا الفعل بقدر ما هي كاشفة عن قواعد عرفية قائمة ومستقرة في الممارسة الدولية، وهو ما نجده بالنسبة لقاعدة تجريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، حيث تستمد صفتها الجرمية من العرف الدولي وليس من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأنها، وفي هذا الشأن قضت محكمة نورمبرج بسريان لوائح لاهاي التي تناولت تنظيم الحروب البرية على كافة الدول من تلك التي لم تكن طرفاً فيها² .

الحالة الثانية-الاتفاقيات المبرمة من خلال المنظمات الدولية: ينشأ العرف الدولي بممارسة متواصلة ومتكررة من قبل الدول لمسألة معينة حتى ينشأ شعور قانوني مشترك للجماعة الدولية بضرورة إتباع تلك القواعد العرفية³، ويرى البعض أن العرف يحتاج إلى فترة طويلة حتى يتكون، ذلك أنه يجب أن تتكرر السوابق في المسألة الواحدة فضلاً عن تكون الإحساس بالزام التصرف على نحو معين، ولكن التطورات الحديثة في المجتمع المعاصر أفضت إلى ظهور تصرفات ضارة بالمصالح الدولية، ولذلك لا مناص للمجتمع الدولي من إبرام معاهدات دولية تستهدف حماية هذه المصالح الدولية تختلف في إبرامها عن المعاهدات العادية، فهي تبحث بحثاً كافياً من خلال أجهزة المنظمات الدولية أو من خلال لجنة القانون الدولي، ثم يدعى لمؤتمرات تمثل فيها الدول ويتم التداول بينها في مختلف نصوصها ثم يحرر النص ويصدق عليه من الأجهزة الوطنية في كل دولة .

هذا الإعداد الكامل لنصوص الاتفاقية الدولية من مداولة وإصدار القرار بالأغلبية يعد شكلاً من أشكال التشريع الذي يتجاوز نفاذه نطاق الدول الأطراف، ذلك أن تجميع عدد من الدول بشكل كاف من مختلف الأنظمة القانونية والمناطق الجغرافية من بينها الدول الكبرى التي تتولى المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، لا يمكن تفسيره إلا على هذا الأساس وبالتالي لا يحق الخروج عما أقره هذا التجمع بارتكاب أفعال تخالف أحكام هذه الاتفاقية⁴ .

ومن ثم فالجرائم الواردة في النظام الأساسي وتلك الواردة في المعاهدات الدولية وربطاً بمبدأ باكتا سنت سرفاندا *pacta sunt servanda* يكون على الدول الأعضاء فيها واجب إدراجها في قوانينها الوطنية⁵، ومن ضمن تلك الاتفاقيات وكمثال عنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي مر بمرحلة الإعداد للنظام الأساسي ثم مرحلة التحضير للمؤتمر الدبلوماسي وانعقاد المؤتمر، ثم مرحلة المفاوضات ثم مرحلة صياغة النظام الأساسي ثم طرحه للتوقيع والمصادقة⁶ .

ثانياً-تطبيق القاعدة الدولية الجنائية العرفية في الأنظمة الوطنية: يعد العرف شأنه شأن الاتفاقيات الدولية أحد المصادر أو المكونات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، وقد عرفت المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القواعد العرفية على أنها: (المعاهدات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال)، وتبدوا أهمية العرف في معالجة الأمور التي لم ترد في المعاهدات

1- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، المرجع السابق، ص (170-171) .

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (261) .

3- طارق سرور، المرجع السابق، ص (154) .

4- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (264-265) .

5- Lijun, Yang, « On the principle of complementarity in the rome statute of the international criminal court », *C.J.I.L.*, Volume 4, NO 1, JUNE 2005, P(125) .

6- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (101-115) .

الدولية ولم تغطها بشكل كاف، كما أن العرف ينشأ التزاما قبل الدول غير الأطراف، ويدق دور العرف الدولي بالنسبة للتشريع الوطني حيث يجب التقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات¹ . والقواعد الدولية العرفية قد تتكون انطلاقا من نص اتفاقي موجود في اتفاقية دولية يلتزم من خلالها بهذه القواعد الاتفاقية أشخاص القانون الدولي الذين ليسوا أطرافا في هذه الاتفاقية كقواعد عرفية، فتصبح قوتها الملزمة مستمدة من العرف لا الاتفاقية الدولية بخصوص من هم ليسوا أطرافا فيها²، وإذا كانت المعاهدة تمثل مصدرا جديدا يقنن عرفا جاريا فإن العرف الدولي قد يمثل في ذاته مصدرا جديدا لقاعدة موجودة في معاهدة لم يتم تفعيلها في التشريع الوطني بسبب عدم انضمام الدولة لهذه المعاهدة .

وقد أقرت محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس سنة 1927 بحق كل دولة في ممارسة اختصاصها على الوقائع التي تندرج تحت قانون عقوباتها ما لم توجد قواعد مانعة من ذلك في القانون الدولي، ولم تحدد المحكمة ماهية هذه القواعد وأضافت أن صحة المنهج الذي دافعت عنه فرنسا في غياب قاعدة اتفاقية، يستند إلى وجود عرف له قوة القانون والذي بموجبه قررت أن القواعد القانونية لا تنشأ فحسب بفعل الاتفاقيات الدولية وإنما أيضا في الممارسات المقبولة والتي تقرر مبادئ القانون . وقضية اللوتس تمثل جريمة للقرصنة البحرية تقرر فيها تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي الذي يجد مصدره في العرف، وتتخلص وقائع القضية في كون سفينة فرنسية تحمل اسم اللوتس Lotus اصطدمت بسفينة أخرى تركية تحمل اسم Buzkourt في أعالي البحار، مما أدى إلى انشطار هذه السفينة الأخيرة وقتل 8 أترك فشردت تركيا في محاكمة القبطان الفرنسي على أساس مبدأ الشخصية السلبية، إلا أن فرنسا طالبت بتطبيق قانون العلم أي القانون الفرنسي مما أدى إلى طرح النزاع على محكمة العدل الدولية³ .

تطبيق القاعدة الدولية الجنائية العرفية يختلف من دولة لأخرى فالقاعدة السائدة في النظام الإنجليزي هي أن العرف الدولي جزء من القانون الإنجليزي، ومن ثم يتم تطبيق القاعدة العرفية من جانب القضاء الوطني دونما حاجة إلى إجراء خاص إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءان أولهما امتناع المحاكم الإنجليزية التصدي لأعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بأعمال السيادة مثل إعلان الحرب ولو كان ذلك يشكل خرقا للقانون الدولي، والثاني امتناع المحاكم الإنجليزية عن الفصل في المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية مثل الاعتراف بالدول والحكومات وغيرها .

وتأخذ الولايات المتحدة الأمريكية بالقاعدة التي تقضي بأن القانون الدولي جزء من القانون الوطني للبلاد، ومن ثم تقوم المحاكم الأمريكية من تلقاء نفسها بتطبيق القواعد العرفية لا سيما القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد طبقت المحكمة الجنائية لولاية تكساس العرف الدولي في قضية حدثت سنة 1921 تتلخص في أن قوة أمريكية مكلفة بمتابعة بعض المجرمين توغلت داخل الأراضي المكسيكية أثناء قيامها بالمطاردة، وقامت بالقبض على بعض المجرمين المطلوبين للمحاكمة . وكان من بين المقبوض عليه مواطن مكسيكي يدعى دومنجر Dominguez، والذي تبين أنه كان قد أتهم في جريمة قتل حدثت في تكساس، وقد قررت المحكمة العليا أن معاقبته على جريمة قتل يقتضي وجود اتفاق بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، وذكرت بأن دخول القوة الأمريكية إلى الأراضي المكسيكية بهدف القبض على المجرمين يعد خرق وانتهاك للقانون الدولي، ونظرا لاعتراض الحكومة المكسيكية على هذا الإجراء وعدم رضاها عنه مما يتعين والحال كذلك وجوب إلغاء محاكمة المتهم عن جريمة القتل⁴ .

كما أنه سنة 1958 قضت إحدى المحاكم في الولايات المتحدة بأوهايو بجواز تسليم جون ديميانويك إلى إسرائيل، والذي أتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية حيث كان حارسا في معسكر اعتقال نازي باسم إيفان الشهير، إلا أن المحكمة العليا الإسرائيلية برأته لعدم كفاية الأدلة وتم إطلاق سراحه، ورغم سبق المحاكمة إلا أن وزارة العدل الأمريكية أعلنت أنها ستحاكمه من جديد .

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (154-155) .

2- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص (201-202) .

3- طارق سرور، المرجع السابق، ص (155-158) .

4- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (263-264) .

كما أنه على أساس مبدأ الاختصاص العالمي الذي يجد أساسه في العرف الدولي قامت إسرائيل بمحاكمة أدOLF وإيخمان الذي كان رئيساً لمكتب الجوستابو في ألمانيا النازية والمسؤول عن الشؤون اليهودية، وأعتبر المسؤول الأول عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها هتلر ضد اليهود، وتوصلت المخابرات الإسرائيلية إلى مكان تخفيه في الأرجنتين فاختطفته سنة 1960 وقادته إلى إسرائيل لكي يواجه اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية، انتهى القضاء الإسرائيلي في 12 ديسمبر 1961 إلى إدانته وحكم عليه بالإعدام¹.

والدستور الفرنسي حسم العلاقة بين القانون الوطني والمعاهدات في المادة 55 حيث أعطى لها الأولوية على القانون الوطني، وذلك على خلاف موقفه من القواعد العرفية التي خلا الدستور من إشارة صريحة لتحديد مكانتها²، كما قامت المحاكم الفرنسية بتطبيق العرف الدولي في العديد من المناسبات واعترفت محاكم إيطاليا وألمانيا بنفس القاعدة³.

كما أن القضاء الإسباني في قضية سيلينجو، وهو ضابط أرجنتيني اسمه الكامل أدولفو فرانيسكو سيلينجو حيث قرر السفر طواعية إلى إسبانيا سنة 1997 والمثول أمام القضاء الإسباني كشاهد عن الأنشطة الإجرامية التي ارتكبتها المجموعة العسكرية التي تولت السلطة في الأرجنتين في الفترة من مارس 1976 إلى ديسمبر 1983، وقد أدلى بشهادته ودوره في هذا النظام الذي كان مركزه الإقليمي في المدرسة الميكانيكية في بيونس آيرس التي حولت إلى مركز تعذيب، حيث عذب وقتل الآلاف من الأشخاص على أساس كونهم هدامون.

وبعد الإدلاء بشهادته أمره قاضي التحقيق بتسليم جواز سفره كإجراء احتياطي، فأستأنف الأمر أمام المحكمة الدستورية الإسبانية التي قضت بإلغاء الأمر مما دعى قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بحبسه احتياطياً، وفي 15 نوفمبر 2004 أصدرت المحكمة العليا الإسبانية قرارها رقم: 1362 باختصاص المحكمة الوطنية بنظر جرائم الإبادة والإرهاب والتعذيب، إلا أن الاتهام اختزل هذه الجرائم فاتهمته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين وقضى في 19 أبريل 2005 بحبسه 640 سنة.

وتعد هذه القضية أول قضية تصدر فيها محكمة إسبانية حكماً على أرجنتيني في جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في الخارج، تأسيساً على القانون الدولي العرفي الذي يعاقب على هذه الجرائم، وهذا يؤكد أن العرف الدولي مصدر قائم بذاته ارتكزت عليه بعض الأنظمة في محاكماتها رغم أن قوته الإلزامية لا تخاطب القاضي الوطني مباشرة وإنما تخاطب المشرع الوطني وحده الذي له أن يترجمه إلى نصوص قانونية⁴.

وفي استراليا نجد أن قضاء المحكمة العليا فيها استند إلى أن القانون العمومي في دول الكومنولث أجاز لها تقنين قواعد العرف الدولي لمكافحة ومعاقبة مرتكب جرائم الحرب ولو كان ذلك بأثر رجعي كما نجد أن إسرائيل قامت بمحاكمة القائد العسكري الألماني إيخمان لاتهامه بارتكاب جرم إبادة جماعية ضد اليهود خلال الحرب العالمية الثانية مستندة إلى قانونها الوطني الذي يقن قواعد عرفية دولية، وكذلك ما فعلته بلجيكا من خلال مد اختصاصها القانوني والقضائي إلى حكم الجرائم الدولية للإبادة الجماعية في صبرا و شاتيلا.

وفي مصر درج القضاء على تطبيق العرف الدولي الجنائي سواء كان قضاء إداري أو عادي أو محكمة النقض، فبخصوص القضاء الإداري فقد اعتبرت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في فتواها رقم: 583 بتاريخ 19/8/1961 أن العرف الدولي المستقر واجب النفاذ في إقليم الدولة سواء في ذلك صدر بتنفيذ تشريع داخلي أم لم يصدر وذلك بشرط المعاملة بالمثل كما أفنى قسم الرأي بفتواه رقم: 09 بتاريخ 16/09/1946 بأن قواعد القانون الدولي لا تحول دون تسليم المجرمين رغم عدم وجود معاهدة بهذا الغرض، وأن العرف المطرد في أمر تسليمهم يشترط أن تكون الجريمة معاقب عليها في البلد بشرط أن يثبت بصفة قاطعة أن المتهم تابع للدولة التي تطلبه.

وبخصوص موقف القضاء العادي نجد أن القضاء المصري في كثير من الأحكام يطبق العرف الدولي الجنائي ويكاد يكون في حالات عديدة تطبيقاً صريحاً ودقيقاً، إذ أنه أمام خلو القانون المصري من أي نص تشريعي للجريمة الدولية تطبق المحكمة العرف الدولي باعتباره مصدراً أصيلاً من مصادر

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (159-160).

2- أحمد عبد العليم شاكور علي، المرجع السابق، ص (236).

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (264).

4- طارق سرور، المرجع السابق، ص (156-163).

القانون الدولي الجنائي وباعتباره جزء من القانون الداخلي يطبق دون حاجة إلى إجراء تشريعي خاص ومن أهم الأحكام الجنائية تعريف حالة الحرب حيث تعرضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقص لتفسيرها لحالة الحرب و اعتمدت في أحكامها على القانون الدولي الجنائي والعرف الدولي الجنائي، بالإضافة إلى مجموعة من الأحكام الأخرى الصادرة عن محكمة النقص المصرية والتي تؤكد تقنين القضاء المصري لقواعد القانون الدولي الجنائي العرفي .

ومن الأحكام السابقة نجد أن القاضي الوطني باعتباره أحد أجهزة السيادة الوطنية يتعين عليه أن يطبق القوانين الداخلية لدولته أولاً، ثم القانون الدولي العرفي ومنه القانون الدولي الجنائي حيث أن عدم تطبيق هذا القانون يرتب المسؤولية الدولية للدولة، ونجد أن البعض يرى على عكس ما تقدم أن القضاء الجنائي يتردد في أعمال مبدأ التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك بسبب الطابع الخاص الذي يتمتع به القانون الجنائي من إقليمية التطبيق وإعمال مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص¹ .

ثالثاً-تطبيق المبادئ العامة للقانون في الأنظمة الوطنية: يتم تطبيق المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي في حالة عدم وجود قاعدة اتفاقية أو عرفية، ذلك أنه إذا وجدت إحداها فإنها تكون واجبة التطبيق ويرجع ذلك إلى أنها ستكون أكثر وضوحاً، كما أن درجة إلزاميتها لن تكون محلاً للنزاع أو جدل بالمقارنة بالمبادئ العامة للقانون التي قد يدعي أحد أطراف النزاع عدم وجودها في بعض الأنظمة القانونية، ومعنى ذلك أن المبادئ العامة للقانون تساعد على سد النقص الذي قد يوجد في قواعد القانون الدولي، وإن كان ذلك ليس حتمياً بالضرورة لأنه بخصوص مسألة معينة قد لا توجد أية قاعدة اتفاقية أو عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون² .

وقهياً وقع خلاف حول مسألة تطبيق المبادئ العامة للقانون، فذهب جانب من الفقه إلى أن القانون الدولي قد تطور واستقرت مبادئه وتكاملت أحكامه فلم يعد في حاجة إلى مبادئ القانون الوطني، بل إن الكثير من أفكار القانون الوطني تتعارض مع الأحكام التفصيلية للقانون الدولي، ومن ثم لا يجوز للقاضي الوطني أن يلجأ إلى المبادئ القانونية المقررة في الأنظمة القانونية الوطنية في حل المنازعات التي تخضع لقواعد القانون الدولي، ويذهب غالبية الفقهاء إلى أن المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأنظمة القانونية المختلفة تطبق داخل إقليم الدولة، وتطبق أيضاً فيما بين الدول متى كانت غير متعارضة مع قاعدة اتفاقية أو عرفية ومتفقة مع روح القانون الدولي ونظام المجتمع الدولي.

وهذا الاتجاه تأيد من قبل محكمة النقص الفرنسية في قضية باربي حين قضت أن المبادئ العامة للقانون المعترف بها من مجموع الدول، والتي تقضي بالمحاكمة والمعاقبة عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية طبقاً لقوانين الدول التي ارتكبت فيها هذه الجرائم هي الواجبة التطبيق على النزاع المطروح، وذلك استناداً إلى أن هذه المبادئ قد استقرت في القانون الدولي الجنائي حيث تم التعبير عنها في كثير من النصوص الدولية التي أشارت إليها المحكمة، كما أنها استقرت أيضاً في القانون الوطني الفرنسي .

ومؤدى ذلك أن محكمة النقص الفرنسية ترى أن المبادئ العامة للقانون المقررة في الأنظمة القانونية الوطنية هي جزء من القانون الوطني الفرنسي، ورتبت على ذلك أن النعي على بطلان إجراءات القبض والتسليم يكون على غير أساس ومن ثم رفضت دفع دفاع المتهم الذي استند في دفاعه إلى أن السلطات البوليفية قد مكنت السلطات الفرنسية من القبض على المتهم باربي داخل الأراضي البوليفية، رغم أنه لا توجد اتفاقية لتسليم المجرمين بين الدولتين³ .

رابعاً-تطبيق قرارات المنظمات الدولية في الأنظمة الوطنية: تسمى كذلك قرارات المنظمات الدولية بالأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية وهي أعمال خاصة بهذه المنظمات، وهي معروفة في إطار قانون المنظمات الدولية بصورة تقليدية كالقرارات والتوصيات واللوائح والتوجيهات والآراء والإعلانات... الخ⁴ .

وتصدر عن أجهزة المنظمات الدولية كثير من الأعمال القانونية تختلف في التسمية والقيمة القانونية كالتوصية والقرار والآراء الاستشارية والأحكام القضائية، وهذه الأعمال بعضها ذو طبيعة عامة وملزمة بكل عناصرها وتسري في مواجهة كل دولة من الدول الأعضاء كالقرارات، وبعضها

1- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (254-259) .

2- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص (208) .

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (264-265) .

4- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص (89) .

الأخر ذو طبيعة عامة وملزمة فهي عبارة عن دعوة أو رغبة للمخاطبين بها لإتباع سلوك معين سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عنه كالتوصيات والآراء، والأعمال القانونية التي تهمنا في هذه الدراسة هي القرارات الملزمة التي تصدرها المنظمة الدولية وتنصرف آثارها إلى العلاقات الدولية وليست القرارات المتعلقة بالجوانب الداخلية للمنظمة التي هي في الغالب ذات طابع فردي مثل تعيين ممثلي وموظفي المنظمة الدولية¹.

والقرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية تمثل أحد مصادر الالتزام الدولي وتتميز بأنها أعمال قانونية صادرة من أحد أشخاص القانون الدولي، وتعتبر عن إرادتها الذاتية التي تمارسها من خلال أجهزتها أو فروعها وذلك خلافا للاتفاقيات التي تعبر عن إرادة مباشرة لأكثر من دولة .

والسند القانوني للصفة الملزمة لتلك القرارات يكون بوجود نص صريح في الميثاق المنشئ للمنظمة أو القواعد الأخرى التي تحكمها يضيفي عن العمل القانوني صفة الإلزام، مثال ذلك ما تنص عليه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة من أنه: (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق) وما جاء بميثاق الجامعة العربية في المادة 7 من أن: (ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية)².

وتختلف الدول في تطبيق القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية، فبعض الدول تطبق قرارات المنظمات الدولية دون حاجة لإصدارها في شكل تشريع وطني، وتذهب دول أخرى إلى أن جميع قرارات المنظمات الدولية لا يكون لها أثر قانوني داخل إقليم الدولة إلا إذا تحولت هذه القرارات إلى قواعد وطنية .

ويثور التساؤل على وجه التحديد حول تطبيق قرارات مجلس الأمن في الأنظمة القانونية الوطنية لاسيما القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ذلك يرى البعض أن هذه القرارات ملزمة للقاضي الوطني وواجبة التطبيق دون حاجة لإعادة إصدارها بأدوات تشريعية وطنية وأنها تعلق القوانين الوطنية، والرأي الراجح هو الذي يذهب إلى أن قرارات مجلس الأمن المؤسسه على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ليست نافذة بذاتها، فالولايات المتحدة الأمريكية نفسها لا تعتبر مثل هذه القرارات سارية مباشرة في نظامها القانوني لاعتبارات قانونية³.

وقد أكدت الأمم المتحدة في قرارها رقم: 3074 بتاريخ 3 ديسمبر 1973 على: (تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب ومحاكمة ويعاقبوا إذا وجدوا مذنبين) ويبدو أن كلمة تكون تقيد الإلزام إلا أن هذا الإلزام يظل مرهونا بإرادة الدولة التي عليها أن تدمجها في قانونها الوطني ليكون صالحا للتطبيق في مواجهة القاضي الوطني .

كما أن قرار مجلس الأمن رقم: 808 في جلسته رقم: 3175 المنعقدة في 22 فيفري 1993 بإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث نصت المادة 1/9 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا منذ 1 جانفي 1991، ونصت الفقرة 2 على أسبقية المحكمة الدولية عن المحاكم الوطنية، وللمحكمة الدولية طلب التنازل لها رسميا من المحاكم الوطنية، وتنفيذا لهذا القرار أصدرت فرنسا القانون رقم 1/95 في 2 جانفي 1992 ليتوافق قانونها مع النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت المادة 1 من القانون على أن فرنسا تشارك في محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف وانتهاك قوانين وأعراف الحرب وأعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وتتعاون المحكمة وفقا للشروط المقررة في القانون المتقدم .

كما أنه صدر عن مجلس الأمن القرار رقم: 955 سنة 1994 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا وكذا الأراضي المجاورة التي وقعت فيها انتهاكات مماثلة من قبل مواطنين روانديين وأنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث نصت المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاصا مشتركا في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات المشار إليها سابقا في الفترة من 1 جانفي 1994 و31 ديسمبر

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (265-266).

2- طارق سرور، المرجع السابق، ص (166).

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (266-267).

1994، ونصت فقرتها 2 على أسبقية المحكمة الدولية عن المحاكم الوطنية لجميع الدول، وسارعت فرنسا بالقانون رقم: 432/96 بتاريخ 22 ماي 1996 بتعديل تشريعها ليتوافق مع القرار، لتصبح المحاكم الفرنسية مختصة بملاحقة ومحاكمة المجرمين طبقا للقانون الجنائي الفرنسي طالما وجدوا في الأراضي الفرنسية .

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 61 تقريرا في 8 فيفري 2005 لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها، وهو القرار الذي يتضمن مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وقد أوصى في البند 21 على ضرورة اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير فعالة بما في ذلك اعتماد أو تعديل التشريعات الوطنية لتمكين محاكمها من ممارسة الاختصاص العالمي، فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي وفقا للمبادئ الواجبة التطبيق في القانون الدولي¹ .

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (167-171) .

الفصل الثاني

تطور آليات الحماية الدولية الجنائية المؤقتة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

يقصد بالقضاء الدولي الجنائي المؤقت المحاكم الدولية الجنائية المنشأة لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وينحصر نطاق اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة، ويعد القضاء الدولي الجنائي من أهم وسائل القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو يضم القضاء الدولي الجنائي المؤقت والمحكمة الجنائية الدولية¹.

وقد كان عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية من أبرز ما وجه لهذا النظام من انتقاد، إذ أن افتقار المجتمع الدولي لآلية دولية تتمثل في وجود جهة قضائية دائمة تملك اختصاصاً أصيلاً للنظر في مثل هذه الانتهاكات والجرائم ربما كان سبباً رئيسياً في حدوثها²، والاهتمام بإيجاد جهة قضائية دولية جنائية يعد حديثاً نوعاً ما فباستثناء المحاولات الدولية المتفرقة منذ القرن 15 فقد شهد القرن 20 العديد من المحاولات قصد إنشاء محاكم دولية، إلا أن إقامة مثل هذه المحاكم لم يكن إلا استثناء مؤقتاً ولم يتسن للمجتمع الدولي إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا سنة 1998³.

وفي مقابل الجهود الدولية الرسمية لإنشاء قضاء دولي جنائي برزت مبادرات غير حكومية على الصعيد الدولي وتمثلت فيما سمي بالمحاكم الدولية غير الحكومية وهي 3 محاكم:

1- المحكمة الشعبية التي شكلها الفيلسوف البريطاني بيرتراند راسل Bertrand Russell لمحكمة مجرمي حرب فيتنام وأعلن عن ذلك في لندن بتاريخ 16/11/1966 حضرته مجموعة من الشخصيات الفكرية والسياسية الدولية، وقد تضمن الإعلان أهداف المحكمة وهي محاكمة مسؤولي الولايات المتحدة الأمريكية عن الجرائم المرتكبة في حرب فيتنام، وترأس المحكمة المفكر الفرنسي جان بول سارتر Jean Paul Sartre، وقد عقدت المحكمة دورتين بعد إعلان تأسيسها الدورة الأولى في ستوكهولم عاصمة السويد بتاريخ من 2 إلى 10 ماي 1967، وكان يفترض أن تعقد المحكمة في باريس ولكن رفض الرئيس الفرنسي منح تأشيرة الدخول لرئيس المحكمة فلاديمير ديديجير Vladimir Dedijer من يوغسلافيا.

وعقدت الدورة الثانية للمحكمة بين 20/11/1967 و 1/12/1967 حيث استمعت إلى تقارير وأدلة عن الجرائم المرتكبة وأصدرت أحكاماً بإدانة المسؤولين الأمريكيين، وبعد وفاة مؤسس المحكمة تولى الأستاذ ليليو باسو Lelio Basso من إيطاليا الذي واصل المهمة وشكل محكمة شعبية للشعوب.

2- المحكمة الدائمة للشعوب التي شكلت بعد إعلان حقوق الشعوب المعتمد في الجزائر بتاريخ 4 جويلية 1976 من مؤتمر دولي غير حكومي، وقد بادر ليليو باسو لتشكيل المحكمة الدائمة لشعوب بعقد دورتها التأسيسية بين 22 إلى 24 حزيران 1979 في مدينة بولونيا بإيطاليا وتشكلت المحكمة من 35 عضواً وتهتم بدراسة حقوق الشعوب في أنحاء العالم.

3- المحكمة الدولية الشعبية المختصة بجرائم الحرب الأمريكية في العراق بمبادرة وزير العدل الأمريكي الأسبق رمزي كلارك Ramsey Clark و 22 شخصية من الشخصيات الدولية من مختلف القارات.

وقد أصدرت لجنة التحقيق الدولية تقريرها الأول في 6/5/1991 وعقدت المحكمة جلسة استماع في 11/5/1991 في نيويورك حيث عرض رمزي كلارك تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب وأوجه الاتهامات الموجهة إلى المسؤولين الأمريكيين وتنطوي على 19 بنداً للجرائم المرتكبة انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني⁴، وهناك محاكم غير حكومية أخرى كتلك التي شكلت في مصر بعد الحرب على العراق سنة 2003 وقد لعبت دوراً كبيراً في كسر الصمت الدولي وتنوير الرأي العام الدولي بأهمية

1- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار دجلة، الطبعة الأولى، 2008، ص (210).

2- لندة يشوي معمر، المرجع السابق، ص (29).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (105).

4- ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المرجع السابق، ص (32-34).

العدالة الجنائية في الحد من انتهاكات القانون الدولي الجنائي، وسنحاول التعرض إلى تطور آليات الحماية الدولية الجنائية المؤقتة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال المبحثين التاليين:
المبحث الأول: الجهود والسوابق الدولية لإنشاء محكمة دولية جنائية لغاية 1992
المبحث الثاني: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة (1993- 1994)

المبحث الأول

الجهود والسوابق الدولية لإنشاء محكمة دولية جنائية لغاية 1992

تعددت المحاولات الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي سواء على مستوى الاتفاقيات والتصريحات الدولية أو على مستوى الفقه لتنظيم الأعمال الحربية وتجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وبقيت هذه المحاولات نظرية وبدائية حتى قيام الحرب العالمية الأولى التي شهدت تطورا مهما

بخصوص فكرة المسؤولية الجنائية الفردية من خلال محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني وكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، و ورغم فشل هذه المحاكمات في تحقيق الغاية منها إلا أنها تشكل المراحل الأولى لإقرار قضاء دولي جنائي، وبعد الحرب العالمية الثانية وما شهدته من مأس و انتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الإنسانية سعت الدول إلى وضع الأسس الكفيلة بمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات فكان إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو، وقد كانت هذه المحاكمات رغم النقد الموجه لها السابقة الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي حقيقي، كما أن النزاع في البوسنة والهرسك والنزاع في رواندا وما شهداه من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دفعت بمجلس الأمن استنادا إلى سلطاته المخولة له بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة و رواندا¹، وسنحاول التعرض لهذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الجهود والسوابق لغاية الحرب العالمية الثانية
المطلب الثاني: القضاء الدولي الجنائي في أعقاب الحرب العالمية الثانية
المطلب الأول

الجهود والسوابق لغاية الحرب العالمية الثانية

شهد المجتمع الدولي في القرن الماضي العديد من المحاولات الدولية لإنشاء محاكمات دولية جنائية أولهما تلك التي تلت معاهدة فرساي سنة 1919 التي عرفت بمحاكمات الحرب العالمية الأولى والتي حاول فيها الحلفاء المنتصرون إقامتها لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني إثر هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى استنادا إلى المادة 227 من معاهدة فرساي التي نصت على: (الدول الحليفة والمشاركة توجه اتهامها علنيا إلى غليوم الثاني آل هوهنزولرن إمبراطور ألمانيا السابق بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، وسوف تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم تؤمن فيها الضمانات الأساسية لحق الدفاع...)²، ليتأكد للمجتمع الدولي الحاجة لإنشاء قضاء دولي جنائي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية استمرت فيما بعد في بداية العقد التاسع من القرن الماضي بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وهي جهود استندت وتصاحبت مع اتفاقيات وتصريحات الدولية وكذا إلى جهود فقهاء .

الفرع الأول

الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي لفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى

وهذه الجهود الدولية المتعلقة بإنشاء قضاء دولي جنائي في الحقبة السابقة عن الحرب العالمية الثانية برزت من خلال الجهود الفقهية الفردية التي اضطلع بها المنشغلين بالموضوع بصورة فردية أو من خلال جهود دولية جماعية ترجمت في شكل اتفاقيات دولية .
أولا- **الجهود الفقهية الفردية:** يرى بعض الكتاب أن أول تطبيق للقضاء الدولي الجنائي يرتد إلى التاريخ المصري القديم في شأن الإبعاد سنة 1280 قبل الميلاد³، ويثير البعض إلى أن يختصر ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد سيديزياس ملك يودا المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في صقليا في القرن 5 الميلادي⁴ .

وفي التاريخ الحديث عقدت محكمة دولية شاركت في إنشائها سويسرا سنة 1974 للنظر في قضية أشيدوق النمسا آنذاك بسبب شنه لهجمات وغارات وحشية على الدول والمدن المجاورة التي استسلمت له مؤقتا، ثم قامت كل من فرنسا والنمسا واتحاد المدن السويسرية وصغار الأمراء المتوطنين على نهر الراين الأعلى بإنشاء تحالف وقبضوا عليه في 1474/04/11 وقدم للمحاكمة قبل مضي شهر أمام محكمة عليا غير عادية اشترك فيها بعض قضاة سويسرا حيث حكم عليه بالإعدام، وقد ظهرت في

1 - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (107) .

2- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2006، (14-15) .

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه-تطبيقاته-مشروعاته، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 1977، ص (10) .

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1،

2001، ص (178) .

هذه الفترة العديد من الآراء الفقهية لكبار فقهاء القانون الدولي وهو الوقت الذي أخذ فيه نفوذ البابا في الزوال من أبرز هؤلاء الفقهاء نجد فرانسيسكو دي فيتوريا (1480-1546) و فرانسيسكو سواريز (1548-1617) وجروسوس (1553-1645) وفاتيل الذي وضع مؤلفا في قانون الشعوب سنة 1758¹

وقد ذهب فيتوريا إلى تبرير الحرب إذا كانت لأجل المصلحة العامة، إلا أنه عارض بشدة قتل الأطفال والأبرياء والقتل الجماعي على الرغم من أن أضرار الحرب قد تصل إليهم، ولذلك فقد وضع المبدأ العام القائل أنه إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم أكثر من قيمته الحربية فيجب الامتناع عنه، أما سواريز فكان يرى أن الحرب وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق ومعاقبة الظلم وإقامة العدل، إلا أن قواعد الرحمة لا بد أن تسود بين المتحاربين وكان من رأيه أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى ما يلزم للنصر .

أما جروسوس فكان ينبذ الحرب ويرى ضرورة تسوية النزاعات بواسطة حكم يصدره آخرون لا دخل لهم بالنزاع، وأعتقد شرعية الجزاء الذي يوقع على مرتكبي الجرائم الدولية وأن هذا الجزاء ليس من عمل هيئة دولية لا وجود لها وإنما يتحقق نتيجة لتطبيق قواعد القانون الطبيعي وهو ذو طابع عالمي في العلاقات الدولية، ويعتبر الأساس الذي استمد منه قانون وضعي اختياري من صنع البشر هو قانون الشعوب، فهو يقيد كل دولة باعتبارها عضوا في الجماعة الدولية، وأخذ جروسوس بفكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها فيما بعد جون جاك روسو ورأى جروسوس وجوب احترام حياة الأبرياء وهم النساء والأطفال والمزارعين ورجال الدين، وألا يدور القتال إلا بين غير الأبرياء وهم ما عدا ذلك ثم بحث إمكانية توقيع جزاءات عليه، ولكنه عاد فشرع بالتردد وذكر أنه من الأفضل الامتناع عن استخدام هذا الجزاء بعد الحرب وذلك لإزالة أسباب الحرب وليعم السلام الحقيقي² .

والمواقع أن هذه الأفكار ظلت مدة طويلة حبيسة المجال النظري إذ أن تطبيقها كان يتعارض مع مصالح الدول ويتنافى مع سيادتها المطلقة التي كانت مقررة في الفترة من القرن 17 إلى أواخر القرن 19 وكانت من نتيجتها أن تنظيم السياسة الدولية لا يحكمه القانون، وإنما كانت تنظمه المنفعة وانتهاز الفرص وكانت المخالفات التي ترتكب إبان الحرب مسموحا بها لسببين:

- 1- أن معدات ووسائل القتال وأثاره كانت محدودة .
- 2- أن القتال لم يكن يشمل جميع السكان وإنما كان يقع بين الجيوش التي كان أكثرها بالتطوع فلم يكن يتعدى أثرها إلى السكان المدنيين .

أما الفقيه فاتيل فإنه حرم بصفة مطلقة قتل الأسرى كما حرم استخدام الأسلحة المسمومة وحرّم نهب المعابد والمقابر والمباني العامة وأعمال الفن، وكان من رأيه أن القانون الطبيعي ينكر كل ضرر يصيب العدو دون مبرر وكل صراع لا يقصد به الوصول إلى النصر ونهاية الحرب، وكان يرى أن الأمة التي تخالف القوانين الدولية ينبغي على كل الدول أن تتحد ضدها لتوقيع الجزاء عليها³ .

وكانت بعض الدول مثل إنجلترا وبروسيا تطالب بإعدام نابليون بسبب الحروب التي شنّها على كثير من الدول خلال القرن 19، وقد دفع هذا الأمر بالدول الأوروبية إلى أن تعلن أن نابليون محروم من حماية القوانين وخارج عن العلاقات المدنية والاجتماعية وأنه عدو للعالم وأنه سيعهد به للقصاص العام لمعاقبته عن جريمته ضد المجتمع الدولي، وبعد هزيمة نابليون تقرر الإبقاء على حياته وعدم إعدامه ونفيه إلى جزيرة سانت هيلين حتى توفي سنة 1821، ولعل السبب الذي دفع باتجاه عدم توقيع عقوبة الإعدام بحق نابليون كون أنه لم تكن توجد في تلك الفترة محكمة جنائية دولية تنتظر في مثل هذه الانتهاكات يمثل أمامها المتهم، والسبب الثاني عدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب الأشخاص المسؤولين عن إعلان الحرب⁴ .

1- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (04) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (108-109) .

3- حسام عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص (214-215) .

4- مخلص الطراونة، « القضاء الدولي الجنائي»، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 3، السنة 27، سبتمبر 2003،

ص (134) .

وأول من نادى بإنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيمه الفقه السويسري غوستاف موانيه إذ أقتراح سنة 1872 تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الشعوب ونادى بإنشاء محكمة تتألف من 5 قضاة 2 منهم يعينان بمعرفة المتحاربين ويعين 3 الباقون من قبل الدول المحايدة، ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الدول التي كانت ترى وقتئذ أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم، وسنة 1896 قدم الفقيه غوستاف موانيه اقتراحه السابق بعد أن طوره أمام معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في كامبردج حيث طالب بأن تكون المحكمة الدولية المقترحة تختص بالتحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة، ومع ذلك لم تلقى اقتراحاته نجاحا يومئذ ولكن الفكرة ذاتها لم تمت بل كان لها صدى على المستوى الدولي¹.

وفقهاء القانون الدولي الجنائي قلما يذكرون جهود غوستاف موانيه في سبيل إنشاء هذه الهيئة القضائية وهو ما يرجعه البعض إلى أن غوستاف موانيه لم يكن منشغلا بالقانون الدولي الجنائي بقدر انشغاله بالقانون الدولي الإنساني كونه كان أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وظل كذلك مدة 40 عاما، كما كان عضوا في معهد القانون الدولي².

ومن خلال كل الأفكار السابقة نجد أن الدول أخذت تتبع بعض القواعد في حروبها ولم تظهر مسألة إنشاء قضاء دولي جنائي إلا بعد القرن 19 في مؤلفات المهتمين بالعلوم الجنائية على الرغم من أن فكرة إنشاء محكمة دولية قد عرفت في عدة مشروعات منذ سنة 1463 م³.

ثانيا- الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية: منذ القرن 19 بدأت الجهود الدولية تفرغ في صورة معاهدات دولية سبقتها بعض الجهود الفردية التي قامت بها بعض الدول وقد بدأت هذه الجهود الفردية بإعلان أصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1793/1792 خاص بأسرى الحرب والمعاملة الواجبة للإتباع معهم، ثم تلا ذلك ما أعلنته الحكومة الأمريكية أثناء حرب الانفصال من تعليمات لجنودها لتنظيم الحرب البرية، وقد وضعت هذه التعليمات بناء على طلب أبراهام لنكولن بواسطة اللاجئ الألماني فرانسوا ليبير، ولقد تضمنت المادة 47 من التعليمات الأمريكية سنة 1863 أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالحرق والقتل والبتر والقطع والجرح والسرقة بسلاح والاختلاس والسرقة بالإكراه ليلا والتزوير والاعتصاب، إذا ارتكبتها جندي أمريكي في إقليم العدو أو ضد سكان إقليم العدو لا يعاقب فقط بنفس عقوبات الولايات المتحدة بل في كل الأحوال التي تكون فيها العقوبة الإعدام فإنه يطبق أقصى حد للعقوبة.

وقد أبرمت بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بتنظيم بعض قواعد الحرب كتنظيم تبادل الأسرى والمعاملة الواجبة نحوهم ونحو الجرحى والمرضى والقائمين على العناية بهم وسكان الإقليم غير المقاتلين، ومن أمثلة هذه المعاهدات معاهدة تبادل الأسرى المبرمة بين إنجلترا والولايات المتحدة سنة 1813 ومعاهدة سنة 1820 المبرمة بين أسبانيا وكولومبيا خلال حرب الاستقلال الكولومبي، وأثر هذه المعاهدات بقي قاصرا على الدولتين اللتين أبرمتها وقاصرا على الحرب التي أبرمت من أجلها المعاهدة.

وبخصوص المعاهدات الجماعية فإن أول هذه المعاهدات المتضمنة قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري سنة 1856 الذي اتفقت عليه كل من إنجلترا وفرنسا عقب حرب القرم وقد وقع على هذا التصريح 7 دول ثم انضمت إليه دول العالم ما عدا الولايات المتحدة وفرنزويلا وبوليفيا وأرجواي⁴، ثم اتفاقية الصليب الأحمر سنة 1864 المنعقدة بجنيف والخاصة بتنظيم حالة مرضى وجرحى الحرب البرية والأسرى وقد أبرمتها 12 دولة وانضمت إليها الدول جميعا، وقد حاولت الدول تطبيق هذه القواعد على الحرب البحرية ولكنها أخفقت لعدم التصديق على هذا التعديل، وكذلك تصريح سان بترس برح سنة 1868 وقد جاء في مقدمته (أن للحرب حدودا يجب أن تقف عندها الدول حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية) وهذا التصريح خاص بتحريم استعمال المقذوفات الأقل وزنا عن 400 غرام.

ثم تلى ذلك مشروع مؤتمر بروكسل سنة 1874 وقد انعقد هذا المؤتمر بناء على دعوة روسيا لدول أوروبا وأررفت الدعوة بمشروع لقواعد الحرب البرية، وقد اقترح الجنرال أرنودو أحد المشتركين

1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (172-173).

2- لندة يشوي معمر، المرجع السابق، ص (34).

3- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (9).

4- حسام عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (216-217).

في هذا المؤتمر أن على الدول أن تضع قوانينها الداخلية بحيث تتفق ووضع جزاء عادل لهؤلاء الذين يخلون بقوانين الحرب، ولقد أخفق المؤتمر لعدم إبرام بريطانيا لقراراته أو اشتراك مندوبها فيه وتخوف ألمانيا من مناقشتها عن أعمال حربها مع فرنسا واختلاف الدول الكبرى والصغرى، فالأولى كانت ترى أن تكون أعمال القتال مقصورة على الجنود وحدهم حتى لو دخلت جيوش العدو دولة الخصم، أما الدول الصغرى فلم توافق على هذا الرأي إذ أنها تعتمد على قيام الشعب كله في وجه العدو ولكن وعلى الرغم من ذلك فقد انتهى المؤتمر إلى وضع مشروع للحرب البرية غالبية مستمد من القواعد العرفية القائمة ومن تعليمات الحرب الأمريكية التي وضعها فرانسوا ليبير، وأصبحت هذه القواعد رغم إخفاق المؤتمر تنظم الحروب اللاحقة لسنة 1874 وأخذ بها مجمع القانون الدولي عند وضعه للائحة الحرب البرية سنة 1880¹.

ثم بعد ذلك عقد مؤتمر لاهاي سنة 1899 وانتهى المؤتمر إلى إبرام 3 اتفاقيات و3 تصريحات، ثم عاد المؤتمر فانعقد ثانية سنة 1907 بناء على اقتراح الذي تقدم به الرئيس الأمريكي آنذاك، فأعاد النظر في اتفاقيات سنة 1899 واهتم ببعض المسائل البحرية واشترك فيه 44 دولة، وقد انصبت الاتفاقية الرابعة على تنظيم قواعد الحرب البرية وفي مجال الحرب البحرية أبرمت 8 اتفاقيات.

ويلاحظ أن فكرة الجزاء في هذه الاتفاقيات انصبت على فكرة الجزاء المدني وذلك لأن فكرة الجزاء الجنائي كانت لا تزال غير ناضجة لقبولها، وقد شهدت هذه المرحلة تطبيقات عملية لمحكمة مجرمي الحرب فعقب انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية حوكم اثنان بجرائمهما الخاصة بقوانين الحرب وحكم عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وتأييد ذلك في حادثة هيل HULL التي وقعت في سنة 1904 أثناء الحرب الروسية اليابانية، كما حدث سنة 1912 أثناء الحرب التركية الإيطالية أن حكم بعض الطرابلسيين وأعدموا لقيامهم بالإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين إلا أن هذه الحالات لم تخرج جميعها عن كونها حالات فردية لم تأخذ صفة الانتشار والشمول².

و هناك من يثير على أن اتفاقية لاهاي 2 سنة 1907 قد تضمنت نصاً بشأن إنشاء محكمة دولية تختص بنظر المسائل الخاصة بأسر سفينة من قبل سفينة أخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الأولى، إلا أن هذه المحاولات قد باءت هي الأخرى بالفشل رغم ضيق نطاقها³.

وتلك المحاولات لا تعدوا أن تكون محاولات أولية للعقاب على جرائم الحرب ولا يمكن الحديث عن وجود قضائي دولي جنائي حقيقي في هذه الفترة إلا أنه في الوقت ذاته لا يمكن إنكار دور هذه المرحلة في وضع الأساس الذي تستند عليه المراحل اللاحقة للوصول إلى قضاء دولي جنائي⁴.

ويرى البعض أن هذه المرحلة التي عرفت غياب قضاء دولي جنائي وطالما أن القواعد القانونية تحتاج إلى سلطة قضائية تتولى عملية محاكمة الأشخاص المخالفين لهذه القواعد وفرض الجزاء عليهم، فإنه في هذه الفترة من غير الممكن الحديث عن قانون دولي جنائي لانعدام القواعد الموضوعية التي تجرم الأفعال التي تشكل خرقاً للنظام العام الدولي وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك عدم وجود أية قواعد إجرائية لتنظيم محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، أما الحرب لم تكن محرمة أصلاً في هذه الفترة بل كانت وسيلة لتحقيق الأهداف القومية وإن كانت الأخلاق توحى بأن يكون استخدامها محدوداً وحكيماً، وإن حاول بعض الفقهاء تبرير الحرب في هذه المرحلة من خلال ابتكار مفهوم الحرب العادلة وعلى رأسهم فيتوريا وسواريز .

فقد رأي فيتوريا أن الحرب تكون عادلة ضد الدولة التي تنتهك القانون واشترط التناسب بين الحرب والانتهاك الذي حدث وفي مفهومه أن من يخسر الحرب يكون دائماً هو المذنب، أما سواريز فكان يعد الحرب العادلة هي التي يقصد بها إعادة المغتصب إلى أصحابه⁵، وقد أيد جروسوس فكرة الحرب العادلة وفي رأيه أن الحرب تكون عادلة ضد دولة أخرى إذا كان الهدف منها معاقبة ظالم أو غير عادل وأن لجوء الدولة إلى الحرب لا يكون الغرض منه العقاب على ما أصابها من ضرر فادح من

1- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (11) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (113-114) .

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (173) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (114) .

5- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص (58-59) .

دولة أخرى فقط وإنما كذلك بسبب انتهاك الدولة الموجه ضدها للحرب للقانون الطبيعي¹، وذلك لأن الحرب لا تكون عادلة إلا من جانب واحد².

وهذه الفترة ورغم كونها شهدت إبرام عدة اتفاقيات الغرض منها احترام الجانب الإنساني للحرب وأهمها اتفاقيات لاهاي 1899 و1907، إلا أن دورها اقتصر على تحريم اللجوء إلى استخدام بعض الوسائل كالأسلحة الفتاكة في الحرب إلا أنها لم تجرم الحرب، ولم تصف الحرب بأنها جريمة دولية إذ أن كل ما أشارت إليه الاتفاقيات أن استخدام الوسائل المحرمة يعتبر جريمة من جرائم الحرب ولذلك يؤخذ على هذه الاتفاقيات أمران:

- أن الحديث على جعل الحرب إنسانية أمر صعب بل ومستحيل لأن مفهوم الحرب يتعارض مع مفهوم الإنسانية .

- أن الحديث في حظر أو تحريم أو منع تصرفات معينة أثناء الحرب أمر لا معنى له طالما أنه غير مقترن بجرائم في حالة مخالفة لهذا الحظر أو التجريم³.

وقد أدى ذلك إلى انتشار النزاعات الدولية المسلحة من خلال اللجوء إلى الحرب كوسيلة لترجمة الأطماع التوسعية والاستعمارية لنهب ثروات الدول الأخرى⁴.

الفرع الثاني

الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي قبل الحرب العالمية الثانية

باندلاع الحرب العالمية الأولى وقيام الجيوش الألمانية بهدر كافة القيم والمبادئ القانونية والأخلاقية والإنسانية، وما كان لذلك من أثر على دول الحلفاء التي انتصرت لدرجة أن الأصوات اندلعت إلى محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان أثناء سير العمليات الحربية في كل من فرنسا وإنجلترا على أسنة رؤسائها وأعضاء المجالس التشريعية فيها، ثم كانت صيحات الرؤساء الذين شاطروا الساسة رغبتهم في وجوب محاكمة هؤلاء، وأن أزدادوا عليهم عدم الاكتفاء بالجزاء المدني ووجوب إنزال الجزاءات الجنائية الرادعة⁵، وذلك نظرا لأن الجزاء المدني أظهر عدم كفايته .

وعليه فقد أخذت فكرة الجزاء الجنائي تظهر في الأفق لما كانت تتصف به الجرائم التي ارتكبتها الألمان من نقل رهائن واستعمال الغازات الخائقة وإبعاد المدنيين نساء ورجال وأطفال من العنف والقسوة مما دفع الحلفاء لإنشاء لجان سنة 1914 والتي كان الغرض منها إثبات المخالفات لقانون الحرب والحياد التي يرتكبها الألمان، وهذا من ناحية الواقع أما من الناحية القانونية فقد ساهمت الكثير من الهيئات العلمية القانونية في ذلك⁶، وقد كثر الحديث عن فكرة الجزاء الدولي والمسؤولية

1 - Patrik, Dailliar, et Alain, Pellet, **Droit international Public**, Nguyen, Quoc Dinh, L.C.D.J, Paris, 6 édition, 1999, p(56) .

2- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (6) .

3- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص (59) .

4 - David, Ruzié, op. cit, p(103) .

5- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (50) .

6- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (219-220) .

الجنائية وضرورة معاقبة الزعماء الألمان عن تسببهم في إثارة حرب الاعتداء وانتهاك قواعد وأعراف الحرب¹.

أولا- الجهود العلمية والسياسية: وقد تميزت هذه الجهود بين جهود علمية تولاهما الفقه وبين جهود سياسية تولاهما رجال السياسة والتي كان لها دور مهم في تطور القضاء الدولي الجنائي .

1- ظهور الهيآت العلمية الدولية: لعبت هذه الهيآت دور مهم في هذا الجانب خصوصا وأنها أعطت عملا فقها جماعيا، ومن ثم كانت أكثر فعالية من المجهودات الفردية .

أ- الجمعية العامة للسجون في فرنسا: وقد أخذت هذه الجمعية على عاتقها بحث الموضوع من الناحية القانونية تبعا لإثارة مسألة الجزاء الجنائي أمامها سنة 1915 بعد تقديم تقريرين من قبل 2 من أعضائها وهما لويس رينو Louis Renault والثاني من قبل روني جارو René Garraud يتعلقان بإمكانية محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان، وبعد مناقشة مستفيضة لهذه التقارير كان رأي الأغلبية بوجوب محاكمتهم وفقا للقوانين الوطنية للدول التي يقبض عليهم فيها، أما رأي الأقلية فلم يقر تلك المحاكمة تمسكا بحرفية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات²، وتساءلوا كيف نلحق جزاء جنائي باتفاقيات لاهاي مع أنها خالية منها³.

وقد كانت إثارة المسألة بعد أن أثارها النائب أنجيرو Engerand في البرلمان الفرنسي في 14 جانفي 1915 مقترحا بتوقيع عقوبات جنائية على مجرمي الحرب، وبعد جدل كبير ومناقشات مستفيضة لهذه التقارير وفيما إذا كان للدول المتحاربة اختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب من الأعداء، وانقسم الأعضاء في هذه المسألة وأخيرا صدر قرار الجمعية بالأغلبية، ويتضمن اختصاص الدولة التي يقع في يدها العدو بمحاكمته على الجرائم التي ارتكبتها، أي توقيع عقوبة من محاكم الدولة المحتلة على مجرمي الحرب يتفق والقانون⁴.

ب-جمعية القانون الدولي: عقدت هذه الجمعية مؤتمرا علميا في بيونس أيرس بالأرجنتين سنة 1922 وتقدم فيه أمينها بيلو Pelot بتقرير يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح وعهد إلى مقدمه بوضع مشروع محكم له، فتقدم به إلى المؤتمر الثاني لهذه الجمعية الذي عقد سنة 1924 بمدينة أستكهولم وكان مبنيا على أساس المبادئ التي قامت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة وقد طرح للتصويت فحظي بالموافقة المبدئية على أن يحال مسبقا إلى لجنة فنية قصد بحثه، على أن تقدم تقريرا نهائيا في المؤتمر الثالث للجمعية الذي عقد سنة 1926 والذي وافق عليه موافقة شبه إجماعية مقررا اعتبار القضاء الدولي الجنائي مجرد دائرة منبثقة عن محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي، وتتألف من 15 عضو يكون الثلثان منهم بمثابة أعضاء أصليين أما الثلث فهو ذو صفة احتياطية⁵.

ج-الجمعية الدولية لقانون العقوبات: واصلت الجمعية جهودها وقد أوصت بأن يكون لمحكمة العدل الدولية الدائمة الاختصاص الدولي الجنائي من خلال غرفة جنائية، وقد ارتبطت هذه الفكرة باسم الفقيه بيلا Pella الذي عهد إليه إنشاء أول قانون دولي جنائي في مارس سنة 1935 تحت عنوان القانون الدولي العالمي⁶.

د-الاتحاد البرلماني الدولي: حيث كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، وقد عقد مؤتمر كبير سنة 1924 في مدينة برن - جنيف تقدم فيه الفقيه بيلا بتقرير عن فئات الحرب العالمية الأولى ذكرا فيه أن حماية النظام الدولي إنما تستند إلى قواعد القانون الجنائي، الذي يختص بتحديد الجرائم الدولية وبيان عقوباتها كما أوضح أن المسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدولة وحدها، وإنما على عاتق الأفراد الذي يمثلونها أيضا وضرب على ذلك أمثلة بجريمة الاعتداء على الأمن الداخلي لأية دولة وجريمة التدخل في الشؤون الداخلية الخاصة بها وجريمة التهديد بإشعال الحرب وجريمة الإفراط في التسليح... الخ، وحظيت اقتراحاته بموافقة اللجان القانونية وقررت مناقشتها في مؤتمر آخر، حيث عقد في مدينة واشنطن أوتواوا سنة 1925، وفيه تقدم بيلا بتقرير واف عن الحرب العدوانية وما تستوجبه

1- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص (60) .

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (50-51) .

3- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (220) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (51) .

5- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (51) .

6- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (221) .

من عقاب وأقترح تحديد الجريمة والجزاء في وقت سابق احتراما لمبدأ الشرعية كما أكد ضرورة إنشاء القضاء الدولي الجنائي¹.

2-تصريحات بعض القادة ورجال السياسة والزعماء: كان الرأي العام في نهاية الحرب العالمية الأولى وبصفة خاصة في البلاد التي عانت من الألام التي سببها الألمان مصرا على معاقبة مجرمي الحرب على ما ارتكبه من فظائع²، ولذا أخذت تصريحات رجال السياسة تتوالى أثناء الحرب مؤكدة ضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من الأعداء ومن ذلك:

أ-الإعلان الصادر سنة 1915 عن حكومات فرنسا والمملكة المتحدة وروسيا أكدت فيه العزم على مساءلة مجرمي الحرب الأتراك بسبب ما ارتكبه ضد الأرمن واليونانيين³.

ب-ما صرح به اللورد اسكويث الوزير الأول في إنجلترا في أول أوت سنة 1916 ردا على استجواب خاص بقضية Captaine Fryatte قدمه سيرادوارد كارسون عضو مجلس العموم البريطاني من أن الجزاءات الفردية ستوقع على مجرمي الحرب لا محالة في نهاية الحرب.

ج-في 23 مارس سنة 1917 أعلن رينيه فيفياني وزير العدل الفرنسي في جلسة مجلس الشيوخ بأن جرائم الحرب هي من جرائم القانون العام ويعاقب عليها وفقا للقانون الجنائي.

د-في 24 أبريل 1917 في مقالة كتبها 5 من النواب البريطانيين في جريدة التايمز كانوا قد ذهبوا لزيارة الجزء الشمالي من فرنسا وذكروا فيها أن جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان في هذه المنطقة قد فاقت كل وصف، ولا يجوز تناسيها عند طلب التعويضات والجزاءات في شروط الصلح.

هـ في 5 ماي أعطى ألكسندر ريبو رئيس الحكومة الفرنسية خطابا جاء فيه: (إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب).

و-في 4 أكتوبر سنة 1918 صرحت الحكومة الفرنسية لسكان المناطق التي ضربها الألمان وقت انسحابهم من شمال فرنسا تجاه هذه المخالفات العديدة للقانون والإنسانية فإن مرتكبي هذه الجرائم والأمرين سيسألون عنها أدبيا وجنائيا وماليا.

ر-في شهر ديسمبر 1918 صرح لويد جورج بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه⁴، فالقانون العسكري البريطاني ذكر أنه عندما ترتكب القوات مذابح أو تشارك في اعتداءات ضد السكان المدنيين للمنطقة المحتلة أو ضد أسرى الحرب، فإن المسؤولية لا تقع فقط على المنفذين الفعليين ولكن أيضا على القادة خاصة في حالة إصرارهم على تنفيذ تلك الأفعال.

وفي محاكمة القيادة العليا أدين بعض القادة لمسؤوليتهم عن الجرائم التي ارتكبت داخل نطاق سلطتهم لأنها ارتكبت مع علمهم بذلك دون أن يمنعوا ارتكابها وقد قررت المحكمة أنه لكي يدان القائد ينبغي أن يكون على علم بالأفعال غير الأخلاقية التي ارتكبت إما بمشاركته فيها أو برضاه عنها⁵.

ثانيا-لجنة سنة 1919 لتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات: بعد أن دارت معارك الحرب العالمية الأولى لمدة 4 سنوات وقد كشفت تلك الحرب عن تطور خطير في وضع الحرب، فقد تعددت الاعتداءات على قواعد وعادات الحرب فاستعملت أسلحة الدمار الجماعي كالغازات السامة، وأخذ كثير من الرجال والنساء غير المحاربين كرهائن كما أصبحت الحرب شاملة تمس الأمة المحاربة في جميع أفرادها، فلأول مرة تأخذ الحرب صفة العالمية فاشتركت فيها أمم من جميع أنحاء العالم وصار من الصعب على دولة ما أن تلتزم الحياد⁶.

ونظرا لأن قواعد المسؤولية بدت أمام الرأي العام عاجزة وغير كافية لمواجهة تلك الانتهاكات فقد بدأ البحث يتجه إلى إمكانية استخدام فكرة الجزاء الجنائي ضد مرتكبي تلك الانتهاكات بصفة شخصية باعتبار أن الفرد مسؤول أخلاقيا عما يقوم به من أفعال، وبالتالي عليه أن يبتعد في سلوكه عن

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (51-52).

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (116).

3-Patrick, Thornberry, **International Law and right of minority**, Clarendon press, Oxford, 1991, p(87).

4- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (21).

5- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (222).

6- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1989، ص (37).

التصرفات التي لا تتطلبها الضرورة وتتنافى مع القيم الإنسانية العليا والعدالة الدولية¹، ومع وجود اختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء إضافة إلى أن قانون النزاعات المسلحة الإثفاقي والعرفي طالما تطلب إعادة أسرى الحرب بعد نهاية النزاع، مما أثار خلافا قانونيا حول مشروعية محاكمة أسرى الحرب بعد توقف العمليات العدائية، وهو ما انعكس بالصعوبة في إقرار المسؤولية الدولية الجنائية².

وبعد أن عقدت الهدنة في 11 نوفمبر 1918 شكل المؤتمر التمهيدي للسلام الذي عقد في 25 جانفي 1919 بباريس لجنة للسلام مكونة من 15 عضوا تمثل 10 دول متحالفة، وقد أنيط بهذه اللجنة بحث موضوع المسؤولية الناشئة عن الحرب العدوانية، وقد تقدمت بتقريرها بعد شهرين من تشكيلها وقد جاء التقرير مقسما إلى 4 أقسام:

- 1- خاص بمسؤولية من قاموا بالحرب .
- 2- خاص بالإخلال بقوانين وعادات الحرب .
- 3- خاص بتحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وقادة جيوشها .
- 4- ركز على وجوب إنشاء محكمة دولية تتولى المحاكمة عن كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب³.

فبخصوص القسم الأول فقد ورد تقرير اللجنة مبينا للأفعال التي ارتكبتها الأعداء وتعتبر إخلالا بقوانين وعادات الحرب، وفي نفس الوقت تحت طائلة القانون الجنائي وهي 32 فعلا⁴ . أما القسم الثاني ويتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال وطبقا لتقرير اللجنة فقد تم تقسيم هؤلاء إلى طائفتين:

- الطائفة الأولى: وهم الذين ارتكبوا أفعالا تشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها مثل قتل رهانها وإبعاد السكان المدنيين بالقوة، وإرغام سكان الأقاليم المحتلة على المساهمة في المجهود الحربي والنهب... الخ، وهؤلاء يجب أن تتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي أضررت أو أضير مواطنوها من جراء تلك الأفعال .

- الطائفة الثانية: هم الذين ارتكبوا أفعالا أضررت بعدة دول أو أضررت برعايا عدة دول ويدخل فيها: . الذين قاموا بإساءة معاملة أسرى الحرب المنتمين لجنسيات مختلفة . الذين قاموا بوصفهم قادة مسؤولين بإصدار أوامر كان من نتيجتها ارتكاب جرائم في أقاليم عدة دول أو امتنعوا عن اتخاذ إجراءات منع ارتكاب تلك الجرائم . كل من ارتكب جريمة يكون من الأنسب وفقا لطبيعة تلك الجريمة أن يحاكم أمام محكمة دولية .

فكل من ينتمي إلى تلك الطائفة يجب أن يحاكم أمام محكمة دولية جنائية، ولأنه لا يوجد مثل تلك المحكمة فقد اقترحت اللجنة أن يتم تشكيلها من 3 قضاة بريطانيين و3 قضاة فرنسيين و3 قضاة يابانيين ويضاف إليهم قضاة يمثلون الدول ذات المصالح المحدودة وهي بلجيكا واليونان وهولندا والبرتغال ورومانيا وصربيا وتشيكوسلوفاكيا بحيث تعين كل دولة منها قاضيا واحدا، وبالتالي يصبح عدد قضاة المحكمة 22 قاضيا .

أما بخصوص طبيعة المسؤولية عن حرب الاعتداء فقد قررت اللجنة أن إثارة حرب الاعتداء رغم كونه عملا يجافي العدالة إلا أنه لا يقع تحت طائلة العقاب، وذلك لعدم وجود قانون دولي سابق يحرم اللجوء إلى الحرب ويحدد العقوبات الواجبة التوقيع عند المخالفة، وكل ما يمكن أن تخضع له أفعال الاعتداء هو الجزاء الأدبي وسدا لهذا النقص فقد اقترحت اللجنة وضع جزاء جنائي عن تلك الأفعال في المستقبل⁵.

وقد أسفر مؤتمر السلام الذي انبثقت عنه لجنة المسؤوليات عن عقد معاهدة فرساي في 28 جوان 1919 بباريس، وهي تتضمن في الجزء السابع جملة نصوص تتحدث عن مسؤولية إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن ارتكابه عددا من الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وفق ما ورد في المادة 227 من المعاهدة، كما تتحدث عن مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب البالغة الضارة التي أهدرت

1- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (69) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (117) .

3- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (22) .

4- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (136-137) .

5- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (72-73) .

فيها تماما كافة القيم والمواثيق الدولية بشأن القيود التي ترد على حقوق المحاربين والمحايدين والمدنيين¹

ويرى البعض أن معاهدة فرساي جاءت متأثرة إلى حد كبير بما ورد بتقرير لجنة المسؤولين بخصوص المسؤولية الجنائية لمرتكب جرائم الحرب، وكذا تأثرت بالمقترحات الواردة في تقرير الفقيهين لارنود Larnaude ودي لابراديل De Lapradelle بخصوص المسؤولية الجنائية للإمبراطور غليوم الثاني².

وفي حين هناك من ذهب على أنها لم تأخذ بكل ما جاء في تقرير لجنة المسؤولين من توصيات نظرا لعدد من المتغيرات السياسية على الصعيد الدولي، وقد نصت المادة 227 من المعاهدة على مسؤولية غليوم الثاني ملك ألمانيا عن جرائمه ضد الأخلاق الدولية وقدسيتها المعاهدات أخذا برأي الفقيهين المذكورين أعلاه في تقريرهما المقدم إلى مؤتمر السلام التمهيدي، والذي يشير إلى ضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة وخالفت رأي كل من أمريكا واليابان المنتقدة لفكرة تجريم غليوم الثاني³.

1- محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني: أول محاكمة لرئيس دولة في العصر الحديث تلك المحاولة التي تجد أساسها في نص المادة 227 من معاهدة فرساي الموقعة في 28 جوان 1919 بباريس والتي جاء فيها: (سلطات الدول المتحالفة والمتضمنة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسيتها المعاهدات وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أنه تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات الأخلاقية الدولية ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه وسوف توجه الدول المتحالفة والمنضمة إلى حكومة هولندا طلبا تلتزم فيه تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة)⁴.

وكلا من إنجلترا وفرنسا أبدي اهتماما بالغا بمعاينة الإمبراطور وكبار معاونيه إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية واليابان قد اعترضتا على إمكانية إجراء هذه المحاكمة مستندتان في ذلك إلى:

1- أن إتمام مثل هذه المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأيضا قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة.

2- أن هذه المحاكمة تنطوي أيضا على إخلال واضح بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول والذي يحول بشكل مطلق دون مساءلتهم أمام هيئة قضائية أجنبية.

3- أن القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة وقد رأت هاتان الدولتان الاكتفاء بإثبات وإقرار إدانة الإمبراطور الألماني من الناحية الأدبية وسيكون ذلك كافيا من وجهة نظرهما لإظهاره أمام الرأي العام العالمي بخيانتته الكبرى للمجتمع الإنساني وانتهاكه لمبادئ الأخلاق السامية⁵.

ورغم ما ورد في المادة 227 إلا أن محكمة دولية لم تشكل إذ فر غليوم الثاني مع ولي عهده إلى هولندا متنازلا عن العرش، ورفضت هولندا تسليمه مستندة إلى أن بعض السلبات التي شابت نص المادة 227 والتي كان من بينها أن نص المادة المذكورة لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبتها إمبراطور ألمانيا، فقد اقتصر نص المادة على الإشارة إلى ما ارتكبه الإمبراطور إلى انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسيتها المعاهدات، ولا شك أنه لا يمكن الاستناد إلى مثل هذه الانتهاكات ذات الصلة الأخلاقية لتقرير مسؤولية جنائية لرئيس الدولة⁶.

يضاف إلى ذلك أن نص المادة 227 لم يحدد العقوبة الممكن توقيعها على الإمبراطور عند إدانته بل ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة التي ترى ملاءمتها لجسامة السلوك الذي ارتكبه الإمبراطور

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (53).

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (75).

3- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006، ص (9).

4- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2002، ص (15).

5- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (70-71).

6- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (121).

الألماني، وهذا يتناقض مع أحد القواعد الأساسية في معظم النظم القانونية والتي تنص أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإلى جانب ذلك فقد استندت هولندا في رفض تسليم الإمبراطور لدول الحلفاء إلى كونه لم يركب فعلا يعاقب عليه سواء بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي أو طبقا لقانون الإبعاد سنة 1875 أو طبقا لغيرها من الاتفاقيات المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا وبلجيكا وإنجلترا والولايات المتحدة .

كما دعمت حكومة هولندا رفضها على أساس أن تقديم الإمبراطور إلى محكمة استثنائية لا يتفق وأحكام القانون الهولندي حيث ستتم محاكمته بواسطة أعدائه وهذا لا يضمن محاكمة جنائية عادلة¹، وتتخلص الحجج التي استندت إليها هولندا من أجل عدم التسليم في خمسة حجج هي:

- 1- عدم وجود مسؤولية تقع على كاهله .
- 2- أن المحاكمة الاستثنائية مخالفة لقواعد القانون الهولندي .
- 3- طلب التسليم مقدم من دولة عدوة للمطلوب تسليمه وليس من سلطة قضائية .
- 4- طابع التحيز للمحاكمة يتنافى مع طبيعة القضاء .
- 5- عدم وجود معاهدة تسليم مجرمين مع هولندا .

ويعود السبب الحقيقي في عدم التسليم إلى عدم هجوم ألمانيا على هولندا أثناء الحرب العالمية الثانية²، وقد أثار البعض اللوم على هولندا بينما رأي آخرون أن تلك وسيلة لتجنب إنشاء محكمة بموجب المادة 227 فضلا على أن الحلفاء لم يكونوا على استعداد لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية جديدة، وقد كان ذلك واضحا في اختيارهم للكلمات التي استعملوها في صياغة المادة 227 والتي تمت صياغتها بمعرفة ممثلي بريطانيا³ .

ويبدو أن نص المادة 227 نص نظري ولم يجري تطبيقه فعليا حيث لم يتمكن الحلفاء من استلام الإمبراطور الألماني لمحاكمته، وهذا ما كانت تسعى إليه حكومات الدول الحليفة من الناحية الواقعية أملا في ألا يترتب على هذه المحاكمة سابقة محاكمة رئيس دولة بسبب ارتكاب أعمال تتنافى مع الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وقد كان ذلك واضحا من عدم ممارسة هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور الألماني تمهيدا لمحاكمته، هذا بالإضافة ما شاب نص المادة 227 ذاته من غموض وعدم تحديد كان سببا كافيا من وجهة نظر الحكومة الهولندية لرفض التسليم⁴، ولكن الحلفاء لم يطلبوا تسليمه كمجرم ولم يتم رفض أي أمر قضائي رسمي أو إداري بتسليمه⁵ .

هذا وقد توجهت الحكومات الحليفة إلى الحكومة الهولندية بمذكرة رسمية بتاريخ 16/01/1920 تطلب منها تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته، وهذه المذكرة تؤكد من صياغتها عدم وجود أي ضغوط موجهة ضد هولندا لإجبارها على التسليم، كما أن المحاكمة تؤكد بوضوح أنه لن تكون جزائية وإنما كان القصد أن يدان الإمبراطور سياسيا، ومن ثم فالإمبراطور لم يحاكم ولكن المسؤولية لم تحصر في شخصه لأن التهمة وجهت أيضا إلى قادة ألمان آخرين بموجب معاهدة فرساي نفسها⁶ .

2- محاكمة كبار مجرمي الحرب: جاءت المواد من 228 إلى 230 من معاهدة فرساي لتحديد المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان ومحاكمتهم، فقد نصت المادة 228 على: (تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة ويطبق هذا النص حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام جهات القضاء الألماني أو حليفاتها .

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (16-17) .

2- محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، ط1، 2005، ص (470) .

3- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002، ص(16) .

4- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (18) .

5- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (16) .

6- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1978، ص (117) .

ويتعين على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة أو المنضمة أو إحداها بناء على طلبها كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب والذين تحددهم لها بالاسم أو بالرتبة أو بالوظيفة أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية).

ونصت المادة 229 على: (يحاكم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنضمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة، أما مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن ويحق للمتهم - في جميع الأحوال - أن يختار محام للدفاع عنه).

ونصت المادة 230 على: (تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها - أي كانت طبيعتها - إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية قبل المتهمين أو المساعدة في البحث عنهم أو تقدير مسؤوليتهم تقديرا صحيحا)¹.

ورغم أن هذه النصوص تضمنت تحديدا واضحا للاتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان وطرق محاكمتهم وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم ومسؤولية كل منهم، إلا أن الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء وأعلنت الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها للدستور الجمهوري وجوب محاكمة المتهمين الألمان عما ارتكبه من جرائم أمام المحاكم الألمانية، حيث أن تطبيق نصوص المواد الواردة في معاهدة فرساي والخاصة بتسليم الرعايا الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية سيؤدي إلى إثارة الاضطرابات والقلق الداخلي، كما أن ذلك يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الألماني التي تحظر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية².

ثالثا-محاكمات ليبزج: قامت المحاكم العسكرية في الدول المتحالفة استنادا إلى المادة 2/229 من معاهدة فرساي بمحاكمة مجموعة من الضباط الألمان الأسرى لديها، وقامت ألمانيا بتسليم فرنسا وإنجلترا 6 آخرين من الضباط الألمان لمحاكمتهم عما اقترفوه من أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب، ولكن ألمانيا بدأت تضع العراقيل بخصوص تطبيق نص المادة حيث كان مطلوب منها أن تسلم ما يقرب من 900 شخص من كبار الضباط والقادة العسكريين.

إلا أن الحكومة الألمانية ردت بأن تسليمهم سيوتر الوضع الداخلي فضلا عن كون التسليم يخالف قواعد التشريع الألماني، وقامت من جهة أخرى بإصدار قانون في ديسمبر 1919 أنشأت بموجبه محكمة عليا للإمبراطورية مقرها مدينة ليبزج لتكون وحدها المختصة كدرجة أولى وأخيرة بمحاكمة الألمان المطلوب محاكمتهم عن جرائم الحرب سواء كانت الأفعال المكونة لتلك الجرائم قد ارتكبت داخل ألمانيا أو خارجها، ولم يجد الحلفاء من حل سوى قبول المحكمة وقاموا بإرسال قائمة تضم 896 شخصا من كبار الضباط والقادة العسكريين وقائمة أخرى تضم 45 متهما آخرين وذلك لمحاكمتهم أمام القضاء الألماني واحتفظت دول الحلفاء لنفسها بالحق في تطبيق نصوص اتفاقية فرساي في حالة أتضح أن القضاء الألماني يتعثر في إجراءات المحاكمة أو لا يحقق الاحترام الكافي لنصوص القانون³.

وقد تم إقرار تطبيق المادتين 227 و228 من معاهدة فرساي في هذا القانون، وطبقا للقانون الألماني فمن حق المدعي العام الألماني أن يقرر أي القضايا سوف تقدم للمحاكمة فكان يتعين على الحلفاء أن يتقدموا بدعويهم متضمنة الدلائل إلى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف فيها، وعلى الرغم من التقدير الشامل الذي قدمته لجنة 1919 وما نقله الحلفاء إلى المدعي العام الألماني من معلومات تكميلية، فلم يتم في النهاية إلا تقديم 12 ضابطا عسكريا للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية. ولم يتم اتخاذ أي إجراء سواء من الحلفاء أو ألمانيا ضد أي من الآخرين الذين اتهمتهم لجنة 1919 بارتكاب جرائم الحرب أو ممن رفض المدعي العام الألماني محاكمتهم، ورغم توقيع الهدنة بين ألمانيا والحلفاء في 11 نوفمبر 1919 فإن محاكمات ليبزج لم تبدأ حتى 23 ماي 1921، وبحلول سنة 1923 باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة ومعاقبة كل من انتهكوا القوانين الإنسانية

1- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (28).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (20-21).

3- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (82-83).

بالفشل حيث تبدد الاهتمام الدولي العام بسبب اعتبارات سياسية إقليمية ودولية للحلفاء كان لها أثرها السلبي على محاكمات لبيزج¹.

ولم ترضى نتائج المحاكمة الحلفاء حيث هرب بعض المتهمين إلى خارج ألمانيا كما كان من الصعب إحضار الشهود أمام المحكمة العليا في بعض الحالات لأنهم كانوا من رعايا دول الحلفاء ورفضوا الحضور للإدلاء بشهادتهم، أضف إلى ذلك أن العقوبات التي أصدرتها المحكمة ضد بعض المتهمين لم تكن رادعة وكانت ضعيفة وهو ما لم يرضى الحلفاء فقد تعددت أحكام الإدانة السورية والبراءة بالشكل الذي شكك الحلفاء بجديّة هذه المحاكمات، وهو ما أدى بإنجلترا لإطلاق سراح بعض المتهمين الذين احتجزتهم في لندن وقامت فرنسا بسحب بقية مراقبيها بعد انسحاب نائبها العام احتجاجاً على سورية المحاكمة وعدم ردعية الأحكام الصادرة في مواجهة 2 من القاعدة العسكريين هما كرسبوس وستنجر حيث برأت المحكمة الأول وأدانت الثاني بالحبس لمدة عامين .

وبذلك يمكن القول بأن محاكمات لبيزج كانت محاكمات غير جادة وغير مقنعة لدول الحلفاء وهو ما جعل كل من فرنسا وبلجيكا تجري بعض المحاكمات الغيابية لبعض المتهمين مما كانتا تنويان تسليمهم للحكومة الألمانية لمحاكمتهم في محكمة لبيزج، وهو ما أدى إلى أن تصبح نصوص معاهدة فرساي المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان مجرد نصوص نظرية، ولم يشأ لها أن تكون عملية في إطار السعي لبلورة قضاء دولي جنائي لمحاكمة منتهكي قوانين وأعراف الحرب الثابتة والمعترف بها². وقد نصت معاهدة سيفر المبرمة بين دول الحلفاء والدولة العثمانية بتاريخ 10 أوت 1920 على أن تتعهد الحكومة العثمانية بتسليم الحلفاء الأشخاص الذين ارتكبوا مذابح في الأراضي التي كانت تشكل في الأول من أوت 1914 جزءاً من أراضي الإمبراطورية العثمانية، ليصار إلى محاكمتهم من قبل محكمة تشكلها دول الحلفاء بهذا الخصوص، إلا أن المحكمة المقترح إنشاؤها لم تظهر إلى الوجود نظراً لعدم التصديق على معاهدة فرساي، والتي استبدلت بمعاهدة لوزان المبرمة سنة 1924 والتي نصت على إعلان العفو الشامل على جميع الجرائم المرتكبة بين سنتي 1914 و 1922 في صفقة سياسية، مضمونها الحفاظ على استقرارها والاحتفاظ بنظام الحكم الموالي للغرب³.

وقد نصت المادة 230 من معاهدة سيفر على: (تتعهد الحكومة العثمانية بأن تسلم إلى القوات الحليفة الأشخاص الذين تطلبهم منها لارتكاب مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ 1 أوت 1914 جزءاً من أراضي الإمبراطورية العثمانية، وتحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة يحالون أمامها وتلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة، فإذا أنشأت عصبة الأمم محكمة لهذه الغاية فإن الدول الحليفة تحتفظ بحقها في إحالة هؤلاء الأشخاص إلى هذه المحكمة)⁴.

ومن ثم قد لقيت معاهدة سيفر نفس مصير معاهدة فرساي من حيث الفشل الذريع بخصوص محاكمة مجرمي الحرب الأتراك، حيث وردت النصوص المتعلقة بمحاكمتهم في المواد 226 إلى 230 إضافة إلى المطالبة بإنشاء محكمة دولية جنائية تتبع عصبة الأمم، إلا أن هذه النصوص لم تطبق ولم تنشأ المحكمة وعندما حلت محلها معاهدة لوزان بتاريخ 192/07/24 حذفت كافة النصوص العقابية المتضمنة في معاهدة سيفر⁵، ولم تتضمن أي مواد بشأن المحاكمات بل والأدهى من ذلك أنها تضمنت ملحقاً غير معلن يضمن العفو عن المسؤولين الأتراك⁶.

ورغم أنه كان لا بد من توجيه الاتهام إلى المسؤولين الأتراك بتهمة قتل الأرمن على نطاق واسع سنة 1915 بتركيا إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء رغم توافر أساس لتلك الاتهامات في معاهدة سيفر لسنة 1920 بين الحلفاء والأتراك والتي تضمنت تسليم المتهمين الأتراك للمحاكمة إلا أنه ونظر لعدم التصديق على هذه المعاهدة إلى جانب عدم تطبيق أي من بنودها فقد حلت محلها سنة 1923 معاهدة لوزان والتي

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (18-19).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (22-23).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (126).

4- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (120).

5- علي عبد القادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (179).

6- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (15).

لم تتضمن أي مواد بشأن المحاكمات بل وتضمنت ملحقاً غير معلن يتضمن العفو عن المسؤولين الأتراك ومرد هذا اهتمام الحلفاء باستقرار تركيا وشغفهم لبقاء المسؤولين الجدد والمنحازين للغرب إلى جانب وجود تركيا على حدود النظام الشيوعي وسيطرتها على مضيقي البوسفور والدردينيل، ولذلك منح المسؤولون الأتراك الحصانة ضد جرائمهم ومن ثم سادت المصالح السياسية على تطبيق العدالة¹. إلا أنه ومع فشل كل المحاولات نحو إنشاء قضاء دولي جنائي فعلي وحقيقي فإنها تركت دراسات مستفيضة وقيمة حول المسؤولية عن الجرائم الدولية وحول فكرة القضاء الدولي الجنائي فتحت الطريق نحو التطور في هذا المجال².

كما أنه وبعد إنشاء العصابة قد أثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية من خلال المادة 14 من ميثاق العصابة التي نصت على أن يتولى مجلس العصابة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء وتألفت بموجب ذلك لجنة استشارية من طرف مجلس العصابة أخذت على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة كما قدم مشروع آخر يدعو إلى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمال تهدد السلم والأمن الدولي وإلى جانب هذا الرأي قدم مشروع آخر يقضي بعدم إنشاء محكمة خاصة مستقلة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية وإنما الاكتفاء بتأسيس شعبة جنائية خاصة لهذا الغرض تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة³.

كما أنه كان لعصابة الأمم المتحدة محاولة في إنشاء محكمة جنائية دولية من خلال تبنيها لاتفاقية لمكافحة الإرهاب حيث نجحت العصابة في ذلك سنة 1937 من خلال إلحاق هذه الاتفاقية ببروتوكول متضمن نظاماً خاصاً لمحكمة جنائية دولية، وهذه الخطوة لم يكتب لها النجاح بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وما تبعه من انهيار للعصابة وتفكك لبنينها بالكامل⁴، إلى جانب أن هذه المعاهدة لم تصادق عليها إلا دولة واحدة بعد أن وقعت من 13 دولة في جنيف وهي الاتفاقية التي قيل بأنها لو فعلت لتغيرت النظرة نحو مواجهة الإرهاب خصوصاً مع إنشائها لمحكمة دولية جنائية⁵.

المطلب الثاني

القضاء الدولي الجنائي في أعقاب الحرب العالمية الثانية

لقد كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية، نتيجة الأحداث المتتالية التي شهدتها منذ بدايتها وما صاحب هذه الأحداث من فظائع وأعمال وحشية في الأعمال الحربية فقد توالى التصريحات الدولية من الأطراف المتحاربة، والتي تؤكد عزم كل منها على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الآخر⁶، كما شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية لتحاكم مرتكبي تلك الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بصدد العمليات العسكرية أثناء حقبة الحرب، وقد كانت ترجمة عملية لتلك التصريحات الصادرة من الطرفين المتحاربين بمحاكمة تلك الجرائم وإن كانت من جانب المنتصر فقط وهو ما شكل مؤاخذه على تلك المحاكم، والتي مثلت تطوراً هاماً على صعيد تطور مفهوم الجرائم الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ككل.

الفرع الأول

الجهود الدولية لإيجاد قضاء دولي جنائي أثناء الحرب العالمية الثانية

- 1- هاني فتحي جورجي، «الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية»، مجلة قضايا حقوق الإنسان، تصدر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999، ص (13).
- 2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (179).
- 3- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج/3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2005، ص (110-109).
- 4- مجلد الطراونة و عبد الإله النوايسة، «التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها»، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد الأول، العدد 2، جوان 2004، ص (271).
- 5- أحمد فتحي سرور، «ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، مصر، العدد 14، جويلية 1998، ص (7).
- 6- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (127).

ما إن قامت الحرب العالمية الثانية في سبتمبر 1939 حتى أتت على جميع الجهود الدولية التي بذلت وازدهرت في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى، إلا أن فترة العمليات العسكرية الخاصة بالحرب العالمية كانت مليئة بالأحداث الجوهرية التي ساهمت في تقدم ونضج الكثير من أحكام القانون الدولي الجنائي وخاصة ما تعلق منها بفكرة إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى مهمة محاكمة ومعاينة مجرمي الحرب، وبالفعل توالى التصريحات من كلا الطرفين المتحاربين التي تؤكد عزم كل منهما على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الآخر¹.

وتعد المآسي والويلات والخسائر البشرية الكبيرة وأعمال الإبادة الجماعية والتعذيب وغيرها من الأعمال الوحشية واللاإنسانية التي اقترفها النظامان الفاشي والنازي الخطوة الأساسية والمهمة التي ساهمت إلى حد كبير في إعادة التأكيد والاهتمام بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية متخصصة بملاحقة الأشخاص الذين يقترفون جرائم حرب وجرائم إبادة وغيرها من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الحرب العالمية الثانية من خلال تأكيد بعض الدول الأوروبية كبريطانيا وفرنسا وغيرها من الدول الأخرى بأهمية وضرورة محاكمة مجرمي الحرب أمام هيئة دولية قضائية، وقد صدرت بهذا الخصوص عدة تصريحات²، سنتعرض لجانب منها.

أولاً-التصريحات السابقة عن الإعداد للمحاكمات: وردت التصريحات الدولية متتالية ففي 22 جانفي 1940 صرح المستر تشرشل بوصفه وزيرا للبحرية الإنجليزية بأن الحلفاء قد قاسوا كثيرا من الإفراط في حرب الغواصات، وفي نفس العام أصدرت حكومات كل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا وإنجلترا احتجاجات رسمية لما ارتكبه الألمان من جرائم أثناء احتلال بولندا وتشيكوسلوفاكيا³، وأصدرت الحكومة البولندية المؤقتة بلندن قرار في 20 أكتوبر 1941 يؤذن بالمعاقبة على ما يصدر عن العدو من أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي العام إذ ترتب عليها ضرر للحكومة أو المنشآت البولندية أو للشركات والرعيا البولنديين، وتكون العقوبة على مثل هذه الأعمال الحبس فإذا ترتب على المخالفة موت أحد الأفراد أو نفيه أو سجنه أو ترتب عليها خطر عام على الحياة البشرية كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، ونص القرار على أن تكون المحاكمة دولية في الجرائم الجسيمة وأمام المحاكم الوطنية فيما دون ذلك⁴.

وقد صدرت عدة تصريحات دولية بخصوص القضية المسماة بقضية شهداء شاتوبريان والتي مضمونها أنه في 20 أكتوبر 1941 اغتيل الليفتينانت كولونيل كارل فريدريتش قائد منطقة نانت على يد اثنين لم يتم التعرف عليهما، وفي ليلة 21 إلى 22 أكتوبر قتل 4 شبان ضابطا ألمانيا في بورودو ولم يقبض عليهم وعندها أمر الجنرال Stulpngel قائد قوات الاحتلال بفرنسا القبض على مائة شخص من نانت وبورودو كرهائن وقتل 50 منهم رميا بالرصاص، وقد أثارت هذه الحادثة الشعور العالمي⁵.

فقد وجه الرئيس الأمريكي روزفلت تصريحا إلى العالم المتمدن في 25 أكتوبر 1941 ذكر فيه: (أن فعل اغتيال حفنات من الأبرياء أخذا بالثأر عن اعتداءات فردية ضد الألمان في البلاد الواقعة مؤقتا تحت شردمة من النازيين يعد عملا مثيرا لعالم لم يعد يكترب للآلام وللوحشية) ثم وجه تحذيرا شديد اللهجة إلى القادة النازيين ينذرهم بأن الأعمال الإرهابية والممارسات الوحشية التي يمارسونها لا يمكن أن تمر دون قصاص، وفي ذات اليوم أصدر ونستون تشرشل رئيس الحكومة البريطانية تصريحه الذي أعلن فيه تضامنه وموافقته التامة على ما ورد في التصريح الأمريكي، كما أعرب عن مشاعر الحزن والقلق مما ارتكبه الألمان من مذابح في فرنسا، ثم عدد المذابح التي ارتكبتها النازيون في بولندا ويوغسلافيا والنرويج وهولندا وبلجيكا وروسيا ثم حذر من أن مصير إنجلترا وأمريكا لن يكون أفضل مما لحق بتلك الشعوب، وأشار فيها إلى وجوب محاكمة وعقاب مجرمي الحرب⁶.

وتدخلت أيضا حكومة البرازيل بواسطة سفيرها في ألمانيا في 27 أكتوبر سنة 1941 للعمل على وقف قتل الرهائن الفرنسية الباقية، وأرسلت روسيا في 25 نوفمبر 1941 مذكرة تبعثها بمذكرة

1- حسام علي عبد الخالق الشبخة، المرجع السابق، ص (223-224).

2- مخلص الطراونة و عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص (271).

3- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (52).

4- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (67).

5- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (52).

6- حسام علي عبد الخالق الشبخة، المرجع السابق، ص (225).

ثانية في 6 جانفي 1942 إلى جميع الدول التي تتبادل معها العلاقات الدبلوماسية تحتج فيهما على ما قام به العدو في الأراضي الروسية التي احتلها من المخالفات الإجرامية المدبرة للقانون الدولي، والأعمال الوحشية والقسوة ضد الأسرى الروس وإهلاك المدنيين وأعمال التعذيب التي وقعت عليهم والنهب على نطاق واسع، وأنه من الواجب اعتبار الحكام النازيين مسؤولين عن هذه الجرائم تماما كالذين قاموا بارتكابها¹.

ثانيا-الإعداد لمحاكمات الحرب العالمية الثانية: وقد كانت هذه الجهود بهدف إقامة المحاكمات الدولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية.

1-تصريح سان جيمس بالاس: بدأ الإعداد لمحاكمات الحرب العالمية الثانية عند ما كانت المعارك ثائرة وذلك لما اتسمت به تلك الحرب من أفعال وحشية جلبت على الإنسانية أحزان وألما يعجز عنها الوصف²، وقد كانت هذه الحملة بقيادة الحكومة السوفياتية التي أعلنت في تصريحها بتاريخ 6 جانفي 1942 أنها ستقدم زعماء النازية للمحاكمة وحظي هذا الإعلان بقبول عارم لاسيما من قبل الدول التي احتلتها ألمانيا والتي سبق وأن اتخذت من لندن مقرا مؤقتا لها، حيث أنه ونقلها لهذه الدعوة إلى حيز الواقع عقدت في سان جيمس بالاس بتاريخ 13 جانفي 1942 كل من بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا واليونان ولكسمبورغ وهولندا والنرويج وبولندا ويوغسلافيا مؤتمرا حضره أيضا مندوبون بصفة مراقب عن كل من بريطانيا وأستراليا وكندا والهند ونيوزلندا وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية والصين والاتحاد السوفياتي³.

وعقب المؤتمر أصدرت حكومات هذه الدول تصريحا أكدت فيه على ضرورة تقديم المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت أثناء العمليات الحربية للمثول أمام محاكم جنائية لمعاقبتهم عما ارتكبه من جرائم الاحتلال والجرائم ضد الإنسانية واتباعهم وسائل القسوة والوحشية ضد المدنيين، تلك الوسائل التي لم تكن تملئها أية ضرورات عسكرية ولم يكن لها أية علاقة بمفهوم الأفعال الحربية أو الإجرام السياسي حسبما تفهمه الدول المتحضرة، كما أكد المجتمعون على ضرورة محاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال سواء بالنسبة لمرتكبي الأفعال الإجرامية أو الذين أمروا بها أو شاركوا فيها.

وبعد عدة شهور من صدور تصريح سان جيمس بالاس أرسلت حكومات المنفى بلندن في جويلية 1942 سلسلة من المذكرات إلى حكومات كل من إنجلترا وأمريكا وروسيا عن طريق ممثلها لديهم، وذلك بعد الأعمال الانتقامية الجماعية التي ارتكبتها الألمان بعد اغتيال رينهارد هيدرتش حامي بوهيميا ومورافيا، فرد عليها الرئيس روزفلت بأنه يجب محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الهمجية عن أعمالهم أمام محاكم الدول التي قاست من جرائمهم وقد أيد كل من ونستون تشرشل وكذا الحكومة الروسية ما ذكره الرئيس الأمريكي⁴.

2-لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب: بتاريخ 7 أكتوبر سنة 1942 صرح كل من الرئيس الأمريكي روزفلت وفيلونت سيمون رئيس مجلس اللوردات ووزير العدل البريطاني في إحدى جلسات المجلس بأن الولايات المتحدة وبريطانيا قد قررت الاشتراك مع دول الحلفاء في إنشاء لجنة دولية لبحث جرائم الحرب، وهذه اللجنة الدولية لها فروع في الدول المتحدة لإجراء التحقيقات في أراضيها⁵، وأضاف روزفلت أن مجرمي الحرب المعينين بأسمائهم والمطلوب البحث عنهم في جرائم الحرب يجب القبض عليهم وتسليمهم وقت الهدنة كشرط لها وذلك مع الاحتفاظ بالحق في طلب تسليم مجرمين آخرين عند تمام التحقيقات والتحريرات المكتملة⁶.

وفي 17 أكتوبر 1942 رد مولوتون وزير الخارجية الروسية على مذكرات الحكومات 9 الموقعة على تصريح سان جيمس بالاس واعداد بأن حكومته توافق على كل إجراء عملي يتخذ لمحاكمة ومعاقبة الذين دبروا أو ارتكبوا أو حرضوا على ارتكاب جرائم في الأقاليم المحتلة، ولذلك فهي تتضامن

1- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (52-53).

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (95).

3- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005، ص (52-53).

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (129-130).

5- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (55).

6- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (190).

في العمل الذي تتخذه القوى المتحالفة الأخرى¹، وفي 17 ديسمبر 1942 أدان وزير الخارجية البريطاني بالنيابة عن دولته والحكومات المتحالفة بعبارات شديدة اللهجة هذه السياسة الوحشية للإبادة والاستئصال بدم بارد، وأكد مرارا أن أولئك المسؤولين عن تلك الجرائم لن يفلتوا من العقاب².

وقد أطلق على هذه اللجنة الدولية فيما بعد اسم لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة (UNWCC)³، والتي تشكلت من ممثلين من 17 دولة كانت معظم حكوماتها تباشر سيطرة محدودة من المنفى، وقد كان لها تأثير ودعم سياسي محدود مما أوحى بمستقبل غير أكيد لتلك الحكومات المبعدة، وقد كان من المفترض أن تقوم اللجنة بالتحقيقات وتقصي الأدلة عن جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء، ولكن وبالرغم من هذا فلم يزود الحلفاء اللجنة بالمحققين أو الموظفين الكافين أو الدعم المالي المناسب لكي تؤدي اللجنة عملها، وفي الواقع خلال أشهر قليلة من إنشائها أعلن أول رئيس لها سبير سيسل هيروست أن اللجنة لن تستطيع أن تؤدي العمل المنوط بها على الوجه الكامل، وقد اعتمدت على الحكومات في تقديم تقاريرها إلا أنها بنهاية سنة 1942 تسلمت 70 قضية فقط تحتوي على معلومات غير مكتملة أو عديمة القيمة وحتى بعد تحذير الرئيس لحكومات الحلفاء لم تخضع لذلك سوى حكومات قليلة جدا⁴.

وقد بدأت اللجنة عملها في 20 أكتوبر 1942 واجتمعت في لندن في 2 نوفمبر 1942 وأخذت تتلقى من الدول الأعضاء الجرائم التي وقعت فيها وتقوم بترتيبها وتنشر قوائم بها، كما أخذت تجمع الأدلة وتقوم بإثبات أقوال الشهود الذين كانوا يفرون إلى لندن هربا من أوروبا المحتلة وتدون قائمة بمجرميها وتعد ملفات للأفراد الذين تخطر عنهم الحكومات المختلفة ولكن لم تقم هذه اللجنة بإجراء تحقيقات ولا بإقامة اتهامات، وقد خلصت اللجنة فيما يتعلق بمسألة التجريم إلى أنه يجب أن يوضع في المقام الأول مبدأ شرعية العقاب على جرائم الحرب من جانب الدول المتضررة، ووضعت اللجنة قائمة لجرائم الحرب مطابقة للقائمة التي وضعت سنة 1919 بمعرفة لجنة المسؤوليات بفرساي، كما أقرت اللجنة بأن الجرائم ضد قوانين الإنسانية ومبادئ الضمير العام يجب أن تدخل في الاعتبار إلى جانب تلك المرتكبة بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب⁵.

ورغم الصعوبات التي واجهت عمل اللجنة إلا أنها استطاعت بمساعدة حكومات الدول المعنية بجميع ما يقرب من 8178 ملف خاص بمن ارتكبوا جرائم حرب، وإن كان لضعف الدعم السياسي لهذه اللجنة من قبل الدول الحليفة خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية أثره في اختفاء التأثير الأدبي لهذه اللجنة على حكومات الدول لمعاونتها في ملاحقة هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم⁶، وقد أخذت تسهل مهمة هذه اللجنة من الناحية النظرية الجمعيات العلمية الرسمية كلجنة جرائم النظام الدولي وجمعية لندن الدولية ومعهد جامعة هارفارد وغيرها⁷.

3-تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943: واصل قادة الحلفاء جهودهم نحو التنديد بوحشية الجرائم التي اقترفها الألمان، وعن طريق تلك الجهود عقد وزراء خارجية الولايات المتحدة وإنجلترا وروسيا اجتماعا بتاريخ 30 أكتوبر 1943 أكدوا فيه هذا المعنى وصدر في أعقابه تصريح موسكو الشهير الذي وقعه كل من روزفلت وتششرشل وستالين⁸، وكان هذا التصريح بمثابة إنذار باسم 32 دولة من الأمم المتحدة مشيرا مشيرا إلى الفظائع التي كانت ترتكبها القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة والتي تدخل في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁹، ومن أهم النقاط التي أثارها هذا التصريح هي:
-استبعاد نص العفو العام من شروط الهدنة وهو النص الذي كان مأخوذا به في المعاهدات السابقة خاصة معاهدة لوزان .

1- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (15) .

2- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (227) .

3- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (55) .

4- محمود شريف بسوي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (15) .

5- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (227)،

6- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (26) .

7- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (56) .

8- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (58) .

9- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (132) .

-أن يصاحب الهدنة تسليم مرتكبي جرائم الحرب .
-محاكمة مجرمي الحرب الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي لتلك الأفعال وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة .
وبذلك كان مبدأ المحاكمة قد تقرر ولكن لم يكن قد تقرر وقت المحاكمة والهيئة التي تقوم بها¹، وبخصوص زمن إجراء المحاكمة فكانت روسيا تتمسك بوجوب إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان وقرروا أنه ليس من اللازم الانتظار حتى نهاية الحرب للقيام بمحاكمة المجرمين، وصرح وزير الخارجية الروسي عند بدء الصراع بأن الزعماء النازيين سيحاكمون بمجرد أسرهم، وهو ما عارضته دول الحلفاء الأخرى والتي فضلت إرجاء المحاكمات إلى بعد الفراغ من العمليات العسكرية تفاديا لحدوث أعمال انتقامية .

أما بخصوص المحكمة المختصة فإن الحكومة البولندية في المنفى رأت أن المحكمة المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب هي محكمة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة باستثناء حالات محددة تقوم بنظرها محاكم دولية، أما إنجلترا فكان من رأي اللورد موهام والماركيز ده كريبو تفضيل المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، بينما رأى الكونت سانكي منح المحاكم العادية الاختصاص بنظر هذا النوع من الجرائم مع إضافة محكمة خاصة إليها، أما تشرشل فقد عارض بشدة فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية، بينما كان رأي الحكومة الروسية وأيدها في ذلك الأستاذ تريانين أستاذ علم الإجرام بجامعة موسكو قيام محاكم دولية بنظر تلك الجرائم وليس محاكم وطنية، أما الفقهاء الأمريكيون فقد كانوا يحبذون قيام محكمة دولية بمحاكمة مجرمي الحرب، وهو الرأي الذي أخذت به الدول في نهاية الأمر² .

الفرع الثاني

محاكمات الحرب العالمية الثانية

وقد ترجمت تلك المحاكمات من خلال محكمتين تم إنشاؤهما لأجل محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وهاتين المحكمتين هما محكمة نورمبرج وطوكيو، ويوعز إلى هاتين المحكمتين الفضل الأكبر في تطور القانون الدولي الجنائي وتطور فكرة العقاب عن الجرائم الدولية كما أنها تشكلان مرحلة مهمة في تطور القضاء الدولي الجنائي، وستعرض لهاتين المحكمتين إلى جانب الإشارة إلى بعض المحاكم المنشأة بعدهما .

أولا- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج (I.M.T): بعد توقيع وثيقة التسليم في 8 ماي 1945 ثم أعقب ذلك صدور تصريح بالهزيمة بتاريخ 5 جوان من نفس السنة، وقد تسلمت بمقتضاه حكومات كل من الولايات المتحدة وإنجلترا والاتحاد السوفياتي والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية زمام السلطة في ألمانيا، وبعد مضي 3 أسابيع اجتمع مندوبوا الحلفاء في 26 جوان في مدينة لندن للتشاور فيما ينبغي عمله إزاء عدوهم النازي المهزوم، وقد تدارسوا في عدة جلسات جملة تقارير عن وجوب المحاكمة وخلصوا إلى تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون، وذلك ضمن اتفاقية لندن التي تم التوقيع عليها في 08 أوت 1945³، وأنشأت هذه المحكمة بمقتضى اتفاق لندن بعد تبني التقرير الأمريكي الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون من ضمن التقارير المقدمة بوجوب المحاكمة⁴ .

1-تقرير روبرت جاكسون: هو قاضي بالمحكمة العليا الأمريكية انتدبه الرئيس ترومان لتمثيل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر مجرمي الحرب سنة 1943 وقد بذل نشاطا ملحوظا في فحص وثائق الاتهام واستجواب الشهود والأسرى وجمع الأدلة وتنظيم التعاون وتبادل المساعدة مع اللجان المتهمه بمتابعة جرائم الحرب، وكان لتلك الجهود أثرها الكبير في التوصل إلى اتفاقية لندن الخاصة بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية⁵ .

وقد تم تعيينه في 2 ماي 1945 وبعد قيامه بعقد عدة مؤتمرات في كل من ألمانيا وفرنسا وإنجلترا وضع تقريره الذي رفعه للرئيس ترومان في 6 جوان 1945 والذي ضمنه نموذجا لما يجب أن

1- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (56-57) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (133-134) .

3- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (232) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (134-135) .

5- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (103) .

تكون عليه المحاكمة، وأشار التقرير إلى أن الجرائم التي تختص بها المحكمة هي ثلاث مجموعات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام¹.

واقترح جاكسون تقريره بمقدمة هامة أسهب فيها في التأصيل الفلسفي لمسألة العقاب عن الجرائم التي ارتكبتها الألمان والأضرار والآلام التي عانى منها العالم من جراء غزو القوة الألمانية وسيطرة النزعة القومية المتطرفة مقررًا أن العقاب على هذه الجرائم هو أمر استقرت عليه الأمم الكبرى المنتصرة، وذلك من أجل مواجهة الغزو والجنون النازي الذي ألحق بالعالم ويلات كبيرة ونوه إلى أنه وقبل البدء في مناقشة الأدلة الفعلية بالإدانة فإن هناك مسألة أولية متعلقة بالاعتبارات العامة والتي يمكن أن تؤثر على مصداقية هذه المحكمة في نظر العالم الذي سيواجه بها، وهي متعلقة بذات التفاوت المأساوي في الظروف الخاصة بالمتهمين والمنتصرين القائمين على أمر العدالة، حيث أن مصداقية المحكمة من الممكن أن تهتز في نظر العالم إذا لم تراعي العدالة في كل كبيرة وصغيرة.

وقد واجه جاكسون في تقريره فكرة الموازنة بين تيارين فكريين للعقاب، الأول يطالب بالانتقام السريع والرادع بدون مراعاة الأصول القانونية للعدالة والثاني يطالب بضرورة إخضاع أولئك المجرمين لمحاكمة تتوافر فيها الشروط القانونية للعدالة، وأضاف التقرير إلى أن الإدانة لن تكون بطريقة عرضية بل لا بد من إقامة الدليل، وأكد على أنه لن تكون هناك اتهامات بدون دليل يمكن إثباته، وأشار التقرير مسألة هامة وهي أن ما يحدث في نورمبرج من محاكمات ومعاهدات وقواعد جديدة أمر جديد بالنسبة للقانون الدولي لعدم وجود سابقة قانونية في هذا المجال، وأشار إلى أن القواعد القانونية التي تطبق في نورمبرج ليست مقصورة على الألمان وحدهم بل إنها قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق على كل من يرتكب نفس الجرم أي كانت جنسيته، وأكد على أهمية إخضاع رجال الدولة الكبار أصحاب السلطة الحقيقية في إشعال نيران الحرب للعقاب والمساءلة لأنهم يتسببون في ظلم خارجي للشعوب الأخرى وظلم داخلي لشعوبهم المقهورة في الداخل².

وبمجرد نشر التقرير اجتمع ممثلو بريطانيا وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية في لندن في 26 جوان 1945 وعقدوا اتفاقية فيما بينهم لاتهام وعقاب مجرمي الحرب العظام للمحور الأوروبي أبرمت في 8 أوت 1945 وألحق بها ميثاق لمحكمة عسكرية دولية³، وقد قبل الحلفاء تقرير القاضي روبرت جاكسون مع بعض التحفظات والتعديلات نظرا لأهميته والتي تكمن في أنه أوجد لأول مرة التقسيم الثلاثي للجرائم الدولية إضافة إلى رفضه التام لحصانة الرئيس مع تجريمه الانتساب إلى المنظمات الإجرامية، وقد ساهم إلى جانبه في وضع لائحة المحكمة العسكرية الدولية كلا من NIKITCHENKO و TRAININE من الاتحاد السوفياتي و DAVID MAXUEL من فرنسا⁴.

2- اتفاقية لندن في 8 أوت 1945: انعقد مؤتمر لندن في 26 جوان 1945 وتمخض عنه في 08 أوت 1945 اتفاق لندن بين ممثلي حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وفرنسا وبريطانيا ومن ثم انضمت إليه 19 دولة حليفة⁵، وتقرر في هذه الاتفاقية إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي والذين سيعاقبون تبعا لقرار مشترك من الحكومات المتحالفة، وقد نشر هذا التصريح في موسكو في 30 أكتوبر 1945⁶.

وقد اختلف الحلفاء في البداية فيما يتعلق بالوسيلة المثلى لعقاب مجرمي الحرب العظام، حيث يرى الرأي الأول بضرورة اللجوء إلى المحاكمة وأنه من الأفضل الاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب الكبار يعتبرون خارجون عن القانون، كما حدث بالنسبة لنابليون حينما أصدر مؤتمر فيينا سنة 1815 قرار في شأنه يعتبره عدوا للعالم ومعكرا لسلامته، بينما ذهب رأي آخر مذهباً عكسياً ونادى بوجوب إجراء محاكمة سريعة وعادلة لمجرمي الحرب العظام حتى تتخذ العدالة مجراها.

والرأي الأخير هو الذي تم تبنيه في اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 التي تمخضت عن اجتماعات لندن والتي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع

1- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (62-63).

2- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (234-235).

3- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (63).

4- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (16-17).

5- المرجع نفسه، ص (17).

6- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (63-64).

جغرافي معين سواء بصفته الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفين معا¹، وقد أحوالت اتفاقية لندن إلى اللائحة الملحقة بها والمكونة من 30 مادة وضعت بغية تشكيل المحكمة العسكرية الدولية وتحديد سلطاتها وبيان الإجراءات الواجبة الإتياع أمامها على غير ذلك من الأمور، وسنشير إلى أهم ما جاء في تلك اللائحة بعد تحديد طبيعة تلك المحكمة .

3-طبيعة المحكمة العسكرية الدولية: لم يكن اختيار الحلفاء لاسم المحكمة أمرا اعتباطيا فهي وإن لم يكن لها صفة القضاء الدائم فهي محكمة ذات طبيعة خاصة ومؤقتة فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية، وهي بالتالي لا تتقيد بالشروط الشكلية المتعارف عليها²، حيث أنها محكمة ذات مهمة خاصة كما يرى الفقيه دوفابر حيث فرضتها ظروف معينة، وقانونها الأساسي مؤقت وضع من أجل حادثة معينة بذاتها وهي محكمة استثنائية لم تكن قائمة قبل وقوع الجرائم التي تنظرها، وبالتالي ليس لها صفة القضاء الدائم³، ومن جهة وصفها بالعسكرية أكد رئيس الادعاء الأمريكي أنه كان لأجل تجنب ما قد ينشأ من خلافات فيما لو اعتبرت جهازا قضائيا عاديا⁴ .

كما أن الحلفاء قد اتفقوا على أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية وذلك لتجنب أي نزاع قد ينشأ حول اختصاصها وما إذا كانت ذات صفة قضائية بحتة، ذلك أن اختصاص المحاكم العسكرية إنما يقوم على أساس ما يوضع لها من نظام وهو غالبا ما يتسع لما لا يتسع له النظام القانوني المألوف، فضلا عن ذلك لا يتقيد بقاعدة الإقليمية على نحو ما يتقيد بها القضاء العادي، فمن المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم عن طريق محاكم عسكرية كل من يثبت ارتكابه إحدى جرائم الحرب أي كان المكان الذي وقعت فيه⁵ .

كما أن الدول المتحاربة قد اتفقت على أن تكون المحكمة عسكرية لما تحققه هذه الصفة من فوائد تتمثل في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها⁶، والمحكمة لم تسمح للدفاع بالخوض في أي نقاش فني دقيق قد يقوض شرعية وجودها، وأما عن صفتها الدولية فقد كان إنشاء المحكمة باتفاق مجموعة من الدول وإن كان البعض يرى أن ليس للمحكمة من الصفة الدولية إلا اسمها، وأن التكيف الصحيح لها أنها محكمة داخلية ألمانية أنشأتها قوات الاحتلال بما لها من سلطة مباشرة اختصاصات السيادة في الأقاليم المحتلة وفق قواعد القانون الدولي العام⁷، وهناك من يطلق عنها محكمة متعددة القومية (الأممية) أي تخص دول أو أمم متعددة ولا تعتبر بالأحرى دولية فقد شكلت بصفة أساسية كجزء من تسوية سياسية ومن ثم أطلق عليها بعض الفقهاء أنها محكمة سياسية بصورة خاصة، ويبدو هنا الطابع السياسي سواء من حيث جهة مبدأ إنشائها أو صفة المتهمين الذين هم رجال الدولة وقادتها أو طبيعة الأفعال المنسوبة إليهم، وخاصة الجرائم ضد السلام⁸ .

ورغم التشكيك في الصفة الدولية للمحكمة من جانب البعض يبقى الجانب الأوسع من الفقه وهو الأوفق يؤكد على اعتبار المحكمة أولى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ويرى البعض أنه لم يكن ممكنا أو ملائما للحلفاء أن يختاروا أنظمة أخرى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب كإحالتهم مثلا إلى محاكم الحلفاء الوطنية وتطبيق القانون الوطني لكل دولة عليهم حسب قواعد الاختصاص المكاني وذلك لسببين:

أ- أن خطورة ما ارتكبه من فظاعات وحشية غير محددة بمكان جغرافي معين وأن خطورتهم الإجرامية خطورة سياسية عامة تتجه إلى كل البلاد المذكورة أو لأن أوامرهم التي أصدرها لجيوشهم للفتك والاحتلال شملت بلادا عديدة .

ب- عدم وجود قانون محدد يمكن تطبيقه على هؤلاء المتهمين لأن الجرائم المنسوبة إليهم غير منصوص عليها في القوانين الوطنية للدول كما أن الاشتراك فيها لا يمكن تقديره بموجب قواعد القانون الداخلي

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (83) .

2- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (18) .

3- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (106) .

4- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (18) .

5- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (85) .

6- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (138) .

7- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (18) .

8- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (105-106) .

فضلا على أن الاعتبار الذي ساد أن البشرية تتوق إلى ولادة نظام جنائي دولي جديد يقوم مقام النظام التقليدي¹.

4-مقر المحكمة: تنص المادة 22 من نظام المحكمة على: (يكون مقر المحكمة الدائم في مدينة برلين ويتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة في وقت يحده مجلس الرقابة على ألمانيا وتجري المحاكمة الأولى في نورمبرج ثم تختار المحكمة الأمكنة التي تتعقد فيها من أجل الدعاوى التالية)²، إلا أن عمليات التهديم المنظم التي قامت بها القوات السوفياتية حالت دون ذلك وهكذا وهكذا كان المقر الفعلي الذي باشرت فيه المحكمة أعمالها نورمبرج والتي كانت تقع تحت النفوذ الأمريكي مما كان له تأثير كبير على سير المحاكمات³، وقد كان مقر المحكمة موضوع نقاش بين الدول العظمى وبالخاصة سوفياتي تمت الموافقة على برلين لأهمية مغزاها الرمزي، وقد كان السبب في البداية بسيطا وهو أن مقر المحكمة الألمانية (حاليا هو مقر محكمة الاستئناف) كان هو المقر الوحيد الذي لم يدمر ولم تصبه خسائر فادحة، وتبعاً لذلك فالرأي هو اختيار رمزي نظراً لأن هتلر كان قد أعلن عن خطته إزاء التطهير العرقي أثناء إلقائه خطبه في تلك المدينة سنة 1936 ومع ذلك فمن المحتمل أن يكون هذا السبب العملي هو الأساس الذي اتخذ عليه هذا القرار⁴.

5-تشكيل المحكمة: وفقاً لنص المادة الثانية من اللائحة (النظام الأساسي) للمحكمة فإن المحكمة تتألف من 4 قضاة تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن بتعيين عضو أصلي ونائب له من مواطنيها ليحل محله في حالة تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب وبذلك يقوم تشكيل المحكمة على مبدأ المساواة في التمثيل بين دول الحلفاء⁵، وللدولة أن تستبدله ومساعدته كما تشاء⁶، وتقوم كل دولة من تلك الدول بتعيين ممثل للاتهام⁷، ولا يجوز رد المحكمة ولا أعضائها ولا بدلائهم لا من قبل النيابة العامة ولا المتهمين أو محاميهم ولا يجوز استبدال القاضي إلا ببديله أثناء الدعوى.

ويبدو أن علة عدم جواز رد القضاة ترجع إلى الرغبة في عدم إطالة أمر المحاكمات، ونجد أن حلول القاضي البديل محل القاضي الأصلي في نفس الدعوى يخالف مبدأ شفوية المحاكمة الذي يقتضي أن يباشر قاضي الدعوى جميع الإجراءات بنفسه، وقد استدرك النظام هذه المخالفة جزئياً حين أوجب على البدلاء قدر المستطاع أن يحضروا جلسات المحكمة.

وحضور أعضاء المحكمة الأربعة أو البديل في غياب أحد الأعضاء ضروري لإتمام النصاب، وقبل افتتاح كل دعوى يتفق الأعضاء على تعيين أحدهم رئيساً ويقوم الرئيس بأعباء مهمته طيلة الدعوى بكاملها إلا إذا قرر الأعضاء خلاف ذلك بأكثرية ثلاثة أعضاء، ويتناوب الأعضاء في الرئاسة في الدعاوى التالية ومع ذلك فإذا عقدت المحكمة جلساتها في بلد آخر من الدول الموقعة فإن الرئاسة تكون لممثليها، وتتخذ المحكمة قراراتها بأكثرية الأصوات فإذا تساوت الأصوات رجح الجنب الذي منه الرئيس أما الأحكام والعقوبات فلا تصدر إلا بأكثرية ثلاثة أصوات على الأقل وفقاً للمادة 4 من اللائحة، و يشترط أكثرية ثلاثة أصوات في المادة 4 عند الحكم بالبراءة أما القرارات الأخرى في غير الأحكام والعقوبات لا تكون إلا قرارات تفصل في مسائل الإجراءات⁸.

6-اختصاص المحكمة: قررت اللائحة في المادة 6 منها أن المحكمة الدولية مختصة بمحاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور، وكذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور الأوروبية فعلاً يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:

1- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (152-154).

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (107).

3- سوسن تمر خان، المرجع السابق، ص (19).

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (32).

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (138).

6- حسام علي عبد الخالق الشبخة، المرجع السابق، ص (239).

7- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (66).

8- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (156-157).

أ-الجرائم ضد السلام: وتشمل أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة .

ب-جرائم الحرب: وتشمل الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل والمعاملة السيئة وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأي غرض آخر وكذلك قتل وإساءة معاملة الأسرى أو قتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية .

ج-الجرائم ضد الإنسانية: وهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهادات الجنسية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، وسواء كانت تشكل خرقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه، وجرائم الحرب كانت أسهل الجرائم تعريفاً حيث تم ذلك بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي سنة 1907 ومؤتمر جنيف سنة 1929 الخاص بمعاملة أسرى الحرب¹، وقد أوردت المادة 6 في فقرتها الأخيرة حكماً مفاده مسؤولية المدبرين والمنظمين والمعرضين والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أي من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم السابقة عن كل فعل يرتكب ضد أي شخص تنفيذاً لهذا المخطط .

وبخصوص تحديد الاختصاص كما ورد في المادة 6 من اللائحة فإن جرائم الحرب لم تثر أي مشكلة كما أشرنا أما الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام فهي التي ثارت بشأنها المشاكل القانونية فبخصوص الجرائم ضد الإنسانية فالأفعال التي وصفتها المادة لم يسبق النص عليها في أي معاهدة دولية فضلاً عن أن بعضها ارتكبت قبل الحرب بتولي الحزب النازي الحكم سنة 1932 والبعض الآخر ارتكبت على إقليم ألمانيا طبقاً للقانون المحلي أو ضد الرعايا الألمان، لذلك لم يكن ثمة تآلف وانسجام قانوني فيما تضمنته المادة بخصوص تلك الجرائم خاصة باشتراطها لتوقيع العقاب بخصوص تلك الأفعال أن تكون الجريمة مرتكبة لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية سواء أكانت تشكل خرقاً لأحكام القانون الداخلي لألمانيا أم لا² .

يضاف إلى ذلك حاجة الحلفاء إلى الابتعاد عن أي تفسير صارم لقواعد الشرعية لتجنب سن أي تشريع لاحق يمكن الاعتراض عليه بسهولة في المحكمة بخصوص هذه الجريمة³، أما بخصوص المشكلة التي ثارت بخصوص الجرائم ضد السلام فهي لكي يمتد العقاب على الأفعال التي تشكلها وهو ما يتطلب وضع تعريف للحرب العدوانية وهو ما يقم في جدال ونقاش بين مختلف الاتجاهات المتقاربة بالإضافة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية للجرائم ضد السلام وما إذا كان التآمر لارتكاب هذه الجريمة يعد جريمة أم لا، وهو ما دفع إلى الاكتفاء بالإحالة إلى أحكام القانون الدولي بصفة عامة ولم يتم التطرف إلى تعريف العدوان، وكان من شأن هذا أن يفتح الباب لمناقشة كل فعل من أفعال العدوان للتوصل إلى ما إذا كان هذا الفعل متفقاً مع أحكام القانون الدولي أم يخالف تلك الأحكام⁴، فقد كان من المنطقي أن يتم التوصل إلى تعريف العدوان حتى يمكن العقاب على تلك الجرائم⁵ .

7-القواعد المتعلقة بإجراءات المحاكمة والقانون الواجب التطبيق: اقتضت اللائحة على وضع الخطوط الرئيسية للإجراءات بينما ترك وضع الإجراءات التفصيلية للنيابة العامة، وهذا ما تضمنته المادتين 13 و 14/هـ من اللائحة وبالفعل قام ممثلوا النيابة العامة للدول المتحالفة بوضع مشروع أقرته المحكمة في أول اجتماع لها في أكتوبر 1945، ولكن لعدم استطاعة المحكمة التنبؤ بما قد يعرض عليها من مسائل أثناء سير المحاكمة وخاصة في محاكمة كهذه ليس لها سابقة في التاريخ لذلك أضافت

1- Adam, Roberts and Richard, Guelff, **Documents on the law of war**, Second édition, Clarendon Press- Oxford, 1989, p(155) .

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (106-107) .

3- محمود شريف بسوي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحكمة الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (28) .

4- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (107) .

5- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (32) .

المحكمة نصا في نهاية المشروع الذي وضعته النيابة يخول لها السلطة في استبعاد أو تعديل أية قاعدة من قواعد الإجراءات .

ويلاحظ عن اللائحة أنها أخذت بالنظام الأنجلوسكسوني ألا وهو النظام الاتهامي ويرجع ذلك إلى الدور الذي قام به كل من الأمريكيون وكذا الإنجليز في الحرب، ولأن الأمريكيون هم أصحاب الرأي في المحاكمة كما قاموا بالقسط الكبر في التحقيقات إضافة إلى القدرة على الفحص وتقرير الأدلة، ففحص الأدلة لا يلزم فيه الأخذ بقواعد الإثبات الفنية ولا هي موضع إجراءات سابقة كما في التشريع الفرنسي وإنما كانت تقدم الأدلة من الأطراف حتى إقفال باب المرافعة، ومن جهة أخرى فإن النظام الذي أخذت به اللائحة يقترب إلى حد كبير من الإجراء المعمول به في أغلب الدول الأوروبية ألا وهو نظام التحري والتفتيش¹، وتضمنت لائحة المحكمة المبادئ الأساسية للإجراءات وتضمنت اللائحة الداخلية الصادرة في برلين في أكتوبر 1945 وهي تختلف عن لائحة المحكمة التي يطلق عنها البعض النظام الأساسي للمحكمة أو نظام المحكمة، التفصيلات التي أكملت فيما بعد بخصوص إجراءات المحاكمة وسلطة المحكمة .

وقد نصت المادة 13 من لائحة المحكمة على أن تضع المحكمة قواعد الإجراءات التي تتبعها شريطة عدم تضاربها في أي حال من الأحوال مع نصوص اللائحة، وقد حرص واضعوا النظام على أن تكون إجراءات المحاكمة عادلة وسريعة ومن ثم عدم تقييدها بالشروط الشكلية البحتة، فقد نصت المادة 17 من لائحة المحكمة على أنها تختص بدعوة الشهود وطلب حضورهم وتحليفهم اليمين وسماع شهادتهم واستجوابهم واستجواب المتهمين، وطلب إبراز الوثائق وكل عناصر الأدلة وتعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة وبخاصة جمع الأدلة بطريق الإنابة .

ورغم أن نظام المحكمة لم يتبنى صراحة النظام الإنجليزي بخصوص الاستجواب والاستجواب المعاكس إلا أن هذا ما فعلته المحكمة بحكم الضرورة نظرا لعدم وجود تحقيق ابتدائي سابق للمحاكمة كما هو في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام التحري والتفتيش، ومن ثم فشاهد الإثبات يستجوب من قبل النيابة العامة ثم من قبل محام الدفاع أو أكثر، ويستجوب شاهد الدفاع من قبل محامي المتهم الذي طلب استشهاده ثم من قبل ممثل النيابة ومن قبل محامي الدفاع الآخرين، ووفقا للمادة 24/2 من لائحة المحكمة فإنه يحق لكل متهم أن يتقدم للشهادة وهو حق وفقا للنظام الأنجلوسكسوني حيث يكون من حق المتهم أن يشهد لنفسه، وعليه في هذه الحالة أن يؤدي اليمين ويخضع لسائر إجراءات الشهادة² .

وبخصوص لجنة الادعاء وإجراءاتها فقد نصت المادة 14 من اللائحة الداخلية على وجوب إنشاء لجنة الادعاء وهي مكونة من ممثل لكل دولة من الدول الأربع يعاونهم عدد من المختصين ويقومون جميعا بمباشرة دور الادعاء أمام المحكمة، ويلتزم كل مدع بواجبات بعضها ذو جانب فردي والآخر ذو طابع جماعي فالنوع الأول يتحصل من فحص وجمع وتقديم الأدلة الضرورية قبل وأثناء المحاكمة ثم إعداد تقرير الاتهام لتقديمه إلى لجنة المدعين الرئيسية، بالإضافة إلى الاستجواب التمهيدي لجميع الشهود الذين يرى ضرورة سماعهم وأخيرا القيام بدور النيابة العامة أمام المحكمة .

وبخصوص النوع الثاني فهو يفترض نفاذ جهود كل مدع ممثل لإحدى الدول الموقعة بحيث تختص اللجنة المؤلفة منهم بإقرار خطة العمل الشخصية لكل مدع على التفصيل المتقدم ثم تحديد مجرمي الحرب على نحو نهائي تمهيدا للمحاكمة، بالإضافة إلى التصديق على وثيقة الاتهام التي تقدم من كل مدع على حدة حتى يمكن بعد ذلك إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة³ .

ونصت المادة 18 من لائحة المحكمة الداخلية على أنه يجب على المحكمة أن تحصر الدعوى بفحص سريع للمسائل التي تثيرها الأدلة وأن تتخذ التدابير الدقيقة لتجنب كل عمل يمكن أن يتسبب في تأخير غير لازم وتستبعد كل المسائل والطلبات الغريبة عن الدعوى مهما كانت طبيعتها، وأن تتخذ التدابير السريعة تجاه كل من يخل بسير العمل في الجلسة ولها فرض عقوبة عادلة عليهم بما في ذلك إبعاد المتهم أو محاميه من بعض مراحل الدعوى أو من كل المراحل التالية دون أن يكون ذلك حائلا دون اتخاذ القرار بناء على الأدلة، ونصت المادة 19 على أن المحكمة لا تنقيد بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة على أن تتبنى وتطبق بقدر الإمكان إجراءات سريعة وغير مقيدة بشكليات وتقبل كل وسيلة

1- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (66-67) .

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (114-115) .

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (87) .

تؤدي إلى التأكد المباشر وترى أن لها قيمة إثباتية، وأعطت المادة 20 للمحكمة رخصة أن تطلب الإطلاع على طبيعة كل وسيلة مثبتة قبل تقديمها لكي تقدر مدى قوتها في الإثبات¹.

ولكن الملفت للنظر هو المادة 1/21 من اللائحة الداخلية التي نصت على: (لا تطلب المحكمة تقديم الدليل على الوقائع ذات الشهرة العامة و تعتبرها صحيحة) ويبدو أن هذا النص قد وضع لمعالجة مذهب الشكلية الذي يلعب دورا هاما في النظام الأنجلوسكسوني والذي لم يكن غائبا عن محاكمة نورمبرج²، وقد بينت المادة 24 من اللائحة الداخلية كيفية إجراء المحاكمة العادية وهي تختلف كثيرا عما هو متبع في المحاكمات، حيث تجرى وفق نظام معين فتبدأ بقراءة وثيقة الاتهام في الجلسة وسؤال كل متهم عما إذا كان سيدافع عن نفسه كمدنّب أو غير مدنّب ثم تتقدم النيابة العامة بمطالبها الأولية من خلال عرض تحليلي للاتهام بصفة تفصيلية ثم سماع وجهة نظر الدفاع.

وتسأل المحكمة الادعاء والدفاع عن الأدلة التي ينوي أن يتقدم بها للمحكمة ثم تصدر قرارها في مبدأ قبول الأدلة يتلوه سماع شهود النفي والإثبات المقدمين من الادعاء والدفاع ويقدم كل منهما وسائل دحض وتفنيد الحجج بعد أن تقرها المحكمة، ويحق للمحكمة أن تطرح أي سؤال تراه مفيدا على كل شاهد وكل متهم في أي وقت وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى ويحق للادعاء والدفاع استجواب كل شاهد وكل متهم يتقدم للشهادة ثم يترافع الدفاع وتتكلم النيابة لمساندة الاتهام، ويحق لكل متهم أن يدعي بتصريح للمحكمة ثم أخيرا تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة، وللمحكمة تكرار كافة هذه الإجراءات في أية مرحلة تكون عليها الدعوى على أن يكون ذلك باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية بالإضافة إلى لغة المتهم مع جواز ترجمة كل وقائع المحاكمة إلى لغة البلد الذي تتعقد فيه، إن كان ذلك ضروريا لحسن سير العدالة وتنوير الرأي العام الدولي³.

والأصل أن تجري المحاكمة حضورية ولكن المادة 12 نصت على أن للمحكمة أن تحكم ضد كل متهم غائب مرتكب الجرائم المشار إليها في المادة 6 من اللائحة سواء لأن هذا المتهم لم يضبط أو لأن المحكمة تقضي بذلك لمصلحة العدالة⁴.

8-ضمانات المتهمين: تضمنت المادة 17 من لائحة المحكمة عدد من الضمانات للمتهمين حتى يتمكنوا من إبداء كافة ما يريدون من أوجه الدفاع، وتتمثل أولى هذه الضمانات في وجوب إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والمستندات الدالة عنها وذلك قبل المحاكمة بفترة كافية، وباللغة التي يفهمها المتهم مع السماح له في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في التحقيق الابتدائي أو النهائي بتقديم ما يرغب من توضيحات تفيده في درء التهمة عن نفسه، وله أن يتقدم بالمسندات الدالة على صدق دفاعه سواء كان ذلك بنفسه أو من خلال محاميه كما له مطلق الحرية في مناقشة شهود الإثبات⁵.

وبخصوص المحامون فقد ترك النظام للمتهمين الحرية الكاملة في اختيار محاميهم الذين يدافعون عنهم فلم يضع قيودا عليها لا بالنسبة للجنسية ولا بالنسبة للعقيدة السياسية⁶.

9-القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة: عادة هو القانون المكاني أو القانون الشخصي للمتهمين أي القانون الألماني، ولكن القانون الألماني كان منظورا إليه بعين الريبة وهو ما جعل الأمر غامضا بخصوص القانون الواجب التطبيق، ولهذا كان على المحكمة أن تختار أحد الأسلوبين فيما أن تمارس السلطة التحكيمية وتحكم كما يحلو لها أو أن تلجأ إلى القياس وتطبق نصوص المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وهي نفسها المادة التي نقلت إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁷.

10-الحكم: تصدر المحكمة بعد إتمام كافة عناصر الدعوى حكمها بالبراءة أو الإدانة وفي الحالة الأخيرة تستطيع أن تحكم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى مناسبة، وهو ما تضمنته المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة فضلا عن إمكانية الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة،

1- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (115-116).

2- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (163).

3- حسنين إبراهيم صالح عبّيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (88).

4- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (118).

5- حسنين إبراهيم صالح عبّيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (87-88).

6- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (160-161).

7- المرجع نفسه، ص (166-167).

ويعهد إلى هذا الأخير بمهمة تنفيذ العقوبة وله سلطة تخفيفها في أي وقت دون تشديدها، وله كذلك أن يرفع إلى لجنة الادعاء تقرير بما يمكن أن يكشف عن جرائم جديدة يكون أحد المحكوم عليهم قد أتاها حتى تستطيع أن تتخذ في شأنه ما تراه مناسباً من إجراءات عادلة¹، ونص المادة 27 من النظام الأساسي لم يحدد سوى عقوبة واحدة هي عقوبة الإعدام في حين ترك السلطة للمحكمة في تحديد غيرها من العقوبات التي تراها عادلة ومن ثم فهذا النص لم يحدد ضوابط موضوعية لحكم سلطة المحكمة في تحديد أو اختيار العقوبات التي تراها مناسبة²، وقرار المحكمة بالإدانة أو البراءة يجب أن يكون مسبباً وهو نهائي ولا يجوز الطعن فيه وفق ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي³.

11-تقييم التطبيق العملي للمحاكمات في نورمبرج: وتقييم الممارسة العملية لتلك المحاكمات من خلال استعراض تلك الممارسة وعرض مختلف الانتقادات التي وجهت لها .

أ-التطبيق العملي للمحاكمات: من الناحية العملية تمكن الحلفاء هذه المرة من وضع أحكام اتفاقية لندن موضع التنفيذ بعد اكتمال سيطرتهم على ألمانيا وتمكنوا من الوصول إلى المدعى عليهم واستجواب الشهود، إضافة لوجود الأدلة الدامغة على ارتكاب الجرائم الدولية الثلاثة، وهي الأدلة التي تم العثور عليها في سجلات الألمان بسهولة نتيجة ميلهم الشديد بالتوثيق ولعلمهم به⁴، وبدأت المحاكمات بتاريخ 1945/11/20 وانتهت في 1946/10/01 أي أنها استمرت قرابة العام، وتم خلالها محاكمة 22 من كبار زعماء النازية فحكم على ثلاثة منهم بالبراءة بالأغلبية رغم اعتراض السوفييت، كما حكم بالإعدام على 12 منهم ونفذ الحكم بحق 11 بعد انتحار Herman Goring في زنزانته وحكم على 3 بالسجن مدى الحياة بينما حكم على 4 الباقين بالسجن مدداً مختلفة .

ونفذت الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا إذ تم إيداع المحكومين بسجن باندا ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية، وقد كان كافة المدعى عليهم أمام المحكمة من الألمان فلم يتهم أو يحاكم أي مدعى عليهم من قوى المحور الأوروبي الآخر أمام المحكمة العسكرية الدولية ولم يحاكم أي عسكري من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان⁵.

وقد أدانت المحكمة 3 منظمات بصفتها منظمات إجرامية من أصل 6 منظمات، وهذه المنظمات الثلاثة هي جهاز حماية الحزب النازي SS والشرطة السرية Gestapo وهيئة زعماء الحزب النازي بينما برأت المحكمة المنظمات الأخرى التي لم يكن لها تأثير على مسؤولية أعضائها⁶، وقد طبقت فكرة التضاد الدولي الجنائي بصورة حقيقية وجدية لأول مرة في التاريخ الحديث على مجرمي الحرب العالمية الثانية ونال منهم جزاءه بدون حصانة ولا تسويق كما وقع في الحرب العالمية الأولى، ويرجع الفضل في نجاح هذه المحاكمات إلى تضافر الجهود والإصرار على وجوب إجراء المحاكمة على الرغم من اختلاف النظم القانونية السائدة في كل منها⁷.

ب-الانتقادات الموجهة للمحكمة العسكرية في نورمبرج: رغم أن المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبرج والتي استخلصتها لجنة القانون الدولي من الأحكام التي أصدرتها تلك المحكمة، حيث أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية خاصة بالمبادئ التي جاءت بها أحكام محكمة نورمبرج فأصدرت قراراً في 21 نوفمبر 1947 رقم: 01/77 طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها تقنين تلك المبادئ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية .

وقامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المستخلصة من سابقة نورمبرج وتم عرض التقرير المتضمن هذه الصياغة على الجمعية العامة في 13 أوت 1950 وقامت الجمعية العامة بدورها بدعوة حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها على هذا التقرير، تمهيدا لإعداد مشروع قانون خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية والمبادئ السبعة التي استخلصتها لجنة القانون الدولي من الأحكام التي أصدرتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج وهي على النحو التالي:

1- حستين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (88-89) .

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (33) .

3- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (118) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (142) .

5- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (111) .

6- سوسن قمر خان بكة، المرجع السابق، ص (20) .

7- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (246) .

- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي .
- مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني .
- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية .
- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرئيس .
- مبدأ المحاكمة العادلة .
- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية .
- مبدأ تأييم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية¹ .

الانتقاد الأول: يؤخذ على المحكمة عدم توافر شرعية لإنشائها وعدم توافر الحياد القضائي فيها وذلك لأن المحكمة كانت تتكون من الخصوم فأصبح الخصم حكما ذات الوقت مع أن الأصل المميز للقضاء هو حياد القاضي، لذا كان من الأوفق قضاء أن تتشكل هذه المحكمة من محايدين بمعنى أن تتشكل من قضاة ينتمون لدولة محايدة اتساقا مع مفهوم العدالة²، فعدم تضمن تشكيلة المحكمة لأي من القضاة الألمان وحتى المحايدين كانت من الناحية العملية محاكمة المنتصرين للمنهزمين في الحرب أي مجرد عمل انتقامي خاصة أنها لم تطل بالعقاب أي من رعايا الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم مماثلة في حق قوات دول المحور كالكصف العشوائي على درسدن وغيرها من المدن الألمانية، الأمر الذي كان محل انتقاد أعضاء المحكمة أنفسهم حتى أن رئيس الادعاء الأمريكي روبرت جاكسون قال: (إننا لسنا على استعداد لأن نضع القواعد لتحديد الأفعال الجرمية بالنسبة لغيرنا بينما لا نقبل أن نطبق هذه القواعد على أنفسنا)³ أنفسنا³ .

وقد تم توجيه الانتقاد إلى المحكمة من حيث أنها أصدرت أحكاما وسلطت عقوبات خرقت بها مبدأ الشرعية⁴، ومن ثم من الصعب قبولها والاعتماد عليها بسبب الاعتراضات المهمة التي وردت على القانون الذي طبقته وطريقة تطبيقه، ولذلك فهي لا تستحق الاهتمام حسب رأي الفقيه كلسن، كما أنه لم يكن من حق الحلفاء إنشاء محكمة نورمبرج لمحاكمة مواطنين ألمان والقيام بدور التشريع كبديل عن الحكومة الألمانية فقد كان بالإمكان وفق أصحاب هذا الرأي الاعتماد على القضاء الوطني الألماني، ونجد أن كلسن يؤكد أن محاكمات نورمبرج لم تحترم حتى المبدأ الذي كان قد تم اتباعه عند الرغبة في إجراء محاكمات الحرب العالمية الأولى، ذلك أن الحلفاء المنتصرون عندما أرادوا محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني بادروا إلى عقد معاهدة مع ألمانيا تخولهم حق محاكمة الإمبراطور، وهو ما لم يتم الإقتداء به في محاكمات نورمبرج مما يفقرها برأي كلسن الأساس القانوني ومن أنصار هذا الرأي أيضا كنسي وايت أيضا .

ورد المحكمة على هذا الانتقاد كان قطعيا إذ قالت: (إن وضع ميثاق المحكمة كان ممارسة للسلطة التشريعية من جانب الدول التي استسلمت لها ألمانيا استسلاما غير مشروط، وبالتالي فإن حق هذه الدول في التشريع في الأقاليم المحتلة أمر معترف به في مبادئ العالم المتمدين، وهو ليس ممارسة تحكيمية للقوة من جانب المنتصر ولكنه تعبير عن القانون الدولي الموجود زمن وضع الميثاق، وأن الميثاق يعد مساهمة في تطوير القانون الدولي وأن دول الحلفاء قامت مجتمعة بما كان يمكن لأي منها أن تقوم به منفردة) وهذا الرأي يبدو مقنعا نظرا لغياب الحكومة الألمانية المستسلمة بغير شروط إلا أن من أهم مسلمات التشريع نيابة عن الحكومة الألمانية أن يصبح الميثاق قانونا ألمانيا جديدا، وهذا ما لم يحدث بل أعتبر الحلفاء هذا الميثاق جزءا من القانون الدولي⁵ .

وهذا دفع البعض إلى القول بأن المحكمة قد ناقضت نفسها في محاولتها للدفاع عن شرعية إنشائها ويرجع ليقول بان المحاكمات كانت هي الخيار الوحيد المتاح، فكما قيل فإنه في مثل هذه الحالات يكون الاختيار بين أن يحاكم المنتصرون المنهزمون أو أن يحاكم المنهزمون من قبل شعوبهم، وهو ما أظهرت تجربة الحرب العالمية الأولى عدم جدواه في تحقيق العدالة رغم كون عدالة نورمبرج كانت عدالة من جانب واحد إذ لم يحاكم أحد من قوات دول الحلفاء عن جرائم مماثلة ارتكبت في حق الألمان،

1- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (119-139) .

2- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (246) .

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (22) .

4 - Karine, Lescures, **Le tribunal international pour Yugoslavia**, Edition montchrestien, Paris, 1994, p(35).

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (144-145) .

إلا أن تحقيق العدالة من جانب واحد أفضل من عدم تحقيقها على الإطلاق خاصة مع ما تحمله من عامل للردع عندما يتم التفكير في احتمال تغيير موازي القوى¹.

الانتقاد الثاني: حول اختصاص المحكمة حيث واجهت محكمة نورمبرج نقدا يتعلق باختصاص المحكمة الشخصي مفاده أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا شأن له بتصرفات الأفراد وأعمالهم وقد ردت المحكمة على هذا النقد أنه منذ زمن بعيد تم الاعتراف بأن القانون الدولي يفرض التزامات على الأفراد كذلك التي يفرضها على الدول، ذلك أن القانون الدولي كان قد اعترف فعلا للأشخاص الطبيعيين بشخصية قانونية فمنحهم حقوقا ورتب عليهم التزامات، وإن لم نجد قبل المحكمة جهازا دوليا قادرا على وضع قواعد هذا القانون موضع التنفيذ².

وأنتقد أيضا الاختصاص الشخصي للمحكمة على أساس أن ما يقوم به الأفراد من أفعال، منح الميثاق المحكمة الاختصاص بالنظر فيها ومحاكمتها ما هي إلا أعمال دولة لا يسألون عنها بل تسأل عنها دولهم، وردت المحكمة على ذلك بأن جوهر الميثاق هو أن على الأفراد واجبا يتجاوز التزامهم بالطاعة المفروضة عليهم قبل دولهم كما أن المجرمين هم أفراد عاديون وليسوا مخلوقات مجردة، ومن ثم قامت المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين كما ألفت النظرية السائدة حول حصانة رؤساء الدول وكبار قادتها وفق ما جاء في المادة 7 من ميثاقها ذلك أنه لم يكن من المنطقي معاقبة المسؤولين، بينما يتهرب من المساءلة من أصدر الأوامر إليهم بارتكاب الأفعال الجرمية³.

وإلى جانب النقد الموجه إلى الاختصاص الشخصي للمحكمة فقد تم توجيه النقد إلى الاختصاص الموضوعي كذلك على أساس مخالفته لمبدأ الشرعية، وأن ميثاق نورمبرج قد جرم بأثر رجعي وبما يجافي العدالة أفعالا لم تكن تعتبر من الجرائم الدولية المعاقب عليها قبل ذلك التاريخ، فلائحة نورمبرج صدرت بعد إنتهاء الحرب للمعاقبة عن جرائم ارتكبت أثناء الحرب وهو ما يخالف مبدأ عدم رجعية القوانين⁴، وقد حسم المفاوضون في مؤتمر لندن النقاش حول هذا الموضوع أثناء توقيعهم للميثاق، وبذلك رفضت المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب عدها عملا من أعمال الدولة ولم تخلق هذه الجرائم على كل حال مشكلة تذكر خاصة أن أمر تجريمها كان قد استقر بشكل مقبول في القانون الدولي الجنائي، فرغم عدم وجود هيآت تقوم على الحكم أو تنفيذ العقاب يوجد العديد من النصوص المتعلقة بجرائم الحرب في المعاهدات والقواعد الدولية العرفية.

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي لم ترد في أي معاهدة دولية سابقة والتي استقر على تسميتها لتشمل أفعالا لا تدخل في المعنى التقليدي لجرائم الحرب، فقد واجه واضعو الميثاق منذ البداية صعوبة في تحديد مدى انسجامها مع مبدأ الشرعية بتحديد ما إذا كان من الممكن إيجادها في أي من مصادر القانون الدولي الأخرى، إضافة إلى ما إذا كان من الممكن وضع تعريف مقبول لها في إطار تلك المصادر⁵، وقد وجد واضعو الميثاق في النهاية أن هذه الجرائم تشكل امتدادا لجرائم الحرب لأن المحميين في كلتا الجريمتين هم السكان المدنيون، أي أن الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية موجود في القانون الدولي الإنساني والتنظيم الدولي للنزاعات المسلحة.

وقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية بكل قواها خطوة مماثلة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ثم عادت لتتخذ موقفا مدافعا عن إدراج هذه الجرائم في ميثاق نورمبرج على الرغم من عدم وجود أي تطور قانوني خلال الحربين العالميتين يمكن أن يفسر مثل هذا التفسير المواقف، إلا الاعتبارات السياسية التي طالما لعبت دورا في صياغة قواعد القانون الدولي الجنائي.

وقد واجهت الجرائم ضد السلام مشاكل أكثر صعوبة مع مبدأ الشرعية، إذ لم توجد سوابق قانونية إلا المحاولة الفاشلة لمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني في أعقاب الحرب العالمية الأولى، إضافة إلى أن المادة 1/6 من لائحة نورمبرج التي تعرف هذه الجرائم كانت بحد ذاتها بحاجة لتعريف الحرب العدوانية وهذا ما لم يتم به واضعو الميثاق، وبدلا من ذلك دفعت المحكمة الانتقادات الموجهة إليها بهذا الخصوص بعدم مخالفة هذه الجرائم لمبدأ الشرعية وبكونها مستقرة في القانون الدولي العرفي و الإتفاقي، استنادا إلى معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923 وبروتوكول جنيف سنة 1924 وميثاق بريان

1- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (22-23).

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (119-120).

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (23).

4 -Karine, Lescures, op. cit, 1994, p(35).

5- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (106-107).

كيلوج سنة 1928 وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1937 الذي قضى أن الحرب العدوانية جريمة دولية¹.

وقد اعتبرت المادة 6 نسا قانونيا كاشفا لجرائم دولية موجودة وسارت المحاكمات قدما مع عدم تمكن الحلفاء من الاستناد لنص قانوني واضح، رغم أنه كان بالإمكان حسب البعض تمسك المحكمة بأن المتهمين كانوا يعملون عبر التصريحات الرسمية المتكررة أنهم سيكونون محلا للمساءلة الجنائية قبل وقت إنشاء المحكمة، ما داموا استمروا في جرائمهم فمن غير الممكن التذرع بعدم العلم بكون ما يرتكبونه أفعالا معتبرة من قبل الحلفاء أفعالا جرمية ومعاقبا عليها خلال فترة الحرب .

وختاما ورغم الانتقادات فإن دور المحكمة قوبل بالرضا من قبل الكثير واعتبرت أول ممارسة دولية حقيقية لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد أرسى مبادئ هامة بخصوص المسؤولية الدولية الجنائية كان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع في مجال القضاء الدولي الجنائي².

ثانيا- المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (I. M. T. F. E): ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور الغربي إذ كان المدنيون هدفا للهجوم العسكري، كما قتل الأسرى من الحلفاء بوحشية وقد كان لقصف اليابان لقاعدة بيرل هاربر بدون إعلان سابق للحرب واشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية دور بالغ فيما تم بعد ذلك من محاكمات طوكيو، حيث صدر إعلان بوتسدام في 26 جويلية 1945 عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكذا الصين وأيده لاحقا الاتحاد السوفياتي، حيث توعد الجميع فيه بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين لعدالة صارمة بسبب ارتكابهم لجرائم في حق أسرى الحلفاء³، وقد وقعت اليابان على وثيقة التسليم في 2 سبتمبر 1945 وذلك بعد إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناجازاكي في 7 و9 أوت 1945، وقد تضمنت وثيقة التسليم إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لمشينة القيادة العليا لقوات الحلفاء لتقرير ما تراه لازما من إجراءات تستهدف وضع شروط التسليم موضع التنفيذ⁴.

وتتم الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى (FEC) لموسكو في ديسمبر 1945 استجابة لطلب الاتحاد السوفياتي، وقد أعطت اللجنة لهذا الأخير قدرا ضئيلا من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة الأمريكية، وقد تكونت هذه اللجنة من 11 دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار، وقد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة استشارية عرفت باسم (مجلس الحلفاء لليابان) منعقدا في طوكيو، وقد انحصرت عضوية هذا المجلس في الولايات المتحدة وبريطانيا والصين والاتحاد السوفياتي حيث كانت هذه الدول تشرف على السياسات وممارسات الاحتلال من قبل اليابان، وكانت لجنة الشرق الأقصى كيانا سياسيا الغرض منها توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى ولقد لعبت اللجنة دورا هاما في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات فضلا عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات والإفراج عنهم .

وختاما وعلى الرغم مما سبق أصبحت اللجنة كجمعية مناقشات وعندما تم التوقيع في النهاية على اتفاقية سلام مع اليابان ماتت اللجنة موتا هادئا⁵.

وفي 19 جانفي 1946 أعلن الجنرال دوجلاس ماك آثر بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (I. M. T. F. E) وتكون مدينة طوكيو مقرا لها، أو في أي مكان يتم تحديده من قبلها بعد ذلك طبقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي

1- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (25-26) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (148) .

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (27) .

4- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (112) .

5- محمود شريف بسوي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (36-37) .

للمحكمة¹، على أن تجري أول محاكمة في طوكيو أما المحاكمات التالية فتجري في الأماكن التي تختارها المحكمة².

ومن المستغرب من الناحية القانونية أن يكتفي بإنشاء المحكمة بإعلان عسكري بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج اتفاقاً دولياً، إلا أن من الواضح أن اعتبارات سياسية لعبت دوراً في ذلك حيث تعود الاعتبارات السياسية إلى تخوف الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحاد السوفياتي الذي كان قد دخل الحرب ضد اليابان قبل أسابيع قليلة من استسلامها³، إلى جانب رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في أن لا يكون للاتحاد السوفياتي أي تأثير على إجراءات سير المحكمة⁴، ورغم أن ما تم في طوكيو كان مجرد إعلان من جانب واحد فقد تمت الإشارة إليه على اعتباره ميثاق Charter كما هو الحال في ميثاق نورمبرج، وهو ما اعتبره البعض بأنه رغبة في ترك الانطباع بأن لكليهما ذات القيمة القانونية⁵.

وتشكلت المحكمة وفقاً للمادة 12 من لائحتها، حيث تتكون من 6 أعضاء على الأقل و 11 عضواً على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة بناءً على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم والهند والاتحاد الفلبيني⁶، وهذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا وفرنسا والصين وأستراليا وكندا وهولندا ونيوزلندا والفلبين والهند⁷، ولا ينتخب أعضاء المحكمة رئيسهم كما في محكمة نورمبرج وإنما يعين القائد الأعلى للسلطات المتحالفة أحد أعضاء المحكمة ليكون رئيساً لها كما يعين أمينها العام وذلك طبقاً للمادة 3 من اللائحة⁸.

وبخصوص اختصاص المحكمة فلا يختلف عما كان عليه الحال في محكمة نورمبرج باستثناء بعض الأمور القليلة، ومن أمثلتها ما جاء في تعريف الجرائم ضد السلام مع زيادة لعبارة (بإعلان سابق أو بدون إعلان) كما أن إجراءات المحكمة سارت وفقاً للقواعد الإجرائية بالنسبة لمحكمة نورمبرج. وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أبريل 1946 واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948 ووجهت المحكمة الاتهام في 3 ماي 1946 إلى 28 ممن ارتكبوا جرائم، وأصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة 26 متهماً، حيث حكم عليهم بعقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها محكمة نورمبرج وإن كان تنفيذ هذه العقوبات قد حكمته بعض الاعتبارات السياسية ونزوات الجنرال دوجلاس ماك آثر نفسه، والذي كان يملك سلطة العفو وتقليل مدة العقوبة وإطلاق سراح من حكم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها.

ولم تتضمن محاكمات طوكيو إدانة لأي منظمة على غرار ما تم في نورمبرج كما لم يدان الإمبراطور هيروهيتو لأسباب سياسية، ونظراً للتشابه بين نظامي محكمتي نورمبرج وطوكيو فإن النقد الذي وجه إلى إحداها يصلح بالضرورة أن يوجه إلى الأخرى، وعلى الرغم من التشابه بين المحكمتين إلا أن المحكمة في طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات، إذ ساد التوتر سياسياً بين الحلفاء أنفسهم كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إرادة المحاكمات، إضافة لأن قضاة المحكمة في نورمبرج كانوا أكثر كفاءة واستقلالية من قضاة المحكمة في طوكيو باستثناء قضاتها الثلاثة الهولندي Rolling والهندي Pol والفرنسي Bernard الذين عارضوا أحكام المحكمة بشدة في الوقت الذي كان يتصرف فيه الآخرون بدوافع سياسية⁹.

و يرجع البعض أسباب الانحراف بالعدالة الدولية الجنائية عن مسارها في محاكمات طوكيو هو رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في توظيف اليابان واستثمار وجود القوات الأمريكية على إقليمها كخط دفاع متقدم في مواجهة الاتحاد السوفياتي حيث غضت الولايات المتحدة الأمريكية الطرف عن مسألة

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (35)،

2- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (240).

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (28).

4- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (35).

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (149).

6- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (240).

7- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (112).

8- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (241).

9- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (149-150).

محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ولم تمنع في أن يكون بعضهم أعضاء في مجلس الوزراء الياباني بعد الحرب والذي وصل أحدهم إلى كرسي الرئاسة في هذا المجلس لمدة استمرت نحو 4 سنوات من 1956 إلى 1960¹.

ويشير البعض إلى أن من الأسباب التي دفعت إلى قيام محكمة طوكيو نجاح سابقة نورمبرج ويطلق البعض على محكمة طوكيو (نورمبرج الشرق)²، والتي ورغم تجاهل فقه القانون الدولي الجنائي الجنائي الخوض كثيرا في محاكمات طوكيو إلا أنها تبقى تشكل سابقة قضائية وخطوة هامة على طريق ترسيخ إنشاء قضاء دولي جنائي إلى جانب محكمة نورمبرج³.

ثالثا- المحاكمات المنشأة بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا: أنشأ مجلس الرقابة على ألمانيا من قبل الحلفاء باعتبارهم السلطة العليا في البلاد بعد استسلامها غير المشروط، حيث أصدروا القانون في 1945/12/20 رقم 10 لمجلس الرقابة استكمالاً للجهود التي بذلت في إنشاء محاكم ورغبة في تحقيق نوع من الوحدة القانونية، فمارسوا سلطتهم التشريعية وأصدروا هذا القانون والذي ظلت طبيعته موضع خلاف فقهي حتى يومنا هذا، وقد خول الحلفاء أنفسهم بموجب هذا القانون سلطة محاكمة مجرمي الحرب الألمان الأدنى في أقاليم ألمانيا المحتلة من قبل كل منهم، وإن لم يكن هناك ثمة ما يمنع من محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين لم يمثلوا لسبب أو لآخر أمام نورمبرج⁴.

ويتكون القانون من 5 مواد تنص أولاها على أن تصريح موسكو المؤرخ في 30 أكتوبر 1943 وتصريح لندن المؤرخ في 8 أوت 1945 يعتبران جزءا لا يتجزأ من هذا القانون، وتنص المادة 2 على الجرائم الدولية الثلاثة وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومن حسنات هذا القانون تعداده للعقوبات التي يمكن أن تحكم بها المحاكم، وهي الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت والغرامة والحبس ومصادرة الأموال وإعادة الأموال غير المشروعة والحرمان من الحقوق المدنية أو من بعضها وفي هذا يختلف القانون رقم 10 عن نظام نورمبرج .

وقد تضمن القانون المذكور نصا يقتضي بعدم تقادم الجرائم المرتكبة بين 30 جانفي 1933 وهو تاريخ استيلاء الحزب النازي على الحكم وتاريخ 1 جويلية 1945⁵، ومواثيق نورمبرج وطوكيو لم تحدد تحدد المدة الزمنية التي يمكن خلالها محاكمة مجرمي الحرب وانفرد بها القانون⁶.

وقد أقيمت وفقا للقانون العديد من المحاكمات الجنائية الدولية وانتهت بإدانة الكثير من مجرمي الحرب الألمان، كما أنشئت العديد من المحاكم في أوروبا والشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب الذين وقعوا تحت يد تلك الدول، وهذه المحاكم كثيرة بعضها أنشئ في أوروبا والبعض الآخر في الشرق الأقصى ويمكن الإشارة إلى بعضها على النحو التالي:

- المحكمة العسكرية البريطانية في برونشويك في 1946/08/02 التي حاکمت مرتكبي جرائم الحرب ضد الأسرى البريطانيين في النرويج .
- المحكمة العسكرية الأمريكية في فلورنسا بإيطاليا في 1946/05/14 والتي حاکمت مرتكبي جرائم الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم ضد الأسرى الأمريكيين .
- المحكمة العسكرية الأمريكية في شنغهاي في 1946/04/15 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا جرائمهم ضد الأسرى الأمريكيين .
- المحكمة العسكرية في داشو بألمانيا لمحاكمة متهمين ألمان بارتكاب جرائم حرب ضد جندي أمريكي بفرنسا .
- المحكمة العسكرية الإنجليزية المنعقدة في الميلو بهولندا في 1945/11/26 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا في هولندا جرائمهم ضد أسير حرب بريطاني .

1- أحمد الرشدي، « النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 150، أكتوبر 2002، ص (11) .

2- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (240) .

3- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (71) .

4- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (30) .

5- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (180) .

6- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (31) .

- المحكمة العسكرية الإنجليزية بهامبورج بألمانيا في 1946/03/08 والتي حاكمت شركاء في جريمة حرب ارتكبت في بولونيا ضد رعايا دول حليفة لبريطانيا وليس من بينهم مواطن بريطاني .
- المحكمة العسكرية البريطانية التي حاكمت مرتكبي جرائم الحرب الألمان في معسكر برجن في 1945/10/17 وكان من بين الضحايا بريطانيان وإيطالي وهنغاري وعدد آخر من الحلفاء .
- المحكمة العسكرية الأمريكية في فسادن بتاريخ 1945/11/15 التي أنشأت لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب في مستشفى هادمر، وكان من بين الضحايا عدة مئات من الروس والبولونيين ولم يكن من بينهم رعايا أمريكيين¹ .

وقد اعتبرت تلك المحاكمات من قبيل إخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة المنتصرة، كونها ومن بدايتها طرح إشكال يتعلق بأساسها القانوني كونها ارتكزت على اتفاق بين الدول المنتصرة²، ومن ثم فهي من قبيل الثأر أكثر منها من المحاكمات القانونية العادلة ومن ثم يذهب البعض إلى أنها بلا معنى قانوني أو أي شرعية دولية ذلك أن اليابان أصابها ضرر بالغ لم يلحق بدولة أخرى حيث هاجمتها الولايات المتحدة الأمريكية بقنبلة ذرية في هيروشيما في 1945/8/6 حيث قضت على 180 ألف نسمة من جملة 340 ألفاً أي أكثر من نصف سكان المدينة، وشن الاتحاد السوفياتي حرباً على اليابان ودخل إلى كوريا و منشوريا، وفي 1945/8/9 أسقطت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلة ذرية ثانية على مدينة ناغازاكي قضت على 80 ألف ياباني مما دفع اليابان للاستسلام ولم يحاكم أي من المتسببين في ذلك³ .
ويبدو أن هذه المحاكمات التي شكك الكثيرون في شرعيتها على أساس إجرائها من قبل المنتصرون قد ارتاح لها الضمير الجمعي للبشرية، نتيجة عدالة المصير الذي لاقاه المتهمون رغم عدم استيفاء المحاكمات لكل جوانب النزاهة الشكلية لأنه كان من الصعب تقبل فكرة الحياد من قبل القضاة وعدم تأثرهم بالأجواء التي أحاطت بالمحاكمات⁴، ورغم ما أثير من نقاش حول تلك المحاكمات بصورها المختلفة فليس بالإمكان إنكار أهميتها القانونية كونها سابقة تاريخية لها أهمية كبرى في مجال ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، وفي تطور القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة حتى أنها أسهمت في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنها مهدت الطريق أمام إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا ورواندا ومن ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁵ الدائمة⁵ .

ويذهب البعض إلى أن الأمم المتحدة قد أسست في 1945 كجزء من معركة عالمية النطاق ضد الاستبداد والجرائم الشنيعة والتي يعتبرونها قد كانت كفكرة لتثبيت محكمة دولية جنائية دائمة⁶ .
وهذه التطورات رغم النقائص التي صاحبها وما صاحبه من اهتمام دولي كبير ومطرد بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأمر الذي كان متوقعا معه أن تزداد دعائم النظام الدولي الجنائي توطدا إلا أن الحرب الباردة سرعان ما عصفت بكل الآمال حيث لم يسمع بخطوة أخرى إلى غاية التسعينات⁷، حيث الحرب الباردة التي سادت العالم بعد الحرب العالمية الثانية أعاققت ولزمن طويل متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والمنظمة ضد حقوق الإنسان والشعوب إلا أن تلاشي الصراع الإيديولوجي بين الرأسمالية والشيوعية قاد إلى بروز عالم أحادي القطب مما سهل الطريق لإنشاء

1 - عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (181) .

2 - Jean-Paul, Bazelaire, et Thierry, Cretin, **La justice pénal international**, Presses universitaires de France, Paris, 2000, p(19-20) .

3 - عبد الرحيم الخليفة، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة:

-<http://www.alwahdaalislamyia.net/16th/makalat/kanoun%20jenqeeey.htm> .

4- سعيد عكاشة، «المحاكمات الدولية .. كيف تحقق العدالة؟»، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 163، جانفي 2006، ص (110) .

5 - سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (34) .

6--Hans-Peter, Kaul, «Breakthrough in rome the statute of the international criminal court», **L.S.**, Volume 59/60 1999, p(114) .

7- أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص (11) .

محكمتين AD HOC حول يوغسلافيا السابقة ورواندا من قبل مجلس الأمن وهما التجريبتين اللتان أعطيتا دفعا قويا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما¹ .

المبحث الثاني

المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة (1993- 1994)

طيلة أكثر من خمسة وأربعين سنة ظل المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة يسعى جاهدا إلى استخلاص دروس نورمبرج لأجل إقامة قضاء دولي جنائي دائم وإقرار مدونة دولية جنائية إلا أن تلك الجهود راحت سدى وظلت مناقشات لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع مدونة للجرائم ضد السلام والأمن الدولي للبشرية وبوضع نظام أساسي لمحكمة دولية جنائية وبدا أنها لن تصل إلى غايتها مما أثار أسى الفقهاء حيث عبر محمد بنونة أن: (حوار الطرش بين الخبراء والسياسيين يستمر بشدة فالأولون ينهمكون في تعداد التقنيات المتاحة أما الآخرون فليسوا مستعدين ولا حاسمين في التصدي للخيارات الأساسية المطروحة) ليستنتج متشائما: (تظل إقامة محكمة جنائية دولية ملحة طريفة بل قد تصبح الممارسة خطيرة إذا ما خرقتها السیادات العاملة على تأمين الأمر الواقع وللتخفيف عن الضمائر المسيطرة) .

1-Sayman, Bula- Bula, **La cour penal international envisagee dans ses rapports avec le conseil de securite des nation unies, La societe africaine de droit international et compare**, Onzième congrès annuel, L'afrique et les enjeux de la mondialisation, Harare, 2-4 August 1999- 2-4 août1999, Ce congrès a été parrainé par agence de la francophonie, p(321) .

وقد كان من الضروري انتظار صدمة الأحداث التي أعقبت اختفاء يوغسلافيا السابقة حتى يتقبل المجتمع الدولي الذي أدرك الفظائع المرتكبة ليقوم بإنشاء محكمة دولية جنائية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة ثانية لمحاكمة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا¹، ذلك العالم قد حسب أن طي صفحة الحرب الباردة كفيلا بأن يقود العالم إلى حقبة ينعم فيها بالاستقرار والسلام²، حيث أذن سقوط الاتحاد السوفياتي وتهيوي الكتلة الشرقية بانتهاء الحرب الباردة التي طالما وقفت في وجه أي تطور في مجال إنشاء قضاء دولي جنائي، رغم سن العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي والتي لم تلق تطبيقا فعالا ولم تحظ بما تستحقه من اهتمام هذا في وقت كانت فيه الفظائع والمجازر التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا من الفداحة بمكان حيث غدا المجتمع الدولي ممثلا للأمم المتحدة عاجزا عن اتخاذ موقف المتفرج نتيجة لضغط الرأي العام العالمي مما أدى إلى تطور مهم على صعيد القضاء الدولي الجنائي³.

وقد أوضحت الجرائم المقترفة بصورة خاصة عجز المجتمع الدولي عن معاقبة المسؤولين عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني وحملت الصدمة التي أثارها تلك المآسي مجلس الأمن على أن يقرر إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين⁴.

وعند إنشاء مجلس الأمن لهاتين المحكمتين لم يستند إلى سلطته في إنشاء الأجهزة الفرعية الواردة في المادة 29 من الميثاق بل بالاعتماد على الفصل السابع والذي خلا من ذكر شيء من هذه المحاكم وتضمن فقط تدابير استثنائية بحثة لا تقبل القياس⁵.

وما ساعد مجلس الأمن على التدخل هو نهاية الحرب الباردة وانتهاء القطبية الثنائية وأخذ فكرة التدخل الإنساني طريقها إلى الفقه الدولي⁶، وقد كان ذلك واحدا من نتائج انتهاء الحرب الباردة وانهيار الأنظمة الشيوعية في وسط وشرق أوروبا وولادة عدد من الدول الجديدة التي أصبحت بعضها ديمقراطية، وقد ظلت في البلقان أنظمة شيوعية حاولت الاستفاد من التوترات العرقية وقادت تلك الدول الجديدة في حروب دائمة⁷، وسنتطرق من خلال المطالبين التاليين إلى ظروف إنشاء المحكمتين الجنائيتين لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة وكذا محكمة رواندا إضافة إلى الأحكام المتضمنة في نظاميهما الأساسي كالتالي:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (I. C. T. F. Y)
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)
المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (I. C. T. F. Y)

The International Criminal Tribunal For Former Yugoslavia

قامت هذه المحكمة على خلفية الانتهاكات التي عرقتها يوغسلافيا السابقة وشراسستها بعد وفاة الرئيس اليوغسلافي جوزف بروز تيتو وانهيار الوضع السياسي ليوغسلافيا، حيث ضعفت الدولة تماما وانهيار النظام الشيوعي وإعلان بعض الدويلات الصغيرة لاستقلالها مما أدى إلى نشوب عمليات قتل

1- بول تافرنيه، « تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (588-589).

2- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص (126).

3- سوسن فخر خان بكه، المرجع السابق، ص (35).

4- جاك إسترون، « القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (604).

5- أحمد فتحي سرور، ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (8).

6- طبقت فكرة التدخل الإنساني لأول مرة في العراق بعد حرب الخليج الثانية من خلال إصدار مجلس للقرار رقم: 688 بتاريخ 5 أبريل 1991 لوضع حد للقمع وحماية السكان المدنيين، عبد الحسين شعبان، « المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية»، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 281، جويلية 2002، ص (61).

7- Anthony, Aust, «The security council and international criminal law», N.Y.I.L., Volume XXXIII 2002, p(29).

واغتصاب وانتهاكات عديدة في شتى أنحاء البلاد، مما دعى المجتمع الدولي إلى التدخل للحد من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد تدخل المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن وكون لجنة الخبراء لتقوم بجمع المعلومات والتقصي والتحري عن تلك الانتهاكات لتنتهي اللجنة عملها وتقديمه للأمين العام للأمم المتحدة، حيث أكدت في تقريرها على وجود حالات الاغتصاب الجماعي للنساء وكذا القتل الجماعي إلى جانب انتهاكات أخرى، وأثبتت اللجنة مسؤولية القادة العسكريين والسياسيين عن كل الانتهاكات السابقة، وبناء على تقرير اللجنة أصدر مجلس الأمن الدولي قراره بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والخروقات .

الفرع الأول

الخلفية التاريخية للمحكمة ولجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب

كان للتركيبية العرقية ليوغسلافيا السبب في نشوب أعمال القتال نتيجة عدم الانسجام العرقي رغم محاولات تجاوز هذا الاختلاف من خلال التنظيم السياسي رغم استقراره مدة من الزمن، إلا أن هذا الاستقرار كان يقوم على شخص معده وعلى ظروف دولية انتهى بانتهائها .

أولا-الخلفية التاريخية: بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945 عمل الرئيس جوزف بروز تيتو على استقلال يوغسلافيا وتوحيدها، وظلت يوغسلافيا خلال الحرب الباردة تعمل في إطار دول عدم الانحياز بعيدا عن سياسة الاستقطاب التي كانت سائدة آنذاك بين المعسكرين الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي والغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد وفاة تيتو سنة 1980 أخذ الصرب بالسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد الست، وبدأت حملة التنكيل والاضطهاد بالأقليات الأخرى في الاتحاد، فمع انتهاء الحرب الباردة وانهار النظام الشيوعي وظهر العديد من الحركات الانفصالية خاصة في أوربا الشرقية، مما ساعد في تطلع بعض جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي للاستقلال وهذا ما حدث بالفعل¹ .

فقد أعلنت سلوفينيا الاستقلال وتلاها إعلان مماثل من جانب كرواتيا، ففي حين تمكنت الأولى من بناء دولة دون إراقة دماء اندلعت المناوشات بين الأقلية الصربية في كرواتيا وأغلبية السكان الكروات عرقيا واستمرت الحرب في كرواتيا أربع سنوات، وقد نشب نزاع ثان أكثر دموية في البوسنة والهرسك في أبريل 1992 بإعلانها هي الأخرى استقلالها، مما أثار المجتمعات الأساسية الثلاث المكونة للبوسنة وهي الصرب والكروات والمسلمون ضد بعضهم البعض، وقد تم اقتراح الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد المسلمين في هذه الجمهورية² .

وكان إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب وسياسة للتطهير العرقي ارتكبوا لتأمينها جرائم القتل والتعذيب والترحيل والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وقد اشتعل الصراع المسلح في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أبريل 1991 وأيدتهم في ذلك جمهورية صربيا والجبل الأسود حيث أمدتهم بالأسلحة والجنود وكان دعما مباشرا مما أدى إلى استيلاء صرب البوسنة على ما يزيد عن 70% من مساحة دولة البوسنة والهرسك، وعملوا على إجراء عمليات التطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين، وفي الجانب الآخر سيطر الكروات عن 20% من مساحة البوسنة والهرسك وأصبحت الأغلبية المسلمة في وضع لا تحسد عليه حيث تم محاصرتها في شريط ضيق من الأرض وتعرضوا لحرب إبادة .

وأمام الانتهاكات الإنسانية والاعتداءات السافرة التي ارتكبتها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول مما تناقلته بعض وسائل الإعلام من ممارسات وحشية، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هذا الصراع الذي دخل في النطاق الدولي بقبول عضوية البوسنة والهرسك في المنظمة الدولية³، وذلك بإصدارها العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن للعمل على مساعدة الضحايا في البوسنة والهرسك .

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (153) .

2- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص (274) .

3- سوسن تمر خان بكعة، المرجع السابق، ص (36) .

حيث أنه في ظل هذه المآسي التي ترتبت عن الصراع في البوسنة والهرسك تدخل مجلس الأمن بجملة من القرارات لمواجهة الأزمة وصلت إلى 55 قرارا خلال الفترة من 25 سبتمبر 1991 إلى 15 مارس 1994 بالإضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية التي ألقاها رئيس المجلس خلال هذه الفترة، إلا أن عمليات القتال الشرسة والتطهير العرقي ضد المسلمين من قبل الصرب كانت على أشدها، ذلك أن مجلس الأمن قام بفرض حظر توريد الأسلحة على أطراف النزاع بالقرار رقم: 713 سنة 1991 وهو يعلم أن المسلمين غير مسلحين وأنهم ضحية الاعتداءات الصربية، وأكد ذلك تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من أن أحد العوامل التي أدت إلى كثافة التطهير العرقي هو عدم التوازن الواضح في امتلاك الأسلحة لدى كل من المسلمين والصرب في البوسنة والهرسك¹، ويتمثل الدافع الرئيسي لإصدار هذا القرار في رغبة مجلس الأمن في حصر القتال الدائر في يوغسلافيا ومنع امتداده إلى بلدان المنطقة وخاصة إلى مناطق الحدود مع البلدان المجاورة .

ويبدو أنه لم يكن هناك تكافؤ في التسليح بين الفرقاء الأساسيين من صرب وكروات ومسلمين فالمسلمون يفتقرون تماما لأي أسلحة يدافعون بها عن أنفسهم، بينما يتمتع الطرفان الآخران خاصة الصرب بألة عسكرية مدمرة وعلى قدر كبير من الكفاءة والخطورة باعتبارهم ورثة الاتحاد اليوغسلافي السابق، وهو ما جعل القرار يحسم المعركة لصالح الصرب وحرم المسلمون من ممارسة أحد الحقوق التي يمنحها لهم ميثاق الأمم المتحدة أي حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 منه، كما أن القرار أدى إلى انزواء المسلمون رغم كونهم أغلبية بنسبة 44% من مجموع السكان في حوالي 10% من أراضي البوسنة والهرسك، وأصطحب هذا اقتراح الصرب والكروات للكثير من الجرائم التي تعارف على تسميتها بجرائم التطهير العرقي² .

كما أكد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن بعض مظاهر سياسة التطهير العرقي مثل الترحيل القسري قد صارت أقل ممارسة بسبب الجهود التي بذلتها FORPRONU II وهي القوات التابعة للأمم المتحدة للحد من أنشطة الميليشيات المحلية، كما أنه وبناء على مقترح فرنسي تقرر اعتبار 6 مدن في البوسنة والهرسك بما فيها سراييفو مدن آمنة أي يتعين إبقاؤها بعيدا عن مجال الاعتداءات العسكرية وغيرها من الأعمال العدائية بمقتضى القرار رقم: 824 بتاريخ 6 ماي 1993، كما أنه بمقتضى القرار رقم: 836 بتاريخ 3 جوان 1993 قرر مجلس الأمن توسيع مهمة FORPRONU II لتصبح لها إمكانية الرد على الاعتداءات التي تستهدف تلك الأماكن الآمنة³ .

وقد كانت نهاية الحرب الباردة نتيجة مفيدة لمجلس الأمن حيث أصبح بإمكان المجلس أن يعالج هذه التهديدات للسلم والأمن الدوليين⁴، وأثارت قرارات مجلس الأمن بحظر مرور شحنات الأسلحة الكثير من الانتقادات والتساؤلات حول النية الحقيقية من ورائها، والتي عدها البعض مخالفة صريحة لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح البوسنة والهرسك حق الدفاع الشرعي عن نفسها في مواجهة القوات المسلحة لصرب البوسنة المدعومة من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود وغيرها من دول أوروبا.

ولعل من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن القرار رقم : 780 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة على المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى في يوغسلافيا، كما أصدر المجلس مستندا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرارين الهامين رقم: 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والقرار رقم: 827 بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة مانحا إياها بموجب المادة 9 من النظام الأولوية عن المحاكم الوطنية لجميع الدول بما فيها يوغسلافيا

1- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (276-277) .

2- حسام أحمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار وبلد نشر، 1994، ص (206-208) .

3- حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1997-1996، ص (206-207) .

4- Anthony, Aust, op. cit, P(29).

السابقة، إذ يكون للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن القضية في أي مرحلة من مراحلها¹.

ثانياً-لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا: نتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما تم ارتكابه من جرائم دولية، أصدر مجلس الأمن في 6 أكتوبر 1992 القرار رقم: 780 والذي أنشأ بموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وأسفرت جهود اللجنة عن 65000 صفحة من المستندات وما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو فضلاً عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 300 صفحة من التحليلات، وتم تسليم هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة ما بين أبريل وأوت 1994².

وبمطالعة تاريخ اللجنة وأعمالها يتبين بوضوح أنها كانت مفعمة بتأثير السياسة فقد عرف القرار رقم: 780 ما كلفت به لجنة الخبراء بما يلي: (طلب مجلس الأمن من الأمين العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء تكون مهمتها تقديم وتحليل المعلومات المقدمة على إثر القرار رقم: 771 سنة 1992 والقرار الحالي، وللجنة الخبراء تنفيذاً للقرار رقم: 771 سنة 1992 جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو غيرها من الأشخاص أو الكيانات من أجل تقديم تقرير نهائي للأمين العام حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة).

وقد عين الأمين العام بموجب القرار رقم: 780 خمسة أعضاء للجنة الخبراء وذلك في 25 أكتوبر 1992 على النحو التالي البروفيسور فريتز كالتشوفن من هولندا في منصب رئيس اللجنة والبروفيسور محمود شريف بسيوني من مصر كأمين عام للجنة والقائد وليام ج فنريك من كندا والقاضي كيبامباي من السنغال والبروفيسور تروكل أوبسال من النرويج، وقد استقال البروفيسور كالتشوفن من لجنة الخبراء نظراً لأسباب مرضية في أوت 1993 وفي سبتمبر توفي البروفيسور أوبسال وكان يقوم بأعمال الرئيس بالنيابة شهري جويلية وأوت، وبناءً على ذلك في 19 أكتوبر 1993 عين الأمين العام البروفيسور بسيوني ليشغل منصب رئيس اللجنة وألحق بها عضوين جديدين وهما كل من البروفيسور كريستين كايرين من هولندا والقاضي هان صوفي جويف من النرويج، ورغم كون البروفيسور بسيوني من أصل مصري وكان قد اكتسب الجنسية الأمريكية، إلا أنه قد أدرج اسمه على القائمة بوصفه من مصر لأنه كان هناك شعور بأنه لا يجب أن يكون في لجنة الخبراء أي ممثل لأعضاء مجلس الأمن الدائمين³.

وقد باشرت اللجنة مهامها إذ عقدت جلستها الأولى التي استغرقت يومين في نيويورك في 4 و5 نوفمبر وناقشت خلالها المسائل التنظيمية والإجرائية وعقدت جلستها الثانية والثالثة في جنيف من 14 إلى 16 ديسمبر 1992 والثالثة 25 إلى 26 جانفي 1993 وقامت باعتماد نظامها الداخلي في تلك الجلسات وحتى 26 جانفي 1993 تلقت اللجنة مجموعة من التقارير التي تحوي ادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة كما وردت رسائل من عدد من الدول تعرب عن استعدادها للمساعدة في إطلاع اللجنة على المعلومات المقدمة إلى سلطاتها الوطنية المختصة من اللاجئين وأشخاص آخرين تركوا مناطق الحرب، وتكشف المواد التي قدمتها الحكومات عن وقوع اضطهادات واسعة النطاق.

كما عرضت على اللجنة تقارير تحوي ادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة جاءت من مختلف هيئات الأمم المتحدة ومن منظمات دولية حكومية وغير حكومية ومن منظمات وطنية مختلفة، وقدم مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي عدداً من التقارير بما فيها تقرير بعثة المؤتمر إلى معسكرات الاعتقال في البوسنة والهرسك وتقرير بعثة مقرر حقوق الإنسان التابع للمؤتمر إلى يوغسلافيا وتقرير البعثة الموفدة إلى البوسنة والهرسك وإلى كرواتيا بموجب آلية موسكو للبعد الإنساني الصادر عن المؤتمر، هذا بالإضافة إلى التقارير التي وردت من الجماعة الأوروبية بما في ذلك معلومات ناتجة من بعثات الرصد التابعة للجماعة الأوروبية.

1- سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص (36-37).

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (43).

3- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (50-51).

والنتائج الأولية للبعثة التي أوفدها الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة النساء المسلمات في يوغسلافيا السابقة إلى غيرها من التقارير من المصادر المختلفة، وناقشت اللجنة في نهاية تقريرها فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية متخصصة، ورأت أن الأمر متروك لمجلس الأمن أو أي هيئة متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة لإنشاء محكمة من هذا القبيل فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أراضي يوغسلافيا سابقا، وتلاحظ اللجنة أن مثل هذا القرار سيكون متسقا مع اتجاه أعمالها .

وقد خلق المناخ السياسي وحده الصراع في ذلك الوقت وضعا أعطيت فيه الأولوية للتسوية السياسية حيث كان السعي لتحقيق العدالة مجرد رد فعل للاهتمام الدولي الذي أظهرته وسائل الإعلام من هول وفطاعة أمام الرأي العام الدولي، ونظرا لعدم رغبة القوى العظمى في التدخل عسكريا فإن الوسطاء من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لم يكن لديهم الوسائل الكافية للوصول إلى وقف الأعمال العدائية بين الأطراف .

وقد كان إنشاء كيان دولي للتحقيق له أوسع الاختصاصات منذ محاكمات نورمبرج لم يكن المراد منه الوصول إلى تسوية سياسية نظرا لأن الزعماء المشاركين في المفاوضات قد يكونوا أيضا هدفا لتلك التحقيقات، ولذلك فإن مفاوضات التسوية لم يكن ممكنا لها أن تنجح مع وجود تلك التحقيقات الجنائية واحتمال توجيه الاتهام إليهم، وهو ما دفع إلى المفاضلة لصالح السياسة على حساب العدالة، ومن ثم لم تحصل اللجنة على أي تمويل من الأمم المتحدة قصد إجراء التحقيقات من موقع الأحداث ولم تكن المصادر المحدودة التي قدمتها الأمم المتحدة إلا بعض المصاريف الإدارية ولفترة زمنية، فضلا عن بعض العراقل المالية والبيروقراطية التي وضعتها الأمم المتحدة في طريق اللجنة مما دفع الأخيرة إلى قبول مصادر تمويل خارجية ومساعدات مقدمة من بعض الحكومات .

وقد قامت اللجنة بـ 35 زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وكان معظم المشاركين في تلك الزيارات من مساهمات بعض الدول بالعاملين لديها أو المتطوعين عدا أعضاء اللجنة وثلاثة من طاقم الأمانة، وقد توافرت نتيجة لعمل اللجنة والمعلومات التي جمعها بمعرفه معهد حقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو أدلة دامغة على أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، الأمر الذي برزت فيه أعمال اللجنة وكأنها تشكل تهديد للمفاوضات السياسية حيث أنه من الممكن تجاهل الاتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية بشأن مسؤولية مرتكبي جرائم التطهير العرقي والاعتصاب المنظم وغيرها من الانتهاكات المنظمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن إقامة الدليل على تلك الاتهامات كان هو التهديد الحقيقي مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال تلك اللجنة لاعتبارات سياسية، مع محاولة نقادي النتائج السلبية لهذا العمل المباشر¹ .

يضاف إلى هذا أنه كان من الصعب الالتفاف حول الفقرة 1 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 827 والذي نص على: (إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية، فعلى لجنة الخبراء المنشأة تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم: 780 سنة 1992 الاستمرار ولأسباب عاجلة في جمع المعلومات بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف والمخالفات الأخرى للقانون الدولي الإنساني الدولي كما هو مقترح في تقريرها المؤقت)، وهكذا تم عرقلة العدالة بهدوء من خلال استخدام وسائل بيروقراطية حيث صدر قرار إداري بإيعاز ومساندة من بعض الأعضاء الدائمين دون ترك أثر قانوني لذلك، وتم إخطار رئيس اللجنة إداريا بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها في مدة أقصاها 30 أبريل 1994 .

وحينما انتهت اللجنة من عملها كان لا يزال لديها مبلغ 250000 ألف دولار أمريكي ودائع قبل استكمال تقريرها النهائي، وفي خلال الفترة من 30 أبريل إلى 31 ديسمبر 1994 قام الرئيس باستكمال التقرير النهائي وملحقاته واستكمل العمل حتى جويلية 1995 حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير²، ومن ثم تكون هذه اللجنة قد تعرضت لما تعرضت له لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC) سنة 1942 من عراقيل ومعوقات تخدم الاعتبارات السياسية على حساب تحقيق العدالة الدولية الجنائية³ .

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (156-158) .

2- محمود شريف بسوي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحكمة الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (54) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (158) .

الفرع الثاني

الملاح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

استنادا للتقرير الأولي الذي قدمته لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب بيوغسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 808 في 22 فيفري 1993 مقرر (ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991)¹، وتضمن القرار 2/808 طلبا من مجلس الأمن للأمين العام أن يعد تقرير حول مدى ملاءمة إنشاء محكمة جنائية دولية بخصوص الوضع في يوغسلافيا خلال 60 يوما من صدور القرار، وإعمالا لهذا الطلب قام الأمين العام مستعينا بتقرير لجنة الخبراء بإصدار هذا النظام الأساسي²، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 خاص بإنشاء المحكمة وأقر مشروع الأمين العام بدون تعديل، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني، وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام منصبه في 15 أوت 1994³.

وقد تم اختيار مدينة لاهاي بهولندا مقرا لها وهذا ما تضمنته المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد كان هذا الاختيار أهم ما واجه المحكمة من انتقادات لما يكتنف ذلك من صعوبات السفر وما يرافقه من خطورة على حياة الشهود والضحايا إضافة لخصوصية بعض الجرائم كجريمة الاغتصاب وهي الصعوبات التي ظلت تواجه المحكمة في ممارستها العملية⁴.

وللمحكمة لغتي عمل هي الإنجليزية والفرنسية وهذا ما نصت عليه المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة وهي اللغات الرسمية، وتوجد إلى جانبها لغات غير رسمية هي الكرواتية والصربية⁵، وتقدم تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة⁶.

أولا-تشكيل المحكمة: تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة وهي دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة .

1-دوائر المحكمة: وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يمثل دوائر المحكمة 11 قاضيا ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، استنادا لقائمة معدة من قبل مجلس الأمن وتمتد ولايتهم لمدة 4 سنوات لكل منهم قابلة للتجديد، ويقوم هؤلاء القضاة بانتخاب رئيس المحكمة ويتوزع القضاة على ثلاث دوائر .
أ- دائرتي محاكمة لكل منها ثلاث قضاة .
ب- دائرة استئناف وفيها خمسة قضاة .

وينبغي في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي في بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية، ويجب تمتع القضاة بخبرات عالية في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وعند شغور إحدى الوظائف في دوائر المحكمة يقوم الأمين العام بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة بتعيين شخص يكون مستوفيا للشروط المذكورة للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة، وتطبق على القضاة نفس القواعد والشروط بخصوص الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية .

ويقوم قضاة المحكمة بصياغة وإقرار لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية التي تنظم مرحلة ما قبل المحاكمة من الإجراءات، كما تنظم إجراء المحاكمات وتقديم الطعون وقبول الأدلة

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (159) .

2 - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنته مع محاكم نوتمبرغ وطوكيو ورواندا، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، ط1، 2002، ص (53) .

3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (38-40) .

4- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (37) .

5- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (84) .

6- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (488) .

وحماية الضحايا والشهود وغير ذلك من المسائل ذات الصلة، وهذا ما تضمنته المواد من 13 إلى 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة¹.

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 سبتمبر 1993 بانتخاب 11 قاضيا وهم عدد قضاة المحكمة من بين القائمة التي رشحها مجلس الأمن لمدة ولاية 4 سنوات قابلة للتجديد².

وقد تم بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 1431 المؤرخ في 14 أوت 2002 تبني تعديلات جذرية فيما يتعلق بالتشكيلة القضائية لهذه المحكمة وعلاقتها مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي كانت تقضي باشتراك المحكمتين في دائرة الاستئناف بعد التعديل من 5 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين 4 الآخرين، على أن يكون 2 منهم من الأعضاء الدائمين في الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد التشاور مع رئيس هذه المحكمة³.

2- المدعي العام: ينبغي أن يعهد إلى كل مدعى عام مستقل بمسؤولية إجراء جميع التحقيقات ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991، وينبغي أن يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية، ولا يجوز للمدعي العام أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر، ويعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام، وينبغي أن تكون لدى المدعي العام كفاءة مهنية على أعلى مستوى، وأن تكون لديه دراية واسعة بإجراء التحقيقات والمقاضاة في القضايا الجنائية وأن تكون مدة تعيينه 4 سنوات قابلة للتجديد.

وينبغي أن يكون الأشخاص المعينون في مكتب المدعي العام لديهم الخبرة ذات الصلة في بلدانهم كمحققين أو كمدعين عامين أو محامين جنائيين أو أفراد إنفاذ القوانين أو خبراء طبيين، ويبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

وتكون للمدعي العام في قيامه بإجراء التحقيقات سلطة استجواب المتهمين والضحايا والشهود وجمع الأدلة وإجراء تحقيقات في الموقع ويجوز للمدعي العام في أدائه لهذه المهام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية حسبما يكون ملائما، وعندما يقرر المدعي العام بعد استكمال التحقيقات أن للقضية وجهاتها الظاهرة فإنه يعد لائحة اتهام تتضمن بيانات دقيقة للحقائق والجرائم التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي، وتحال لائحة الاتهام إلى قاضي من قضاة دائرة من دوائر المحكمة، ويقوم القاضي بمراجعة لائحة الاتهام وتحديد ما إذا كان ينبغي قبول الاتهام أو رفضه⁴.

ويصدر القاضي بعد اعتماد لائحة الاتهام وبناء على طلب من المدعي العام أوامر باعتقال الأشخاص والقبض عليهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.

وقد تم تعيين المدعي العام ريتشارد ج. جولدستون في 8 جويلية 1994 وتقلد مهام منصبه في 15 أوت 1994، وتعد هذه المرة على الإطلاق التي ينشأ فيها مكتب مدعي عام دولي حقا، وقد تطلب ذلك الأخذ بأساليب معقدة في التوظيف جمعت بين أشخاص من ما يزيد على 30 دولة لتشكيل فريق متجانس ذي كفاءة عالية، وكون هذا الفريق الذي يعمل بكفاءة وفعالية تشهد على علو نوعية وخبرة الموظفين الذين تمكن مكتب المدعي العام من اجتذابهم⁵.

وقد تقلصت مهام الأمين العام بشكل كبير بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في 28 أوت 2003 والذي أنشئ بموجبه منصب المدعي العام في محكمة رواندا بعد أن كانت المحكمتان تشتركان في هذا المنصب⁶.

ويشير البعض أن التراخي لمدة عام في تعيين ريتشارد جولدستون كمدعي عام للمحكمة دليلا آخر على محاولة تسييس تلك المحكمة، وذلك على الرغم من أن القرار رقم: 827 نص على أن تقوم

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (159-160).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (40).

3- القرارين الصادرين عن مجلس الأمن 1431 و 1503:

- <http://un.org/icty/legaldoc/index.html>.

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (161-162).

5- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (511).

6- القرارين الصادرين عن مجلس الأمن 1431 و 1503:

- <http://un.org/icty/legaldoc/index.html>.

لجنة الخبراء بمواصلة عملها حتى يتم تعيين مدعي عام، إلا أنه تم إنهاء أعمال لجنة الخبراء مبكراً بقرار إداري صدر في 30 أبريل 1994 بينما لم يتم تعيين المدعي العام إلا في 15 جويلية 1994 على الرغم مما قد يسببه التباطؤ البيروقراطي من قطع الصلات بين لجنة الخبراء والمدعي العام الذي كان مطالباً بالبدء فوراً في تحقيقاته مع تأجيل أي قرارات اتهام، إلا أن رئيس اللجنة والمدعي العام جولدستون استطاعا إرساء اتصال مباشر بينهما¹.

3- قلم المحكمة: نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ويعد قلم المحكمة واحداً من الأجهزة الثلاثة الرئيسية التي تتألف منها المحكمة، وهو يضطلع بوظائف أساسية تعد غير عادية لقلم سجل تابع لمحكمة وطنية أو محكمة دولية تقليدية، ووفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي يكون قلم السجل مسؤولاً عن إدارة المحكمة وأيضاً عن إنشاء الهيكل الأساسي اللازم لكفالة حسن سير العملية القضائية في مجال حساس وهام بشكل خاص من القانون الجنائي، ولهذا السبب يتكون قلم سجل المحكمة من إدارتين متميزتين الإدارة القضائية وكذا الإدارية، ومن ثم فطبيعة قلم المحكمة مزدوجة فهو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل دوائر المحكمة والإدعاء العام، فهو يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن ووحدة احتجاز وقاعة المحكمة وتنظيم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات.

وهو يتألف من السجل وما يلزم من الموظفين الآخرين وفق المادة 2/17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وشروط خدمة المسجل هي نفسها الخاصة بخدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة وهذا ما تضمنته المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ويكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وتقديم الخدمات للمحكمة أما بالنسبة لموظفي المحكمة فيتم تعيينهم أيضاً من قبل الأمين العام بناءً على توصية المسجل².

أ - الإدارة القضائية:

-إدارة المحكمة: قام قلم سجل المحكمة بناءً على طلب القضاة بصياغة نماذج قضائية وإصدار دليل للمحامين الممارسين ودليل توجيهات داخلية لاستعماله من جانب قلم سجل المحكمة فضلاً عن كونه مسؤول عن تنظيم المحاكمات وغيرها من جلسات المحاكمة³.

. التدابير الأمنية: حيث يعمل قلم السجل بالتعاون وثيق مع الشرطة الهولندية التي تضطلع بمسؤولية الحفاظ على القانون والنظام خارج حرم المحكمة، حيث يضطلع قلم السجل بمسؤولية نقل المتهمين وضمان سلامة المجني عليهم والشهود وتوفير الأمن لجميع الأشخاص الذين يحضرون جلسات المحاكمة وتفتيش الأشخاص لدواعي الأمن لدى دخولهم قاعة المحكمة .

. الإجراءات داخل قاعة المحكمة: إذ تتميز إجراءات المحكمة باستخدامها لعدة لغات وللمعدات السمعية والبصرية والترجمة الفورية ضرورية خلال جلسات المحكمة، لأن للمحكمة لغتي عمل هما الفرنسية والإنجليزية إلا أنه يمكن أيضاً للمجني عليهم والشهود والمتهمين أن يستعملوا اللغات البوسنية أو الكرواتية أو الصربية، وبناءً عليه رصد اعتماداً للترجمة الفورية ولمرافق الترجمة الوافرة .

أما الحاجة إلى التكنولوجيا المتقدمة ولتوفير نسخة فورية ومحضر مرئي لإجراءات الدعوى مع عدم الكشف عن هويات الشهود عند الاقتضاء حداً بالمحكمة إلى الاستعانة بخدمات كتبة الاختزال والموظفين التقنيين، هذه الخدمات يعد قلم المحكمة هو المسؤول عن توفيرها، كما يعد قلم المحكمة مسؤول عن إحالة أوامر القبض على المتهمين إلى السلطات الوطنية للدولة التي يوجدون بها وتسليمه المحكمة كما يقوم بتقديم مساعدات بحثية وإدارية للقضاة عن طريق وحدة دعم الدوائر .

. وحدة المساعدة القانونية: تحمل لائحة المحكمة مسؤولية إسناد مسؤولية توفير وتنظيم ما يمكن اعتباره نظاماً شاملاً للمساعدة القانونية لقلم السجل في المحكمة، وبناءً على ذلك أعد المسجل (رئيس قلم السجل) قائمة بالمحامين الذين تطوعوا للدفاع عن المشتبه فيهم أو المتهمين المعوزين، وتضم القائمة محامين وأساتذة من أستراليا وإيطاليا وفرنسا وكندا وكرواتيا وسويسرا والمملكة المتحدة ونيوزلندا

1- محمود شريف بسويوي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (58) .

2- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (81-82) .

3- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (519) .

وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغسلافيا، وقد وصل عدد المحامين حتى منتصف 1998 حوالي 350 محاميا .

. وحدة الاحتجاز: تنص قواعد الاحتجاز على أنه يجوز لمكتب المحكمة أن يكلف في أي وقت قاضيا من القضاة أو مسجل المحكمة بالقيام بالتفتيش على وحدة الاحتجاز وتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن الأحوال العامة أو بشأن أي جانب يعنيه من جوانب تنفيذ قواعد الاحتجاز، وتقع المسؤولية الأولية على إدارة وحدة الاحتجاز على عاتق قائدها، غير أنه من واجبات الإدارة القضائية التابعة لقلم المحكمة أن ترصد المراسلات مع المحتجزين وترخص بالزيارات، وتدرس الشكاوى التي يقدمها المحتجزون مع قلم المحكمة أو تلك الشكاوى التي استعصت على الحل في وحدة الاحتجاز .

. وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود: وهي وحدة متخصصة في المحكمة تضطلع بمسؤولية تقديم الدعم والحماية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة، وعلاوة على هذا فالوحدة هي المسؤولية عن سفر الشهود وإقامتهم وترتيباتهم المالية، ويتألف موظفو الوحدة من 5 أشخاص منسق ومسؤول عن الدعم ومسؤول ميداني ومساعد إداري، إلا أن هذا العدد تم زيادته سنة 1998، وللوحدة ترتيبات خاصة مع الشرطة الهولندية بشأن الاستجابة السريعة لأي تهديد للأمن بما في ذلك توفير مسؤول اتصال هولندي للمحكمة للتمكين من التعاون الوثيق إذا ما طلب اتخاذ إجراء يكفل سلامة الشهود وأمنهم .

وقد دلت تجربة وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود على صعوبة إدلاء الشهود بشهاداتهم في المحكمة بشأن المعاناة التي تكبدوها، ولكن الكثيرين أحسوا بالراحة بعد الإدلاء بالشهادة وأعربوا عن تقديرهم لأنهم تمكنوا من ذلك¹ .

ب- الإدارة: أدى قلم سجل المحكمة للمحققين العاملين في مكتب المدعي العام خدمات حيوية تشمل توفير ترجمة تحريرية وترجمة فورية ووحدة لشؤون السفر، كما شارك في تنظيم عملية تشييد قاعة المحكمة وبهو الزوار والممرات الخاصة وزنانات الحجز وغير ذلك من التعدادات الإنشائية في مبنى المحكمة وتم تركيب ما تربو قيمته على 2,5 مليون دولار من معدات ومستلزمات تجهيز البيانات الإلكترونية² .

وقلم المحكمة يتألف من عدة أقسام هي:

- قسم الخدمات القانونية (legal Support) وهو قسم يقدم الاستشارات القانونية للمسجل فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة ولائحة قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية .
- قسم الصحافة والمعلومات (Press and information) يقدم الخدمات الإعلامية .
- قسم الأمن (Security) مسؤول عن حماية المتهمين، سجن المحكمة، حماية زوار المحكمة، وثائق المحكمة...إلخ .
- قسم الخدمات القضائية (judicial Support Service) وهو قسم يقدم الخدمات لمحامي الدفاع، سجن المحكمة، وحدة حماية الشهود والضحايا، قاعة المحكمة...إلخ .
- القسم الإداري (administrative service) يقدم الخدمات إلى المحكمة حول الأمور المتعلقة بوسائل النقل، الترجمة، الحسابات المالية، الخدمات العامة...إلخ³ .

ثانيا- اختصاص المحكمة:

1-الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة: تنظر المحكمة بخصوص اختصاصها الزماني في الجرائم المرتكبة منذ أول جانفي 1991 إلى أجل غير مسمى يحدده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلام واستتباب الأمن في الإقليم اليوغسلافي، وهذا ما تضمنته المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة وفق التعريف التقليدي للإقليم والمتضمن الأرض والفضاء والمياه الإقليمية⁴ .

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (164-165) .

2- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (522) .

3- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (82) .

4- سوسن تمر خان بككة، المرجع السابق، ص (39) .

2-الاختصاص الشخصي: وقد جاء في النظام الأساسي أن الأشخاص المعنيين بالمساءلة أمام هذه المحكمة هم الأشخاص الطبيعيون دون أن يشير إلى الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية وغيرها

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فإن أي شخص يشارك في التخطيط لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو في إعدادها أو تنفيذها في يوغسلافيا السابقة، إنما يسهم في ارتكاب الانتهاك ويصبح من ثم مسؤولاً عنه مسؤولية فردية، وهذا ما تضمنته المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومن ثم فالدفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بأن الفعل ارتكب في إطار الصلاحيات الرسمية للمدعى عليه لا يشكلان دفاعاً أو يخففان العقوبة .

والشخص الذي يحتل منصباً من مناصب السلطة العليا يسأل شخصياً عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، بل ويسأل أيضاً على التقاعس في الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، أو ردع مرؤوسيه عن الإتيان بالفعل غير المشروع ويعتد بهذه المسؤولية الضمنية أو بهذا الإهمال الجنائي، إن كان الشخص الذي يمارس سلطة عليا يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله عن استنتاج أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل، ومع ذلك لم تتخذ الخطوات الضرورية أو المعقولة للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها أو معاقبة مرتكبيها .

كما أن ارتكاب الجريمة تنفيذا لأوامر تصدر من حكومة أو من رئيس أعلى لا يعفي مرتكبها من مسؤوليته الجنائية ولا يصلح سندا للدفاع عنه ما لم يكن هناك إكراه أو انعدام وجود سبيل الاختيار الأدبي ومع هذا يجوز للمحكمة الفصل في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة، وقد أورد النظام الأساسي هذه الأسس بدقة في المادتين 6 و7 من النظام الأساسي¹ .

3-الاختصاص الموضوعي: للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحاكم الوطنية اختصاصاً مشتركاً في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم يجب تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة حتى لا يتعارض مع اختصاصات المحاكم الوطنية ولا يمس من جهة أخرى السيادة الوطنية للدول² .

وعند إنشاء المحكمة أعرب الأمين العام للأمم المتحدة قائلاً: (إن تطبيق لا جريمة بلا نص يستدعي أن تطبق المحكمة الدولية قواعد القانون الدولي الإنساني التي هي بلا أدنى شك جزء من القانون العرفي) وعلى خلاف انتهاكات اتفاقيات جنيف أو الإبادة الجماعية فإن الجرائم ضد الإنسانية لم تعرف في معاهدة كما أن تاريخ استخدام التعبير القصير نسبياً جعل تعريفها يتطور بصورة غير متسقة وهو ما يجعل أنه من الصعب القول بأن أي تعريف يعكس القانون الدولي العرفي³، وتشير المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة إلى الاختصاص الموضوعي، وتتضمن المادة 2 قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف سنة 1949 وهي التي تشكل جرائم حرب، ومن الأفعال التي أوردتها المادة 2:

- القتل العمد .
- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية .
- التسبب عمداً في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة .
- تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي .
- إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية .
- تعمد حرمان أسير الحرب أو أي شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة .
- نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني .
- أخذ الرهائن .

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (168) .

2 - Maria Castilo, «La Competence du Tribunal Penal pour La Ygoslaie», R.G.D.I.P., Tome 98, 1998, P(64).

3- ماري-كلود رويج، « اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (631) .

مع ضرورة علم المتهم بكون الشخص المجني عليه متمتع بحماية هذه الاتفاقيات¹، وتطبق هذه المادة على النزاعات المسلحة فقط رغم أن هناك إشارات بأن هذه المادة يمكن أن تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية²، ولكن ورغم اشتراط أن تتم هذه الجرائم في إطار نزاعات مسلحة دولية إلا أن الممارسة العملية قد أشارت إلى بعض الصعوبات التي واجهها المدعي العام في المحكمة للربط بين الجرائم المذكورة ووجود النزاع الدولي المسلح في بعض الحالات، وذلك بسبب أن النزاع في يوغسلافيا السابقة قد اتخذ أشكالاً متعددة فبعض النزاعات كانت نزاعات دولية مسلحة وبعضه اتخذ الشكلين معاً³. وهناك عدة ملاحظات تخص هاته المادة، أولها أن هذه المادة لم تشمل كل الأفعال التي تم ارتكابها في إقليم يوغسلافيا السابقة وضد المسلمين خاصة فلم يأتي مثلاً ذكر الترحيل القسري، وقد أوردت المادة الأفعال على سبيل الحصر لا المثال.

وقد أوردت المادة 3 قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها وجاءت هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر، كما في المادة السالفة الذكر وهذه الجرائم هي:

- استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.
- التعسف في تدمير أو تخريب المدن أو القرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية.
- مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن غير المحمية أي كانت الوسيلة.
- مصادرة أو تدمير أو تعمد إحداث الأضرار بمنشآت مخصصة للعبادة أو الفنون أو التعليم أو العلوم أو الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.
- سلب ونهب الممتلكات العامة والخاصة.

وقد أسست هذه المادة على أساس أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 واللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية وتفسير محكمة نورمبرج لهذه اللائحة⁴، وقد بينت غرفة الاستئناف في المحكمة بأن المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تمنحها سلطة النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني غير الواردة في المواد 2، 4، 5 وذلك في قضية تاديتش في 2 أكتوبر 1995⁵.

وقد قامت الغرفة الاستئنافية في المحكمة بتأصيل فقهي في مجال انطباق القانون الدولي الإنساني على حالات النزاع المسلح وقررت أنه: (يكون ثمة نزاع مسلح منذ كان ثمة لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو كان ثمة عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات داخل دول من الدول، ويسري القانون الدولي الإنساني من بداية هذه النزاعات ويستمر سريانه بعد وقف الأعمال العدوانية وإلى حين التوصل إلى نهاية سلمية في حالة النزاعات الداخلية وإلى حين تلك اللحظة يظل القانون الدولي الإنساني سارياً على مجموع الإقليم الخاضع لسيطرة طرف من الأطراف في حالة النزاعات الداخلية سواء قاتل فعلي فيه أم لا) وهذا ما تضمنه التقرير الثالث الصادر عن المحكمة⁶.

وتعطي المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة سلطة النظر في جريمة الإبادة الجماعية⁷، ويقصد بها أيضاً إبادة الأجناس والتي تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية وفق ما نصت عليه المادة 2/4 من النظام الأساسي وهذه الأفعال هي:

- قتل أفراد هذه الجماعة.
- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ.
- إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليها قضاء مادياً.

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (165).

2- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (113).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (166).

4- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (116-117).

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (168).

6- القرارين الصادرين عن مجلس الأمن 1431 و 1503:

- <http://un.org/icty/legaldoc/index.html>.

7- سوسن تمر خان بكعة، المرجع السابق، ص (39).

- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد مع الجماعة .
- نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى .
- كما نصت المادة 3/4 من النظام الأساسي على:
- إبادة الأجناس .
- التواطؤ على إبادة الأجناس .
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس .
- الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس .

وتشتمل هذه المادة الجرائم الوارد تعريفها في اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها وهذه الجرائم تعد جزء من القانون الدولي العرفي يعاقب عليها سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب مما يعني أنها تطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . ويشترط في المتهم أن تكون لديه النية الإجرامية المتجهة نحو الإبادة (القصود) وكذلك فإن هذا القصد يتجه نحو القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية . وقد أعطت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، وهي كما وردت في المادة الجرائم التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح سواء كان ذو طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد السكان المدنيين وهذه الأفعال هي: القتل، الإبادة، الاسترقاق النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وسائر الأفعال غير الإنسانية¹ .

والتعريف الوارد بخصوص الجرائم ضد الإنسانية يختلف عن التعاريف الواردة في الوثائق القانونية الدولية الأخرى²، سواء التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرج وكذا قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3 (1) بتاريخ 1946/02/13 ورقم: 95 (1) بتاريخ 1946/1/11 وكذا القانون رقم: 10 الصادر عن مجلس الرقابة وكذا مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها³، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة في نورمبرج وطوكيو لم يقتصر فيها الاتهام على بعض المجرمين، ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع⁴ .

وتبدوا أهمية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي من خلال نظامها الأساسي واختصاصها الموضوعي، وبالأخص ما جاء بالمادة 3 من النظام الأساسي التي تشكل تعزيزا وتفسيرا للقانون الدولي الإنساني حسب ما جاء في الاتفاقيات المكونة له⁵ .

وقد امتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى القادة السياسيين والعسكريين وإلى أي شخص ولو مدني ثبت ارتكابه لفعّل يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن مكانته، وهذا المبدأ انفردت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن محاكمات نورمبرج وطوكيو واللتين اكتفيا باتهام ومحاكمة القادة العسكريين المتسببين في جرائم حرب أو بما أطلق عليه بعدالة المنتصرين⁶ .

ثالثا- الإجراءات أمام المحكمة: تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المبادئ الأساسية للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، وتضمنت لائحة قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية التي تبناها قضاة المحكمة التفصيلات التي أكملت سير المحاكمة .

فقد نصت المادة 15 من النظام الأساسي على أنه لأغراض الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة يوضع قضاتها لائحة قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى، وفي المحاكمات ودعاوى الاستئناف وقبول الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك

1- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (120-122)

2- سوسن تمر خان بكّة، المرجع السابق، ص (39) .

3- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (124-122) .

4- محمود شريف بسوي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (56) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (167) .

6- فلاديمير فولكوف، محاكمة ميلوزوفيتش، محكمة لاهاي بين الشرعية الدولية وتصنيع الأعداء:

من المسائل، ومن الطبيعي أن لا تتضارب هذه القواعد مع النظام الأساسي الذي لا يشتمل ولا يمكن أن يشتمل على كافة القواعد التي يتكون منها النظام القانوني للمحكمة بالمعنى الذي بيناه، إلا أن هذا النظام الأساسي يعد ولا شك أساس هذا النظام القانوني، وقضاة المحكمة بما يتبنون من قواعد قانونية لم يرد ذكرها في النظام الأساسي ينبغي عليها أن تستلهم روحه عند قيامهم بذلك على أن هذه الإجراءات يجب أن تكفل محاكمة عادلة وسريعة وفقا لما ورد في المادة 1/20 من النظام الأساسي للمحكمة¹.

وتم التركيز على أنه لم يعد اختصاص المحكمة هو ملاحقة المجرمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل عليها أن تراعي ذلك مع الحرص على الاحترام الكامل للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بحقوق المتهم في كافة إجراءات المحاكمة، وتعد المادة 21 التي صيغت على شاكلة أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل متهم²، وبخصوص إجراءات المحاكمة فالمدعي العام يبدأ في إجراءات التحقيق بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وفق ما نصت عليه المادة 1/18 من النظام الأساسي.

ويعود للمدعي العام تقدير المعلومات التي يتلقاها ويقرر إذا كانت كافية كأساس للشروع في إجراءات المحاكمة، ومن أجل ذلك فإن للمدعي العام سلطة استجواب المتهمين المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في الموقع، ويجوز للمدعي العام في أدائه لهذه المهام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسبما يكون ملائما وهذا ما نصت عليه المادة 2/18 من النظام الأساسي، ومن حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام يختاره ومساعدة قانونية مجانية في حالة عدم امتلاكه ما يكفي لتحمل تكاليف محامي الدفاع وان توفر له ترجمة إلى لغة يتكلمها ويفهمها، وهذا جزء من الضمانات القانونية التي يستفيد منها المشتبه بهم.

ويتم تقديم البيانات إلى المحكمة طيلة المحاكمة لعدم وجود تحقيق ابتدائي في النظام الاتهامي الذي تبناه النظام الأساسي ويختص محامي الدفاع والمدعي العام بتقديمها، وأوضحت المادة 4/18 من النظام الأساسي بأنه إذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بيانا دقيقا للوقائع والجريمة أو الجرائم التي وجهت للمتهم ارتكابها طبقا للنظام الأساسي، وتحال عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة، ويراجع بعد ذلك قاضي دائرة المحاكمة عريضة الدعوى وإذا اقتنع بما قرره المدعي العام من أن للقضية وجاهتها الظاهرة فإنه يعتمد عريضة الاتهام وإذا لم يقتنع القاضي بذلك ترفض عريضة الاتهام وفقا للمادة 1/19 من النظام الأساسي، ولا يحق للمدعي العام إصدار أوامر القبض على المتهمين بل هي مهمة القاضي في دائرة المحاكمة، فإذا اعتمد القاضي عريضة الاتهام له أن يصدر بناء على طلب المدعي أوامر أو تفويضات رسمية بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أية أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة 2/19 من النظام الأساسي³.

والنظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية يجعلان من الحبس هو النظام القانوني والحرية هي الاستثناء، حيث تنص قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية صراحة على أن يوضع المتهم في الحبس ولا يمكن إطلاق سراحه إلا بأمر من دائرة الدرجة الأولى، وهذا يعكس تناقض بين النصوص الدولية التي تجعل احتجاز المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة في إطار الحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على نحو ما وضحنا، إلا أن هذا التناقض يبدو ظاهريا فقط فوفقا لأحكام النظام الأساسي لا يمكن أن يكون شخص ما موضع اتهام رسمي إلا إذا وجدت عناصر إثبات تكفي لتؤكد شكل معقول أن المشتبه فيه قد ارتكب جريمة، وبعبارة أخرى توجد عناصر من شأنها أن تدفع المدعي العام إلى (الاشتباه دون لبس في أن المشتبه فيه مذنب في الجريمة المنسوبة إليه) وهذا

1 - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (86-87).

2- ماري لاروزا، «تحد كبير أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، التوفيق بين متطلبات القانون الدولي الإنساني والإجراءات العادلة»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ملف خاص، ص (615).

3- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (87-88).

النص شبيه بنص (أسباب معقولة للاشتباه في أن المتهم قد ارتكب جريمة) والذي تسمح بمقتضاه الصكوك الدولية بالحبس الاحتياطي¹.

وفي كل حالة يتأيد فيها قرار الاتهام ضد شخص يتم توقيفه وحبسه بناء على مذكرة أوامر توقيف من المحكمة، ويجب إبلاغه بسبب توقيفه وحبسه بناء على مذكرة أوامر توقيف من المحكمة ويجب إبلاغه بسبب توقيفه والأفعال المتهم بها فوراً وأن تنتظر دعواه أمام المحكمة في أقرب فرصة².

وقد بينت المادة 20 من النظام الأساسي إجراءات المحاكمة والسير فيها بالإضافة إلى أن المحاكمة يجب أن تكون سريعة وعادلة وأن تسيّر وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية مع احترام حقوق المتهم احتراماً كاملاً وإعطاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

ومبدأ حماية الشهود يبدو متعارضاً مع النظام الأساسي لأول وهلة فالحق في محاكمة عادلة وعلنية الوارد في المادة 21/2 من النظام الأساسي، وكذا أن تتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره وفق المادة 4/21. ج من النظام الأساسي وأن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات وأن يكفل حضور شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 4/21. هـ من النظام الأساسي، ولقد بين الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره أن مسألة حماية الشهود ولاسيما الضحايا مهمة في قضايا مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي كمثال وليس على سبيل الحصر، وعليه فإن وجود مثل هذه الحماية ضرورية في ضوء الحقائق الخاصة حول طبيعة الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة.

ومتى وجهت التهمة لأحد المتهمين يجب احتجازه وعندئذ تحدد دائرة المحاكمة موعداً للمحاكمة بعد أن تتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام وأنه تم قراءة عريضة الاتهام عليه بلغة يفهمها وتطلب منه الرد عليها وفقاً للمادة 3/20 من النظام الأساسي، وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفق قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويجوز لدائرة المحاكمة أن تنتظر في تهم موجهة إلى أكثر من شخص واحد في محاكمة واحدة مع إتاحة الفرصة أمام المتهم للاعتراض لأسباب كافية على مثل هذا الجمع³.

فبخصوص حقوق المتهم نصت المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أن يكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحكمة، وأن يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم ضد التهم الموجهة لهم بطريقة عادلة وعلنية، ويجب أن يعامل المتهم على أنه بريء إلى أن تثبت إدانته وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الأساسي حيث يجب إبلاغه بصفة خاصة في أقرب وقت ممكن وبلغة يفهمها وبطريقة تفصيلية عن أسباب الاتهام وطبيعته ومنحه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه والاتصال بمحام حسب اختياره، وأن تتم محاكمته دون تأخير غير مبرر وأن يحضر جلسات الدعوى وأن يدافع عن نفسه أو يختار محامياً وأن يبلغ بذلك وإذا اقتضت ضرورة العدالة ذلك عينت له محامياً دون تحميله نفقات عندما لا يكون له موارد مالية، وأن يتم استجوابه هو وشهود الإثبات وله أن يطلب حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط الخاصة بشهود الإثبات، وله أن يطلب حضور مترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يعرف اللغة المستخدمة أثناء الجلسات.

وبخصوص التعاون والمساعدة القضائية تدعو المادة 29 من النظام الأساسي إلى التعاون مع المحكمة في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، ويجب عليهم أن يلبوا بدون إبطاء طلب المساعدة من المحكمة وكذلك كل أمر يصدر عن إحدى دوائر المحكمة مثل طلب البحث عن الأشخاص وتحديد هويتهم وجمع الشهود وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق وتوقيف الأشخاص وحبسهم ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة⁴.

وقد جرى تعديل لائحة قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بتاريخ 2005/05/22 وكذلك بتاريخ 2005/08/08 والتغيير المهم كان المتعلق بالمادة 98 مكرر المرتبطة بالتبرئة قبل إتمام الإجراءات بعد

1- ماري لاروزا، المرجع السابق، ص (621-622).

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (285).

3- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (89-92).

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (285-286).

إتمام الإدعاء لمجمل العناصر المتضمنة في الإدعاء، إلى جانب تعديل الإجراءات لتكون شفوية تجنباً للإطالة في الإجراءات والتي كان أول تطبيق لها في قضية أوريش Oric¹ .

رابعاً- أحكام المحكمة وتنفيذها: يلاحظ في البداية أن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تصدرها السجن فقط دون عقوبة الإعدام، وقد برر واضعو النظام الأساسي كونها لا تحقق الغاية الأساسية من العقوبة والمتمثلة في الإصلاح وأن تحقق الردع أحياناً، هذا بالإضافة إلى ما تواجهه هذه العقوبة من معارضة شديدة على المستوى الدولي وخصوصاً الأمم المتحدة، وهو ما دفع البعض على أساس ذلك إلى التشكيك في الغرض من إنشاء المحكمة من أساسه²، وقد استبعد النظام الأساسي عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي تصدرها المحكمة رغم أن قوانين يوغسلافيا السابقة قد نصت عليها³ .

وتصدر دائرة الدرجة الأولى الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات بعد التيقن من أن المتهم قد ارتكب فعلاً الجرائم المسندة إليه في قرار الاتهام، ويجب أن يكون الحكم مكتوباً ومسبباً ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية وفق المادة 23 من النظام الأساسي⁴، وتصدر دائرة المحاكمة الأحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفق المادة 1/23 من النظام الأساسي، ويصدر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة ويتم إصداره علناً، وفي حالة وجود رأي مستقل أو معارض يجوز تذييله بقرار الحكم وفق المادة 2/23 من النظام الأساسي، وتراعي المحكمة عند النظر في العقوبة التي توقعها على الشخص الذي أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المدة التي انقضت من أية عقوبة وقعتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل وفق المادة 3/10 من النظام الأساسي .

وقد حددت العقوبات التي تفرضها المحكمة على السجين، ويتم تحديد عقوبة السجن وفق ما هو متبع فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها محاكم يوغسلافيا السابقة، وتراعي دائرة المحاكمة عند إصدار قرار الحكم عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه وفق ما نصت عليه المادة 2/24 من النظام الأساسي، وللمحكمة أن تأمر برد إلى المالكين الشرعيين أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي بما في ذلك الإكراه وفق المادة 3/24 من النظام الأساسي .

والنظام الأساسي سمح بالاستئناف وإعادة النظر بالحكم، ويشترط في الاستئناف وجود خطأ في مسألة قانونية أو وجود خطأ في الوقائع تسبب عدم إقامة العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 1/25 من النظام الأساسي، أما إعادة النظر في الحكم فيكون عندما تكتشف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملاً حاسماً في التوصل إلى القرار وفق ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي .

وتقتضى مدة السجن في أي دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويكون السجن وفقاً للقانون الساري في الدول المضيفة وخاضعاً لإشراف المحكمة وفق المادة 27 من النظام الأساسي⁵، بما في ذلك العفو وتخفيف الحكم الصادر على المحكوم عليهم على أن الدول التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ملزمة وفقاً للمادة 28 من النظام الأساسي أن تخطر المحكمة في حالة العفو أو تخفيف الحكم، ولا يكون هناك عفو أو تخفيف للحكم إلا إذا قرر رئيس المحكمة ذلك بالتشاور مع قضاتها على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة وفق ما هو وارد في المادة 28 من النظام الأساسي⁶ .

وبخصوص القانون الذي تطبقه المحكمة فلم يرد في النظام الأساسي للمحكمة نص بهذا الخصوص ومع ذلك يمكن أن يستفاد أن مصادر القاعدة التي تطبقها المحكمة هي:

- النظام الأساسي للمحكمة .

1 - Hervé, Ascensio, et Rafaëlle, Maison, «L'activité des juridictions pénales internationales (2005)», A.F.D.I., 2005, p(239).

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (51) .

3-Philippe, Weckel, «L institution d un tribunal international pour la repression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie», A.F.D.I., 1993, p(254) .

4 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (286) .

5 - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (92-94) .

6- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (51-52) .

- اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 .
- اتفاقية لاهاي الموقعة في 18 أكتوبر 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب وما تلاها من اتفاقيات أخرى تتعلق بالموضوع .
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 9 ديسمبر 1948 وغير من قواعد القانون الدولي الجنائي ذات العلاقة¹ .
خامسا-تقييم التطبيق العملي للمحكمة: كانت محاكمة تاديتش أول محاكمة تجريها المحكمة، وأصدرت حكمها فيها في 7 ماي 1997 وكان أول حكم تصدره المحكمة، ثم توالى بعد ذلك المحاكمات مثل محاكمة بلاكيتش Blaskic في أبريل 1996 ومحاكمة اريدموفيش D. Er demovic في مارس 1996²، كما بدأت المحاكمة المشتركة لزينيل ديلايتش وزدراكو موتستشوهاريم ديلايتش وإساد لندجو على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليشي لاحتجاز المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية، وصدر الحكم في 16/11/1998 وهو أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة .
وقد أعلنت الدائرة الابتدائية في حكمها رأيها في عدد من المسائل المتعلقة بتفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، كما أبدت رأيها في مسؤولية القادة وخلصت إلى أن مبدأ مسؤولية القادة يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين سواء بحكم القانون أو الواقع، كما اعتبرت المحكمة أن الاغتصاب يمكن أن يشكل في ظروف معينة تعذيباً بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وقضت المحكمة بأن هاريم ديلايتش كان عنصراً مؤثراً في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة لأفعاله، واعتبرته مسؤولاً عن 11 تهمة وحكمت عليه بالسجن 15 عاماً، كما بدأت محاكمة الجنرال تيهومير بلازكيش في 24/06/1997 أمام المحكمة الابتدائية ووجهت له تهم بارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وارتكابه جرائم ضد الإنسانية بناء على مسؤوليته الرئيسية التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال الفترة من ماي 1992 إلى جانفي 1994 .

وتتمت محاكمة كوبريشكنش وآخرون في مجموعهم 6 عن التطهير العرقي لقرية أمهيشي أساساً لقرار الاتهام الصادر ضدهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فيما يتصل بجرائم الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وجرائم قتل مع سبق الإصرار وأعمال لا إنسانية ومعاملة قاسية، وقد بدأت محاكمة المتهمين 6 في المحكمة الابتدائية يوم 17/08/1998، كما اتهم غوران بيليسيتش في قضيته برشكو بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لقتله بعض المحتجزين المسلمين وضرب آخرين إلى جانب قرار الاتهام ضد الجنرال راديسلاف كرسنتش الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 02/12/1998 بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بخصوص الأحداث التي وقعت بعد إعلان سقوط سربرينتشا والتي أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة .

وقد اتخذت المحكمة قرار درازن اريدموفيش Drasen Erdemovic بتاريخ 29 نوفمبر 1996 حيث قررت بأن الجرائم التي ارتكبتها تعد جرائم ضد الإنسانية، وأكدت على ضرورة تسليط أقصى العقوبات عليه إلا أنها أسعفته بظروف التخفيف بدعوى أن ارتكاب هذه الأفعال كان تنفيذاً لأوامر رئيسه ومن ثم كان فاقداً لحرية الاختيار بسجنه 10 سنوات وأدانت كذلك Anto Fundzija بعقوبة السجن 10 سنوات لارتكابه جريمة اغتصاب، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1998³ .
ومن أواخر 2005 لم تنتهي أعمال المحكمة وقد صدرت أحكاماً ضد قليل منهم إلى السجن من 20 إلى 40 عاماً أمام محكمة أول درجة (غرفة البداية الأولى) إلا أن المحكوم عليهم تقدموا باستئناف لهذه الأحكام والتي ظلت حتى بعد 2005 منظورة أمام الدائرة الاستئنافية، وقد كان من أبرز المتهمين الماثلين أمام المحكمة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيش والذي كان معروضاً أمام المحكمة بوصفه القائد العام للقوات المسلحة ليوغسلافيا ورئيس الدولة، وقد صدر بحقه قرار من المحكمة بالقبض عليه والمثول أمامها كونه متهم بجرائم دولية منها انتهاك قوانين وأعراف الحرب

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط/2، 2006، ص (17) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (169) .

3- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص (183-186) .

والجرائم ضد الإنسانية¹، وقد تم تسليمه عقب هزيمته في الانتخابات الرئاسية ومثوله أمامها، وتعد محاكمته أهم تلك المحاكمات لتعلقها برئيس دولة سابق، حيث تعد ترسيخاً لمبدأ هام يتعلق بمساءلة رؤساء الدول الكبار وعدم احتجاجهم بالحصانات والامتيازات².

ويجعل امتثال ميلوسوفيتش يوم 2001/07/03 أمام المحكمة منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن، وهو يعكس انتصار العدالة الدولية الجنائية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة كي تستفيد من مساعدات مادية، وهي التي دفعت رئيس الحكومة ليستقيل إثر تسليمه وعلق على قرار التسليم بأنه خطوة غير قانونية وغير دستورية، بينما رحب الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وهي الخطوة التي وصفها وزير خارجية ألمانيا آنذاك يوشكا فيشر بأنها خطوة شجاعة ورسالة مفادها أن هناك مسؤوليات فردية عمن تسببوا في جرائم الحرب³، ورغم تمكن المحكمة من تسلم ميلوسوفيتش من يوغسلافيا بعد التهديد بتوقيع عقوبات عليها من قبل المجتمع الدولي إلا أن دعوته الجنائية انقضت بوفاته في أبريل 2006 .

وتمكنت قوات حلف الناتو NATO والإيفور IFOR من القبض على 5 من مجرمي الحرب ومازالت المحكمة تمارس عملها لحد الساعة⁴، وقد أصدرت بداية سنة 2008 أحكاماً تخص بعض المتهمين المحالين أمامها، لا يزال ميلاديتش Meladic فاراً⁵، بعد اعتقال رادوفان كراجيتش السابق لصرب البوسنة في 21 جويلية 2008 وهو على متن حافلة في العاصمة الصربية حيث كان يحمل أوراقاً وبطاقة هوية مزيفة واتضح لاحقاً أنه كان يعمل في عيادة خاصة، متخفياً بشكل يصعب كشفه حيث كان يشعر أبيض ولحية بيضاء طويلة، وكان يدعو نفسه دراجان بابيتش، أما مساعده راتكو ملاديتش لا يزال مختفياً⁶.

وكان كراجيتش قد شكك أثناء مثوله أمام القضاة من مخالفات أثناء عملية القبض عليه وإحضاره إلى المحكمة وخلال جلستها الأولى، وجهت المحكمة 11 اتهاماً لكراجيتش، من بينها التطهير العرقي، وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحروب خلال الصراع في البوسنة والهرسك، بين عامي 1992 و1995، بدعم من حكومة يوغسلافيا السابقة، برئاسة سلوبودان ميلوسوفيتش، الذي توفي لاحقاً في سجنه بلاهاي أثناء محاكمته كما اشتملت لائحة الاتهام المسؤولية عن الإبادة الجماعية، والتواطؤ بهدف القتل الجماعي في البوسنة والهرسك، حيث جاء في لائحة الاتهام، التي تلاها رئيس المحكمة على مسامع المتهم بصفحة "مجرم الحرب وأوضح كراجيتش أنه توصل لاتفاق مع السفير الأمريكي السابق لدى الأمم المتحدة، ريتشارد هولبروك عام 1996 يقضي بتناحيه عن منصبه واعتزاله الحياة العامة .

وقال كراجيتش وفقاً للعرض كان عليّ أن أعزل الحياة العامة، وأن أظهر بعض النوايا المحددة وبالمقابل، تلتزم الولايات المتحدة بتعهداتها، وتابع مشدداً كان هذا بالنيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية، ولفت كراجيتش إلى أن جزءاً من خطة اختفائه وضعتها وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة مادلين أولبرايت، التي اقترحت على الرئاسة الصربية آنذاك أن يذهب الزعيم الصربي السابق إلى روسيا أو اليونان أو صربيا ليفتتح عيادة طبية خاصة وأضاف أنه نفذ موجباته وفق الخطة حتى اتضح أن هولبروك لا يرغب في تنفيذ التزاماته ويريد رؤية كراجيتش ميتاً⁷.

وقد أعد المدعي العام للمحكمة لائحة اتهام بتاريخ 2005/02/10 في حق بعض المتهمين، وحكم فينكو باندرفيك وميلوراد تريك، حيث وجهت لهما اتهامات بفضوح الأول وجهت له تهم الإبادة الجماعية والاشتراك في الإبادة الجماعية والقتل العمد والاضطهاد والترحيل (النقل) القسري والمعاملة

1- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (73) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (170) .

3- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص (188) .

4- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، ط1/، 2006، ص (188) .

5- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (96) .

6- اعتقال زعيم الحرب الصربي السابق رادوفان كراجيتش:

- <http://www.psp.org.lb/Default.aspx?tabid=109&articleType=ArticleView&articleId=15136> .

7- كراجيتش يتحدث عن صفقة مع الأمريكيين لعدم ملاحقته:

- http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=151157&pg=44 .

غير الإنسانية بوصفها جرائم ضد الإنسانية والقتل العمد بوصفه من انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، أما الثاني فوجهت له تهمة القتل العمد بوصفه من الجرائم ضد الإنسانية إلى غاية 2005 ولا زالت المحكمة منعقدة لنظر الاتهامات الأخرى في حق باقي المتهمين الآخرين وللنظر في الاستئناف المقدم من بعض المحكوم عليهم وحتى ذلك التاريخ لم يسدل الستار عن المحاكمات، حيث واصلت محاكمة بعض المتهمين المعروضين أمام المحكمة وهم كل من حاجي حنوفيتش وأوريتش وليماج وكراييشنيك وهاليلوفيتش وكانت تعتزم المحكمة إتمام النظر في تلك القضايا في الفترة من أكتوبر 2005 إلى نهاية أبريل 2006 وهذا حسب قرار مجلس الأمن رقم 2005/1581 الصادر بالجلسة رقم 51/12 بتاريخ 2005/01/18¹.

وفي الختام وبعد التعرض إلى الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وبعض الجوانب العملية بخصوص الواقع العملي، فقد واجهت المحكمة العديد من الصعوبات خاصة في بداية عملها، حيث كانت تعمل في بلاد لازالت تعاني من آثار الحرب وقد رفضت حكومة جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة، ورفضنا التعاون سواء خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين، وهذا القصور في التعاون أدى إلى عرقلة قرارات المحكمة على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحكمة .

وعلى الرغم من ذلك ومن كل العراقيل التي وضعت أمام المحكمة إلا أنها تمكنت من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة ممن ثبتت اتهامهم بارتكاب أو الأمر بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش Solovoden Milosovic والذي تم تسليمه إلى المحكمة ومثوله أمامها بعد هزيمته في الانتخابات الرئاسية²، والصعوبة الأهم كانت في اعتماد المحكمة بشكل أساسي على تعاون الدول المختلفة لإنجاح مهامها، وعلى الضغط السياسي في حال عدم وجود مثل هذا التعاون، الأمر الذي لم يكن متوافرا في كثير من الأحيان .

وقد وجهت إلى المحكمة انتقادات عديدة في قضية تاديتش Tadic تتعلق أساسا باختصاصها أو بإنشائها من قبل مجلس الأمن، وإضافة إلى عدم وجود محكمة غيابية إلى جانب عدم تناسب الأحكام مع الجرائم المقترفة إلى جانب عدم النص على عقوبة الإعدام³، ورغم ذلك فإن للمحكمة الصبغة الدولية الدولية كونها أنشأت من قبل مجلس الأمن الدولي ومن ثم كانت تعبير عن إرادة المجتمع الدولي في معاقبة منتهكي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة في مادته 55 وكذا المادة 56 حيث إلى جانب ذلك يقتضي الالتزام بدعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودعمها بأن تقوم الدول بالإضافة إلى إنشاء قواعد موضوعية تتضمن تحريم انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها جرائم دولية، إنشاء قواعد إجرائية يتم من خلالها ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم⁴.

فحتى يكون للقواعد الموضوعية مجال في التطبيق العملي لا بد أن يوجد إلى جانبها قواعد إجرائية تحدد الجهة المختصة التي تتولى تطبيقها وتنقلها من الإطار النظري إلى الإطار الفعلي⁵، حيث نجد أن المحكمة أنشأت مدونة للإجراءات الجنائية الدولية ومجموعة من المبادئ الإجرائية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، كما أن تجربتها في تطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ نورمبرج وفي وضع مبادئ قانونية جديدة لمعالجة الكم الهائل من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها أدت إلى تمكينها من اكتساب خبرة في تطبيق القانون الدولي الجنائي⁶، ومما يزيد من قيمة المحكمة ومكانتها في إضافتها بخصوص القانون الدولي الجنائي وكذا القضاء الجنائي، أنها قد أنشأت بناء على

1- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (73-74) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (169) .

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (40) .

4- محمد حسن القاسمي، « إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي»، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر

العلمي بجامعة الكويت، عدد 1، السنة 47، مارس 2003، ص (88) .

5- عبد الله عبو علي سلطان، المرجع السابق، ص (211) .

6- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (528) .

قرارات صادرة عن مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹ وهذا ما يجعلها تختلف سواء عن محكمة نورمبرج التي أنشأت بناءً على معاهدة دولية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا والاتحاد السوفياتي سابقاً بتاريخ 8 أوت 1945 أما محكمة طوكيو فقد أنشأت بناءً على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء مارك أثر بتاريخ 19 جانفي 1946².

وعموماً تكون المحكمة قد أثبتت إمكان نجاح المحاكم الجنائية الدولية والوصول إلى محاكمة كبار مسؤولي الدول والحكومات إذا ما توافرت الرغبة السياسية في ذلك لدى القوى العظمى في العالم، وتمثل هذه المحكمة في ذات الوقت خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، وأظهرت الحاجة الماسة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية للوقوف في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك القوانين الإنسانية³.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)

The International Criminal Tribunal For Rawanda

وقد أنشأت هذه المحكمة على خلفية المجازر الفادحة التي حصلت في إقليم رواندا بسبب الحرب الأهلية التي دارت بين القبيلتين الرئيسيتين اللتين تسكنان البلاد الهوتو والتوتسي، وهو ما أدى إلى سقوط أعداد هائلة من القتلى والجرحى مما حد بالمجتمع الدولي إلى التدخل من خلال مجلس الأمن باعتبار الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين، وأنشأ لجنة دولية للتحقيق وجمع المعلومات والتحري بخصوص الانتهاكات الحاصلة والجرائم المرتكبة وتحديد المسؤولية لكل الأطراف، وقد مارست اللجنة عملها بناءً على القرار رغم اعتراض عدة مشاكل لها وقدمت تقريرها الذي توصلت فيه إلى وجود جرائم دولية مرتكبة وخاصة جريمة الإبادة الجماعية وأن النزاع مسلح وغير ذي صفة دولية، وبناءً على هذا التقرير أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية وأصدر النظام الأساسي لها .

الفرع الأول

الخلفية التاريخية وإنشاء لجنة الخبراء لرواندا 1994

كانت التركيبة العرقية في رواندا مثلما وقع في يوغسلافيا السابقة السبب في نشوب أعمال القتال نتيجة عدم الانسجام العرقي، ومحاولة طائفة عرقية معينة الاستئثار بالبلاد من خلال تصفية الطائفة العرقية الأخرى، وهو ما حصل بين قبيلتي الهوتو والتوتسي مما أدى إلى وقوع تلك المجازر وتدخل المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن .

أولاً- الخلفية التاريخية: تتميز التركيبة السكانية لدولة رواندا بالتنوع العرقي حيث أنها تتكون من قبائل الهوتو Hutu التي تشكل 84% من مجموع السكان وقبائل التوتسي Tutsi والتي تشكل 15% من مجموع السكان وقبائل التو Taw والتي تشكل 1% من مجموع السكان، وقد عمل الاستعمار البلجيكي على إذكاء نار الفتنة والصراع بين هذه الجماعات العرقية خلال فترة الاستعمار حتى تسهل عليه إدارة البلاد تحت الحكم الاستعماري، ولم تتوقف عمليات تدخل بلجيكا في هذه الصراعات حتى بعد أن حصلت رواندا على استقلالها، بل عملت على استمرار الصراع من خلال دعم هذا الطرف أو ذاك .

وقد اشتعل الصراع وساعد على استمراره بين كل من الهوتو والتوتسي وأدى إلى معارك مسلحة بين الجانبين انتهى الأمر إلى نزوح الآلاف من التوتسي إلى الدول المجاورة بعد أن سيطر الهوتو على السلطة، ولجأ هؤلاء اللاجئين إلى كل من بورندي وزائير وأوغندا التي ساعدت جماعات التوتسي على لم شملهم فيها، وإنشاء معسكرات للتدريب على العمليات القتالية ضد الحكومة الرواندية خاصة بعد أن استطاع التوتسي إنشاء الجبهة الوطنية الرواندية RPF والتي تركزت في قواعد الحدود الشمالية لرواندا، وبدأت عملياتها العسكرية المكثفة ضد الحكومة الرواندية بعد سنة 1990، وبعد انتهاء الحرب الباردة وقلّة الدعم الخارجي للحكومة الرواندية وفي الدعم الأوغندي وبعض القوى الأجنبية

1- وهو ما يرجعه البعض إلى أن الدافع في إنشاء هذه المحكمة رغبة الدول الفاعلة في مجلس الأمن للقضاء عن آخر نظام شيوعي في أوربا الشرقية وهو ما لا يمكن أن نسحبه على محكمة رواندا .

2- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص (211) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (170) .

للجبهة الوطنية الرواندية، اشتد ساعدها وأنزلت ضربات مؤلمة للحكومة مما أدى إلى تحرك بعض القوى الإقليمية لوقف الصراع المسلح، وقد تم توقيع اتفاق أروشا بتنزانيا في أوت 1993 لوقف العمليات القتالية وعودة اللاجئين واقتسام السلطة بين الهوتو والتوتسي¹.

فخلفية الأزمة الرواندية ترجع إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية بسبب عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو.

وقد أيد المجتمع الدولي اتفاق أروشا سواء من جانب الدول أم من جانب الأمم المتحدة ومجلس الأمن أم من جانب الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى، وقد هب الجميع إلى تقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمشردين في رواندا وخارجها الذين اضطروا إلى الهرب من القتال المسلح².

وقد جاء حادث إسقاط طائرة الرئيس الرواندي (Habyari mana) عندما كان بصحبة الرئيس البورندي بعد عودتهما من اجتماع عقده بأروشا في دولة تنزانيا في 6 أبريل 1994، وفي أعقاب هذا الحادث أعتقد الهوتو أن التوتسي وراء إسقاط الطائرة مما دفعهم إلى القيام بأعمال عنف وصلت حد الوحشية ضد التوتسي، وأدى ذلك إلى حدوث مجازر ضد الشعب الرواندي لم تعرفها الإنسانية من قبل، فقد ذكرت إحدى الإحصائيات أن هذه الصراعات أدت إلى نزوح أكثر من 2 مليون رواندي إلى الدول المجاورة خاصة بعد سقوط طائرة الرئيس الرواندي في 6 أبريل 1994، كما ذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عدد الروانديين الذي عبروا الحدود إلى دولة تنزانيا وحدها خلال 24 ساعة في أبريل 1994 بلغ 250 ألف رواندي وقتل حوالي 200 ألف شخص .

وأكد أيضا التقرير المعد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في 3 أوت 1994 أن مليون ونصف رواندي نزحوا إلى زائير في أقل من أسبوعين خلال شهر جويلية 1994، وأمام هذه المجازر البشرية والآلام الإنسانية والتي لم يشهد لها التاريخ مثيلا خاصة في الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تحركت المشاعر الإنسانية لدى العديد من الدول والهيئات الدولية لمحاولة وقف هذه الصراعات³.

وقد سبب الفراغ الدستوري الذي نشأ عقب تلك الأحداث التي تلت سقوط الطائرة وتشكيل حكومة مؤقتة للبلاد من قبل الهوتو مما أدى إلى استمرار أعمال العنف، واشتدت ضراوتها بين قبيلة الهوتو المدعومة من القوات الحكومية وقبيلة التوتسي، ومنذ 12/04/1994 كان واضحا أن قبيلة التوتسي هي الضحية الأولى وبصفة خاصة خلال الأسبوع من 14 إلى 21/04/1994 إذ زار رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليم بوتار Butare وجيكونجورو Gikangoro الذي يقطنها سكان من قبيلة التوتسي واللتي كانتا خارج دائرة النزاع المسلح، وعلى إثر تلك الزيارة بدأت المذابح بين سكان هذين الإقليمين من قبل القوات الحكومية، حيث تم جمع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها، ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية، لتستمر المذابح في الانتشار ضد قبيلة التوتسي إلى أن تمكنت مليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة كيجالي في 18/04/1994⁴.

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن لتصل إلى 16 قرار في الفترة الممتدة ما بين 12 مارس 1993 إلى 27 فيفري 1995⁵، منها القرار رقم: 868 بتاريخ 29/09/1993 بخصوص تأمين عمليات الأمم المتحدة ثم القرار رقم: 872 بتاريخ 05/10/1993 الذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا المسماة (Unamir) وهي عبارة عن قوات سلام دولية⁶.

1- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (259-260).

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (294).

3- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (260-261).

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (296-297).

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (172).

6- وليد فؤاد المحاميد، «مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في مفهوم الدولة من حيث الإقليم والشعب»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، السنة 46، جانفي 2004، ص (262).

وقد تم تمديد ولاية هذه البعثة بالقرار رقم: 909 بتاريخ 1994/04/05 إلى 1994/07/29¹، هذا وقد سبق لمجلس الأمن وان قام من خلال القرار رقم: 925 بتاريخ 8 جوان 1994 بالتدخل من خلال قوات عسكرية في رواندا استنادا إلى أن هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد تم التدخل كذلك عن طريق المساعدات الإنسانية من خلال تدخل مجلس الأمن إثر اندلاع النزاع بين التوتسي والهوتو ولجوء الكثير من المواطنين إلى الدول المجاورة، حيث وتعقبا على هذه الأحداث أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 812 المتضمن خوفه من الأحداث في رواندا وما تثيره مسألة اللاجئين والمسائل الإنسانية من قلق عميق، وقد علل مجلس الأمن تدخله بأن الأحداث الجارية في رواندا لها تأثير على السلام العالمي والأمن الدولي .

و إلى جانب القرار رقم: 872 هناك القرار رقم: 918 بتاريخ 17 ماي 1994 والذي أحدث تغييرا جذريا في مهمة قوات حفظ السلام الدولية حيث منح مجلس الأمن هذه القوات حق تغيير صلاحيتها بما يتناسب مع الأوضاع المضطربة في رواندا إلى جانب أنه فرض بمقتضى هذا القرار الحصار العسكري على رواندا، وعقب هذا القرار أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 925 حيث قام بموجبه بتكليف القوات الخاصة بحفظ السلام بحماية المدنيين وإنشاء مناطق حماية تخضع لحماية وإشراف هذه القوات، وهو ما اعتبر تطورا جديدا في اختصاص مجلس الأمن وتدخله وفقا للفصل السابع، على أساس أن الوضع ينطبق عليه وصف تهديد السلم والأمن الدولي استنادا إلى المذابح الجماعية للمدنيين والتصفية العرقية والأوضاع الإنسانية المأساوية² .

و قد وجهت الحكومة الرواندية في جويلية 1994 نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة للمطالبة بتدخل المجتمع الدولي لوقف المذابح المرتكبة من قبل الهوتو ضد التوتسي والتي تفجرت في أعقاب إسقاط الطائرة³، وإثر تصاعد حدة العنف عقد مجلس الأمن جلستين خلال أفريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية، وقد ألقى رئيس المجلس نيابة عن أعضاء المجلس بيانين، أشار فيها إلى الاضطرابات التي وقعت وما نتج عنها من وفاة آلاف المدنيين إلى جانب تعرض أفراد بعثة الأمم المتحدة إلى اعتداءات نتج عنها وفاة وإصابة العديد منهم، كما ركز على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وأوحى بضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات أو يشارك فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب بهم على أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء عليها كليا أو جزئيا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع .

كما أشار المجلس إلى الجهود المبذولة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية، وبعد تقديم الأمين لتقريره حول رواندا في 1994/05/13 اجتمع المجلس وأكد على قراراته السابقة، وأشار إلى بياني رئيس المجلس كما نظر في تقرير الأمين العام وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا، وخاصة قتل المدنيين وأبدى انزعاجه واستياءه من وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في رواندا، وفي 1994/06/03 أصدر مجلس الأمن قرارا جديدا بشأن الأزمة الرواندية أكد فيه على ما جاء في قراراته السابقة وأشار إلى أن الأعمال القتالية ما زالت مستمرة، وأن الأفعال الإجرامية ما زالت ترتكب ونوه بالدور الهام الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان، وطالب بوقف العمليات القتالية والكف عن التحريض ولاسيما من خلال وسائل الإعلام على العنف والكراهية العرقية.

وقد تلى ذلك إصدار مجلس الأمن للقرار رقم: 935 بتاريخ 1994/07/01 يطلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا عن الوضع في رواندا، كما أشار إلى تشكيل لجنة من الخبراء لهذا الغرض، وهي خاصة بالتحقيق في رواندا ثم تلى ذلك القرار رقم: 955 والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ 1994/11/18 والذي وافق على إنشاء المحكمة من خلال اعتماد نظامها الأساسي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة⁴، حيث كان المجلس قد وافق على إنشاء المحكمة بالقرار رقم: 780 بتاريخ 1994/05/27

1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (295-296) .

2- وليد فؤاد الحاميد، المرجع السابق، ص (262-263) .

3- سوسن قمر خان بكة، المرجع السابق، ص (40) .

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (297-299) .

على الرغم من النداء الذي تقدمت به مسبقا الحكومة الرواندية للمجتمع الدولي، فقد صوتت رواندا التي كانت عضوا في مجلس الأمن ضد القرار القاضي بإنشاء المحكمة¹.

ثانيا- لجنة الخبراء لرواندا سنة 1994: أقر مجلس الأمن في جويلية 1994 القرار رقم: 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة، وقد باشرت اللجنة عملها لمدة 4 أشهر فقط فكانت تلك المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه².

وقد مارست اللجنة عملها بناء على هذا القرار إلا أنها تعرضت لعدة مشاكل قانونية ومادية عديدة وأهم هذه المشاكل القانونية هو تحديد مدة زمنية لم تجاوز 4 أشهر للانتهاء من التحقيق، فضلا عن تحديد جرائم بعينها دون غيرها يشملها التحقيق وهي جرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتحديد المسؤولية الجنائية لكل الأطراف عنها إلى جانب اشتغال التحقيق لجرائم ارتكبت في بعض الدول المجاورة وهي أوغندا وبورندي وتنزانيا وزائير ثم تحديد فترة معينة لارتكاب هذه الجرائم وهي الفترة من 1994/01/01 إلى 1994/12/31 أي مدة سنة واحدة فقط، في حين أن النزاع كان قد بدأ سنة 1990 وارتكبت جرائم عديدة قبل سنة 1994³.

و قد عمل مجلس الأمن جاهدا على التأكد من عدم إتباع لجنة رواندا لذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغسلافيا السابقة، حيث تم تكليف لجنة خبراء رواندا بمهام محددة عليها أن تنتهي منها خلال 3 أشهر وبدون التحقيق في أي ادعاءات محددة، وقد أمضت لجنة 3 أشهر أسبوعا في موقع الأحداث بدون أي تحقيقات وفي النهاية جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغسلافيا السابقة، إلا أنه افتقد دقة الأخير فكل تقرير لجنة الخبراء لرواندا مبنيا على تقارير مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وفي 4 أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى الأمين العام ثم قدمت التقرير النهائي في 9 ديسمبر 1994⁴.

وقد قدمت اللجنة تقريرها وانتهت فيه إلى وقوع الكثير من الضحايا في الجانبين وأن عدة جرائم دولية قد ارتكبت وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، وأن النزاع في حقيقته حربا أهلية أي نزاعا مسلحا غير ذي صفة دولية، وبناء على هذا التقرير قام مجلس الأمن بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحكمة هؤلاء الأشخاص المتسببين في هذه الجرائم وأصدر النظام الأساسي لها⁵.

الفرع الثاني

الملاحم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

استنادا إلى التقريرين السابقين المقدمين من لجنة الخبراء لرواندا، أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 955 سنة 1994 والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁶، وهو القرار الذي تم اتخاذه استجابة لطلب قدمته حكومة رواندا⁷، واستندت قرار مجلس الأمن في الإنشاء على الفصل السابع من الميثاق من خلال المادتين 39 و 41 وقد سمحت المادة 39 من ملاحظة أن جرائم الإبادة في رواندا تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما سمحت المادة 41 بإنشاء المحكمة المكلفة بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المقترفة، وكان هذا القرار مخالفا لموقف العديد من دول العالم الثالث عامة وإفريقيا خاصة التي رأت أن قرار إنشاء المحكمة لا ينبغي أن يتعلق بتدابير إكراهية وإنما بالفصل السادس من الميثاق

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (174).

2- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحكمة الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (61).

3- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (75-76).

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحكمة الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (61-62).

5- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (76).

6- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (174).

7- جيرهارد إراسموس ونادين فوري، « المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا؟ كيف تقارن مع لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لجنوب إفريقيا؟ »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (684).

المتعلق بحل المنازعات حلا سلمياً، ورغم رفض مجلس الأمن الحجج المقدمة من عدد كبير من الدول الإفريقية فقد قدمت في نهاية الأمر تعاوناً ملحوظاً للمحكمة بسبب الضمانات التي توفرها .
وقد فضلت الدول الإفريقية النهج التقليدي في إنشاء المحكمة بموجب معاهدة من خلال الجمعية العامة بدلاً عن الطريق المؤسسي من خلال مجلس الأمن على أساس حجتين قدمهما عدد كبير من رجال القانون الدولي مستمدة من سيادة الدول ولاسيما فيما يتعلق بالردع الجنائي والثانية مستمدة من سوابق اتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945¹، ويتكون النظام الأساسي للمحكمة من 32 مادة على خلاف يوغسلافيا نجد فيه 34 مادة²، ونجد أن الحكومة الرواندية ورغم سبق تقدمها ببناء للمجتمع الدولي للتدخل في الصراع الدائر في رواندا، إلا أنها قامت بالتصويت ضد القرار المنشأ للمحكمة وشرحت تصويتها على أساس قصر الاختصاص الزماني للمحكمة على الأفعال المرتكبة سنة 1994 .
وأشارت إلى أن أعمال 1994 لم تتولد بصورة تلقائية ذلك أنه يؤدي إلى إفلات الكثير ممن شاركوا في التخطيط والتحريض قبل ذلك التاريخ من الخضوع لاختصاص المحكمة، إلى جانب تبنيها إلى أن بنية المحكمة ليست ملائمة لممارسة مهامها، وذلك كون دائرة الاستئناف والمدعي العام مشتركين بين محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة وهو ما من شأنه جعل المحكمة غير فعالة، إلى جانب أسفها لأن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد قط أولويتها بخصوص جريمة الإبادة التي كانت الأصل في إنشائها إلى جانب عدم تضمن النظام الأساسي للمحكمة النص على عقوبة الإعدام مع أنها متضمنة في القانون الرواندي، وأكدت رواندا رغم تصويتها السلبي أنها ستتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة³ .
ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبساً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بما يتلاءم مع ظروف رواندا⁴، وتعرض إلى أهم الأحكام الواردة في نظامها الأساسي:
أولاً-مقر المحكمة: بسبب العقوبات التي واجهت جعل مقر المحكمة في كيجالي برواندا قام مجلس الأمن ببناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 13 فيفري 1995 باختيار مدينة أروشا Arusha بنزانيا لتكون مقراً لهذه المحكمة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 977 بتاريخ 22 فيفري 1995⁵ .

والحجج المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والتي على أساسها رفض كيجالي كمقر للمحكمة قد رفضت وكانت محل انتقاد شديد، حيث انتقدت الحجج التي أوردها في تقريره بتاريخ 13 فيفري 1995 سواء تلك المتعلقة بتطلب الإنصاف والعدالة أن ينظر في الدعاوى مع أرض محايدة إلى جانب الحجة الثانية ذات الطابع الاقتصادي من خلال عدم توفر رواندا على بنية أساسية تسمح لها باستقبال المحكمة خصوصاً وأنه تم إجراء أشغال في أروشا من خلال إنشاء مركز للاحتجاز وقاعة ثانية للجلسات، وهي حجج عدها الكثير أنها غير مقنعة⁶، وهي بالفعل غير مقنعة إلى جانب الاعتراف باشتراك تنزانيا في بعض أعمال العنف قد أزال عنها صفة الحياد، والواقع العملي أثبت وجود العديد من الصعوبات حول وجود المحكمة خارج الدولة، وهي مشابهة لتلك الصعوبات التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إضافة إلى زيادة أعباء المحكمة في دفع تكاليف انتقال الشهود والضحايا والمتهمين .

ثانياً-تشكيل المحكمة وأجهزتها: نصت المادة 10 من النظام الأساسي على الأجهزة المكونة للمحكمة وهي ذات الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وفق المادة 11 وهي تشتمل على الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة، ويتم انتخاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وهذا حسب المواد 12 و 13 و 15 و

1- دجيينا ومبو، « المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دور المحكمة في إطار الواقع الإفريقي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (664-666) .

2- علي عبد القادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (301) .

3- أوليفيه ديوا، « محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (693-694) .

4- محمود شريف بسويبي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحكمة الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (62) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (175) .

6- أوليفيه ديوا، المرجع السابق، ص (695) .

16 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ودائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين وهي دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة وفق المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وكذلك المدعي العام واحد للمحكمتين فالمدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة هو نفسه المدعي العام لدى محكمة رواندا وفق المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا¹، ودفع هذا الاشتراك للقول أن محكمة رواندا تكاد تكون فرعاً من محكمة يوغسلافيا السابقة بسبب تقاسم بعض المرافق والموظفين الأمر الذي أدى للقول بأن محكمة رواندا قد طعمت على محكمة يوغسلافيا².

ورغم الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمتي رواندا ويوغسلافيا إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام ونفس الدائرة الاستئنافية، وهو ما يعد تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما بقرارين غير مرتبطين من مجلس الأمن، وهو دفع البعض إلى القول بأن القرار يربط المحكمتين غير مبني على مبررات قانونية مقبولة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت وراء هذه التركيبة أرادت أن تتفادى التأخر في اختيار المدعي العام كما كان عليه الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة، وكان السبب الوحيد وراء اشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة هو توفير النفقات .

كما أن اختيار مدعي عام واحد لكلتا المحكمتين كان اختياراً غير موفق لأنه لا يمكن لأي شخص بغض النظر عن مدى كفاءته مراقبة عمل مكتب ادعاء رئيسيين يفصل بينهما 1000 ميل، حيث أن مجرد فكرة سفره من لاهاي إلى أروشا لأداء عمله يعد غير منطقي، كما أنه قد واجه اشتراك المحكمتين في دائرة استئنافية واحدة مشكلتين قانونيتين، أولاهما أن القانون الموضوعي الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمتين مختلف وثانيهما أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانوا يتناوبون في شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية، على خلاف قضاة محكمة رواندا فهم ثابتون ومن ثم كان حتماً معاناة إحدى المحكمتين وكانت محكمة رواندا هي التي عانت بالفعل³.

واعتباراً للصعوبات السابقة فقد تم فصل الارتباط القوي الذي كان بين المحكمتين والذي كان يتمثل في اشتراكهما في دائرة الاستئناف والمدعي العام، كما حدد القرار رقم 1431 الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 2002/08/14 عدد القضاة بـ 16 قاضياً دائماً كما أضاف للتشكيلة القضائية 4 قضاة خاصين كحد أدنى، ومن ذلك الصنف من القضاة المسمى Ad Litem judges وقد كان عدد القضاة استناداً للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة بـ 14 قاضياً، ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة الثلاثة ودائرة الاستئناف التي يتألف أعضاؤها من 7 قضاة، يشترط 5 منهم في النظر في كل حالة استئناف منفردة، كما فصل الارتباط مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بصور قرار مجلس الأمن رقم: 1503 بتاريخ 2003/08/28 والذي أنشأ بموجبه منصب المدعي العام في رواندا والذي يقوم بدور مماثل لدور المدعي العام في يوغسلافيا السابقة في التحقيق والادعاء .

ويقوم قلم المحكمة الذي يرأسه المسجل كما في كل المحاكم الجنائية الدولية السابقة بالمهام الإدارية الخاصة بسير عمل المحكمة⁴.

ثانياً- اختصاص المحكمة:

1- **الاختصاص الزماني والمكاني:** الاختصاص المكاني أو الإقليمي للمحكمة نصت عليه المادة 1 من النظام الأساسي حيث يشمل إقليم رواندا كاملاً مضافاً إليه إقليم الدول المجاورة لرواندا عندما يكون مرتكب الجريمة مواطناً رواندياً⁵، ونظراً لعدم وضوح المقصود بأقاليم الدول المجاورة الذي تضمنه المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة فإن مجلس الأمن قد حددها بمعسكرات اللاجئين في زائير وبعض الدول المجاورة لرواندا، والتي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي كانت

1- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (42) .

2- كريس ماينا بيتر، « المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: تقدم القتل للمحاكمة»، الجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (674) .

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (302) .

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (63-64) .

5- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص (131) .

ترتبط أسبابها بالنزاع الدائر على إقليم رواندا¹، أما الاختصاص الزمني الوارد في المادة 7 دائما من النظام الأساسي فقد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة من 1 جانفي حتى 31 ديسمبر 1994².

2-الاختصاص الشخصي: وهو يتعلق بالأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الداخلة في الاختصاص الموضوعي أو النوعي للمحكمة المقرر في المواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي، ولا يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على المواطنين الروانديين بل يمتد ليشمل أي شخص ارتكب إحدى الجرائم الواقعة ضمن ولايتها أو أكثر في الفترة الواقعة من 1994/01/101 إلى 1994/12/31 حتى ولو لم يكن حاملا للجنسية الرواندية، وتملك المحكمة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الموصوفة في نظامها الأساسي في دول مجاورة لرواندا ضمن نطاق اختصاصها الزمني المشار إليه إذا كان مرتكب الجريمة روانديا³.

ومن ثم ووفقا للمادة 6 من النظام الأساسي فإن الاختصاص الشخصي للمحكمة مقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من المنظمات أو الهيئات، حيث قررت هذه المادة أن أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا مسؤولية فردية عن هذه الجريمة، كما أضافت المادة أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة، كما أن ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا ينفي مسؤولية رئيسه الأعلى جنائيا إذا كان الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو أنه ارتكبه فعلا ولم يتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع ارتكاب الفعل أو عقاب من ارتكبه⁴.

وبذلك تكون المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا مطابقة للمادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد، حيث أن الاختصاص الشخصي ورد متطابق بين المحكمتين إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أي كانت درجة مساهمتهم وأي كان وضعهم الوظيفي وفق المادتان 5 و 6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا⁵.

3-الاختصاص الموضوعي(النوعي): بخصوص الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد جاء مختلفا عما جاء في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و أشتمل في محكمة رواندا على ثلاث جرائم هي:

أ-جرائم الإبادة الجماعية: حيث نصت المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن:

(1) تختص المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية طبقا لتعريفها الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة أو الذين يرتكبون أي من الأفعال المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة .

2-تعني كلمة إبادة جماعية ارتكاب أي من الأفعال الآتية بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو دينية:

أ -قتل أفراد من هذه المجموعة .

ب- التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة تتسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه المجموعة .

ج- النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى .

3- يعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية:

أ- الإبادة الجماعية .

ب- التآمر لارتكاب جريمة إبادة جماعية .

ج- التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة إبادة جماعية .

د- محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية .

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (45) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (178) .

3- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص (64-65) .

4- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (47) .

5- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (303) .

ه- الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية¹ .

ب-الجرائم ضد الإنسانية: وقد نصت عنها المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة على مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية:

أ-القتل .

ب-الإبادة .

ج- الاسترقاق .

د- النفي .

هـ- السجن .

و- التعذيب .

ز- الاغتصاب .

ط- أي أعمال أخرى غير إنسانية .

ويبدو أنه وعلى عكس الحكم الوارد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 5 فإن الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا لا ترتبط بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي، فالمادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تنص على نطاق أوسع للنزاع بإدراج الهجمات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلا من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين، ومن ناحية أخرى تضيق المادة 3 نطاق التطبيق باشتراط مواصفات لأسباب الهجوم حيث أن الهجوم المسلح وفق دائرة الاستثناء: (ينشأ حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين دول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات منظمة مسلحة أو بين مثل هذه المجموعات داخل دولة ما) .

ويبدو أن هذا التعريف يعني ضمنا أن النزاع المسلح لا يقوم إلا حين يحارب طرفان مسلحان أحدهما الآخر – بغض النظر عن مشاركة الدولة- وفي هذا التعريف سيخرج قتل التوتسي غير المسلحين وغير المقاومين خارج النطاق المسلح، وقد يقال بأن المادة 3 قد فضلت لمواجهة السمات الخاصة للنزاع في رواندا لأن هذا النزاع له نطاقين أحدهما حالة حقيقية من النزاع المسلح يشارك فيها جيشان نظاميان القوات المسلحة الرواندية و الجيش الوطني الرواندي يتقاتلان من أجل السلطة، في حين يتخذ الثاني شكل الاستهداف المنظم لمدنيين محددين غير مسلحين وذبحهم، ومن هنا فإن المادة 3 بتقاضيها الإشارة إلى نزاع مسلح تسمح بملاحقة الجرائم التي ترتكب في النطاقين، وهذا التحايل القانوني على اشتراط نزاع مسلح مفهوم تماما في حالة رواندا² .

ج-انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف سنة 1949 والبروتوكول الثاني المضاف لهذه الاتفاقيات: وهذا ما ورد في المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا النوع الثالث من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هو الذي يشكل الاختلاف عما هو عليه الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة وذلك نظرا لطبيعة النزاع الذي كان دائرا في رواندا باعتباره يشكل حرب أهلية وليس دولية³ .

وعلى أساسه طبق أول مرة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية باعتباره أن المجال المادي أو نطاقه يتمثل في النزاع الدائر في نطاق إقليم واحد أي أنه غير دولي يدور رحاه بين قوتين تابعيتين لدولة واحدة إحداهما نظامية والأخرى مسلحة وتمارس قيادة على جزء من الإقليم تحت سلطة مسؤولة عنها وفقا للمادة 1 من البروتوكول المذكور.

كما أضيفت المادة 3 من اتفاقيات جنيف لأول مرة في تاريخ المحاكم الدولية الجنائية نظرا لطبيعة النزاع باعتباره غير دولي، وهو ما تم استبعاده في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة⁴، رغم أن الاتهامات الموجهة إلى عدد من المتهمين شملت انتهاكات أحكام المادة 3 من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كان أكثر وضوحا وأكثر حسما بالنص في المادة 4

1- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (78) .

2- فريدريك هاروف، « محكمة رواندا: عرض لبعض الجوانب القانونية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة

10، عدد58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (648) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (176-177)

4 - محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (78-79) .

على اختصاص المحكمة بالنظر في انتهاكات أحكام المادة 3 من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية وأكدت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي، وهو ما عد طفرة في تطور القانون الدولي الجنائي بامتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات الداخلية¹.

واختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/08/12 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ 1977/06/08 وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة 4 من نظام محكمة رواندا، وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب²، كما أن الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة رواندا قد احتوى لأول مرة في القضاء الدولي الجنائي على أفعال إجرامية معينة تقع بها جريمة الإبادة الجماعية مثل القيام بأفعال من شأنها منع الإنجاب في الجماعة والنقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى، أما بخصوص الجرائم ضد الإنسانية فظلت كما هي ولم تتغير في نظام رواندا .

وقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا النص على مبدأ التكامل في الاختصاص مع المحاكم الوطنية مع إعطاء الأولوية للمحكمة الدولية في المحاكمة وحققها في أن تطلب من المحاكم الوطنية أن تتخلى عن اختصاصها لمصلحتها في أي حالة كانت عليها الدعوى أو الإجراءات وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي³.

رابعا- الإجراءات أمام المحكمة وكذا الحكم: هناك تشابه بين محكمة رواندا وكذا يوغسلافيا السابقة من حيث دور المدعي العام وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي، وكذلك من حيث افتتاح الدعوى وإدارتها وفقا للمادتان 8 و 19 وكذا وضع لائحة المحكمة وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، إلى جانب حماية المجني عليهم والشهود وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي والحكم وفقا للمادة 22 من النظام الأساسي إلى جانب العقوبات والجزاءات الأخرى المتضمنة في المادة 23 من النظام الأساسي، وكذا الطعن والاستئناف وفقا للمادة 24 من النظام الأساسي بالإضافة إلى إعادة النظر وفقا للمادة 25 من النظام الأساسي، وكذا التعاون والمساعدة القضائية الواردان في المادة 28 من النظام الأساسي، أما بخصوص تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة من بين قائمة الدول لتي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال محكوم عليهم وفقا للمادة 26 من النظام الأساسي⁴. وبقية نصوص النظام الأساسي جاءت متضمنة للعديد من المبادئ الحاكمة والمنظمة لعمل المحكمة، مثل مبدأ عدم جواز المحاكمة على الفعل الواحد مرتين وفقا للمادة 9 من النظام الأساسي . ومن الأمثلة عن محاكمات رواندا:

(AK ayesu . jean Paul – Kambanda . jean – Kayishema . Cimet – Musema . Alfred – Niyitegeka . Eliezer – Ntakirutimana . Gerard – Ntakirutimana . Eliyaphan – Ruggiu . Georges –Rutaganda . Georges – Ruzindana . Obed – serushago . Omar)⁵ .

وأخيرا شأنها شأن سابقتها واجهت المحكمة في رواندا صعوبات تتعلق بنقص الموارد الذي انعكس على عدم كفاية أماكن الاحتجاز وعدم ملائمة مقر المحاكمة لمواجهة العدد الهائل من المتهمين الذين تجاوزوا 100 ألف، إضافة لعدم كفاءة موظفي المحكمة وعدم التعاون الكامل مع المحكمة من

1- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقدم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط1، 2000، ص (437) .

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (303) .

3- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (78-79) .

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (304) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (178) .

جانب الدول المختلفة وخاصة تلك المجاورة لرواندا، ورغم ذلك لا يمكن إنكار دور المحكمة الجنائية الدولية في رواندا كسابقة هامة في القضاء الدولي الجنائي¹.

خامسا- أوجه التشابه والاختلاف بين كل من محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة:

1- أوجه التشابه:

- كلتا المحكمتين أنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن مستخدما سلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

- كلتا المحكمتين تابعتين لمجلس الأمن .

- كلتا المحكمتين ملزمتين بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المستمدة من القانون الدولي العرفي .

- تتماثل قواعد الإجراءات والإثبات بينهما إلى أبعد الحدود، وتختلف هذه القواعد عما كان عليه الحال في محكمة نورمبرج، ففي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لا توجد محاكمات غيابية .

- كانتا المحكمتان تتقاسمان ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية²، وهذا قبل إحداث الاستقلالية. يضاف إلى الأوجه السابقة التشابه الكبير في التكوين والاختصاص الشخصي وعدد الدوائر واختيار القضاة والموظفين ومبدأ التكامل لصالح القضاء الدولي الجنائي على القضاء الوطني³.

2- أوجه الاختلاف:

- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يشمل الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الداخلي، في حين أن الاختصاص في محكمة رواندا يشمل الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح الداخلي فقط، وذلك نظرا لطبيعة الصراع الذي كان دائرا في رواندا، حيث أن نظام محكمة رواندا انفرد بطبيعة النزاع المحلي وغير الدولي .

- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية يشمل تلك الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح سواء أكان ذو طبيعة دولية أم داخلية وفق ما ورد في المادة 3 من نظامها الأساسي في حين أن اختصاص محكمة رواندا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية يشمل تلك الجرائم المرتكبة لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية وفق ما ورد في المادة 3 من نظامها الأساسي .

- تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالجرائم الواردة في نظامها الأساسي والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 وفق المادة الأولى من نظامها الأساسي، وتختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالجرائم الواردة في نظامها الأساسي والمرتكبة في رواندا والدول المجاورة بين 1 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994 وفق المادة 7 من نظامها الأساسي .

- عدم توافر محكمة رواندا على وحدة للمساعدة القضائية وهذا على خلاف محكمة يوغسلافيا السابقة المتوافرة على هذه الوحدة⁴.

- من حيث أسلوب إنشاء المحكمتين وإن تم إنشاؤهما عن طريق مجلس الأمن إلا أنه بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة فإن مجلس الأمن تصرف تلقائيا دون أن يتلقى طلب لإنشاء المحكمة من أي جهة، أما بخصوص محكمة رواندا فإنه تلقى طلبا من الحكومة الرواندية لإنشاء المحكمة .

- الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمتين فإن محكمة يوغسلافيا السابقة يشمل اختصاصها المكاني إقليم يوغسلافيا السابقة فقط، أما محكمة رواندا فإن اختصاصها المكاني يشمل إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة التي ارتكب فيها المواطنون الروانديون جرائم دولية، أما الاختصاص الزماني فبالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة فإنه من 1 ديسمبر 1993 ولكن نهاية هذا الاختصاص غير محدد في قرار مجلس الأمن وإن كان البعض يبرر عدم التحديد هذا بسبب أن الصراع كان مستمرا عند إقرار النظام الأساسي، أما الاختصاص الزماني لمحكمة رواندا فإنه محدد من 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31 .

- فيما يتعلق بعدد دوائر المحكمتين سبق أن قلنا أنها متساوية في كلا المحكمتين (دائرتين لكل محكمة) إلا أنه بالنسبة لمحكمة رواندا ولمواجهة التأخير في إجراءات المحاكمة والصعوبات التي اعترضت قضاة دائرتي محكمة الدرجة الأولى في أدائهم لوظيفتهم بسبب الزيادة المضطردة لعدد المحتجزين، أصدر مجلس الأمن قرارا ببناء على طلب رئيس المحكمة في 1998/04/30 بإنشاء دائرة ثالثة إضافية

1- سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص (43) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (179) .

3- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص (224) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (179-180) .

لمحكمة الدرجة الأولى، وبالفعل تم انتخاب قضاتها الثلاثة في 13/11/1998، كما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العامة التي عقدت في أروشا في الفترة من 01/06/1998 إلى 05/06/1998¹. ويشار إلى أن الطابع السياسي الغالب للظروف التي أنشئت فيها محكمة رواندا والتي تباشر عملها فيها يماثل من هذه الجهة الحالة التي انعكست على إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة التي يغلب على إقامة العدالة فيها الطابع السياسي إلا أن هناك اختلافا مهما بين الظروف التي أنشئت فيها كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فعند إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة كان النزاع المسلح مندلعا بينما كانت الأوضاع السياسية والعسكرية في رواندا مستقرة إلى حد ما وكانت السلطة في كيغالي مفروضة على الأراضي الوطنية بأكملها².

وبعد التعرض لمرحل تطور القضاء الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الثانية وما تخللها من محاولات متواضعة وصولا إلى محاكمات نورمبرج التي تمثل نقطة الانطلاق الحقيقية للقضاء الدولي الجنائي وصولا إلى محكمة رواندا، وكل هذه المحاولات وعلى الرغم مما شابها من نقص وخلل وقصور وما واجهته من صعوبات وعقبات وعراقيل، إلى جانب ما تعرضت له من انتقادات واعتراضات إلا أنها تبقى في مجملها سوابق هامة ساهمت في ترسيخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وكان للمشكلات والعقبات التي واجهتها أثرها في التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم ومن ثم مهدت الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بالمحكمتين فإنهما وإن كان إنشاءهما خطوات مهمة نحو منع وتكرار الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والحد من ظاهرة الإفلات من المحاكمة والعقاب فإنها تبقى خطوات متواضعة وغير خالية من العيوب ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- هذه المحاكم أنشئت من قبل مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فالهدف هو إعادة السلم والأمن الدوليين وليس العدالة في حد ذاتها.
- إنشاء مجلس الأمن لها يمكن أن يلغيه قرار آخر من مجلس الأمن وفقا لمعايير خاصة.
- زمان ومكان اختصاص هذه المحاكم محدد زمانا ومكانا.

فهناك العديد من النزاعات الأخرى التي أسفرت عن وقوع العديد من الضحايا إلا أنه لم تشكل لها لا لجان ولا محاكم وهو ما يعكس أن العدالة الدولية الجنائية تسير بصورة انتقائية وخاضعة للاعتبارات والمواضع السياسية³.

1- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص (225).

2- سيسيل أبتل، « بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (655-656).

3- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني وضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج/3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005، ص (200-201).

الفصل الثالث

آليات الحماية الدولية الجنائية الدائمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

انطلاقاً من التطورات التي شهدتها القضاء الدولي الجنائي من بروزه ولغاية محكمة رواندا أصبح العالم مهياً ومستعد لتقبل وجود محكمة دولية جنائية متصفة بالدوام تختص بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلام في العالم وتضمن عدم إفلات هؤلاء الجناة من قبضة العدالة مما يسهم بشكل فعال في الحد من هذه الجرائم إن لم يكن منعها تماماً وقد كان على الأمم المتحدة من لعب دور مهم في هذا المجال، انطلاقاً من مقاصدها الموضحة في المادة الأولى من ميثاقها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين¹، كما أثبتت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة مدى الحاجة إلى إنشاء نظام دائم للعدالة الدولية الجنائية نظراً لما تعرضت له المحاكم السابقة من صعوبات وعراقيل وتعقيدات وانتقادات، حيث أن ما يعيب تلك المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي ارتبط إنشائها بوقوع حالة من الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المشكلة لجرائم دولية محدودة من حيث النطاق المكان والإطار الزمني، حيث أنها ذات اختصاص محدود من حيث الزمان والمكان مما يعني عدم اختصاصها بالنظر في الجرائم التي ترتكب في أماكن غير تلك التي يحددها النظام الأساسي لها وفي غير الفترة التي يحددها ذلك النظام .

إلى جانب الصعوبات التي تواجه إنشاء هذه المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة حيث أن إقرار تلك المحاكم يتطلب وقتاً طويلاً مما قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم وتبدد الرغبة السياسية لإجراء تلك المحاكمات، إضافة إلى الخلافات التي تسود حول بنود نظامها الأساسي وحول من يتولى الإدعاء ومن يتولى المحاكمة، وكلها تقف عقبات أما تحقيق العدالة الدولية الجنائية وتعيق دورها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ومن ثم كانت هناك حاجة لمحكمة دولية جنائية تحل محل المحاكم المؤقتة، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود قصد الوصول إلى إنشاء جهاز قضائي دولي جنائي المتمثل في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض، وقد تكلفت جهود الأمم المتحدة بالنجاح من خلال اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998 .

وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بعد اكتمال التصديقات 6 بتاريخ 11 أبريل 2002 ويعتبر اليوم الفعلي لعمل المحكمة هو يوم 12 جوان 2002، وقد تم عقد الدورة الافتتاحية للمحكمة في مقرها بلاهاي في 11 مارس 2003² .

وقد كان السبب في تأخر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبقاء مشروعها يراوح مكانه لأكثر من 50 سنة هو الخلاف بين المؤيدين لإنشائها والمعارضين حيث قدم كل اتجاه حججا ومبررات وزعم أنها كافية لإنشاء أو عدم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الغلبة كانت للاتجاه المؤيد وتم إنشاء هذه المحكمة وإقرار النظام الأساسي لها ودخوله حيز النفاذ، وسنقوم بتوضيح الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة قصد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة، كما سنقوم بالخوض في الأحكام المتضمنة في النظام الأساسي لهذه المحكمة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتكوينها

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص و القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتكوينها

قبل الخوض في إنشاء المحكمة وتكوينها لا بد من التعرض إلى الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية والتي امتدت خلال الفترة من 1946 إلى 1998 من خلال جهود مضمّنية قصد تقنين الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية، وعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين

1- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (83) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (181) .

الموضوعين إلا أن الجهود ظلت مشتتة ومنفصلة وذلك لوجود الحرب الباردة ما بين 1946 و 1989 وأدى ذلك إلى عراقيل سياسية وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية، إلا أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها بعد سنة 1990¹.

إلا أن النجاح على مستوى تقنين الجرائم الدولية كان أكثر من ذلك المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ولو زمنياً، حيث أنه ورغم العراقيل والعقبات تم تقنين جانب من الجرائم الدولية وهو ما يعكس نجاح نسبي على طريق إقرار منظومة تشريعية للعدالة الدولية الجنائية، وفي المقابل ظلت الجهود حثيثة من قبل الاتجاه المؤيد نحو استكمال تقنين الجرائم الدولية وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث بعد أن تم اتخاذ جملة من القرارات والتوصيات على مستوى الأمم المتحدة وأجهزتها أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وسنحاول التعرض إلى تلك الجهود ثم نتعرض إلى إنشاء المحكمة وتكوينها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة
المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وهيكلتها

المطلب الأول

جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة

كانت الحكومات تتذرع برفضها فكرة محكمة جنائية دولية بمتطلبات السيادة وعدم التدخل والتعامل بحساسية بالغة إزاء بعض المظاهر التي تمس شؤونها القضائية، حتى تم بفعل عدد من التطورات القانونية والسياسية إضافة إلى دور مؤسسات المجتمع المدني، وبعد سلسلة مجازر البوسنة والهرسك ورواندا وتشكيل المحكمتين الخاصتين ومضاعفة الجهود لتسريع وتعميم فكرة المحكمة الجنائية الدولية².

و لقد كان للجهود المبذولة من خلال الجمعية العامة وكذا الأعمال الصادرة عن لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة دور مهم في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد كانت تلك الجهود تعبر عن وجود اتجاه جاد ونشط يعمل لأجل إنشاء هذه المحكمة، وفي المقابل كان هناك اتجاه يعارض إنشاء مثل هذه المحكمة من خلال تقديمه لعدة حجج ومبررات ومهما كانت جديتها فهي تعبر عن اتجاه موجود دولياً إلى جانب الاتجاه السابق، وقد عبر عن هذين الاتجاهين بالاتجاهات الدولية اتجاه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والاتجاه المعارض استمر في محاولاته لعرقلة إنشاء هذه المحكمة سواء من خلال الجهود السابقة أو خلال المؤتمر الدبلوماسي بروما من خلال عرقلة إقرار وثائق المحكمة أو حتى بعد إقرار النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ وإن تباينت أنماط هذه المعارضة.

الفرع الأول

جهود لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية

لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

قامت لجنة القانون الدولي بدور كبير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال الجهود المعتبرة المبذولة منذ إنشاء هذه اللجنة سنة 1947 إلى غاية سنة 1995 حيث تم نقل هذه المحكمة إلى اللجنة التحضيرية التي توجت أعمالها بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 .
أولاً- جهود لجنة القانون الدولي ILC: نظراً للانتقادات التي وجهت إلى المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية كانت هناك رغبة عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي جنائي دائم يعهد له مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تبلورت هذه

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (67).

2- عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص (65-66).

الرغبة عندما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد محاكمات نورمبرج وطوكيو بجهود في سبيل تقنين الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي جنائي دائم¹، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة المبادرة والمتحمس الأكبر لقيام قضاء دولي جنائي دائم حيث قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 1946 المشروع الذي أعده القاضي فرانسيس بيدرل أحد قضاة محكمة نورمبرج ونص هذا المشروع على ضرورة تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة نظام ومبادئ نورمبرج ووضع قانون عقوبات دولي شامل مقنن ودائم يحدد الجرائم التي تقع ضد السلام وأمن البشرية ويحدد عقوباتها².

فخلال انعقاد دورتها الأولى بتاريخ 11 ديسمبر 1946 قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم: 95 الذي أقر مبادئ القانون الدولي المنصوص عنها في ميثاق محكمة نورمبرج وأحكام المحكمة العسكرية الدولية (IMT) وسنة 1947 وفي دورتها الثانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر صدر عن الجمعية العامة القرار رقم: 177 والذي كلفت من خلاله لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وقد أسند القرار إلى لجنة القانون الدولي ما يلي:

1- صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عنها في ميثاق محكمة نورمبرج وأحكامها .
2- إعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية مع الإشارة بوضوح إلى المواد المتفقة مع المبادئ المنصوص عليها الفقرة السابقة .

وتنفيذا للقرار السابق الصادر عن الجمعية العامة بدأت لجنة القانون الدولي بعد سنتين من صدوره في صياغة المبادئ المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرج وإعداد مشروع لقانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وهو المشروع الذي تغير اسمه سنة 1988 إلى مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وفي ذات الوقت أسندت مهمة صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى مقرر خاص آخر، والذي قام بدوره بتقديم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي في 5 مارس 1950³، حيث رأت اللجنة من خلاله أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه وممكن على السواء⁴.

وقد ركز هذا التقرير على أن القانون الجنائي الوضعي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكملان لبعضهما البعض، وخلافا لقواعد الصياغة المنطقية فقد ظل مشروع التقنين منفصلين إلا أنه وبحلول سنة 1950 تم تعيين مقرر خاص ثالث لدراسة التطورات اللاحقة للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد اختلف المقرران الأخيران فيما إذا كان الوقت آنذاك ملائما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي الوقت ذاته رأت دول عديدة كبريطانيا أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مقبولة من الناحية النظرية إلا أنه نظرا لغياب اجتماع القوى العظمى فقد أجهضت الفكرة، ذلك أن الاتحاد السوفياتي قد خشي من إنشاء المحكمة لأنها في نظره سوف تؤثر على سيادته الوطنية كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن مستعدة لإنشاء مثل تلك المحكمة في ذروة الحرب الباردة، ولم نجد إلا فرنسا العضو الوحيد الدائم بمجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشاء المحكمة .

وقد شكلت الجمعية العامة سنة 1951 لجنة خاصة مكونة من ممثلي 17 دولة عنيت بصياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد وزعت اللجنة الخاصة المهام بين ألبتين اختصت الأولى بالجوانب القانونية الموضوعية والثانية بالجانب الإجرائي⁵، وسميت هذه اللجنة بلجنة جنيف كونها تجتمع في جنيف لإعداد مشروع أو أكثر لمحكمة جنائية دولية وعقدت اجتماعاتها في جنيف في 1 أوت 1951، وقد وضعت اللجنة مشروعا من 51 مادة بعد تبني مشروع الأمين العام للأمم المتحدة على حساب مشروع الفقيه بيلا وهما المشروعين المقدمين للجنة⁶، وشكلت هذه اللجنة لعدم تحقيق اللجنة

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (50) .

2- عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج/1، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005، ص (61) .

3- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحكمة الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (67-70) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (185) .

5- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحكمة الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (70-71) .

6- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (105-108) .

السابقة للغرض المنشود، وتوصلت إلى مشروع أولي سنة 1951 وأنهت أعمالها سنة 1953 بتقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء محكمة وتقنين الجرائم الدولية، وهذا التقنين اصطدم بغياب تعريف مقبول لجريمة العدوان مما عرقل قرار إنشاء المحكمة¹. وهذه الجهود الأخيرة قامت بها ما يعرف بلجنة نيويورك المشكلة من قبل الجمعية العامة في 6 ديسمبر 1952 على أن تجتمع في نيويورك ولهذا سميت كذلك²، وقد اجتمعت اللجنة بين 27 جويلية إلى 20 أوت 1953 لدراسة مشروع لجنة جنيف وما سبقته من مشروعات³.

وعلى الرغم من تعريف العدوان بقرار الجمعية العامة رقم: 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 إلا أن ذلك لم يعجل في قيام المحكمة الجنائية الدولية، رغم ذكرها صراحة في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها سنة 1948 والاتفاقية الدولية ضد جريمة الفصل العنصري سنة 1973 إذ نصت المعاهدتان على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في كل منهما من قبل محكمة وطنية مختصة أو محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تجاه الدول التي تقبل صلاحياتها.

وقد واصلت لجنة القانون عملها في بحث مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها سنة 1982 إلا أن الجمعية العامة لم تطلب إلى هذه اللجنة متابعة العمل في دراسة إمكانية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى سنة 1989 حيث طلبت الجمعية العامة من جديد إلى لجنة القانون الدولي أن تقوم عند دراستها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية، تكون مختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم قد تكون مشمولة بمدونة هذه الجرائم بما في ذلك الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية، وهذا بقرار الجمعية العامة رقم: 39/44 الصادر في 4 ديسمبر 1989

واستجابة لهذا الطلب أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها 42 التي عقدتها سنة 1990 دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وأنشأت لذلك فريق عمل يتولى بحث المسألة وقد وضع أول تقرير له سنة 1990 حيث عرض على الجمعية العامة، وقد سجل التقرير أن اللجنة قد توصلت إلى اتفاق واسع النطاق من حيث المبدأ على مسألة استصواب واستحسان إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، وعادت اللجنة لدراسة المسألة مرة أخرى في سنوات 1991 و1992 في الدوريتين 43 سنة 1991 والدورة 44 سنة 1992 ثم خلال الدورة 46 سنة 1993 حيث جرت مناقشة المشروع الذي وضعته مجموعة العمل المشكلة لهذا الغرض من قبل اللجنة وهو مشروع نظام محكمة جنائية دولية، والذي ضمه تقرير اللجنة المحال إلى الجمعية العامة لعرضه على الدول الأعضاء، وأعيد إلى اللجنة مصحوبا بملاحظات الجمعية العامة والدول الأعضاء، حيث أجرت اللجنة بناء على ذلك التعديلات المناسبة وقدمت مشروعاً جديداً سنة 1994⁴.

وبتاريخ 9 ديسمبر 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم: 53/49، واجتمعت اللجنة في الفترة من 3 إلى 13 أبريل ومن 14 إلى 25 أوت واستعرضت خلالها القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، ونظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي، ويعتبر مشروع النظام الأساسي سنة 1994 هو الأساس الذي شكلت بموجبه الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالقرار رقم: 46/50 في المؤتمر الدولي المنعقد في 11 ديسمبر 1995⁵.

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (185).

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (123).

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (110-111).

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (185-186).

5- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص (14).

ويشار إلى أن لجنة القانون الدولي لم يكن لها أي دور في إنشاء المحكمتين الجنائيتين في كل من يوغسلافيا السابقة إلى جانب محكمة رواندا، وإن كان دورها غير المباشر يظهر من حيث جهودها التي خلقت تراكما بخصوص محاولات إنشاء قضاء دولي جنائي¹.

ثانيا- اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية-Prepcom preparatory Committee: أنشأت هذه اللجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون الدولي بهدف إجراء المزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية، وشرعت اللجنة في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع بشأن المحكمة الجنائية الدولية، لتواصل اللجنة اجتماعاتها خلال سنتي 1997 و1998 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 207/51 الصادر في 17 ديسمبر 1996².

وقدمت اللجنة التحضيرية إلى الجمعية العامة في جلستها رقم: 61 المنعقدة في 28 أكتوبر 1996 تقرير متضمنا التوصية بأن تمد الجمعية العامة أعمال اللجنة التحضيرية بمهمة محددة، وهي بحث المقترحات لأجل الوصول إلى نص موحد للمعاهدة والنظام الأساسي والأجهزة الملحقة سنة 1998، وكان دافعا مهما وراء إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وهو تأسيس مجلس الأمن لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا بموجب سلطاته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعرض لصعوبات عديدة في الإبقاء على أعمال هاتين المحكمتين، حيث أنه لم يكن من الحكمة سياسيا إنهاء أعمال هذه المحاكم دون إنشاء محكمة دائمة يعهد لها باختصاصات هاتين المحكمتين.

وقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم: 207/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 أن تجتمع اللجنة التحضيرية سنتي 1997 و 1998 لأجل إنجاز صياغة مشروع إنشاء المحكمة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما في جوان 1998، فواصلت اللجنة صياغة عملها من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية³، وبالفعل انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأحالتها إلى المؤتمر، وذلك في آخر اجتماع لها الذي عقده في الفترة من 16 مارس إلى 3 أبريل 1998⁴، وانعقد المؤتمر الدبلوماسي بين 15 جوان و17 جويلية 1998 بمقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، وكانت الجمعية العامة قد طلبت من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر، وقد شارك فيه ممثلون عن 160 دولة و 33 منظمة دولية ووكالة دولية متخصصة و 236 منظمة غير حكومية وكذا ممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وقد باشر المؤتمر الدبلوماسي أعماله من خلال إنشاء اللجان الأربعة التالية:

- 1-المكتب: الذي تضمن رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب المكونين من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة.
- 2-اللجنة الجامعة: المتضمنة الرئيس فيليب كيرش من كندا ونوابه والمقرر وعهد إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع الاتفاقية الخاص بإنشاء المحكمة الذي اعتمده اللجنة التحضيرية.
- 3-لجنة الصياغة: وتتضمن الرئيس محمود شريف بسيوني وممثلين عن 26 دولة وعهد إلى اللجنة مسألة تنسيق وصقل النصوص المحالة إليها دون تعديل في مضمونها.
- 4-لجنة وثائق التفويض والمشكلة من ممثلين عن 9 من الدول الأعضاء.

وقد استعرضت الوفود في مؤتمر روما مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقامت اللجان بأعمالها، وتوصلت في النهاية إلى النظام السياسي الذي أعتمد من قبل المؤتمر في 17 جويلية بعد تصويت 120 وفد من وفود الدول المشاركة على تبني النظام الأساسي والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي، بينما صوتت 7 وفود برفض النظام الأساسي والوثيقة الختامية وهي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين والهند والعراق وليبيا وقطر، بينما امتنعت 21 دولة عن التصويت ومن ثم

1-Alain, Pellet, «Le tribunal criminel international pour lex Yougoslavie», R.G.D.I.P, tome 98, 1994, p(10).

2- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (14).

3-Hall, Christopher Keith, «The thied and forth sessions of the un preparatory commitee on the establishment of an international criminal court», A.J.I.L, Vol 92, N° 1, January 1998, p(124).

4- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (14-15).

أعتمد النظام الأساسي وهو مكون من 128 مادة وديباجة، وقد فتح باب التوقيع عليه في 18 جويلية 1998 إلى غاية 17 جويلية 1998 بمقر وزارة الخارجية الإيطالية، وبعد ذلك فتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما فتح باب التصديق عليه طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، وأصدر المؤتمر الوثيقة الختامية وأرفق بها مجموعة من القرارات من أهمها إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية التي عهد لها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسريع عملية ممارسة المحكمة لمهامها، ومن أهم ما أوكل إلى اللجنة القيام به إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بما يلي:

- 1- قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية .
- 2- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة .
- 3- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة .
- 4- المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر الذي يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف .
- 5- النظام المالي والقواعد المالية .
- 6- اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها .
- 7- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

إضافة إلى تعريف وأركان جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الاختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة، وفعلاً قامت اللجنة بمهامها وعقدت لأجل ذلك 10 دورات، 3 منها في عامي 1999 و2000 ودورتان في كل من عامي 2001 و 2002 وتبنت جمعية الدول الأطراف بالإجماع في جلسة 9 سبتمبر 2000 كلا من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وأركان الجرائم، النظام المالي والقواعد المالية والاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة و حصاناتها واتفاق المقر والمبادئ التي تحكم هذا الاتفاق بعد أن كان نظام المحكمة قد دخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي تلى اكتمال التصديقات 60 على النظام الأساسي بتاريخ 2002/07/01¹، ووصف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه بمثابة تقنين للقانون الدولي الجنائي وقيل أنه يعد تقنيناً لقانون العقوبات الدولي والإجراءات الجنائية الدولية².

ومن المسائل التي واكبت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحديد آلية إنشاء المحكمة ذلك أن إنشاءها من خلال معاهدة ليست الآلية الوحيدة التي أمكن تصورهما لوضع النظام الأساسي للمحكمة واعتماده وإنما اعتبرت الأنسب وذلك بالرغم من العيوب التي يتسم بها هذا الأسلوب، فعيوب إنشاء المحكمة بواسطة معاهدة قد لا تحقق الرغبة في إنشاء محكمة تختص بمعاينة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمس بالإنسانية باسم المجتمع الدولي من خلال معاهدة، فمن جهة قد لا تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى أن تتعرض لما يجعلها عرضة للمحاكمة أمام هذه المحكمة ويترتب عن ذلك أن لا يكون لمثل هذه المحكمة فائدة لأنها لن تحاكم أي مجرم وستقف عاجزة إزاء الجرائم التي قد ترتكب .

ومن الواضح أن هذا لا يحقق الهدف المتوخى من إنشائها وكما بين البعض إذا ارتكب رعايا دولة ما جريمة دولية فإن هذه الدولة لا تحيله عادة إلى المحكمة أفلا يجب أن يكون للمحكمة في هذه الحالة اختصاص ملزم وأن يكون بمقدورها التصرف بناء على مبادرة من مجلس الأمن، وماذا سيحدث إذا تكررت في مكان ما في العالم الأحداث التي شهدتها يوغسلافيا و استحال تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن الدولة المعنية لم توافق على اختصاص المحكمة، أن تفقد المحكمة مكانتها في حال اضطر مجلس الأمن مرة أخرى إلى صياغة نظام أساسي جديد لمواجهة مثل هذا الوضع ؟ ومن جهة أخرى من غير المقبول تولي عدد محدود من الدول إنشاء المحكمة والاستئثار بسلطة قضائية ثابتة له وحده ذلك أن اختصاص المحكمة ينصرف إلى المعاقبة على جرائم تهدد المجتمع الدولي بأسره .

وفي المقابل ظهرت بدائل إنشاء المحكمة بواسطة معاهدة دولية وارتبطت هذه البدائل بمسألة العلاقة التي يمكن أن تكون بين المحكمة والأمم المتحدة من خلال ضرورة هذه العلاقة حتى تكون المحكمة أداة للمجتمع الدولي، إلا أن هذا الارتباط لا يحجب تعلقها بالبدائل الممكن تصورهما لإنشاء المحكمة، و اتجه البعض نحو تفضيل أن تكون المحكمة جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة على أساس أن اختصاص المحكمة هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد المجتمع الدولي بأسره، ومن ثم لا يمكن أن تستأثر بذلك بعض الدول من خلال تبعية المحكمة كسلطة قضائية لها، ومن ثم يجب أن تكون

1- سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص (86-87) .

2- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2004، ص (37-38) .

للمحكمة صلة بالأمم المتحدة بأن تكون جهازا فرعيًا منها إلى جانب استفادة المحكمة من مكانة الأمم المتحدة وذلك بأن تكون الجهاز القضائي للمجتمع الدولي، وذلك من خلال جعلها جهازا للجمعية العامة ومجلس الأمن .

وأخذ على هذا الرأي افتقاده للأساس القانوني الصحيح ذلك أنه لا يوجد ما يبرر إعطاء صلاحية إنشاء المحكمة إلى الجمعية العامة ولا إلى مجلس الأمن ذلك أن وظائف المحكمة تستبعد تلقائيا إمكانية جعلها جهازا فرعيًا تابع لأي هيئة أخرى سواء الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ناهيك أن مثل هذا الأسلوب في الإنشاء يستوجب تعديل ميثاق الأمم المتحدة¹، وهو ما يتطلب موافقة ثلثي أعضاء المنظمة على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن متفقة²، ما يجعل إنشاءها بواسطة معاهدة هو الحل الأفضل عمليا إلى جانب الارتباط بمجموعة من المبررات المرتبطة بسيادة الدولة .

وأهم تلك المبررات التي يستند إليها إنشاء المحكمة بواسطة معاهدة دولية هو مراعاة حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستوجب إتاحة الفرصة لجميع الدول في قبول النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ذلك أن الآليات القائمة بما فيها القضائية التي تختص بتسوية المنازعات بين الدول تستند إلى مفهوم الدول ذات السيادة، ومن ثم لا يمكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز تابع لمحكمة العدل الدولية رغم أن المادة 92 من الميثاق عرفت محكمة العدل الدولية على أنها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهو ما يعني أنها تركت المجال مفتوحا لوجود هيئات قضائية أخرى، وسبب ذلك أن قرارات المحكمة الجنائية الدولية لها آثار مباشرة على الدول وأكثر عمقا من قرارات هيئات التحكيم المختصة بتسوية المنازعات بين الدول، أي أكبر مما يكون لمحكمة العدل الدولية التي تتمتع باختصاص ملزم في بعض الحالات .

ومن ثم فهناك فارق كبير بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ويظهر ذلك في أن الاختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية يؤثر على الدول في علاقاتها ببعضها بوصفها دولا ذات سيادة بينما يؤثر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الاستئثار بالسيطرة التي تمارسها على رعايا الدولة، فسيادة الدول ستخترق من جراء هذا الاختصاص حينما يمكن أن يحال بعض من كبار موظفيها وصولا إلى رئيس الدولة إلى المحكمة للمحاكمة وإدانتهم عند الاقتضاء، وهو ما يؤدي إلى التقييد الواضح للسيادة التي تمارسها الدولة على رعاياها وعلى المقيمين فيها، وأن إجراء كهذا لا يمكن تصوره بالفعل إلا عندما تكون الدولة قد دعت سلفا إلى التوقيع على المعاهدة التي تنشئ مثل هذه المحكمة والتصديق عليها .

ومما تقدم يتضح إلى أنه يصعب تصور أن تملك الأمم المتحدة الاختصاص بإنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع عالمي، وينصرف ذلك إلى إمكانية دمج المحكمة في هيكل الأمم المتحدة، لأن ذلك يعني ضمنا أن تصبح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلقائيا أطرافا في النظام الأساسي، وعليه كان من الأنسب أن تكون المحكمة هيئة مستقلة دون إنكار ضرورة وجود رابطة وثيقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، وانطلاقا من الأسباب السابقة فإن الآلية التي اعتمدت في إنشاء المحكمة هي معاهدة دولية مع الإقرار بأنها ليست مثالية وبقاء الخشية من أن تؤدي هذه الآلية لاستئثار بعض الدول بسلطة قضائية تكون تابعة لها وهو ما حرص النظام الأساسي على الحد منه من خلال تخويل الإحالة من مجلس الأمن ومنح هذه الإمكانية للدول غير الأطراف في النظام الأساسي من خلال موافقتها على اختصاص المحكمة ناهيك عن عدد الدول الذين يصبحون أطراف غير القليل الذي اشترطه النظام الأساسي لبدء نفاذه .

كما حرص النظام الأساسي على تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وفق المادة 2 من النظام الأساسي التي سبقت الإشارة إليها³، وآلية الإنشاء هذه المتمثلة في المعاهدة التي تقوم على الاتفاق

1 - معتصم خميس مشعشع، « الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية»، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، السنة 9، العدد 1، جانفي 2001، ص (327-328) .

2- إبراهيم محمد العناني، « إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998»، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، السنة 8، العدد 1، جانفي 2000، ص (258) .

3- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص (328-330) .

أهم ما يميز هذه المحكمة عن المحكمتين السابقتين اللتين تم فرضهما من قبل مجلس الأمن على الدول، أما هذه المحكمة فهي تعتمد على الدول ناهيك عن صفة الدوام¹ . وقد وجه النقد للمحكمتين السابقتين على أساس إنشأتهما من قبل مجلس الأمن وهو ما دعم حظوظ إنشائها دائمة من خلال اتفاقية دولية وفق المادة الأولى من النظام الأساسي وأكدت المادة الثانية على أن يكون ارتباطها بالأمم المتحدة من خلال اتفاقية خاصة تحظى بموافقة جمعية الدول الأطراف في نظامها الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ² .

وتوصف المحكمة الجنائية الدولية على أنها منظمة دولية ذات عناصر فوق وطنية، والمقصود بالسلطة فوق الوطنية أن سلطة أي منظمة دولية لإلزام الدول الأعضاء فيها لا تستتبع ممارسة أي سلطة سيادية، فالمنظمات الدولية التقليدية تحظى بسلطة على الدول الأعضاء فيها فقط ولا تكون لها أي سلطة داخل تلك الدول، وتتمثل الصفة الرئيسية المميزة لمصطلح سلطة فوق وطنية وفقاً لتفسير المصطلح في وجود تأثير مباشر للقوانين التي تضعها المنظمة الدولية داخل نطاق إقليم الدول الأعضاء وعلى الأفراد، ويؤدي الأثر القانوني الذي يمكن أن ينشأ بالتبعية عن أي إجراء تشريعي أو تنفيذي أو قضائي إلى إلزام الرعايا من الأفراد داخل أي دولة بدون أي تدخل من جانب تلك الدولة من خلال أي إجراء تحويلي أو قضائي أو تنفيذي، ومن ثم تؤدي السلطة فوق الوطنية من وجهة نظر الفرد إلى الإحلال الجزئي للسيادة، وقد كانت بوادر للسلطة فوق الوطنية بهذا المعنى من خلال عدد من اللجان النهرية الدولية مثل لجنة موصل واللجنة المركزية لحركة مرور السفن في الراين .

كما يمثل الاتحاد الأوروبي نموذجاً للتعاون فوق الوطني وفقاً للمادة 2/249 من معاهدة إنشاء الاتحاد، حيث أن الاتحاد لا يستطيع وضع أنظمة ذات تطبيق عام وحسب ولكن يكون كل منها ملزماً بأكمله وينطبق بصورة مباشرة على كل دولة عضو، وبالمقارنة تعتبر التعليمات ملزمة فيما يتعلق بالنتائج المطلوب تحقيقها في كل دولة عضو توجه إليها تلك التعليمات، إلا أنه لا بد من ترك اختيار الشكل والأسلوب إلى سلطة كل دولة من الدول الأعضاء، وكننتيجة منطقية لهذه السلطة التشريعية فوق الوطنية يمكن أن يتوجه الأفراد بصورة مباشرة إلى المحكمة الأوروبية التي تضمن حقوقهم .

وأما بخصوص نشوء العناصر فوق الوطنية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه وفقاً للنظام الأساسي فإنه يجوز للمدعي العام أن يتخذ خطوات ميدانية محددة في التحقيق، حيث تخول المادة 4/99 من النظام الأساسي له الحق في اتخاذ خطوات غير إجبارية في التحقيق داخل إقليم الدولة التي يطلب منها تقديم المساعدة والاضطلاع بذلك في غياب سلطات تلك الدولة وتمنح المادة 3.3/57 د من النظام الأساسي المدعي العام صلاحية واسعة النطاق عند التحري في الحالة الخاصة لتفكك الدولة وانهيارها، كما تتضمن المادة 7/58 من النظام الأساسي عنصراً فوق وطنياً آخر بمقتضاه يفوض المدعي باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة المزعومة، ويكون هذا الاستدعاء كافياً لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة إلى جانب العناصر فوق الوطنية الواردة في المادة 1/58 والمادة 4/59 من النظام الأساسي المتعلقةين بأوامر الاعتقال³ .

الفرع الثاني

الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تنازع الموقف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية اتجاهان، اتجاه يعارض إنشائها على أساس جملة من الأسانيد التي يحاول أن يبني عليها موقفه واتجاه ثان مؤيد لإنشائها، ويبدو أن الغلبة كانت لهذا الاتجاه الأخير بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ، وسنحاول التعرض لهذين الاتجاهين .

1- فيليب كيرش، « المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي»، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 27، 2004، ص (12) .

2 - William A, Shabas, op. cit, p(73) .

3- ساشا رولف لودر، « الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2002، ص (158-162) .

أولاً-الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية: أصحاب هذا الاتجاه لزموا الرأي المعارض لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ مراحلها الأولى مستنديين في ذلك على مجموعة من الحجج التي في النهاية تم دحضها وهي:

1- ويتزعم هذا الاتجاه أصحاب الفكر التقليدي ويستندوا في معارضتهم لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أن وجود مثل هذه المحكمة يتنافى ومبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي يشكل أحد أهم مظاهر السيادة الوطنية للدول وبالتالي فإن إنشاء هذه المحكمة يعد انتقاصاً من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، خاصة وأن بإمكان القضاء الجنائي الوطني من وجهة نظرهم القيام بأعباء المحاكمة عن هذه الجرائم¹، ويضيفون إلى أن أي محاولة لتدويل القضاء الجنائي ستشكل عدواناً على السيادة ومن ثم أعلنت بعض الدول أنها ليست على استعداد لأن تقبل قيود تفرض على سيادتها كأن تلتزم بتسليم رعاياها إلى محكمة خارجية لمعاقبتهم لأن هذا يتنافى ومبدأ السيادة المطلقة فضلاً عن أن الدول ليست مجبرة على قبول صلاحيات تمنح لمحكمة جنائية دولية في مسائل تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول .

كما استندوا إلى المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال التأكيد على حجتهم المتعلقة بالسيادة والقول أن وقوع جريمة على إقليم دولة يعني حدوث مسألة داخلية تهم القضاء الوطني فحسب وأن أي افتئات على ذلك كإنشاء محكمة جنائية دولية يمس السيادة الداخلية للدولة وبعد تدخلها في شؤونها الداخلية ومن ثم فإن إنشاء هذه المحكمة يتعارض مع مبدأ الاختصاص الإقليمي أو ما يعرف بإقليمية القانون الجنائي وهو من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية والقضاء الجنائي الذي يطبق القانون الجنائي الوطني يجب أن يكون إقليمياً وطنياً لأن ممارسة القضاء الجنائي من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها بالنسبة لما يقع في داخل هذا الإقليم من جرائم².

وقد رفض هذا الاعتراض انطلاقاً من كونه يقوم على حجة غير مقبولة، فبشكل عام لم يعد هناك وجود لمفهوم السيادة المطلقة بعد أن أصبحت الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي حيث يعتبر قبول الدول الانضمام إلى الأمم المتحدة اعترافاً ضمناً من جانبها بالتنازل عن سيادتها، ومن ثم لم يعد ممكناً التذرع بمفهوم السيادة والذي لم يكن إلا محاولة لمنح الحصانة للرؤساء والقادة وكبار المسؤولين في الدول، الذين عادة ما ترتكب الجرائم الدولية ببيعاز أو بتغاض من جانبهم .

كما أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي بحد ذاته لم يعد ذلك المبدأ المطلق، حيث يظهر واقع الحال وجود استثناءات عديدة عليه ومنها منح الدول نفسها حق محاكمة رعاياها ممن يرتكبون جرائم خارج إقليمها أو منح نفسها حق محاكمة كل من يتعرض لمصالحها الحيوية بغض النظر عن جنسية أو مكان ارتكاب الجريمة³، وأكثر الدول ترفض تسليم مواطنيها الذين يرتكبون جرائم خارج إقليمها، فإذا كانت الدول قد اعترفت بهذه الاستثناءات المتعددة لمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي فمن الممكن أن تعترف بصلاحيات محكمة دولية جنائية كاستثناء آخر لقاعدة الإقليمية، خاصة إذا كان هذا الاستثناء يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره⁴ .

2-والحجة الثانية التي يقدمها الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو عدم وجود تقنين واضح للقانون الدولي الجنائي يمكن للمحكمة تطبيقه إلى جانب انعدام وجود جهاز دولي قادر على تقديم المتهمين للعدالة أمام هذه المحكمة أو وضع أحكام هذه المحكمة موضع التنفيذ، وقد تم الرد على هذين الوجهين للمعارض بخصيص عدم وجود تقنين للقانون الدولي الجنائي لا يمكن قبوله كلية خصوصاً بعد صدور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعرف وتحدد ارتكاب عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، كما في اتفاقية الإبادة الجماعية سنة 1948 وكذا الاتفاقيات الدولية الخاصة باختطاف الطائرات وحجز الرهائن

1- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (86-87) .

2- إبراهيم الدراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ؟، في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج/3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2005، ص (151-152) .

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (76-77) .

4- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (606) .

(طوكيو سنة 1963، لاهاي سنة 1970 وفنزويلا سنة 1971) وكذا محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين تعرفان عدد من أخطر الجرائم الدولية .

أما الجهاز الدولي القادر على وضع أحكام المحكمة موضع التنفيذ فإنه ليس بالأمر المستحيل عند توفر الإرادة السياسية الصادقة من الدول التي تقوم على إنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي الدائم، ويعتبر إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة مثالا يحتذى به في هذا المجال¹ .

3-وأما الحجة الثالثة المقدمة من الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي أن هذه المحكمة تشكل خطرا على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وهذه الحجة يؤكدتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث كانت ترفض الاعتراف لهذه المحكمة بصلاحيات قصد محاكمة مواطنين أمريكيين عن جرائم غير منصوص عنها في القانون الأمريكي، إلى جانب صعوبة تنازل المحاكم الأمريكية عن بعض صلاحياتها لهذه المحكمة لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم معاقب عليها في القانون الأمريكي، ففي كلا الحالتين فإن الأمر سوف يتعارض مع الدستور الأمريكي² .

وهذا الموقف الأمريكي تواصل مع مؤتمر روما رغم إعلان الولايات المتحدة الأمريكية مرارا وتكرارا عن دعمها لإنشاء هذه المحكمة، وقد بذل الوفد الأمريكي جهودا مضمّنية قصد إعداد نظام المحكمة وفق ما يتلاءم مع مصالحه من خلال فرض ضغوط مختلفة لتعديل نصوص النظام أو التوصل إلى تسويات حول تفسير بعض هذه النصوص، وأخيرا عن طريق النص على استثناء المواطنين الأمريكيين من تطبيق اختصاص المحكمة في اتفاقية العلاقة المشتركة بين المحكمة والأمم المتحدة، وأمام عدم الاستجابة لهذه الطلبات الأمريكية كان الوفد الأمريكي من أبرز الأعضاء 7 الذين صوتوا ضد إنشاء المحكمة³، وهذا مرده سيطرة الدول الكبرى من الناحية الواقعية على مقاليد الأمور في العالم فمن غير المتصور تأييدها لإنشاء المحكمة لأن غالبية انتهاكات القانون الدولي تقع من هذه الدول⁴ .

والمنطق الذي بني عليه هذا الرأي يهدم القانون الدولي الجنائي من أساسه، ذلك أن القانون الذي يؤكد على أن كل من ارتكب فعلا يمثل جريمة دولية يتحمل تبعه المسؤولية الشخصية عن هذا الفعل بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه جرمته أو عدم تجريم هذا الفعل في قانون دولته، والقول بغير ذلك يجعل من القانون الوطني حائلا يحول دون تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي وهذا يتعارض تعارضا تاما مع مبدأ سمو القانون الدولي وسيادته على القانون الوطني، ومع ذلك فإن الضمانات القانونية لحماية حقوق المتهمين والحرص على محاكمتهم محاكمة عادلة ورد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق ما يتفق مع النظم القانونية المتقدمة، وبما لا يسمح بتجاهل الحقوق الأساسية والدستورية لرعايا الدول المتهمين أثناء محاكمتهم أمام المحكمة⁵ .

وتبدوا الحجج المقدمة من قبل الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهي حجج غير مبنية ولا تستند إلى أسس واعتبارات موضوعية وهو ما جعل حججهم قابلة للدحض .

ثانيا-الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية: رغم تواجد آراء معارضة لإنشاء محكمة جنائية دولية إلا أنه قد تم اعتماد هذه المحكمة من خلال دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وهو ما يؤكد تفوق الاتجاه المؤيد لإنشائها وهذا راجع إلى عدة أسباب أهمها:

1-أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يؤدي إلى تحقيق المصلحة المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره، فأى قانون يرجى لأحكامه الفعالية والاحترام يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم، حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عنها ويخالفها، ومصادقة الدول على الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر الجرائم الدولية والتي تضيء على بعض الأفعال صفة الجرائم الدولية ليس له إلا معنى واحد، وهو أن تلك الدول تعترف بمسؤولية دولية للأفراد تتعدى الواجبات والالتزامات المحلية المفروضة عليهم من قبل الدول ذاتها، ومن طبيعة الانتهاكات الجسيمة للأفعال المحظورة في تلك الاتفاقيات، أن تقع تحت طائلة الاختصاص الدولي الجنائي خاصة وأن هذه الانتهاكات تشكل هجوما عنيفا على ضمير

1- سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص (77-78) .

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (607-608) .

3- سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص (78-79) .

4- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص (1989) .

5- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (608) .

الإنسانية وإهدار للقيم الدولية وتناقضا مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وتحديا سافرا لكل ما بلغته البشرية من تقدم حضاري وازدهار¹.

2- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضرورة ملحة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، ذلك أنه وإن كان فيه إجماع دولي على محاسبة ومعاقبة المجرمين الدوليين من خلال القضاء الوطني إلا أن مؤسسات هذا القضاء الوطني قد تكون غير قادرة أو راغبة في العمل، من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم بسبب ضعف الإرادة السياسية عند الحكومات الوطنية في ملاحقة مواطنيها ومعاقبتهم وخصوصا إذا كانوا من المستويات العليا في الدولة، كرئيس الدولة أو قادة الجيش كما حدث في يوغسلافيا السابقة عندما امتنعت لفترة عن تسليم بعض المسؤولين إلى المحكمة الدولية، أو بسبب انهيار مؤسسات القضاء الوطني كما حدث في رواندا².

إلى جانب أن إحالة المتهمين إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم عن جرائم دولية قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة، الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي ويحد من فعاليته ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا³، كما أنه قد لا يكون بإمكان القضاء الوطني المثقل بأعباء المحاكمة عن الجرائم الوطنية القيام بهذه المحاكمة الإضافية، والنظر في الجرائم الدولية ذات الطبيعة القانونية الخاصة التي تتطلب خبرة وإمكانيات قد يعجز القضاء الوطني عن تأمينها⁴.

3- كما يقدم الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سببا آخر ويستند عليه كحجة للدفاع عن موقفه وهو أن النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة تطورا جذريا وأصبح يقوم على معايير واضحة ومؤسسة تأسيسا جيدا، إلا أن تطبيق تلك المعايير ما زال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة، ومن ثم مازال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم عديدة وقت الحرب ووقت السلم على السواء، ولكي يمكن تدارك الخلل في النظام الدولي فمن الواجب إنشاء محكم دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أو ذات الصفة الدولية، وهذا ما يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون الدولي بدلا من ترك انتهاكات هذا القانون بدون عقاب أو بدلا من ترك أمر البت فيها إلى المحاكم الوطنية التي يعنيه الأمر، أو بدلا من تأسيس محاكم دولية مؤقتة يمكن أن تكون ماثرا للنقد والاتهام بالتحيز أو مجالا للاتهام بإصدار أحكام قاسية⁵.

4- والسبب الآخر المقدم كحجة من قبل مؤيدي إنشاء المحكمة أن إنشاءها سوف يؤدي إلى الإقلال من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي تلجأ إليها الدول خاصة في زمن الحرب، وذلك للضغط على إرادة الدول الأعداء لأن الدولة المعتدى عليها أو المضروبة يمكنها أن تلجأ إلى هذه المحكمة للمطالبة بمحاكمة المسؤولين ومعاقبتهم عن جرائمهم دون أن تكون بحاجة إلى اللجوء إلى الأعمال الانتقامية التي كانت سائدة من قبل⁶.

كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد ضرورة ملحة لتأمين محاكمة عادلة ومحايطة وبعيدة عن التأثير بدوافع الانتقام والثأر، تؤمن تحقيق العدالة بغض النظر عن اعتبارات النصر والهزيمة التي رافقت معظم المحاكمات الدولية الجنائية السابقة⁷.

5- والسبب الآخر هو أن أي نظام قانوني جنائي لا بد وأن يستهدف بالدرجة الأولى التأكد على أن منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسؤولية الجرائم التي يرتكبونها بعد محاكمة عادلة، وقد جاء النص على هذا المبدأ ضمن المبادئ المستخلصة من الأحكام التي أصدرتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج على أساس (أن كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا ومستحقا للعقاب) وهذا المبدأ يعني أن الفرد الذي يرتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعتبر مسؤولا ومسؤولا شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء، وهذا المبدأ يمثل تحولا جذريا في

1- أبو الخيز أحمد عطية، المرجع السابق، ص (7).

2- مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص (163-164).

3- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (609-610).

4- سوسن تمر خان بكعة، المرجع السابق، ص (79-80).

5- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (609).

6- أبو الخيز أحمد عطية، المرجع السابق، ص (10).

7- سوسن تمر خان بكعة، المرجع السابق، ص (80).

نظام القانون الدولي ومن ثم فمن الواجب وضعه موضع التنفيذ عن طريق إنشاء قضاء دولي جنائي يكون مختصا بالمحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية¹.

6- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد بديلا طبيعيا لنظام الجزاءات الجماعية الدولية والتي غالبا ما يكون هدفها إسقاط النظام السياسي المرتبط بالجرائم الدولية والتضييق عليه، وهو ما يكون له تأثير سلبي على الشعب وعلى القوى المعارضة لهذا النظام، كنتيجة للجزاءات الاقتصادية من مقاطعة وحصار وحظر دون أن يكون لها أي تأثير على المستهدفين الأصليين من الحكام الذين تسببوا في الجزاءات نتيجة لما ارتكبه من جرائم دولية ومن أمثلة تلك الجزاءات التي تم فرضها على يوغسلافيا السابقة قصد إسقاط الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش².

7- وأما السبب الآخر الذي يؤكد على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، لأن البديل في حالة عدم وجود هذه المحكمة أن تظل محاكمة الجرائم الدولية خاصة جريمة العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ممكنة فقط في حالة انتصار جانب وهزيمة الجانب الآخر، ففي هذه الحالة تستطيع الدول المنتصرة تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب، وهذا ما حدث فعلا عقب الحرب العالمية الثانية عندما قام الحلفاء بإنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمي دول المحور، الأمر الذي أثار شكوك البعض في مدى مشروعية هذه المحاكمات ولم يعترفوا بها على أنها محاكم ذات صفة دولية وإنما نظروا إليها باعتبار أنها محاكم مشكلة من قبل الدول المنتصرة لمحاكمة مجرمي الحرب المنتهين للدول المهزومة، واستسلام ألمانيا واليابان الكامل هو الذي مكن الحلفاء من تشكيل تلك المحاكم .

وبالتالي إذا افترضنا أن القتال قد توقف بسبب هدنة أو معاهدة أو كانت الحرب قد انتهت في صالح ألمانيا لما كان بالإمكان إجراء محاكمات نورمبرج وطوكيو، وما كان بالإمكان تسليم المتهمين بجرائم الحرب من الألمان واليابانيين لمحاكمتهم أمام هاتين المحكمتين، إلى جانب أنه من غير المعقول أن لا يكون ضمن الجانب المنتصر من قام باقتراح جريمة دولية تستوجب محاكمته عليها، وهو ما يجعل إنشاء محكمة جنائية دولية ضرورة ملحة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن جنسية هؤلاء المتهمين أو مراكزهم الرسمية في الدول التي ينتمون إليها³.

وقد عكست الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موازين القوى المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بروما وجسد مناورات الوفود المشاركة، واضطرار أنصار المحكمة الجنائية الدولية ورغم كونهم الأكثرية إلى تقديم تنازلات عديدة بغرض التوصل إلى إجماع يتيح إخراج المحكمة إلى حيز الوجود، فالصيغة التي صدر بها النظام الأساسي تبقى في منطقة وسط بين المؤيدين لإنشاء محكمة قوية ذات صلاحيات واسعة ودرجة كبيرة من الاستقلالية وهو ذات موقف المنظمات غير الحكومية، وأولئك الذين يؤيدون إنشاء محكمة ضعيفة تخضع لسيطرة مجلس الأمن وموازن القوى الفاعلة بما في ذلك حق الفيتو ويضع للدولة الأمة أسبقية عن الأفراد وحقوقهم الإنسانية⁴.

ويبدو أن دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ حسم المسألة لصالح الاتجاه المؤيد لإنشاء محكمة جنائية دولية مع وجود بصمات الاتجاه المعارض، وأنه لم يعد هناك مجال للخوض في مدى قوة الحجج المقدمة من الاتجاه المعارض ذلك أن المهم هو العمل على جعل هذه المحكمة تؤدي دورها المنوط بها بفعالية وكفاءة والانصراف على وضع العقوبات أمامها، ومحاولة تجاوزها في حالة وجودها العرضي قصد تحقيق الأهداف المرجوة منها والقيام بوظائفها وفق ما هو معهود لها به في النظام الأساسي .

المطلب الثاني

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وهيكلتها

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 أنشأت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذا ما تضمنته المادة 1 من النظام الأساسي، ويكون مقر

1- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (609) .

2- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (80) .

3- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (610-611) .

4- محمد حافظ يعقوب، « المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة قضايا دولية، تصدر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999، ص (49) .

المحكمة في لاهاي بهولندا أو في أي مكان عندما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفق ما تضمنته المادة 21 من النظام الأساسي، ويكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها حسب ما ورد في المادة 4 من النظام الأساسي¹.

واللغات الرسمية للمحكمة هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وفق ما ورد في المادة 1/50 من النظام الأساسي، وهي ذات لغات الأمم المتحدة وتنتشر باللغات الرسمية الأحكام التي تصدرها المحكمة والقرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، والتي تحددها هيئة الرئاسة وفق ما تقرره قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية من معايير وفق المادة 2/50 من النظام الأساسي، ومن القرارات التي تعتبر أنها تحسم مسائل أساسية:

- جميع قرارات المحكمة بشأن ولايتها القضائية أو فيما يتصل بمقبولية قضية ما (قبول القضية من عدمه).

- جميع قرارات الدائرة الابتدائية بشأن عدم قدرة دولة طرف على تنفيذ طلب التعاون مع المحكمة والإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم هذه الدولة.

- وتنشر القرارات المتعلقة بتثبيت التهم وبالجرائم المخلة بإقامة العدل بجميع اللغات الرسمية، إذا قررت هيئة الرئاسة أنها تحل مسائل جوهرية، ولهيئة الرئاسة أن تقرر نشر قرارات أخرى بهذه اللغات جميعها متى كانت هذه القرارات تهم مسائل رئيسية تتصل بتفسير أو تنفيذ النظام الأساسي أو بالمصلحة العامة، وتعتمد قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بجميع اللغات الرسمية.

وعلى المحكمة أن تكفل احترام جميع ما تنشره من وثائق بواجب حماية سرية التدابير الإجرائية وأمن الضحايا والشهود.

ولغات العمل بالمحكمة هي الإنجليزية والفرنسية ويمكن استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل في الحالات التي تحددها قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وقد يحدث ذلك في حال ما إذا كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة أمام المحكمة تفهم إحدى اللغات الأخرى وتتكلمها وطلب ذلك أي مشارك في التدابير المتخذة أو في حالة طلب ذلك من جانب المدعي العام أو الدفاع، ويجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن باستخدام لغة رسمية أخرى كلغة عمل في حال اعتبار تلك اللغة تزيد من فعالية التدابير، ويمكن لأي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى أن يطلب استخدام لغة غير الإنجليزية والفرنسية من جانبه وتأذن له المحكمة بذلك إذا وجدت له مبرراً كافياً، وعلى المحكمة أن ترتب خدمات الترجمة التحريرية والشفوية الكفيلة بتنفيذ التزاماتها².

وحول العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة فقد ثار جدل عند إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول طبيعة العلاقة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة، حيث اختلف الرأي داخل لجنة القانون الدولي وكذلك داخل اللجنة التحضيرية، فقد اتجه البعض إلى ضرورة أن تكون المحكمة جهازاً رئيسياً ضمن أجهزة الأمم المتحدة على شاكله محكمة العدل الدولية وهو ما يحتاج إلى إجراء تعديل لميثاق الأمم المتحدة ويتطلب موافقة ثلثي أعضاء المنظمة على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن متفقة، بينما اتجه فريق ثانٍ إلى أن تكون للمحكمة شخصية مستقلة ومرتبطة بالأمم المتحدة من خلال رابطة تعاونية من خلال اتخاذ المحكمة وضعا مشابهاً لوضع المنظمات المتخصصة وفق ما هو وارد في المادتين 57 و 63 من ميثاق الأمم المتحدة، وأثار هذا الموقف تشكك البعض حول مدى مناسبة هذه العلاقة للهدف المتوخى من المحكمة.

ورغم حصول الاتجاهين السابقين على التأييد الكافي للإقرار فإن المناقشات قد أوضحت أن هناك اتجاهاً عاماً حول أن إقامة علاقة وثيقة بين المحكمة والأمم المتحدة يعد من الأمور الأساسية والضرورية لتحقيق عالمية المحكمة ومكانتها، بشرط أن لا يترتب على وجود هذه العلاقة المساس باستقلال المحكمة بأي شكل من الأشكال، وقد روي أن إقامة هذه العلاقة يتطلب إبرام اتفاق خاص يتم وضعه إما كمرفق للنظام الأساسي أو بربطاً بإبرامه إلى ما بعد إنشاء المحكمة وبموافقة الدول الأطراف في النظام الأساسي، وحول طبيعة العلاقة فقد عرضت أفكار تذهب إلى الاسترشاد بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة بمقتضى اتفاقية الأمم

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (198).

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (77-78).

المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي دخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1994¹، وتم تنظيم هذه العلاقة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف وفق ما ورد في المادة 2 من النظام الأساسي².
على أن تقوم اللجنة التحضيرية بإعداد مشروع لهذه الاتفاقية وتكون العلاقة هي نفسها العلاقة مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقية والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة، بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها³.
ومن ثم فالعلاقة التي أخذ بها النظام الأساسي هي عبارة عن حل وسط بين موقف أولئك الذين أعلنوا رغبتهم في إنشاء محكمة تابعة للأمم المتحدة بصورة كاملة وبين من يرى أنه لا غنى في أية حال عن إقامة صلة بين الأمم المتحدة والمحكمة فالكل متفق على أن تكون هذه العلاقة لكي تكون المحكمة هيئة قضائية للمجتمع الدولي وليس لعدد محدود من الدول⁴.
الفرع الأول

تعيين القضاة والتدابير العامة لعمل المحكمة

تتكون المحكمة من 18 قاضيا وفق المادة 1/36 من النظام الأساسي، ويجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد وأن تقرن اقتراحها ببيان للأسباب التي من أجلها تعتبر الزيادة أمر ضروريا وملائما، وفور تقديم الاقتراح يقوم مسجل المحكمة بتعميمه على جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وينظر هذا الاقتراح من جمعية الدول الأطراف التي تجتمع مرة كل سنة، إضافة إلى اجتماعاتها في الدورات الاستثنائية التي تقضي بها الضرورة، ويتم اعتماده إذا وافق عليه ثلثا أعضاء الجمعية وتنفذ الزيادة في الوقت الذي تحدده الجمعية، هذا ولهيئة الرئاسة في أي وقت بعد اعتماد الزيادة ودخولها حيز النفاذ أن تقترح إجراء تخفيض في العدد إذا كان عبء العمل في المحكمة يبرر بشرط ألا يقل العدد الكلي لقضاة المحكمة عن 18 قاضيا، ويتبع في اعتماد اقتراح التخفيض ذات إجراءات زيادة العدد، وعند اعتماد اقتراح التخفيض يتم تخفيض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما انتهت مدة اختصاص هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم⁵.

ويتم اختيار قضاة المحكمة على أساس توافره على مجموعة من الصفات الشخصية والمهنية وفق ما نصت عليه المادة 36 من النظام الأساسي، فمن الناحية الشخصية يجب أن يكون القاضي من ذوي الأخلاق الرفيعة ومشهود له بالحياء والنزاهة، أما من الناحية المهنية فينبغي أن يكون القاضي المرشح مستوفيا لشروط تؤهله للعمل في أعلى المناصب القضائية في الدولة صاحبة الترشيح وفق ما نصت عليه المادة 3/36 من النظام الأساسي، وأن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاضٍ أو مدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أوفي فروع القانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة مثل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي بالمحكمة وفق ما نصت عليه المادة 3/36 من النظام الأساسي، إلى جانب نصها على أن يكون المترشح على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل الأساسية بالمحكمة⁶، ولأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تسمي مرشحين للعمل في المحكمة وذلك بإتباع ما يلي:

- 1- التدابير المتعلقة بتسمية مرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية .
 - 2- التدابير المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين
- وبالرجوع إلى هذا النظام نجد أنه يقرر للشعب الأهلية (المجموعات الوطنية) التي تعينها حكومتها وفقا

1- إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، المرجع السابق، ص (258-259).

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (198).

3- المنظمات المنشأة بموجب معاهدة والتي على علاقة بالأمم المتحدة هي: لجنة منع التعذيب ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية ولجنة القضاء على التفرقة ضد المرأة ولجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم ولجنة حقوق الطفل، أنظر محمود شريف بسوي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحكمة الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (198).

4- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص (330).

5- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (47).

6- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (315-316).

لنفس الشروط الموضوعية لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية تسمية المرشحين .

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات المذكورة سابقاً، ولكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تقدم لأي انتخاب سيتم إجراؤه مرشحاً واحداً لا يلزم بالضرورة أن يكون من رعاياها، والشرط والوحيد الذي لا يتجاوز عنه هو أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف، ولجمعية الدول الأطراف أن تقرر إذا كان ذلك مناسباً إنشاء لجنة استشارية تحدد طريقة تكوينها وولاياتها، تعني بالترشيحات من حيث مراجعتها والتأكد من توافر الشروط في المرشحين والتجهيز لعملية الانتخاب¹، ولإجراء عملية الانتخاب يتم إعداد قائمتين:

القائمة الأولى (أ): وتعرف كذلك وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر لديهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والتدابير الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة في مجال الدعوى الجنائية .

القائمة الثانية (ب): وتعرف كذلك وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة .

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها، ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب 9 قضاة على الأقل من القائمة (أ) و5 قضاة على الأقل من القائمة (ب) وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسبة متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين² .

ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع تعقده جمعية الدول الأطراف لهذا الغرض وفقاً للمادة 112 من النظام الأساسي التي تبين كيفية تشكيل جمعية الدول الأطراف ومهامها ونظام عملها وطريقة التصويت لاتخاذ قراراتها، ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون 18 الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة باعتبار أن عملية انتخاب القضاة من المسائل الموضوعية التي تنظرها جمعية الدول الأطراف، وفي حال عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول تجري عملية اقتراع متتالية وفق ذات الإجراءات السابقة حتى يتم شغل الأماكن المتبقية، ولا يجوز أن يكون في هيئة القضاة أكثر من قاضي من رعايا دولة واحدة، وفي حالة ازدواج أو تعدد الجنسية يعد القاضي مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية (الجنسية الفعلية)³، ويراعي في اختيار القضاة من القائمتين (ألف، باء) ما يلي:

- 1- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم .
- 2- التوزيع الجغرافي العادل .
- 3- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة .
- 4- تراعي الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوا خبرة قانونية في مسائل محددة تمثل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال⁴ .

ومن البداية اشتراط مراعاة الاعتبار الخاص بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم لما يعكسه ذلك من ثقل قانوني لعمل المحكمة، كونها تعكس مختلف الاتجاهات القانونية في المجتمع الدولي، إضافة إلى أن مصادر القاعدة القانونية التي تطبقها المحكمة حسب ما تقررته المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ألا وهو المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم... إلخ، وما يكفل تحقيق ذلك وتأكيد هو وجود قضاة ينتمون إلى مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم .

أما بخصوص ضرورة مراعاة اعتبار التوزيع الجغرافي العادل، فقد جرى العمل على تطلب هذا الاعتبار في الأجهزة الدولية العالمية التي تضم ممثلين للدول الأعضاء لكفالة مشاركة عادلة لمختلف المناطق الجغرافية في العالم، ولم يسبق أن أشتراط فيما سبق من أجهزة قضائية دولية كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية باعتبارها أجهزة قضائية وموضوعية لا تتأثر بالتوجهات السياسية،

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (48) .

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (106-107) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (49) .

4- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (107-108) .

وهو ما يعني بأن تطلب هذا الاعتبار في المحكمة الجنائية الدولية هدفه عدم استئثار منطقة أو مناطق جغرافية معينة بانتماء قضاة المحكمة إليها، إبعادا لأي شبهة بالتأثر الناجم عن الانتماءات وكذلك تعزيزا للثقة العامة من قبل كافة الدول ومختلف شعوب العالم في عمل المحكمة.

ويأتي تطلب الاعتبار الثالث وهو التمثيل العادل للذكور والإناث من القضاة قصد فتح الباب للعمل في المحكمة للإناث إلى جانب الذكور، وحث الدول والجهات المعنية على ترشيح واختيار الإناث مثل الذكور للعمل في المحكمة إلى جانب تناسب تولي الإناث القضاء لنظر بعض أنواع القضايا، ويؤكد ذلك اشتراط الفقرة الأخيرة ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في اختيار قضاة المحكمة الحاجة إلى أن يكون من بين الأعضاء قضاة لهم خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال ولعل مشاركة الإناث في القضاء يناسب النظر في هذا النوع من القضايا¹.

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 9 سنوات على أن يجري تجديد الثلث بعد 3 سنوات وتجديد الثلث الثاني بعد 6 سنوات أما الباقون فيعملون لمدة 9 سنوات²، ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة 3 سنوات عند أول تشكيل للمحكمة، إذ يجوز إعادة انتخابه للولاية كاملة أي لتسع سنوات، إضافة إلى من اختير لإكمال مدة قاضي شغل منصبه لثلاث سنوات أو أقل حيث يجوز إعادة انتخابهم لمدة اختصاص كاملة أي 9 سنوات، ويستمر القاضي الذي انتهت مدته في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها أو فيه أمام الدائرة التي عين بها القاضي سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

وقد بررت اللجنة التحضيرية التي أعدت مشروع النظام الأساسي للمحكمة عدم إعادة الاختيار لمدة جديدة بالقول أن ذلك يرجع إلى الطابع الخاص للقضاء الدولي الجنائي الذي يؤيد مبدأ عدم إعادة الاختيار منعا لاختلال الثقة فيه أو موضوعية وحيادية القاضي، والجدير بالذكر أن هذا الاعتبار غير موجود بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية، وبالتالي يجوز إعادة اختيار القاضي لمدة ولاية أو أكثر تالية للمدة التي انتهت³.

وتنص المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يعرف بالشواغر القضائية أي خلو مكان القاضي، ففي هذه الحالة يتم انتخاب قاضي آخر يشغل المنصب الشاغر طبقا للشروط والإجراءات السابق بيانها على أن يكمل القاضي المنتخب المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت المدة الباقية 3 سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة⁴، ففي حالة خلو منصب أحد القضاة فيتعين في هذه الحالة إجراء انتخاب لشغل المنصب الشاغر، وقد يخلو مكان القاضي بسبب وفاته وفي هذه الحالة تبلغ هيئة رئاسة المحكمة كتابيا رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بالوفاة.

وقد يخلوا المكان بسبب الاستقالة وهنا يقوم القاضي المستقيل بإبلاغ هيئة رئاسة المحكمة بقراره بتقديم الاستقالة وبدورها تقوم الهيئة بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابيا بذلك، وعلى القاضي المستقيل أن يقدم إشعارا باستقالته قبل تنفيذها بـ 6 أشهر على الأقل، وعليه خلال هذه الفترة أن يبذل قصارى جهده للاضطلاع بمسؤولياته المعلنة، ويكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من اختصاص سلفه، هذا ويجوز تبديل أي قاضي لأسباب موضوعية ومبررة منها الاستقالة،

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (50).

2- احتارت جمعية الدول الأطراف في اجتماعها المنعقد من 3 إلى 7 مارس 18 قاضيا كما أقرت القرعة لتحديد مدة ولاية كل واحد منهم على النحو التالي: رينيه بلاتمان من بوليفيا لمدة 6 سنوات ومورين هاردينج من أيرلندا لمدة 9 سنوات وفاتو ماتا ديارا من مالي لمدة 9 سنوات وأدريان فلفورد من المملكة المتحدة لمدة 9 سنوات وكارل هيدسون من ترينيداد وتوباغو لمدة 9 سنوات وكلود جودا من فرنسا لمدة 6 سنوات وهانز بيتر كول من ألمانيا لمدة 3 سنوات وفيليب كيرش من كندا لمدة 9 سنوات وأركي ولا من فنلندا لمدة 3 سنوات وأكوكو ينجي من غانا لمدة 3 سنوات وإليزابيث أديو بينتو من كوستاريكا لمدة 9 سنوات وجورجيت بيكيس من قبرص لمدة 6 سنوات ونافانتم من جنوب إفريقيا لمدة 6 سنوات ومورو بوليتي من إيطاليا لمدة 6 سنوات وكويلو مونو روني سلاو من ساموا لمدة 3 سنوات وسانج هون سونج من كوريا لمدة 3 سنوات وسيفيا هيلانا ستيز من البرازيل لمدة 9 سنوات وأينتا أساكا من لا تيفيا لمدة 3 سنوات، أنظر إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (51).

- وقد تم انتخاب النساء وفق ما يتفق مع مضمون المادة حيث نجد تمثيل نسائي ملحوظ لـ 7 من القضاة، أنظر: انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية في اجتماع جمعية الدول الأطراف بتاريخ 12 فيفري 2003:

- <http://un.org/law/icc/prepcomm/prepfra/html>.

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (51).

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (201).

العذر المقبول، عدم الصلاحية، العزل من المنصب، الوفاة، ويجري التبديل وفق الإجراء الذي اعتمد في النظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية ولائحة المحكمة¹، وتمثل حالتي الوفاة والاستقالة إحدى الحالات التي تنتهي فيه ولاية القضاة إلى جانب العزل وانتهاء الولاية بانتهاء مدة 9 سنوات².

وينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين في المحكمة ويكونوا جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم، ومفاد ذلك ضرورة أن يكون لدى القضاة الذين يتم انتخابهم الاستعداد للتفرغ الكامل للمحكمة في الحالات التي يتطلب فيها ذلك وفقا للمادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة، وتطبيقا لحكم هذه المادة يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم، ولهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع قضاة المحكمة بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، دون أن يخل ذلك بما قرره المادة 40 من النظام الأساسي بشأن استقلال القضاة.

ويعمل القضاة مستقلين وفق المادة 40 من النظام الأساسي وعليهم عدم القيام بأي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة بينهم، ولا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون له طابع مهني، وتختص هيئة القضاة بالفصل في أي تساؤل حول هذه القيود ويكون قرار الهيئة بالأغلبية المطلقة مع عدم مشاركة القاضي المثار حوله التساؤل في اتخاذ القرار وهذا ما تضمنته المادة 40 من النظام الأساسي.

ويمكن لأي قاضي أن يتقدم بطلب إلى هيئة الرئاسة لإعفائه من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بمقتضى النظام الأساسي، ويكون الطلب كتابيا محددًا فيه الأسباب الداعية إلى ذلك وعلى هيئة الرئاسة أن تحيط هذا الطلب بالسرية ولا تعلن عن الأسباب التي بني عليها قرارها إلا بموافقة القاضي المعني، وإذا كان ما يدعى القاضي إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعوا إلى تنحيته فعليه أن يقدم طلبا من أجل إعفائه إلى هيئة الرئاسة وأن لا ينتظر تنحيته.

ومن المقرر كقاعدة عامة عدم اشتراك القاضي في نظر أية قضية ممكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان ويتنحى القاضي عن أية قضية في حال سبب من الأسباب الداعية إلى عدم الصلاحية والتمثلة عموما فيما يلي:

1- إذا كان قد سبق له الاشتراك بأية صفة في القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق والمقاضاة.

2- المصلحة الشخصية في القضية بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية والوثيقة أو العلاقات الشخصية أو المهنية أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف.

3- الاشتراك بصفة شخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك ويكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما.

4- تاديبته لمهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأي عن القضية التي ينظر فيها أو عن طريق الأطراف أو عن ممثلهم القانونيين، الأمر الذي قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.

5- تعبير القاضي عن رأيه بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.

ويكون للمدعي العام أو للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب عدم صلاحية القاضي للأسباب السابقة ويقدم الطلب كتابة مبينا فيه الأسباب المستند إليها، وترفق به أية أدلة ذات صلة ويبلغ بذلك الشخص المعني الذي من حقه تقديم مذكرات خطية، ويفصل في مسألة عدم صلاحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار³.

وتضمنت المادة 1/46 من النظام الأساسي الحالات التي يجوز فيها عزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل وهذه الحالات هي:

1- أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أدخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى النظام الأساسي وفق ما هو وارد في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (52).

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (111-112).

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (52-54).

2- أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي¹ .
ويتمثل السلوك السيئ الجسيم في السلوك الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم معها ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته أو تتعلق بمسألة قيد النظر إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص، كإخفاء معلومات أو أمور تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب أو إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء الحصول على معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين، ويتمثل السلوك السيئ الجسيم أيضاً في السلوك الذي قد يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويكون ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة .

ويعتبر إخلالاً جسيماً بالواجبات التقصير الصارخ في أداء الواجبات أو التصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات، ويدخل ضمن ذلك عدم الامتثال للواجب الذي يملى على الشخص المعني أن يطلب التنحي مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك، وكذلك التأخر بصورة متكررة وبدون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية .
وتنص المادة 2/46 من النظام الأساسي على الجهة المختصة بإصدار قرار عزل القاضي والمتمثلة في جمعية الدول الأطراف التي تتخذ قرارها بالاقتراع السري، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين، والتوصية هنا شرط مسبق لاتخاذ قرار العزل بمعنى أنه لا يمكن تخطيه إجرائياً وإلا اعتبر القرار في مسألة العزل معيباً بالبطان، وإن كان ذلك لا يعني إلزامية التوصية من حيث المضمون لجمعية الدول الأطراف من الناحية القانونية برغم أن المتوقع احترامها من الناحية الواقعية .

ويتم تحريك إجراءات العزل بشكوى من شخص أو بمبادرة من رئاسة المحكمة ويتعين أن تشفع الشكوى بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدمها وأي دليل وجيه إذا توفر مع مراعاة إبقاء الشكوى سرية، ولرئاسة المحكمة أن تصرف النظر عملاً بلوائح المحكمة عن الشكاوى التي ترد من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس، ويساعد رئيس المحكمة في العمل في هذا الشأن قاضي أو أكثر يعينوا على أساس التناوب التلقائي وفقاً لللائحة، ويحيل رئيس المحكمة الشكاوى التي تستوفي الشروط إلى الجهاز المختص ألا وهو هيئة القضاة وجمعية الدول الأطراف .

وعند النظر في شأن عزل القاضي من منصبه يتم إخطاره كتابة وتمنح له الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع كتابة والرد على أي أسئلة توجه إليه وفق قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية ويجوز لهذا الشخص أن يمثلته محام أثناء طلب عزله وليس له أن يشارك في نظر هذه المسألة، وتعرض مسألة العزل على هيئة القضاة في جلسة عامة لإصدار التوصية المناسبة، وتقوم رئاسة المحكمة بإخطار رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بالتوصية، ويقوم المدعي العام بإخطار رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة إذا وجد أن السلوك المرتكب من قبل الشخص المطلوب عزله لم يرق إلى سوء السلوك الجسيم أو الإخلال الجسيم بالواجب، ويجوز تقرير اتخاذ إجراء تأديبي في مواجهته² .

والقضاة قد يرتكبون خطأ أثناء ممارسة مهام عملهم في المحكمة أو يأتوا بسلوك خطأ خارج إطار عمله الرسمي إلا أن هذا الخطأ لا يرقى لمرتبة الإخلال الجسيم أو سوء السلوك الجسيم الأمر الذي لا يقتضي عزل القاضي ولكن يستوجب تأديبه، ويعد من قبيل السلوك الأقل جسامة:

1- أن يقوم القاضي أثناء أداء المهام الرسمية بعمل يسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً لسير الإجراءات على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة من ذلك:
أ- التدخل في الطريقة التي يباشر بها قاضي أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائبا لمسجل لمهامه.

ب- التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية .

ج- عدم تنفيذ التدابير التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم .

1 - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (409-410) .

2 - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (69-72) .

2- أن يأتي خارج إطار المهام الرسمية بسلوك يسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة .
وتقدم الشكوى ضد القاضي مشفوعة بالأسباب والأسانيد وهوية مقدمها إلى رئاسة المحكمة، وللأخيرة أن تشرع في تحريك الشكوى بمبادرة منها ويساعدها في هذا العمل قاضي أو أكثر يعينون على أساس التناوب التلقائي وفقا للاتحة، ولرئاسة المحكمة وقف القاضي مؤقتا عن العمل إذا كان الاتهام الموجه إليه خطير ريثما يتم الفصل في أمره بصفة نهائية، وفي حال ثبوت ارتكاب القاضي للخطأ الذي لأجله قدمت الشكوى فلرئاسة المحكمة اتخاذ أحد القرارين فإما توجيه اللوم وإما فرض جزاء مالي لا يتجاوز 6 أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للقاضي المعني¹ .

وتنص المادة 1/48 من النظام الأساسي للمحكمة على: (تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات و الحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها...) ويتناول النص المحكمة كشخص معنوي يعمل من خلال أعضائه وأجهزته والعاملين فيه وهو بذلك يضع القاعدة العامة في شأن الحصانات والامتيازات، والتي مؤداها الإقرار للمحكمة بما يلزم لتحقيق مقاصدها والمتمثلة أساسا في حسن أداء وظيفتها القضائية الجنائية والاحترام الدائم للعدالة وتحقيقها على المستوى الدولي من حصانات وامتيازات، وبذلك يكون الأساس القانوني لحصانات وامتيازات المحكمة هو مقتضيات أداء وظيفتها هي والعاملين فيها بالوظائف المحكمة القضائية بغية تحقيق العدالة الدولية الجنائية .

ومن هذه الحصانات والامتيازات ما يتعلق بمقر المحكمة والاتصال والتنقل للزمين والإعفاءات المالية وغيرها، إضافة إلى حصانات وامتيازات القضاة وغيرهم من العاملين سواء الشخصية والقضائية والمالية والتي تمتد إلى أفراد أسرهم، وذلك بالبيان والتفصيل الذي يتضمنه اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الذي تقره جمعية الدول الأطراف، وكذا اتفاق المقر الذي يبرمه رئيس المحكمة وتعتمده جمعية الدول الأطراف، وقد فرقت المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة في فقراتها 2 و 3 و 4 بين طوائف أعضاء المحكمة والمتعاملين معها من حيث مدى ما تتمتع به كل طائفة من حيث المبدأ بالحصانات والامتيازات وذلك على النحو التالي:

أ- بخصوص كبار العاملين في المحكمة وهم القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل²، فهؤلاء يتمتعون عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وتمتد هذه الحصانات والامتيازات إلى ما بعد انتهاء مدة ولايتهم وذلك فيما يتعلق بما صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال تكون قد صدرت عنهم بصفتهم الرسمية أثناء تادية أعمالهم في المحكمة وهذا ما تضمنته المادة 2/48 من النظام الأساسي³ .

والمستقر عليه في القانون الدولي وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وما جرى عليه العرف الدولي تتمتع رؤساء البعثات الدبلوماسية بأعلى مستوى من الحصانات والامتيازات على المستوى الدولي ومنها حرمة الذاتية بعدم جواز التعرض له أو القبض عليه أو احتجازه، وكفالة الحماية الأمنية الخاصة له وكذا إعفاؤه من الخضوع للقضاء الجنائي بصفة مطلقة وإعفاؤه من الخضوع للقضاء المدني والإداري، إلا في حال الدعوى ذات الطابع الشخصي وإعفاء أمتعته الشخصية من التفتيش كمبدأ عام وإعفاؤه من الالتزامات المالية والضريبية والاجتماعية كقاعدة عامة، وأن هذه الحصانات والامتيازات تمتد إلى أفراد أسرته ومن يعولهم وفق ضوابط محددة .

وتقرير هذا المستوى من الحصانات والامتيازات لهؤلاء الأشخاص يماثل وضع قضاة محكمة العدل الدولية ووضع كبار الموظفين الدوليين في المنظمات الدولية الذين يتمتعون بذات المستوى من الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، ويستمر تمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانات والامتيازات طوال فترة ولايتهم ويواصلون بعد انتهاء فترة ولايتهم التمتع بالحصانة من التدابير القانونية من أي فرع، فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية .

ب- نواب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم كتاب المحكمة، حيث يتمتع هؤلاء بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، ومفاد ذلك أن الحصانات والامتيازات المقررة لهذه الطائفة تكون محصورة في حدود أداء الوظيفة على خلاف الطائفة السابقة التي يتعدى ما

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (112-113) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (73-74) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (201) .

يقرر لهم من الحصانات والامتيازات حدود أداء وظيفتهم لضرورة ذلك لتحقيق مقاصد المحكمة وحسن أداء وظائفها وبماثل الوضع هنا وضع الموظفين الإداريين والفنيين بالبعثات الدبلوماسية¹ .
وهؤلاء يتمتعون بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم وفقا لاتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها، وهذه الامتيازات والحصانات تتمتع بها الفئات السابقة ليس فقط في دولة المقر وإنما يتمتعون بها في أقاليم جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة² .

ج- المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوب حضوره في مقر المحكمة ويعامل هؤلاء المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، ويتم بيان تفصيلات هذه المعاملة وصادها في اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، ويتطلب أداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم أن يكفل لأعضاء هذه الطائفة الحماية الواجبة والضمانات الكفيلة بحسن أداء العدالة وإتمام إجراءات المحاكمة على الوجه الصحيح، ويجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي:

1- بقرار من هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة في حالة القاضي وكذا المدعي العام .

2- بقرار من هيئة الرئاسة في حالة المسجل .

3- بقرار من المدعي العام في حال نواب المدعي العام وموظفي مكتبه .

4- بقرار من المسجل في حالة نائب المسجل وموظفي قلم الكتاب .

ويأتي هذا التنظيم متمشيا مع ما هو مستقر عليه من أن الحصانات والامتيازات لم تقرر لصالح الشخص المتمتع بها وإنما لصالح الجهة التي ينتمي إليها وهي المحكمة، ويمثلها في حال رفع أو التنازل عن الامتيازات والحصانات الرئيس المباشر للشخص المعني، والتي هي في حالة العاملين بمكتبه بمن فيهم نواب المدعي العام والمسجل بالنسبة لموظفي مكتبه بمن فيهم نائب المسجل .

وفي موعد لا يتجاوز شهر من بعد انتخابهم وتقديم التعهد الرسمي يجتمع القضاة في جلسة عامة لانتخاب رئيس المحكمة ونواب الرئيس (هيئة الرئاسة) وتعيين القضاة في الشعب الثلاثة، شعبة الاستئناف الشعبة الابتدائية، شعبة من التمهيدية (قبل المحاكمة) وبعد ذلك يعقد القضاة جلسة واحدة عامة بصفة دورية كل سنة ولهم عند الاقتضاء عقد جلسات عامة استثنائية وذلك بمبادرة من الرئيس أو بناء على طلب نصف عدد القضاة، والنصاب القانوني لعقد الجلسات العامة حضور ثلثي القضاة ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وتصدر القرارات في الجلسات العامة بأغلبية القضاة الحاضرين وعند تساوي الأصوات المؤيدة والمعارضة يكون صوت رئيس المحكمة أو من ينوب عنه هو المرجح³ .

وقبل أن يباشر القضاة ووظائفهم بموجب النظام الأساسي يتعهد في جلسة علنية بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة، وهذا ما تضمنته المادة 45 من النظام الأساسي⁴، وحدد اللجنة التحضيرية صيغة التعهد بالنسبة للقاضي إلى جانب الموظفين الآخرين فبخصوص القاضي: (أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي بوصفي قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة) ويكون التعهد مكتوبا وموقعا من مقدمه بشهادة رئيس المحكمة أو نواب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف، ويحتفظ به في قلم كتاب المحكمة وفي سجلاتها⁵ .

الفرع الثاني

الأجهزة الرئيسية للمحكمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية وفق ما أشارت إليه المادة 34 من النظام الأساسي من الأجهزة الأربعة التالية:

1-هيئة الرئاسة .

2-شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية(ما قبل المحاكمة)، الدوائر .

3-مكتب المدعي العام .

4-قلم المحكمة .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (75-76) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (201) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (75-76) .

4- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (409) .

5- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (68) .

أولا-هيئة رئاسة المحكمة The Iresidency: وقد تم النص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي، ونجد أن قضاة المحكمة 18 يكونون جمعية عمومية تنتخب الرئيس ونائبيه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة، ويعمل كل منهم مدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضي المحددة في قرار تعيينه استنادا إلى نص المادة 7/36 من النظام الأساسي أيهما أقرب ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة أخرى فقط .

وتتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني¹، وتكون مهمتها القيام على شؤون إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ويجب عليها أن تتسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك، ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما، وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، وكذا أداء المهام الأخرى التي يوكلها إليها النظام الأساسي للمحكمة والتي منها :

- البت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من قضاة المحكمة العمل على أساس التفرغ .
- يجوز لها نيابة عن المحكمة اقتراح زيادة عدد قضاة المحكمة عن 18 قاضيا إذا رأت ضرورة ذلك وملاءمته مع توضيح ذلك، ولها أيضا في أي وقت بعد إقرار الزيادة أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة إذا رأت أن حجم العمل في المحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يقل عدد ما بقي من قضاة المحكمة عن 18 قاضيا .

- الإبلاغ الكتابي لرئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل أو باستقالته .

- لهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدا قاضيا مناوبا أو أكثر حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور .

- على أساس اقتراح المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام تقوم هيئة الرئاسة بصياغة مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين ثم إحالته إلى جمعية الدول الأطراف بخصوص اعتماده .
-تقرير الالتحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس إذا رأت أن في ذلك ما يحقق سير العمل بالمحكمة في الحدود المقررة في المادة 4/39 من النظام الأساسي .

-تقرير إعفاء القاضي من ممارسة مهامه بناء على طلبه ولهيئة الرئاسة أيضا أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة .

-الإشراف على ممارسة المسجل لمهامه والنظر في الموافقة بمشاركة المدعي العام على اقتراح نظام أساسي للموظفين تمهيدا لعرضه على جمعية الدول الأطراف لإقراره .

-تلقي طلب أو توصية تغيير مكان انعقاد المحكمة واستشارة الدولة المطلوب انعقاد المحكمة فيها تمهيدا للعرض على هيئة القضاة لاتخاذ القرار .

-النظر في تعيين دولة تنفيذ الحكم بالسجن .
-النظر في طلبات مقاضاة الشخص المحكوم عليه عن جرائم أخرى أو تسليمه إلى دولة ثالثة² .

ثانيا-الشعب(الدوائر) Chambers: تتألف المحكمة من شعب تحتوي على دوائر تقوم بوظائف المحكمة القضائية³، وقد نصت عليها المادة 39 من النظام الأساسي على أن توزيع القضاة على الشعب المختلفة من عمل المحكمة نفسها، ويتعين أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، وتتكون من ثلاثة شعب ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجزائية وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة

1- وقد تم انتخاب فيليب كيرش من كندا كرئيس للمحكمة كما انتخبت أكواكوبينيها من غانا كنائب أول للرئيس واليزابيث أوديو بينيتو من كوستاريكا كنائب ثان للرئيس وهذا في اجتماع جمعية الدول الأطراف الذي عقد في فيفري 200، أنظر: انتخاب رئيس المحكمة الجنائية الدولية ونوابه الأول والثاني:

- <http://un.org/law/icc/index.html> .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (56-57) .

3- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006، ص (95) .

في كل شعبة بواسطة دوائر، وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة¹، وذلك على النحو التالي:

1- الشعبة الاستئنافية²: تتكون الشعبة الاستئنافية من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعب الاستئنافية ويعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لمدة ولايتهم وليس لهم العمل إلا في تلك الشعبة، إلا استثناء حيث أجازت المادة 4/39 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستئنافية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة، والنظام الأساسي ومراعاة لحياد القضاة ونزاهتهم حظر على أي قاضي الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها³.

2- الشعبة الابتدائية⁴: وقد نصت عنها المادة 39 من النظام الأساسي وتتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، وتتألف الدائرة الابتدائية من 3 قضاة ويعمل قضاة الدائرة الابتدائية لمدة 3 سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظرونها وليس هناك ما يمنع من إلحاق قضاة من الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية أو العكس، إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل في المحكمة ولكن بشرط أن لا يشترك قاضي في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضواً في الدائرة التمهيدية، وهنا يجب على القاضي أن يتحى عن نظر مثل هذه القضية أو تنحية المحكمة عن نظرها من تلقاء نفسها.

3- الشعبة التمهيدية⁵: وقد نصت عليها المادة 39 من النظام الأساسي كذلك وتتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن 6 قضاة، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما قاضي واحد أو 3 قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية، ويراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ويتولى القضاة عملهم لمدة 3 سنوات أو لحين الانتهاء من نظر القضية⁶.

ثالثاً- مكتب المدعي العام (هيئة الادعاء): مكتب المدعي العام جهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة ولا يشكل جزءاً من شعب المحكمة أو دوائرها⁷، ومن ثم فهو يعمل بوصفه جهازاً مستقلاً عن أجهزة المحكمة الأخرى كما يعمل من الناحية النظرية بوصفه جهازاً مستقلاً عن أي تأثير خارجي، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهات خارجية، ويتولى المكتب مهمة تلقي الحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها تمهيداً للاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة وفق المادة 1/42 من النظام الأساسي⁸.

ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيساً PROCUREUR ونواب المدعي العام وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام حسب النظام الأساسي للعمل

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (203).

2- تضم دائرة الاستئناف رئيس المحكمة فيليب كيرش وإيركي كورولا ونافانيم بيلاي وجورجيت بيكيس وسانج هيون سونغ، أنظر قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (202-203).

3- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (115).

4- تضم الدائرة الابتدائية النائب الثاني للرئيس الزيايث أوديو بينيتو ورنيه بلاتمان ومورين هاردينغ كلارك وأنيثا أساكا وسير أدريان فولفورد وكارل هادسون فيليبس، أنظر قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (185).

5- تتألف الدائرة التمهيدية من نائب الرئيس الأول أكوا كوينهينا وفاتو ديارا وكلود جوردا وهانس بيتر كول ومأورو بوليتي وتويلوما نيروني سلاو وسيلفا ستانير، أنظر: قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (182).

6- أبو الخيز أحمد عطية، المرجع السابق، ص (30-31).

7- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (320).

8- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (204).

داخل المكتب، والذي يضعه المدعي العام بعد موافقة جمعية الدول الأطراف، ويشمل الموظفين تعيين محققين حسب حاجة العمل بالمحكمة وفق نص المادة 1/44. 2 من النظام الأساسي .

ويشترط فيمن يعين في منصب المدعي العام أو نائب المدعي العام أن يكون من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الرفيعة وأن تتوفر لديه الخبرة الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكون ذو معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة¹ .

يتولى المدعي العام منصب رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة شؤونه، وتعد صلاحية مباشرة التحقيقات من أهم الأعمال التي يضطلع بها، ويتم انتخاب المدعي العام ونوابه بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف بالنسبة للمدعي العام²، ومن يرشحهم المدعي العام من النواب³، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة 9 سنوات ما لم يتقرر لهم وقت اختيارهم مدة أقصر أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى، ويشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة، ويجب عليهم عدم مباشرة أي نشاط أو عمل يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، وألا يزاولون أي عمل آخر ذو طابع مهني ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ⁴ .

وتتمثل مهمة هيئة الادعاء الرئيسية في التحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها ومباشرة الادعاء في الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك فور تلقيها شكوى في ذلك وفق النظام الأساسي⁵، ويجب على المدعي العام أو أحد نوابه ألا يشترك في قضية يكون حياده فيها موضع شك كما كما لو كانت قضية أو شكوى تتعلق بشخص من جنسيته أو من أقاربه، ويجب تنحيته عن أي قضية سبق أن اشترك فيها بأي وجه من الوجوه، ويكون من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام للأسباب السابقة، وتختص دائرة الاستئناف بالفصل في أية شكوى تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه .

وهذه المادة قد أخذت بنظامين للتنحي هما التنحي الوجوبي الذي يلتزم فيه المدعي العام بالتنحي عن نظر القضية أو تنحيته من قبل المحكمة، إذا كان قد سبق له أن اشترك في نظر القضية المرفوعة أمام المحكمة، سواء بصفته محام أو مستشار قانوني أو قاضي أو بأية صفة أخرى، أما التنحي الجوازي فيكون في الحالات التي تنظر فيها شكوى أو قضية مقدمة من دولة المدعي العام أو كان المتهم أو الشخص محل المقاضاة ينتمي إلى نفس جنسية المدعي العام، بالتالي يكون حياده محل شك وبالتالي ينبغي عليه التنحي عن نظر مثل هذه القضية⁶ .

ولهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة ويتعين أن يكون الطلب مكتوباً محددًا فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه، وعلى هيئة الرئاسة أن تحيط الطلب بالسرية وأن لا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة صاحب الشأن، وإذا كان هناك ما يدعوا المدعي العام أو أحد نوابه إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعوا إلى

1- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (28) .

2- بتاريخ 21 أبريل 2003 أنتخب المدعي العام الأرجنتيني الجنسية لويس مورينو أكامبو بالأغلبية المطلقة للأصوات المتمثلة في 78 صوتاً والذي برهن عن جدارة خلال قيامه بواجباته كمدع عام في محاكمات ضباط الجيش الأرجنتيني وتولي أكيمو منصب مدع عام المحكمة الجنائية الدولية بشكل رسمي في 13 جوان 2003، أنظر: قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (93) .

3- في سبتمبر 2004 انتخبت جمعية الدول الأطراف بأغلبية 58 صوتاً من أصل 78 فاتو بينسودا نائبا لمُدعي عام المحكمة الجنائية الدولية وقد شغلت نائب مدير النيابة العامة في غامبيا وعملت مدير عام بنك التجارة والصناعة في غامبيا سنة 2002 لتعين بعده مستشارة قانونية ومحامية لدى المحكمة الجنائية لرواندا، و في 9 سبتمبر 2003 أنتخب جمعية الدول الأطراف سيرج براميرتز نائبا للمدعي العام لمدة 6 سنوات وقد عمل في مسائل التعاون الحدودي بين المدعين العامين وقوات الشرطة قبل أن يعين مدع عام بلجيكا الفيدرالي 2002 وقد عين فيما بعد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لرئاسة لجنة التحقيق الدولية في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بعد استقالة رئيسها الألماني ديتليف ميلس أنظر: قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (93) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (204-205) .

5- قرر المدعي العام البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في الكونغو في 23 جوان 2004 كما قرر البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في أوغندا بتاريخ 29 جويلية 2004، أنظر: قضية الكونغو المحالة على المحكمة الجنائية الدولية:

- <http://www.icc-cpi.net/cases/html> .

6- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (29-30) .

تحتيته فعليه تقديم طلب من أجل إعفائه دون انتظار المطالبة بتحتيته، وتنتظر هيئة الرئاسة في إجابة ذلك الطلب من عدمه وفق ما سبق .

ويقوم الشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة والذي يطلب عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه بتقديم طلب كتابي يبين فيه الأسباب المستند إليها وترفق فيه أية أدلة ذات صلة، ويبلغ بذلك المدعي العام المعين أو أحد نوابه المعينين الذي يكون له أن يتقدم بمذكرات خطية وتعليقاته على تلك المسألة حسبما يكون مناسباً، ويفصل في أية مسألة تتعلق بعدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه بقرار من أغلبية قضاة دائرة الاستئناف، ويراعي المدعي العام في تعيين الموظفين توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وأن يولي الاعتبار حسب مقتضى الحال تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للذكور والإناث، وذلك وفق أحكام وإجراءات نظام الموظفين الذي توافقت عليه جمعية الدول الأطراف¹، ويمكن للمدعي العام أن يعين مستشاريه من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة ذكرت منها المادة 9/42 من النظام الأساسي المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي أو العنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال على سبيل المثال².

ويقوم المدعي العام من خلال تمتعه بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بوضع قواعد تنظم عمل المكتب، ويستشير المسجل عند وضع هذه القواعد وتعديلها في خصوص أية موضوعات يمكن أن تؤثر على قلم كتاب المحكمة، ويكون المدعي العام مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه وعن تخزينها وتأمينها³.

وقبل مباشرة المدعي العام ونوابه وظائفهم بموجب النظام الأساسي يتعهد كل منهم في جلسة علنية بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة وفق المادة 45 من النظام الأساسي، وقد حددت اللجنة التحضيرية صيغة التعهد بالنسبة للمدعي العام ونوابه (أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى وأمارس سلطاتي بوصفى سواء مدعي عام أو نائب مدعي عام-في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة وبأن أترم سرية التحقيقات والمحاكمة) ويكون التعهد مكتوباً وموقعاً من مقدمه بشهادة رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف ويحتفظ به في قلم كتاب المحكمة وفي سجلاتها .

ويقدم موظف مكتب المدعي العام تعهداً رسمياً مكتوباً وموقعاً عليه من مقدمه بشهادة حسب الاقتضاء المدعي العام أو نائب المدعي العام وصيغة هذا التعهد (أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى وأمارس سلطاتي بوصفى - يحدد صفته في الوظيفة - في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة وبأن أترم سرية التحقيقات والمحاكمة) ويحتفظ بهذا التعهد في قلم كتاب المحكمة وفي سجلاتها .

ويخضع المدعي ونوابه إلى العزل وكذا التدابير التأديبية حيث يتعرض للعزل من منصبهم في الحالات التي ذكرناها بخصوص القاضي، والجهة المختصة بإصدار قرار العزل بخصوص النائب العام ونوابه هي جمعية الدول الأطراف على النحو التالي :

-بالنسبة للمدعي العام يصدر القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف .
-بالنسبة لنائب المدعي العام يصدر القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام، والتوصية هنا شرط مسبق لاتخاذ قرار العزل بمعنى أنه لا يمكن تخطيه إجرائياً وإلا أعتبر القرار في مسألة العزل معيباً بالطلان، وإن كان ذلك لا يعنى إلزامية التوصية من حيث المضمون لجمعية الدول الأطراف من الناحية القانونية برغم احترامها من الناحية الواقعية .

ويتم تحريك إجراءات العزل بشكوى وفق ما تم توضيحه بصدد إجراءات عزل القضاة، ويقوم المدعي العام بإخطار رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابية بأي توصية يقدمها بشأن أحد نواب المدعي العام، وإذا وجد أن السلوك المرتكب من قبل الشخص المطلوب عزله لم يرق إلى سوء السلوك الجسيم أو الإخلال الجسيم بالواجب، عند ذلك يجوز تقرير اتخاذ إجراء تأديبي في مواجهته .

كما يخضع المدعي العام ونوابه إلى التدابير التأديبية وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية فكل مدعي عام أو نائب المدعي يرتكب سلوكاً سيئاً أقل جساماً في طابعه من ذلك الذي يستتبع اتخاذ إجراءات العزل السابق بيانها وفق المادة 47 من النظام الأساسي، وتجرى إجراءات التدابير التأديبية كما تجري الإجراءات بخصوص القضاة التي سبق بيانها، وتصدر القرارات الخاصة باتخاذ إجراء تأديبي من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف بالأغلبية في حالة المدعي العام، وفي حالة نواب المدعي العام فإن

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (59-60) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (205-206) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (60-61) .

الجهة المختصة تختلف حسب نوع الجزاء التأديبي فإذا كان توجيه اللوم يكون المدعي العام هو المختص بإصداره، أما إذا كان جزاءا ماليا فإن المختص هو مكتب جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة بناء على توصية من المدعي العام، ويتم تسجيل حالات توجيه اللوم كتابيا، وتحال على رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف للعلم بها¹.

رابعا-قلم كتاب المحكمة: يمتاز قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية عن أقلام المحاكم الأخرى بدوره الأكثر تعقيدا فهو إلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة المجني عليهم والشهود، ويدير وحدات التوقيف وبرنامج المساعدات القضائية ويؤمن الاتصالات بين المحكمة من جهة والدول والمنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى².

ويعد قلم كتاب المحكمة الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام وفق ما نصت عليه المادة 1/43 من النظام الأساسي³، ويرأس هذا الجهاز المسجل الذي يكون المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ويضم الجهاز إلى جانب المسجل نائب المسجل⁴ وعددا من الموظفين اللازمين لعمل قلم الكتاب المؤهلين لذلك، ويتعين أن يكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

ويتم انتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة بطريق الاقتراع السري أخذين في الاعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، وعلى القضاة إذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل أن ينتخبوا نائبا للمسجل بالطريقة ذاتها وتتم عملية الانتخاب على النحو التالي، فور انتخاب هيئة رئاسة المحكمة تعد قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط السابقة تحال إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب تقديم توصيات، وعند تلقي أية توصيات يحيل الرئيس بدون تأخير القائمة مشفوعة بما تلقته الهيئة من توصيات إلى الجلسة العامة للمحكمة التي تتعقد في اقرب وقت ممكن، في هذه الجلسة تنتخب المحكمة المسجل بالأغلبية المطلقة آخذة في الاعتبار التوصيات المشار إليها، وفي حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول تجري اقتراعات متتالية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة.

وإذا نشأت الحاجة إلى نائب مسجل يجوز للمسجل أن يقدم توصية بهذا الشأن إلى رئيس المحكمة الذي يعقد جلسة عامة للبت في الموضوع، وفي حالة موافقة المحكمة على انتخاب نائب مسجل يقدم المسجل قائمة بالمرشحين إلى المحكمة وتنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة نائب المسجل بالطريقة ذاتها التي تنتخب بها المسجل، ويقوم المسجل بتعيين موظفي قلم الكتاب وفق الأحكام والشروط التي ينص عليها النظام الأساسي للموظفين المقترح منه بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام والموافق عليه من جمعية الدول الأطراف وفق نص المادة 50 من النظام الأساسي.

ويشغل المسجل منصبه لمدة 5 سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة وفي حال وفاة المسجل أو نائبه تقوم هيئة الرئاسة بإبلاغ مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك كتابيا، وعلى المسجل أو نائبه إذا قرر أي منهما الاستقالة أن يبلغ بذلك هيئة الرئاسة كتابيا، وأن يضمن الإبلاغ تحديد التاريخ الذي ستصبح فيه الاستقالة نافذة على أن يكون الإبلاغ سابقا لهذا التاريخ بـ 6 أشهر على الأقل⁵.

ويعتبر اقتراح المسجل للنظام الأساسي للموظفين الذي يشمل شروط التعيين والفصل والمكافآت وغيرها من أهم مهامه وفق المادة 3/44 من النظام الأساسي⁶، كما يكون قلم كتاب المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام، ويمكن بلورة مهام ومسؤوليات قلم الكتاب والمسجل في النقاط التالية:

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (68-73).

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (94).

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (93).

4- احتير الفرنسي برونو كاتالا في جوان 2003 لمنصب المسجل، قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (95).

5- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (61-62).

6- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (94).

1-تعهد قاعدة للبيانات تحتوي على تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة رهنا بأي أمر صادر عن قاضي أو دائرة ينص على عدم الكشف عن أية وثيقة أو معلومة، ورهنا أيضا بحماية البيانات الشخصية الحساسة، وتكون المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة ويقوم المسجل أيضا بتعهد السجلات الأخرى للمحكمة .

2-ينظم المسجل موظفي قلم كتاب المحكمة على نحو يمكن من خدمة الدفاع تمشيا مع مبدأ المحاكمة العادلة ولهذا الغرض يقوم المسجل ضمن أمور أخرى بتسيير حماية السرية اللازم إتاحتها للمتهم للتشاور بحرية مع محاميه، وكذلك تقديم الدعم اللازم للمحققين الاختصاصيين ليكون الدفاع فعالا، وتقديم المساعدة للأشخاص الذين ألقى القبض عليهم والأشخاص المزمع استجوابهم والمتهمين في الحصول على المشورة القانونية وخدمات محام وإبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة حسب الاقتضاء بالمسائل المتعلقة بالدفاع ذات الصلة، وتوفير التسهيلات الملزمة للدفاع حسب الاقتضاء لتمكينه من أداء مهمة الدفاع بصورة مباشرة، وتيسير نشر المعلومات وتوفير الاجتهاد القضائي للمحكمة لمحامي الدفاع والتعاون حسب الاقتضاء مع نقابات المحامين الوطنية أو أي هيئة تمثيلية مستقلة للمحامين أو للقانونيين أو أي هيئة مماثلة تنشؤها جمعية الدول الأطراف، وذلك لتعزيز كفاءة المحامين وتدريبهم في النواحي القانونية للنظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويقوم المسجل بأداء هذه المهام بما في ذلك الإدارة المالية لقلم الكتاب على نحو يتيح كفاءة الاستقلال المهني لمحامي الدفاع .

3-ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تكون لديهم كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي وبالتدابير الجنائية إلى جانب الخبرة العملية الناتجة عن سبق عمله كقاض أو مدعي عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر في التدابير الجنائية، يكون له معرفة ممتازة بوحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، الإنجليزية أو الفرنسية ويتحدث بها بطلاقة، وتوضع هذه القائمة تحت تصرف المحكمة والأشخاص المعوزين أي الذين في حاجة إلى محام من المتهمين، حيث يكون للشخص المعوز حرية اختيار المحامي من القائمة أو من خارجها، ويتشاور المسجل حسب الاقتضاء لأغراض وضع القائمة واقتراح مدونة لقواعد السلوك المهني مع هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات المحامين أو القانونيين أو أي هيئة مماثلة تقرر إنشائها جمعية الدول الأطراف¹ .

4-وفيما يتصل بالمجني عليهم والشهود يقوم المسجل بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود لتوفير الأمن والمشورة لهم عند متولهم أمام المحكمة وذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام²، وتضم هذه الوحدة متخصصين بالصدمات النفسية والصدمات الناتجة عن جرائم العنف الجنسي³، كما يقوم المسجل بخصوص المجني عليهم والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، حيث يكون قلم الكتاب مسؤولا عن أداء المهام التالية:

أ-إبلاغهم بحقوقهم المقررة في النظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وبوجود وحدة المجني عليهم والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها .

ب-إبلاغهم في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة بالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية .

5-فيما يتعلق بالمجني عليهم يكون قلم كتاب المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية:

أ-إخطار أو إشعار المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين بكل ما يعينهم من إجراءات سير القضية .

ب-مساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين بما في ذلك التسهيلات حسب الاقتضاء لكي يؤديوا واجبهم مباشرة بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل المحاكمة .

ج-مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل التدابير التي تأمر بها المحكمة .

د-اتخاذ تدابير يراعي فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل هذه التدابير .

1 - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (62-64) .

2 - يبدو أن استشارة المدعي العام تتعارض مع مبدأ المساواة، لأن المدعي العام هو خصم الدفاع الذي يتوجب عليه طلب الإذن من الشعبية لإخفاء هوية الشاهد عن المدعي العام، وكان بالإمكان تفادي ذلك من خلال إلحاق وحدة المجني عليهم والشهود بمكتب المدعي العام وإناطة شؤون الدفاع بقلم كتاب المحكمة مع إمكانية استعانة الدفاع بالوحدة لتأمين الحماية اللازمة، وذلك للفصل بين الدفاع والإدعاء، أنظر: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (94) .

3 - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (94) .

6-يجوز للمسجل وهو يؤدي مهامه أن يحتفظ بسجل للمجني عليهم الذين أعربوا عن نيتهم المشاركة في قضية معينة .

7-للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول حول الاتفاقات المتعلقة بنقل المجني عليهم المصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد، والشهود وغيرهم ممن يواجهون مخاطر بسبب شهادة أدلوا بها في إقليم دولة من الدول وبتوفير خدمات لهم في إقليم تلك الدولة ويجوز إبقاء هذه الاتفاقات سرية¹.

كما تتمثل أهم وظائف قلم الكتاب في تلقي تصريحات الدول بقبول اختصاص المحكمة والإبلاغ بالإعلانات والطلبات وعرائض الدعاوى، وغير ذلك من المهام الأخرى المحددة بالنظام الأساسي للمحكمة ولوائحها الداخلية².

وبخصوص أداء قلم كتاب المحكمة لعمله فإنه وفي إطار أدائه لمسؤوليته في تنظيم وإدارة قلم الكتاب يضع المسجل أنظمة تحكم سير العمل في المحكمة، ويتشاور لدى إعداد هذه الأنظمة أو تعديلها مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر على سير عمل مكتب المدعي العام، وتعرض الأنظمة وتعديلاتها على هيئة الرئاسة للموافقة عليها، وينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود وتؤدي هذه الوحدة مهامها التي تشمل من بين أمور أخرى المهام التالية وفقا للنظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بالتشاور عند الاقتضاء مع دائرة المحكمة المختصة والمدعي العام والدفاع:

1-بالنسبة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة:

-توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم .

-توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير .

-مساعدة الشهود والمجني عليهم ومن في حكمهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة .

-إتاحة فرص التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية للمحكمة والأطراف³، وأساس إتاحة فرص التدريب في هذه المسائل قصد استيفاء متطلبات المادة 6/43 من النظام الأساسي التي تستوجب ضرورة توافر الوحدة على موظفين ذوي خبرة في تلك المسائل⁴.

-التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام بوضع مدونة لقواعد السلوك مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة عند الاقتضاء .

-التعاون مع الدول عند الاقتضاء لتوفير أي من التدابير السابقة .

2-وبالنسبة للشهود تقوم الوحدة بما يلي بالإضافة إلى ما سبق:

-إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم خاصة ما يتعلق منها بشهادتهم .

-مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة .

-اتخاذ تدابير يراعي فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحاكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي .

هذا وتولي الوحدة في أدائها لمهامها السابقة عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، وتقوم الوحدة عند الاقتضاء وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني بتعيين مساعد للطفل طيلة مراحل التدابير السابقة وحتى يتحقق الأداء الكفاء والفعال للعمل تقوم وحدة المجني عليهم والشهود بما يلي:

-كفالة الحفاظ على السرية في جميع الأوقات .

-احترام مصالح الشهود مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود، إذا اقتضى الحال الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الإثبات وشهود النفي والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف، وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (64-66) .

2- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (27) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (65-66) .

4- لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص (408) .

-توفير المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل التدابير وبعدها على النحو المناسب بصورة معقولة .

-كفالة التدريب لموظفي الوحدة فيما يتصل بأمن المجني عليهم والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من بينها مراعاة نوع الجنس والنوع الثقافي .

-التعاون عند الاقتضاء مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية .

ولحسن أداء الوحدة لعملها يجوز أن تضم الوحدة ضمن موظفيها أشخاص ذوي خبرة في مجالات من ضمنها حماية الشهود وأمنهم والمسائل القانونية والإدارية بما فيها ما يتصل بالقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي وعلم النفس في التدابير الجنائية والمسنون، سيما فيما يتصل بالنزاعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى، المعوقون، الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة، الرعاية الصحية والترجمة¹ .

وتتمحور مهام قلم كتاب المحكمة في المسؤولية عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف المدعي العام² .

ويؤدي المسجل ونائب المسجل التعهد اللازم لمباشرة العمل قبل أن يباشروا مهام وظائفهم بموجب النظام الأساسي، حيث يتعهد كل منهم في جلسة علنية بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة وفق المادة 45 من النظام الأساسي، وقد حددت اللجنة التحضيرية صيغة التعهد بالنسبة للمسجل ونائب المسجل (أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى وأمارس سلطاتي، بوصفى - مسجل أو نائب مسجل حسب الصفة- في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة) ويكون التعهد مكتوباً وموقعاً من مقدمه بشهادة رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف، ويحتفظ به في قلم كتاب المحكمة وفي سجلاتها ويقدم مكتب المسجل تعهداً رسمياً مكتوباً وموقعاً عليه من مقدمه بشهادة حسب الاقتضاء المسجل أو نائب المسجل، وصيغة هذا التعهد (أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى وأمارس سلطاتي بوصفى - يذكر الصفة- في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة) و يحتفظ بهذا التعهد في قلم كتاب المحكمة وفي سجلاتها .

كما يقدم المترجم الشفوي أو التحريري قبل مباشرة أي مهام رسمياً تعهد مكتوب موقعاً عليه من مقدمه بشهادة رئيس المحكمة أو ممثله، وصيغته (أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى بإخلاص ونزاهة و باحترام تام لواجب المحافظة على السرية) ويحتفظ به في قلم كتاب المحكمة وفي سجلاته .

وبخصوص العزل فإن المسجل ونائب المسجل يعزلان من منصبهما في الحالات التي ذكرت بخصوص القضاة والمدعي العام ونوابه، والجهة المختصة بإصدار قرار العزل هي هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة، أي أن الجهة المختصة التي تتخذ قرار العزل من عدمه في هذه الحالة هي هيئة القضاة، ويرجع اختلاف الجهة التي تتخذ قرار العزل بالنسبة للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام من جهة والمسجل ونائب المسجل من جهة أخرى إلى كون الفئة الأولى يتم انتخابها من قبل جمعية الدول الأطراف بينما يتم انتخاب الفئة الثانية من قبل هيئة القضاة، وبذلك تكون الجهة التي اختارت الشخص بعد تأكدها من توافر شروط الاختيار هي ذات الجهة التي تفصل في مسألة عزله بدعوى افتقاده سبباً أو أكثر من أسباب اختياره السابق .

ويتم تحريك إجراءات العزل وفق ما سبق توضيحه بخصوص القضاة والنائب العام ونوابه كما يخضع للتدابير التأديبية وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية للمسجل ونائب المسجل المرتكب سلوك سيئ أقل جسامة من طابعه من ذلك الذي يستوجب اتخاذ إجراءات العزل السابق بيانها وفق المادة 47 من النظام الأساسي، وتتم الإجراءات التأديبية بخصوص المسجل ونائب المسجل بنفس الطريقة التي سبق بيانها بخصوص القضاة والنائب العام ونواب المدعي العام، وتعد القرارات الخاصة باتخاذ إجراء تأديبي من قبل رئاسة المحكمة في حالة المسجل أو نائب المسجل سواء كان الجزاء هو اللوم أو جزاء مالي لا يتجاوز خصم راتب 6 أشهر³ .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (66-68) .

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (322) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (68-73) .

الفرع الثالث

جمعية الدول الأطراف

تتشكل جمعية الدول الأطراف وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، حيث يكون لكل دولة طرف في الجمعية ممثل واحد يجوز أن يرافقه مندوبون ومستشارون عن الدولة، وبهذا فقد اقتضت العضوية في الجمعية على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ومع ذلك يجوز منح صفة العضو المراقب للدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر ولم تصبح بعد طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما تضمنته المادة 1/112 من النظام الأساسي¹.

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية ككيان دولي بالشخصية القانونية الدولية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 حيث ساهم في إنشاء هذا الكيان الدول التي ارتضت نظامه الأساسي وقبلت الالتزام بأحكامه والاستفادة مما يقرره من حقوق وامتيازات، لذلك كان طبيعيا أن ينشئ النظام الأساسي للمحكمة ضمن هيكلها التنظيمي جهازا تمثل فيه الدول الأطراف في النظام الأساسي من خلال إنشاء جمعية الدول الأطراف²، وتضم هذه الجمعية ممثلا يرشحه رئيس الدولة أو وزيرا خارجية عن كل دولة تصادق عن معاهدة روما أو تنظم إليها، أما الدول الموقعة على المعاهدة فلممثلها حق المشاركة من دون تصويت³، وللرئيس عند بدء دورة جمعية الدول وبموافقة مسبقة منها أن يدعو إحدى الدول التي لا تتمتع بحق المشاركة لتعين ممثلا عنها لحضور أعمال الجمعية⁴.

وتعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعات عادية واجتماعات استثنائية، حيث تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، كما يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية والمكتب⁵، ذلك أنهم يتقاسمون مسؤولية إدارة المحكمة فمن باب أولى أن يحضروا دورات جمعية الدول الأطراف والمكتب لتوضيح المسائل المطروحة للنقاش، مساعدين بذلك الجمعية في اتخاذ قراراتها من دون أن تعطى لهم صفة الأعضاء⁶، وتعرض إلى جمعية الدول الأطراف من خلال تسليط الضوء على النقاط التالية:

أولا-مكتب الجمعية: يقوم مكتب الجمعية بمساعدة الجمعية على أداء مهامها على أكمل وجه ويتكون من رئيس، ونائبين و18 عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة 3 سنوات، وتكون للمكتب صفة تمثيلية على أن يراعي في تشكيل المكتب التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم وهذا ما تضمنته المادة 3/12 من النظام الأساسي، حيث يقوم المكتب بمساعدة الجمعية على الاضطلاع بمهامها كما يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات أخرى ثانوية أو فرعية كلما اقتضت الحاجة ذلك بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة وذلك ضروريا على الأقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، وهذا ما تضمنته المادة 3/112 من النظام الأساسي⁷.

والمكتب هيئة ذو طبيعة تنفيذية وعدد أعضائه مرتفع نسبيا فالجمعية تضم 60 دولة في المرحلة الأولى، وقد جرت العادة أن تضم الهيئات التنفيذية المماثلة خمس عدد أعضاء الجمعية أو ثلثه⁸.

ثانيا-اختصاصات الجمعية: على خلاف أجهزة المنظمات الدولية التي تمثل فيها الدول الأعضاء، والتي تتركز مهامها في نظر وبحث ودراسة الموضوعات التي تختص بها المنظمة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها تحقيقا للمقاصد التي أنشأت المنظمة من أجل تحقيقها، فإن جمعية الدول الأطراف

1- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (32).

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (79).

3- انتخبت جمعية الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في اجتماعها الأول المنعقد في سبتمبر 2002 الأمير زيد بن رعد من الأردن رئيسا للجمعية بالإجماع لمدة 3 سنوات، أنظر: انتخاب جمعية الدول الأطراف لأول رئيس لها في سبتمبر 2002:

- <http://www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=31>.

4- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (96).

5- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (32).

6- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (98).

7- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (32-33).

8- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (98).

للمحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور وتؤدي مهام ذات طبيعة مغايرة، حيث لا شأن لها بالوظيفة القضائية وقد أوضحت المادة 112 من النظام الأساسي المهام المعهود بها إلى جمعية الدول الأطراف وهي:

نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حسبما يكون مناسباً، حيث أنشئت هذه اللجنة بمقتضى قرار حسب الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، لإعداد مقترحات حول الترتيبات العملية لإنشاء وبدء عمل المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك إعداد مشروعات نصوص بشأن عدد من الأمور منها قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وأركان الجرائم وقواعد إجراءات الجمعية وكذا نظام الجمعية الداخلي وأي مهمة أخرى ضرورية للمحكمة تطراً في مرحلة لاحقة .

توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة وإنشاء هيآت فرعية لحسن إدارتها، ويعطي الإشراف الإداري عدة أعمال كتنظيم تشكيلات العاملين لدى المحكمة والدعوة لاجتماعات تنظيمية لأعضاء المحكمة وتأمين الموارد المالية... إلخ .

-النظر في تقارير وأنشطة مكتبها واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة .

-النظر في ميزانية المحكمة واعتمادها وبناءاً عليه تعتمد الجمعية النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة وتعتمد معايير استخدام التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، فمن البديهي أن يكون القول في الميزانية للجمعية التي تضم الدول الأطراف كلها .

-تقرير ما إذا كان ينبغي زيادة عدد قضاة المحكمة عن 18 قاضياً وكذا تقرير إنقاص العدد في حال إقرار زيادتهم على 18 قاضياً شريطة ألا يقل عدد القضاة عن 18 قاضياً، حيث تقترح هيئة الرئاسة الزيادة على الجمعية في اجتماعاتها، وتتم الموافقة بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، ويدخل القرار حيز التنفيذ في الوقت الذي تقررته الجمعية .

-النظر في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون في حال امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ذلك، وفي حال عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتعارض مع أحكام النظام ويعوق المحكمة عن ممارسة وظائفها وسلطاتها وفق المادة 5/87. 7 من النظام الأساسي، وفي حال إخلال هذه لدولة غير الطرف بتنفيذ الاتفاق تخطر المحكمة الجمعية أو مجلس الأمن في حال أحال المسألة إلى المحكمة وفقاً للمادة 13/ب من النظام .

-النظر في تعديل أحكام النظام الأساسي وفق أحكام المادتين 121 و122 من النظام الأساسي .

-أداء أي مهمة أخرى وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية ومن ذلك تسوية المنازعات التي تثور بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أحكام النظام الأساسي وفق المادة 119 من النظام الأساسي¹، حيث أن دور جمعية الدول الأطراف وفق هذه المادة تفسير النظام الأساسي أو تطبيقه إذ تنظر الجمعية في النزاعات بين الدول بشأن تفسير النظام الأساسي أو تطبيقه في حال لم يحل النزاع خلال 3 أشهر، وللجمعية أن تتخذ التوصيات بهذا الشأن أو أن تعتمد وسائل أخرى لحل النزاع كإحالة إلى محكمة العدل الدولية، إلى جانب دور الجمعية في انتخاب المسجل والموافقة عن النظام الأساسي للموظفين، ووضع مبادئ الموظفين التوجيهية والذين يقدمون خبراتهم من دون مقابل وفق المادة 43 و 44 من النظام الأساسي².

كما تختص جمعية الدول الأطراف باتخاذ القرار المتعلق بعزل القاضي من منصبه بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناءً على توصية من القضاة بأغلبية الثلثين، وكذلك القرار المتعلق بعزل المدعي العام ونائبه حيث يتخذ القرار في الحالات الأخيرة بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول، وتوصية من المدعي العام في القرار المتخذ ضد النائب، وفي حالة المسجل أو نائبه فيتخذ قرار العزل بأغلبية المطلقة للقضاة وفق المادة 2/46 من النظام الأساسي³ .

وتختص جمعية الدول الأطراف بقرارات مرتببات القضاة والمدعي العام والمسجل ونوابهم وبدلاتهم ومصاريفهم وفق المادة 49 من النظام الأساسي⁴، كما تختص الجمعية بالإضافة إلى الأمور

1- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (33-34) .

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (97) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (209) .

4 - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (98) .

الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تقوم باختيار القضاة أعضاء المحكمة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف وفق المادة 6/36. أ من النظام الأساسي¹.

ثالثاً-نظام عمل الجمعية: بعد اعتماد الجمعية لنظامها الداخلي تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بها هي اللغات الرسمية، ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة وهي الفرنسية والإنجليزية والروسية والعربية والصينية والأسبانية، ويكون لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة صوت واحد وهذا تطبيق لمبدأ المساواة بين جميع الدول الأطراف، وتتخذ القرارات كمبدأ عام بتوافق الآراء في الجمعية وفي مكتب الجمعية، ويتعين على الدول الأطراف أن تبذل كل جهد لإعمال هذا المبدأ²، حيث أن جميع الأصوات متساوية في القيمة وهي نفس القاعدة المأخوذ بها في نظام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال إجماع الآراء ما أمكن فإذا تعذر الإجماع³، وفشل جهود التوصل إلى توافق الآراء يتم إصدار القرارات على النحو التالي ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك:

1- تصدر القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأصوات للحاضرين والمشاركين في التصويت شريطة أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت .

2- تصدر القرارات في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرين المصوتة، والنظام الأساسي لم يتضمن حصراً أو بياناً للمسائل الموضوعية أو للمسائل الإجرائية أو حتى معياراً يسترشد به لهذا الغرض، وإن كانت مراجعة أحكام النظام الأساسي تبين تحديد الأغلبية المطلوبة للتقرير في بعض المسائل وهو ما يساعد على معرفة طبيعتها موضوعية أم إجرائية، وفي ضوء ذلك يمكن القول بان من المسائل الموضوعية اعتماد التعديلات على النظام الأساسي وكذا انتخاب قضاة المحكمة وزيادة عددهم وإنقاص الزيادة والتقارير في العوارض المؤثرة في شغلهم للمنصب وإقرار قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وتعديلاتها، ومن المسائل الإجرائية تقرير ما إذا كانت الجمعية ستتناول في اجتماعها اقتراحاً بتعديل النظام الأساسي أم لا وعلى أية حال يتولى النظام الداخلي للجمعية بيان المسائل الموضوعية والإجرائية، وإذا حدث ولم تبين طبيعة مسألة ما هل هي موضوعية أم إجرائية؟ فإنه على غرار المتبع بصفة عامة في المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة يتم التصويت على طبيعتها، ويتخذ القرار بأغلبية الثلثين إذا لم يحدث التوافق حولها أي أن تحديد طبيعة المسألة يعتبر مسألة موضوعية⁴.

ولجمعية الدول الأطراف دور في تمويل المحكمة حيث تعتمد الجمعية نظاماً مالياً وقواعد مالية تحكم مسائل المحكمة المالية، واجتماعات جمعية الدول الأطراف والمكتب التابع له والهيئات الفرعية، حيث تنص المادة 113 من النظام الأساسي على خضوع المحكمة والجمعية والمكتب والهيئات الفرعية للنظام المالي الذي تعتمده الجمعية ما لم ينص تحديداً على غير ذلك، ولم تنص المادة على المرجع الذي يمكن أن ينص على ما قد يناقض المادة 113 من النظام الأساسي .

وتمول المحكمة نفسها من خلال مساهمات الدول الأعضاء الموزعة وفقاً لجدول توزيع اشتراكات أعضاء الأمم المتحدة في الميزانية العادية، أي بناء على حسابات سكان البلد وثروته مع تعيين الحد الأقصى الذي يمكن أن يصل إليه هذا التقييم فضلاً عن الأموال المقدمة من مجلس الأمن إلى المحكمة، ويتميز نص المادة 115/ب من النظام الأساسي بالطوعية حيث تفيد صيغة النص أن الأمم المتحدة غير ملزمة بالمشاركة في تمويل قضية يحيلها مجلس الأمن للمحكمة، ولكن في الوقت نفسه إن مساهمتها المالية غير محصورة بالإحالات .

ويبدو أنه ونظراً إلى مساهمة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والشركات والأفراد والهيئات الأخرى في المحاكم الدولية المؤقتة نصت المادة 116 من النظام الأساسي على قبول المحكمة هذه التبرعات سواء كانت نقدية أم خدماتية كالعاملين من دون أجر، وذلك رغم اعتراضات بعض الدول التي توجست من تأثير الدول غير الأطراف المتبرعة على مساري التحقيق والادعاء أمام المحكمة، وفي جميع الأحوال تضع جمعية الدول الأطراف معايير لقبول هذه التبرعات .

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (209) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (81) .

3- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (36) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (81-82) .

هذا وقد استبعدت المادة 118 من النظام الأساسي مدققي الأمم المتحدة والمدققين الداخليين وحصرت مراجعة سجلات المحكمة ودفاترها وبياناتها المالية كل سنة بمراجع حسابات مستقل¹ . ولا يكون للدول الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد عنها، وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا دخل للدولة الطرف بها، ويتفق هذا الحكم مع ما هو مقرر بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة في تعاملها مع الدولة الطرف التي لا تسدد اشتراكاتها، ويعتبر هذا الإجراء عقوبة وقف ممارسة حقوق العضوية التي تتمثل هنا في الحق في التصويت .

ولأي دولة طرف في النظام الأساسي أن تنسحب منه بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل وفق المادة 6/121 من النظام الأساسي، ولا تعفى الدولة بسبب انسحابها من الالتزامات المقررة بمقتضى النظام الأساسي بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها، ولا يؤثر الانسحاب على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والتدابير الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها، والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (99-100) .

مسألة كانت قيد النظر بالفعل أمام المحكمة قبل تاريخ بدء نفاذ الانسحاب وفق المادة 127 من النظام الأساسي¹.

المبحث الثاني

قواعد الاختصاص والقواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

يحدد الاختصاص نطاق عمل المحكمة سواء من حيث الزمان أو المكان والأفراد والموضوع، ويمثل الاختصاص أساس ممارسة المحكمة لهدفها الذي أنشئت من أجله، وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها في مجال عملها القضائي المنوط بها طبقاً للنظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وأركان الجرائم، وطالما أن الاختصاص يحدد نطاق عملها سواء من حيث الزمان أو المكان أو الأفراد أو الموضوع فإن البحث فيه يتطلب تحديد الجرائم الداخلة في اختصاصها إلى جانب تحديد نطاق هذا الاختصاص سواء من حيث الزمان والمكان والأشخاص.

وقد شكل الاختصاص الموضوع الأبرز والأصعب أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما والتي لازالت بعض جوانبه تثير جدلاً وردود فعل مختلفة من طرف الدول ولاسيما المادة 12 من النظام الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، حيث انقسمت الدول بين مؤيدة ومساندة للاختصاص الجنائي العالمي ودول منها الهند والمكسيك واليابان وإندونيسيا ترى في الاختصاص الذي يتعدى الحدود الوظيفية البسيطة للمحكمة تهديداً لسيادتها وتنتظر إلى صلاحية مجلس الأمن في إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بعين الحذر والعدائية أحياناً، وأخيراً الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وجل اهتمامها ينصب على دور مجلس الأمن كسلطة مركزية أساسية تحدد القضايا التي تحال إلى المحكمة وتمنع أخرى من الوصول إليها².

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورغم حصره للاختصاص الموضوعي للمحكمة بثلاث جرائم دولية وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلى جانب جريمة العدوان عند اتفاق جمعية الدول الأطراف على تعريفها وأركانها لتصبح الجريمة الرابعة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، على أنه لم يغلّق الباب أمام إمكانية إدراج جرائم أخرى ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجرائم الإرهاب الدولي وخطف الطائرات وكذا الاتجار غير المشروع في المخدرات على نطاق دولي وهي جرائم يمكن إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النوعي بعد اتفاق جمعية الدول الأطراف على تعديل النظام الأساسي وإدخالها ضمن اختصاصها³.

كما أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بياناً لمختلف مراحل الإجراءات والمحاكمة في الأبواب من الخامس إلى الثامن إلى جانب الباب العاشر، كما توضح قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية تفصيلاً لجوانب ودقائق إجراءات المحكمة وما يتصل بها من تدابير، ويتضح من مراجعة الأحكام التي تضمنها النظام الأساسي وما أوردته قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية التأثير إلى حد كبير بما هو متبع من إجراءات وتدابير المحاكمات الجنائية أمام المحاكم الوطنية في مختلف النظم القانونية في العالم، كما أن النظام الأساسي لم يغفل بصدده عرضة لإجراءات المحاكمة التأكيد على ضرورة مراعاة ضوابط و ضمانات تحقيق عدالة إجراءات المحكمة⁴، وسيتم التفرّض لهذا المبحث سواء ما تعلق بقواعد الاختصاص التي تحكم عمل المحكمة كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية أو إجراءات التقاضي أمام المحكمة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والجزاء أمامها

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

(إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية)

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (82-83).

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (135-136).

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2006، ص (8).

4- المرجع نفسه، ص (185).

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والجزاء أمامها

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أساس نوع الجريمة ومرتكبها وزمان ومكان ارتكابها، وقد تولى النظام الأساسي تنظيم قواعد الاختصاص سواء من حيث الاختصاص الموضوعي (النوعي) وكذا الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني .

وقد تضمنت المادة 5 من النظام الأساسي حصرا للجرائم التي تمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي كما سبق الإشارة إليها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلى جانب جريمة العدوان والتي أوردت المادة المذكورة حكما خاصا بها مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان ويضع الأركان والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، ويجب أن يكون متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، أما بخصوص الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني فقد نصت عليها على التوالي المواد 25 و 11 و 12 من النظام الأساسي .

الفرع الأول

قواعد الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولا-الاختصاص الموضوعي(النوعي)للمحكمة الجنائية الدولية: يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص النظام الأساسي على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها، وقد حددت المادة 5 من النظام الأساسي هذا الاختصاص، وقد جاء فيها أنه يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- أ-جريمة الإبادة الجماعية .
- ب-الجرائم ضد الإنسانية .
- ج- جرائم الحرب .
- د-جريمة العدوان¹ .

وأثناء سير المفاوضات خلال المؤتمر الدبلوماسي طالبت بعض الدول وهي مصر والجزائر وتركيا وسريلانكا ودول الكاريبي إلى ضرورة تضمين النظام الأساسي جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات، إلا أنه لم يتم ذلك نظرا لوجود خلافات حول هذه الجرائم² .

وقد نوهت المادة 5 من النظام الأساسي بأن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ومفاد ذلك أن اختصاص المحكمة لا يمتد إلى كل الجرائم الدولية، وإنما يقتصر على تلك التي تمثل خطورة شديدة، من ناحية أخرى تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وقد نوهت ديباجة النظام الأساسي إلى هذا بعبارة عامة بتقريرها: (إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي...وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال من النساء والرجال قد وضعوا خلال القرن الحالي ضحايا فضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذا تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي) .

والمراد من هذه العبارات هو التأكيد على منطلق إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طبيعة دائمة، لمنع ومكافحة الأفعال الفظيعة التي لا يمكن تصورها والتي هزت ضمير الإنسانية بقوة، والتي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم والعمل على تفعيل تدابير المواجهة والمحاكمة من خلال تدابير وطنية دولية متكاملة، ومن جهة أخرى جاء قصر اختصاص المحكمة على تلك الجرائم نتيجة اتفاق الآراء خلال مناقشات اللجنة التحضيرية قبل مؤتمر روما وخلال المؤتمر على أهمية قصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، وذلك تجنباً لشغل المحكمة في أدائها لدورها ووظائفها

1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (323) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (312) .

بالأمور والأفعال البسيطة، وبما يمثل تعديا وتجاوزا على اختصاص المحاكم الوطنية، ولأن معيار الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي ككل ليس من المعايير المحددة أو المضبوطة موضوعا ضبطا كاملا حيث تختلف التفسيرات وتحديد المشتملات من رأي إلى آخر ومن دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر¹.

وقد شددت عدة وفود في مناقشات اللجنة التحضيرية على أهمية قصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي ككل وذلك للأسباب التالية:

- 1- تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة مما يعزز من فاعليتها .
- 2- تقرير مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية .
- 3- تجنب إثقال كاهلها بقضايا يمكن نظرها أمام المحاكم الوطنية على نحو مناسب .
- 4- الحد من العبء المالي المفروض على المجتمع الدولي² .

وقد اتفقت الآراء بوجه عام على وجوب وضع تعريف واضح ودقيق ومحدد حسبما تقتضي به الأصول المتعارف عليها في القوانين الجنائية في النظم القانونية المختلفة وفقا لمبدأ الشرعية (لا جريمة بدون نص) واختلقت الآراء حول التعريف المطلوب، وهل يكون ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة أم يترك ذلك لمدونة الجرائم الماسة بسلم الإنسانية وأمنها التي تعدها لجنة القانون الدولي، ووجد اتجاه للأخذ بما انتهت إليه لجنة القانون الدولي في مشروعها الأخير المعتمد سنة 1996 بشأن مدونة الجرائم الماسة بسلم الإنسانية وأمنها من تعريفات لبعض الجرائم لإدماجها في النظام الأساسي للمحكمة، وهو الاتجاه الذي كانت له الغلبة .

واتجهت بعض الآراء إلى عدم الاكتفاء بمجرد الإشارة إلى الوثائق القانونية ذات الصلة بالجرائم الدولية وضرورة سرد جرائم محددة وتعريفها تختص بها المحكمة لكفالة الوضوح والشفافية، ولتجنب أي اعتراضات محتملة من جانب الدول غير الأطراف في تلك الوثائق، وكذا لتلافي ما قد ينشأ من صعوبات في حال تعديل هذه الوثائق، واتجهت آراء أخرى إلى إمكان الجمع بين النهجين في حال الجرائم المشمولة باتفاقيات مقبولة على نطاق واسع، وذهبت آراء إلى ضرورة أن يتضمن النظام الأساسي تدوينا لما استقر عليه القانون الدولي العرفي بشأن بعض الجرائم الدولية .

ومن جهة ثالثة وحول ما إذا كان النظام الأساسي ينص على الجرائم حصرا أم على سبيل المثال رأى البعض تفضيل التحديد الحصري للجرائم بما يكفل احترام مبدأ الشرعية والتعريف الدقيق للجرائم التي تختص بنظرها المحكمة وبما يكفل احترام حقوق المتهم، على أن البعض الآخر رأى أن التعريف الحصري قد لا يتيسر ويحد من اختصاص المحكمة بلا ضرورة لذلك وأنه من الأفضل الاحتفاظ بقدر من المرونة يسمح بتطور القانون على نحو مستمر، ولكن الدعوة إلى الاحترام الدقيق إلى مبدأ الشرعية هي التي كان لها الغلبة في اتجاهات مؤتمروما³ .

ومعظم التطورات اللاحقة لتعريف الجرائم الواردة في النظام الأساسي تنسب إلى القانون الدولي العرفي، فالتعريفات التي وردت في نص أركان الجرائم مستوحاة من هذا القانون مع بعض التطوير فيما يتعلق بحماية موظفي الإغاثة وعمليات حفظ السلام والبعثات الإنسانية وحظر إلحاق الضرر الجسيم بالبيئة ونقل السكان المدنيين وجرائم العنف الجنسي، ولكن المادة 10 من النظام الأساسي أكدت أن تعريف المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجرائم ليس من باب التقنين ولا يفيد قواعد القانون الدولي وتطويرها⁴ .

ومن حيث بيان أركان الجرائم من عدمه من مسألة تحديد العناصر التي يعتمد عليها في تفسير وتطبيق النصوص التي تضمنت النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والذي قد يؤثر على سير عمل المحكمة⁵، وقد وجد اتجاه يرى ضرورة بيان أركان الجرائم في النظام الأساسي أو في مرفق ملحق به، بما يكفل الوضوح والدقة المطلوبة في القوانين الجنائية ويكفل العدالة الجنائية ويحول دون أي تلاعب سياسي في تحديد أركان الجرائم بعد ذلك، وفي ذات الاتجاه رأى البعض أن مسؤولية

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (94-95) .

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (143-144) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (95-96) .

4- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (142-143) .

5-Stelios, Parrakis, «Quelque considérations sur le cadre fonctionel de la cour criminelle internationale perspectives et réalités», R.H.D.I, 51 ème année, 2/1988, p(429) .

تشريع أركان الجرائم تستند إلى الدول لا إلى القضاة، وبالتالي يتعين تحديدها في النظام الأساسي على غرار ما أتيح في النظام الخاص بمحكمة يوغسلافيا السابقة .

وقد ألحت الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحها المتعلق بوثيقة إضافية توضح أركان الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي، وبالفعل وضعت اللجنة التحضيرية وثيقة والتي اعتمدت بإجماع الدول الأطراف بتاريخ 30 جوان 2000، واتجهت آراء أخرى إلى عدم ضرورة بيان أركان الجرائم على نحو مفصل باعتبارها مهمة معقدة ومضيفة للوقت، والاكتفاء بما تضمنته الوثائق الدولية ذات الصلة من أحكام يمكن تطبيقها عمليا في هذا الخصوص، وقد انتهى المؤتمر إلى تكليف اللجنة التحضيرية بمهمة تعريف أركان الجرائم التي تختص بها المحكمة حسب ما حدده النظام الأساسي ويعرض على جمعية الدول الأطراف التي اعتمده بتاريخ 9 سبتمبر 2002¹ .

وتفاوتت الآراء حول فائدة اعتماد أركان الجرائم فمؤيدوها يتحججون بمبدأ (Nullum Crimen Sine lege) (لا جريمة بدون نص) كمبرر لاعتماد نص قانوني يجرم الأفعال الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي، ويقابله رد منطقي بأن هذا المبدأ يمنع ملاحقة الأفعال التي لم تكن مجرمة عند وقوعها وقد سبق وأن كرس النظام الأساسي مبدأ (لا جريمة إلا بنص) و (لا عقوبة إلا بنص) في المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي، ويبدو أن أركان الجرائم قد أضفت الدقة على الجرائم الملاحقة أمام المحكمة ذلك أنها تساعد على تحليل الأحكام وتطبيقها وتقلل اليباب أمام الاجتهاد والتأويل مضيقه هامش الحرية على القضاة، كما أنها لا تعيق سرعة الملاحقة القضائية أمام المحكمة ولا فاعليتها أو عدالتها² .

وحول فئات الأفراد المسؤولين عن الجرائم ذكرت بعض الآراء أهمية أن يدرج في تعاريف الجرائم المختلفة فئات الأفراد الممكن اعتبارها مسؤولة عن هذه الجرائم، وأن تبين تلك الفئات في نص عام ولكن هذا التوجه لم يؤخذ به³ .

وقد اتضح منذ البداية وجود توافق في الآراء داخل مؤتمر روما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر ثلاث جرائم وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإن كانت قد أشارت اللجنة التحضيرية في المادة 5 من مسودة النظام الأساسي إلى سبعة جرائم دولية خطيرة، حيث أضيفت إلى الثلاثة الأولى الأساسية أخرى أساسية وهي جريمة العدوان إلى جانب جرائم الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم والجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي لم يكن لدى اللجنة الوقت الكافي لدراستها بذات الدرجة من العمق التي تناولت بها الجرائم الأربع الأولى⁴ .

وقد تم إقحام الجرائم غير الأساسية ضمن المسودة بناء على رغبة جانب من الوفود التي يرى بأنها تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، حيث أضافت على تلك الجرائم 7 المتضمنة في المسودة جرائم التعذيب والفصل العنصري وكذا جرائم البيئة، وفي المقابل نادى جانب آخر بقصر الاختصاص على الجرائم الأربع الأساسية مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد آلية ما لتمكين الدول الأطراف في النظام الأساسي من النظر في إضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة⁵ .

وإدراج الجرائم الثلاثة الأولى في النظام الأساسي لم يثر خلافا يذكر في مؤتمر روما وإن كانت هذه الجرائم قد أثارَت خلافا كبيرا، والكثير من النقاش بخصوص مضمون نصوصها باستثناء جريمة الإبادة الجماعية، وفي المقابل لاقى إدراج جرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات⁶،

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (96) .

2- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (143-144) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (96) .

4- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (107) .

5- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (144) .

6 - تم استبعاد جرائم مثل الإرهاب وتجارة المخدرات من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسبب المعارضة الشديدة من العديد من الدول حيث عارضت الدول النامية وخاصة دول الكاريبي التي عارضت إدراج جريمة الاتجار بالمخدرات وهي جريمة متفشية في منطقة البحر الكاريبي، وحنة هذه الدول أن التصدي للجرائم السابقة يكون فاعلا إذا كان على مستوى القضاء الوطني في كل دولة فضلا عن أن عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذا النوع من الجرائم يؤدي إلى توفير الطاقات والجهود اللازمة لمواجهة الجرائم الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أنظر شاهين علي شاهين، « اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 »، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، السنة 46، جانفي 2004، ص (21-220) .

والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة معارضة شديدة لصعوبة تعريف هذه الجرائم، إلى جانب عدم رغبة العديد من الدول في السماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذا النوع من الجرائم لتبقى للقضاء الوطني صلاحية الاضطلاع بالمحاكمة عنها عن طريق تعاون الدول فيما بينها من خلال اتفاقيات تبرم بهذا الخصوص، إلى جانب الاعتماد على الاختصاص العالمي في النظر فيها إلى جانب أن إدراج هذه الجرائم التي تحكمها المعاهدات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى إنشاء محكمة مثقلة بالأعباء لن تستطيع القيام بالمهام المنوطة بها بالنظر في الجرائم الثلاثة الأشد خطورة .

وهذه الجرائم تعتبر من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وذلك لأنها تشكل تهديدا حقيقيا ورئيسيا للأمن والسلم الدوليين¹، أما باقي الجرائم الأخرى فقد تم تفضيل تأجيل النظر فيها إلى حين تعديل النظام الأساسي للمحكمة أو إنشاء محكمة أخرى تختص بالنظر في هذا النوع من الجرائم². وأمام مطالبة بعض الدول بإدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة واعتراض دول أخرى، فقد توصل المؤتمر إلى حل توفيقى بإدراج جريمة العدوان مع تعليق تنفيذ الاختصاص عليها على توافر شروط معينة، وعلى هذا الأساس ورد نص المادة 1/6 من النظام الأساسي مبينا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو التالي: (1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية

ب- الجرائم ضد الإنسانية

ج- جرائم الحرب

د- جريمة العدوان)³ .

1- جريمة الإبادة الجماعية: جريمة الإبادة الجماعية Le Crime de genocide أو جريمة إبادة الجنس البشري أو جريمة إبادة الجنس كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة تستهدف القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب⁴، وتوصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وقد تضمنتها المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو التعريف الذي لم يأتي شاذًا عن تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لجريمة الإبادة الجماعية⁵ .

ولم تثر هذه الجريمة أي خلاف يذكر من حيث التعريف حيث استقر النظام الأساسي على التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية سنة 1948 والتي عرفتها: (أي من الأفعال التي تؤدي عن قصد إلى تدمير كل أو جزء من جماعة إثنية، عرقية أو دينية كأن:

أ- قتل أعضاء من جماعة؛

ب- الإيذاء البالغ للسلامة الجسدية أو الذهنية لأعضاء من الجماعة؛

ج- فرض ظروف معيشية دائرة بالجماعة تؤدي إلى تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا)⁶ .

والذي حسم الجدل الذي ساد بين اتجاه دعا إلى توسيع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية 1948، وآخر دعا إلى إتباع نموذج محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين تبنتا تعريف اتفاقية 1948 خاصة أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكامها على ضوء هذه المعاهدة الأمر الذي يندر بتضارب في الأحكام بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية فيما لو توسعت هذه الأخيرة في تعريفها

1- شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص (219) .

2- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (107-108) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (96-97) .

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص (12) .

5- محمد خليل موسى، « جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي»، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، السنة 11، العدد 1، جانفي 2003، ص (174) .

6-Marc, Hanzelin, «La cour pénale internationale, organe supranational ou otage des états? », R.P.S, Tome/Band 119, 2001, p(224) .

لجريمة الإبادة الجماعية¹، وقد أعربت بعض الآراء عن اتجاه مؤداه إلى أن اتفاقية 1948 تشكل أساسا وافيا لتعريف الجريمة من منطلق أن هذا التعريف محل ثقة وقبول على نطاق واسع وبلغ حد اعتباره قاعدة عرفية.

وأستند في تقرير ذلك إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 82 ماي 1951 حول التحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، والتي أوضحت فيها أن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المتحدة على اعتبار أنها ملزمة للدول حتى بدون أي التزام بموجب الاتفاقية، فالاتفاقية عالمية النطاق وغرضها إنساني وحضاري صرف، واستند ذلك التوجه أيضا إلى أن استخدام ذلك التعريف من شأنه العمل على توحيد مواقف الفقه الدولي، بل إن بعض الوفود ذكرت أنه ينبغي نقل نص المادة 2 من الاتفاقية دونما تغيير، خاصة وأنه ليس من المناسب النظر في أي تعديلات على الاتفاقية من قبل جهة تنظر في اختصاص المحكمة في ضوء القانون الساري وليس في تعديل هذا القانون .

وفي المقابل تبنت بعض الوفود رأي مؤداه أن التعريف الوارد في المادة 2 يتطلب مزيدا من التوضيح في جوانب عدة منه بما يوفر للمحكمة عند تفسيره وتطبيقه اللازم من التوجيه، وفيما يخص المادة 1/2 من اتفاقية 1948 التي وردت كما يلي: (تتعرض إلى عدد من الأفعال ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية) فقد رأت بعض الوفود جواز توضيح شرط توافر القصد بالنسبة لمختلف فئات الأفراد واتجه رأي آخر إلى أنه ينبغي تناول مسألة القصد في إطار القانون الواجب التطبيق أو الأحكام العامة من القانون الجنائي، وأشارت بعض الآراء إلى أن عبارة (بالتدمير الجزئي) تحتاج إلى توضيح أكثر، ومن جهة أخرى فقد وجد اتجاه يرى بحث توسيع نطاق التعريف الذي أوردته اتفاقية 1948 حتى يشمل الفئات الاجتماعية والسياسية .

وحول عبارة ضرر عقلي الواردة بالمادة 2 نادى بعض الآراء بضرورة إضفاء المزيد من التوضيح عليها إلى جانب عبارة: (فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة) التي تستلزم التوضيح كذلك بل في رأيهم استبدالها بجملة (تحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة) وحول الفقرة الفرعية هـ من ذات المادة اتجهت الآراء إلى ضرورة توسيع نطاق النص المتعلق بقتل الأطفال عنوة ليشمل الأشخاص من أفراد جماعة بعينها²، وقد نصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرف جريمة الإبادة الجماعية على: (...أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: أ-قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى)³ .

وبذلك نكون بصدد جريمة إبادة في مفهوم المادة في حالة ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة ضد جماعة معينة لصفاتها العنصرية أو الدينية أو العرقية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو في السلم⁴، وقد أوضحت وثيقة أركان الجرائم أركان الأفعال المشكلة لجرائم الإبادة الجماعية، ومن مراجعة هذه الأركان يتبين وجود بعض الأركان المشتركة بين جميع تلك الأفعال إضافة إلى انفراد كل فعل بأركان ذاتية، فبخصوص الأركان المشتركة فهي:

- 1- أن يكون الشخص أو الأشخاص (ضحية جريمة) منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

- 2- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.

- 3- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الهلاك، وينبغي أن يلاحظ أن مصطلح (في سياق) يتضمن الأفعال

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (144) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (105-106) .

3- Phani, Dascalapoulou-Livada, «Crimes under the the jurisdiction of the international criminal court», R.H.D.I, 51ème année, 2/1988, p(439) .

4- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (57-58) .

الأولية المرتكبة بنمط ظاهر وأن مصطلح (واضح) هو نعت موضوعي أي أنه يتم وفق معايير موضوعية، وأنه مع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر حالة بحالة الشرط المناسب، إن وجد الركن المعنوي المتعلق بهذه الظروف¹، وتعرض الآن إلى الركن المعنوي وكذا الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية .

أ- **الركن المادي**: أشارت المادة 2 من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية إلى الركن المادي لهذه الجريمة حيث ذكرت بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة على سبيل المثال²، كما عدت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يشكل ارتكاب أحدها بقصد إهلاك جماعة معينة كلياً أو جزئياً إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية وهذه الأفعال هي:

- 1- قتل أفراد الجماعة .
- 2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
- 3- إخضاع الجماعة عدا الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .
- 4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
- 5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وهذه هي الأفعال التي تشكل صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية التي أوردتها المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر .

وقد أشارت المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها إلى أن ما يعاقب عليه أيضاً هو التآمر على ارتكاب هذه الجريمة وكذلك التحريض المباشر والعلني على ارتكابها والاشتراك في ارتكابها، إضافة إلى ذلك فإن هذه الاتفاقية قد جرمت أيضاً الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشكلة لصور الركن المادي لجريمة الإبادة واعتبرته عملاً معاقباً عليه³ .

فكل صورة من الصور السابقة تشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها واجبة العقاب، وكما أشارت المادة 3 إلى اعتبار كل من الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة، وكذلك الاشتراك أو المساهمة فيها يشكل جريمة تامة قائمة بذاتها تعرض كل من يرتكبها للعقاب عليها، ويقصد بالاشتراك إتيان فعل تبغي يساهم في ارتكاب الجريمة مثل تقديم العون المادي من أسلحة وأدوية ضارة أو سامة إلى مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بشرط أن تقع الجريمة بناء على تلك المساعدة، كما اعتبرت الاتفاقية الاتفاق أو التآمر على ارتكاب الجريمة جريمة تامة مستقلة، ومن ثم يكون العقاب عليها واجباً ولو لم ترتكب الجريمة، والاتفاق يعني انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ويفترض الاتفاق عرضاً من أحد الطرفين صادف قبوله من الطرف الآخر، ويتم التعبير عن الاتفاق إما بالقول أو بالكتابة أو بالإيماء، كما اعتبرت التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة خاصة قائمة بذاتها يجب أن يعاقب فاعلها ولو لم ترتكب الجريمة موضوع التحريض .

ونصت المادة 4 من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه جريمة الإبادة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشرع في ارتكابها، وذلك بغض النظر عما إذا كان الجاني من الحكام المسؤولين دستورياً أو من الموظفين العموميين أو من الأشخاص العاديين .

ويلاحظ أن هذه المادة قررت المسؤولية الجنائية الشخصية لكل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية بغض النظر عن الصفة التي يحملها هذا الشخص، حتى ولو كان رئيساً لدولة يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أو كان عضواً في حكومة أو عضواً في البرلمان، ففي حال ارتكاب هذه الجريمة بواسطة رئيس دولة فلا يستطيع هذا الشخص الاحتجاج بالحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول كمانع للمسؤولية أو كمانع من موانع العقاب، بل يعاقب هذا الشخص ويعاقب على جريمته شأنه في ذلك شأن أي شخص آخر عادي، ويعد ذلك تطوراً كبيراً في مجال المسؤولية الدولية الجنائية .

وقد أعادت المادة 4 من الاتفاقية تأكيد وإقرار ما سبق وأن ورد بميثاق محكمة نورمبرج من أن المركز الوظيفي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو موظف كبير لا يعتبر مبرراً للإعفاء من المسؤولية أو

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (108) .

2- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (151) .

3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (68) .

سببا لتخفيف العقاب، وقد أكدت على هذا المبدأ عدم الاعتراف بالحصانات الدبلوماسية لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية في المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

ب-الركن المعنوي: تتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص *Dolus Specialis* المتمثل في الإهلاك أو وجهه تنقسم إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي على أن يترك توصيف وجه الإهلاك للقضاة في ضوء إعلانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مع استبعاد واضح للإهلاك الثقافي الذي لا يجوز الاستمرار في التغاضي عنه على الأقل في كونه مؤشرا إلى نية ضمنية في ارتكاب إهلاك جسدي .

ومن ثم يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون قد توافر لدى مرتكب الجريمة النية أو القصد لإبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا، وهذا ما أكدته المادة 6 من النظام الأساسي بصدد تعريفها للجريمة، وعليه يمكن التأكيد أنه بدون توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفقتها هذه لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية .

والقصد الجنائي في هذه الحالة ينطوي على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، ومعنى ذلك أن يكون مرتكب الجريمة يعلم أن سلوكه ينطوي على قتل أفراد جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو الاعتداء الجسيم على سلامتهم الجسدية أو العقلية أو إخضاعهم إلى ظروف معيشية قاسية أو إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة أو نقل الأطفال دون 18 سنة المنتمين لأي من هذه الجماعات إلى جماعة أخرى، وأن يعلم كذلك أن من شأن سلوكه هذا أن يؤدي إلى نتيجة يريدها وهي الإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة .

ولا يشترط في جريمة الإبادة أن يؤدي ارتكاب أي من الأفعال الواردة في المادة 6 من النظام الأساسي إلى الإبادة الكاملة للجماعة العرقية أو القومية أو الإثنية أو الدينية، حيث أشارت الأركان إلى انه يكفي في هذا الإطار أن يرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 6 ضد شخص واحد أو أكثر من المنتمين إلى جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة، طالما أن هذا الفعل قد جاء في سياق أفعال مماثلة وواضحة موجهة ضد أفراد هذه الجماعة بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، أو إذا كان هذا الفعل في حد ذاته كافيا لأن يؤدي إلى هذا الهلاك الكلي أو الجزئي .

وهناك من يرى بأن المادة 6 قد أضفت بعدا عدديا إلى عناصر جريمة الإبادة الجماعية بذكرها إهلاكا كليا أو جزئيا، ففي حال استهداف الأفعال بضعة أعضاء تابعين لمجموعة معينة فلا تعد إبادة جماعية، ذلك أن المقصود حسبها هو استهداف جزء يسير من الجماعة، ومفهوم العدد هو عنصر فكري في الجريمة حيث يضمّر المعتدي قتل عدد كبير من الجماعة المستهدفة، فالعبرة ليست في عدد الضحايا الفعلي، بل في الكم الذي يضمّره المعتدي من أفعال، ويشكل مع الركن المادي إبادة جماعية، وتعد الشخصيات البارزة في الجماعة من زعيم أو قائد جزءا يسيرا حسبها من الجماعة².

وانتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر ركن الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها، والمشكلة الحقيقية التي تطرح عند البحث في طبيعة النية وتحديد معاييرها، ذلك أنه غالبا ما لا يتوافر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفي السياسات والأوامر العليا فقد برأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة غوران يليسيتش *Goran Jelisic* من تهمة الإبادة الجماعية لعدم توافر الأدلة التي تثبت نية الإهلاك واصفة الأفعال المدعى بها بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ورأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية جان بول أكاييسو *Jean Paul Acayesu* إمكانية الاستدلال على نية الإهلاك من مجمل أقوال المتهم وأفعاله الأخرى المرتكبة من مجموعة ينتمي المتهم إليها، وهذا لا يعني وجوب توافر الخطة المنظمة أو الهجمات المنظمة الهادفة إلى تدمير أي جماعة، إلا أن الأفعال المادية لجريمة الإبادة الجماعية يجب أن تأتي في إطار نمط سلوكي ضد الجماعة المستهدفة أو بغية إهلاكها .

وقد حصرت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفئات التي تتجه نحوها نية الإهلاك بالفئات القومية والعرقية والإثنية و الدينية، وقد ورد تعريف للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للفئات الإثنية والدينية بصدد قضية أكاييسو، فالأولى تضم أناسا من لغة أو ثقافة مشتركة والثانية تضم أناسا ذوي ديانة ومعتقدات وشعائر وممارسات دينية مشتركة، أما الفئات القومية والعرقية فتعريفها موضع جدل وانتقاد، فالتعريف الوارد في قرار أكاييسو حول العناصر البيولوجية الوراثية التي تميز

1- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (154-157).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (70-69).

المجموعة القومية من خلال قضية نتبوهم Nottebohm على أنها تتقاسم علاقة قانونية متمثلة في المواطنة والحقوق والواجبات المتفرعة عنها، أخذ عليه عدم شموله للأقليات الوطنية وخطه بين القومية والمواطنة¹.

ويلاحظ إلى أن المادة 6 من النظام الأساسي وكذا المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لم يتضمننا إشارة إلى الإبادة الثقافية، كالقضاء على لغة أو ديانة أو ثقافة إحدى الجماعات القومية أو العرقية أو الدينية²، وقد كان استبعادها على أساس أنه لا يمكن فصلها عن الإبادة البيولوجية، حيث تشمل الأفعال الإجرامية المرتكبة بهدف قمع استخدام اللغة الخاصة بمجموعة معينة كتلف الكتب والمكتبات والمدارس وتدمير أماكن العبادة أو منع استعمالها... إلخ³.

2- الجرائم ضد الإنسانية: عند قراءة مصطلح الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فإنه يتبادر إلى الذهن مباشرة كافة الأفعال غير المشروعة التي تمس أمن وسلامة البشرية، أي كان محل ارتكابها أو الوقت أو الظروف التي ارتكبت فيها أو حتى الجهة أو المحل الموجه إليه الفعل، أي أن المفهوم ينفي كل الأفعال المجرمة دولياً زمن السلم وزمن النزاع المسلح، وقد يربط البعض بين مصطلح الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبين المفهوم المتداول لمصطلح القانون الدولي الإنساني وهو المفهوم الذي ينظر إلى هذا المصطلح في إطار ضيق يقصره على قواعد القانون الدولي ذات الصلة بمعاملة الإنسان وقت النزاع المسلح، إلا أن هذا التفسير الأخير سوف يؤدي إلى الخلط بين ما يعرف في القانون الدولي الجنائي بجرائم الحرب أي الجرائم التي ترتكب وقت النزاعات المسلحة وما سيتم التكلّم عنه وهو الجرائم ضد الإنسانية وهو تفسير من جهة أخرى لا يقره ما تعارف عليه الفقه والعمل الدوليين في معالجة جرائم الحرب كمفهوم منفصل تماماً عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وتعامل هذه الجرائم باعتبارها الجرائم المنطوية على أفعال تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بينما تعامل جرائم الحرب باعتبارها الأفعال التي تمثل خرقاً للالتزامات المتحاربين فرضها القانون الدولي الإنساني في مفهومه الضيق وهو توجه سبق أن أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة حين كلفت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع مدونة للقانون الذي يحكم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأمنها، وكذا في الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في 26 نوفمبر 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومصطلح الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمتد ليشمل كافة الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي أي كان تصنيفها الفقهي أو العملي، ومن ثم فإنه مسايرة للتصنيف الفقهي والعملي للجرائم الدولية وتصنيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فسيتم التعرض للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديد وتعريف أركانها حسب ما ورد في أركان الجرائم⁴.

وقد ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في البداية تحت مدلول الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية وجاء هذا المصطلح في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والتي نصت على: (حتى صدور- في الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية- منظومة مدونة) قانونية كاملة لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم، المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدينة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام)⁵، والبدائية الأولى لاستخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية Les Crimes Contre L'humanité هي فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى للدلالة على الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية.

وتبلور مفهوم هذا المصطلح سنة 1919 بصدد تأسيس الحلفاء للجنة التحقيق في جرائم الحرب والتي انتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن خلال 1915 يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية، وازداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية حيث تضمن النظام الأساسي

1- قيّدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (145-147).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (70).

3- قيّدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (146).

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (110-111).

5- عبد الرحمن خلف، «الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 8، جانفي 2003، ص (305-306).

لمحكمة نورمبرج في المادة 6/ج تعريفا للجرائم ضد الإنسانية حيث جاء بها: (القتل العمد والإخفاء والاسترقاق والنفي وغيرها من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حينما تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها سواء كونت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها هذه الأفعال أم لا) وقد تم التأكيد على هذا المفهوم في المادة 2 من القانون رقم: 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا في 1945/12/20¹.

و عرف مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية الذي وضعت لجنة القانون الدولي في جويلية 1954 في المادة 2 الجرائم ضد الإنسانية بأنها: (قيام سلطات أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الدينية أو الثقافية بالنظر للجنس كالأعمال التالية:
1- قتل أعضاء هذه الجماعة .

2- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا .

3- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كليا أو جزئيا .

4- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .

5- نقل الصغار قسرا من الجماعة إلى جماعة أخرى .

6- قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذا لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها)².

ونصت المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على: (للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها في نزاع مسلح إذا ما كان هذا النزاع ذو صفة دولية أو نزاع داخلي و ويتم توجيهه ضد السكان المدنيين:
أ-القتل، ب-الإبادة، ج-الاسترقاق(الاستبعاد)، د-النفي، هـ السجن، و-الاغتصاب، ج-الاضطهاد السياسي والعنصري والديني، ط-الأعمال اللاإنسانية الأخرى .

ونصت المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن المحكمة مختصة بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو عنصرية أو دينية، ثم عدت المادة الأفعال ذاتها الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

واشترطت المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أن يتم ارتكاب الأفعال الواردة فيها في إطار نزاع مسلح سواء كان دوليا أم داخليا، في حين أن المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا خلقت من الربط بين الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية ووجود النزاع المسلح، وهو الاختلاف الذي يرجعه البعض إلى أن القائمين على صياغة نظام محكمة يوغسلافيا السابقة أرادوا الإبقاء على المضمون العرفي لهذه الجريمة وفق ما تم ترسيخه في الممارسة الدولية، خصوصا ذلك الذي وقع في المادة 6 من نظام محكمة نورمبرج، وحتى لا يحدث جدل حول مخالفة المادة 5 للقواعد العرفية السائدة .

ويضيف إلى أنه لم يكن من المحتمل أن تنازع الحكومة الرواندية في مسألة عدم وجود شرط الارتباط بالنزاع المسلح، حيث أن تطلب مثل هذا الشرط في مثل هذه الحالة كان سيؤدي إلى عدم إمكانية مساءلة مرتكبي هذه الجرائم جنائيا، حيث أن هذا الصراع حسبهم كان صراعا داخليا³، وهو الاختلاف الذي رآه فيه البعض وقوع مجلس الأمن في تناقض غير مبرر عندما اشترط حصول الجرائم ضد الإنسانية ضمن نزاع مسلح دولي أو داخلي عند تأسيس محكمة يوغسلافيا السابقة ولم يشترط ذلك عند تأسيس محكمة رواندا⁴، وأضافت المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا شرطا آخر لم يرد لا في نظام محكمة نورمبرج ولا يوغسلافيا السابقة، وهو ضرورة أن تكون الأفعال المشكلة لصور الركن

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (72-74) .

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (290-291) .

3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (74-75) .

4- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (149) .

المادي للجريمة ضد الإنسانية وفق المادة قد تم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين¹.

وفي مناقشات مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذهبت بعض الوفود إلى أن التعريفات الواردة في ميثاق نورمبرج وميثاق محكمة طوكيو والقانون رقم: 10 لمجلس الرقابة والنظاميين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا للجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن توفر الحماية، وإن يمكن الاسترشاد بها عند وضع تعريف لهذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذهبوا كذلك إلى أن هناك حاجة لتوافق الآراء حول تلك التعريفات وإضفاء المزيد من الاتفاق على المضمون المحدد لجرائم الإبادة والنفي والاسترقاق، وفي هذه المناقشات وردت تعليقات أكثر تحديدا تتعلق بالعناصر التي ينبغي أن تظهر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية واشتملت على ما يلي: (الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد أي شخص من السكان المدنيين دون أن تكون هناك جرائم انفرادية - الأسس الإضافية لإثبات الاضطهاد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة المخصصة لرواندا مشكوك فيها وغير ضرورية في السياق الحالي - وينبغي أن تشمل قائمة الجرائم على الاغتصاب وألا تشمل على الاضطهاد وهو ما ورد وصفه بأنه مفهوم غامض أكثر مما ينبغي).

وفي الوقت الذي جذبت فيه بعض الوفود وضع قائمة شاملة للجرائم أعربت وفود أخرى عن شعورها بأنه قد يكون من المفيد الاحتفاظ بفئة متبقية من الجرائم، غير أنه تم الإقرار بأن مصطلح سائر الأفعال غير الإنسانية يحتاج إلى المزيد من التوضيح، وبخصوص تحديد الطرف الزمني الذي ترتكب فيه هذه الجرائم انقسم الرأي إلى اتجاهين الأول ذهب إلى أن هذه الجرائم مثلما تقع في زمن الحرب يمكن أن تقع في زمن السلم، وأستند هذا الاتجاه فيما ذهب إليه إلى سابقتي نورمبرج ويوغسلافيا السابقة، أما الاتجاه الثاني فذهب إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لا ينطبق عليها هذا الوصف إلا إذا وقعت في زمن الحرب أو أثناء النزاعات المسلحة، أما ما أشار إليه الاتجاه الأول من إمكانية وقوعها في غير زمن الحرب والأمثلة التي دعموا بها ما ذهبوا إليه هي استثناء وليست قاعدة وعندما تشرع القاعدة القانونية فهي تشرع للأصل وليس للاستثناء.

وخلال بحث العلاقة بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ذهب الرأي الغالب إلى أنه ينبغي تجنب أي تداخل بين هذين النوعين من الجرائم بغض النظر عن أي فروق في شرط الغاية، وأسفرت جهود المؤتمر إلى وضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية وقائمة للأفعال المكونة لها كما تم بيان الأفعال التي لوحظ أنها بحاجة إلى المزيد من التوضيح من خلال المادة 7 من النظام الأساسي²، وعكست هذه المادة التطورات اللاحقة بالجريمة ضد الإنسانية حيث استهلكت المادة بسقف عالي خص الأفعال المكونة للجريمة بمنزلة خاصة ورفعها إلى المستوى الدولي وهو ارتكابها ضمن الهجوم المنهجي أو الواسع النطاق، وهذا يعني أن الاعتداءات لا تشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا حصلت ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس، و إلا فعلى نحو يستهدف عدد كبيرا من الضحايا المدنيين تمييزا لها عن جرائم الحرب التي تتناول العسكريين³.

ومن ثم تضمنت المادة 7 نفس الشرط الذي تميز به نظام محكمة رواندا على محكمة يوغسلافيا السابقة حين ورد فيه أنه: (لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين...) ثم عدت الأفعال التي يشكل ارتكابها في هذه الظروف جريمة ضد الإنسانية، كما أضافت المادة إلى الأفعال التي تشكل صور الركن المادي للجريمة أفعالا جديدة لم تتضمنها أنظمة المحاكم الخاصة السابقة ad hoc كجريمة الإخفاء القسري Les disparitions Forcees وجريمة النقرقة العنصرية L apar Thied حيث يشكل ارتكاب أي من هاتين الجريمتين إن تم بطريقة واسعة النطاق أو منهجية جريمة ضد الإنسانية، وهذا يشكل بلا شك تطورا مهما في قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة.

وقد أشارت المادة 7/ك إلى الأفعال اللإنسانية الأخرى كأحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية إذا توافرت عناصر قيامها، وهو ما يشكل تطورا مهما في إطار الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحيثياته الأساسية بشكل عام، حيث تمتد المسؤولية الجنائية في هذه الحالة إلى كل الأفعال التي

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (75).

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (151-152).

3- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (148-149).

تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنوية، وهو ما دفع ببعض الفقه إلى القول بأن عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى تشمل كل الأفعال التي تنال من عزة الإنسان وكرامته، كما لم تربط المادة 7 بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح كما وقع في نظامي محكمة نورمبرج ويوغسلافيا السابقة، ومن ثم يمكن أن نكون بصدد إحدى الجرائم ضد الإنسانية في حال ارتكاب إحدى الأفعال الواردة في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كان ارتكاب هذا الفعل قد جاء كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، سواء ارتبط ارتكاب هذا الفعل بنزاع مسلح دولي أم داخلي، وهو ما يعكس تطورا آخر للجريمة ضد الإنسانية¹.

كما شملت المادة 7/أ المنظمات كمخطط محتمل للهجوم المنهجي مخولة بذلك المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة الجماعات المسلحة أو المنظمات العاملة لحساب الدولة في النزاعات الداخلية، فبعد صدور قرار تاديتش الهام لم تعد الدولة هي الجهة الوحيدة التي ترسم المخطط أو السياسة المنهجية بل أقر دور الكيانات التي لا تحظى بالشرعية ولكنها تتمتع بنوع من السلطة على إقليم معين². كما أن المادة 7 لم تشترط أن ترتكب الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية ضد جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة، حيث لم ترد أية إشارة لضرورة وجود باعثة تمييزي Discriminatory motive فالباعث العرقي أو القومي أو الإثني أو الديني ليس شرطا مطلوبا لثبوت كل الجرائم ضد الإنسانية وإن كان ضروريا بالطبع لقيام إحداها وهي جريمة الاضطهاد، ومن ثم يكفي أن يتم ارتكاب أحد الأفعال الواردة في المادة 7 في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين³، وأن يرتكب الفاعل فعله وهو عالم بالهجوم.

وقد أوضحت اللجنة التحضيرية في تقريرها أنه يجب تفسير مهامها تفسيراً دقيقاً انسجاماً مع المادة 22 من النظام الأساسي التي تؤكد على مبدأ شرعية التجريم، ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعرفة في المادة 7 باعتبارها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية، وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً الذي تقره كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم، ويأتي هذا التوضيح في محله انطلاقاً من الأصل العام وهو أن الحكم العام في التصرفات هو الإباحة ويأتي التجريم كاستثناء على هذا الحكم العام لمنع التصرفات التي تهدد أمن البشرية، وبالتالي يتعين أن يفسر في أضيق الحدود ولا يقاس عليه وهذا هو منطلق مبدأ الشرعية في التجريم، ومن جهة أخرى يثير تقرير اللجنة التحضيرية إلى أن العنصرين المتمثلين في:

1- أن يكون الفعل موجهاً ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

2- أن يرتكب الفاعل فعله وهو عالم بالهجوم .

يقدمان السياق الذي يجب أن يتم من خلاله إجراء ذلك التفسير كونهما يوضحان ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي، لكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم والتفاصيل الدقيقة للخطة أو للسياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة وأن يفهم عنصر (الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين) بأنه يعني سلوكاً يتضمن ارتكاباً متعدد الأفعال التي أوردتها المادة 7 ضد أي سكان مدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم مع عدم ضرورة أن تشكل تلك الأفعال عملاً عسكرياً، وعلى أن يكون مفهوماً أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين، ولا يمكن استنتاج هذه السياسة فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي .

وبخصوص أركان الأفعال المشككة للجرائم ضد الإنسانية تبين أركان الجرائم اشتراك جميع الأفعال المشككة لجرائم ضد الإنسانية في بعض الأركان مع انفراد كل فعل منها بركن خاص أو أكثر، فبخصوص الأركان المشتركة فهي:

1- أن يرتكب السلوك المشكك للجريمة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (75-77) .

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (149) .

3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (77-78) .

2- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك السلوك .

ويلاحظ أنه بشأن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص فإن المحكمة لا تختص بها إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه بعد بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة وفق المادة 126 من النظام الأساسي¹، وتعرض للركنيين الأساسيين اللازمين لقيام الجرائم ضد الإنسانية المتمثلين في الركن المادي والركن المعنوي .

أ-الركن المادي: من خلال نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن استخلاص أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في مجموعة من الأفعال التي أوردتها النص على سبيل الحصر، وذلك إذا ارتكبت هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، أي تكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تهدف ارتكاب مثل هذا الهجوم، ولا يشترط أن تشكل هذه الأفعال عملا عسكريا موجهها ضد أفراد هذه الجماعة²، وقد حددت المادة 1/7 من النظام الأساسي الأفعال المشكلة للركن المادي هي:

- 1- القتل العمد Murder .
- 2- الإبادة Extermination .
- 3- الاسترقاق Lmelavement :
- 4- الإبعاد أو النقل القسري Deporatin or Forcible Transfer .
- 5- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية .
- 6- التعذيب Torture .
- 7- الاعتداءات المتعلقة بالجنس التي تشمل عدة أفعال .
- أ- الاغتصاب The Rape .
- ب- الاستعباد الجنسي Sexual Slavery .
- ج- الإكراه على البغاء Enforced Prostitution .
- د- الحمل القسري Forced Pregnancy .
- هـ- التعقيم القسري Enforced Sterilization .
- 6- جرائم العنف الجنسي الأخرى Other Form of Sexual Violence .
- 8- الاضطهاد Persecution .
- 9- الاختفاء القسري للأشخاص Enforced Disappearance of Persons .
- 10- جريمة الفصل العنصري Apartheid .
- 11- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

ب-الركن المعنوي: يلزم لقيام هذه الجرائم ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة وهو ما أكدت عليه الأركان الخاصة بكل جريمة من تلك الجرائم، حيث اشترطت لقيام أي جريمة من هذه الجرائم أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه أو تصرفه قد جاء كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو كانت لديه وقت ارتكاب هذا السلوك أن يكون له هذه الطبيعة، أي أن يكون جزءا من هذه السياسة أو تعزيرا لها كما يلزم أيضا أن تكون نية الجاني أو مرتكب الجريمة قد اتجهت لإحداث النتيجة المترتبة على سلوكه هذا، كنية إزهاق الروح في جريمة القتل أو جريمة الإبادة³ .

ويأتي الركن المعنوي كنتيجة منطقية لشرط توفر الهجوم النظامي أو واسع النطاق حيث أن توفر النية الإجرامية يفترض علم الجاني بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة، إذا أن إدراكه بأن أفعاله تأتي تنفيذا لخطة ما ضد المدنيين وهذا ما يميز الجرائم ضد الإنسانية⁴ .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (111-112) .

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (79) .

3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (94) .

4- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (150) .

3- جرائم الحرب: ينصرف الذهن عند سماع عبارة جرائم الحرب إلى الأفعال المجرمة دولياً التي ترتكب وقت الحرب، إلا أن هذا المدلول غير جامع مانع حيث كثيراً ما ترتكب جرائم دولية لا صلة لها بالعمليات الحربية خلال فترة الحرب، إلى جانب أن مدلول الحرب التقليدي يعني الحرب الدولية أي الصراع المسلح بين الدول ولا يمتد إلى النزاعات الداخلية، وهي نزاعات كثيراً ما تنتهك فيها قوانين وأعراف الحرب وترتكب خلالها جرائم تماثل في خطورتها تلك التي ترتكب أثناء الحرب الدولية، ولذلك فإن النظام القانوني الدولي الحالي يمتد إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب على النزاعات المسلحة الداخلية، وعلى ذلك فإن مدلول جرائم الحرب ينصرف إلى الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة خروجاً على القوانين والأعراف الواجب مراعاتها عند ذلك، وهي أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع البشري بل إن مصطلح الجريمة الدولية لم يدخل قاموس المصطلحات الدولية إلا بمناسبة جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء الحربين العالميتين، ولم يلجأ إلى المحاكم الجنائية الدولية إلا لنظر جرائم الحرب بداية¹.

ويبدو أن تفسير الحرب على أنها صراع بين القوات المسلحة لكل من الدول المتحاربة والمنتازعة يرمي كل منها إلى حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر، وهو ما أدى إلى شيوع الأفكار التقليدية التي تعتبر كل عمل يعد مشروعاً في الحرب إذا به تحقق الدولة أهدافها ومصالحها، إلا أن هذه الأفكار تلاشت وظهرت قواعد تحكم الحروب أهتم المجتمع الدولي بوجود إتباعها منها على سبيل المثال الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية بلاهاي 1907م والاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدولة المحايدة في الحرب البرية المعقودة في لاهاي 1907م ثم اتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949، حيث تناولت الأولى جرحى القوات المسلحة في الميدان ومرضاها والثانية جرحى القوات المسلحة في البحر ومرضاها وغرقاها والثالثة أسرى الحرب والرابعة المدنيين².

وغيرها من الاتفاقيات التي تحد من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة الناشئة عن الحرب والتي تعتبر جرائم يعاقب عليها المجتمع الدولي بأسره، وقد كانت النزاعات المسلحة الدولية محور تلك الاتفاقيات إلا أنه وسنة 1977 تم إلحاق بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف، حيث أوضح الأول القواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية وحدد الثاني القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية في محاولة للتوفيق بين القواعد المتعلقة بأساليب القتال ووسائله (أي قانون لاهاي 1907) من جهة والقواعد التي تؤمن الحماية لأشد الفئات معاناة في النزاعات المسلحة (أي قانون جنيف 1949)³.

وتعرف جرائم الحرب على أنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب سواء صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم، وقد عرفت المادة 6/ب من لائحة نورمبرج على أنها: (الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب) واتفقت آراء ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرج على تعريفها: (الأفعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول).

وقد نصت المادة 6/ب من لائحة نورمبرج والمبدأ السادس من مبادئ نورمبرج سنة 1946 على أن جرائم الحرب هي: (الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وتشمل على سبيل المثال أعمال القتل وسوء المعاملة والإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة وتشمل أيضاً أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره مقتضيات العسكرية)⁴، كما تعرف أنها: (المخالفات والانتهاكات والتي قد توصف أو لا توصف بالجسامة لقوانين وأعراف الحرب والتي يرتكبها المقاتلون وأفراد الجيوش النظامية والقوات المحاربة بوجه عام أو حتى من جانب المدنيين إبان النزاعات المسلحة)⁵.

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (121-122).

2- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (121).

3- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (153).

4- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (214-215).

5- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ط/4، 2006، ص (108).

وقد انتقدت التعاريف السابقة والتي من ضمنها التعريف الأخير لللائحة نورمبرج بعد استعراضه إلى جانب تعاريف أخرى على أساس أن تعريف جريمة الحرب على أنها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب تعريف عام وفضفاض لا يحدد طبيعة العمل الذي يعد جريمة حرب من غيره فضلا عن أنه لم يقف عن العناصر المكونة لهذه الجريمة والتي تميزها عن الجرائم الدولية الأخرى¹.

وأشارت المادة 2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا وأعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، كما تضمنت المادة 3 من هذا النظام اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، ثم أشارت المادة على سبيل المثال إلى الأفعال الداخلة في إطار هذه الانتهاكات، وقد حددت المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة، ثم عدد النص الأفعال التي تشكل جرائم حرب تحت هذا الإطار...

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي...

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي....

ومن ثم تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء كانت مكتوبة أو عرفية، وسواء كان النزاع المسلح ذو صفة دولية أم نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، ومن ثم يكون نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع تحديدا واسعا لجرائم الحرب، وذلك بإضافة الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي².

ويشار إلى أن المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على: (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم) وهو ما يفيد أن المحكمة وإن كانت تختص بنظر أي فعل يشكل جريمة حرب بصفة عامة فإن هذا الاختصاص يتأكد ويتحتم بصفة خاصة إذا ما ارتكبت الجريمة في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لجرائم الحرب³، وسنحاول أن نتعرض إلى الأركان اللازمة لقيام جرائم الحرب المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي: ويتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا أو خرقا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أم اتفاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تعاقب عنها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود علاقة سببية بين السلوك المادي سواء كان إيجابيا أم سلبيا والنتيجة المترتبة عن هذا السلوك.

وصور السلوك المادي لجرائم الحرب متعددة ومتنوعة حسب تعدد السلوك أو الفعل المنشئ لها، ومن ثم فالمادة 6/ب من نظام محكمة نورمبرج وكذا نص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذا المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تضمنت الإشارة إلى صور السلوك أو الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ويترتب على ذلك أن عدد هذه الجرائم يمكن أن يتزايد حسب التطور الذي يطرأ على مفهوم قوانين الحرب

1- عبد المجيد محمود الصلاحين، « أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي»، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن مجلس النشر العلمي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 20، العدد 28، أكتوبر 2006، ص (228).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (102-104).

3- إبراهيم محمد الغناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (122).

وأعرافها، وبالرجوع إلى نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تضمنت تحديدا لصور الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة والتي حددتها في 4 طوائف هي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949: وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع تحديدا واضحا للعديد من جرائم الحرب التي تشكل انتهاكا جسيما للأحكام الواردة فيها، وهو ما تضمنته المواد 50 و 53 من الاتفاقية الأولى والمادة 44 والمادة 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وقد تضمنت النص على هذه الأفعال سواء رفعت ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة في المادة 2/8. أ من النظام الأساسي وتعرض لهذه الجرائم كالتالي:

- القتل العمد .
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية .
- إجراء التجارب البيولوجية .
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .
- إرغام أسير الحرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة نظامية .
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .
- أخذ الرهائن .
- الهجوم على المدنيين .
- الهجوم على الأعيان المدنية .
- مهاجمة الموظفين أو الأعيان المخصصة للمساعدات الإنسانية .
- تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة .
- الهجوم على أماكن عزلاء .
- قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال .
- إساءة استعمال الأعلام والشارات .
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ينقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها .
- الهجوم على أعيان محمية .
- التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية أو العلمية .
- القتل أو الإصابة غدرا .
- إسقاط الأمان على الجميع .
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها .
- الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية .
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .
- استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة .
- استخدام الرصاص المحظور .
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة .
- الاعتداء على الكرامة الشخصية .
- الأفعال الجنسية .
- استخدام الأشخاص المحميين كدروع :
- الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف .
- التجويع كأسلوب من أساليب الحرب .
- استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة¹ .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (127) .

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي: انطلاقاً من تقسيم النزاعات المسلحة إلى نزاعات دولية وغير دولية حيث أن الأولى منها تمتد إلى أكثر من دولة واحدة ويشار إليها في فقه القانون الدولي بالنزاع المسلح الدولي والذي يعرف على أنه: (العمليات العدوانية التي تدور بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضيف عليه الطابع الدولي) والنزاعات الدولية هي الركيزة الأولى لجرائم الحرب باعتبارها أكثر الجرائم ذكراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث حددتها المادة 2/8 بـ 26 جريمة، وتعرض إلى كل تلك الأفعال المشككة لتلك الجرائم في:

- الهجوم على المدنيين .
- الهجوم على الأعيان المدنية .
- مهاجمة الموظفين أو الأعيان المخصصة للمساعدات الإنسانية .
- تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة¹ .
- الهجوم على أماكن عزلاء .
- إساءة استعمال الأعلام و الشارات .
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ينقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها .
- الهجوم على أعيان محمية .
- التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية أو العلمية.
- القتل أو الإصابة غدرا .
- إسقاط الأمان على الجميع .
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها .
- حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى .
- الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية .
- النهب .
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .
- استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة .
- استخدام الرصاص المحظور .
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة .
- الاعتداء على الكرامة الشخصية .
- الأفعال الجنسية .
- استخدام الأشخاص المحميين كدروع .
- الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف .
- التجويع كأسلوب من أساليب الحرب .
- استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة² .

3- الانتهاكات الواقعة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي: نصت المادة 2/8 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم معينة اعتبرت بمثابة جرائم حرب تقع عند نشوب النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، ونص على 4 جرائم محددة واشترط لها جميعاً شرطاً مفترضاً واحداً، ثم نصت الفقرة الفرعية هـ على عدة جرائم أخرى تقع إبان النزاع المسلح غير الدولي وعددها في 12 جريمة ثم أوردت الفقرة الفرعية هـ من ذات المادة 8 استثناءً من تطبيق هذه الجرائم على بعض الحالات، وقد أوردت تعريف للنزاع المسلح غير الدولي: (المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات)³، وقد استبعدت المادة 2/8 د من النظام الأساسي

1 - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (127) .

2- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (252-267) .

3- المرجع نفسه، ص (269-270) .

حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة من طائفة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي¹، وتعرض إلى جرائم الحرب التي تقع إبان النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي:

- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف: وهذه الأفعال عددها المادة 2/8، ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي الأفعال التي تشكل جرائم حرب حال ارتكابها في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية والمتمثلة في الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، وهي الأفعال المتضمنة في المادة 1/3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة²، وهذه الأفعال هي:

. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص: وهذه الأفعال وفق البند الأول من الفقرة الفرعية ج من الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي التي نصت على: (استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه³، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب) وقد حددت اللجنة التحضيرية في تقسيمها لأركان هذه الجرائم هذه الجريمة إلى أربع جرائم هي: القتل العمد، التشويه البدني، المعاملة القاسية، التعذيب⁴.

. الاعتداء على الكرامة الشخصية وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .
. أخذ الرهائن .

. إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية .

4- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على الحرب غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي: وقد نصت عنها المادة 2/8. هـ من النظام الأساسي وهي تلك الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية وقد عددها بـ 12 جريمة⁵، والتي تشكل جرائم حرب تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حال توافر أركانها الخاصة وهي:

- الهجوم على المدنيين .
- الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف .
- الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام .
- الهجوم على الأعيان المحمية .
- النهب .
- الأفعال الجنسية .
- استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة .
- القتل أو الإصابة غدرا .
- إسقاط الأمن على الجميع .
- التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية والعلمية .
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها .

ب-الركن المعنوي: يلزم لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبها توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد، أي أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه الذي من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراءه، وأن يكون على علم أيضاً بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف أو أن سلوكه يشكل انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وأن يكون عالماً بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه هذا، ولا يقوم الركن المعنوي إلا

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (387) .

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (151-152) .

3- هذه العبارة لا تنصرف للخطأ غير العمدي، أنظر: محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (272) .

4- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (272-273) .

5- المرجع نفسه، ص (275-276) .

بتوافر عنصرى العلم والإرادة ليسأل الشخص جنائيا عن أي جريمة من جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

وهناك من يقول بأن جرائم الحرب تتطلب توافر قصد جنائي خاص ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول، حيث أن أخذ الرهائن وقتلهم أو الاستمرار في حبسهم أو قذف المدن والمنشآت المدنية والاعتداء على كرامة الأسير ومعاملته بطريقة غير إنسانية... الخ تقع من أجل نية خاصة أخرى وقصد جنائي إضافي ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول المتحاربة².

وهذا الرأي وأن أمكن تقبله بخصوص جرائم الحرب الواقعة في النزاعات المسلحة الدولية باعتبارها العمليات العدوانية التي تدور بين دولتين، ومن ثم فوجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضيف عليه الطابع الدولي، ومن ثم يمكن تصور إنهاء العلاقات بين هذه الدول المتحاربة ومن ثم تقبل وجود ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص لدى الجاني في اتجاه نيته لإنهاء هذه العلاقات، أما في جرائم الحرب الواقعة في النزاعات المسلحة غير الدولية فلا يمكن تقبل هذا لأن هذه النزاعات ليس فيها تعدد دول وإنما تقع في إقليم دولة حيث يوجد صراع بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات، ومن ثم لا يمكن تصور إمكانية لقطع أو إنهاء العلاقات الودية لأنه لا يوجد دول ومن ثم لا يمكن تقبل أن تتجه نية الجاني إلى تحقيق ما يستحيل توفره واقعا وموضوعيا وهو ما يجعل هذا الرأي غير مقبول.

4- جريمة العدوان: أوردت المادة 2/5 من النظام الأساسي حكما خاصا يتعلق بجريمة العدوان مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة³، وجاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بأنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد تقوم بإعداد مقترحات لأجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان على أن تدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان لحيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي⁴.

وقد استقرت جريمة العدوان بالحكم الخاص في المادة 5 من النظام الأساسي أو بالإجراءات الأخرى الخاصة في الوثيقة الختامية بسبب ما أثاره إدراجها ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة من جدل واختلاف في الرأي بين الوفود خلال مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية ثم خلال مناقشات مؤتمر روما، فقد وجد اتجاه ينادي بإدراج العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة منعا لحدوث ثغرة في اختصاصها مستندا إلى أن العدوان من أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي وينبغي اعتباره من الجرائم الأساسية بموجب القانون الدولي العام قصد إيجاد رادع للمسؤولين عن ارتكابه ومنع إفلاتهم عن العقاب، ولتعزيز دور المحكمة ومكانتها ومنعا لأي استنتاجات سلبية تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي العرفي منافية لما انتهت إليه محاكمات نورمبرج من مبادئ أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك، ومنعا لاعتماد نظام أساسي رجعي أي غير مواكب لمتطلبات وحاجات المجتمع الدولي⁵.

وقد نهت الدول العربية ودول عدم الانحياز إلى أن حرمانها من هذا الاختصاص يعد بمثابة التراجع إلى الوراء قياسا بنظام نورمبرج مع ما يعنيه ذلك من حرمان المحكمة من ملاحقة القادة

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (105-106).

2- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2008، ص (221-222).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (316-317).

4- كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا، ص (316-317).

5- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (97).

العسكريين والسياسيين المسؤولين عن جريمة هي الأخطر من بين الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره، كما أنها رأت أن التعريفات المطروحة لجريمة العدوان في المؤتمر ناقصة ولم تأخذ في الحسبان قرار الجمعية العامة رقم: 3314 حيث طرحت ثلاثة آراء في تعريف العدوان:

الرأي الأول: ذهب إلى أنه عبارة عن سلوك من التخطيط والإعداد والأمر بالعدوان والتنفيذ يرتكبه أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعنية .
الرأي الثاني: اكتفى بإدراج قائمة بالأعمال التي تشكل جريمة العدوان وهي أعمال ورد ذكرها في قرار الجمعية العامة رقم: 3314 .

الرأي الثالث: مزج بين الرأيين السابقين حيث ذهب إلى أن جريمة العدوان ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة¹ .

واتجهت بعض الآراء إلى أن يرتبط إدراج هذه الجريمة بالتوصل إلى اتفاق عام حول تعريفها وحول التوازن المناسب بين أدوار ووظائف كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن وذلك بدون تأخير إنشاء المحكمة، وفي رأي قريب من ذلك قيل بأهمية توفير آلية مراجعة يمكن في إطارها إضافة العدوان في مرحلة لاحقة منعا لتأخير إنشاء المحكمة إلى أن يتم وضع تعريف مقبول بوجه عام، وقد عارض البعض هذه الفكرة من خلال القول بأنه بالإمكان إضافة عبارات مناسبة في الديباجة أو حكم في منطوق النظام لمنع أية استنتاجات سلبية بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجرائم بموجب القانون الدولي العرفي .

وفي اتجاه مغاير تماما قال البعض بأنه من العسير وغير المناسب محاولة وضع تعريف للعدوان يكون على قدر من الوضوح والدقة والشمول ولأن من شأن أي محاولة لوضع تعريف مقبول بوجه عام أن يؤخر كثيرا إنشاء المحكمة، ولأن جريمة العدوان تنطوي بالضرورة على مسائل سياسية وأخرى متصلة بالوقائع كالادعاء بحقوق إقليمية، ومن ثم ليس من المناسب أن تتولى الفصل فيه محكمة جنائية دولية لأن إدراجها قد يضع المحكمة تحت رحمة التنافس بين الدول على النفوذ السياسي، ولأنه سيظل لدى المحكمة ولاية قضائية على جرائم أخرى تصاحب أعمال العدوان في أحيان كثيرة ولأنه يتعذر تحقيق علاقة مناسبة بين الوظيفة القضائية للمحكمة والوظيفة السياسية التي يؤديها مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة، لأن إدراج جريمة العدوان قد يكون من شأنه تعريض القبول العام للمحكمة للخطر .

ويرجع الخلاف في الرأي أساسا إلى مشكلة تعريف العدوان حيث لاحظت بعض الوفود عدم وجود تعريف للعدوان متفق عليه بوجه عام، بينما رأت وفود أخرى ضالتها في ميثاق نورمبرج الذي في رأيها يتضمن تعريف دقيقا للجرائم بالغة الخطورة التي تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي العرفي، وهو ما لم تقره بعض الوفود لأن تعريف ميثاق نورمبرج في نظرهم جاء مفرطا في عدم الدقة وأنه ضيق للغاية وأن الزمن قد تجاوزه، ورأت بعض الوفود أن قرار الجمعية العامة رقم: 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 يقدم تعريف للعدوان مقبولا بوجه عام ويتضمن عناصر يمكن إدراجها في تعريف هذه الجريمة²، وهو موقف الدول Non- Aligned Movement والتي تجمع 30 دولة عربية وإفريقية وكذا إيران والتي عبرت عن أهمية الحفاظ والإبقاء على تعريف العدوان وفق قرار الجمعية العامة، وقد وضعت الاحتلال العسكري أو ضم الأراضي تحت خانة العدوان واعتبرت أن النضال في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الأجنبية هي نضالات مشروعة وفقا للميثاق³ .

وقد خالفها الرأي وفود أخرى بالقول أن هذا القرار لا يتضمن تعريف للعدوان كجريمة ترتب المسؤولية الجنائية الفردية ولا يبين الأفعال ذات الخطورة الكافية لهذا الغرض، ولا يعالج عددا من المسائل الأساسية التي يمكن أن تنشأ في الإجراءات الجنائية بما في ذلك المتصلة بالمجالات الاستثنائية المنطوية على الاستخدام المشروع للقوة ولا يعالج أشكال الدفاع بما فيها الدفاع عن النفس، ومن جهة ثالثة أشارت بعض الآراء إلى أنه قد يكون من الأيسر الاتفاق على تعريف عام للعدوان على غرار ما تتجه إليه لجنة القانون الدولي في مناقشتها لمدونة الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية وأعربت آراء

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (203-204) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (97-99) .

3- كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (275) .

أخرى عن تفضيلها الوصول إلى تعريف عام للعدوان مصحوبا بتعداد للأفعال لضمان احترام إنفاذ مبدأ الشرعية .

بينما أصرت بعض الآراء على ضرورة وضع تعريف للعدوان حتى ولو كانت المحكمة مختصة، واتجهت الآراء المنادية بعدم إدراج أي تعريف للعدوان في النظام الأساسي للمحكمة إلى إضافة حكم في هذا النظام يترك لمجلس الأمن وفق أحكام الميثاق أمر تقدير ما إذا كان يمكن وصف حالة ما بالعدوان أم لا ويكون دور المحكمة في هذه الحالة أن تفصل فيما إذا كانت هذه الحالة تؤدي إلى ارتكاب جرائم يترتب عليها مسؤولية الأفراد، وبالنسبة لدور مجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان شدد الاتجاه على ضرورة تفادي أن يؤدي الاستخدام المحتمل لحق النقض في المجلس إلى الحيلولة دون محاكمة الفرد أمام المحكمة على ارتكابه لهذه الجريمة، وخلال مناقشات مؤتمر روما طلب عدد كبير من الدول من بينها ألمانيا وإيطاليا ومصر إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة¹، وإلى جانب تلك الدول المؤيدة روسيا الاتحادية والهند والصين واليابان والدول العربية التي كانت في مقدمة الدول المؤيدة لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة وهذه الدول مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما² . وقد كانت مطالبة غالبية الدول بألا يكون لمجلس الأمن دور في تقرير وجود حالة عدوان من عدمه فيما يتصل باختصاص المحكمة على خلاف اختصاصه وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³، فلم يكن ممكنا التوفيق بين الدول الراضية لوجود دور لمجلس الأمن وبين الدول التي تؤيد وجود دور له في هذا الخصوص⁴، وقد كانت هذه أحد المشاكل التي حظيت باهتمام المجتمعين في مؤتمر روما من خلال بحث العلاقة بين اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان واختصاص مجلس الأمن المستمد من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر في هذه الجريمة، وقد قامت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بالتمسك بعدم جواز مباشرة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن ارتكاب دولة المتهم لهذه الجريمة وبالزامية قرار المجلس للمحكمة، وعكس هذا الاتجاه عارضت بعض الدول هذا الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن للمحكمة .

وعكس هذا الاتجاه عارضت بعض الدول هذا الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن كونه يؤدي إلى التقليل من مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية، ويحد بصورة مفرطة من دورها ويقوض استقلالها وحيادها وسلطتها الذاتية ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أدائها ويمكن الأعضاء الدائمين في المجلس من ممارسة حق النقض بالنسبة لأعمال المحكمة، كما جرى التشكيك أيضا في ضرورة منح دور لمجلس الأمن بالنسبة للمحكمة على أساس أن الدول الأطراف في النظام الأساسي يمكن أن تحرك اختصاص المحكمة بتقديم شكوى ويعمل المدعي العام كجهاز ترشيح أو آلية فرز للشكوى التافهة، وكحل وسط أيد عدد كبير من الدول استعدادها للقبول بتبعية الاختصاص للمحكمة بحيث يكون من المتعين أن يقرر مجلس الأمن مسبقا ارتكاب جريمة العدوان من جانب الدولة قبل النظر في هذه الجريمة من قبل المحكمة، واستثناء من ذلك للمحكمة النظر في هذه الجريمة إذا تعذر صدور قرار من المجلس في هذا الشأن خلال مدة معقولة، ولا يزال النقاش دائرا حول القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن وما إذا كان ملزما للمحكمة أم لا⁵ .

ولم يكن ممكنا إدراج العدوان كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولكن لم يتضمن النظام تعريف هذه الجريمة، بل وضع لها نصا خاصا في المادة 2/5 من النظام الأساسي ورد فيها على أن تعريف جريمة العدوان سيأتي لاحقا في مؤتمر لمراجعة الموضوع بعد 7 سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، ويتوقف ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة على اعتماد جمعية

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (99) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (313) .

3- نجد أن الموقف الروسي ورغم كونه مؤيد لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة إلا أنه يرى بوجود استعداد مجلس الأمن بإحالة حالات إلى المحكمة وبشكل رئيسي الحالات التي تقع ضمن الفصل السابع من خلال الصلة الوثيقة التي يجب أن تكون بين المحكمة والأمم المتحدة، أنظر: كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (273) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (99) .

5- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (203-204) .

الدول الأطراف لما يتم التوصل إليه، وبهذا الحل التوفيقى أدرجت جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وتحقق التطبيق العملي لذلك مع وضع التعريف المطلوب في فترة زمنية مستقبلية¹.
أ-الاختلاف حول تعريف العدوان: رغم أن جريمة العدوان تعد في الغالب أكثر الجرائم الدولية خطورة كونها تختلف عن باقي الجرائم الدولية من حيث أنها تحتوي على المخاطر المتوافرة فيهم جميعهم²، وتعرض إلى التعريفات الواردة للعدوان سواء على الصعيد الفقهي أو على مستوى الأمم المتحدة ثم نتعرض إلى مقترحات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية .

-التعريف الفقهي للعدوان والممارسات الدولية: اختلفت الدول حول فائدة وضع تعريف محدد للعدوان من عدمه، حيث هناك فريق تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية يعارض وضع تعريف للعدوان بالاستناد إلى عدة حجج قانونية، واتجاه آخر بزعامة الاتحاد السوفياتي ينادي بتعريف العدوان مستند إلى حجج قانونية كذلك، وقد وجد الاختلاف أيضا حتى بصدد مضمون التعريف ومداه وطبيعته وأنقسم الفقه في هذا الاتجاه بين اتجاه يرى بوضع تعريف عام يتسع ويشمل كل صور العدوان الحالية والمستقبلية التي قد يكتشف عنها العمل، أما الثاني فعرفه تعريفا حصريا محددا من خلال تعداده للأعمال العدوانية، أما الاتجاه الثالث فمزج بينهما وتعرض لهذه التعاريف كالتالي:

. **التعريف العام للعدوان:** تزعمت فرنسا هذا الاتجاه الذي حظي بتأييد العديد من الدول والفقهاء الذين يسلمون بالأخذ بهذا التعريف بصورة عامة غير مقيدة عن طريق وضع صيغة عامة مجردة تتناول العناصر الرئيسية لمفهوم العدوان³، ويتمثل هذا الاتجاه في إيراد تعريف عام للعدوان يساعد كلا من المنظمة والقضاء الدولي على التحقق من توافر العدوان من عدمه، وقد تعددت الصيغ التي قيل بها للإدلاء بمثل هذا التعريف وذلك من خلال وضع الإطار العام والمحددات الرئيسية له .

فقد عرفه الفقيه بيلا على أنه: (الجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا) وعرفه ألفارو على أنه: (كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم لشعوب الدول الأخرى أو الحكومات أي كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقرها الأمم المتحدة) وعرفه دونديو دفاير على أنه: (الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصبغة الدولية) كما عرفه جورج سل على أنه: (كل لجوء للقوة مخالف لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ويهدف إلى تغيير حالة القانون الدولي الوضعي الساري المفعول أو إلى إحداث خلل في النظام العام)⁴، وعرفه أمادو Amado على أنه: (كل حرب لا تباشر استعمالا لحق الدفاع الشرعي أو تطبيقا لنصوص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر حرب عدوانية)⁵ .

وبهذا الاتجاه أخذت اللجنة الخاصة المكلفة بوضع تعريف للعدوان سنة 1951 من قبل لجنة القانون الدولي حيث عرفته: (كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أي كان نوع السلاح المستخدم وأي كان السبب أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو أعمال توصية صادر عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة)⁶ .

وقد تعرض أصحاب هذا الرأي في تعريفهم للعدوان للعديد من الانتقادات من بينها أنهم عرفوا العدوان بصيغة عامة ومعايير غامضة لا يمكن طباقها لها تحديد واقعة ما بأنها تشكل عدوان، هذا بالإضافة إلى أن هذه التعاريف لن تحل المشكلة بل ستنتهي إلى صعوبات عملية في التفسير و التطبيق، كما أن التعريف العام لا يجدي نفعاً طالما أنه لا يحتوي على أي تحديد لعناصر الجريمة فضلا

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (100) .

2 - Marc, Hanzelin, op. cit, p (226).

3- أشرف محمد لاشين، « تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها»، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 28، جويلية 2005، ص (448-449) .

4- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص (167-170) .

5- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973، ص (261-263).

6- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص (230) .

على أنه عباراته الفضفاضة سوف تدعو الدولة صاحبة المصلحة إلى إثارة جدل طويل وخطير حول طبيعة الفعل الذي أثاره المعتدي، فالمعتدي يمكن أن ينازع في تكييف فعله ويستفيد من بطئ الإجراءات الناشئ عن تفسير تعريف ينقصه الوضوح¹.

التعريف الحصري أو المقيد للعدوان: ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة تحديد أو حصر الأفعال التي تشكل جريمة عدوان الأمر الذي يجعل جريمة العدوان أكثر وضوحاً وأكثر سهولة في التفسير والتطبيق وبالشكل الذي يؤدي إلى تفادي الانتقادات التي وجهت إلى التعريف العام أو الواسع الذي تبناه أنصار الاتجاه الأول، ويعتمد أنصار هذا الاتجاه على مبدأ الشرعية بمعناه الضيق، ومن ذلك تعريف بولتيس للعدوان في تقريره المقدم لمؤتمر نزع السلاح المنعقد سنة 1933، وقد وافق على تقرير لجنة الأمن باعتبارها إحدى لجان المؤتمر ويعد بولتيس مقرر لجنة الأمن، وقد نصت المادة الأولى من التعريف على اعتبار كل فعل من الأفعال الآتية يشكل حرباً عدوانية:

- 1- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى .
- 2- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك إعلان بالحرب .
- 3- مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية لإقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية .
- 4- حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى .
- 5- مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية كما نصت المادة 2 من التعريف على: (أية اعتبارات مهما كان نوعها سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذراً مبرراً للعدوان) .

كما تقدم ليتفنوف بوصفه المندوب السوفياتي في ذات المؤتمر في 6 فيفري 1933 بتعريف للعدوان جاء فيه تحديد لأعمال معينة على سبيل الحصر تعتبر أعمالاً عدوانية، وقد نص على ما يلي:

- 1- إعلان الحرب على دولة أخرى .
- 2- غزو إقليم دولة أخرى ولو بدون إعلان حرب .
- 3- ضرب إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها البحري .
- 4- إنزال دولة لقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكوماتها أو مع الإخلال بشروط هذا التصريح وخاصة فيما يتعلق بسرمان مدة إقامتها أو الساحة التي تقيم عليها .
- 5- الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى² .

وقد أضافت المادة 2 من المشروع حالات ارتكاب الدولة لعدوان غير مباشر وهي:

- 1- تشجيع العمليات التخريبية ضد دولة أخرى (أعمال إرهابية أو تخريبية) .
- 2- المساهمة في اندلاع حرب أهلية في دولة أخرى .
- 3- المساهمة في إحداث انقلاب داخلي في دولة أخرى أو في انقلاب سياسي لصالح المعتدي .

وتناولت المادة 3 و 4 من المشروع صور العدوان الاقتصادي وصور العدوان الإيديولوجي وتضمنت المادة 5 حكماً هاماً يقضي أن الأفعال العدوانية الواردة في المواد الأربعة الأولى يمكن أن يضاف إليها الأفعال التي يحددها مجلس الأمن بقرار منه ويعتبرها فعل من أفعال العدوان المباشر أو غير المباشر أو العدوان الاقتصادي أو الإيديولوجي، وقد أضافت المادة 6 ذاتها أنه لا يمكن تبرير أية صورة من صور العدوان المنصوص عليها في المادة 1 من المشروع لأي فعل من أفعال العدوان الاقتصادي أو الإيديولوجي أو غير المباشر استناداً لاعتبارات سياسية وإستراتيجية أو اقتصادية أو لأية رغبة في استغلال الثروات الطبيعية على أرض الدولة المعتدى عليها أو الحصول على أية منفعة أو امتياز مهما كان ولا أن تبرر بالأساس المال الضخم المستثمر أو أية مصالح خاصة أخرى يمكن أن توجد على أرض هذه الدولة .

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (184) .

2- محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص (265-267) .

وقد تعرض التعريف الحصري أو المقيد للعدوان للنقد كونه لا يمكن أن يغطي كل صور الأعمال العدوانية لاسيما التطور التكنولوجي المستمر الطارئ على الأسلحة المستخدمة في العدوان ناهيك عن أن هذه القائمة الجامدة تقيد السلطة التقديرية المخولة للهيئات المختصة بتقدير الأعمال المكونة للعدوان وربما تدفع الدول إلى ارتكاب عدوانها من خلال أفعال لا تدخل في نطاق القائمة الواردة في التعريف الحصري، كما أن مقارنة هذا التعريف مع التشريعات الجنائية الوطنية لا يحتكم إلى شيء من المنطق كون التشريعات الداخلية بحد ذاتها تترك للقضاء حرية كبيرة في تقرير الجريمة، فهي تنص مثلا على تحريم جريمة القتل لكنها لا تعرف القتل بتعداد الأفعال التي تؤدي إلى اقتراف هذه الجريمة، ويذهب الفقيه جرافن Graven إلى أن أسلوب التعريف الحصري غير سليم تماما لأن هناك شك كبير حول فاعلية هذا التعريف نظرا لجموده وعدم مسابرة الاستراتيجية الحربية والحروب النفسية وأفعال المتخصصين بخلق حوادث الحدود و الاستفزازات المصطنعة¹.

التعريف المزدوج (المختلط أو الإرشادي): يأخذ هذا التعريف اتجاه وسط يجمع بين التعريفين السابقين وقد حظي بتأييد جانب كبير من الفقه وتبنته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين واليونان والمكسيك، وهو يقوم على التعريف العام مع إلحاق بعض صور العدوان على سبيل المثال لا الحصر حتى يتسنى مواجهة أي صورة أخرى مغايرة في المستقبل وحتى يتمكن القضاء الدولي الجنائي من التصدي لأي صورة مستحدثة²، وهو يجمع بين التعريفين السابقين حيث يعطي للعدوان تعريف عاما مع تكملته ببعض صور الأفعال العدوانية على سبيل المثال لا الحصر، حيث تفادى ما وجه إلى التعريفين السابقين من انتقادات حيث جاء شاملا وجامعا لكل حالات العدوان الممكن حدوثها مستقبلا ولم تتضمنها صور الأعمال العدوانية الواردة في تعريف العدوان³.

وقد أيد هذا التعريف من جانب كبير من الفقه وعلى رأسهم جرافن الذي قال: (القانون الجنائي الدولي - ويقصد القانون الدولي الجنائي - يسلك في تعريف العدوان الطريق الذي يسلكه القانون الداخلي بأن يورد تعريفا عاما يلحق به تعدادا على سبيل المثال للحالات النموذجية أو على العكس يورد تعدادا للحالات النموذجية ثم يورد عبارة عامة تسمح بإدخال الحالات الأخرى التي هي في نفس الطبيعة)⁴.

ومن ثم حظي هذا التعريف بتأييد من قبل الفقه الدولي الجنائي كما أن العديد من الدول تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان استنادا إليه، ومن تلك المشروعات مشروع السيد المفتي مندوب سوريا سنة 1957 في اللجنة السادسة-اللجنة القانونية من لجان الأمم المتحدة المناط بها وضع تعريف للعدوان، وقد أقرت الجمعية العامة في قرارها 29/3314 سنة 1974 المشروع الأخير في جوهره، وأحتوى القرار على جملة نصوص أهمها المادة الأولى المتعلقة بتعريف العدوان حيث عرفته على أنه: (استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني⁵، كما أن المادة 3 أوردت صورا للعمل العدواني ومثالها:

1- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينشأ عن هذا الهجوم أو الغزو أو أي ضم لإقليم دولة كليا كان أو جزئيا عن طريق استخدام القوة .

2- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى .

3- حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى .

4- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى .

5- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد مدة الاتفاق .

6- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخير ضد دولة ثالثة .

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (187) .

2- أشرف محمد لاشين، جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، المرجع السابق، ص (453-454) .

3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (178-179) .

4- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (188) .

5- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص (177-178) .

7- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل .

وتنص المادة 4 على أن الأفعال السالفة الذكر ليست جامعة لكافة صور العدوان بل وردت على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم باستطاعة مجلس الأمن أن يعتبر سواها عدوانا طبقا لأحكام الميثاق كما نصت المادة 5 أنه لا يصلح تبرير للعدوان أي اعتبار مهما كان مصدره سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك كما أنه لا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر¹ .
ونصت المادة 6 على: (لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن أن يوسع أو يضيف - بأي صورة كانت - مفهوم الميثاق بما في ذلك النصوص الخاصة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا) أما المادة 7 فقد نصت على: (لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق تقرير المصير والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة ولا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه من الغير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول) وتنص المادة 8 على: (إن تفسير النصوص السابقة وتطبيقها يجب أن يتم باعتبارها وحدة مترابطة فيما بينها ويجب تفسير كل نص في إطار النصوص الأخرى) ويلاحظ عن هذا التعريف أنه :
- قصر العدوان على العدوان المسلح دون غيره من صور العدوان الأخرى كالعدوان الاقتصادي أو الأيديولوجي أو الثقافي .

- قصر العدوان على الاستخدام الفعلي للقوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ولم يشمل التهديد باستخدام القوة رغم أن هذا التهديد يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

- أكد على ضرورة عدم المساس بحق الشعوب المستعمرة في استخدام القوة المسلحة لأجل تعزيز مصيرها باعتبارها أحد الحقوق الأساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وأكدت عليه الجمعية العامة في العديد من قراراتها .

- أورد صور العدوان على سبيل المثال لا الحصر وأعطى لمجلس الأمن صلاحية إضفاء طابع العدوان على أعمال أخرى بتوافرها على قدر من الخطورة يستوجب اعتبارها كذلك²، خاصة مع الصور التي تنبئ عنها الاستخدامات الحديثة للأسلحة المتطورة³ .

- أكد على اعتبار العدوان جريمة ضد السلام العالمي ويجب مساءلة مرتكبيها .
وقد وضعت الجمعية العامة بتعريفها هذا نهاية لجدل كبير حول تعريف العدوان، وهو التعريف الذي احتوى على العديد من المزايا وحاول تجنب العديد من العيوب الموجهة إلى التعاريف السابقة .

وسوف لن تكون جريمة العدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد اعتماد حكم بهذا الشأن يعرف جريمة العدوان ويحدد الأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة، وهذا لا يحول دون اضطلاع مجلس الأمن بمهامه وسلطاته الممنوحة له بموجب الميثاق في حالة ارتكاب عمل من أعمال العدوان أو أي عمل يكون من شأنه تهديد السلم والأمن الدولي سواء فيما يتعلق باتخاذ التدابير التي يراها ملائمة ولازمة ضد الدولة المعتدية أو فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص الذين أصدروا الأوامر بارتكاب هذا العدوان⁴، وهكذا ووفقا للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي سيكون على الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة انتظار مرور 7 سنوات من بدء نفاذ هذا النظام، حيث سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة على النظام والتي سيكون من بينها بالتأكيد تعاريف مختلفة لجريمة العدوان تتلاءم مع واقع القانون الدولي في حينه وإن كان ليس من المؤكد أن يتم الاتفاق على تعريف محدد حتى بعد مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة⁵ .

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص (166-167) .

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (185-186) .

3- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص (181) .

4- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (186-187) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (314) .

مقترحات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: كلف المؤتمر الدبلوماسي لروما الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجنة التحضيرية تشكيل فريق عمل يعني بجريمة العدوان، وقد أعد المنسق العام لهذا الفريق ورقة مناقشة مقترحة تضمنها تقرير اللجنة التحضيرية، وتناولت الورقة مسألتين هما تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص وأركان جريمة العدوان، وبخصوص تعريف جريمة العدوان أوضحت الورقة أنه: (لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب شخص ما جريمة عدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وعلى علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة).

كما احتوى الاقتراح على عدم تطبيق أحكام المادة 3/25 وكذا المادتين 28 و 33 من النظام الأساسي على جريمة العدوان، وهي الأحكام الخاصة ببعض جوانب المسؤولية الفردية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء، وأضاف اقتراح المنسق أنه عندما يلتزم المدعي العام للمحكمة إجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان، تتأكد المحكمة أولا من أن مجلس الأمن قد بت في ما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني وعندما لا يكون مجلس الأمن قد بت في ذلك تبلغ المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها لكي يتخذ المجلس الإجراء الملائم، ولم يشر الاقتراح إلى حالة عدم بت مجلس الأمن في هذه المسألة فهل ترفض الدعوى أم يلجأ إلى الجمعية العامة أم تتصدى المحكمة للدعوى أم تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية .

وحول أركان جريمة العدوان أكد الاقتراح على شرط مسبق مضاف إلى الشروط الواردة في المادة 2 من النظام الأساسي، فحواه أنه يتعين أن يثبت جهاز مختص في ما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أولا مع توافر الأركان التالية المتمثلة في أن يكون الجاني في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني، وأن يكون الجاني في ذلك الوضع على علم وأن يأمر بتخطيط العمل العدواني والإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية وأن يقوم بذلك عن قصد وعلم وأن ترتكب دولة ما عملا عدوانيا أي مرتكبا على النحو الوارد بتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان، وأن يكون الجاني على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا وأن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وأن يتوافر لدى مرتكبه القصد والعلم¹ .

وفي ظل تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان بالتوصل إلى تعريف لهذه الجريمة تبقى سلطة مجلس الأمن دواء مسكن في غياب هذا التعريف²، وفي حالة فشل مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي واتخاذ التدابير الضرورية لرد العدوان فإن من المعترف به أن يعود حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها وأن تمارسه في إطار قواعد القانون الدولي حتى تردع العدوان وتستعيد حقها ولا يمثل ما تقوم به من أعمال مسلحة في هذه الحالة خروجاً عن مبادئ الأمم المتحدة .

ويشار إلى أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تنص في جزئها الأخير والتي نصت على أن التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه، ومن التطبيقات الهامة لذلك ما حدث في الشرق الأوسط بين الدول العربية وإسرائيل³ .

ثانياً-الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية: تحديد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية الواقعة في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية هي ما يدخل في إطار الاختصاص الشخصي للمحكمة La Competence Ratione Personae وهذا يقتضي

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (102 - 104) .

2- Rahim, Kherad, «La question de la définition du crime d'agression dans le statut de rome entre pouvoir politique du conseil de securité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale», R.G.D.I.P., Tome 109/2005, p (338).

3- أحمد بوعبدالله، «العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر»، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بجامعة عنابة، الجزائر، العدد 7، ديسمبر 1992، ص (57) .

التعرض أولاً لمن تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية، فهل تسأل الدولة ومؤسساتها عن ارتكاب هذه الجرائم أم تقتصر المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين إضافة إلى مدى إمكانية مساءلة القادة والرؤساء الذين يعطون الأوامر لمؤوسيتهم بارتكاب جرائم دولية واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أن ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بتلك الجرائم في مواجهة المتهمين بارتكابها يحكمه إطار زمني يجب أن تراعيه المحكمة بخصوص ممارستها لاختصاصها الموضوعي والشخصي، وهذا يطلق عليه بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب الصورة الأخرى من صور الاختصاص وهي المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهو ما يطلق عنه بالاختصاص المكاني وهو ما سنتعرض له تباعاً .

1-الاختصاص الشخصي: تضمنت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مختلف الأحكام التي تخص ممارسة المحكمة لاختصاصها الشخصي وتعرض لمختلف هذه الأحكام .
أ-مسؤولية الأشخاص الطبيعيين: وقد حسم النظام الأساسي واحدة من أعقد المشاكل التي أثرت بصدد المناقشات المتعلقة بإعداد النظام الأساسي وهي تلك التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة، وقد أجابت المادة 25 من النظام الأساسي حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وبالتالي استبعد النظام الأساسي من اختصاصه الدول والمنظمات الدولية، حيث لم تحظ فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية على القبول حتى الآن مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة للدولة والمنظمة، حيث تلتزم كل منها بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى تثبت مسؤوليتها¹ .

وقد أشارت المادة 5/32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اختصاص المحكمة على الأشخاص الاعتبارية باستثناء الدول، وقد لاقى هذا النص قبولا من جانب بعض الدول في مؤتمر روما إلا أنه ونتيجة للاعتراض الشديد من جانب وفود معظم الدول تم استبعاد هذا النص، وقد كان الاعتراض على توسيع المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص الاعتبارية يستند إلى التخوف من أن يكون لذلك نتائج سلبية بحيث تطال من لم يكن لهم دور في ارتكاب الجريمة كالشركاء الصغار أو العالمين العاديين، هذا إضافة لاختلاف النظرة إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قوانين الدول المختلفة، باستبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية من النظام الأساسي حسمت واحدة من أعقد المشكلات التي أثرت عند إعداد النظام الأساسي .

وتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية وقمعها فبعد أن كانت محكمة العدل الدولية باعتبارها المؤسسة القضائية الدائمة الوحيدة في المجال الدولي مختصة بالنظر في المنازعات الناشئة بين الدول دون أن يكون لها ولاية قضائية جنائية على الجرائم المرتكبة من الأفراد، فقد جاءت محاكمات نورمبرج وطوكيو مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للأفراد مما شكل تحولا جذريا في مجال القضاء الدولي الجنائي، وقد تم إقرار هذا المبدأ وبشكل صريح في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 7 من نظامها الأساسي وكذا محكمة رواندا في المادة 6 من نظامها الأساسي، كما تم تأكيد ذلك في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما رآه البعض على أن المحكمة الجنائية الدولية ستقوم إلى درجة ما بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية من خلال توفير قرين جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي للقانون الدولي بحيث يشمل الأفراد² .

وإقرار مبدأ المسؤولية الفردية على المستوى الدولي جنائيا يأتي متماشيا مع المبدأ الذي أقرته كافة النظم القانونية في خصوص المسؤولية الجنائية من منظور أن القصد الجنائي أي الإرادة الجنائية هي إرادة فردية يشترط توافرها لدى الجاني الفرد³، وتشكل الجنسية أساس الاختصاص الشخصي للمحكمة حيث يقتصر الاختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين 18 سنة عند ارتكاب الجرم، ويمتد ليشمل أولا رعايا الدول الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، وثانيا رعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف، وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الحالة الأخيرة التي

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (205) .

2- سوسن قمر خان بكة، المرجع السابق، ص (96 - 97) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (153) .

قد تخضع جنودها الموكلين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يحول دون إتمام قوات حفظ السلام لدورها ويحول دون مشاركتها في عمليات التدخل الإنساني لإنقاذ المدنيين¹.

وتنص المادة 3/25 من النظام الأساسي على أنه يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بأحد الأفعال التالية:

1- ارتكاب الجريمة بمفرده أو بمشاركة غيره أو عن طريق شخص آخر وبصرف النظر عما إذا كان الشخص مسؤولاً جنائياً أم لا (الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي للجريمة).

2- الأمر أو الإغراء بارتكاب هذه الجريمة أو الحث على ارتكابها سواء وقعت هذه الجريمة بالفعل أو شرع في ارتكابها.

3- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر إذا كان بهدف تسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

4- المساهمة بأي طريقة أو الشروع في ارتكابها بشرط أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن يكون الهدف من تقديمها:

- إما لتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- أن يتم تقديم هذه المساعدة مع العلم بنية ارتكاب هذه الجريمة لدى الجماعة.

5- أن يتم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

6- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوات ملموسة، إلا أن الجريمة لم تقع لأسباب أو ظروف لا صلة لها بنية الشخص، ومع ذلك فإن الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة في حالة ما إذا تخلى هذا الشخص تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي².

ومن ثم فالمساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية تمتد لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط وإنما أيضاً الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي، وكذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم، وبرغم تعدد صور المساهمة الجنائية الواردة في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تساوت جميعها في العقوبة حسب المادة المذكورة، وقد أشارت المادة 3/25. أ إلى ما يعرف بالمساهمة الأصلية كما أشارت الفقرة ذاتها إلى الفاعل المعنوي بينما اختصت المادة 3/25. ب. ج. د إلى الإشارة إلى ما يعرف بالمساهمة التبعية أو الثانوية.

وتضمنت المادة 3/25. هـ الإشارة إلى التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والذي يعد جريمة مستقلة، أي أن التحريض هنا يعتبر جريمة سواء ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية المحرض عليها أم لم ترتكب، وهو ما يختلف عن التحريض المشار إليه في المادة 3/25. ج والذي يمثل شكلاً من أشكال المساهمة الجنائية ويشمل جميع الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة.

ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة 26 من النظام الأساسي، وهو مبدأ معترف به في النظم القانونية الرئيسية في العالم من خلال عدم محاكمة الأحداث الأقل من 18 سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم أمام محاكم خاصة³.

وتضمنت المادة 31 من النظام الأساسي النص على موانع المسؤولية والمتمثلة في المرض والقصور العقلي المعدم للقدرة على إدراك عدم مشروعية السلوك أو طبيعته والقدرة على التحكم فيه بما يتماشى مع مقتضيات القانون إلى جانب السكر غير الاختياري.

وتضمنت المادة 1/31. ج من النظام الأساسي مبررات للإعفاء من المسؤولية تتمثل أساساً في حالة الخطر والدفاع الشرعي والضرورة العسكرية، وهي الظروف التي رأى فيها بعض المهتمين بالموضوع لا يمكن أن ترفع المسؤولية الجنائية عن الفرد مرتكب إحدى الجرائم الدولية¹.

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (141-142).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (192-193).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (321-322).

ويرى جانب آخر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبني النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي بمعنى أن الفرد يحق له استخدام الدفاع الشرعي في دفع الجريمة الدولية التي تقع عليه بصفته فردا من مجموعة أو شعبا أو جماعة أو أقلية ومنها جريمة إبادة الجنس وجرائم الحرب ولم يعطي النظام الأساسي حقا للدول مثل المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على احتكار الهيئة الدولية حق استعمال القوة المسلحة وأعطى الميثاق للدول حق ممارسة الدفاع شريطة إبلاغ المجلس فورا عن التدابير المتخذة وهو مؤقت ومرهون بتدخل مجلس الأمن وتبدوا المادة 51 متممة للمادة 24 من الميثاق.

وقد أعطى النظام الأساسي حق الدفاع الشرعي للدول لسببين:

-السبب الأول: أن المعول عليه في القانون الدولي الجنائي وما استقر عليه العرف الدولي والمواثيق الدولية هو أعمال المسؤولية الدولية الجنائية للفرد باعتباره من أشخاص القانون الدولي يتحمل التزاماته التي يقرها القانون الدولي .

- السبب الثاني: أنه حتى في حالة ما إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على الدولة ضمن حرب شاملة فإن الفرد ذاته بصفته الشخص الطبيعي هو الذي سيتولى رد ذلك الاعتداء وليس الدولة بصفته شخصا معنويا ولذلك يمكن القول أن الفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي وهنا يبدو التكامل بين المادتين الواردتين في النظام الأساسي والميثاق² .

ب-عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهمين: كوسيلة لتفعيل دور المحكمة وأدائها للمهام المنوطة بها أشارت المادة 27 من النظام الأساسي إلى أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة³، فقد أكد النظام الأساسي على أن الصفة الرسمية للشخص أو ما يتمتع به من حصانات قضائية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها إعمالا لمبدأ المساواة بين جميع الأشخاص أمام المحكمة دونما تأثير للمركز أو الوضع القانوني⁴ .

فقد قررت المادة المذكورة أعلاه تطبيق الأحكام الواردة في النظام الأساسي على جميع الأشخاص المتهمين دون أي تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص، وكذلك لا يكون للصفة الرسمية للشخص سواء أكان يشغل منصب رئيس دولة أم رئيس حكومة أم عضوا في حكومة أم في برلمان أم ممثلا منتخبا أم موظفا حكوميا أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها في إطار النظام الأساسي سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية أو فيما يتعلق بتطبيق العقوبة، وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة .

كما قررت الفقرة الثانية منها على أن الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى هذه الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص، ويسري هذا الحكم سواء أكانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أم غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة من تلك المقررة في إطار القانون الوطني أم من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص لصفته الرسمية أو الوظيفية⁵ .

وهذه الحصانة قد كانت سببا مباشرا أدى إلى الانتقاص بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من الجرائم الدولية، وهي النقطة التي يعزى إليها الجانب الكبير في الإخفاق الحاصل للنظام القانوني الدولي في التصدي للجرائم الأولية، ومن ثم جاء إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كخطوة عملية أولى نحو رفع الحصانة وإمكانية المقاضاة عن الجرائم الدولية بغض النظر عن صفة مرتكبها، إلا أنه لا يمكن التغاضي عن مواقف الدول وتأثيرها على عمل المحكمة، وهو ما

1- رونو غالان و فرانسوا ديلوز، « عرض لدراسة قامت بها اللجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني بالصلب الأحمر البلجيكي، الجماعة الفرانكوفونية تحت إشراف البروفيسور إريك دافيد، جامعة بروكسل الحرة، المادة 31 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اتهام لمكسبات القانون الدولي الإنساني»، *المجلة الدولية للصلب الأحمر*، تصدر عن اللجنة الدولية للصلب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2001، ص (121-124) .

2- عبد العزيز العشراوي، *أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2*، دار هومة، الجزائر، ط1، 2006، ص (87-89) .

3- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (207) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (159) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (223) .

عبر عنه Cheryl K. Moralez بقوله: (إنه إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لهو مؤشر على نهاية مبدأ الحصانة)¹.

ويشار إلى أن جانب من الفقه يذهب إلى القول بأنه يتعين تفسير نص المادة 27 من النظام الأساسي على نحو يميز فيه بين نوعين من هذه الحصانات الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، فمؤدى نص المادة 27 حسيهم هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يجوز الدفع أمام المحكمة بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، أما الحصانة الإجرائية فتبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو في النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة².

وتقرير عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين في النظام الأساسي يجعلهم في موقع لا يمكنهم من التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها متهم بارتكاب جرائم دولية أو التذرع بصفته الرسمية، كما لو كان رئيس دولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين حيث أن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دافعا أو ظرفا مخففا للعقوبة حال ارتكاب مثل هذه الجرائم³.

ج- مسؤولية القادة والرؤساء على أعمال مرووسيهيم: تحوطا لاحتمالات تنفيذ الرئيس أو القائد لجرائمه من خلال مرووسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتفصيلا لدور المحكمة وتوفير أسباب نجاحها نص النظام الأساسي على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرووسيه الذين يخضعون لإمرته وسلطته الفعلية⁴، فالمنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا يمكن أن يكون حائلا دون مساءلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج حيث تضمنت حكما مفاده أن مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يمكن بحال من الأحوال أن يعتبر سببا للإعفاء من المسؤولية.

ولا يمكن كذلك أن يشكل سببا من أسباب تخفيف العقوبة كما نصت على ذلك المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث أكدت أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تعرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير وكذلك الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه الأعلى، وهو ما أكدته المادة 2/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا حيث نصت على أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيسا لدولة أو لحكومة أو موظفا كبيرا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمكن اعتبارها من أسباب التخفيف⁵، ونصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين، وذلك بشرطين تضمنتهما المادة 1/28 من النظام الأساسي وهما:

- 1- أن يعلم ذلك القائد أو قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم .
 - 2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .
- وتضيف المادة 28/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكما آخر يتعلق بمسؤولية الرئيس على أعمال مرووسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرووسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية :

1- محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص (85 - 86) .
2- أحمد الرشيد، « النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة السياسية الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، العدد 150، المجلد 37، أكتوبر 2002، ص (17) .
3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (199) .
4- يوسف علي الشكري، المرجع السابق، ص (207) .
5- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (194 - 195) .

أ-إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

ب-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

ج-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة .

ولا يخل باختصاص المحكمة في مقاضاة شخص ما كون ذلك الشخص قد تلقى أوامر من رئيسه للقيام بأعمال تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي، حيث لا يرفع ذلك المسؤولية الجنائية عن الشخص بشأن المخالفات التي قام بها¹، مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالمادة 1/33 من النظام الأساسي التي تنص على: (في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية :

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .

- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .

- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة² .

وقد اعتبرت المادة 33 من النظام الأساسي حلا معقولا وعمليا في رأي الغالبية ذلك أن الجرائم الدولية تشكل تعديا صارخا في خروج مرتكبيها عن القانون إلى حد لا يجوز معه الدفاع عنه بأي شكل من الأشكال تمشيا مع معيار نورمبرج، ولا يحول هذا من إثارة مسألة أوامر الرئيس لمرؤوسه في نطاق دفاع آخر مثل الاحتجاج بالإكراه³ .

وتعد المادة 28 من النظام الأساسي في نظر البعض النص الوحيد في النظام الأساسي الذي يذكر المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي، إذا أقرت هذه المادة مسؤولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما في ظل بعض الظروف، حتى لو أنهما لم يأمرتا مباشرة بارتكاب الجرائم واستنادا إلى حقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر إلى حد ما مسؤولا عن ارتكابها، خاصة وأن تعاضيه عن هذه الجرائم يرسل إشارة إلى مرؤوسيه بالاستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب⁴ .

وتمثل المادة 28 من النظام الأساسي رغم الاعتراض عليها تطورا هاما في القانون في القانون الدولي الجنائي إذ قسمت المادة استنادا لمقترح أمريكي إلى قسمين، يتضمن الأول مسؤولية القائد الأعلى العسكري بينما يتضمن الآخر مسؤولية الرئيس الأعلى المدني مع الاختلاف في المعيار المطبق على كل منهما، حيث سيسأل الرئيس الأعلى المدني جنائيا أمام المحكمة فقط في حالة علمه بارتكاب الجريمة، وتكمن أهمية المادة 28 في تغطية الحالات التي ترتكب فيها جرائم من قبل المرؤوسين دون أن يكون بالإمكان إثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الأعلى على أساس إصدار الأوامر، ومع ذلك فإن التطبيق العملي لنص المادة المذكورة سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري الأعلى أو الرئيس المدني الأعلى قد يثير صعوبات تتعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع المادة 30، والتي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة بينما تستند مسؤولية القائد والرئيس الأعلى على مجرد الإهمال⁵ .

وهناك من يذهب إلى القول بإمكانية إسناد المسؤولية الجنائية إلى القائد العسكري على أساس افتراض العلم بسبب الظروف السائدة وقت حدوث الواقعة المادية المشكلة للجريمة من جانب القوات الخاضعة لإمرته، وهو وضع يبدو خارجا على الأصول القانونية المستقرة في كثير من النظم القانونية التي ترفض بناء المسؤولية الجنائية على أساس الافتراض إذ يتعين توافر اليقين والتأكد، ومع ذلك فإن المفهوم هو أن الحكمة من هذا التوجه الدولي نحو المساءلة في حال افتراض العلم بالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية، والغاية المنشودة وهي العمل على تفعيل الجهد الدولي لمنع ومكافحة هذه الجرائم، ولا

1- عمر محمود المخزومي المرجع السابق، ص (324-325) .

2- لندة معمر بشري، المرجع السابق، ص (401) .

3- تشارلز غارواوي، « أوامر الرؤساء لمرؤوسيهما والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 1999، ص (108) .

4- سوسن تهر خان بكة، المرجع السابق، ص (163) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (325-326) .

شك أن تقاس القائد العسكري وسليبيته في مواجهة ما ترتكبه القوات الخاضعة لإمرته من جرائم دولية تستدعي أن يقابل ذلك بجدية بما يدفع القائد العسكري ومن في حكمه إلى تحمل مسؤولياته الجنائية على المستوى الدولي¹.

2-الاختصاص الزمني: أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقواعد الاختصاص الزمني للمحكمة وهي قواعد تتعلق بالإجراءات الجنائية حكم القوانين الموضوعية، رغم أنه من المقرر في النظم القانونية الوطنية أن القوانين التي تحكم الإجراءات الجنائية ومنها القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص تسري بأثر فوري أو مباشر أي أنها تسري على جميع الإجراءات التي تتخذ من تاريخ العمل بها ولو كانت تتعلق بجرائم ارتكبت قبل هذا التاريخ، وتفسر هذه القاعدة بأن القوانين الإجرائية تهدف إلى كفالة سير العدالة الجنائية بالنظر إلى المصلحة العامة ومصلحة المتهم على حد سواء كما أن تطبيق تلك القوانين لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فهذا المبدأ يقتضي فقط عدم رجعية النصوص الموضوعية عندما تكون أسوأ للمتهم².

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه لا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ³، ومن ثم فالمادة 11 من النظام الأساسي قد أقصت الجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتماد اختصاص زمني يبدأ منذ نفاذ النظام الأساسي أي بعد 60 يوماً من إيداع صك المصادقة أو القبول 60 لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية أدوات القانون الدولي وفق ما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969.

ويسري اختصاص المحكمة على الدول المنضمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه إلا أنه للدول المنظمة والتي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي وفقاً للمادة 2/11 من النظام الأساسي بعد بدء نفاذ النظام الأساسي تجاهها، أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي وقبولها به⁴، ومن ثم فالمحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة تطبيقاً للمبدأ السائد في القوانين الجنائية والقاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر، وهذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة⁵.

ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجرائم التي ترتكب قبل بدء نفاذ النظام بالنسبة لها إلا إذا أودعت لدى سجل المحكمة إعلاناً بمقتضاه تقبل اختصاص المصلحة فيما يتعلق بالجريمة محل البحث، وعليها في هذه الحالة أن تتعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفق أحكام النظام ذات الصلة وفق المادة 3/12 من النظام الأساسي، وتنص المادة 2/12 من النظام الأساسي على أنه عدا الحالات التي يحيلها مجلس الأمن وفق المادة 13 من النظام الأساسي إلى المدعي العام يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة وفق المادة 3/12 من النظام الأساسي بشأن الدول غير الطرف .

أ-الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة التسجيل بالنسبة للسفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن أي منهما .

ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

وبالرابط بين الأحكام السابقة يستفاد أن تاريخ النفاذ الذي يعتد به هو التاريخ بالنسبة إلى أي من الدول المشار إليها، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المدعي العام متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق الخاص بالأعمال التي يتخذها المجلس في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، إذا لا قيد في هذه الحالة وفي حال ما إذا كانت الدولة المشار إليها في المادة 3/12 من النظام الأساسي غير طرف في النظام وقت وقوع الجريمة، حيث يقوم المسجل بناء

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (155-156) .

2- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص (40-41) .

3- يوسف علي الشكري، المرجع السابق، ص (211) .

4- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (137-138) .

5- يوسف علي الشكري، المرجع السابق، ص (211) .

على طلب المدعي العام بالاستعلام سرا لدى هذه الدولة عن نيتها في إصدار إعلان قبول اختصاص المحكمة وفق المادة 3/12 من النظام الأساسي وفق نص القاعدة 44 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية¹.

وتم تأكيد مبدأ عدم الرجعية بنص المادة 24 من النظام الأساسي ولكن بصيغة أخرى، ففي الوقت الذي أكدت فيه المادة 2/11 من النظام الأساسي على عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، أشارت المادة 1/24 من النظام الأساسي إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام الأساسي في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها².

ويرى البعض في هذا النص تأكيد لما ورد في المادة 11 من النظام الأساسي طالما أن هذا كان في نية واضعي النظام، إلا أن تمحيص النص يكشف عن اختلاف جوهري بينما من شأنه أن يخلق بعض الصعوبات خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة والجرائم المترامية الأثر، والتي قد يرتكب السلوك الجرمي فيها قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بينما تحدث النتيجة الجرمية بعد دخوله حيز النفاذ، فقد استخدمت المادة 11 عبارة (ارتكاب الجريمة) في الوقت الذي استخدمت المادة 1/24 عبارة (ارتكاب السلوك) فبينما يعتد الجانب الغالب في الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، وهو ما يتلاءم مع نص المادة 11 ومن ثم لن يكون بإمكان المحكمة استنادا للمادة 24 ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الجرمي قبل تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ حتى لو تراخى حدوث النتيجة الجرمية إلى ما بعد دخوله حيز النفاذ³.

وهذا ما دفع البعض إلى القول بدمج المادة 11 مع المادة 24 ذلك أن الأولى تتداخل مع الثانية إلا أن وجود المادة 11 ضمن الباب الثاني الذي أرسل مباشرة إلى اللجنة العامة وليس إلى لجنة الصياغة، وأنه في حالة التناقض المحتمل فيجب إعمال المادة 24 كونها صيغت بإحكام في الباب الثالث والمتضمن مبادئ القانون الجنائي العامة⁴.

أما المادة 2/24 من النظام الأساسي فقد تضمنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم فنصت على: (في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة) والقانون يكون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياسا بالقانون القديم الذي ارتكبت في ظلّه الجريمة شرط أن يصدر القانون الأصلح للمتهم في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائيا، ويعد هذا خروجاً عن المبدأ العام السائد في القوانين الجنائية المقارنة التي تميز عادة بين أن يجعل القانون الجديد السلوك غير معاقب عليه أو غير مجرم وبين أن يخفف العقوبة فقط دون أن ينفي عن السلوك الصفة الجرمية، ففي الحالة الأولى يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه وإن أصبح الحكم نهائيا أما في الحالة الثانية فلا يطبق القانون الأصلح للمتهم متى أصبح الحكم نهائيا⁵.

وهناك من يرى بأن الاختصاص الزمني للمحكمة قد يثير تساؤلا حول مدى تعارضه مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الواردة في المادة 29 من النظام الأساسي، إلا أن الواقع أن هذا الاختصاص الزمني لن يؤثر بحال من الأحوال على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فيما يتعلق بالاختصاص العالمي بينما سيسري مبدأ عدم التقادم بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وقد تضمن النظام الأساسي عددا من النصوص التي تؤثر بشكل أو بآخر على الاختصاص الزمني للمحكمة كنص المادة 16 التي تسمح لمجلس الأمن بالطلب إلى المحكمة وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد إلى مالا نهاية و نص المادة 124 من النظام الأساسي المتضمن

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (158-159).

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (211-212).

3- سوسن تمر خان بكّة، المرجع السابق، ص (105-106).

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (151).

5- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (211-212).

لحكم انتقالي يتعلق بإمكانية استبعاد دولة طرف لجرائم الحرب من اختصاص المحكمة مدة 7 سنوات من تاريخ نفاذ النظام الأساسي بالنسبة إليها¹.

ويعرف هذا الحكم الانتقالي برخصة النفاذ المؤجل أو نظام الأوب أوت والذي يقوم على الترخيص للدولة حين ارتضاؤها نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها أن تعلن ترحيل بعض التزاماتها بمقتضاه لفترة 7 سنوات من تاريخ سريان أحكامه في مواجهتها، وذلك رغم أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 12، حيث يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء سريانه عليها وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب وحدها لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة وبعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للمادة 1/123 من النظام الأساسي²، ويعد ما ورد في نص المادة 124 من النظام الأساسي استثناءا على ما ورد في المادة 120 من النظام الأساسي كذلك والتي نصت على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله، مما يجعل النظام الأساسي قد أخذ بالاتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر³.

ولم ينص النظام الأساسي على الجرائم المرتكبة قبل نفاذه والتي تستمر نتائجها إلى فترة لاحقة عن النفاذ، ولكن قياسا على المحاكم الدولية المؤقتة يجب أن تقبل الأدلة والبراهين كلها التي جمعت قبل نفاذ النظام الأساسي من أجل إثبات القصد الخاص، وتحديد الاختصاص الزمني على هذا النحو هو خيار براغماتي قبلت به الدول الأكثر حماسة وانحيازًا إلى المحكمة رغم الانتقادات الموجهة إليها لعدم قدرتها على العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي.

والجدير بالذكر أنه كان من الممكن جعل انعقاد الاختصاص بإرادة الدول الأطراف ضمن أحكام النظام الأساسي شرط إعرابها عن إرادتها ونيتها في ملاحقة قضايا مرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بموجب إعلان صريح لاسيما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق وأن اعتمدت هذا الاستثناء على مبدأ عدم رجعية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي مطلق الأحوال فإن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة بأثر رجعي لا يمنحهم الحصانة من المتابعة الجنائية التي يتولاها القضاء الوطني على أساس الاختصاص الجنائي العالمي إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي⁴.

ويشار إلى أن الاختصاص الزمني لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا المنشأتين من قبل مجلس الأمن قد جاء مختلفا بعض الشيء عن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك نظرا للاختلاف في طبيعته وأهداف كل من هاتين المحكمتين عن المحكمة الجنائية الدولية، فالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جاء محددًا في بدايته وغير محدد في نهايته حيث أنشأت هذه المحكمة من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة منذ جانفي 1991 وحتى التاريخ الذي يحدده مجلس الأمن بعد استتباب السلم والأمن الدوليين وعودتهما إلى نصابها على هذا الإقليم، في حين جاء الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية لرواندا محددًا بفترة سنة، حيث تختص المحكمة بمساءلة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها في الفترة من أول جانفي 1994 حتى آخر ديسمبر من ذات السنة⁵.

3- الاختصاص المكاني: يركز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والقانون الدولي هو سيادة الدولة على أراضيها، والاختصاص المكاني يقف نافذاً ومستقلاً أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة للنظر في الجرائم الواردة في النظام الأساسي عند

1- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (106).

2- حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4/2006، ص (158).

3- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4/2006، ص (29).

4- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (138).

5- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (208).

وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء كان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة ثالثة مع فارف جوهرى عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف¹.

وفي مناقشات النظام الأساسي طرحت عدة آراء بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية فقد ذهبت بعض الوفود تجنباً لإخضاع المحكمة لقيود لا داع لها، إلى أن يقتصر شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل والتي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات اللازمة في القضية أو الدولة المتحفظة إذ يتعين الحصول على قبولها كي تتمكن المحكمة من احتجاز المتهم، ولكن رأيت وفود أخرى وجوب توسيع نطاق شروط القبول لتشمل دولاً إضافية قد تكون لها مصلحة كبيرة في القضية بما في ذلك جنسية الضحية في الجريمة، وشددت عدة وفود على أنه لدواعٍ عملية لا يلزم إلا موافقة الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو الدولة المتحفظة، وحذت تلك الوفود التقليل إلى أدنى حد ممكن من عدد الدول التي تلزم موافقتها كي تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها، وأشارت إلى أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إجراء ملاحقة قانونية فعالة بدون تعاون الدولة التي وقع فيها الفعل، ولا يمكن كذلك إجراء أي ملاحقة قانونية ما لم تقم الدولة المتحفظة بتسليم المتهم إلى المحكمة.

واعتبرت بعض الوفود شرط موافقة دولة جنسية المتهم ضرورياً، وذلك ليس لكون دساتير بعض الدول قد تمنعها من تسليم رعاياها ولكن بسبب الحالة الشاذة التي قد تنشأ إذا جاز عرض الدعوى على المحكمة بالاستناد حصراً إلى قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي وقع فيها الفعل والدولة المتحفظة في حين لا يشترط قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي يكون المتهم من رعاياها ومشمولاً بولايتها القضائية، ورأت وفود أخرى أن اشتراط موافقة دولة جنسية المتهم من شأنه أن يعقد ممارسة الاختصاص من جانب المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد المتهمين، وانتهى المؤتمرون إلى تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي :

1- إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائياً لاختصاص المحكمة وبذلك فإن مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة بنظر جميع الجرائم الواقعة في اختصاصها وفقاً للمادة 1/12 من النظام الأساسي²، حيث يبادر المدعي العام في المحكمة من تلقاء نفسه أو بناءً على إحالة الدول الأطراف إلى إجراء التحقيقات المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والواقعة في إقليم دولة طرف، وعندها يعقد اختصاص المحكمة على أساس الإقليمية لا الشخصية وبالتالي فلا أهمية لجنسية المتهم، والنظام الأساسي لم يتطرق إلى حالة وقوع الجرم في دولة طرف في الوقت الذي تكون فيه دولة الجنسية قد أعلنت عدم قبولها اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 124 من النظام الأساسي³.

2- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها كذلك في الحالات التالية :

- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة .

- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرف في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها .

- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرف في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للمادة 2/12 من النظام الأساسي .

3- يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ويترتب عن هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة وفقاً للمادة 3/12 من النظام الأساسي⁴.

ويبدو أنه إذا كان اختصاص المحكمة يسري بالنسبة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي فإنه بالنسبة إلى الدول الثالثة فتخضع إلى المادة 3/12 من النظام الأساسي من خلال إحالة دولة

1- قيّداً نجيب حمد، المرجع السابق، ص (139) .

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (208-210) .

3- قيّداً نجيب حمد، المرجع السابق، ص (140) .

4- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (210) .

طرف (دولة الإقليم أو الجنسية) أو مبادرة المدعي العام بشأن جريمة يكون المتهم فيها من رعايا دولة
ثالثة حيث تتوقف على شرط مسبق هو قبول الدولة الثالثة بموجب إعلان صريح¹ .
ويبدو هذا تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال
الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الدولي الجنائي قد
يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الدولية الجنائية إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا
تدخل طرف في هذا النظام ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت
رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم² .

الفرع الثاني

أحكام الجزاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يبدو أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي في مرحلة ما قبل النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية غير موجود على النحو المتبع في القانون الجنائي الداخلي، ولكنه يوجد بصيغة أخرى
تتفق وطبيعة القانون الدولي آنذاك، وهناك من علق آنذاك بأنه لو أتيح تقرير قاعدة لا جريمة ولا عقوبة
إلا بنص في القانون الدولي على النحو الذي تأخذ به القوانين الداخلية لأدى ذلك إلى تقدم ملحوظ في
نطاق القانون الدولي واكتسبت أحكامه مزيداً من الوضوح والتحديد اللذين ما زال يفتقر إليهما، وهي
غاية يتجه إليها القانون الدولي ويبدو أنه قد بلغها اليوم، وذلك قصد تلافي أي احتجاج فضلاً عن
الحرص عن الضمانات الأساسية لمبادئ العدالة الجنائية³ .

أولاً-العقوبة الدولية الجنائية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يلاحظ أن النظام
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحاً الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة
تحول جذري في القانون الدولي الجنائي مما أدى إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني،
والعقوبة الدولية الجنائية قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحظ بذات الوضوح
والتحديد ويرجع ذلك إلى أن تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي لم يتم إلا بموجب النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية⁴، وتعرض لأهم الأحكام التي تخص العقوبة في نطاق القانون الدولي الجنائي
وفق ما هو وارد في النظام الأساسي .

1-أحكام العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: وتعرض من خلال أحكام العقوبة في
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنواعها وتقديرها وكذا تخفيضها وانقضائها ومختلف
الأحكام التي تخص هذه الجوانب منها .

أ-أنواع العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تم النص على العقوبات في
النظام الأساسي ضمن الباب التاسع والذي جاء بعنوان العقوبات، وقد حددت المادة 77 من النظام
الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة⁵، و تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية النص على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية هو أمر يستهدف بكل تأكيد مواجهة
المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها، وقد قسم النظام الأساسي العقوبات التي
يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراح جريمة دولية يعقد لها
الاختصاص بنظرها إلى سالبة للحرية تتمثل في السجن ومالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتتمثل
في الغرامة والمصادرة⁶ .

ويلاحظ أن النظام الأساسي لم تتضمن نصوصه نصاً خاصاً بعقوبة الإعدام والتي تصنف على
أنها من ضمن العقوبات البدنية على أساس اعتماد معيار مدى مساسها بالحقوق القانونية للمحكوم عليه
في تقسيم العقوبات، إلى جانب العقوبات السالبة والمقيدة للحرية والعقوبات المالية والعقوبات السالبة
للحقوق والمزايا، وتعرف العقوبات البدنية على أنها العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في بدنه فتؤدي

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (140) .

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (329) .

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (212-213) .

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص (496) .

5- أشرف المساوي، المرجع السابق، ص (208) .

6- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص (496-497) .

إلى المساس بسلامة جسمه أو إلى موته¹، وهناك من يصنف العقوبات البدنية على أساس أنها ناتجة من معيار التقسيم على أساس المحل الذي ترد عليه أو الأذى الذي تسببه مباشرة، ويضيف لها العقوبات السالبة للحرية ومقيدة للحرية وسالبة للحقوق ومالية وماسة بالاعتبار على أنه يذهب إلى أن عقوبة الإعدام هي في حقيقة أمرها سالبة للحياة لا بدنية لأن تنفيذها صار في التشريعات الحديثة متجرد من التعذيب البدني الذي كان يصاحب تنفيذها².

وقد طرحت عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ومع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات الواردة فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن أولاً يتضمن عقوبة الإعدام، وهذا ما يستفاد من نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

ومن ثم فعقوبة الإعدام لم يتم النص عليها صراحة ضمن العقوبات الواردة في النظام الأساسي ولكن يستفاد من نص المادة 80 أن النظام الأساسي لا يمنع الدول من تطبيق عقوبة الإعدام في حالة تصدي قضائها لجرائم دولية واردة ضمن النظام الأساسي ومباشرة اختصاصه لها وتسليط عقوبة الإعدام التي يحددها قانونها الوطني، و أيضاً بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يتضمن أي منهما النص على عقوبة الإعدام، وهذا بخلاف محكمة نورمبرج التي أصدرت أحكاماً بإعدام 12 مجرماً دولياً طبقاً للمادة 27 من لائحة محكمة نورمبرج والتي تضمنت بعض أنواع العقوبات الجسدية مثل الإعدام، كما يلاحظ إلى أن قانون مجلس الرقابة رقم 10 قد ذكر عقوبة الإعدام كأول العقوبات التي يتم تطبيقها ثم عدد باقي العقوبات⁴.

ويبدو أن واضعي النظام الأساسي قد ساروا مع الاتجاه العام في المجتمع الدولي الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، وأن بعض الدول ألغت تلك العقوبة من قوانينها إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الخطيرة جداً منها مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، ففضاعة هذه الجرائم والوحشية التي تتم بها والنتائج الجسيمة التي تترتب عليها تجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمراً مبرراً ولو على سبيل التهديد والردع⁵.

وهو دفع البعض إلى القول بأن جسامته وخطورة النتائج التي تترتب على ارتكاب الجريمة الدولية وما تخلفه من فظائع وأهوال ومذابح وحشية يندى لها حيين البشرية، فقد كان يتعين والأمر كذلك تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصاً يتضمن عقوبة الإعدام على من يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية، وخلق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية التي يكون لتلك المحكمة توقيعها على المدانين بارتكاب جرائم دولية أمر يمثل انتقاداً لهذا النظام الأساسي، ومن شأن ذلك المساس باستقرار المجتمع الدولي وأمنه فضلاً على تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الفرار والإفلات من العدالة الدولية الجنائية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى جعل الحد من الجريمة الدولية كهدف للسياسية الدولية الجنائية أمر بعيد المنال.

ويبدو أن من أقدم على ارتكاب جرائم دولية أدت إلى إبادة جماعات بشرية بأكملها تنطوي شخصيته على خطورة إجرامية لا محل لإبرائه منها، كما أنه وقد هانت عليه أرواح آلاف الضحايا الأبرياء فإن استئصال حياته من المجتمع يكون أهون، وقد يكون ذلك من عوامل الردع ضد كل من تسول له نفسه الإقدام على اقتراح إحدى الجرائم الدولية الجسيمة فالمذابح المروعة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في البوسنة والهرسك ويوغسلافيا السابقة ورواندا فضلاً عن أماكن أخرى في العالم لا زالت ماثلة في أعين الجميع، وحسناً فعل واضعوا اللائحة العسكرية لمحكمة نورمبرج إذ تضمنت المادة 27 منها النص على عقوبة الإعدام كإحدى العقوبات التي يكون للمحكمة العسكرية الدولية المذكورة إنزالها بمقتري الجرائم الدولية، ومن ثم فقد خلص إلى أنه إذا أراد واضعي

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (565-566) .

2- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص (561) .

3- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، ط1، 2004، ص (81) .

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص (332-333) .

5- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (293) .

السياسة الدولية الجنائية أن تؤتي هذه السياسة أكلها وثمارها في الحد من الجرائم الدولية وعدم إفلات المجرم الدولي من العقاب فإنه يتعين إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يكون للمحكمة الجنائية الدولية توقيعها على من يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية¹.

-العقوبات السالبة للحرية: و تسمى كذلك بالعقوبات الماسة بالحرية ويقصد بها تلك التي تتضمن إما حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه وإما تقييد حرية المحكوم عليه في التنقل، وسلب الحرية كعقوبة بهذا المعنى لم يكن مألوفاً في الشرائع القديمة فقد كان الهدف الأساسي من السجن هو التحفظ على المتهم حتى يحكم عليه أو ينفذ حكم القضاء فيه ولم تتقرر العقوبات السالبة للحرية إلا حديثاً لكي تحل محل العقوبات البدنية القاسية في الماضي، وليتم تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ولهذا تنوعت هذه العقوبات وباختلاف جسامه الجرائم وجسامه الخطورة التي يوجد عليها المحكوم عليه².

والعقوبات السالبة للحرية ظهرت في التشريعات التي أعقبت عصر التنوير بعد العقوبات البدنية التي اتسمت بالتعذيب في العصور الوسطى³، وتتمثل العقوبات السالبة للحرية في الأشغال الشاقة والسجن والحبس⁴، وهناك من يميز بين العقوبات السالبة للحرية وهي الأشغال الشاقة بنوعيتها والسجن والحبس أما العقوبات المقيدة للحرية فهي العقوبات التي لا يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في السجن أي اعتقاله، وإنما مجرد تقييد حريته في الحركة والتنقل ومن صور هذه العقوبات الوضع تحت مراقبة الشرطة أو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين أو حظر ارتياد مكان معين⁵.

واللوائح أو النظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نورمبرج وطوكيو والتي شكلت لمحاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية قد خلقت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية⁶، وهذا رغم أن المحكمة قد أنزلت عقوبة السجن ببعض المتهمين كما أن قانون مجلس الرقابة الذي أنشأ إليه حكم محكمة نورمبرج في شأن المنظمات الإرهابية قد نص على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت سواء كان مقترناً بالأشغال الشاقة أو غير مقترن بها⁷.

و قد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/77 على السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، وكذلك السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان⁸، ولا يوجد في النظام الأساسي أي ذكر للعقوبات السالبة للحرية الأخرى سواء الحبس أو الأشغال الشاقة و اكتفى فقط بعقوبة السجن على أن لا تتجاوز هذه العقوبة مدة 30 عاماً كحد أقصى، ومع ذلك أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة الدولية، إذ يجوز للمحكمة فرض عقوبة مدى الحياة إذا كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان⁹.

-العقوبات المالية: وهي العقوبات التي تعيب الذمة المالية للمحكوم عليه وهي الغرامة والمصادرة¹⁰، فبخصوص الغرامة فهي تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزنة العامة للدولة¹¹، وهي إيلاء المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلاء في الغرامة كعقوبة هي الاقتطاع من المال¹² وتعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقاً

- 1- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (333-334).
- 2- علي عبد القادر الفهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (767).
- 3- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (335).
- 4- رمسيس بجم، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ط/3، 1997، ص (1108).
- 5- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص (561).
- 6- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (335).
- 7- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (137-138).
- 8- أشرف اللساوي، المرجع السابق، ص (208).
- 9- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص (80).
- 10- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص (562).
- 11- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص (747).
- 12- رمسيس بجم، المرجع السابق، ص (1123).

في الشرائع القديمة وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض¹.

أما المصادرة فهي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي²، وعرفت أيضا على أنها نزع ملكية المال على مالكه وإضافته إلى ملكية الدولة بغير مقابل، وقد عبرت عنها محكمة النقض المصرية بأنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا على صاحبها وبغير مقابل، وقد عبرت عنها محكمة النقض المصرية كذلك بأنها إجراء الغرض منه تمليك في مجرد تحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصي قبل الدولة وتعتبر ضمن العقوبات التكميلية التي لا توقع إلا بحكم تابع لعقوبة أصلية، وهذا على خلاف الغرامة التي قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية³.

ويذهب بعض الفقه إلى أن المصادرة عقوبة مالية كالغرامة ولكنها تختلف عنها في كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين عليها، ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان وفقا للمادة 1/77، أ، ب قد أجاز بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة للمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة الحبس بفرض غرامة وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية⁴.

ولدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب المادة 2/77، أ وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا مع مراعاة الاعتبار للقدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وأي أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء، تأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي، وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

ويلاحظ إلى أن المحكمة عندما تحدد قيمة للغرامة الموقعة بموجب المادة 2/77، أ فإنها وتحققا لهذه الغاية تولي الاعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصرف وأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية لشخص المدان ومن يعولهم، وتنص القاعدة 3/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (لدى قيام المحكمة بفرض الغرامة تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة).

وتنص القاعدة 4/146 كذلك من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على أنه يكون للمحكمة الخيار أن تحسب هذه الغرامة وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

وقد يطرح إشكال بخصوص الحكم فيما إذا تقاعس الشخص المدان عن تسديد الغرامة المحكوم بها والقاعدة 4/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي.

و في حالة تعمد الشخص المدان عدم تسديد الغرامة فإنه يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وتأخر حل تمديد مدة السجن لمدة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو 5 سنوات أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة

1- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (778).

2- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص (754).

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (588-612).

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (337).

في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة و المسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات الحكم بالسجن مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي التمديد على أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما، وتقوم هيئة رئاسة المحكمة من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام¹.

و تنص المادة 1/109 من النظام الأساسي على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التقديم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني، وفي حالة عدم قدرة الدولة الطرف على إنفاذ أمر المصادرة فإن المادة 3/109 من النظام الأساسي تنص على أنه يتوجب على الدولة أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وتقوم الدولة الطرف بتحويل المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات وأي عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 109 من النظام الأساسي².

كما تنص القاعدة 147 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية على أوامر المصادرة التي تصدرها المحكمة حيث تضمنت الفقرة الأولى أنه في أي جلسة من جلسات الاستماع التي تعقد للنظر في إصدار الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة، وتقوم الدائرة النازرة في أمر المصادرة بإخطار أي طرف ثالث حسن النية له مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، وذلك وقت علمها سواء قبل جلسة الاستماع أو أثناءها وهذا ما نصت عليه القاعدة 2/147 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية.

كما يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية، وهذا ما نصت عنه القاعدة 3/147 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية، كما يخول للدائرة وفقا للقاعدة 4/147 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية بعد نظرها في أي أدلة مقدمة أن تصدر أمر بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة، إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة³.

كما تنص القاعدة 217 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية على التعاون في مجال تنفيذ الغرامات والتعويض، حيث تطلب هيئة الرئاسة في المحكمة لغرض تنفيذ أوامر الغرامة والمصادرة حسب الاقتضاء والتعاون واتخاذ ما يلزم من تدابير لغرض التنفيذ، حيث تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدوا للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو المعتاد أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها.

كما أنه وبخصوص تنفيذ أوامر المصادرة وقصد تمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة فإنه يشترط في الأمر أن يجعل هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده إضافة إلى العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وعندما يتعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة بخصوص العائدات والممتلكات والأصول المحددة فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها، وبخصوص طلب التعاون وتدابير التنفيذ فإن المحكمة توفر المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة، وهذا ما تضمنته القاعدة 218 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية.

وقد نصت القاعدة 220 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية على أن يتم تبليغ الدول الأطراف لغرض التنفيذ من قبل هيئة الرئاسة عند قيامها وفقا للمادة 109 من النظام الأساسي والقاعدة 217 من

1- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (262-263).

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (472).

3- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (208).

قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها الغرامات بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات¹.

والتساؤل يثور حال ما إذا وجد تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول والعقوبات الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أجابت المادة 80 من النظام الأساسي موضحة أنه ليس هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية متى انعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة انعقاد الاختصاص لها بنظر الدعوى وذلك بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبات تنفق وتتماشى مع تلك الواردة والمنصوص عنها في النظام الأساسي من عدمه².

ب-تقدير العقوبة: تنص المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: (تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)³.

ووفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية تراعي المحكمة عدة أمور مثل الضرر الحاصل ولاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية، ويلاحظ أنه علاوة على العوامل المذكورة سابقاً تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ما يلي:

ظروف التخفيف: وهي من قبيل:

- الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه .
- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود يبذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة .

- ظروف التشديد: وتتمثل في:

- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها .
- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية .
- ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجرد على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس .
- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم .
- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في المادة 3/21 من النظام الأساسي .

- أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه⁴.

وتخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت إن وجد يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/78 من النظام الأساسي، وعندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، بشرط أن لا تقل تلك المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة، ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وذلك وفقاً للمادة 1/77، ب من النظام الأساسي⁵.

-الظروف الشخصية للمحكوم عليه: بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن و تنص القاعدة 1/224 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة إجراءات عند إعادة النظر في تخفيف العقوبة حيث تبدأ إجراءات إعادة النظر بقيام قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم الدائرة بعقد جلسة الاستماع لأسباب استثنائية ما لم يقرروا بخلاف ذلك في قضية بعينها، وتعد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه الذي يجوز أن يساعده محاميه مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية، ويدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المدعي العام والدولة القائمة بالتنفيذ،

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (488-490) .

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (340) .

3- أشرف اللساوي، المرجع السابق، ص (208) .

4- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (260-261) .

5- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (342) .

كما تدعو أيضا الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات مكتوبة، ويجوز في ظروف استثنائية عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاضي توفده دائرة الاستئناف، على أن يقوم نفس قضاة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر¹.

و وفقا للقاعدة 3/224 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية وتطبيقا للمادة 5/110 من النظام الأساسي فإن قضاة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم الدائرة بإعادة النظر في تخفيض العقوبة يضطلعون كل 3 سنوات ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام المادة 3/10 من النظام الأساسي ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة في حالة حدوث تغير كبير في الظروف السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة 3 أشهر أو في فترة أقل يحددها هي².

د- تخفيض العقوبة: وقد نصت عليه المادة 110 من النظام الأساسي حيث نصت الفقرة الأولى والثانية منها على أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية حيث يكون للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيض للعقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص، ويلاحظ أنه إذا قضى الشخص المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد فإنه يكون للمحكمة الجنائية الدولية والأمر كذلك أن تعيد النظر في حكم العقوبة، وذلك لتقرر ما إذا كان ينبغي تخفيفه ويتعين ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة سلفا وإذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة إذا أنه يتعين عليها مراعاة توافر المعايير الآتية:

- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة .

- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم³.

وقد تضمنت القاعدة 223 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة تتمثل في الآتي:

- تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه .
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح .
- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.
- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر .

هـ انقضاء العقوبة: يعد صدور الحكم البات هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية، أما تنفيذ العقوبة فهو الطريق الطبيعي لانقضاء العقوبة، و على هذا النحو لا يثير مشاكل تحتاج إلى دراسة لكن العقوبة قد تنقضي بغير هذا الطريق الطبيعي لطروء سبب لاحق على صدور الحكم البات كان من شأنه إما انقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة، مع بقاء الحكم الصادر ضده قائما من الناحية القانونية كوفاة المحكوم عليه أو تقادم العقوبة أو العفو عنها وإما محو الحكم ذاته وزوال آثاره الجنائية، وهو ما يتحقق في حالتي رد الاعتبار والعفو الشامل وتلك هي مجمل الأسباب العامة لانقضاء العقوبة .

وهناك بعض الأسباب الخاصة التي تنقضي بها العقوبة الصادرة في حكم بات في جرائم محددة في القانون حصرا⁴، ووفقا للقاعدة 3/145 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (492-493) .

2- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (305-306) .

3- أشرف المساوي، المرجع السابق، ص (238-239) .

4- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص (659) .

المدان بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد¹، والأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي وفاة المحكوم عليه وتقدم العقوبة والعفو:

-العفو عن العقوبة: والمقصود هنا العفو الخاص لا العام أو الشامل ويعرف العفو الخاص على أنه إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة².

ويعد العفو عبارة عن إنهاء الدولة التزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها وهو وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي لا سبيل لإصلاحها بالطعن في الحكم أو لمجازاة من ثبت حسن سلوكه بعد تنفيذ جزء من العقوبة، وتلجأ إليه الدولة كمظهر للاحتفال ببعض الأعياد الوطنية فيأخذ في هذه الحالة مظهر الصفح والتسامح.

والعفو جائز في جميع العقوبات والأصل أنه لا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم قد صار باتاً لأنه ما دام الحكم قابلاً للطعن أمكن إلغاؤه عن طريق الطعن فيه، إلا أن ذلك لا يحول دون ممارسة رئيس الدولة حق العفو وهو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه³.

كما أن العفو الخاص لا يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة ولذلك فهو لا يمس الحكم الصادر بها، إذ يظل قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية ما لم ينص قرار العفو على ذلك كما أن العفو الخاص لا يؤثر في العقوبات التي تم تنفيذها، بينما العفو العام الذي لا يكون إلا بقانون فهو يعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب وهو تنازل بمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي.

والمطلع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بكل جلاء بأنه لا يتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة، وهناك من يرى بأنه ترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص ثانية يكون قد صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة ويستوي في ذلك أن يكون العفو صادراً من البرلمان أو رئيس الدولة، ويضيف إلى أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يرد عليها استثناء فيما يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو إذا ما تبين أن العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه والحال كذلك لا يجوز لرئيس الدولة أو البرلمان العفو عن العقوبة المقضي بها وذلك تأسيساً على نص المادة 2/110 من النظام الأساسي والتي تنص على: (للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة وتبث في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص)⁴.

والتخفيف في العقوبة يختلف عن العفو منها وما دام النظام الأساسي وقواعد الإثبات و القواعد الإجرائية لم تتضمن النص عليها فوفقاً لمبدأ الشرعية فالنظام الأساسي لا يعترف بها بعد صدور الحكم عنها ولأنه لو تم النص على ذلك لنظم النظام الأساسي الموضوع إجرائياً وحدد الجهة المخولة به ما يعني عدم إمكانية تطبيقه في النطاق الدولي على أساس النظام الأساسي.

ويبدو أن ارتباط العفو بأعمال السيادة وعدم خضوعه لرقابة القضاء وهو ما قد يعني تدخل من السلطة التنفيذية، خصوصاً وأن من المبادئ الأساسية لهذه المحكمة أنها مكملة للاختصاص الجنائي الوطني بمعنى أن الأولوية تكون للنظام القضائي الوطني وينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالتي انهيار النظام القضائي الداخلي، كما كان الوضع في يوغسلافيا ورواندا أو حينما يرفض أي نظام وطني أن يقوم بدوره القضائي أو لا يستطيع القيام بدوره نتيجة لظروف غير عادية مثل عدم وجود استقلال قضائي أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية التي قد تمنع القضاء من القيام بدوره.

ففي هذه الحالة ونتيجة صدور قرار العفو من السلطة التنفيذية والتي تتخذه مطية للتدخل فيما تقدره السلطة القضائية من أحكام بخصوص جرائم دولية لصالح المحكوم عليهم وتفيدهم بالعفو دونما أي مراقبة من السلطة القضائية لارتباط العفو بأعمال السيادة، فهنا لا يكون لهذا العفو أي أثر أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث يقوم المدعي العام بتقديم طلب التحويل إلى غرفة الشؤون الإدارية ويعلن الدولة

1- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (261).

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص (1191).

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (658-659).

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (347-348).

المعنية به حتى يتسنى لها الاعتراض على ذلك، ثم تنتظر الغرفة الطلب وتصدر قرارها وللدولة المعنية أن تستأنف ذلك القرار أمام غرفة الاستئناف التي تنتظره ثم تصدر قرارها¹.

ويبدو أن الحكمة كما ذهب البعض إلى أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تترتب عن ارتكاب الجرائم الدولية والفظاعة التي تتم بها والنتائج الكارثية التي تتركها، والتي وقعت في كل من البوسنة والهرسك ورواندا سابقا، والتي لا زالت مستمرة في الكثير من بقاع العالم والتي لا زالت ماثلة أمام أعين الرأي العام الدولي، وهو ما دفع البعض إلى أن تحقيق العدالة الدولية الجنائية يستوجب تضمين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية نص صريح يقرر عدم جواز سريان العفو على العقوبات المحكوم بها على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية.

كما أن جانب من الفقه ذهب إلى القول بأن الإغفاء من العقاب عن الجرائم والانتهاكات الواسعة المدى لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمر يتضمن خيانة لتضامن البشرية مع ضحايا تلك الصراعات والذين ندين لهم بواجب تحقيق العدل والتعويض².

-تقديم العقوبة: حدد القانون مدد لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات فإن انقضت هذه المدد دون تنفيذها سقطت العقوبات وانقضى حق الدولة في تنفيذها، وأساس ذلك هو الأمن القانوني فلا يجوز أن يتحول قانون العقوبات إلى أداة لإزعاج وإقلاق أمن المواطن، ومن حق الناس أن يستقروا في حياتهم ولا تفاجئهم السلطات بحكم معين لتنفيذه بعد مضي مدة طويلة استقرت فيها حياتهم على نحو معين. ويجدر التمييز بين انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وانقضاء العقوبة بالتقادم فالأول يصيب حق الدولة في معاقبة الجاني والثاني يصيب حق الدولة في تنفيذ العقوبة³.

ويميز بعض الفقه بين تقادم الدعوى الجنائية وتقدم العقوبة حيث عرف تقادم الدعوى بأنه يقصد به مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى العمومية، أما تقدم العقوبة فيقصد به مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم باليات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها ويترتب على تقدم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما.

وتكمن الحكمة من التقدم في أن المتهم قد لقي جزاؤه بتواريه عن الأنظار مدة طويلة وأن الجريمة وعقوبتها قد محيت من ذاكرة الناس، وبالتالي فلا مصلحة للمجتمع في التنفيذ والمجتمع الدولي كان ينتابه الكثير من القلق والفرع، نظرا لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقدم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول المختلفة، إذ لا يخفى ما ينطوي عليه ذلك الأمر من الحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن اقتراف هذه الجرائم⁴.

ومن ثم فالوضع في القانون الدولي الجنائي مختلف عن الوضع في القانون الداخلي نظرا لاختلاف نوعية الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية واختلاف شخصية مجرمي هذه وتلك واختلاف المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي ما يعكس اختلاف نظم قانونية برمتها بعضها عن بعض، فالعقوبة في القانون الدولي الجنائي لا تسقط بالتقادم وهو ما أكدته المادة 7 من لائحة نورمبرج⁵.

وقد تم إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقدم المنصوص عليه في القوانين الداخلية، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 والتي دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1973 وتتكون من ديباجة و 10 مواد⁶.

والمادة 4 من هذه الاتفاقية تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكافة عدم سريان التقدم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث

1- محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقدم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط1، 2000، ص (457).

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (349).

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (654).

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (350-351).

5- السيد أبو عطية، الجزاء الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص (377).

6- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (355-356).

الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إغائه إن وجد، كما تنص المادة 5 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه: (تعتبر الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم)¹، وقد نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه)².

ومن ثم فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص صراحة على عدم تقادم الجريمة الدولية، أي كانت أحكام هذا التقادم وهو ما يستفاد من العبارة الأخيرة ومن ثم فإنه ليست بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب .

ولكن التساؤل يطرح بشأن تقادم العقوبة وهو ما يعني أن النظام الأساسي لم يتضمن نصا صريحا على عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية وهو ما يطرح تساؤل هل تتقادم عقوبة الجرائم الدولية التي تقترب في حالة ما إذا قام المجرم الدولي المحكوم عليه بالهروب من العدالة الدولية الجنائية إلى غاية تقادم العقوبة، وهو ما دفع البعض إلى القول أنه إزاء خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص صريح يقرر صراحة عدم تقادم عقوبة الجرائم الدولية كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 29 من هذا النظام والتي تقرر صراحة عدم تقادم الجرائم الدولية، فإن الأمر يستلزم تضمين النظام الأساسي نصا يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية³.

ويبدو أنه حتى عدم تضمين النظام الأساسي لأي نص يتحدث عن تقادم العقوبة الدولية الجنائية فإن المنطق يقتضي القول بان النظام يذهب نحو إقرار عدم تقادمها، لأنه لو أقر تقادمها لنظم المسألة إجرائيا على الأقل من حيث مدة هذا التقادم إعمالا لمبدأ الشرعية مما يعني أن النظام الأساسي يذهب في طرح عدم تقادمها حتى في حالة عدم النص على عدم تقادمها .

ثانيا-التدابير الاحترازية: يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة⁴، كما تعرف كذلك على أنها: (جزء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة) ومن التعريف الأخير نستخلص خصائص التدابير الاحترازية وهي:

1- أن جوهر التدبير الاحترازي هو مواجهة الخطورة الإجرامية، ولهذا يختلف عن العقوبة بأنه لا يقصد به الإيلاء وإن تضمنه من حيث الواقع، كما لو اتخذ صورة سالبة للحرية فهو إيلاء غير مقصود، ويتميز كذلك بأنه لا يتجه إلى الماضي وإنما إلى المستقبل أي يهدف إلى إزالة هذه الخطورة ووقاية المجتمع من شرها، وبعبارة أخرى فإن التدبير الاحترازي يشترك مع العقوبة في المنع الخاص أو الردع الخاص فقط ويقتصر الردع العام والعدالة على العقوبة فقط دون التدبير الاحترازي من حيث المبدأ .

2- التدبير الاحترازي مصدره القانون دائما فيتسع له مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات .

3- يتميز التدبير الاحترازي بأنه قضائي أي لا بد من حكم قضائي يقضي بإنزاله وفقا للإجراءات التي ينص عليها المشرع .

4- أنه لا يرتبط بالمسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار فيمكن توقيعه بالنسبة للمجانين والصغار ذلك أن منطقتي التدبير الاحترازي يختلف عن منطقتي العقوبة، فمناط تطبيق العقوبة هو المسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار أما مناط تطبيق التدبير الاحترازي فهو الخطورة الإجرامية، ولهذا يمكن توقيعه على شخص غير مسئول جنائيا كما هو الشأن بالنسبة للمجانين .

5- هو شخصي يتجه إلى شخص من توافرت لديه الخطورة الإجرامية بهدف القضاء عليها وإن كان قد يمتد أثره بصورة غير مباشرة إلى أسرة من يخضع له وبصفة خاصة بالنسبة للتدابير السالبة للحرية أو في حالة إقفال المحل مثلا .

كما يتميز التدبير الاحترازي بأنه يخضع لمبدأ المساواة كالعقوبة أي المساواة أمام القانون، ولا يقلل من تحقق هذا المبدأ أن تختلف التدابير الاحترازية كما وكيفا من مجرم لآخر وفقا لطبيعة ودرجة

1- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص (377-378) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (433) .

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (352) .

4- حسين بن عيسى وخلدون قندح وعلي طوبال، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2002، ص (154) .

الخطورة الجرمية لدى كل مجرم، فتفريد التدابير الاحترازية هو أحد الخصائص الهامة التي تميزها بل إن مبدأ التفريد يجد مجاله الخصب وتطبيقه السليم بصدد التدابير الاحترازية أما شروطها فهي:

1- ارتكاب شخص جريمة .

2- الخشية من وقوع جرائم جديدة من ذات الشخص¹ .

وتنقسم التدابير الاحترازية إلى تدبير احترازي شخصي يعالج المجرم بأسلوب من نصب على شخص المجرم كإيداع المجنون المجرم مستشفى الأمراض العقلية وإيداع ممارسة الفجور والدعارة مؤسسات إصلاحية والوضع تحت مراقبة الشرطة، أما التدابير الاحترازية العينية فتعالج المجرم بأسلوب من نصب على شيء استخدمه المجرم في الجريمة أو حصل عليه منها، وذلك لتفادي أن يعود المجرم إلى استخدام ذلك الشيء في مثل الجريمة مرة أخرى أو يعود للحصول عليها بمثلها .

وصفة العينية في التدابير الاحترازية ترجع إلى كونه من نصب على شيء أي عين مادية ولو أنه يهدف هو الآخر إلى علاج المجرم نفسه، ومن قبيلها المصادرة وإغلاق الصيدليات والمحال المرخص لها ببيع المواد المخدرة إذا وقعت فيها جريمة المخدرات وإغلاق المحال العمومية وبيوت الدعارة وأيضا تعطيل الجرائد، كما تنقسم التدابير الاحترازية إلى تدبير يغلب فيه العلاج على الإيلاء ويسمى التدبير العلاجي وهو تدبير نسبة العلاج فيه أكثر من نسبته في العقوبة وإلى تدبير تحفظي تتساوى فيه نسبة العلاج مع الإيلاء، فمن قبيل التدبير العلاجي الإيداع في مصحة عقلية أو علاجية للمجنون والإيداع في مؤسسة إصلاحية للمتعود على الدعارة والفجور، ومن قبيل التدبير التحفظي الوضع تحت رقابة الشرطة سواء بالنسبة للمتشردين أو المشتبه فيهم² .

وهذا هو وضع التدابير الاحترازية كأحد صورتها الجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة في القانون الجنائي الداخلي ولكن لما نعود إلى القانون الدولي الجنائي لا نجد فيه سواء قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو من خلاله أي أحكام أو نصوص تتعلق بهذا الشق المهم من الجزاء الجنائي خصوصا وان هذه التدابير الاحترازية وجدت أصلا للتعامل مع الخطورة الإجرامية وهي الصفة التي يتوافر عليها المجرمون الدوليون، ومن ثم ضرورة أن تصاحب تنفيذ العقوبات المحكوم بها من قبل القضاء الدولي الجنائي مع تدابير احترازية تتعامل مع خطورتهم الإجرامية ولو خضنا في مسألة أنواع هذه التدابير فإننا لا نجد أي أثر للتدابير الشخصية وأما العينية والتي أعطينا عليها مثلا والمتمثلة في المصادرة، فإن القانون الدولي الجنائي وخصوصا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعامل معها في نصوصه على أساس أنها عقوبة لا تدبير .

ومن ثم فالأحكام التي تم شرحها كما وردت في النظام الأساسي كانت على أساس كونها عقوبة وفقا للطبيعة التي أعطاهما لها النظام الأساسي، وقد كان على الأقل على واضعي النظام الأساسي التنبيه لهذه المسألة والتعاطي مع الخطورة الإجرامية التي يتوافر عليها مقترفي الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي في حالة أيلولة الاختصاص القضائي للمحكمة، لأن قيام القضاء الوطني لممارسة اختصاص كون القضاء الدولي تكميلي كما جاء في النظام الأساسي فإنه يتيح للقاضي الجنائي الوطني أن يطبق التدابير الاحترازية الواردة في قانونه المتضمن المعاقبة على تلك الجرائم الدولية، ومن ثم يتعامل مع الخطورة الإجرامية لمقترفي الجرائم الدولية وفق قانونه الوطني ويطبق على هؤلاء المجرمين تدابير احترازية .

المطلب الثاني

1- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (871-872) .

2- رمسيس بجم، المرجع السابق، ص (1091-1094) .

القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية)

يجمع النظام الأساسي بين النظام الاتهامي للإجراءات الجنائية وضماناته المتمثلة في العلنية والشفوية و الواجهة والنظام التحقيقي وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية¹، فالمحكمة ورغم اعتمادها النظام الاتهامي تتمتع بصلاحيات واسعة للتدخل في الإجراءات والتحكم بها، وبما أن النظام التحقيقي ينتقد على الصعيد الدولي بسبب عدم تأمينه الحماية الكاملة للدفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود والحصول على الأدلة فقد أحكم النظام الأساسي إشراف المحكمة وسيطرتها على مرحلة التحقيق².

وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية متضمنة إلى جانب النظام الأساسي في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية والتي ينص بشأنها النظام الأساسي على أنه في حالة وجود تنازع بينها وبين النظام الأساسي سوف يعتد بالنظام الأساسي.

وإضافة إلى ذلك تنص المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وأي تعديلات تدخل في تاريخ لاحق عليها يجب أن تكون متسقة مع النظام الأساسي وبعبارة أخرى لا يسمح النظام الأساسي باستخدام القواعد بما قد يؤدي إلى تقويض سلامة النظام الأساسي، وتؤكد المذكرة التفسيرية التي ترد في بداية القواعد موضوع أولوية النظام الأساسي من خلال: (القواعد الإجرائية وقاعد الإثبات هي أداة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتخضع له في جميع الحالات... وينبغي في جميع الحالات، اعتبار قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية مقترنة بأحكام النظام الأساسي وخاضعة لها)³.

وهناك إجرائين مهمين وهما من ضمن الإجراءات الأولية التي تتم أمام المحكمة، حيث أنه من خلالهما يتم مباشرة الدعوى من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وهذين الإجرائين يتعلقان أولاً بألية تحريك الدعوى (إسناد الاختصاص للمحكمة أو الإحالة إلى المحكمة) الوارد النص عليها في المواد من 13 إلى 15 من النظام الأساسي، والثاني يتعلق بمقبولية الدعوى الوارد تنظيمها بالمواد من 17 إلى 19 من النظام الأساسي، وهذه المسائل ونظراً لارتباطها بمبدأ التكامل خاصة من جانبه الإجرائي وتجنياً للتكرار سنؤجل تفصيلها بصدد تعرضنا لمبدأ التكامل.

الفرع الأول

مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق

عندما يتلقى المدعي العام للمحكمة إحالة بإحدى الطرق المذكورة في المادة 13 من النظام الأساسي فإنه يبدأ في القيام بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيط علماً بها، ثم يأخذ إذا ما تأكد من الجرائم إذن الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي وينتظر هذا الإذن لبدء مهامه، على أن يستمر دور المدعي العام في التحقيق وتظل الدائرة التمهيدية تمارس دور الرقابة على ذلك، حيث أنه وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتولى المدعي العام مهمة التحقيق ويكون للدائرة التمهيدية مراقبة دور المدعي العام واستكمالها⁴.

أولاً-شروع المدعي العام في التحقيق: في مناقشات النظام الأساسي أكدت بعض الوفود على ضرورة تفصيل وتوضيح دور المدعي العام على نحو يشمل مباشرة التحقيق والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة وفق لأحكام القانون الدولي العام عند وجود شكوى، ورأت هذه الوفود أن من شأن توسيع نطاق هذا الدور أن يقرر استقلالية ونزاهة المدعي العام الذي سيصبح في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بدلاً من أن ينوب عن دول متظلمة أو عن مجلس الأمن، ونبهت بعض الوفود إلى الدور

1- يقضي هذا النظام بعدم جواز الحكم في الدعوى إلا إذا توفرت للقاضي أدلة كافية من حيث العدد والتنوع ووفقاً لشروط ومقاييس وضعت مسبقاً لكل فئة من الجرائم من دون أن يكون للاقتناع الشخصي أي تأثير في حكم القاضي.

2- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (175).

3- فاليري أوسترفيلد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا، ص (160).

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (210).

الأبرز الذي أسند إلى المدعي العام في المحاكم الخاصة، حيث يؤذن له بمباشرة إجراءات التحقيق بحكم الوظيفة أو استنادا إلى المعلومات الواردة إليه من أي كان بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبموجب المادة 1/53 من النظام الأساسي يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة إليه، ما لم يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجراءات التحقيق¹.

والإجراءات التي يقوم بها المدعي العام عند البدء في التحقيق تسمى بالإجراءات التمهيدية كونها قد تؤدي إلى الاستمرار أو عدم الاستمرار في التحقيق حيث يباشرها المدعي العام من خلال تلقيه للمعلومات المتعلقة بالجرائم عن طريق شهادات شفهية أو إفادات خطية والتي يعمل المدعي العام على سريتها وتحليل مدى جديتها وما إذا كانت ترقى إلى الشروع في إجراء تحقيق أم لا².

ويبدأ المدعي العام في إجراءات التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب النظام الأساسي، ويجري التحقيق بتحليل مدى جدية ما لديه من معلومات، وللمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة، وتسجل الشهادة على محضر رسميا أو بالصوت أو بالفيديو وفق الضوابط التي تضمها قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وإذا رأى المدعي العام إن هناك احتمالا كبيرا بأن يتعذر الحصول على شهادة فيما بعد فيجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعاليته التدابير ونزاهتها، وبصورة خاصة لتعيين محام أو قاض من الدائرة التمهيدية يكون حاضرا أثناء تلقي الشهادة لأجل حماية حقوق الدفاع³.

ويلجأ المدعي العام إلى أسس ثلاثة ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه:

-توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة ويعتمد هذا المعيار على تقييم المعلومات التي تتضمنها الإحالة تقييما منطقيًا وموضوعيًا، وقد يثير المدعي العام مسألة عدم الاختصاص أثناء قيامه بالتحقيق إذا أظهرت الشهادات والقرائن ذلك.

-توفر شروط المقبولية وذلك وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة عليهما.

-التثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة وللمدعي العام سلطة تقديرية في تقدير مصالح العدالة على ضوء جسامه الجرم ومصلحة الضحايا.

ولكل من مجلس الأمن والدول الأطراف الطعن في قرار المدعي العام إذا كان سلبيا أمام الدائرة التمهيدية، أما إذا قرر المدعي العام عدم المباشرة بإجراء التحقيق لانقضاء مصالح العدالة يكون للدائرة التمهيدية عندها أن تبادر من تلقاء نفسها إلى مراجعة قراره فلا يصبح نهائيا إلا بعد اعتمادها له، وفي حالة بروز وقائع أو معلومات جديدة فللمدعي العام أن يتقدم إلى الدائرة التمهيدية بطلب جديد ويقرر المضي في التحقيق⁴.

وحين يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء التحقيق عليه الإخطار بذلك كتابيا وفي أقرب وقت ممكن الجهة المحيلة (دولة أو دول أو مجلس الأمن) ويجب أن يشتمل هذا الإخطار القرار وأسبابه، وعندما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق، فإن عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات ببيان عن الأسباب الكامنة وراء قراره بطريقة تحول دون أن يتعرضوا للخطر أو سلامة التحقيقات والتدابير، وأن يشير الإبلاغ إلى إمكان تقديم معلومات إضافية بشأن ذات الحالة في ضوء أي وقائع أو أدلة جديدة، وفي حال تبين للمدعي العام بناء على التحقيق عدم وجود أساس كاف للمقاضاة فإن عليه أن يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية والجهة التي أحالت الحالة بالنتيجة المنتهى إليها والأسباب التي بنيت عليها، وهي أحد الأسباب الآتية:

-عدم وجود أساس كاف من القانون أو الوقائع لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور من الدائرة التمهيدية وفق أحكام النظام الأساسي.

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (216).

2- إبراهيم محمد السعدي الشريعي، « حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي، الجزء الثاني»، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد 14، جانفي 2006، ص (363).

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (210-211).

4- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (181).

-أن القضية غير مقبولة .

-إذا رأى المدعي العام بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه وسن أو اعتلال المتهم أو دوره في الجريمة أن المقاضاة لن تكون في صالح العدالة¹ .

وفي كل الحالات السابقة سلطة المدعي العام في هذا الشأن ليست مطلقة بل تخضع لقراراته لرقابة الدائرة التمهيدية، حيث يجب إبلاغ قراره إلى هذه الدائرة وإلى الدولة المتقدمة بطلب الإحالة بموجب المادة 14 من النظام الأساسي أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج تحت نص المادة 13/ب من النظام الأساسي ويجب أن يشتمل هذا القرار على أسبابه والنتيجة التي توصل إليها²، وللدائرة التمهيدية بناء على طلب الجهة التي قامت بالإحالة أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في قراره، وتقدم الجهة التي قامت بالإحالة طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية معزز بالأسباب لمراجعة قرار المدعي العام وذلك في غضون 90 يوماً من إخطارها بهذا القرار .

وللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات ترى الدائرة ضرورة وجودها لدراسة طلب المراجعة، وعلى الدائرة اتخاذ ما يلزم من التدابير وفق أحكام النظام الأساسي بهدف حماية المعلومات والوثائق وسلامة الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم، كما أن للدائرة أن تطلب من مقدم طلب المراجعة مزيداً من الملاحظات والتوضيحات، وتتخذ الدائرة قرارها في طلب المراجعة بأغلبية قضاتها موضحاً به أسبابه ويخطر به جميع الأطراف المعنيين، وعندما يتضمن قراراً الدائرة مطالبة المدعي العام بإعادة النظر كلياً أو جزئياً في قراره فإن على هذا الأخير أن يعيد النظر في القرار في أقرب وقت ممكن، وإذا ما اتخذ المدعي العام قراره النهائي عليه أن يخطر بذلك الدائرة كتابة موضحاً بالإخطار النتيجة التي خلص إليها وأسبابها، وعليه لذلك أن يخطر جميع الأطراف المعنيين .

ويمكن للدائرة التمهيدية وبمبادرة منها أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان هذا القرار مستنداً فقط إلى أن إجراء التحقيق لن يكون في صالح العدالة، وفي هذه الحالة تقوم الدائرة بإخطار المدعي العام لئتم إعادة النظر في قراره وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات أو ما يراه مناسباً لشرح وجهة نظره، ويصدر قرار الدائرة بأغلبية قضاتها متضمناً أسبابه ويخطر به جميع الأطراف المعنيين، وفي حال عدم إجازتها لقرار المدعي العام فإن عليه المضي قدماً في التحقيق والملاحقة القضائية، ولا يوجد ما يحول دون معاودة المدعي العام النظر من جديد وفي أي وقت في اتخاذ قرار حول ما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة³، ومن ثم فإن قرار المدعي العام بعدم المقاضاة أو إجراء تحقيق لا يحوز أي حجية قانونية، حيث يجوز له العدول عنه إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة تبرر ذلك وتوفر الاعتقاد بنسبة الجريمة إلى الشخص محل التحقيق أو المقاضاة وفقاً للمادة 4/53 من النظام الأساسي⁴ .

ثانياً-سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق: يقع على المدعي العام خلال مباشرته للتحقيق وفقاً للمادة 54 من النظام الأساسي وحتى يصل إلى إثبات الحقيقة أن يقوم بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوثائق والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت توجد مسؤولية دولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه في هذا السياق أن يحقق في ظروف التجريم إثباتاً للتهمة من عدمه، وعليه كذلك ضماناً لفاعلية التحقيق أن يتخذ ما يناسب من التدابير وأن يحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس، والمقصود هنا الجنسين الذكر والأنثى وليس أي معنى آخر كما بينت المادة 3/7 من النظام الأساسي، والصحة وأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويجب على المدعي العام إضافة إلى ذلك أن يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص المؤكدة في النظام الأساسي والواردة في المادة 55 من النظام الأساسي وهي:

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (211-212) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص (246) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (212-213) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (247) .

- 1- عدم جواز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب .
- 2- عدم جواز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الانحراف أو التهديد أو إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير الإنسانية أو المهينة .
- 3- حق الشخص الذي يتم استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما أو يتحدث بها في الاستعانة مجاناً ب مترجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف .
- 4- عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي .

ويجب تدوين ما يدلي به الشخص المستجوب من أقوال في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية في محضر الأقوال الرسمية موضحاً فيه أن الشخص قد ابلغ بحقوقه قبل البدء في استجوابه، وينبغي أن يراعى في كتابة المحضر كافة الإجراءات الشكلية والموضوعية المتطلبة الواردة في القواعد 111 و112 و113 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، والحقوق التي يجب إبلاغ المراد استجوابه بها قبل بدء الاستجواب هي:

- 1- الحق في إبلاغه بالأسباب الداعية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
- 2- الحق في التزام الصمت دون أن يرتب ذلك أثراً على تقرير الذنب أو البراءة .
- 3- حق الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم تكن لديه هذه المساعدة يجب أن توفر له المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها، ويراعى في ذلك الشروط والتدابير المقررة في القواعد بين 21 و22 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية .
- 4- الحق في أن يتم الاستجواب في حضور محام للمستجوب ما لم يتنازل الأخير طواعية عن هذا الحق¹. وإذا كانت هذه هي الواجبات الملقة على عاتق المدعي العام أثناء التحقيق فإن له كذلك عدة سلطات وصلاحيات تساعده على القيام بأداء هذه الواجبات هي :

1- يجوز له أن يجري تحقيقات في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي بإذن من الدائرة التمهيدية إذا كانت هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون الدولي بينها وبين المحكمة، بسبب وجود خلل في أي عنصر من نظامها القضائي وفق المادة 3/67 من النظام الأساسي أو في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي .

2- يحق له أن يجمع الأدلة ويفحصها ويطلب حضور المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود لإجراء استجوابهم وأن يطلب التعاون في ذلك من أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي آخر، وأن يتخذ ما يلزم من التدابير وأن يعقد ما يلزم من اتفاقيات تيسر التعاون مع إحدى المنظمات الدولية الحكومية أو أحد الأشخاص بشرط أن لا يتعارض ذلك مع النظام الأساسي، ويحق للمدعي العام كذلك ألا يوافق على الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط أن يحافظ على سريتها إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى الحصول على أدلة جديدة، وذلك ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، وأخيراً يحق للمدعي العام اتخاذ تدابير أو طلب اتخاذ تدابير من أجل حماية سرية المعلومات والأشخاص والحفاظ على الأدلة التي بحوزته وهذا ما تضمنته المادة 3/54 من النظام الأساسي² .

الثالث- دور الدائرة التمهيدية في التحقيق (المواد من 56 إلى 61 من النظام الأساسي): تقوم الدائرة التمهيدية بأداء دور مكمل لدور المدعي العام في مجال التحقيق والتمهيد لإجراءات المحاكمة، وذلك بتقرير ما يلزم من تدابير لهذا الغرض والأمر بها وذلك على النحو التالي:

1- حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق: وتعرف بحالة فريدة للتحقيق كذلك حيث أنه عندما يرى المدعي العام أثناء مباشرته للتحقيق أن هناك فرصة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد يخشى وفاته أو الفحص أو جمع أو اختيار أدلة يخشى معها هلاكها مما يفوت هذه الفرصة وقد لا تتكرر مرة أخرى ومن ثم فإن المدعي العام إذا ما توافرت هذه الفرصة فإنه يقوم بإخطار الدائرة التمهيدية³ .

ومن ثم وقصد أخذ المدعي العام شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص واختبار الأدلة يقوم بإخطار الدائرة التمهيدية بذلك وفي هذه الحالة يجوز للدائرة بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (213-214) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (248-249) .

3- إبراهيم محمد السعدي الشريعي، المرجع السابق، ص (366) .

يلزم من تدابير لضمان فاعلية تلك الإجراءات ونزاهتها وبخاصة لحماية حقوق الدفاع، وعلى المدعي العام أن يقدم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقى القبض عليه أو الذي مثل أمام التحقيق بناء على أمر حضور حتى يمكن سماع رأيه في المسألة ما لم تأمر الدائرة بغير ذلك، وعندما تتلقى الدائرة الطلب من المدعي العام فإنها تتشاور معه دون تأخير ومع الشخص المعني دون إخلال بحق الأخير في الحصول على المعلومات ذات الصلة لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وسبل تنفيذها، ويجوز أن تشمل التدابير التي يمكن للدائرة التمهيدية اتخاذها:

- 1- إصدار توجيهات أو أوامر بشأن ما يجب إتباعه من تدابير .
- 2- الأمر بإعداد سجل بالتدابير .
- 3- تعيين خبير لتقديم المساعدة .
- 4- الإذن بالاستعانة بمحام في حال القبض على الشخص أو مثوله أمام المحكمة وفي غير هذه الحالة تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع .
- 5- انتداب أحد أعضاء الدائرة وعند الضرورة انتداب قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك ليقوم برصد الوضع وإصدار التوصيات والأوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص .
- 6- اتخاذ أي إجراءات أخرى لازمة لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها مع مراعاة أحكام النظام الأساسي الخاصة بجمع الأدلة والتعامل معها¹ .

ويجوز للدائرة التمهيدية في حال لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق أن تتشاور معه في ذلك فإذا لم تقتنع بأسبابه يحق لها بمبادرة منها بعد أن يصدر قرارها بموافقة أغلبية قضاتها القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي العام، ويحق له استئناف قرارها في هذا الشأن وينظر هذا الاستئناف بصورة مستعجلة وهذا أمر طبيعي تقتضيه ظروف هذه الحالة باعتبارها الفرصة الوحيدة للتحقيق وفق ما نصت عليه المادة 3/56 من النظام الأساسي² .

2- وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية في التحقيق: قبل بيان سلطات ووظائف الدائرة في مجال التحقيق والإعداد للمحاكمة نشير على كيفية إصدار الدائرة للقرارات كما نصت على ذلك المادة 2/67 من النظام الأساسي على النحو التالي:

أ- صدور الأوامر والقرارات عن الدائرة وفقا للمواد 15 و18 و19 و2/54 و7/61 و72 من النظام الأساسي: تصدر أوامر وقرارات الدائرة بموافقة أغلبية الأعضاء إذا تعلقت بالأمر التالية:

- الإذن للمدعي العام لإجراء التحقيق بناء على طلبه في حال استنتاج المدعي العام وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق وفق المادة 15 من النظام الأساسي .
- الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق بناء على طلبه رغم طلب الدولة التي لها ولاية على الجريمة موضوع النظر تنازل المدعي عن التحقيق لقيامها بإجراء التحقيق في الجريمة وفقا للمادة 18 من النظام الأساسي .

- الفصل في الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة قبل اعتماد التهم وفقا للمادة 19 من النظام الأساسي .

- الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق في إقليم دولة طرف رغم عدم ضمان تعاون تلك الدولة مع المحكمة وفق أحكام النظام الأساسي وفق المادة 2/54 من النظم الأساسي .

- إصدار قرار حول ما إذا كانت توجد أدلة كافية للاعتقاد بارتكاب الشخص للجريمة أو للجرائم المنسوبة إليه ولها على أساس ذلك أن تعتمد التهم وان تحيل بالتالي الشخص على المحاكمة أو أن ترفض اعتماد التهم أو أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيدا من الأدلة أو إجراء مزيدا من التحقيقات أو تعديل تهمة ما وفق المادة 7/61 من النظام الأساسي .

- إصدار قرار حول مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة من دولة الكشف عنها بالجريمة موضع النظر أو قرار بما إذا كانت الأدلة رغم ثبوت الصلة يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها في حال ما إذا رأت هذه الدولة أن من شأن الكشف عن المعلومات أو الأدلة المساس بمصالح أمنها الوطني وفق المادة 72 من النظام الأساسي .

1 - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (215-216) .

2 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (250) .

وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف التي نص عليها النظام الأساسي ما لم تنص قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على غير ذلك، أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية وفق المادة 2/57. ب من النظام الأساسي¹.

ب- الوظائف الأخرى للدائرة التمهيدية: يجوز لهذه الدائرة أن تقوم بجانب وظائفها السابقة بما يلي:

- أن تصدر الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام .
- أن تصدر بناء على طلب شخص مقبوض عليه أو حضر أمام هذه المحكمة بناء على أمر حضور ما يلزم من أوامر أو تتخذ أية تدابير أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية عملاً بالباب التاسع من النظام الأساسي، وهذا كله من أجل مساعدة هذا الشخص في إعداد دفاعه .
- القيام في حالة الضرورة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدول المختلفة .
- السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون هذه الدولة عملاً بالباب التاسع من النظام الأساسي إذا كانت ظروف هذه الدولة الداخلية لا تسمح لها بإجراء هذه التحقيقات بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر نظامها القضائي مع كون هذه الدولة في ذات الوقت غير قادرة على تنفيذ المساعدة الدولية المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي، ويشترط قبل أن تأذن هذه الدائرة للمدعي العام القيام بذلك أن تستمع إلى آراء هذه الدولة المعنية كلما كان ذلك ممكن .

ويبدو أن قيام الدائرة التمهيدية بالتشاور مع الدولة المعنية في هذا الصدد قبل السماح للمدعي العام بالقيام بإجراءات تحقيق محددة داخل إقليم هذه الدولة يتضمن عدة ميزات أهمها:
- تأمين المدعي العام وفريق التحقيق المرافق له داخل حدود هذه الدولة وضمان سلامتهم الشخصية .
- قيام هذه الدولة بتقديم كافة وسائل المساعدة المتاحة لديها إلى المحكمة والمدعي العام ورفاقه لتنفيذ المهمة المحددة والموكلة إليهم من جانب الدائرة التمهيدية .
- احترام هذه المحكمة سيادة هذه الدولة وسلامة أراضيها .

- يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم (كالتعويضات المناسبة لهم مثلاً) وذلك عندما يكون قد صدر أمر قبض أو أمر حضور عملاً بنص المادة 58 من النظام الأساسي، وبعد إعطاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفق قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

3- إصدار أمر القبض أو الحضور من الدائرة التمهيدية: تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام ومن ذلك أمر القبض وأمر الحضور الواردين بالمادة 58 من النظام الأساسي .

أ- أمر القبض: تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد بداية التحقيق أمراً بالقبض على المتهم إذا اقتنعت بعد طلب المدعي العام والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من قبله بما يلي:

- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة واقعة في اختصاص المحكمة .
- أن القبض على الشخص يبدوا ضرورياً وذلك لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر، أو حيثما كان ذلك منطبقاً لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة، وتنشأ عن الظروف ذاتها³.

وينبغي أن يتضمن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية القبض عن الشخص وفقاً للمادة 2/58. أ. ب. ج. د. هـ من النظام الأساسي ما يلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .
- إشارة محددة إلى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها .
- بيان موجز بالوقائع المدعى على أنها تشمل تلك الجرائم .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (216-217) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (250-252) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (218) .

-موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم .

-السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص¹ .

ويصدر قرار القبض متضمنا البيانات الآتية وفقا للمادة 3/58 من النظام الأساسي:

-اسم الشخص المطلوب وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .

-إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص لشأنها.

-بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، وتضمنين أمر القبض هذه البيانات يأتي تنفيذها لضمانات العدالة الجنائية إضافة على وضوح الأمر أمام الدولة أو الجهة المنفذة لأمر القبض .

ويظل أمر القبض ساري إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك ويجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض على الشخص وتقديمه للمحاكمة إعمالا لأحكام التعاون الدولي، كما يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض من خلال تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وفي هذه الحالة تعدل الدائرة الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب قد ارتكب هذه الجرائم² .

ب-إجراءات القبض في الدولة المتحفة: تقوم الدول الأطراف التي تتلقى وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي طلب بالقبض أو القبض الاحتياطي بتنفيذ هذا الطلب وفقا لقوانينها الوطنية وللنظام الأساسي³، حيث تتخذ التدابير والخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني و من تلك الخطوات والتدابير:

-تقديم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفة عليه لكي تقرر وفق قوانينها الوطنية أن أمر القبض ينطبق على هذا الشخص وأن هذا الشخص قد تم القبض عليه وفق إجراءات سليمة وأن حقوقه قد احترمت .

-من حق الشخص المقبوض عليه تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة، وعند البت في هذا الطلب على السلطة المختصة أن تنظر فيما إذا كانت هناك بالنظر إلى خطورة الجريمة المدعى قيامها ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت، وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفة القدرة على الوفاء بواجبها تقديم الشخص إلى المحكمة، ويجب إخطار الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، ومن جانبها تقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفة التي عليها أن تولي هذه التوصيات كامل الاعتبار بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص وذلك قبل إصدار قرارها، وإذا منح الشخص إفراجا مؤقتا يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافقاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت .

-فور صور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن⁴ .

وليس للدولة المتحفة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للمادة 1/58. أ. ب من النظام الأساسي وهذا ما تضمنته المادة 4/69 من النظام الأساسي⁵ .

ج-أمر الحضور: وقد نصت عليه المادة 6/58 من النظام الأساسي مع مراعاة ما يلي:

- للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بحضور الشخص إلى المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب قد ارتكب الجريمة المدعى بارتكابها وأن إصدار أمر الحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر الأمر بذلك بشروط أو بدون شروط تقييد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك، ويجب أن يتضمن أمر الحضور:

-اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .

-التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه .

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (219) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (218- 219) .

3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (254) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (219- 220) .

5- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (255) .

-إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.

-بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة .

هذا ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور¹، وما يميز أمر الحضور هو الشرط الذي يتطلبه هذا الأمر ألا وهو وجوب أن يشتمل أمر الحضور على التاريخ المحدد، الذي يجب أن يمثل فيه هذا الشخص أمام المحكمة ويجب إخطار هذا الشخص بأمر الحضور إخطاراً رسمياً حتى يتوفر العلم اليقيني في حقه بهذا التاريخ ويصبح مسؤولاً عند عدم المثل أمام المحكمة².

4-الإجراءات الأولية أمام المحكمة: وتتم هذه الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية حيث أنه وبعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثل الشخص طوعاً أمامها أو بناءً على أمر حضور يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد أبلغ بالجرائم المدعى ارتكابها لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة وفقاً للمادة 1/60 من النظام الأساسي، وفي حال طلب الإفراج المؤقت الذين يتعين أن يكون كتابياً في حال تقديمه بعد المثل الأول .

وتقوم الدائرة بإخطار المدعي العام بهذا الطلب وبعد تلقي الملاحظات كتابية من المدعي العام ومن الشخص المحتجز، تتخذ الدائرة قرارها ولها هنا أن تقرر استمرار احتجاز الشخص في حال اقتناعها بتوافر مبررات ضرورة القبض عليه، وفي حال عدم اقتناعها تقوم بالإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط ويتعين صدور القرار دونما تأخير وعلى الدائرة أن تراجع قرارها بالإفراج أو بالاحتجاز بصورة دورية وذلك كل 120 يوماً على الأقل، ولها أن تجري المراجعة في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص وللدائرة بناءً على ما تتوصل إليه من المراجعة أن تعدل قرارها بشأن استمرار الاحتجاز أو الإفراج أو شروط الأخير³، وعلى الدائرة التمهيدية أن تتحقق وتتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة لسبب لا مبرر له، وفي هذه الحالة تنظر الدائرة في الإفراج عن المتهم بشروط أو بدون شروط وفقاً للمادة 4/60 من النظام الأساسي⁴، ويجوز للدائرة التمهيدية في حال الإفراج المشروط أن تضع شرطاً أو أكثر من الشروط المقيدة لحرية الشخص المفرج عنه وتشمل ما يلي:

-عدم تجاوز الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة دون موافقة صريحة منها .

-عدم الذهاب إلى أماكن معينة والامتناع عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة .

-عدم الاتصال بالضحايا والشهود اتصالاً مباشراً أو غير مباشر .

-عدم مزاوله أنشطة مهنية معينة .

-وجوب الإقامة في عنوان تحدده الدائرة .

-وجوب الاستجابة لأمر المثل الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة .

-وجوب إيداع تعهد أو تقديم ضمان أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة مبلغها وأجلها وطرق دفعها.

- أن يقدم للمسجل جميع المستندات التي تثبت الهوية ولا سيما جواز السفر .

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت بناءً على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها الشروط السابقة، وتلتزم الدائرة قبل فرض أي شروط أو تعديلها آراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة وكذلك المجني عليهم الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة، وإذا اقتنعت الدائرة بأن الشخص المعني لم يحترم أي من الشروط السابقة جاز لها على هذا الأساس وبناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها إصدار أمر بالقبض عليه⁵.

وتكون هذه في حالة الضرورة التي تقدرها الدائرة التمهيدية وفقاً لظروف كل قضية على حد، حيث يجوز لها إصدار أمر بالقبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة وهذه الحالة تستلزم بالطبع صدور قرار الإفراج المؤقت لصالح الشخص، ثم ترى الدائرة إلغاء هذا القرار لمصلحة تحقيق العدالة الدولية الجنائية عن طريق المحاكمة من خلال المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (220) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (254) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (221- 223) .

4- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (225) .

5- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (222- 223) .

تضمنته المادة 5/60 من النظام الأساسي¹، وفي حال إصدار الدائرة التمهيدية لأمر بالحضور ورغبت في فرض شروط مقيدة للحرية وكذا عند وضعها لشروط في حال الإفراج المشروط، فإنه يتعين عليها أن تعمل بطريقة تتماشى مع التشريع الوطني للدولة المرسل إليها طلب إنفاذ هذه الشروط².

5- اعتماد التهم قبل المحاكمة: تعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وذلك بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه³، وتقوم الدائرة قبل انعقاد الجلسة بتحديد الموعد والتأكد من إعلان المتهم بهذا الموعد وأية تعديلات عليه، وعلى المدعي العام أن يقدم إلى الدائرة وإلى المتهم بياناً مفصلاً بالتهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي تقديمها للجلسة وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 30 يوماً على الأقل، وللمدعي العام مواصلة التحقيق قبل عقد الجلسة وله أن يعدل التهم أو يضيف إليها أو يسحب أي منها، وفي هذه الحالات وكذا في حالة تقديم أدلة جديدة عليه أن يخطر الدائرة والمتهم بالتهم المعدلة أو الجديدة وقائمة بالأدلة التي تدعمها وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوماً، وإذا عزم المتهم عرض أدلة فعلية أن يقدم قائمة بها إلى الدائرة قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوماً وبدورها تحيل الدائرة هذه القائمة على المدعي العام دون تأخير، ومن حق المتهم تقديم أدلة رداً على أي تعديل على التهم أو أدلة جديدة يقدمها المدعي العام .

ويجب القيام في غضون مدة معقولة قبل موعد الجلسة بتزويد المتهم بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديمه إلى المحاكمة وإبلاغه بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة، وللدائرة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة وأثناء عملية الكشف للمتهم أن يحصل على مساعدة محام، وعلى الدائرة أن تتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية ويتعين إرسال ما يتم الكشف عليه من أدلة بين المدعي العام والمتهم إلى الدائرة، هذا ويجوز للمدعي العام والمتهم أن يطلب من الدائرة تأجيل موعد عقد جلسة اعتماد التهم وللدائرة أن تقرر تأجيل الجلسة من تلقاء نفسها إذا رأت مبرراً لذلك، وللمدعي العام وللمتهم أن يقدموا للدائرة استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو بالقانون قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 03 أيام⁴، وفي حالة غياب المتهم عن جلسة اعتماد التهم يجوز للدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد الجلسة لأجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وذلك في الحالات التالية :

-إذا تنازل المتهم عن الحق في الحضور بطلب كتابي يقدمه إلى الدائرة على أن تكون الدائرة مقتنعة بأن المتهم يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق .

-إذا كان المتهم قد فر أولم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كافة الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم وبأن الجلسة ستعقد لاعتماد التهم، وفي هذه الحالة يمثل المتهم بواسطة محام إذا ما قررت الدائرة أن ذلك في مصلحة العدالة⁵.

وإذا قررت الدائرة عدم عقد جلسة اعتماد التهم في غياب المتهم ولم يكن المتهم موجوداً تحت تصرف المحكمة، فإن اعتماد التهم لا يمكن أن يتم ما دام أنه غير موجود تحت تصرف المحكمة، ويمكن للمحكمة مراجعة قرارها في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها أما إذا كان المتهم موجوداً تحت تصرفها فإنها تأمر بمثوله أمامها، وعلى المدعي العام أثناء عقد الجلسة اعتماد التهم أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستنديّة أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع استدعاؤهم للشهادة أمام المحكمة، وللمتهم أن يعترض أثناء الجلسة عن التهم الموجهة إليه وان يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام وأن يقدم أدلة من جانبه .

وتقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه، وللدائرة على أساس ما تقرره

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (258) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (223) .

3- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (225) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (223-224) .

5- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (343) .

من تهم أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدها وأن ترفض التهم التي قررت عدم كفاية الأدلة بشأنها ولها أن تقرر تأجيل الجلسة وأن تطلب على المدعي العام النظر في تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تتعلق بجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة .

وفي الحالات التي ترفض فيها الدائرة اعتماد تهمة معينة للمدعي العام أن يطلب في وقت لاحق اعتمادها إذا دعم طلبه بأدلة إضافية، وللمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة وبعد إحظار المتهم، وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو استبدال تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة لاعتماد هذه التهم، وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية، هذا ويتوقف سريان أي أمر حضور سبق صدوره بالنسبة لأية تهمة لا تعتمد الدائرة أو سحبها المدعي العام، ومتى اعتمدت التهم تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية أو تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية مشكلة سابقا للقيام بالإجراءات اللاحقة¹، و بعد بدء المحاكمة يكون سحب أي من التهم من قبل المدعي العام يتطلب موافقة الدائرة الابتدائية² .

ويتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم وهي التي تقرر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية، كما أنها من يأذن بافتتاح التحقيق في مقابل الوظائف الأخرى للمدعي العام وهذا يعكس توزيع الاختصاص بين المدعي العام والدائرة التمهيدية وذلك لأجل خلق توازن بين النظام اللاتيني و الأنجلوسكسوني حتى يحظ النظام الأساسي بالقبول والموافقة من قبل جميع الدول الأطراف³ .

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة

بعد أن تقوم الدائرة التمهيدية باعتماد التهم تحيل المتهم إلى المحكمة حيث تقوم بإحالة القرار إلى هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر الجلسات، وبعد ذلك تقوم هيئة الرئاسة بإحالة القضية و محضر الجلسات إلى دائرة ابتدائية مشكلة مسبقا أو يتم تشكيلها لهذا الغرض تكون مسؤولة عن الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 11/61 من النظام الأساسي، وقد أوضح الباب السادس في المواد من 63 إلى 76 من النظام الأساسي إجراءات المحاكمة وصور الدائرة الابتدائية ومدى ما لها من سلطة كما أوردت قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بعض التفاصيل في هذا الشأن.

وتنعد جلسات المحاكمة في مقر المحكمة في لاهاي ومع ذلك يجوز لهيئة القضاة أن تقرر عقد المحاكمة في دولة غير دولة المقر إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، وفي هذا الخصوص يمكن أن يتقدم المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة بطلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إلى هيئة الرئاسة على أن يكون الطلب أو التوصية خطيا وأن تحدد فيه الدولة المراد عقد المحاكمة فيها، وبعد التشاور مع هذه الدولة وموافقتها تتخذ هيئة الرئاسة القرار ويكون ذلك في جلسة علنية وبأغلبية الثلثين وهذا ما نصت عليه المادة 62 من النظام الأساسي، ويجب حضور المتهم أثناء المحاكمة فالنظام الأساسي لم ينص على محاكمة المتهم الغائب، وإذا صدر عن المتهم ما يعرقل سير المحاكمة وتعطيلها فيجوز للدائرة الابتدائية إبعاده مع توفير ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه محاميه من خارج قاعة المحاكمة وذلك من خلال أجهزة حديثة للاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تلجأ الدائرة إلى تلك التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى وأن يكون ذلك لفترة محدودة حسب متطلبات الحالة وفق ما تقررره المحكمة وفق المادة 63 من النظام الأساسي⁴ .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (225- 226) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (261) .

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (343) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (227) .

ويبدو أن العديد من الأسباب التي تسمح بانعقاد الجلسات في دول غير دولة المقر من أجل صالح العدالة مثل وجود الأدلة الكثيرة كشهادة الشهود أو شهادة المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة أو وجود العديد من المقابر الجماعية لها كدليل عن ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية... الخ 1 .

أولاً-سلطات ووظائف الدائرة الابتدائية: عند إحالة القضية للمحكمة تعقد الدائرة الابتدائية جلسة تحضيرية لتحديد موعد المحاكمة وقد تعقد أكثر من جلسة تحضيرية إذا اقتضت ذلك متطلبات تسهيل سير تدابير المحاكمة بصورة عادلة وسريعة، وللدائرة أن ترحى الموعد الذي سبق تحديده من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع وتعلن الموعد إلى جميع الأطراف وعليها أن تتأكد من تمام الإعلان، وإلى جانب كفالة المحاكمة العادلة والسريعة تعمل المحكمة على أن تعقد جلساتها في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود²، وتتمتع الدائرة الابتدائية وفق النظام الأساسي بمجموعة من السلطات وردت في النظام الأساسي أهمها هو حق الدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف في القضية واتخاذ ما يلزم من تدابير سريعة وعادلة نحو إتمام المحاكمة وفقاً للمادة 3/64 من النظام الأساسي .

وحرية الدائرة في تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة وذلك بشرط أن تكون مفهومة من قبل المتهم ويتكلمها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه، كما أنه من حق الدائرة الابتدائية الكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها من قبل سواء في مرحلة التحقيق على مستوى الدائرة التمهيدية أو في مرحلة جمع الاستدلالات على مستوى المدعي العام، ولكن في حالة الكشف عن هذه المعلومات يجب أن يكون ذلك خلال وقت كاف من بدء المحاكمة حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه والرد عن الأدلة من وثائق ومعلومات .

ومن حق الدائرة الابتدائية إذا كان ذلك في صالح القضية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية أو أحد قضاة الشعبة التمهيدية وكان من شأنه أن يسير العمل في القضية على نحو سريع وعادل، إلى جانب حق الدائرة التمهيدية حسبما يكون ذلك مناسباً لتحقيق العدالة في فصل أو ضم التهم الموجهة ضد أكثر من متهم، بيد أن هذا الحق مقيد بشرط وهو ضرورة قيام هذه الدائرة بإخطار أطراف القضية بذلك وهم المتهم والمدعي العام والمجني عليهم، ويحق للدائرة الابتدائية ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية واتخاذ كل ما يلزم لحماية سرية المعلومات التي لا تقبل بطبيعتها العلانية وحق اتخاذ كل التدابير الملائمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، والفصل في أية مسائل أخرى ولو كانت خارج القضية ولكن بشرط أن تكون ذات صلة بها .

ويحق للدائرة الابتدائية أن تعقد جلساتها بصورة سرية إذا كان من شأنه حماية الشهود أو المجني عليهم أو المتهم وأية وثائق أو أدلة، وهذا يعد استثناء من الأصل العام في هذا الشأن وهو علنية الجلسات وفق المادة 7/64 من النظام الأساسي، وتتمتع الدائرة الابتدائية بسلطة الفصل في قبول الأدلة وصحتها وسلطة فرض النظام على جلساتها، ويجب عليها أن تسجل كل إجراءات المحاكمة في سجل كامل معد لذلك يتولى مسجل المحكمة استكمالها والحفاظ عليه وهذا ما تضمنته المادة 10/64 من النظام الأساسي .

كما يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تتلو التهم الموجهة ضد المتهم عليه وتعطي له الفرصة الكافية ليقرر هل هو مذنب أم غير مذنب³، وعليها أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم وحتى يتحقق لها هذا التأكد يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم بواسطة خبير أو أكثر تعيينهم الدائرة من قائمة الخبراء لدى مسجل المحكمة أو من اختيار الطرف المعني وموافقة الدائرة عليه أو عليهم، ومتى اقتنعت الدائرة بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة تأمر بتأجيل المحاكمة، وعلى المحكمة عند بدء المحاكمة أن تعطي المتهم الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب .

ثانياً-التدابير عند الاعتراف بالذنب وأحكام الأدلة: تضمن النظام الأساسي أحكاماً تخص التدابير المتعلقة عند اعتراف المتهم بالجرائم المنسوبة إليه أو بجانب منها، كما أنه نظم الأحكام التي تخص الأدلة والتي تتعلق بجميع أطراف القضية سواء من حيث تقديمها أو تقديرها وغيرها من الأحكام التي تخصها .

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (265-266) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (228) .

3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (266-268) .

1-التدابير عند الاعتراف بالذنب: عند اعتراف المتهم بالذنب تفصل الدائرة الابتدائية فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة الذنب ونتائج الاعتراف به وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه، وما إذا كان هذا الاعتراف تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم، وفي أي وقائع مكمله للتهم التي يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم وفي أي أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود، وإذا اقتنعت الدائرة بثبوت ما اعترف به المتهم اعتبرت الاعتراف مع أية أدلة إضافية تم تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة .

أما إذا لم تقتنع بثبوت ما اعترف به اعتبرت الدائرة الاعتراف كأن لم يكن وعليها عندها مواصلة المحاكمة وفقا لإجراء المحاكمة العادية كما هو منصوص عنها في النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى شعبة ابتدائية أخرى، وإذا رأت ضرورة تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة وخاصة مصلحة المجني عليه جاز لها أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، ولا تكون الدائرة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها¹ .

والاعتراف بالذنب لا يكون هو الأساس للإدانة بل هو خاضع لقناعة قضاة الدائرة الابتدائية والاعتراف ليس دليل ذنب ولا يحتم الإدانة بل يجب إثبات مضمون الاعتراف حتى يؤخذ به ولا يخلو هذا الاعتراف من المساوي، وأهمها حالة عدم إدراك المتهم للنتائج المترتبة على الاعتراف بالتهمة أو شعوره بان لا خيار آخر أمامه، والاعتراف بالتهم يحمل في طياته خطر إخفاء بعض المعلومات البالغة الأهمية عن العامة أو الحؤول دون هدف أساسي من أهداف العدالة وهو سماع تظلم الضحايا² .

2-الأدلة: للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير بما في ذلك السير العادل والنزاهة لها، وللأطراف في حدود توجيهات رئيس الجلسة أو في حال عدم وجود هذه التوجيهات وفق ما يتفق عليه المدعي العام والدفاع من ترتيبات تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية، ويحدد رئيس الجلسة وقت إقفال باب تقدم الأدلة ويدعو المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية على أن تتاح للدفاع دائما فرصة أن يكون آخر المتحدثين، وللدائرة الابتدائية بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها سلطة الفصل في قبول الأدلة أو في مدى صلتها بالدعوى المعروضة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة .

وتعد الدائرة سجلا كاملا بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير يتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه ويحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة ويحفظها رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية، ويصدر القاضي الذي يرأس الجلسة توجيهات بشأن تقديم الأدلة وذلك في حال عدم اتفاق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية، ويعين هذا القاضي الوقت الذي يتم فيه قفل باب تقديم الأدلة .

ويجوز للمحكمة وفقا للنظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أن تجبر شاهدا مثل أمامها على الإدلاء بشهادته ما لم ينص فيهما على خلاف ذلك، إذا كانت الشهادة تتعلق بمضمون الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني، إذ أنها تتمتع من حيث الأصل بالسرية أو كان مؤدى الشهادة تجريم الشاهد لنفسه أو إذا كان الشاهد زوجا أو طفلا أو أحد أبوي المتهم وكانت شهادته تؤدي إلى تجريم المتهم حيث يلزم في مثل هذه الحالات موافقة الشاهد، وقبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد رسميا وفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة³، وصيغة التعهد الرسمي هي: (أعلن رسميا أنني سأقول الحق، ولا شيء غير الحق)⁴ .

ويجوز أن تسمح الدائرة الابتدائية لمن هم أقل من 18 سنة أو لمن هو معتل وترى المحكمة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق، ويتعين إطلاع الشاهد قبل إدلائه بشهادته بتجريم شهادة الزور بعد أداء التعهد الرسمي، وللمدعي العام والدفاع والدائرة

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (230- 231) .

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (186) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (231- 232) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (271) .

الابتدائية وكل من قدم دليلاً أمام المحكمة على سبيل الشهادة حق استجواب الشاهد إلا إذا رأت الدائرة غير ذلك، ومن حق الدفاع أن يكون آخر من يستجوب الشاهد .

والأصل أن يدلي الشاهد بشهادته شخصياً في المحكمة إلا إذا كان في ذلك ما يمثل خطورة على شخصه حيث تتخذ المحكمة ما يلزم من تدابير لحمايته، ويجوز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة وذلك رهناً بمراعاة النظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معه، و على أن تكفل بمساعدة قلم الكتاب أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي موافقاً لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد ورفاهة البدني والنفسي وكرامته وخصوصيته .

وعند عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير لمواجهة الفرصة الوحيدة للتحقيق التي لا تتكرر يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفاً بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة وغيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة أن تكون قد أتحت للمدعي العام والدفاع فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل هذه الشهادة في حال عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفاً أمام الدائرة الابتدائية أو عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة سلفاً على تقديم هذه الشهادة في حال مثول الشاهد أمام الدائرة الابتدائية وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع والدائرة لاستجواب الشاهد أثناء التدابير¹، وهناك ضرورة من التأكد بخصوص شهادة الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي من صحة هذه الشهادة، ذلك أن الواقع أكد ولا يزال يؤكد القدرة الفائقة لدى البعض على تفتيق الأشرطة السمعية والمرئية ونسبتها على أنها صادرة عن المتهم خلافاً للحقيقة² .

ويجوز للأطراف تقديم أي دليل يتصل بالدعوى ويكون للمحكمة سلطة طلب تقديم كافة ما تراه ضروري من أدلة تساعدها في تقرير الحقيقة، وتفصل المحكمة في مدى صلة أو مقبولية ما يقدم أمامها من أدلة أخذة في اعتبارها قيمة الدليل في الإثبات وما قد يترتب عن تقديمه من أثر على عدالة المحاكمة وعلى التقييم المنصف لشهادة الشهود وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وتقييم المحكمة للأدلة المقدمة إليها يتم بحرية وتفصل المحكمة في مقبولية الدليل بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها وتبدي الدائرة وتسجل الأسباب التي يستند عليها قرارها، ولا تنظر المحكمة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها، وعند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة لا يكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة .

وقد أشارت قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية إلى بعض القواعد الخاصة بتقديم الأدلة في قضايا العنف الجنسي التي تطبقها المحكمة عند الاقتضاء وفق القواعد من 70 إلى 72 وهي:

- أن الرضا لا يستنتج من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه إذا كانت إرادته بإعطاء الموافقة الطوعية والفعالية قد تقوضت نتيجة إكراه .

- أن الرضا لا يستنتج من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه إذا كان الأخير عاجزاً عن إعطاء موافقة حقيقية .

- أن سكوت المجني عليه أو عدم مقاومته لا يشكل أساساً للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعم تم برضاه .

- أن الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للمجني عليه أو الشاهد لا يمكن الارتكاز إليها لاستنتاج مصداقية المجني عليه أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس .

- لا تقبل المحكمة أدلة عن السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للمجني عليه أو الشاهد .

وعند اتخاذ المحكمة قراراً بصلاحيته أو مقبولية أدلة تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والمجني عليه أو ممثله القانوني إن وجد، وتأخذ في اعتبارها ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد الموضوعات الخاصة بالقضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر، وعلى المحكمة أن تحترم وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو وارد في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية ولا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروضة للجميع، ولكن يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القضائية، ولا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها دولياً، إذا كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (232-233) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (271) .

موثوقية الأدلة أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التدابير ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً¹، ومن ثم لا تعول عليه المحكمة ويعتبر كأن لم يكن ولا يولد آثاره القانونية تطبيقاً للمبدأ القانوني (ما بني على باطل فهو باطل)².

وتعتبر من المعلومات المشمولة بالسرية في نظر المحكمة أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال مباشرتها لمهامها أو بحكم مباشرتها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاءها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى اللجنة وذلك إلا في:

- لم تعترض اللجنة كتابياً عن هذا الإفشاء وذلك بعد إجراء مشاورات بين المحكمة واللجنة في حال إذا قررت المحكمة أن المعلومات أو الوثائق أو الأدلة التي لدى اللجنة ذات أهمية في قضية معينة، وتكون غاية هذه المشاورات التوصل إلى تسوية المسألة بوسيلة تعاونية مع مراعاة ظروف القضية ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان ممكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر آخر غير اللجنة وكذا مراعاة مصالح العدالة والمجني عليهم وأداء المحكمة واللجنة لمهامهما.

-تتنازلت اللجنة عن الحق في سرية ما لديها من أدلة .
-كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر .

ولا يؤثر ما سبق على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مسؤوليها أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه المعلومات بصورة مستقلة على اللجنة أو مسؤوليها أو موظفيها³، وقد نصت على ذلك القاعدة 73 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية حيث يمتنع على المحكمة الجنائية الدولية استخدام أية معلومات سرية للجنة الدولية للصليب الأحمر بما في طلب قبول شهادة مندوبي اللجنة الدولية الحاليين أو السابقين ما لم تكن اللجنة قد تخلت بشكل محدد عن امتيازها، وهذا لا يشمل جميع المعلومات بل يقتصر على المعلومات ذات الصلة بالوظائف الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر .

ويبدو أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أصرت على التوصل إلى قاعدة واضحة جداً ومطلقة لحماية معلوماتها، ذلك أن وجود أي شك في جواز استخدام المحكمة لبيئة في حوزة اللجنة الدولية دون موافقة منها كان من شأنه أن يلقي بظلاله على قدرة اللجنة على إقامة علاقات ثقة مع أطراف النزاعات المسلحة وضحاياها وعلى الحفاظ على هذه العلاقة، وقد يؤدي هذا الشك إلى منع أو تقييد وصول اللجنة الدولية لمباشرة مهامها ذلك أن صورة اللجنة في نظر المتعاملين معها أمر له أهمية حاسمة هنا وعلى ذلك ستكون القاعدة 73 في بعض الظروف أداة عملية مفيدة لتمكين اللجنة من مباشرة مهامها⁴.

ثالثاً-القواعد المقررة لحماية الأطراف ونظام المحاكمة: وهي مجموعة قواعد مقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي مقررة أساساً لكل من المجني عليهم المضارين من الجرائم الناشئة بصدها المحاكمة إلى جانب الشهود وكذا المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لحساسيتها وأخير حقوق المتهمين وكذا المشتبه فيهم .

1-حماية المجني عليهم والشهود: وفق القاعدة 85 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية المجني عليهم هم عبارة عن طائفتين:

أ-الأشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وهم ضحايا جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان .

ب-المنظمات والمؤسسات (الأشخاص المعنوية) التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (233- 235) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (272) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (235- 236) .

4- ستيفان جانيت، « شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2000، ص (127-128) .

ومن أجل حماية الضحايا والشهود أوجب النظام الأساسي على أجهزة المحكمة المختلفة أن تتخذ تدابير الحماية المناسبة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، على أن تراعي في ذلك عوامل السن والنوع ذكرا أم أنثى والصحة وطبيعة الجريمة، ويقع على عاتق المدعي العام للمحكمة اتخاذ هذه التدابير بشرط ألا تنتقص أو تمس بحقوق المتهم أو بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة وفق المادة 1/68 من النظام الأساسي¹، وفي الحالات التي يخشى فيها من الأعمال الانتقامية بشكل خاص فلا تكشف المحكمة على هوية الضحايا والشهود، ولها أن تقرر كاستثناء على مبدأ علنية المحاكمة جلسات سرية أو تقديم الأدلة عبر الوسائل الإلكترونية أو الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو السري في قضايا العنف الجنسي أو قضايا القصر وشهاداتهم، كما تعتمد المحكمة على الاستعانة بخبراء يشرفون على أوضاع الضحية أو الشاهد النفسية والصحية أو تعتمد على زيادة عنصر الإثبات في فريق التحقيق لتولي التحقيق مع ضحايا العنف الجنسي من الإناث².

مع مراعاة جميع الظروف لاسيما آراء المجني عليهم أو الشاهد وتسمح المحكمة للمجني عليهم في حدود مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وانشغالاتهم والنظر فيها في أي مرحلة من التدابير التي تراها المحكمة مناسبة على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات المحاكمة العادلة والنزاهة وللممثلين القانونيين للضحايا القيام بذلك العرض إذا وجدت المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد من 89 إلى 93 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات يترتب على كشفها تعريض سلامة شاهد أو أسرته للخطر وذلك فيما يتعلق بالتدابير التي تسبق البدء في المحاكمة على أن يقدم بديلاً موجزاً لها، وذلك دون مساس بحقوق المتهم أو تعارض معها أو مع مقتضيات المحاكمة العادلة والنزاهة، وللدولة المعنية أن تطلب حماية موظفيها أو مندوبيها وحماية المعلومات السرية أو الحساسة³.

و تكلف المادة 6/63 من النظام الأساسي المسجل بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة تتولى بالتشاور مع مكتب المدعي العام حماية الشهود والضحايا كلهم الذين يحضرون إلى المحكمة والحفاظ على أمنهم، وتضع خطط قصيرة وطويلة الأمد لهذه الغاية وتساعد الوحدة الضحايا والشهود على تلقي العناية الطبية والنفسية، كما تكون الوحدة مسؤولة عن المفاوضات التي تجري في شأن اتفاقيات إعادة توطين الضحايا أو الشهود المهددين أو المصدومين على أراضي الدول الأطراف⁴. ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من المجني عليهم أن تحدد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى لحق المجني عليهم وتقضي لهم بالتعويض العيني من خلال رد الحقوق أو التعويض المالي ورد الاعتبار وفق المادة 1/75 من النظام الأساسي، وللمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص المدان بالتزامه بتعويض المجني عليهم وتحدد قيمة التعويض، ولها كذلك أن تنفذ هذا التعويض من خلال الصندوق الاستئماني في حالة تعدد المجني عليهم، حيث يودع المحكوم عليه مبلغ التعويض في هذا الصندوق ويظل منفصلاً عن كافة موارد الصندوق الأخرى، على أن يقدم كل مجني عليه ما يخصه من هذا الصندوق في أسرع وقت ممكن وفق القاعدة 98 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويجوز للمحكمة قبل أن تصدر حكمها بالتعويض لصالح الضحايا ضد المتهم أن تطلب بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم (الضحايا) أو من سواهم من الأشخاص المعنيين في دولهم، على أن تضع في اعتبارها هذه البيانات عند الحكم بهذه التعويضات لصالح المجني عليهم وفق المادة 75 من النظام الأساسي⁵.

2- حماية معلومات الأمن الوطني: قررت المادة 72 من النظام الأساسي أنه في أي حالة يترتب فيها على تقديم الأدلة أمام المحكمة الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة حسب رأيها، وكذلك في أية حالة يكون طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة ولكنه رفض فعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة على أساس أن الكشف عنها من شأنه المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن من شأن الكشف عنها المساس بمصالح أمنها الوطني، فإنه في مثل هذه الحالات دونما مساس باشتراطات السرية، وإذا علمت دولة ما أنه يجري أو

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (281).

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (191).

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (229).

4- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (191 - 192).

5- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (283 - 284).

من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل التدابير وأن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، فإن من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وذلك باتخاذ جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية حسب الحالة¹، من أجل حل هذه المسألة بطريقة تعاونية تراعى فيها مصالح الطرفين أي مصلحة الدولة في الحفاظ على سرية هذه المعلومات والوثائق من أجل حماية أمنها الوطني ومصلحة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية على الصعيد الدولي، وقد يشمل هذا التعاون أي هذه الخطوات على ما يلي:

-تعديل طلب الكشف عن المعلومات أو الأدلة أو توضيحه .
-استصدار قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة أو قرار عنها حول ما إذا كانت الأدلة رغم صلتها يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها .

-إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر .
-الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة بما في ذلك ضمن أمور أخرى تقديم ملخصات أو صيغ منقحة أو وضع حدود لما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية في حدود ما يسمح به النظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وبعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة واللازمة لحل المسألة بطرق ووسائل تعاونية، وإذا ما رأت الدولة المعنية عدم وجود وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم الأدلة المطلوبة أو الكشف عنها دون مساس بمصالح أمنها الوطني، تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة .

وإذا قررت المحكمة أن هذه المعلومات والأدلة ذات الصلة بالقضية هامة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء يحق لها القيام بالتدابير الآتية:

-إجراء مزيد من المشاورات للنظر في دفوع هذه الدولة كعقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد .
-يجوز للمحكمة أن تنتهي إلى محاكمة المتهم في ظل هذا الوضع الذي تصر الدولة فيه على عدم الكشف عن هذه المعلومات والأدلة .

-في جميع الحالات والظروف الأخرى سواء التي فيها أمر بالكشف عن الأدلة والوثائق أو التي فيها أمر بعدم الكشف تفصل المحكمة في القضية وتستنجد بوجود أو عدم وجود الواقعة وهل المتهم مذنب أم بريء حسب ما لديها من معلومات وأدلة² .

ويجوز للمحكمة إذا ما استنتجت أن الدولة الموجه إليها الطلب باستنادها إلى اعتبارات الأمن الوطني لا تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، فإن لها أن تحيل الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس أمن إذا كان الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها³ .

3-حماية معلومات أو وثائق الطرف الثالث: نصت المادة 73 من النظام الأساسي على انه إذا تلقت دولة طرف في النظام الأساسي طلبا من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن هذه المعلومات أو الوثيقة لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر المتمثل في الطرف الثالث على الكشف عن هذه السرية، وإذا كان هذا المصدر دولة طرف فإما أن توافق عن الكشف على هذه الوثيقة أو المعلومات أو تتعهد بحل مشكلة الكشف مع المحكمة، وإذا كان المصدر ليس دولة طرف ورفض الكشف عن هذه المعلومات السرية كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (237-238) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (285-286) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (239) .

وهذا الأمر يتطابق مع ما هو ثابت في قواعد تسليم المجرمين من ضرورة استشارة الدولة التي سلمت شخص ما إلى دولة أخرى ثم طلبت دولة ثالثة ذات الشخص من الدولة المستلمة فهذا يجب على الأخيرة أخذ موافقة الدولة الأولى على تسليم هذا الشخص إلى الدولة الثالثة¹.

4- الجرائم المخلفة بإقامة العدالة: قررت المادة 70 من النظام الأساسي أن للمحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم التالية المخلة بمهبتها في إقامة العدل في حال ارتكابها عمدا وهي:

- شهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق .
 - تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة .
 - ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليها أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها .
 - إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو تهريبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك .
 - الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها هذا المسؤول أو مسؤول آخر .
 - طلب أحد مسؤولي المحكمة أو قبوله رشوة فما يتصل بواجباته الرسمية².
- ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية وقبل ممارسة اختصاصها في نظر هذه الجرائم المشار إليها أن تتشاور مع الدول الأطراف التي يكون لها الاختصاص بهذه الجرائم، وهناك عدة معايير تنظر إليها المحكمة قبل نظر هذه الجرائم أهمها ما يلي:
- مدى جسامة الجريمة إخلالا بالعدالة .
 - مدى جواز ضم أي من هذه الجرائم المخلة بالعدالة إلى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .
 - سرعة إجراءات هذه المحاكمة .
 - مدى الصلة بين هذه الجرائم المخلة بالعدالة وبين تحقيق أو محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .
 - مراعاة كافة الاعتبارات المتعلقة بالأدلة في القضية الأصلية .

وإذا رأت المحكمة بعد كل ما تقدم عدم ممارستها اختصاصها القضائي على هذه الجرائم المخلة بإقامة العدالة يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص وتحاكم مرتكبي هذه الجرائم، وهذا ما تضمنته القاعدة 162 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، والنظام الأساسي وعلى خلاف الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة أخضع هذه الجرائم إلى التقادم والسبب كونها ليست على درجة من الجسامة والخطورة التي تتصف بها الجرائم الدولية، ومن ثم نص النظام الأساسي على مدة سقوط الجريمة بالتقادم وكذلك مدة سقوط العقوبة كالتالي:

-تسقط أي من هذه الجرائم بمضي 5 سنوات من تاريخ ارتكابها على أن لا يكون قد وقع تقطع التقادم أو توفقه كحدوث تحقيق أو ملاحقة قضائية من قبل المحكمة أو دولة طرف لها اختصاص على الجريمة وفق القاعدة 2/164 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية .

-تسقط العقوبات المحكوم بها في أي من هذه الجرائم بمضي 10 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا أي استنفاد كافة طرق الطعن بصدده، وتنقطع هذه المدة باحتجاز الشخص المدان أو هروبه خارج حدود أقاليم الدول الأطراف وفق القاعدة 3/164 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية³.

أما بخصوص العقوبة على هذه الجرائم فقد نصت المادة 3/70 من النظام الأساسي على أنه في حالة الإدانة يجوز للمحكمة توقيع عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معا وهذا ما تضمنته قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية كذلك⁴.

ويلاحظ أن ملاحقة هذه الجرائم تهدف إلى ضمانة مصداقية قرارات المحكمة التي يجب أن تبنى على الأدلة ووقائع سليمة وإلى حماية الشهود والعاملين في المحكمة من الفساد أو التهريب⁵.

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (287) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (236) .

3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (272- 274) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (237) .

5- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (188) .

5- حفظ النظام داخل الجلسة: إلى جانب تجريم بعض الأفعال التي تشكل إخلال بإقامة العدالة فقد نص النظام الأساسي على وجوب احترام الجميع من متهمين وحضور وشهود ومجني عليهم لقدسيته باعتبارها ساحة للعدالة الدولية الجنائية، وفي حال ارتكاب أي من هؤلاء سلوكا سيئا أمامها جاز للمحكمة معاقبة هؤلاء الأشخاص بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لأوامرها، وهذه العقوبة قد تشمل إلى جانب السجن عدة تدابير إدارية أخرى كإبعاد المؤقت أو الدائم من قاعة الجلسة أو الغرامة أو أي تدابير أخرى، وتبدأ التدابير أولاً بأمر صادر من المحكمة للشخص المخالف بمغادرة قاعة الجلسة وإذا لم يمتثل تأمر بإبعاده ثم إذا لم يرجع عن سوء سلوكه تأمر بعدم حضوره الجلسات لمدة لا تتجاوز 30 يوماً أو تغريمه إذا كان السلوك أكثر جسامة بشرط أن لا تتجاوز الغرامة 2000 يورو أو ما يعادلها عن أي عملية أخرى، ويجوز فرض غرامات يومية عليه في حال استمراره في ارتكاب سوء السلوك وتجمع وتحصل منه حتى لو جاوزت مبلغ 2000 يورو وفق القاعدتين 170 و 171 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، أما إذا شكل سوء السلوك أمام المحكمة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 70 من النظام الأساسي فإن الإجراءات والعقوبات تتغير وتخرج من نطاق المادة 71 إلى المادة 70 من النظام الأساسي¹.

6- ضمانات المتهم و المشتبه فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية: تجدر الإشارة على أن النظام الأساسي قد ميز بين المتهم والمشتبه به، فالمتهم هو من وجهت له تهمة محددة أما المشتبه به فهو الشخص الذي لم توجه له أية تهمة بعد²، و ضمانات المتهم لها علاقة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ومدلولها في القانون الدولي الجنائي باعتبارها تشكل الإطار العام للقوانين الجنائية الهدف من معظمها حماية الأشخاص في مواجهة السلطة القضائية وإمكانية انحرافها في بعض الأحيان، ومن ثم جاء ارتباط هذه المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي بضمانات المتهم إلى جانب ضمانات أخرى .

وقد كان هناك إجماع عام منذ اجتماعات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية على وجوب تحديد المبادئ العامة للقانون الجنائي بدقة لتجنب هيئة المحكمة عند ممارستها مهامها صعوبات كتلك المتعلقة بتعارض أحكام النظام الأساسي مع مبدأ الشرعية وقد استمر هذا الإجماع في مؤتمر روما، واستناداً لذلك جاء الباب الثالث من النظام الأساسي ليشير إلى أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي في المواد من 22 إلى 33 وإن كان النظام الأساسي قد تضمن في أبواب أخرى نصوصاً ذات صلة وثيقة بهذه المواد، ويمكن أن تندرج بدورها في إطار مبادئ القانون الدولي الجنائي³، وهذه المبادئ المشكلة كضمانات لحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب بقية الضمانات الأخرى العديدة، والتي من شأنها كفالة عدالة المحكمة وسرعتها ومن بين أهمها:

-مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات Principle of Legality (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص): أخذ النظام الأساسي بهذا المبدأ الذي يعد أحد أهم المبادئ التي وردت في معظم النظم القانونية الجنائية في العالم لما يحققه من ضمان الاستقرار والاطمئنان وعدم خشية المفاجآت في مجال التجريم والعقاب وهو ما يعد في مقدمة العناصر الهامة لتأمين الحياة البشرية، وبرغم الاقتناع بحتمية هذا المبدأ في خصوص التجريم على المستوى الدولي فإن تطبيقه يتم وفق التفسير الدقيق لعبارة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ذلك أنه لا بد من التنويه بتباين مقصود مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي عنه في القوانين الوطنية من حيث تطبيقه ومعايير كونه يقوم على الموازنة بين مصلحة المتهم والمحافظة على النظام الدولي انطلاقاً من الطبيعة المتميزة للقانون الدولي .

فمفهوم المبدأ في القانون الدولي الجنائي لا يعني النص التشريعي أي المكتوب في وثيقة صادرة عن السلطة التشريعية فقط وإنما يمتد ليشمل الأفعال المجرمة في العرف الدولي، كما أنه لا يشترط أن يقتصر التجريم بتحديد العقوبات دائماً إذ كثيراً ما يكون تجريم الفعل عرفاً أو اتفاقاً مع عدم تقرير عقوبة محددة وإنما يحال في شأنها إلى ما تقرره القوانين الوطنية التي تنتظر محاكمها في الجريمة متى كانت مختصة من عقوبات في شأنها⁴.

وقد أثار اعتماد مبدأ الشرعية خصوصاً فيما يتعلق بشق التجريم نقاشاً كبيراً خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية خصوصاً وأنه يسير إلى جانب المبدأ القانوني القائم على عدم جواز اعتماد العرف

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (276) .

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (228) .

3- سوسن قمر خان بكة، المرجع السابق، ص (137-138) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (187-188) .

كمصدر للتجريم، وهو ما يعني وجوب إحداث تنسيق بين مبدأ شرعية التجريم وفكرة الاعتماد على العرف في إنشاء القواعد القانونية الدولية باعتباره أحد أهم مصادر القانون الدولي، خاصة مع عدم إمكانية قبول الدول المختلفة للانتماء للنظام الأساسي دون تضمينه إشارة إلى مبدأ شرعية التجريم، وما ينتج عنه من عدم جواز القياس في مجال إساءة المحكمة للسلطات المناطة بها، وقد تم التوصل إلى نص المادة 22 من النظام الأساسي التي ورد فيها: (لا جريمة إلا بنص:

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي) .

ويبدو أن هذه المادة جاءت بتسوية مهمة يتفق بموجبها حكم الفقرتين الأولى والثانية مع مضمون مبدأ شرعية التجريم في معظم القوانين الجنائية الوطنية خصوصاً تلك المنتمية إلى النظام اللاتيني والتي لا تقبل بالعرف كمصدر للتجريم، كما لا تقبل بالقياس في التجريم أو تفسير أركان الجرائم بينما تضي الفقرة الثالثة بالاعتراف للعرف بصفته الأساسية كمصدر للتجريم بخصوص الجرائم الدولية عموماً أي خارج إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن للمحكمة الاعتماد على التجريم على المبادئ العامة للقانون الواردة في المادة 21 من النظام الأساسي كأحد أنواع القانون واجب التطبيق نظراً لطبيعتها العرفية، وإن وجدت إمكانية الاعتماد عليها في تفسير ما قد يثيره تحديد أركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من إشكاليات، والنظام الأساسي بإقراره لمبدأ شرعية التجريم يكون قد جنب المحكمة ما تعرضت له سابقتها من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة من انتقادات بخصوص تعارض النصوص المتضمنة في أنظمتها مع مبدأ الشرعية، خصوصاً وأنها أنشأت بعد ارتكاب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها الموضوعي¹ .

ويجدر التنويه بالتعارض الحاصل بين المادة 2/22 من النظام الأساسي التي استبعدت وحظرت التفسير القياسي وهو ما يتعارض مع المادة 3/31 من النظام الأساسي التي تضمنت إتاحة للمحكمة من حيث إيجاد أسس أقرب لامتناع المسؤولية الجنائية²، وهو ما قد يتلقى انتقادات شديدة بصدد ممارسة المحكمة لاختصاصها.

أما بخصوص الشق الثاني المتعلق بمبدأ شرعية العقوبة فقد أشارت المادة 23 من النظام الأساسي إلى عدم جواز عقاب أي شخص تقوم المحكمة بإدانته بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها إلا وفقاً لنظامها الأساسي، وقد تضمنت كل من المادتين 77 و 78 من النظام الأساسي القواعد العامة الأساسية الواجب إتباعها عند فرض العقوبة، ولم يتضمن النظام عرضاً تفصيلياً للحدود الدنيا والقصى في عقاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وهو الأمر المتعذر مع العدد الكبير لصور تلك الجرائم³، وما ورد بالمادتين 22 و 23 من النظام الأساسي يعني أعمال مبدأ الشرعية وفق المفهوم الذي استقر عليه في النظم القانونية الوطنية في إطار ولاية المحكمة فقط وبالتالي يستفاد منها أن:

1- لا يحاكم الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن فعل لا يعد وقت وقوعه جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

2- عدم التوسع في تحديد مفهوم الجريمة أو بيان أركانها وإنما تفسر تفسيراً ضيقاً باعتبارها استثناء على الأصل العام وهو سلامة التصرفات، وأنه في حالة وجود غموض حول ما إذا كان الفعل المرتكب يدخل ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من عدمه يفسر ذلك لصالح المتهم .

3- عدم توقيع أي عقوبة على الشخص المدان من قبل المحكمة إلا تلك الواردة في نظامها الأساسي⁴ .

1- سوسن قمرخان بكة، المرجع السابق، ص (138-140) .

2- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (109) .

3- سوسن قمرخان بكة، المرجع السابق، ص (140) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (188) .

مبدأ عدم رجعية الأثر The Principle of Non Retroactivity: يعتبر مبدأ عدم رجعية أثر قواعد القانون الجنائي من أهم نتائج مبدأ الشرعية والذي لا يسمح بالعقاب على فعل لم يكن مجرماً حال ارتكابه، ويتنازع في فقه القانون الدولي الجنائي رأيان بصدد هذا المبدأ، يشير أولهما إلى عدم الأخذ بالمبدأ ذلك أن نص التجريم المكتوب ما هو إلا كاشف لعرف سابق يجرم السلوك بينما يرى الرأي الأخير ضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي كما هو في القانون الجنائي الداخلي، وقد أنهى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الخلاف على الأقل فيما يتعلق بتنفيذ أحكامه، فأشار إلى مبدأ عدم الرجعية في المادتين 11 و 24 من النظام الأساسي، وقد ورد النص على المبدأ في النظام الأساسي صراحة تجنباً للانتقادات الشديدة التي وجهت إلى المحاكم السابقة بدءاً بمحكمة نورمبرج وصولاً إلى محكمة رواندا كونها جرمت أفعالاً ارتكبت قبل تبني أنظمة هذه المحاكم، وقد تم النص على المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي عدم المساءلة بموجب نصوصه على سلوك سابق على دخوله حيز النفاذ¹، وقد نصت المادة 24 من النظام الأساسي على:

(1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام .
2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة) وقد تعرضت هذه المادة للمبدأ من زاويتين، الأولى خاصة ببدء نفاذ اختصاص المحكمة والثانية خاصة بعدم الرجعية في مفهومه المتعارف عليه .
فبخصوص الفقرة الأولى المتعلقة بعدم رجعية الأثر بالنسبة لاختصاص المحكمة، فإن مفادها أن التجريم وترتيب المسؤولية الجنائية وفق النظام الأساسي لا يكون إلا بخصوص السلوك اللاحق لدخول النظام حيز النفاذ، ولكن هذا لا يعني انتفاء صفة التجريم على السلوك المرتكب وعدم المسؤولية الجنائية لمرتكبه وإنما يظل السلوك مشكلاً فعلاً مجرماً على المستوى الدولي طالما يستند إلى وثيقة تنص على ذلك، وتظل المسؤولية الجنائية لمرتكب هذا الفعل قائمة ويمكن محاكمته أمام أي محكمة دولية مختصة تنشأ لهذا الغرض أو محكمة وطنية يثبت اختصاصها وفق القانون الدولي أو الوطني، أما بخصوص الفقرة الثانية المتضمنة الزاوية الثانية المتصلة بمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية المتعارف عليها والمستقرة في كافة النظم القانونية، والذي يعني أن القاعدة القانونية لا تطبق إلا على الوقائع اللاحقة لدخول القاعدة حيز النفاذ ولا يستثنى من ذلك في مجال تطبيق القانون الجنائي سوى القواعد الأصلح للمتهم إذا كانت إجراءات المحاكمة لم تنته بصدد حكم نهائي ونفذ عن السلوك غير المشروع المسند إلى المتهم² .

وقاعدة القانون الأصلح للمتهم The Principle of Lenity معروفة في القوانين الوطنية وقد تضمنتها المادة 2/24 من النظام الأساسي، والبعض أشار إلى أن ظاهر هذه الفقرة يتسع ليشمل أي تعديل قانوني يطرأ على النظام الأساسي أو أركان الجرائم أو قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وحتى القوانين الوطنية مما يثير في رأيهم تساؤلاً حول ما إذا كان في إمكان الدول المختلفة التي تنظر في قضية معينة تدخل في اختصاص المحكمة أن تصدر قانوناً أصلح للمتهم، كأن تعدل عقوبات الجرائم بفرض عقوبات أخف أو أن تسمح بأسباب امتناع للمسؤولية الجنائية لا يسمح بها النظام الأساسي دون أن تعد المحكمة الجنائية الدولية مثل هذا القانون تعبيراً عن عدم رغبة الدول في حماية الشخص من المساءلة الجنائية أو في تخفيف نتائجها السلبية بدلاً من أن تعتبره قانوناً أصلح للمتهم، ويبدو أن الرد على هذه التساؤلات يكون من خلال الإشارة إلى نص كل من المادتين 80 و 30 من النظام الأساسي .

فالمادة 80 من النظام الأساسي تشير إلى عدم مساس النظام الأساسي للمحكمة بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، مما يعني أن بإمكان الدول توقيع العقوبات الواردة في قوانينها الوطنية حتى ولو كانت هذه العقوبات تختلف عن تلك الواردة في النظام الأساسي، أما المادة 3/30 من النظام الأساسي فتشير إلى أن للمحكمة أن تنظر خلال المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في هذه المادة، فما دامت المحكمة تسمح لنفسها بالاستعانة بالقوانين الوطنية في هذا المجال فمن باب الأولى قبولها لمحاكم الدول بالاعتماد على قوانينها الوطنية هذه حتى ولو كانت مختلفة في بعض الحالات مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة .

ومن ثم يذهب هذا الرأي إلى أنه لا يوجد ما يمنع من استصدار الدول ما تراه مناسباً من قوانين تعدل فيها العقوبات أو تنص على أسباب جديدة لامتناع المسؤولية الجنائية، ويكون للمحكمة الجنائية

1- سوسن قمرخان بكة، المرجع السابق، ص (141) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (190 - 192) .

الدولية تقدير مدى رغبة القضاء الوطني في التهرب من ممارسة المحكمة لاختصاصها على قضية معينة استنادا لنص المادة 17 من النظام الأساسي التي تشير إلى المسائل المتعلقة بالمقبولية، ويضيف هذا الرأي إلى أنه كان على واضعي النظام الأساسي الإشارة فيه إلى تطبيق القانون الأصل للمتهم بأثر رجعي في حال إلغاء القانون الجديد لنص التجريم حتى بعد صدور حكم نهائي من قبل المحكمة، وهو ما يبدو سائدا في معظم القوانين الوطنية ذلك أن إلغاء نص التجريم يعني العودة بالفعل إلى الأصل وهو حكم الإباحة، ومن ثم سيخالف استمرار خضوع الشخص للعقاب على فعل أجاز القانون للجميع القيام به أبسط قواعد العدالة¹.

-عدم سقوط الجريمة الدولية بالتقادم (مبدأ عدم التقادم Non Applicability of Statute of Limitation): تأخذ الكثير من الأنظمة الوضعية بنظام تقادم الدعوى وتقدم العقوبات بالنسبة لما يرتكب من أفعال مجرمة في إطار نظامها القانوني، وذلك بتحديد فترة معينة بانقضائها وفق شروط محددة يسقط الحق في إقامة الدعوى الجنائية أو تسقط العقوبة المقضي بها، وتختلف هذه الفترة الزمنية عادة حسب درجة جسامة الجريمة أو قدر العقوبة المقررة، والعيب الأساسي في نظام التقادم هو أن الأخذ به يتيح الفرصة للجاني في التهرب من المحاكمة وعدم العقاب على ما ارتكبه من جرم، وهو أمر لا يتفق مع مقتضيات العدالة ولا مع متطلبات الصالح العام للمجتمع خاصة إذا كانت الجريمة من الخطورة بحيث تهدد أمن وسلامة المجتمع والحياة البشرية².

ومبررات الأخذ بمبدأ التقادم في القوانين الوطنية متعددة منها نسيان الجريمة بمضي فترة زمنية على ارتكابها دون تحقيق أو محاكمة وعودة التوازن الاجتماعي، ويصبح العقاب عليها مجرد انتقام جماعي عديم الفائدة إلى جانب بقاء المجرم مهدد لفترة طويلة بالعقوبة وفارا من العدالة وهذا يسبب له حالة من التوتر والقلق تمثل عقوبة نفسية له تحمل في طياتها من العقاب والتكفير عن الجريمة، إلى جانب أن مرور فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة دون محاكمة للمجرم يؤدي إلى اختفاء معالمها وتغير الأدلة أو ضياعها، كما أنه أي التقادم يؤدي إلى الاستقرار القانوني لأن ترك مصالح الأفراد فترة زمنية طويلة دون وضع حلول نهائية لها يهدد بإساعة الفوضى والاضطراب في المجتمع³.

كما أنه يعطي فرصة للمتهم للعودة والانخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، إضافة إلى أن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظرا لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة استجلاب الشهود وهذا بخصوص الوضع في القوانين الوطنية، ويبدو أن طبيعة وخطورة الجرائم الدولية دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي رغم وروده في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية السابقة، وهو ما يفسره البعض على أن مرده عدم التفكير فيه أو عدم الاتفاق حوله⁴، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 29 على حظر سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم، وهو ما يرجعه البعض إلى كون طبيعة هذه الجرائم تقع في غالب الأحيان من رؤساء وقادة وكبار الموظفين الذين لديهم القدرة على إخفاء معالم جرائمهم خلال مدة التقادم ومن ثم يستفيدون من التخلص من العقاب، كما أن طبيعتها المتسمة بالجسامة والوحشية المفرطة التي لا تخفف من آثارها المدمرة مبررات التقادم⁵.

-الصفة الفردية للمسؤولية الدولية الجنائية: يختلف أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية من نظام قانوني لآخر كما قد يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاما قانونيا واحدا، ولذلك فقد كان الوصول لإجماع حول هذه المسألة من أصعب ما واجهه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي، وقد توصل المفاوضون إلى صياغة تم التعرض من خلالها لمجمل المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية في كل من مواده 25، 26، 27، 28 من النظام الأساسي، وإن كانت المادة 25 هي الوحيدة التي حملت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية⁶.

1- سوسن ترمخان بكة، المرجع السابق، ص (141-143).

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (193).

3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (211).

4- سوسن ترمخان بكة، المرجع السابق، ص (144).

5- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (211-212).

6- سوسن ترمخان بكة، المرجع السابق، ص (145).

وقد نصت المادة 2/25 على: (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي)، وهذا يتفق مع ما هو مستقر عليه في كافة النظم القانونية من أن مسؤولية الشخص الطبيعي الجنائية هي مسؤولية فردية خاصة به عن ما اقترفه من سلوك إجرامي توافر فيه ركنا التجريم المادي والمعنوي، ولا وجود لما قد يطلق عليه بالمسؤولية الجنائية الجماعية حتى ولو ارتكبت الجريمة بمشاركة آخرين، وبغض النظر عن كون الآخرين مسؤولين جنائياً أم غير مسؤولين ويطبق هذا المبدأ عن كل من ارتكب السلوك الإجرامي دونما تمييز بسبب الصفة الرسمية وبصورة متساوية حيث لا يعفى بسببها من المسؤولية الجنائية، كما لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية لشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص وفقاً للمادة 27 من النظام الأساسي¹.

ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد المسؤولية الجنائية الفردية وأستبعد من هذه المسؤولية الأشخاص المعنوية فالشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية سواء أكان فاعلاً أو محرراً أو مساهماً وسواء أكانت الجريمة تامة أو في حالة شروع فيها²، ورغم أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر توجهها دولياً بارزاً نحو تدويل المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية³، إلا أن اكتفاء النظام الأساسي بالاتجاه في هذا المنحى لا يساير التطور الحاصل على مستوى القوانين الوطنية من حيث إمكانية مساءلة الشخص المعنوي مسؤولية جنائية، ويبدو أن جانب من الواقع الدولي يحتم مثل هذا، حيث يتم من خلالها تحميل أشخاص القانون الدولي المسؤولية الجنائية إلى جانب المسؤولية المدنية التي ارتسمت معالمها.

ونقل المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية إلى المجال الدولي تمكن من تحميل المسؤولية الجنائية للدول حيث أن مجرد المسؤولية الجنائية للقادة والمسؤولين قد تكون قاصرة على الحد من الجريمة الدولية ومن ثم تحقيق حماية دولية جنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخير مثال دولة إسرائيل التي نجد قاداتها ارتكبوا جرائم الدولية في فلسطين ولبنان كقادة عسكريين ثم يصبحون قادة سياسيين من خلال انتخابهم من الشعب الإسرائيلي كمكافأة على ما ارتكبه من جرائم ومن ثم تصبح الصورة عكسية، ويبدو أن تحميل دولة إسرائيل كدولة المسؤولية الدولية الجنائية سيؤدي ردع هذا الشعب كأحد أركان الدولة عن اختيار هؤلاء المجرمين كقادة عسكريين ليصبحوا كقادة سياسيين، يضاف إلى أن هؤلاء القادة العسكريين الذين يصبحوا قادة سياسيين يمتنعون إلى جانب السلطات الأخرى في الدولة عن التصديق عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي والتي من ضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويبدو أن كل هذا مبرر كافي لضرورة اعتماد المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهة أشخاص القانون الدولي المعنوية، مع مراعاة طبيعة هذه الأشخاص من حيث توقيع العقوبة بما يتوافق مع طبيعتها لأنه لا يمكن توقيع عقوبات بدنية عليها مما يحتم ضرورة الاكتفاء بالعقوبات المالية.

-تنحية القاضي والمدعي العام أو أحد نوابه: يقصد بتنحية القاضي إبعاده عن الفصل في دعوى معينة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، إذا كانت نزاهة القاضي أو حياده أو استقلاله محل شك سبب من الأسباب لقيام خصومة بينه وبين الشخص محل التحقيق أو المقاضاة وما إلى ذلك من الأسباب الأخرى التي قد تمس حياد القاضي، وقد جاء النص على تنحية القاضي في المادة 41 من النظام الأساسي، أما بخصوص تنحية المدعي العام أو أحد نوابه فإنه يكون للشخص محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه وفقاً للمادة 8/42. أ من النظام الأساسي، إذا كان حياد أي منهم محل شك معقول لأي سبب من الأسباب كأن يشترك

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (192-193).

2- علي محمد جعفر، «محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة»، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، السنة 13، العدد 1، جانفي 2005، ص (154).

3- عبد الرحمن حرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص (188).

أي منهما في القضية بأية صفة أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق والمقاضاة، وهذا ما نصت عليه المادة 17/42¹.

-افتراض البراءة: الأصل في الإنسان البراءة وهذا هو المنطلق في التعامل معه في كل الأوقات وعلى كافة المستويات، فعند مواجهة شخص بتوجيه اتهام بجريمة فإن ما يتخذ حيال ذلك من تدابير أو إجراءات ينبغي أن لا تتطوي على شبهة العقاب لأنه لم تثبت إدانته بعد ويجب أن تتاح له الفرصة كاملة لإثبات براءته ونفي الاتهام عنه، ومن ثمة فالإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، وان عبء إثبات أن المتهم مذنب يقع على عاتق المدعي العام على أساس أن من يدعي غير الأصل يقع عليه عبء الإثبات²، وقد تبنى النظام الأساسي هذه القاعدة القاضية بافتراض البراءة حتى قيام دليل ثابت على التجريم أو الإدانة في المادة 66 من النظام الأساسي، ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، فالدائرة الابتدائية لا تختص بالسعي لجمع الأدلة والقرائن بل هي تعنى بوزن قيمتها ونطاقها وان الشك يؤول لمصلحة الظنين³.

-عدم الإيجاب على الاعتراف: استقرت معظم النظم القانونية المختلفة على عدم جواز إجبار المتهم على الاعتراف، حيث أن اتخاذ وسائل العنف والإكراه والتعذيب ومختلف أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية ضد شخص من الأمور المرفوضة والمجرمة كمبدأ عام في القانون، وبالتالي فإن استخدامها للحصول على اعتراف يبطل الاعتراف ولا يعتد به قانونا، وقد اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم الاعتداد بالاعتراف الناجم عن إجبار أو إكراه المتهم، ويستفاد هذا من المادة 65 من النظام الأساسي التي تنص على انه على الدائرة الابتدائية أن تثبت ما إذا كان اعتراف المتهم بالذنب قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع وفي حال ثبوت أن الاعتراف لم يصدر طوعا اعتبرت الاعتراف كان لم يكن، ومن جهة أخرى نصت على المبدأ صراحة المادة 1/55. أ من النظام الأساسي على انه لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب عد هذا التجريم أو الاعتراف باطلا⁵، كما انه يمكن أن يلتزم الصمت دون أن يعد ذلك دليلا له أو عليه فلا يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

-المحاكمة بحضور المتهم ومنحه حق الدفاع عن نفسه: حضور المتهم أثناء محاكمته عن جريمة بواسطة المحكمة الجنائية الدولية حق أعطته له كل التشريعات الجنائية الوطنية، إلا أن النظام الأساسي أعطى للدائرة الابتدائية سلطة إبعاده عن الجلسات إذا واصل تعمد عرقلة سير جلسة المحاكمة، ولكن هذه السلطة مقيدة بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا توفر الأمر، وذلك كي يتمكن رغم إبعاده من ممارسة حقه في الدفاع حتى وان كان خرج من القاعة التي تجري بداخلها المحاكمة وهذا ما تضمنته المادة 1/63، 2 من النظام الأساسي⁶، كما انه من حق المتهم الدفاع عن نفسه والاستعانة بمساعدة قانونية يختارها بمحض إرادته وان يبلغ إذا لم يكن له مساعدة قانونية بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت مصلحة العدالة ودون أن يلتزم بدفع أي أتعاب لهذه المساعدة، إذا لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها وفق ما تضمنته المادة 1/67. د من النظام الأساسي⁷.

-تحريم التعذيب وما في حكمه: نصت المادة 1/55. ب من النظام الأساسي صراحة على انه لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة و العقوبة القاسية أو الغير الإنسانية أو المهينة⁸.

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (229-230).

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (194-196).

3- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (188).

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (196-197).

5- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (230).

6- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (278-279).

7- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (233).

8- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (197).

-الاستعانة مجاناً ب مترجم: وقد نصت على ذلك المادة 1/55. ب من النظام الأساسي حيث نصت على انه للشخص محل التحقيق أو المحاكمة الاستعانة مجاناً ب مترجم شفوي كفاء للحصول على الترجمات الفورية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف والعدالة، متى جرى الاستجواب بلغة غير اللغة التي يفهمها الشخص المستجوب أو يتحدث بها وهي ضمانات مهمة يوفرها النظام الأساسي لاسيما وان اللغة الرسمية في المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والعربية والإسبانية، ولغة العمل هي اللغة الإنجليزية والفرنسية تحديداً وفق المادة 2/50 من النظام الأساسي في حين يمكن أن يمثل أمام المحكمة شخص لا يتكلم أو لا يفهم إحدى هذه اللغات .

-التزام المدعي العام بتحديد التهم أو الجرائم المدعى بها: تضمنت المادة 2/58 من النظام الأساسي البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية والتي يطلب فيها القبض على شخص معين، إذ أن من شأن هذه البيانات وقوع خطأ في الشخص المعين أو الأفعال والتهم الموجهة إليه، ومما لا شك فيه أن تضمين طلب القبض للبيانات الأخيرة يمنع تعسف المدعي العام في استعمال صلاحياته هذه، وهو ما يشكل ضمانات للشخص الذي صدر في حقه طلب القبض¹ .

-الإخطار عن المقبوض عليه: من حق الشخص بعد إلقاء القبض عليه مباشرة أن يخطر أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراد أسرته أو أشخاصا من بين آخرين من اختياره بالقبض عليه، وله أن يكون مكان احتجازه قريبا على نحو معقول من محل إقامته المعتاد، وعلى السلطة المختصة أن تلبّي هذا الطلب قدر الإمكان وللشخص المقبوض عليه الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي في إطار الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون والنظم الداخلية² .

-علانية المحاكمة: نصت المادة 4/67 من النظام الأساسي على أن تجرى المحاكمة في جلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية لسرية المعلومات أو حماية للمجني عليهم أو الشهود .

-تحقق المحكمة من إبلاغ الشخص بالجرائم المتهم بها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي: أشرنا سابقا أن الأصل تضمن طلب المدعي العام المقدم إلى الدائرة التمهيدية إشارة محددة للجرائم المدعى بان الشخص قد ارتكبها، وهي أحد أهم البيانات المفترض أن يتضمنها طلب المدعي العام إن لم تكن أهمها إطلاقا، وعلى الدائرة الابتدائية أن تتأكد من إبلاغ الشخص بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي بما في ذلك حقه في التماس الإفراج المؤقت انتظارا للمحاكمة، وللدائرة التمهيدية الإفراج عنه أو رفض الطلب دون التزام بتسبب قرار الإفراج أو الرفض.

-منح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الممكنة لتحضير دفاعه: وذلك حتى يتمكن من الاستعانة بمحام يختاره بمحض إرادته والتشاور معه في جو من السرية .

-محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له: فالمحاكمة الفورية تراعي حقوق المتهم وتحقق الغاية من انعقاد المحاكمة ألا وهو العقاب على الجرائم التي تختص بها³، إلى جانب أن المحاكمة البطيئة نوع من الظلم خاصة إذا كان المتهم بريء⁴ .

-استجواب المتهم لشهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محاميه: يكون للمتهم حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات وله أيضا الحق في إبداء اوجه الدفاع وتقديم الأدلة المقبولة بموجب النظام الأساسي، وأن يكون هذا الاستجواب من طرفه أو بواسطة محاميه أو خبراء متخصصين، وان يؤمن له حضور شهود النفي الذين يطلبهم وهذا ما تضمنته المادة 1/67. ح .

-حق المتهم في الدفاع عن نفسه شفويا أو كتابيا: ويكون ذلك من خلال الإدلاء ببيان شفوي أو كتابي للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين، وهذا ما تضمنته المادة 1/67. ح من النظام الأساسي.

-عدم فرض عبء الإثبات على عاتق المتهم: ويكون ذلك من خلال عدم إلزام المتهم بالإثبات أو النفي على أي نحو كان وهذا ما نصت عليه المادة 1/67. ط من النظام الأساسي .

-عرض المقبوض عليه فورا على المحكمة: وهذه الضمانة مهمة كونها تحد من القبض التعسفي كما أنها قد تصحح الأخطاء الممكن وقوعها بأسرع وقت ممكن، حيث أوجبت المادة 2/69 من النظام

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (230- 231) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (198) .

3- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (232) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (279) .

الأساسي عرض الشخص فور القبض عليه على السلطة القضائية في الدولة المتحفظة للتحقق من أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأنه قد تم وفقا للأصول الشرعية وأنه قد احترمت حقوقه الواردة في النظام الأساسي .

-عدم جواز استناد المحكمة في حكمها إلى الأدلة المتحصل عليها بطريق مخالف للنظام الأساسي أو لحقوق الإنسان وحياته الأساسية: وعدم الاستناد إلى هذه الأدلة محكوم بتوافر شرطين: أ-إذا كانت المخالفة تثير شكاً كبيراً بمصادقية الأدلة .

ب-إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه إلحاق ضرر بالغ .

-التزام المدعي العام بان يكشف للدفاع في اقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته: والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي من شأنها التأثير على مصداقية أدلة الادعاء وفق المادة 2/67 من النظام الأساسي¹، كما انه من حق المتهم معرفة شروط الإثبات عن طريق ما يسمى بالكشف السابق عن هؤلاء الشهود المتوقع استدعاؤهم للشهادة أمام المحكمة واستلام نسخ من البيانات المدعى بها من قبل هؤلاء الشهود أمام المدعي العام قبل بدء المحاكمة بفترة زمنية كافية حتى يتمكن من الرد عليها ولكن بشرط ألا يمس ذلك ب حياة أو سلامة المجني عليهم أو الشهود أو سرية المعلومات والوثائق إلى جانب حق الدفاع في فحص الموارد التي في حوزة المدعي العام من كتب ومستندات وصور وأشياء ملموسة أخرى يعتمزم تقديمها ضد المتهم، ويكون الاطلاع عليها وفحصها لازم لتحضير الدفاع من جانب المتهم²، كما انه في غضون فترة معقولة قبل موعد جلسة إقرار التهم يجب تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتمزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة، و إبلاغه بالأدلة التي يعتمزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة وكذلك إبلاغه بأي تعديل لأي تهم أو بسحب أي تهم وفق المادة 3/61 من النظام الأساسي³ .

-الفحص الطبي للمتهم: نصت القاعدة 135 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على أنه إذا كان المتهم يعاني من أي اضطرابات عضوية أو نفسية يجوز للدائرة الابتدائية كحق من حقوق المتهم أن تأمر بإجراء الفحص الطبي عليه على أن تدون أسباب ذلك في سجل المحاكمة، وذلك الفحص يتم من خلال خبير أو أكثر متخصص توافق عليه هذه الدائرة، فإذا اتضح لها أن المتهم غير لائق طبياً للمثول أمامها أمرت بتأجيل المحاكمة على أن تراجع القضية كل 120 يوم بما في ذلك حالة المتهم الصحية، ويستمر التأجيل لحين تحسن حالة المتهم الصحية التي تؤهله للمثول أمام المحكمة لاستكمال إجراءات المحاكمة⁴.

-عدم جواز المحكمة على ذات الفعل مرتين: نصت المادة 20 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى على حظر محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها صراحة أو براءته منها، أما الفقرة الثانية منها فقد حظرت محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت المحكمة سبق وان أدانته بها أو براءته منها⁵، ومن ثم فقد أكد النظام الأساسي على مبدأ عدم جواز المحاكمة على الفعل الواحد مرتين سواء أمام ذات المحكمة أم أمام أية محكمة أخرى، ولا يستثنى من تطبيق المبدأ إلا في حال كون إجراءات المحاكمة أمام محكمة أخرى في المرة الأولى قد اتخذت بغية تجنيب المتهم المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو انه قد جانب الإجراءات بما تقضي به أصول الإجراءات المعترف بها من استقلال ونزاهة، أو جرت على نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص المتهم إلى العدالة، وقد أكدت قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على ضرورة احترام هذا المبدأ في خصوص الجرائم التي تخل بدور المحكمة في إقامة العدالة في حالة ارتكابها عمداً، حيث نصت القاعدة 168 على انه لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساساً لجريمة من تلك الجرائم التي أدين بارتكابها أو برئت ساحتها منها من قبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى⁶ .

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (233-234) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (279-280) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (200) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (280) .

5- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (234) .

6- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (205) .

-المتهم آخر من يتكلم: من المبادئ العامة للقانون في مجال الإجراءات الجنائية أن المتهم هو آخر من يتكلم في المحكمة، وذلك كي يتمكن من الرد على أية أدلة أو مستندات أو وقائع تثار ضده قبل النطق بالحكم وإعطاء هذه الميزة للمتهم هو تأكيد بان الأصل في الإنسان البراءة، وعليه فلا بد من إعطائه كل الحقوق والصلاحيات عندما يتهم بارتكاب جريمة ما ليتمكن من العودة إلى هذا الأصل العام ونفي التهمة عنه¹.

-الخصوصية: ويقصد بها أن تكون الإجراءات والمساءلة خاصة بالجريمة التي قدم الشخص إلى المحكمة بسببها وهذا ما تضمنته المادة 101 من النظام الأساسي، فلا تتخذ الإجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب أحكام النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك والنهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه²، وقد أجازت الفقرة 2 من ذات المادة للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إليها أن تتنازل عن المتطلبات الواردة في الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه³.

-تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان: أقرت النظم القانونية المختلفة حق الشخص في التعويض في حال إساءة اتخاذ إجراءات القبض والاحتجاز والتدابير السابقة عن المحاكمة وأثناءها أو استنادها على أساس غير مشروع، وكذلك بسبب إساءة استخدام تطبيق العدالة، فمن المبادئ المقررة أن الاحتجاز والاعتقال يمثل اعتداء على الحرية الشخصية لا يجب تنفيذه إلا استنادا إلى أسباب قانونية، فعند ثبوت انتفاء هذه الأسباب أو على سلامتها فيكون من حق المتضرر منها الحصول على تعويض إعمالا لمبادئ القانون العامة التي ترتب التعويض على عاتق المسؤول عن العمل الضار، ومن جهة أخرى يشكل إقرار هذا التعويض ضمانا أساسية وكفالة لحقوق المتهم ويكفل الدقة والمشروعية من قبل المسؤولين عن إنفاذ القوانين، ومن زاوية أخرى باعتبار أن تطبيق العدالة حق من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون لكل شخص بما في ذلك المتهم بارتكاب عمل غير مشروع، فإن من حق هذا الشخص في حال انتهاك حقه هذا اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختلفة لإنصافه الفعلي من أعمال الانتهاك .

نصت المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق الشخص المقبوض عليه أو المدان في التعويض في حال حدوث القبض أو الإدانة بالمخالفة لقواعد القانون، حيث نصت على انه لأي شخص وقع ضحية القبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض، وعندما يدان شخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة، يحصل ذلك الشخص على تعويض وفقا للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يرجع إليه كليا أو جزئيا وفق الفقرة 2 من المادة 85 من النظام الأساسي .

وتضيف الفقرة 3 من ذات المادة على انه في الظروف الاستثنائية التي تكشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة جسيم وواضح، يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضا للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة، ولأجل الحصول على التعويض يقدم المعني طلب كتابي إلى هيئة الرئاسة في موعد لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ إخطاره بقرار المحكمة، وعلى اثر ذلك تعين هيئة الرئاسة دائرة من 3 قضاة لدراسة طلب التعويض شريطة ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ هذا القرار، ويجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه ومبلغ التعويض المطلوب، ولمقدم الطلب الحق في الاستعانة بمحام وعلى الدائرة التي تنظر الطعن أن تولي عند تحديد مبلغ التعويض ما ترتب عن الخطأ القضائي الجسيم الواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب، ويصدر القرار في الطلب بأغلبية القضاة ويبلغ القرار إلى المدعي العام والى مقدم الطلب⁴.

-حق الطعن في الحكم: من العدل أن يتاح لمن يتناوله قرار الغرفة الابتدائية أن يطعن بما صدر بحقه لإسقاط الحكم⁵، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه يقتضي أن تتاح له فرصة التماس كافة درجات التقاضي المتاحة قانونا أي حق الطعن في الحكم وهو مبدأ عام استقرت عليه كافة النظم القانونية،

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (280) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (205) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (470) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (207-208) .

5- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (201) .

ويندرج إنكار هذا الحق في نطاق حالات إنكار العدالة التي تنص عنها النظم القانونية بما في ذلك النظام القانوني الدولي .

وقد اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمبدأ حق الطعن في الحكم حيث أجازت المادة 81 استئناف قرارات الدائرة الابتدائية، وإنفاذاً لذلك يكون للشخص المدان أو المدعي نيابة عنه أن يتقدم باستئناف لوجود غلط في الإجراءات أو غلط في الوقائع أو غلط في القانون أو لأي سبب من الأسباب السابقة، وللمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، وتضيف المادة 82 من النظام الأساسي أن لأي من الطرفين المدعي العام أو الشخص المدان القيام باستئناف القرارات بالاختصاص أو بمقبولية الدعوى أو قرار بمنح أو برفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق والمقاضاة، أو قررا الدائرة التمهيدية بشأن التصرف في الدعوى وفقاً للنظام الأساسي ولقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وأجازت المادة 84 من النظام الأساسي للشخص المدان وكذا بعد وفاته يجوز للزوج والأولاد أو الوالدين أو أي شخص حين يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى ذلك تعليمات خطية صريحة منه أو للمدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استناداً إلى الأسباب التالية:

أ- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ولم يكن سبب ذلك راجعاً إلى الطرف مقدم طلب إعادة النظر، وكانت هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مغاير

ب- إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة .

ج- إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة قد اشتركوا في تقدير الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً أو جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتدبير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب أحكام النظام الأساسي¹ .

الفرع الثالث

إجراءات الحكم وتنفيذه

بعد انتهاء مرحلة المحاكمة من خلال انتهاء الدائرة الابتدائية من محاكمة المتهمين المائلين أمامها تأتي المرحلة المتعلقة بإصدار الحكم والتي تعد تنويجاً للمرحلة السابقة، وهو الحكم الذي ماله أحد الخياران فيما أن يراه أحد الأطراف مجحفاً في حقه ومن ثم يطعن فيه وفق طرق الطعن المقررة في النظام الأساسي بتوافر أسبابها والتمثلة في الاستئناف وإعادة النظر على مستوى الدائرة الاستئنافية وإما أن يكون مآل الحكم التنفيذ .

أولاً- إصدار الحكم: الأصل أن الدائرة الابتدائية تصدر أحكامها بإجماع الآراء وإذا تعذر الحصول على الإجماع يصدر الحكم بالأغلبية، وينبغي أن يكون مكتوباً ومتضمناً بياناً كاملاً ومحللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج، وعندما لا يصدر الحكم بالإجماع لا بد أن يتضمن حكم الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية والأقلية وفقاً للمادة 5/74 من النظام الأساسي² .

وحتى تسير إجراءات المحاكمة إلى هدفها ألا وهو إصدار الحكم دون قصور أو عقبات يلزم حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مراحل المحاكمة وطوال المداولة، وضماناً للتواجد المستمر للدائرة بكامل هيئتها، لهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدة قاضياً مناوباً أو أكثر حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور³، فوفق المادة 1/74 من النظام الأساسي يجب أن يحضر قضاة الدائرة الابتدائية كلهم مراحل الدعوى والمداولة كلها لئبقوا على اطلاع بمعطيات الدعوى جميعها ضماناً لتحقيق العدالة، إلا أن المحاكمة قد تمتد إلى عدة شهور تطراً خلالها حوادث صحية تحول دون تواجد القضاة، عندها تعين هيئة الرئاسة قاضياً مندوباً أو أكثر يدخل مكان القاضي الغائب⁴ .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (206-207) .

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (235) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (240) .

4- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (193) .

وبعد انتهاء الدائرة الابتدائية من إجراءات نظر الدعوى واستكمال البيانات الختامية لكل الأطراف تختلي الدائرة في غرفة المداولة، وعلى الدائرة إخطار كل المشتريين في التدايير بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم، وتكون مداولات الدائرة سرية ويتم النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة من اختلاء الدائرة للمداولة، وعندما ترى الدائرة ضرورة تقديم عرض لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة وخاصة مصلحة المجني عليهم جاز لها أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، أو أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفق إجراءات المحاكمة العادلة وعليها في هذه الحالة اعتبار الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ولها إحالة القضية إلى دائرة الابتدائية أخرى، ويجوز للدائرة بمبادرة منها ويجب عليها بناء على طلب المدعي العام أو المتهم أن تقرر عقد جلسة أخرى لنظر أية أدلة أو دفعات إضافية ذات صلة بالحكم وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويحدد رئيس الدائرة موعد هذه الجلسة ويجري في هذه الجلسة الاستماع إلى أية ملاحظات وفق المادة 2/76، 3 من النظام الأساسي .

وفي حالة وجود أكثر من تهمة تقوم الدائرة بالبت في كل تهمة على حدة وفي حال وجود أكثر من متهم تقوم الدائرة بالبت في التهم الموجهة لكل متهم على حدة، وتضع المحكمة أسساً لجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى ذلك يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين الأسس التي بنت عليها قرارها مع الإشارة إلى أن هذه القاعدة لا تنطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية، وتصدر القرارات المتعلقة بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم وبعد أن تنتهي الدائرة من المداولة تصدر حكمها بالإدانة أو البراءة حسب تقويمها للأدلة ولكامل التدايير، وعلى القضاة محاولة التوصل إلى القرار أو الحكم بالإجماع فإن لم يتمكنوا بالأغلبية¹، ويلتزم القضاة عند اتخاذ القرار بالوقائع والظروف المبينة في التهم والأدلة التي قدمت وتمت مناقشتها أمام المحكمة على أن تتم المداولات في سرية تامة².

ويصدر الحكم وغيره من القرارات كتابية ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات والأسباب التي تقررها الدائرة بناء على الأدلة والنتائج، ولا يتجاوز الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم وليس للمحكمة أن تستند في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمام المحكمة، وتصدر حكماً واحداً وفي حال صدور الحكم أو القرار بالأغلبية يتضمن الحكم أو القرار آراء الأغلبية و آراء الأقلية ويكون النطق بالحكم أو القرار في جلسة علنية بحضور المتهم والمدعي العام والممثلين القانونيين للمجني عليهم المشتريين في التدايير وذلك كلما أمكن، ويجب تقديم نسخ من الحكم وجميع القرارات المشار إليها سابقاً في أقرب وقت ممكن إلى كل الذين شاركوا في التدايير وذلك بإحدى لغات عمل المحكمة والى المتهم بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها بطلاقه عند الاقتضاء للوفاء بمتطلبات الإنصاف التي يجب كفالته أثناء المحاكمة .

وعلى المحكمة أن تراعي عند تقدير العقوبة مدى خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وذلك وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وإنفاذاً لذلك على المحكمة مراعاة مجموع أي عقوبة بالسجن أو غرامة تفرض حسب مقتضى الحال يجب أن تتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه، وأن تراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها الظروف المشددة أو المخففة وتتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة وفي مدى الضرر الحاصل، وما أصاب المجني عليه وأسرته من أذى وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد والظروف الزمنية و المكانية ذات العلاقة، وسن الشخص المدان ومستواه التعليمي والاقتصادي والاجتماعي والظروف المخففة وكذا الظروف المشددة³.

وإذا كان الشخص مداناً بأكثر من جريمة تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية على أن لا يتجاوز في كافة الأحوال 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفق ما نصت عليه المادة 3/78 من النظام الأساسي، وتقوم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن بخصم أي مدة

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (240-242) .

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (193) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (242-243) .

قضاها المحكوم عليه سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، ولها أن تخصص أي مدة قضاها بالاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة وفقا للمادة 2/78 من النظام الأساسي .
والى جانب الجزاء الجنائي على المحكمة أن تأمر بجبر الضرر الذين لحق بالمجني عليهم من خلال جزاء مدني بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها بناء على طلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، على أن تثبت الأسس التي بنت على أساسها حكمها في التعويض وفقا لما نصت عليه المادة 1/75 من النظام الأساسي، وللمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا للمدان تحدد فيه شكل جبر الضرر بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ولها أن تأمر حيثما كان مناسباً لتنفيذ قرار جبر الضرر من خلال الصندوق الإستئماني وفقا للمادة 2/75 من النظام الأساسي¹ .

ثانيا- الطعن في الحكم: حدد النظام الأساسي في الباب الثامن منه طرق الطعن في الحكم وهي الاستئناف وإعادة النظر، وهذه الإجراءات قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر²، وستعرض لهذين الوجهين للطعن .

1- الاستئناف: ميز النظام الأساسي بين نوعين من الاستئناف، استئناف الحكم واستئناف القرارات الأخرى التي تصدرها الدائرة الابتدائية وفقا للمواد من 81 إلى 85 من النظام الأساسي .

أ- استئناف الحكم: لا يمنع النظام الأساسي المدعي العام من الطعن في قرار التبرئة بل يتعدى الإجراء ذلك إذ للمدعي العام أن يستأنف قرارات المحكمة بالنيابة عن الشخص المدان، ذلك أن المدعي العام ليس مجرد أداة تنفيذية في خدمة العدالة الدولية الجنائية أو طرفا في المحكمة يقدم الأدلة والوقائع التي تدين الطرف الآخر بل هو يخدم معنى العدالة المجرد، وبالتالي يمكنه أن يقدم استئنافا لصالح الشخص المدان إذا لم يكن ممثلا تمثيلا عادلا في حال لم يمثله محاموه تمثيلا فاعلا، وليس للمجني عليهم ولا لممثلهم استئناف قرار الإدانة إذ أن الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ترمي بالدرجة الأولى إلى حماية الحق العام، إلا أن المادة 4/82 من النظام الأساسي تتيح للممثل القانوني للمجني عليه الذي تضررت أملاكه بسبب القرار القضائي المتعلق بالتعويض أن يطعن في هذا القرار، وليس للدول صفة تخولها استئناف قرارات المحكمة وأحكامها رغم إمكانية توفر مصلحة لها في الاستئناف .

أما بالنسبة إلى قرار الدائرة التمهيدية الذي تأذن بموجبه للمدعي العام اتخاذ خطوات تحقيق داخل إقليم دولة طرف غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون فقد أجازت المادة 2/82 استئناف هذا القرار، على أن تستصدر الدولة إذن بذلك من الدائرة التمهيدية وتنتظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل³، ويجوز للمدعي العام المدان استئناف الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة أو استئناف العقوبة، ويمكن أن يستند الاستئناف إلى أحد الأسباب الآتية:

-الغلط الإجرائي .

-الغلط في الوقائع .

-الغلط في القانون .

-عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة .

ويبدو أن الأسباب الواردة في المادة 81 من النظام الأساسي التي تقر الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية وردت على سبيل المثال لا الحصر بدليل ما ورد في المادة 1/81. ب. 4 من النظام الأساسي، من أن للشخص المدان وللمدعي العام كذلك نيابة عن المحكوم عليه أي الشخص المدان أن يستأنف الأحكام الصادرة ضد هذا الشخص بالإدانة لذات الأسباب السابقة، مع حالة ما إذا كان هناك ما يدعو إلى وجود أسباب تمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرارات⁴ .

والغلط الإجرائي لا يقتصر على مخالفة القواعد الإجرائية بل يشمل عدم مراعاة المعايير الإجرائية الثابتة في القانون الدولي، أما الغلط في الوقائع فيشكل أساسا للاستئناف ليس فقط عند إساءة تفسير الأدلة بل أيضا عند عدم ثبوت الحقائق ذات الصلة بثبوت متينا، ولا يجوز أن يخالف القاضي

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (236- 237) .

2- علي عبد القادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (350) .

3- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (201- 202) .

4- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (238) .

القانون فعليه أن يحسن تطبيقه وتفسيره وأن يعطي الفعل المادي الذي تثبت منه الوصف الذي ينطبق عليه بحسب النظام الأساسي فيحدد العقوبة وفقا لما هو منصوص عليه، فإذا خالف القاضي القانون أو أخطأ في تأويله وتطبيقه أو أعطى الفعل وصف لا يتلاءم والأركان المكونة للجريمة أو إنزال عقوبة غير واردة في النظام الأساسي أو اعتبر الواقعة جريمة مع أنها ليست كذلك بحسب تعريفها القانوني، كان حكمه معرضا للطعن على أساس الغلط في القانون، كما يتعرض الحكم للطعن إذا قضى بعقوبة اقل من الحد الأدنى من دون أن يبين ما يوجب التخفيف أو إذا بلغ الحد الأقصى رغم أخذه بالظروف المخففة

والفاصل بين الغلط في الإجراءات والأسباب التي تمس نزاهة الإجراءات أو القرار و موثوقيتهما يكاد ينعدم لولا أن الاستئناف المبني على السبب الأخير غير متاح للمدعي العام وهذا ما يطرح أهمية الفارق، فالغلط الإجرائي يقتصر على مخالفة الإجراءات الواردة في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أم الأسباب التي تمس نزاهة الإجراءات وموثوقيتها فهي المبادئ الجوهرية التي لا تراعى أثناء المحاكمة، مثل العلنية وفحص شهود الإدعاء أو إغفال المحكمة لدليل بحيازة دولة غير متعاونة أو تضارب مصلحة المتهم مع ممثله القانوني وغيرها كما قد تكون المحكمة في حد ذاتها معرضة للطعن إذا جرت في مكان النزاع المسلح وكانت تهدد أمن المشاركين والجمهور¹.

ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ لحين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك وفقا للمادة 3/81 من النظام الأساسي، وخلال فترة الاستئناف يتم اتخاذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من قبل الدائرة الاستئنافية، ويفرج عن المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر في مواجهته، إلا انه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز استمرار الحجز لحين البت في الاستئناف مراعاة لاحتمالات فرار الشخص المدان وخطورة الجريمة المنسوبة إليه ومدى احتمال نجاح الاستئناف، ومثل هذا القرار يجوز استئنافه وفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وانطلاقا من مراعاة ما سبق يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطوال إجراءات الاستئناف، ويجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويقوم المسجل بإخطار الأطراف الأخرى بذلك، وفي حال ما إذا كان الاستئناف مقمدا من المدعي العام باسم شخص مدان و أراد وقف الاستئناف فان على المدعي العام قبل أن يقدم على هذه الخطوة أن يبلغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف².

ب-استئناف القرارات الأخرى: وهذه القرارات الأخرى القابلة للاستئناف هي:

-القرار الذي يتعلق بالاختصاص أو المقبولية .
-القرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة .
-قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب المادة 3/65 من النظام الأساسي والخاصة بتدابير الحفاظ على الأدلة التي تراها هذه الدائرة أساسية للدفاع أثناء المحاكمة .
-القرارات المنطوية على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة التدابير أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي لتقدم كبير في سير التدابير وفقا للمادة 1/82 من النظام الأساسي .

ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر من هذه الدائرة بموجب المادة 3/57. د من النظام الأساسي بشأن الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة وفق أحكام النظام الأساسي، وذلك بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على الوفاء بمتطلبات هذا التعاون، وفي هذين النوعين الآخرين من القرارات إذا رغب طرف في استئناف القرار فان عليه أن يقدم في غضون 5 أيام عمل من إخطاره بذلك القرار طلب خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف .

وتصدر الدائرة قرارها وتخطر به جميع الأطراف التي شاركت في التدابير القانونية التي صدر بها القرار وتنتظر في هذا الاستئناف على وجه الاستعجال، ولهذا الطرف أن يوقف الاستئناف في أي

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (203- 204) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (244- 245) .

وقت قبل صدور الحكم وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطاراً خطياً بوقف الاستئناف ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف بتقديم ذلك الإخطار، ولا يترتب على الاستئناف اثر إيقاف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف، ويجوز للممثل القانوني للمجني عليه أو للشخص المدان حسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر من المحكمة في شأن رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار للمجني عليهم، واستئناف الأمر يكون بغرض الحصول على تعويضات، وهذه القرارات رغم إمكانية استئنافها لا تنتهي بها الخصومة الجنائية كالحكم الجنائي لذلك فإنها تعد من القرارات الأولية التي لا تفصل في الدعوى، وعليه فلا يجوز استئنافها إلا بنص خاص يبيح ذلك كما أن استئنافها لا يترتب عليه وقف تنفيذها بقوة القانون وإنما يجوز لدائرة الاستئناف إيقاف تنفيذها إذا رأت مبرراً لذلك وفق للمادة 3/82 من النظام الأساسي¹.

ج- إجراءات الاستئناف: يوقع الاستئناف في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ إخطار الطرف المعني بالقرار أو الحكم أو الأمر المراد استئنافه، ويجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المهلة الزمنية إذا طلب ذلك الطرف ملتمس الاستئناف بناء على أسباب وجيهة، ويقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة وفي حال عدم تقديم الاستئناف على النحو السابق يصبح نهائياً ما تصدره الدائرة الابتدائية من أحكام أو قرارات أو أوامر، وبعد أن يتلقى المسجل طلب الاستئناف يقوم بإحالة سجل الدعوى إلى دائرة الاستئناف ويقوم كذلك بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في التدابير القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم الاستئناف²، وتتمتع دائرة الاستئناف وفق المادة 1/83 من النظام الأساسي بصلاحيات الدائرة الابتدائية جميعها أي بالصلاحيات الواردة في المادة 64 من النظام الأساسي، ومثالها تحديد لغة المحاكمة وتقرير فصل التهم أو ضمها وأخذ إدلاءات الشهود بشهاداتهم وكذلك الأمر بتقديم أدلة جنائية... الخ .

ودائرة الاستئناف غير ملزمة بإعادة إجراءات المحاكمة التي سبق وأن تمت أمام الدائرة الابتدائية إلا أنها مخولة اتخاذ الإجراءات اللازمة كلها لتكوين فكرة وافية عن القضية، ولها بالتحديد أن تطلب أدلة إضافية أو أدلة جديدة من الأطراف أو الدولة إذا كان ذلك في مصلحة العدالة أو أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية للبت فيها ومن ثم إبلاغ الدائرة بالنتائج³.

وتكون إجراءات الاستئناف كتابية ما لم تقرر الدائرة عقد جلسة استماع وهنا يتعين عقدها في أسرع وقت ممكن، وفي حال تبين لدائرة الاستئناف أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بالغلط في الوقائع أو في القانون أو يغلط إجرائي جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ولهذه الأغراض يجوز للدائرة أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان الاستئناف قد تم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته إعمالاً لقاعدة (لا يضار المستأنف باستئنافه) وإذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة جاز لها أن تعدل هذا الحكم .

ويصدر الحكم في الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق في جلسة علنية ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها وفي حال صدور الحكم بالأغلبية وجب تضمين الحكم آراء الأغلبية والأقلية، ويجوز لأي قاض أن يصدر رأي منفرد أو رأي مخالف بشأن المسائل القانونية، ويجوز لدائرة الاستئناف أو تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان⁴، وعند صدور الحكم من دائرة الاستئناف يصبح نهائياً لا يجوز الطعن فيه ويحوز قوة الأمر المقضي به وينتقل إلى مرحلة التنفيذ إلا أن ذلك لا يمنع من الطعن فيه بطريق وحيد استثنائي وهو إعادة النظر⁵.

2- إعادة النظر: إعادة النظر طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام المتعارف عليها في كافة النظم القانونية ويهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائياً بسبب ظهور واقعة بعد صدور الحكم لو كانت

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (296-297) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (246) .

3- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (204-205) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (246-247) .

5- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (299) .

قد تبين قبل صدور الحكم لتغيير مسار الحكم وقد نصت عليه المادة 84 من النظام الأساسي¹، وقد نصت أنه يجوز للشخص المدان ولورثته من بعده كالوالدين والأولاد والزوج أو أي شخص آخر من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية واضحة وصريحة منه بذلك أو المدعي العام نيابة عنه، أن يقدم طلب لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة للأسباب التالية:

أ- اكتشاف أدلة جديدة: وتعد أولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادر من الدائرة الاستئنافية ولكن يشترط في هذه الأدلة شرطان هما:

- عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة وألا يكون مقدم التماس إعادة النظر مسؤولاً كلياً أو جزئياً عن ذلك، فإذا كانت هذه الأدلة غير متاحة أثناء المحاكمة وكان الشخص المدان مسؤولاً عن عدم إتاحتها وإظهارها إلى ساحة المحكمة رفض الطلب المقدم فيه بإعادة التماس النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بعقوبة ضده .

- أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية بحيث أنها لو وجدت وقت المحاكمة لتغير وجه الحكم وتقدير هذه الأهمية متروك للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي تتلقى طلب إعادة النظر في الحكم .

ب- استناد الحكم إلى أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة: إذا تبين بعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي فيها أن أدلة حاسمة وضعت في اعتبار المحكمة حين إجراء المحاكمة واعتمدت عليها في الإدانة كانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة بحق الشخص المدان، فيحق للشخص المدان بناءً على هذه الأدلة غير الحقيقية رفع التماس بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في القضية في ضوء هذه المستجدات .

ج- الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة: يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بالعقوبة أو بالإدانة إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في إدانته أو في اعتماد التهم ضده قد ارتكبوا سلوكاً جسيماً وأخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة وفقاً للمادة 46 من النظام الأساسي²، ويقدم طلب إعادة النظر مكتوباً موضحاً به أسباب الطلب مرفقاً به المستندات المؤيدة قدر الإمكان، وتتخذ دائرة الاستئناف بالأغلبية قراراً بجدارة الطلب بالاعتبار من عدمه، ويكون القرار مؤيداً بأسباب مكتوبة ويرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب ويقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في التدابير المتصلة بالقرار الأولي كما تبلغ دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة³ .

وفي حالة عقد الدائرة المختصة لجلسة استماع لمقدم الطلب يجب إخطاره بوقت كاف قبل هذه الجلسة لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر المحكمة، ويجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة الذي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ حسب القاعدة 160 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وترفض دائرة الاستئناف طلب إعادة النظر إذا رأت أنه بغير أساس وأسباب تبرره أما إذا رأت أنه جدير بالاعتبار جاز لها حسب ما يكون مناسباً أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو أن تأخذ دائرة الاستئناف سلطات الدائرة الابتدائية وتفصل في الطلب بمفردها لتقرر هل تعيد النظر في الحكم أم لا وذلك بعد سماعها للأطراف⁴ .

د- إعادة النظر بشأن تخفيف العقوبة: للمحكمة التي أصدرت الحكم دون غيرها حق البت في أي تخفيف للعقوبة وهي لا تتخذ مثل هذا القرار إلا بعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه وفق المادة 2/110 من النظام الأساسي، وبعد الاستماع لأقوال المحكوم عليه تتخذ المحكمة أحد قرارين:

- تخفيف العقوبة وهي لا تتخذ مثل هذا القرار إلا إذا توافرت عدة شروط:

. أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد .

. أن يبدي المحكوم عليه الاستعداد المبكر والمستمر للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (247) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (301-302) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (248) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (302-303) .

. أن يقدم المحكوم عليه طواعية المساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأموال الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه .

. أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير العقوبة على النحو الوارد في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وفق المادة 3/110، 4. أ. ب. ج. د من النظام الأساسي .

. الإبقاء على الحكم الأصلي الصادر عنها ويكون عليها في هذه الحالة إعادة النظر في موضوع تخفيف العقوبة حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية¹ .

ثالثا- تنفيذ الحكم: تعد المحكمة الجنائية الدولية شخص دولي ذو طبيعة خاصة ولا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أدائها وظيفتها وفق النظام الأساسي، ومن ثم كان للدول دور مهم وأساسي في مجال تنفيذ أحكامها حيث أن لهذه الدول دور في تنفيذ أحكامها المتعلقة بالسجن والغرامات والمصادرة الصادرة ضد المذنبين في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما أن للدول الأطراف أيضا بعض السلطات في حالة فرار أي محكوم عليه، وقد بين الباب العاشر من النظام الأساسي هذه المسائل.

1- الأحكام الخاصة بتنفيذ حكم السجن:

أ- دور الدولة في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة: تعين المحكمة الدولية التي ينفذ فيها حكم السجن في إقليمها ويتم اختيار هذه الدولة من قائمة تضم أسماء الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها لتنفيذ أحكامها في إقليمها، ويعد مسجل المحكمة هذه القائمة التي تضم أسماء الدول التي وافقت هيئة الرئاسة على إدراجها ويتولى أمرها، وتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة على إقليمها وتحمل المحكمة غير ذلك من التكاليف بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ، ويجوز لأي دولة طلب الانسحاب من قائمة دول التنفيذ ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون هذه الدولة قد وافقت عليها من قبل وفق للمادة 1/103. أ من النظام الأساسي والقاعدة 208 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويجوز لأي دولة لدى قبولها بتنفيذ أحكام المحكمة أن تقرر ذلك بشروط بشرط أن توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام النظام الأساسي، ويجب على المحكمة عند رفعها لقائمة دول التنفيذ أن تراعي ما يلي وفق المادة 3/103 من النظام الأساسي:

-مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف .

-تطبيق المعايير القانونية الثابتة بمعاهدات دولية مقبولة على معاملة السجناء .

-أراء الأشخاص محل التنفيذ .

-جنسية الأشخاص محل التنفيذ .

-أية عوامل أخرى تتعلق بتطبيق الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم الصادر من المحكمة وفي كل الأحوال يكون الحكم بالسجن ملزما للدول، فلا يجوز لها تعديله ويكون فقط من حق المحكمة من خلال الاستئناف أو إعادة النظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه لأي طلب طعن في هذا الحكم طبقا للباب الثامن من النظام الأساسي وفق المادة 3/104 من النظام الأساسي²

وفي حالة عدم تعيين المحكمة دولة التنفيذ ينفذ الحكم بالسجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة للمحكمة وفقا للشروط المنصوص عنها في اتفاق المقر، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن وفقا للمادة 4/103 من النظام الأساسي³، وتقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف وبتطبيق أية شروط يتفق عليها يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بعدم الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وعند عدم موافقة المحكمة على تلك الظروف فإن عليها أن تخطر دولة التنفيذ بذلك ويجوز لها أن تقرر نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، ويجوز للمحكمة في أي وقت نقل تنفيذ الحكم إلى سجن تابع لدولة أخرى، ويتخذ القرار في هذا الخصوص من هيئة الرئاسة بمبادرة أو بناء على طلب من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام.

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (241) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (307 - 308) .

3- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (243) .

ب-الإشراف على تنفيذ حكم السجن وأوضاع السجن: يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والتي تقرها المعاهدات الدولية عامة، ولهيئة الرئاسة إنفاذا للالتزام وعند اللزوم أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة حول مدى الوفاء بهذا الالتزام، كما يجوز لها حسب الاقتضاء أن تفوض قاضيا من المحكمة أو أحد موظفيها مهمة الاجتماع بعد إخطار دولة التنفيذ والمحكوم عليه والاستماع إلى آرائه في غياب السلطات الوطنية .

ويخضع نظام السجن لقانون دولة التنفيذ ويجب أن يكون هذا النظام متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء حسب ما سبق، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ، وتجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية ولا يخضع هذا الشخص للمحاكمة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المحاكمة أو العقوبة بناء على طلب دولة التنفيذ، وتبت هيئة الرئاسة في هذا الموضوع في ضوء ما يقدم إليها من مبررات ومستندات من ذوي الشأن وبعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه، ولا تسري الأحكام السابقة في حال بقاء الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة أو عاد إلى هذا الإقليم بعد مغادرته¹ .

ج-نقل السجن عند نهاية مدة سجنه: عند نهاية فترة العقوبة إذا لم يكن السجن من رعايا دولة التنفيذ يجوز لها أن تنقله إلى دولة أخرى قبلت استقباله وبموافقته، وذلك إذا لم يطلب منها البقاء في دولة التنفيذ ووافقت الأخيرة على طلبه وتحمل المحكمة تكاليف النقل، ويجوز لدولة التنفيذ تسليمه وفقا لقانونها الوطني إلى دولة أخرى طلبت ذلك لمحاكمته أو لتنفيذ حكم ضده، والدول التي توافق على طلب التسليم إما على أساس معاهدات دولية خاصة بالتسليم أو على أساس المعاملة فهناك عدة حالات تشكل استثناءا على مبدأ التسليم منها:

-عدم تسليم السجن أو المتحفظ عليه لدولة ثالثة لارتكابه جرائم سابقة على نقله إلى دولة التنفيذ شرط ألا تكون المحكمة قد وافقت على هذا التسليم بناء على طلب من دولة التنفيذ، ويجب في هذه الحالة أن تستمع المحكمة إلى آراء المحكوم عليه في طلب التسليم، أما إذا بقي المحكوم عليه لمدة أكثر من 30 يوما بإرادته عقب قضائه مدة سجنه داخل حدود دولة التنفيذ أو عاد بإرادته إلى هذه الدولة بعد مغادرته لها، فيحق لدولة التنفيذ إتمام تسليمه للدولة الثالثة التي طلبت تسليمه لها لمقاضاته أو لتنفيذ حكم بعقوبة ضده، وهذا ما نصت عليه المادة 108 من النظام الأساسي .

-حق دولة التنفيذ في رفض طلب التسليم لعدم وجود معاهدة دولية للتسليم مع الدولة التي تطالب به أو لعدم وجود معاملة بالمثل سابقة بين هاتين الدولتين .

د-فرار السجن: في حال فرار الشخص المحكوم عليه أو المتحفظ عليه من دولة التنفيذ جاز للأخيرة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب القبض عليه وتقديمه إليها من جانب الدولة الهارب إليها بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة بما في ذلك طلب التعاون والمساعدة القضائية الدولية من هذه الدولة²، وللحكمة أن توعد بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة³، ويقوم مسجل المحكمة بدور الوسيط بين دولة التنفيذ ودولة الفرار حيث يحق لهذه الأخيرة تسليم هذا الهارب إليها إلى دولة التنفيذ متى طلبت ذلك على أساس المعاهدات الدولية القائمة الخاصة بالتسليم أو إذا كان قانون دولة الفرار يسمح بذلك التسليم، وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بتقديم طلبات العبور للمحكوم عليه الفار إلى الدول المعنية والتي سوف يمر بأراضيها ومجالها الجوي والبحري على أن تتحمل المحكمة تكاليف هذا النقل إذا لم تتحمله أي دولة أخرى، وفي كل الحالات يجب أن تخصم من مدة السجن الفترة التي قضاها المحكوم عليه محبوسا احتياطيا في مقر المحكمة أو في دولة الهروب حتى تمام تسليمه وإعادةه لدولة التنفيذ، وهذا ما تضمنته المادة 111/هـ من النظام الأساسي والقاعدة 225 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية⁴ .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (249- 251) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (310- 311) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (252) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (311) .

2- الأحكام الخاصة بتنفيذ الغرامة والمصادرة: على خلاف عقوبة السجن التي لا يمكن تنفيذها في إقليم إحدى الدول الأطراف إلا إذا أعلنت هذه الأخيرة قبولها الصريح استقبال الأشخاص المحكوم عليهم واختيار المحكمة لها على النحو السابق بيانه فإن كافة الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة الصادرة بالغرامة والمصادرة¹، و تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الغرامة أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة وذلك وفق المادة 109 من النظام الأساسي دونما مساس بحقوق الأطراف الثالثة (أي غير الأطراف في القضية) حسنة النية ووفقا لإجراءات نظامها القانوني، وإذا كانت الدولة غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات و الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وتقدم هيئة رئاسة المحكمة المساعدة لدولة تنفيذ التفرير والمصادرة والتعويض إذا ما طلبت الأخيرة ذلك، وتحويل إلى المحكمة الممتلكات وعائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة .

وتتساور هيئة رئاسة المحكمة حسب الاقتضاء مع المدعي العام والشخص المحكوم عليه والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين أو السلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو ممثلي الصندوق الإستئماني للبت في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله التي يتم الحصول عليها أو توزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة، وفي جميع الأحوال تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض المجني عليهم²، وعلو التمييز بين نطاق التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام المحكمة الصادرة بعقوبة السجن وتلك الصادرة بعقوبات مالية في أن الدولة التي تستطيع تنفيذ عقوبتي الغرامة والمصادرة هي تلك التي تتواجد فيها أموال المحكوم عليه أو الأصول والعائدات المتحصلة من ارتكاب الجريمة والتي تستطيع المحكمة تحديدها استنادا إلى ما توافر لديها من أدلة عند إصدار حكم الإدانة³، ويجب أن يشمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض وفقا للقاعدة 212 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية ما يلي:

-تحديد هوية الشخص الصادر ضده .

-الأصول والأموال والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها .

-مكان وجود هذه الأملاك والعوائد المصادرة .

-بخصوص التعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية وقيمة هذه التعويضات، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من المحكمة وكذلك الأمر بالنسبة للغرامات وفقا للقاعدة 219 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية⁴ .

وتؤول عائدات تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصادرة إلى المحكمة حيث تقوم بدورها بتحويل هذه العائدات إلى الصندوق الإستئماني المنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم ولصالح أسرهم وفق المادة 79 من النظام الأساسي⁵ .

1- عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2004، ص (132) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (252- 253) .

3- عادل يحيى، المرجع السابق، ص (132) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (309) .

5- عادل يحيى، المرجع السابق، ص (133) .

الفصل الرابع

دور الأنظمة الوطنية في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

في ظل مبدأ التكامل

يمنح القانون الوطني عن طريق النص على بعض الجرائم الدولية التي يعدها الأكثر خطورة على المجتمع الدولي كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية قضاؤه الوطني اختصاصا في نظر هذه الجرائم، حيث يصبح في هذه الحالة القضاء الوطني متمتعا باختصاص دولي جنائي من خلال تجريم الأفعال التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي وتمثل مساسا بالمصالح الدولية وهو ما كان سباقا فيه قبل وجود القضاء الدولي الجنائي الذي تأخر ظهوره حتى بداية القرن الماضي، وأستمر هذا الدور حتى بعد أن تولاه في مرحلة لاحقة القضاء الدولي الجنائي من خلال سعي الدول إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لحماية مصالح المجتمع الدولي وصيانتها من الاعتداء من محاولات إنشاء آليات دولية تضطلع بهذه المهمة، إلا أن ذلك لم يلغي دور القضاء الوطني الذي كان الأسبق بل منح الدور الأصيل في ذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن دور القضاء الدولي الجنائي لا يكون إلا عندما لا يضطلع القضاء الوطني بدوره هذا في مجال الملاحقة والمعاقبة عن الجريمة الدولية من خلال عدم قدرته أو عدم رغبته .

وتبدوا أهمية دراسة التشريعات الوطنية المتضمنة للأحكام المتعلقة بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، والتي يقوم القضاء الوطني بتطبيقها بصدد محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك أن القضاء الوطني الجنائي لا يطبق إلا القواعد الوطنية مما يفرض ضرورة التعرض إلى الأنظمة الوطنية سواء في جانبها التشريعي أو القضائي ليتسنى فهم دورها في مجال ملاحقة الأفعال التي تمثل خطورة على مصالح المجتمع الدولي ومن ثم تعد جرائم دولية، على أن يتم توضيح العلاقة بين القواعد المستنبطة من مصادر القانون الدولي الجنائي وبين الأنظمة الوطنية في مجال حماية المصالح الدولية، إلى جانب التعرض إلى سبل تطبيق القضاء الوطني لمصادر القانون الدولي الجنائي المختلفة وكيفية جعلها جزءا من النظام القانوني الوطني .

وانطلاقا من هذا الدور الذي تلعبه الأنظمة الوطنية في مجال حماية المصالح الدولية من الجرائم الدولية تبرز أهمية دراسة مبدأ التكامل، الذي يقوم على أساس التكامل في الاختصاص بين جهات القضاء الدولي الجنائي و القضاء الوطني من أجل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهو المبدأ الذي اختلف مضمونه بين أنظمة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الجهة التي لها الأولوية، ففي ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على أساس أن اختصاص المحكمة لا ينعقد عندما يكون القضاء الوطني قد تولى الملاحقة والمعاقبة عن الجرائم الدولية، ومن ثم فدور المحكمة الجنائية الدولية مكمل للقضاء الوطني إذا لم يمارس اختصاصه على الجرائم الدولية لأي سبب من الأسباب، على أن هذا المفهوم لمبدأ التكامل مختلف بالنسبة لأنظمة بعض المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي أعطت للقضاء الدولي الجنائي الدور الأصيل على حساب القضاء الوطني، فالمحكمة الجنائية الدولية لن تكون بديلا عن القضاء الوطني ولن تتخطاه ومن ثم لن تتعدى على السيادة الوطنية للدول¹ .

وإلى جانب دراسة مبدأ التكامل تبدوا أهمية دراسة الأحكام المتعلقة بمبدأ التعاون الدولي سواء بين الجهات الوطنية فيما بينها أو بين جهات القضاء الدولي الجنائي والدول، سواء من حيث التسليم أو من حيث إجراءات الملاحقة أو المحاكمة أو بين المحكمة الجنائية الدولية والدول سواء كانت أطراف في النظام الأساسي أو لم تكن أطراف، وأهمية هذا المبدأ في مواجهة الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها على أن يتم التعرض لكل ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأنظمة الوطنية ودورها في المحاكمة عن الجرائم الدولية والعقاب عليها

المبحث الثاني: مبدأ التكامل والتعاون الدولي في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان

وحرياته الأساسية

1- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (122) .

المبحث الأول

الأنظمة الوطنية ودورها في المحاكمة عن الجرائم الدولية والعقاب عليها

تبدوا أهمية دراسة دور التشريعات الوطنية المتضمنة النص على الجرائم الدولية والمعاقبة عليها كون القضاء الوطني لا يطبق سواها لارتباط المسألة بسيادة الدولة، ومن ثم لا يمكن فصل دراسة أهمية القضاء الوطني عن التشريع الوطني كمنظومة متكاملة خصوصا مع الأولوية الممنوحة للأنظمة الوطنية في ظل مبدأ التكامل وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد كانت الأنظمة الوطنية أسبق من حيث النص على الجرائم الدولية والعقاب عليها، حيث أن تشريعات الكثير من الدول تضمنت نصوصا تجرم أفعالا تعد جرائم دولية كما تضمنت عقوبات تخصها، كما أن الكثير منها اعتمدت على العرف الدولي قصد تجسيد مبدأ الشرعية بصدد ملاحقة هذه الجرائم والمعاقبة عليها من خلال مبادئ الاختصاص الوطني المختلفة إلى جانب مبدأ الاختصاص العالمي الذي ازدادت أهميته كونه أكثر ملاءمة للأنظمة الوطنية، كي تلعب دورها في مجال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، وهو ما سنحاول التعرض إليه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأحكام المرتبطة بالجرائم الدولية والعقاب عليها في الأنظمة الوطنية
المطلب الثاني: تطور أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الجرائم الدولية
المطلب الأول

الأحكام المرتبطة بالجرائم الدولية والعقاب عليها في الأنظمة الوطنية

تضمنت العديد من التشريعات الوطنية نصوصا تخص أفعالا تعد جرائم دولية إلى جانب نصها على عقوبات على تلك الجرائم، وهذا التجريم قد يكون منشؤه وطنيا كما قد يكون مأخوذا عن أحد مصادر القانون الدولي الجنائي خصوصا العرف في مراحل سابقة، ومؤخرا مع الاتفاقيات الدولية التي ازدادت أهميتها في التعبير عن إرادة المجتمع الدولي والأكثر مواكبة للتطورات المتسارعة التي يعرفها، مما يجعلها أكثر مواكبة في تجريم الأفعال المستجدة التي تتضمن تعديا على مصالح هذا المجتمع الدولي، ومن ثم تبدوا أهمية دراسة نصوص التجريم للأفعال التي تعد جرائم دولية وعقوباتها في القوانين الوطنية إلى جانب مكانة مصادر القانون الدولي الجنائي في الأنظمة الوطنية وكيفية تطبيقها في هذه الأنظمة .

الفرع الأول

النص على الجرائم الدولية وعقوباتها في التشريعات الوطنية

تعد الاتفاقيات وثيقة دولية ملزمة للدول التي وقعت وصدقت عليها، والمعاهدات الدولية تنص على أن تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة فيها بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة الواردة بها¹، و هنا لا بد وأن نميز بين مواقف التشريعات الوطنية المقارنة و التي تختلف من حيث كيفية الالتزام بما هو وارد في الاتفاقيات الدولية، حيث أن الاتفاقيات الدولية تلزم الدول الأطراف فيها بأن تضمن تشريعاتها الداخلية تجريم الأفعال الواردة في إطارها، و تترك لها تقرير العقوبة عنها بما يتناسب و سياستها الجنائية². وهذه الحرية الممنوحة للتشريعات الوطنية في مجال تقرير العقوبة على خلاف شق التجريم مرده أن الجريمة الدولية سواء كان مصدرها العرف أو اتفاقية دولية، فإن الأمر كان يقف عند مجرد تقرير الصفة الإجرامية دون تحديد العقوبة على نحو حاسم كما هو الحال في القانون الداخلي، على أن يترك أمر هذا التحديد نوعا و كما إلى الدول المعنية التي تضطلع بتشريع الأحكام في قوانينها متضمنة العقوبات المناسبة و إما إلى القضاء الجنائي، و قد أخذت بالمنهج الأول للاتفاقيات الدولية بينما أخذت بالمنهج الثاني الموثيق الخاصة بمحاكمات الحرب العالمية الثانية³، وتأخذ التشريعات الوطنية بأحد المنهجين في تنفيذ الالتزامات الدولية بخصوص الجرائم المتضمنة في الاتفاقيات الدولية وهي:

1- استحداث نصوص تجريم الأفعال التي نصت عليها الاتفاقيات فتتألف من هذه النصوص فئة خاصة من الجرائم في قانونها الجنائي .

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (174) .

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (224) .

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص (137) .

2- عدم إصدار قواعد قانونية جديدة إنما يعتمد في تجريم ما تناولته الاتفاقيات على التكييفات القائمة في القوانين الجنائية¹.

و في الحالة الأخيرة يعد المصدر الوطني ذاته هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب، وواقع الأمر أن أغلب التشريعات لم تثبت على منهج واحد بل إن بعض الدول قد تتبنى أحد المنهجين ثم تعدل عنه بالأخذ بالمنهج الآخر في وقت لاحق²، وعند انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية واندماج أحكامها في القانون الجنائي للدولة تصبح القاعدة التي تتضمنها الاتفاقية في حكم القاعدة الداخلية الملزمة للأفراد³. وقد يكون هذا النص صريحاً عندما تتضمن التشريعات الوطنية لقواعد تجرم الأفعال التي أضفت عليها الاتفاقيات الدولية الصفة الإجرامية، فتنتقل بذلك قواعد قانونية خاصة بالجرائم الدولية إلى النظام القانوني الداخلي تماثل قواعد القانون الدولي الجنائي، ومثالها ما فعلته رومانيا وفنلندا حيث وضعت أبواب منفصلة في قوانينها الجنائية، ولكن ليست كل قواعد القانون الداخلي المتعلقة بالجرائم الدولية مستمدة من القانون الدولي وحده إنما هناك جرائم يستند أساس تجريمها إلى المصلحة الداخلية للدولة، ذلك أن بعض التشريعات الداخلية قد سبقت الاتفاقيات الدولية في تجريم بعض الجرائم الدولية وعند تنفيذها للاتفاقيات اللاحقة أجرت بعض التعديلات في قانونها الداخلي بما يتماشى مع ما جاء في هذه الاتفاقيات، فبخصوص جرائم الحرب تناولت مبادئ نورمبرج واتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكول جنيف 1977 الأفعال الخطرة سواء كانت أفعال أو امتناع والتي توصف بأنها جرائم حرب، إلا أنها لم تضع أركانها وعناصرها بشكل محدد وتركت المسألة للتشريعات الوطنية.

فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة نصوصاً تلزم الدول بسن تشريعات تجرم الأفعال التي تناولتها هذه الاتفاقيات وفرض عقوبات جنائية على المخالفين لأحكامها، وهو ما نصت عليه المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة⁴، حيث نصت على: (يتعهد الأطراف الأساسية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي ملزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...)⁵، واتفاقيات جنيف لم تتضمن في ثنائياها أي نص يشير صراحة إلى اختصاص الدولة قضائياً بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكامها دون النظر إلى مكان ارتكابها، مكتفية بالنص على عدم التقيد بجنسية مرتكبي الجرائم بقولها: (يعنى كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة أياً كانت جنسيتهم) إلا أنه تم تفسيرها على اعتبار أنها تنص على الاختصاص الجنائي العالمي.

ويبدو أن اتفاقية جنيف بنصها على إمكانية محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة في دولة أخرى طرف في الاتفاقية حال توافر أدلة اتهام كافية لديها ضد هؤلاء الجناة، يشكل في حد ذاته إقرار صريحاً بجواز محاكمة الجناة في دولة لم يشهد إقليمها تلك الانتهاكات، وعليه فإن اختصاص محاكم الدولة بنظر الدعوى الجنائية يتحدد وفقاً لأحد معيارين، الأول مكان وقوع الجريمة وفقاً للقواعد العامة والثانية مكان توافر أدلة اتهام كافية ضد الجناة، واتفاقيات جنيف تنطوي على قواعد إلزامية يتعين على الدول الأطراف إتباعها فيما يتعلق بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة موضوع الاتفاقية، وبتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم حال عدم تسليمهم إلى طرف متعاقد معين آخر وهو ما يحقق التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية⁶، ولم تتوقف الإرادة الدولية عند حد اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها، بل امتدت إلى اتفاقية منع التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 سبتمبر 1989 حيث نصت المادة 04 منها على: (1-تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (224).

2- طارق سرور، المرجع السابق، ص (211).

3- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (260).

4- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (225-226).

5- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص (354).

6- طارق سرور، المرجع السابق، ص (134-135).

2-تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقوبات بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة)¹ .

ومن ثم فقد نصت الاتفاقية على أن كل دولة طرف ملتزمة بجعل جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب، على أن تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في حالات ثلاثة:

1- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول .

2- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة .

3- عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً .

وإلى جانب هذه الاتفاقيات هناك اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و 1907 وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تستهدف حماية الممتلكات الثقافية للدولة في زمن الحرب، وصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أكدت ديباجته: (أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية)²، والنصوص السابقة ما هي إلا تأكيد للمبدأ العام في قانون المعاهدات الذي عبرت عنه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 26 منها التي نصت على: (كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)³، إلى جانب الاستناد إلى مبدأ الوفاء بالعهد (Pacta sunt servanta)⁴ .

ومن الدول التي اتخذت من مبادئ نورمبرج واتفاقيات جنيف أساساً لتحديد جرائم الحرب في تشريعاتها الوطنية، بلجيكا وبولندا حيث توجد نصوص خاصة بجرائم الحرب، إلا أن الأفعال التي تقع بالمخالفة لها يعاقب عليها على أنها جرائم قتل وجرح، وفي بولندا تضمن مشروع القانون الجنائي سنة 1986 فصلاً خاصاً بجرائم الحرب وطريقة تحديدها كمخالفات لقانون الصراع المسلح .

أما بخصوص تعريف جرائم الحرب فإنها توجد في بعض القوانين العسكرية الجنائية كما هو الحال في الشيلي واليونان والهند وإيطاليا و أسبانيا أو في فصول خاصة في قانون العقوبات مثل رومانيا وفنلندا والمجر أو توجد في تشريع خاص مثل كندا وهولندا، وقد نص التشريع الإيطالي لسنة 1941 على ما ورد في معاهدة 1929 الخاصة بأسرى الحرب، حيث نص على حسن معاملة الأسرى وحمايتهم من أفعال العنف والتمييز وعدم الإساءة إلى أشخاصهم وشرفهم وعدم تعذيبهم للحصول على معلومات خاصة بجيشهم وبلادهم، وتضمن التشريع الإيطالي في بابه الرابع أفعال الحرب غير المشروعة فقد نصت المادة 174 على معاقبة قائد القوة العسكرية الذي يأمر قواته باستعمال وسائل مخالفة للمعاهدات الدولية ينجم عنها أضرار بقوات العدو، وعاقبت المادة 176 كل من يلجأ إلى الثأر في المعاملة بالمثل في غير الحالات إلى تسمح بها المعاهدات الدولية، ونصت المادة 177 على المعاقبة بالحبس مدة تصل إلى 3 سنوات كل قائد عسكري يمتنع عن اتخاذ الاحتياطات التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لتأمين سلامة وحرمة المستشفيات والأماكن المخصصة لأعمال الصحة وراحة الجرحى والمستشفيات و الأماكن الأثرية)⁵ .

و قد اتخذت ألمانيا موقفاً متحفظاً في بداية الأمر تجاه تقنين الجرائم الدولية، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لم تنشأ ألمانيا الاتحادية تقنين النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج في قانونها الداخلي، كما أن المحاكم الألمانية التي حاكمت المجرمين النازيين لم تشر بدورها إلى مبادئ نورمبرج وكذلك لاتفاقيات جنيف، فرغم تصديق ألمانيا عليها فإن قانونها قد خلا من نصوص خاصة بجرائم الحرب

1- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص (696) .

2- طارق سرور، المرجع السابق، ص (140-132) .

3- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقدم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط1، 2000، ص (486) .

4- إيف ساندر، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقدم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط1، 2000، ص (512) .

5- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (228-227) .

تأسيسا على أن نصوص القانون العادي التي تحمي الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية الشخصية والملكية، تعد كافية لتغطية جميع نصوص جرائم الجرب .
وقد تجلّى هذا الموقف بوضوح عندما أودعت ألمانيا وثيقة تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد تحفظت على نص المادة 2/7 من الاتفاقية إلى تضع استثناء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية بالنسبة إلى ما يسمى بالجرائم المقررة وفقا للمبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتحدة، وقد كانت الاتفاقية الأوروبية قد أرادت من هذا النص تقنين بعض مبادئ نورمبرج، وقد أكدت ألمانيا في تحفظها على نص المادة 2/7 سابقة الذكر أنها لن تطبقه إلا في حدود المادة 2/103 من الدستور الألماني التي تنص على مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات¹

وأما سويسرا فقد وضعت حكما عاما في قانون الجزاء العسكري لمعاقبة كل مخالفات القانون الدولي، جاء فيه أن كل من ينتهك أحكام الاتفاقيات الدولية يعاقب بعقوبة جريمة انتهاك الوظيفة، إلا إذا كان في القانون نص يعاقب فعله بعقوبة أشد وهذا ما تضمنته المادة 109 من القانون، وعقوبة هذه الجريمة نصت عليها المادة 72 إذ تتراوح بين العقوبة التأديبية والأشغال الشاقة إلى 20 سنة، و بإبرام سويسرا لاتفاقيات جنيف سنة 1950 فقد عدلت قانون العقوبات العسكري لسنة 1927 بقانون فيدرالي في 1950/11/21 تماشيا وأحكام هذه الاتفاقيات وأضافت على الجرائم السابقة جرائم أخرى² .

وقد وضعت هولندا نصا عاما سنة 1958 يقضي بمعاقبة كل من يخالف قوانين الحرب وأعرافها بعقوبة الحبس وشدت عقوبة بعض الحالات، أما فرنسا فقد أصدرت قانون سنة 1944 ساوت فيه بين الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب وبين الجرائم العادية، وفي مصر أضاف القانون رقم: 13 سنة 1940 المادة 251 مكرر قانون عقوبات بشأن جرائم القتل والجرح والضرب أثناء الحرب والمادتين 317، 361 بشأن السرقات الواقعة أثناء الحرب، والمادتين 134، 135 من قانون الأحكام العسكرية المصري بشأن تجريم أفعال التخريب والإتلاف، وفي رومانيا تعاقب المادة 358 من قانون العقوبات على المعاملة اللاإنسانية لأسرى الحرب، وتعاقب المادة 259 على تدمير المستشفيات ووسائل الإغاثة وتعاقب المادة 360 منه على أفعال الاعتداء على الأموال الثقافية³ .

كما وضعت إسبانيا في قانون العقوبات العسكري مجموعة من النصوص التي تعاقب على الجرائم الدولية، و قد سنت اللوكسمبورغ قانون سنة 1947 ساوت فيه بين الجرائم العادية وجرائم مخالفة قوانين الحرب وأعرافها، وفعلت بلجيكا مثل اللوكسمبورغ إذ طبقت قانون العقوبات العادي على مرتكبي الجرائم الدولية⁴، وفي بلجيكا تنص المادة 7 من القانون المؤرخ في 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، على اختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في مثل هذه الجرائم حيثما ارتكبت وأي كانت جنسية مرتكبها وموطنه⁵ .

وقد كان القانون البلجيكي يأخذ بمنهج الإحالة إلى الاتفاقية الدولية في مجال تحديد الجرائم الدولية التي يقننها المشرع الوطني، ومثلها القانون المؤرخ في 10 جويلية 1978 بشأن الموافقة على اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية السامة الصادرة في 10 أبريل 1972 واتفاقية حظر استخدام الوسائل الفنية لتعديل البنية من أجل الأهداف العسكرية الصادرة في 18 ماي 1977 حيث أحال هذا القانون بخصوص الأفعال المجرمة إلى هاتين الاتفاقيتين ونص العقوبات المقررة لها، وكذلك الشأن في القانون الصادر في 20 ديسمبر 1996 بالموافقة على الاتفاقية الموقعة في 13 جانفي 1993 حول منع تصنيع الأسلحة الكيميائية أو تخزينها أو استعمالها ووجوب تدميرها، والقانون الصادر في 10 أوت 1998 بالموافقة على الاتفاقية الموقعة في 18 سبتمبر 1997 حول منع استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد ووجوب تدميرها، و حين صدقت بلجيكا على الاتفاقية الأوروبية الموقعة في 26 نوفمبر 1987 حول منع التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة، اقتصررت بلجيكا على النص على العقوبات المقررة عند ارتكاب الأفعال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية .

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (230) .

2- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (230) .

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (228-229) .

4- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (88) .

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط/3، 2006، ص (93) .

وقد عنيت بلجيكا سنة 1993 بوضع نظام خاص بالتجريم الوطني للجرائم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني من خلال القانون الصادر في 16 جوان 1993 المعدل بالقانون الصادر في 10 فيفري 1999¹، وكذلك التعديل الذي صادق عليه البرلمان البلجيكي في 5 أفريل 2003²، وقد نص القانون الصادر سنة 1993 على مختلف الجرائم التي تقع بالمخالفة لاتفاقيات جنيف وتبلغ 20 جريمة، وفي 10 فيفري 1999 صدر قانون بتعديل قانون 1993 تضمن تعريف للجريمة ضد الإنسانية بعد أن ثار خلاف حول مدى إمكانية تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية تلقائيا بواسطة القضاء البلجيكي، بمناسبة نظر قضية بينوشيه رئيس الشيلي السابق أمام قاضي التحقيق البلجيكي، فبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية فإنه رغم تصديق بلجيكا على الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، فإنها رأت أن هذه الاتفاقية غير صالحة للتطبيق الذاتي عدا النص الذين يخالف القواعد المتعلقة بالحصانة وفق المادة 4، فجاء القانون الصادر في 16 جوان 1993 ووضع تعريفا مفصلا لهذه الجريمة، ثم جاء القانون الصادر في 10 فيفري 1999 بتعديل قانون 1993 وعبر بطريقة غير واضحة عن جريمة الإبادة الجماعية سواء وقعت في وقت السلم أو في حالة الحرب مستعيرا التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية . ولم يقتصر القانون البلجيكي الصادر سنة 1993 والمعدل سنة 1999 على أن يورد نصوصا مباشرة بشأن الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية المشار إليها، بل عمد إلى النص على المعاقبة على جرائم الحرب التي تقع في أثناء النزاع المسلح الداخلي، رغم أن هذه الجرائم كما نص عليها البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لا يتضمنها الالتزام بتقنينها على النحو الذي أوردته اتفاقيات جنيف، وفي 5 أوت 2003 أصدرت بلجيكا قانون بإلغاء قانون 1993 بتعديلاته دون أن تمس نصوص التجريم الواردة في هذا القانون، حيث نقلت النصوص إلى المادة 36 مكرر وما بعدها من مواد مستحدثة من قانون العقوبات البلجيكي وإلى المادة 21 من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية البلجيكي³ .

وبخصوص الجرائم ضد السلام فإن الدستور الفرنسي لسنة 1791 ينص على عدم استخدام القوات المسلحة لغزو أي شعب، و أيد هذا المفهوم الدستور الفرنسي لسنة 1946 حيث ورد فيه: (إن الجمهورية الفرنسية المخلصة في تقاليدها تتفق مع قواعد القانون الدولي وهي لن تشروع في أي حرب للغزو ولن تستخدم قواتها المسلحة ضد حرية أي شعب) والدستور الإيطالي لسنة 1947 الذي نص في مادته 11 على: (تتضمن إيطاليا الحرب كأداة للإهانة أو حرب الشعوب الأخرى كوسيلة لحل الخلافات الدولية...) والمادة 6 من الدستور الإسباني والدستور البرازيلي في المادة 88 من دستور سنة 1891 والمادة 4 من دستور 1934 والدستور البرتغالي والهندي .

وبخصوص التشريعات العادية فإن الكثير ما ورد بصدد جرائم الحرب يخص أيضا الجرائم ضد السلام، كما أن بعض التشريعات الوطنية جرمت أفعال العدوان وعاقبت عليها، فأصبحت القاعدة الدستورية يحميها جزاء جنائي يحد من تورط السلطات الحاكمة في حروب لا مبرر لها كمشروع القانون البولوني سنة 1968، وبعض التشريعات تعاقب على شن الحرب والعدوان كالمادة 409 من قانون العقوبات البلغاري⁴، وفي الدول العربية لم تسجل سوى حالتين تم فيهما إدراج جرائم الحرب في التشريع الوطني حيث تتعلق الحالة الأولى بجمهورية اليمن التي صدر فيها القانون رقم 21 لسنة 1998 بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية الذي زود بفصل مخصص لجرائم الحرب هو الفصل الثالث منه، وقد أدرج هذا الفصل من خلال 4 مواد عدت صور الممارسات المعتبرة جرائم حرب، وإن كانت القائمة التي جاءت بها تلك المواد لم تأت على كافة الممارسات التي تعد كمخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو كجرائم حرب كما وضعتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الملحق بها .

ويشار إلى أن التشريع اليمني لم يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بصورة تامة وصريحة كونه لا ينطبق على غير الأشخاص الذين يتمثلون إما في أعضاء وعناصر القوات المسلحة اليمنية أو القوات الحليفة أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية، ومن ثم فالتشريع الجنائي العسكري لا يتيح محاكمة مجرمي الحرب غير اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن .

- 1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (217-218) .
- 2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص (94) .
- 3- طارق سرور، المرجع السابق، ص (217-219) .
- 4- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (229-230) .

وأما الدولة العربية الثانية التي قامت بإدراج جرائم الحرب ضمن تشريعها الوطني في شقه العسكري، فهي المملكة الأردنية الهاشمية من خلال المشروع المقدم إلى البرلمان في نوفمبر 2000 والذي تناول جرائم الحرب، من خلال النص على كافة الحالات تقريبا المعتبرة في القانون الدولي الإنساني كمخالفات جسيمة وبالتالي كجرائم حرب، وهي قائمة أكبر من تلك التي وردت في التشريع اليمني كما أن المشروع لم يتضمن ما يفيد أخذه بمبدأ الاختصاص العالمي بخصوص جرائم الحرب¹، كما أن هناك من يرى بأن المشرع الأردني يعتمد في تجريم ما تناولته الاتفاقيات الدولية على التكييفات القائمة في قانون العقوبات الأردني ومن هذه الجرائم:

- جرائم الاعتداء على العرض كجرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف والإغراء وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء في المواد من 292 إلى 308 من قانون العقوبات الأردني .

-جرائم الحض على الفجور والتعرض للأخلاق كجرائم الحض على الفجور والتعرض للآداب والأخلاق العامة والإجهاض في المواد من 309 إلى 325 من قانون العقوبات الأردني .

-جرائم القتل كجرائم القتل قصدا والقتل مع سبق الإصرار والإيذاء في المواد من 326 إلى 345 من قانون العقوبات الأردني .

- الجرائم الواقعة على الحرية والشرف كجرائم الحرمان من الحرية وخرق حرمة المنزل والتهديد وإفشاء الأسرار والقدح والتحقير في المواد من 326 إلى 367 من قانون العقوبات الأردني .

-الجرائم الواقعة على الأموال كجرائم أخذ مال الغير والسرقة والتحويل واستعمال أشياء الغير بدون حق في المواد من 413 إلى 416 من قانون العقوبات الأردني .

-الجرائم الواقعة على الطرق والمحلات العامة وأماكن الناس كالجرائم ضد الآداب والراحة العامة والثقة وإساءة معاملة الحيوانات في المواد من 465 إلى 475 من قانون العقوبات الأردني² .

وبخصوص الجرائم ضد الإنسانية فإنها تحتل مكانة هامة في التشريعات الوطنية، حيث تحدد لها جزاءات جنائية قد تصل إلى عقوبة الإعدام في الحالات التي تؤدي بحياة المجني عليهم، فقد نصت المادة

259/أ من قانون العقوبات لتشيكوسلوفاكيا على تجريم أفعال الإبادة، ونصت الفقرة 2 من هذه المادة بالمعاقبة عليها بعقوبة الإعدام أو السجن من 12 إلى 15 سنة، والمادة 357 من قانون العقوبات

الروماني، وفي فرنسا تناول مشروع قانون العقوبات الجديد في المادتين 1/211 و 212 الواردتين في ملحق القانون رقم: 92/864 بتاريخ 1992/07/22 المتضمن تعديل أحكام قانون العقوبات الخاصة

بالمعاقبة على الجنايات والجرح ضد الأفراد في باب الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس وباقي الجرائم ضد الإنسانية، فقد نصت المادة 1/211 على أن جريمة إبادة الجنس هي: (واقعة ارتكاب أو

أمر بارتكاب أفعال ضد أعضاء الجماعة أو أحد الأفعال التالية تنفيذا لخطة متفق عليها ومدروسة ترمي إلى الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو إحدى الجماعات المحددة

استنادا إلى معيار آخر تعسفي و هذه الأفعال هي:

أ-الاعتداء المتعمد على الحياة .

ب-الاعتداء الجسيم على السلامة البدنية أو العقلية .

ج-الإخضاع لظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى الإبادة الكلية أو الجزئية للجماعة .

د-التدابير الرامية لإعاقة التكاثر .

هـ النقل الجبري للأطفال) .

ونصت المادة 1/212 على باقي الجرائم ضد الإنسانية وتتمثل في العنف والاسترقاق أو

محاولة الإعدام بدون محاكمة، خطف الأفراد وإخضاعهم للتعذيب أو الأعمال غير الإنسانية المستوحاة من دوافع سياسية أو فلسفية أو عرقية أو دينية، ومنظمة تنفيذا لخطة مدروسة ومتفق عليها ضد جماعة

من السكان المدنيين، ودخلت الجرائم ضد الإنسانية في وقت سابق في القانون الفرنسي بموجب المرسوم رقم: 45/2267 المؤرخ في 1945/10/06 عقب توقيع فرنسا على اتفاقية لندن في 1945/08/08

ودخلت أيضا جريمة إبادة الجنس في القانون الفرنسي بموجب المرسوم رقم: 50/1449 المؤرخ في 1950/11/24 عقب التوقيع على الاتفاقية الدولية الخاصة بهذه الجريمة في باريس بتاريخ 12/09

1- توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط3، 2006، ص (376-377) .

2- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ص (323-324) .

1948¹، وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي في المواد 1/211، 1/212، 3/213، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم ينص بشأنها على تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الفرنسي بالجرائم المنصوص عنها في اتفاقيات جنيف، وخاصة أن التعريفات الواردة في تلك الاتفاقية تتجاوز التجريم الوارد في القانون الوطني .

كما أن الدستور الأرجنتيني لسنة 1853 ينص في مادته 118 على اختصاص قضائه الوطني بالنسبة للجرائم التي تقع ضد ما أسماه بقانون الشعوب (القانون الطبيعي) ولم ينظم القانون الأرجنتيني الاختصاص العالمي المقرر وفق القانون الدولي، و اكتفى بالنص الدستوري سالف الذكر إلا هذا النص يقتصر هذا الاختصاص على الجرائم إلى تقع ضد القانون الطبيعي الذي أطلق عليه الدستور الأرجنتيني اسم قانون الشعوب، وهو ما يسري بوجه خاص على جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والفصل العنصري، وقد نص القانون الفيدرالي رقم: 28 سنة 1863 على اختصاص المحاكم الفيدرالية بتنظيم الجرائم إلى تقع ضد قانون الشعوب وعليها تطبيق القانون الوطني بشأن هذه الجرائم .

كما أن ألمانيا بدأت في تقنين الجرائم الدولية في قانون العقوبات اثر تصديقها على اتفاقية منع الإبادة الجماعية حيث أضافت إلى هذا القانون المادة 220 التي تعاقب على جريمة إبادة الجنس بناء على ذات التعريف الذي أخذت به الاتفاقية المذكورة لهذه الجريمة، وفي بداية التسعينات بمناسبة المحاكمات التي أجريت عن الجرائم إلى ارتكبتها القادة القدامى لجمهورية ألمانيا الديمقراطية، وكذلك الجرائم إلى وقعت في يوغسلافيا السابقة، حيث بدأ الاهتمام في ألمانيا بتقنين الجرائم الدولية في قانون العقوبات العادي² .

وهناك من يعتبر أن هناك جرائم دولية بالمعنى الواسع ويعتبر الجرائم الإرهابية³، المتمثلة في جرائم اختطاف وسائل النقل وجرائم التنظيمات غير المشروعة وجرائم أخذ الرهائن وجرائم الاغتيالات وجرائم الأعمال التخريبية، حيث يعدها جرائم دولية ويتعرض لها في ظل تشريعات كل من فرنسا وإسبانيا وإنجلترا وألمانيا ومصر⁴، وإلى جانب الجرائم الإرهابية كجرائم دولية بالمعنى الواسع هناك من يعتبر طائفة أخرى من الجرائم الدولية لا تكاد تخلو منها التشريعات الوطنية للدول من تجريم الأفعال التي جرمتها الاتفاقيات الدولية، كالاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والاتجار في المخدرات وجرائم تزييف العملة وغيرها المجرمة في التشريعات الوطنية⁵، وهناك من يذهب إلى وجود صور للتجريم غير المباشر للجرائم الدولية حيث تتخذ التشريعات الوطنية في هذه الحالة موقفا غير صريحاً، فيتم النص على الأفعال إلى جرمتها الاتفاقيات الدولية بطريقة غير مباشرة، بتكييف تلك الأفعال ضمن إحدى الجرائم إلى تنص عليها القواعد الموضوعية لقانون العقوبات دونما حاجة إلى النص عليها كجرائم محددة في تشريع خاص أو في قانون العقوبات .

وعدم نص القوانين الداخلية على الجرائم الدولية لا يعني إطلاقاً إباحتها داخليا وفقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا نص، بل على العكس فالقوانين الوطنية تعاقب على أغلبها باعتبارها جرائم اعتداء على الأشخاص والأموال⁶، فجرائم الاعتداء على الأشخاص هي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت، أي الحقوق للصيقة بشخص المجني عليه والتي تعتبر لذلك من بين المقومات الأساسية لشخصيته وتخرج لأهميتها الاجتماعية وما ينبغي أن تحاط به من احترام من دائرة التعامل الاقتصادي، ومن ثم كانت بطبيعتها غير ذات قيمة مبادلة، واهم أمثلة لهذه الحقوق الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحق في الحرية والحق في صيانة العرض والحق في الشرف والاعتبار⁷، أما جرائم الاعتداء على الأموال فهي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاقها كل حق ذي قيمة اقتصادية وداخل لذلك في دائرة التعامل،

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (231-233) .

2- طارق سرور، المرجع السابق، ص (227-236) .

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (233) .

4- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص (181-223) .

5- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (23-32) .

6- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (233) .

7- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص (317) .

ومن ثم كان أحد عناصر الذمة المالية، وتفرق جرائم الاعتداء على الأموال بالتحديد السابق عن جرائم الاعتداء على الأشخاص¹.

ويذهب الرأي المشار إليه أعلاه إلى أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة إبادة الجنس البشري وغيرها، هي جرائم بمقتضى اتفاقيات دولية تنطوي على العديد من الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامة بدنه وحرية، والتي لا تخلو قوانين العقوبات في البلدان المختلفة من نصوص تجرمها فأفعال القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاعتداءات الجسيمة على الإنسان واحتجازه كرهينة، هي أيضا محل عقاب في التشريعات الوطنية سواء وقعت عمداً أو بالخطأ، وهي ليس بالوصف الوارد في القاعدة الدولية وإنما بالتكليف الذي يضيفه عليها القانون الداخلي، فالقتل والإيذاء والجرح والضرب الذي يحدث أثناء الحرب والجرائم إلى ترتكب ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة إبادة الجنس البشري تعاقب عليها القوانين الجنائية الداخلية.

وتطبيقاً لأسلوب عقاب التشريعات الوطنية على الجرائم الدولية وفقاً للتكييفات القائمة فيها، فقد أدانت محاكم القضاء الوطني بعض القادة العسكريين الألمان على جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الألمانية في الأراضي إلى احتلتها على أنها جرائم عادية سواء كانت قتل أو إيذاء، فعلى سبيل المثال أدانت المحكمة العسكرية الهولندية الخاصة المشكلة لمحاكمة مجرمي الحرب قائد جيش الاحتلال الألماني في هولندا أيام الحرب العالمية الثانية لارتكابه جرائم قتل السكان المدنيين الأبرياء في الأراضي المحتلة في هولندا، في الوقت الذي لم تتبلور فيه جرائم الحرب الخاصة على الصعيد الوطني فلم تنص عليها هذه القوانين كجرائم موصوفة بأنها جرائم حرب²، وهو ما كانت تطبقه ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية حيث لم تشأ تقنين مبادئ نورمبرج في قانونها الداخلي وكذلك بالنسبة لاتفاقيات جنيف، فرغم تصديق ألمانيا عليها فإن قانونها قد خلا من نصوص خاصة بجرائم الحرب، تأسيساً على أن نصوص القانون العادي التي تحمي الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحرية الشخصية وحق الملكية، تعد كافية لتغطية جميع نصوص جرائم الحرب، وهو ما تغير فيما بعد كما سبق التوضيح³.

الفرع الثاني

مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني ودورها في الملاحقة الوطنية للجرائم الدولية والمعاقبة عليها

تلعب مبادئ الاختصاص الجنائي دوراً مهماً في مد نطاق سريان الاختصاص للقضاء الوطني أو الحد منه، من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب على إقليمها إلى جانب بعض الأفعال التي ترتكب خارج الإقليم، وهذا لا يكون إلا من خلال احترام مبدأ الشرعية أي أن يكون منصوصاً على قواعد الاختصاص هذه في التشريع الوطني، ومن ثم تبداً أهميته في تحديد نطاق هذا السريان من حيث المكان سواء من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو شخص مرتكبها أو طبيعة المصلحة المعتدى عليها، من خلال مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني وكذا مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي بدأت أهميته تزداد فيما يتعلق بالجريمة الدولية والعقاب عليها، وهو ما يجعل من مبادئ الاختصاص الجنائي تختلف تبعاً لهذه المعايير.

وتحدد الدولة نطاق اختصاصها القضائي ومن ثم نطاق تطبيق قانونها الوطني من حيث المكان بحكم سيادتها الوطنية وسلطتها التشريعية، والأصل أن الدولة تباشر السيادة على ما يقع على إقليمها من جرائم إلا أنها قد تمتد الاختصاص على أشخاص أو جرائم خارج حدودها الإقليمية متى توافرت أسباب ذلك، سواء على أساس جنسية مرتكبها أو جنسية الأشخاص الذين وقعت عليهم الجرائم أو نتيجة الرابطة بين الدولة وما يقع من جرائم معينة، والقضاء الوطني الجنائي لا يطبق إلا القانون الجنائي لدولته ذلك أن السيادة القضائية تتلازم مع السيادة التشريعية، ومن ثم فإن القاضي الوطني يطبق تشريعه الوطني على أساس أحد المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني، ومن ثم لا مجال للاختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم المضافة للقانون الدولي الجنائي محل الاختصاص الدولي الجنائي، والتي قد ترتكب خارج إقليم الدولة إلا في حالة وجود نص تشريعي يقرر ذلك صراحة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وكذا شرعية الإجراءات.

1- المرجع نفسه، ص (803).

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (244-249).

3- طارق سرور، المرجع السابق، ص (230).

والاختصاص الجنائي العالمي يملكه القاضي الوطني بموجب تشريعه الوطني وهو ما يتفق مع تطبيق القواعد العامة للاختصاص الجنائي الوطني المقررة بمقتضى التشريع الوطني، ذلك أن القاضي الوطني لا يطبق القانون الأجنبي وإنما يطبق القانون الوطني مستوفيا في تطبيقه الشروط التي يتطلبها الاختصاص القضائي، وعلى ذلك تقوم الدولة بمواجهة الجرائم الدولية وتأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي بالإضافة إلى المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني¹، وتتمسك الدول بسيادتها باعتبارها رمز لوجودها وكرامتها ولهذا لا تقبل من أحد المساس بالمسائل التي تعبر عن هذه السيادة، وبالرغم من تراجع مفهوم السيادة المطلقة واستبدالها بنظرية الاختصاص الداخلي فإن هذه النظرية لا تلغي السيادة التي مازالت ركنا أساسيا وواجبا من أركان الدولة ولكن أصبح لها معنى مقيد أو محدد باستعمالها في إطار احترام قواعد القانون الدولي².

أولا- مبدأ الإقليمية: ويقصد بالإقليمية أن يطبق النص الجنائي عن كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أيا كانت جنسية مرتكبها³، حيث يعد قانون العقوبات مظهرا من مظاهر سيادة الدولة فلا يسري إلا في حدود إقليمها حيث تبسط الدولة سلطانها، ويخضع الإقليم لسيادتها وهو ما يعبر عنه بمبدأ الإقليمية القوانين الجنائية، وبمقتضاه تخضع الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة لقانونها الوطني فحسب، فلا يطبق قانون عقوبات أجنبي على جريمة ارتكبت في الإقليم الوطني، وبالمقابل لا مجال لأن يمتد نطاق القانون الجنائي الوطني إلى خارج إقليم الدولة حيث يصطدم بسيادة غيرها من الدول التي تمنع بدورها تطبيق القوانين الأجنبية في إقليمها باعتباره أمرا يمس سيادتها الوطنية⁴.

ويعتبر مبدأ الإقليمية أساس تحديد الاختصاص المكاني للنصوص الجنائية في أغلب التشريعات الوطنية فيختص القانون الجنائي للدولة بإخضاع الجريمة لأحكامه عندما ترتكب على إقليمه كليا أو جزئيا، ومبدأ الإقليمية يتفق مع بعض القواعد الدولية التي تعطي الأولوية في الاختصاص لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة واستبعاد الاختصاصات الأخرى، ذلك أن طبيعة الاعتداء وما يرتبه من أضرار على دولة معينة يفرض تقديم مبدأ الاختصاص الإقليمي، وإخضاع مرتكبي الجرائم الدولية لقانون الدولة التي وقع جزء من الجريمة على إقليمها ما هو إلا تطبيق لمبدأ الإقليمية، ذلك أن معيار الإقليمية القانون الجنائي هو ارتكاب جزء من الجريمة على إقليم الدولة لا أن يرتكب الركن المادي للجريمة بأكمله على إقليم الدولة، بصرف النظر عن مكان وجود الجاني سواء أكان موجودا في إقليم الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة كلها أو بعضها أو موجودا في إقليم دولة أخرى.

ولا خلاف في أن إنفاذ الاختصاص الإقليمي للدولة التي وقع جزء من الجريمة على أراضيها يعني الاعتداد أيضا بالجزء الآخر للجريمة الذي وقع في إقليم دولة أخرى، وهنا تنشأ مشكلة التنازع بين القوانين الجنائية من حيث المكان، وهذا التنازع لا يخل بقاعدة إعطاء الأولوية في الاختصاص لقانون الدولة التي وقعت الجريمة فوق أراضيها، حيث أن إتمام المحاكمة عن الجرائم الناتجة عن الأفعال المرتكبة من شخص موجود بالخارج مرتبطة بمثل الجاني أمام المحكمة، وبالتالي فإن الدولة التي تتمكن من القبض على المتهم ويكون جزء من الجريمة واقعا بإقليمها هي أولى بالمحاكمة من الدولة التي ارتكب الجزء الآخر من نفس الجريمة على إقليمها، وتكون الأحكام النهائية الصادرة بالبراءة أو الإدانة حجة أمام قضاء الدول الأخرى، ذلك أنه ليس من العدالة أن تقام الدعوى الجنائية ضد شخص عن جريمة واحدة مرتين في بلدين مختلفين⁵.

وإذا كان مبدأ الإقليمية لا يتطلب أكثر من أن تكون الجريمة ارتكبت في إقليم الدولة باعتبار أن الاختصاص الإقليمي يرتكز بصفة أساسية على سيادة الدولة على إقليمها، وأن الجريمة تعد مساسا بأمنها وانتهاكا لنظامها القانوني وهو ما يعطيه الأهمية العملية والأولوية في محاكمة المتهم باعتبار أن الجريمة الدولية وإن كانت تعد انتهاكا للمصالح والقيم المشتركة داخل المجتمع الدولي فإنها تعد في الوقت ذاته

1- المرجع نفسه، ص (41-43).

2- حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص (290).

3- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص (119).

4- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص (83).

5- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (359-361).

حال وقوعها على إقليم الدولة ماسة بأمن الدولة التي وقعت فيها الجريمة واعتداء على مصالحها المباشرة .

وقد أكدت توصية اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا E. P. C. في تقريرها المعد بمناسبة إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بالإجراءات القمعية، والتي أبرمت في 15 ماي 1972 على أنه يجب أن تكون للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها الأولوية في الملاحقة ثم الدولة التي يقيم بها المتهم، ولكي تستطيع الدولة التي يقيم بها المجرم بدء الملاحقة يجب أن تنتازل الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها عن الملاحقة، وإن كانت الدولة التي وقعت فيها الجريمة أسهل فيها جمع أدلة الإثبات مما يجعل هذا الإقليم أكثر ملاءمة للمحاكمة، ومن ناحية أخرى يعد هذا الإقليم أكثر ملاءمة لحماية حقوق المتهم وإلى تحقيق العدالة، ففي هذا الإقليم يمكن العلم الفعلي بأحكام قانون العقوبات وبكافة حقوقه التي يكفلها له القانون في المحاكمة، كما أنه إذا كان المتهم أحد مواطني الدولة سهل عليه عند محاكمته في إقليمها التحدث بلغته الوطنية وتحقق العقوبة أهدافها في إعادة تأهيله .

كذلك فإن المحاكمة داخل إقليم الدولة تسهل تحقيق الردع العام وكذا الخاص الذي يستهدف توقيع العقاب، ويحدث أثره اتجاه المجني عليه وأسرته داخل إقليم الدولة كما يسهم مبدأ الإقليمية في تأكيد سلطة الدولة في مواجهة المساس بأمنها داخل حدودها الإقليمية، ومع ذلك فإن مبدأ الإقليمية قد يعد عائقاً دون المحاكمة في الجرائم الدولية عندما تقع من المسؤولين الرسميين في الدولة أو بموافقة سلطاتها أو عندما تقع من الأفراد العاديين بالاشتراك مع هؤلاء المسؤولين¹، خصوصاً وأن المساهمة في الجرائم الدولية غالباً ما تكون ذات طابع خاص تراعى فيها الخطورة الإجرامية على المصلحة الدولية، فتذهب القواعد الدولية إلى التسوية بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية .

ويعتبر التحريض أو المساعدة أو الاتفاق من الأعمال التي تضيف على مرتكبها صفة الفاعل الأصلي ولو لم ترتكب الجريمة التي من أجلها تم التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، إذ تعتبر هذه الأفعال جرائم قائمة بذاتها لخطورتها على المجتمع الدولي، وفي هذا الصدد نصت المادة 6 من لائحة نورمبرج والمادة 5 من لائحة طوكيو على معاقبة المدبرين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في كلتا اللائحتين، ونصت المادة 3 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة وقمع جريمة إبادة الجنس البشري على أن إبادة الجنس البشري (الجريمة التامة) أو الاتفاق أو التحريض المباشر أو العلني بقصد ارتكابها والاشتراك فيها جرائم دولية، واعتبرت المادة 13/2 من مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية أن المؤامرة بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه والتحريض المباشر على ارتكابها والاشتراك فيها من قبيل الجرائم الدولية²، وهذا الاتجاه يؤيده جانب من الفقه في شأن التسوية بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية أياً كان الدور الذي قام به أحدهم، وذلك بالنظر إلى ما تنطوي عليه من جسامه بالغة تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر المبين، وفضلاً عن هذا فإن من تحدثه نفسه بالمساهمة في جريمة دولية إنما يكون على قدر كبير من الخطورة الإجرامية³ .

وحسب المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يسأل جنائياً كل من يقوم سواء بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لتيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها إلى جانب المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقام بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة⁴ .

ثانياً- مبدأ العينية: ويقصد به تطبيق النص الجنائي الوطني على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أياً كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكاب هذه الجريمة⁵، وهذا يعني أن القانون الوطني يمتد تطبيقه على

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (43-45) .

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (262-263) .

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص (114) .

4- أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، المرجع السابق، ص (45-46) .

5- رضا فوج، المرجع السابق، ص (119-120) .

الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة للدفاع عن مصالح عامة تهم الدولة، فتحرص على إخضاعها لتشريعها وقضائها الوطني وعدم ترك هذه الولاية للتشريعات الأجنبية، ولئن كان أساس مبدأ العينية هو الدفاع عن مصلحة خاصة بالدولة بأن يطبق قانونها على الجرائم التي تمس مصلحة مباشرة لها، فإن المصالح المشتركة للدول تعد أيضا أساسا لتطبيق مبدأ عينية القانون الجنائي وذلك بأن تبسط كل دولة تطبيق قانونها ليشمل كل جريمة تشكل اعتداء على مصلحة دولية بما يكفل تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الدولي .

وتأخذ الدول بمبدأ العينية بهدف حماية مصالحها الأساسية ولا تعتبر أنماط السلوك التي تمس مصالح الدول الأخرى جرائم معاقب عليها إلا بمقدار ما لها من انعكاسات تضر بأمنها وسلامتها وتسيء إلى علاقاتها الدولية، فالغرض من النصوص الجنائية هو حماية مصالح الدول صاحبة التشريع من أن تتعرض هي أو رعاياها إلى أضرار أو أخطار أو أضرار محتملة، فلا عقاب على الأفعال التي ليس من شأنها تعريض مصلحة الدولة أو رعاياها للخطر ولو كانت هذه الأفعال تؤدي بمصالح الدولة الأجنبية، وتتبع دول أخرى أسلوبا آخر بأن يحتوي التشريع الوطني على نصوص تحقق الحماية الجنائية لمصالح دول أخرى، إلا أنها لا تشمل مصالح جميع الدول إنما تقتصر هذه الحماية على الدول التي تربطها بالدولة صاحبة التشريع علاقة وطيدة أو تجمعها بها مفاهيم مشتركة من العقائد السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو فلسفة الحكم أو قواعد تنظيم الدولة أو النظرة العامة إلى شؤون المجتمع الدولي، وأخذت الكثير من التشريعات الجنائية بهذا الأسلوب .

ويبدو أن كلا الأسلوبين لا يحقق قمع الجريمة الدولية التي تمثل اعتداء على المصالح الدولية التي تهم كل الدول خاصة في العصر الحديث، الذي تقدمت فيه وسائل المواصلات مما سهل عمليات الإجرام الدولي، وقد احتوى القانون الدولي على قواعد دولية تحمي المصالح الدولية وأرسى قواعد للمسؤولية الدولية في حالة مخالفة تلك القواعد، إلا أنها لازالت ناقصة ولم تستكمل شروط تكوينها ولهذا يطلق عنها الفقهاء الشريعة الناقصة، ومن ثم يتعين أن يستكمل التشريع الوطني هذا النقص بأن يشتمل على نصوص منبثقة من الشعور الدولي بالتضامن الدولي، لتحقيق حماية الدولة صاحبة التشريع من ناحية وحماية المصالح الدولية باحتوائه على قواعد القانون الدولي التي تحمي القيم والمصالح الدولية وضمن تطبيق هذه القواعد، وقد تبلورت هذه الدعوة في ميثاق لندن الذي انعقد بين الحلفاء سنة 1945 بشأن إنشاء محكمة عسكرية دولية، وقد أسفر عنه تقرير عدد من المبادئ العامة التي أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1945 .

وتابعها نشوء ضمير دولي لأجل إقامة قواعد دولية لمكافحة الجرائم الدولية، وتضمن هذه القواعد التشريعات الداخلية باعتبار أن هذه الطائفة من الجرائم لا تمس دولة بذاتها وإنما تهم المجتمع الدولي بأسره، ومن ثم يحق لأي دولة المعاقبة على هذه الجرائم أيا كان فاعله وأينما اقتصرت وأيا كان المعتدي عليها باعتبارها تقوم بواجب دولي أو كله لها المجتمع الدولي وتحمي مصلحة دولية لا بوصفها ذات سيادة إقليمية ولا لأنها تحمي مصالح الدول الأجنبية لاعتبارات خاصة، ولهذا وضعت نصوص صريحة في التشريعات الجنائية الوطنية تقضي بتجريم الأفعال الماسة بالمصالح والقيم الدولية، ومن ثم ترجمة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية واستمرار سلامة وأمن المجتمع الدولي إلى واقع فعلي¹ .

ويتفق مبدأ العينية إلى حد كبير مع مبدأ عالمية النص الجنائي في مضمون الفكرة وهي انعقاد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجريمة بالنظر إلى نوع الجرائم المرتكبة، والتي يحددها التشريع الوطني دون النظر إلى معيار آخر كمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، بل ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها وفقا للقانون الساري في الدولة التي وقعت فيها، ولذلك قيل بأن مبدأ العالمية يلعب الدور ذاته الذي يلعبه مبدأ العينية، ويزداد هذا التقارب عندما يستند على مبدأ العينية في حماية مصلحة أساسية تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي طالما أن مبدأ العالمية يهتم بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والتي يشكل ارتكابها تعد على مصلحة مشتركة لكل الدول² .

ثالثا-مبدأ شخصية النص الجنائي: وهو يعني تطبيق النص الجنائي الوطني على كل جريمة يرتكبها أحد مواطني الدولة أيا كان إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة³، ويقوم مبدأ الشخصية في القانون الجنائي على أساس رابطة الجنسية بحيث يطبق في شقه الإيجابي (مبدأ الشخصية الإيجابية) على كل من يحمل

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (378-390) .

2- طارق سرور، المرجع السابق، ص (45-46) .

3- رضا فوج، المرجع السابق، ص (119) .

جنسية الدولة ولو ارتكبت جريمته بالخارج، ويطبق في شقه السلبي على كل جريمة يكون فيها المجني عليه منتبهاً لجنسية الدولة أيا كانت جنسية الجاني وأينما وقعت الجريمة، وقد قيل في تبرير تطبيق شخصية القانون الجنائي بأنه يحقق مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الأمر الذي يدعو إلى معرفة تطبيقاته في مجال الجرائم الدولية والبحث في مدى صحة القول بأن الانتماء للدولة يقوم فقط على رابطة الجنسية، وهل يمكن اتخاذ الموطن كمعيار لتطبيق مبدأ شخصية القانون الجنائي¹ ؟

1-تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية على الجرائم الدولية: قد يرتكب مواطنو الدولة جرائم في الخارج ثم يعودوا إليها فيفروا من العقاب لأن مبدأ الإقليمية لا يسمح وحده بمحاكمته إلا على الجرائم التي ارتكبتها داخل إقليم الدولة، لذلك ظهر مبدأ الشخصية الإيجابية لعلاج هذا النقص ويقضي بمعاقبة المواطنين إذا ارتكبوا جرائمهم في إقليم دولة أجنبية ثم عادوا إلى أرض الوطن، والأساس النظري لهذا المبدأ يركز على عدة مبررات منها أن سيادة الدولة تقتضي إعطاءها الحق في إلزام مواطنيها بالتزام السلوك القويم المطابق للقانون الوطني، وأن احتمال معاقبة المواطن على الجرائم المرتكبة في الخارج يقوي بطريق غير مباشر القانون الوطني والقيم التي يحميها، وأن هذا المبدأ يكمل قاعدة عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها إلى الدولة الأجنبية التي ارتكبت الجريمة في إقليمها إذ يضمن عدم إفلاتهم من العقاب².

وهذا المبدأ مقرر كبديل في القانون الدولي عن نظام التسليم وقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين التي نصت في المادة 3/ب منها على أن تلتزم كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها بالجرائم المنصوص عنها في المادة 2 وذلك إذا ارتكبت أي منها على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها، أو عندما يكون المتهم بارتكابها يتمتع بجنسيتها، وكذا المادة 2/أ، ب من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن سنة 1979 والمادة 1/9. ب من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم سنة 1989 والمادة 15 من اتفاقية مكافحة الإرهاب سنة 1937 والمادتان 6 و7 من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب سنة 1977³.

2-تطبيق مبدأ الشخصية السلبية على الجرائم الدولية: خلافاً لمبدأ الشخصية الإيجابية فإن مبدأ الشخصية السلبية يعتد بالمجني عليه لا بالجاني، ويقضي بمعاقبة الجاني إذا ارتكب جريمته في الخارج على أحد مواطني الدولة، وأساس هذا المبدأ هو حماية مصالح المواطنين في الخارج، وقد أخذت به القليل من التشريعات في حدود ضيقة⁴، ويطلق على هذا المبدأ أيضاً بالقانون الجنائي للضحية باعتباره يلاحق المجني عليه في كل مكان ويطبق على الجرائم التي ترتكب ضده، وقد عرف هذا المبدأ في القانون الدولي في قضية Cutting وهو شخص حامل جنسية أمريكية أنهم بنشر مقال متضمن قذف لمواطن مكسيكي، فحوكم المتهم في المكسيك أثناء تواجده بها وصدر ضده حكم بالحبس، فاعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على المحاكمة وتمسكت بمحاكمته وعقابه طبقاً لمكان ارتكاب الجريمة وطبقاً لقانون جنسية المتهم، إلا أن المكسيك رفضت ذلك تأسيساً على مبدأ الشخصية السلبية المنصوص عليه في المادة 186 من قانون العقوبات المكسيكي.

وقد أثار تطبيق هذا المبدأ خلافات بين الدول ففي قضية Lottus قامت السلطات التركية بالقبض على قائد الباخرة وحاكمته وفقاً لقانون العقوبات التركي، فاعترضت فرنسا على أساس أنه لا يجوز لدولة أن تفرض اختصاصاً على وقائع وقعت في أعالي البحار على سفينة أجنبية⁵، وقد طالبت فرنسا بتطبيق قانون العلم⁶، كما طبق مبدأ الشخصية السلبية في محاكمة أدولف أيخمان، وقد أدخلت العديد من الدول المبدأ في تشريعاتها لحماية رعاياها من الجرائم التي يكونوا ضحايا لها في الخارج، ونصت العديد من الاتفاقيات الدولية على المبدأ منها اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 التي نصت في المادة 1/5 ج على أن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 إذا ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو على متن

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (390).

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (107-108).

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (391-392).

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (110-111).

5- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (393-394).

6- طارق سرور، المرجع السابق، ص (156-158).

طائرة مسجلة فيها... أو تكون موجهة لرهينة من مواطني تلك الدولة إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً، والمادة 3/أ من الاتفاقية الدولية بشأن منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين .

وتطبيق القانون الجنائي على أساس مبدأ الشخصية بشقيه السلبي والإيجابي يقوم على معيار الجنسية، وانتشر مبدأ الجنسية كضابط لتطبيق القانون الجنائي للدولة في العديد من الدول بينما أخذت دول أخرى بقانون الموطن بدلاً من قانون الجنسية، وتبدوا أهمية تطبيق قانون الموطن بدلاً عن قانون الجنسية في بعض الأحوال للأسباب التالية :

1- كون رابطة الموطن أقوى الروابط المادية بين الفرد وإقليم الدولة التي تنتج انتماء معنوياً بين الفرد والموطن الذي يقيم فيه، ومن ثم يبدوا إخضاعه لقانون هذا الموطن أولى من قانون بلد جنسيته الذي انقطعت كافة الروابط المادية به ولم يعد يربطه به سوى الجنسية، وتقديم قانون الموطن يتفق مع مبدأ الإقليمية الذي يقوم على فكرة سيادة الدولة على إقليمها ويخفف من وطأة تنازع القوانين، ذلك أن إخضاع الشخص لقانون البلد الذي يقيم فيه يدرأ العديد من العقبات التي تطرح بصدد تطبيق مبدأ الشخصية السلبية بالاعتماد على جنسية المجرم عليه، كما أن آثار الجريمة تكون في البلد الذي وقعت فيه خصوصاً من حيث تهديد الأمن والاستقرار، وهي تبدوا أولى في الأهمية من المجرم عليه وحمايته، فالمجرم عليه ليس وحده الذي تسعى القواعد الجنائية لحمايته .

2- الأخذ بقانون الموطن يحل الكثير من المشاكل التي تطرح بصدد تطبيق قانون الجنسية كحالات عديمي الجنسية التي ظهرت بصدد تعديل الحدود الجغرافية في الكثير من الدول الأوربية الأمر الذي دفع هذه الدول إلى الأخذ بقانون الموطن، وهو ما فعله القانون الفرنسي لسنة 1940 كما نصت على ذلك عدة اتفاقيات دولية كالاتفاقية الأوربية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 في المادة 1/5.أ، بحيث نصت على: (تتخذ كل دولة طرفاً في الاتفاقية التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأولى إذا ارتكبت الجريمة على إقليم تلك الدولة... أو من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم في إقليم الدولة)¹، ونصت المادة 4/ب من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي نصت على: (تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: أ-...

ب- باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام وفقاً لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعروفة في المادة 2 من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى)² .

3- في الكثير من الأحيان يكون للبلد الذي يتخذ الشخص محلاً لإقامته أو مركزاً لنشاطه التجاري أهمية تفوق أهمية البلد الذي يحمل جنسيته، فيكون إخضاعه لقانون هذا البلد أفضل له لمعرفة بقوانينه وأيسر في تحقيق العدالة لعلم القاضي بقانونه الوطني وأقل تكلفة من الناحية المالية، وإذا كان تطبيق قانون بلد الإقامة أو المركز الرئيسي للعمل يفترضه في أغلب الأحيان قوانين المعاملات التجارية فإنه يتعين توسيع دائرة هذا الاختصاص ليشمل كافة الأفعال الجنائية، لأنه يؤدي إلى ملاحقة الجناة وضد كافة محاولات التهرب من تطبيق القانون الجنائي عليهم، وهو ما تضمنته المادة 1/4.ج من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المبرمة بلاهاي سنة 1970 والمادة 1/5.د من اتفاقية مونتريال لقمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني المبرمة سنة 1971 وهاتين الاتفاقيتين متعلقتين بما يعرف بالجريمة المنظمة لا بالجريمة الدولية³ .

المطلب الثاني

تطور أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الجرائم الدولية

يتمحور هذا الاختصاص بصيغته الواسعة حول النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجزائية في جميع الدول الاختصاص على مرتكبي الفعل غير المشروع دولياً، وهم المتواجدون فوق أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير المشروع وطبيعته، وقد انقسم الفقه حول عالمية الاختصاص بين من يرى أن وجود مجرم أجنبي على الإقليم الوطني لدولة ما لا يعفيه من الجزاء ثمرة لجرائمه، فهذا

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (394-398) .

2- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص (399) .

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (397-399) .

غير مسموح به إطلاقاً فمن المصلحة العامة للدول والإنسانية جمعاء ألا يفلت مجرم من العقاب، أما البعض الآخر فيشير إلى أن القضاة ليس من عملهم النثار والانتقام بصفة عامة من الجناة، والمبدأ يقول بأن الجناة لا يعاقبون إلا في البلد التي ارتكبوا فيها جرائمهم، إلا أن المدافعين عن الاختصاص العالمي يصرّون على أن مرتكبي الجرائم الخطيرة يجب أن يحاكموا أينما وجدوا فضلاً عن ذلك أن الدولة هي المؤهلة لتأكيد إيقاع الجزاء لما لها من اختصاصات إقليمية وشخصية وفعلية، واختصاص الدولة باعتقال المتهمين الأجانب يقتصر على تسليمهم لدولة أخرى، فهذا الاختصاص لا يمثل للكثيرين سوى خاصية ثانوية ومرتبطة بتطبيق قاعدة جروسويس حاكم أو سلم أي التسليم أو المحاكمة، ومن ثم يذهبون إلى أن الاختصاص العالمي أصبح مفروضاً على الدول كشرط لمتابعة المجرمين في حالة عدم تسليمهم وهذا أصبح نتيجة لمبدأ حاكم أو سلم¹.

الفرع الأول

التعريف بالاختصاص الجنائي العالمي

ولم تظهر أهمية هذا المبدأ إلا مع التطور الذي حدث في الجريمة الدولية والتي واكبت التطور العلمي في كافة مجالات الحياة²، وتنفيذ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية بواسطة النظام القانوني الداخلي يرتبط أساساً بالمبدأ الأساسي في القانون الداخلي ألا وهو مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والذي يقوم على أنه يوجد نص قانوني يحدد الفعل المجرم وتحدد فيه العقوبة، ومن ثم فإنه كقاعدة عامة يلزم لتطبيق القواعد الدولية الجنائية بواسطة المحاكم الوطنية أن تصبح قانوناً ملزماً لهذه المحاكم، وهذا الأمر يتطلب من المشرع الوطني النص على الجرائم الدولية³، ومساعي المجتمع الدولي نحو توسيع آليات الملاحقة لمجرمي الحرب من أجل حماية مصالحه وقيمه الإنسانية وكرامة الإنسان وإنسانيته وتحقيق الإحساس بالعدالة⁴، والتضامن الدولي لمجابهة تلك الجرائم الدولية بدأ مع تشكيل لجان دولية ومحاكمات عن طريق محاكم خاصة مؤقتة⁵.

وقد كانت السمة الغالبة لتلك المحاكمات هي عدم استثنائ أية دولة ببسط سيادتها القضائية الوطنية لمباشرة اختصاصات سيادتها على الجرائم التي ارتكبت، بل كان قرار المحاكمة ذاته لا تنفرد به دولة بعينها ولكن يتم من خلال اتفاقية دولية أو اتفاقية قاصرة على دول الحلفاء المنتصرة خلال الحرب أو بقرار من مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد أعطت النظم الأساسية لهذه المحاكم الأولوية لاختصاصها على المحاكم الوطنية، فلم تكن تقبل كمبدأ عام الاختصاص المتوازي في المحاكمة بين الولايات القضائية الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية الجنائية، بل إنه على العكس من ذلك كانت تركز هيمنة المحكمة الدولية على المحكمة الوطنية خلافاً لما كانت تنص عليه كثير من المعاهدات التي اتخذت عماداً للمحاكمة من وجوب خلق اختصاص متواز لكل من القضائيين الوطني والدولي⁶، فقد نصت المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على: (يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء ما يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترفت بولايتها)⁷.

1- محمد علي مخادمة، «المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد»، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد 74، 2004، ص (43-42).

2- أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص (305).

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (223).

4- طارق سرور، المرجع السابق، ص (6).

5- محمود شريف بسويوي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (8).

6- طارق سرور، المرجع السابق، ص (6-8).

7- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (263-262).

وتلك المحاكم لم تكن قادرة على ملاحقة جميع الجرائم بل منها من أحجمت عمدا على ملاحقة بعض المتهمين، الأمر الذي حدا ببعض الدول إلى إقامة قضاء جنائي وطني على جرائم دولية¹، وتضمن التشريعات العقابية الوطنية لتجريم أفعال أضفت عليها الاتفاقيات الدولية الصفة الإجرامية فانقلبت بذلك قواعد قانونية خاصة بالجرائم الدولية إلى التنظيم القانوني الداخلي تماثل قواعد القانون الدولي الجنائي كرومانيا وفنلندا، وليست كل قواعد القانون الداخلي ذات العلاقة بالجرائم الدولية مستمدة من القانون الدولي وحده إنما هناك صور تجريم تستند إلى اعتبارات مستمدة من المصلحة الداخلية للدولة، ذلك أن بعض التشريعات قد سبقت الاتفاقيات الدولية في تجريمها للأفعال المعتبرة جرائم دولية، وعند تنفيذها للاتفاقيات اللاحقة أجرت بعض التعديلات في قانونها الداخلي بما يتماشى مع ما جاء في هذه الاتفاقيات²، فالدولة التي تؤسس لاختصاصها العالمي يجب أن يكون منسجم مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية التي توقعها، فالدولة هنا لا تقوم سوى بتكييف القانون الوطني مع القانون الدولي ويكون بذلك هذا الاختصاص شرعي من وجهة نظر القانون الدولي والقانون الوطني³.

والقانون الدولي لمدة طويلة قد اعتمد على مفهوم الشرعية الجنائية وفقا لمذهب العدالة الموضوعية، ومؤداه أن الشرعية تتحقق بمعاينة من يرتكب أفعالا تضر بالمجتمع على نحو جسيم، وينفر منها جميع أعضاء المجتمع حتى ولو لم تكن مجرمة في القانون الوطني وقت ارتكابها، كما أن التزام الدولة عن طريق قضائها الوطني بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة في الواقع العملي أكثر من كونه حبرا على ورق في معاهدة أو اتفاقية أو قرار دولي، حيث وجد من المعوقات السياسية والدبلوماسية والقانونية ما حال دون وضعه موضع تنفيذ، بل أرغمت بعض الدول من جانب الدول الكبرى على التخلي عن حقها في ممارسة حقوقها السياسية أو مورست الضغوط لأجل إعفاء قانونها الذي يسمح بالاختصاص العالمي المطلق، فقد اقتصر المبدأ في بداية الأمر على حالات فردية تمسكت بها بعض الدول ارتكانا إلى وضعها السياسي، إلا أنها كانت محاكمات عشوائية، وأحيانا كانت تمثل في حد ذاتها انتهاكا لمبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية، ولم يراع فيها قواعد القانون الدولي والمبادئ القانونية المتعارف عليها.

ورغم المآخذ القانونية التي وجهت إلى أغلب المحاكمات التي تمت بواسطة المحاكم الدولية الجنائية والتي كانت تعد أولى التجارب العملية لإقامة قضاء دولي جنائي، إلا أنها تمثل اللبنة الأولى لتدعيم القضاء الجنائي الوطني لكي يكون له اختصاص بملاحقة الجرائم الدولية، فقد حولت فكرة الاختصاص الدولي الجنائي إلى اختصاص جنائي عالمي يمارسه القضاء الوطني، ليصبح اختصاصا أصيلا له الأولوية على القضاء الدولي يتجاوز ضوابط الاختصاص التقليدية، وقد وضحت أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي أقر أسبقية القضاء الجنائي الوطني على القضاء الدولي الجنائي، وأنه لن يكون بديلا على القضاء الجنائي الوطني في نظر الجرائم الدولية طالما كان هذا القضاء قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته الدولية وفقا لقانونه الداخلي⁴.

ويمارس المشرع سلطته التقديرية في تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني، ويمكنه أن يمد هذا النطاق خارج إقليم الدولة إذا كان المتهم وطنيا وارتكب الجريمة خارج وطنه أو كان المجني عليه وطنيا، أي كان مكان وقوع الجريمة أو كانت الجريمة قد مست إحدى مصالح الدولة الموجودة خارج إقليمها أو إذا كانت الجريمة دولية، فينعتد الاختصاص للقضاء الوطني أي كان مكان وقوع الجريمة وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي، ووفقا لهذه المعايير التي تمكن القضاء الوطني من مباشرة اختصاصه على جرائم خارج إقليم الدولة تعتبر كل محكمة وطنية بمثابة محكمة جنائية دولية من حيث اختصاصها العالمي وحجية أحكامها، إلا أن مباشرة القضاء الوطني لاختصاصاته يعتمد على ما يحدده القانون الوطني من إجراءات بما في ذلك إجراءات التعاون القضائي التي ينص عليها هذا القانون وسائر الاتفاقيات الدولية المعقودة مع الدولة في هذا الشأن، فلا تطبق في هذا الشأن إجراءات التعاون القضائي المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنها لا تسري إلا إذا مارست هذه المحكمة اختصاصها.

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (8).

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (224-225).

3- Damien, Vandermeersch, «Quel avenir pour la compétence universelle des juridictions belges en matière de la crimes de droit international humanitaires? », R.P, N°2, Juin 2003, p(235).

4- طارق سرور، المرجع السابق، ص (8-9).

ويجدر التنبيه في هذا الشأن إلى أن القضاء الوطني عندما يمارس اختصاصه على الجرائم الدولية إذا ما نص عليها التشريع الوطني لا يتقيد بسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تبيح له أن يطلب من المحكمة وقف الإجراءات لمدة 12 شهرا وذلك إذا ما رأى أن الحالة التي رفعت بشأنها الدعوى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يخول لمجلس الأمن مباشرة سلطته في فرض العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع لحفظ وبقاء السلام¹، وإذا كان مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة إلا أنه ليس جديدا، إذ يجد جذوره الأولى في الفقه القديم في مطلع القرن 17 حيث ترجع أصول هذا المبدأ إلى عصر الإمبراطور جوستنن، ولكن جروسيوس هو الذي وضع نظامه في بداية القرن 17 (التسليم أو العقاب) ومنذ ذلك الوقت ساد هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية بصدد الجرائم التي تستهدف المصالح المشتركة للدول².

فقد ظهر في كتابات جروسيوس سنة 1625 ودي فائل في كتابه عن قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على السلوك وقضايا الأمم سنة 1758، وسجلت بعض الكتابات في القرن 19 فكرة العقاب العالمي وهو ما أطلق عليه بعالمية الحق في العقاب، بل وصفه جروسيوس بعالمية الواجب في العقاب وذلك من خلال اعتباره واجبا دوليا كآثر للتضامن بين أفراد أسرة المجتمع الدولي، وقد خرجت الفكرة من كتب الفقه لتسجل في مدونات التشريعات الجنائية الوطنية، و أولى تطبيقات مبدأ العالمية كانت في التشريع النمساوي سنة 1803 والإيطالي سنة 1889 والنرويجي سنة 1902 والروسي سنة 1903 والتي نصت على قواعد قانونية تعطي للفاضي حق ملاحقة الجرائم الدولية سواء التي وقعت بإقليم الدولة أو خارجها، وهو ما ترتب عليه تدويل القانون الجنائي أو ما أسماه البعض بعولمة القانون الجنائي والذي يؤدي إلى عولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم معينة، ولجأت الدول من أجل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى أسلوبين:

1- محاكمة المتهمين بواسطة المحاكم التي يتكون منها القضاء الجنائي العادي وفقا للنظام القضائي للدولة كما في قضية Adolfo Scilingo Francisco الضابط الأرجنتيني الذي تم القبض عليه في أسبانيا وحبسه احتياطيا في 15 نوفمبر 2004 لارتكابه جرائم اعتداء عن الإنسانية في الأرجنتين وحوكم بواسطة محاكمها العادية .

2- إنشاء محكمة خاصة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية تنتهي بانتهاء المحاكمة كما هو الشأن في محاكمة الرئيس السابق صدام حسين المتهم و7 مسؤولين سابقين آخرين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أمام محكمة عراقية خاصة، سميت بالمحكمة الجنائية العراقية العليا تشكلت في ديسمبر 2003 وقد تم تشكيل هذه المحكمة في البداية بموجب القانون رقم 1 سنة 2003، والمحاكمات التي قامت بها هذه المحكمة تتفق مع القواعد التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصه في ديباجته ومادته الأولى على أن المحكمة لن تكون إلا مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما يكرس مبدأ أولوية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية³.

ويسود هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية بصدد الجرائم الدولية حيث تدخل في عدد الجرائم التي يشملها مبدأ العالمية جرائم الحرب، حيث نصت اتفاقيات جنيف سنة 1949 في شأن المرضى والجرحى من القوات المسلحة في الميدان في المادة 49 والمادة 50 بشأن الجرحى والمرضى والمادة 146 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، على أن يتعهد الأطراف المتعاقدة بإصدار أي تشريع ضروري لمعاقبة من ارتكب أو أمر بارتكاب الانتهاكات الخطيرة وتقديمهم للمحاكمة بصرف النظر عن جنسيتهم، وأجازت اتفاقيات جنيف للدول الأطراف بأن يسلموا طبقا لتشريعهم الأشخاص المذكورين آنفا إلى دولة أخرى لغرض محاكمتهم⁴.

ويبدو أن ظهور مبدأ العالمية أو كما يسميه البعض الصلاحية الشاملة الذي يبرر لكل دولة حق محاكمة من يوجد في إقليمها على جرائم ارتكبت خارج حدودها ونطاق اختصاصها التقليدي، والذي يذهب البعض إلى حد وجوب إقراره كاختصاص رئيسي لا ثانوي كونه آلية مهمة لمكافحة هذه الجرائم خصوصا مع إسناد الأولوية للولاية القضائية الوطنية، كما أن هذا المبدأ يلزم الجرائم الدولية

1- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، المرجع السابق، ص (174 - 175) .

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (402) .

3- طارق سرور، المرجع السابق، ص (9 - 12) .

4- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (403 - 404) .

ويجد أساسه في المصلحة المشتركة للدول والدفاع الاجتماعي الساعي إلى تحقيق المصالح العليا الإنسانية¹.

وقد وجد مكانته المرموقة مع وجود مجتمع دولي منظم ظهرت فيه القواعد لتغطية الأعمال المعاقب عليها عالميا، ومن ثم تؤسس الدول الحديثة ممارستها لبعض أعمال السيادة والاختصاص على المواطنين والأجانب على حد سواء فيما يخص الأفعال التي تتم في الخارج، حيث تقوم الدول بمعاينة مرتكبي أفعال ضد مصالحها وتماثل دولهم في معاقبتهم وغيرها من الجرائم، وكل هذا يدخل في إطار محاربة الجرائم التي تمس بالسياسة الدولية العامة، وهو أعلى حد يمكن أن يصله مجتمع دولي متكون من دول ذات سيادة².

ويبدو أن مبدأ العالمية سوف تفرد له مساحات أرحب من تلك التي يحظى بها الآن في الأنظمة القانونية الوطنية، ولعل المستقبل القريب يحمل له ذلك في التشريعات الجنائية للدول، ذلك أنه يترتب على الأخذ بمبدأ العالمية في نطاق القانون الوطني لكل دولة وجوب السعي نحو توحيد هذه القواعد الداخلية، لأن الجريمة العالمية لا تعدوا أن تكون جريمة داخلية تضمن القانون الداخلي النص عليها وتتعاون الدول عن طريق الاتفاقيات على قواعد خاصة بتلك الجرائم والعقاب عليها حتى يكون التعاون على مكافحتها مجديا، وما ينطبق على الجريمة العالمية ينطبق على الجريمة الدولية في حالة تضمنها في القانون الداخلي، وهذا المبدأ تمليه اعتبارات التعاون بين الدول المختلفة لمكافحة المجرمين، ومن الطبيعي أن لا يطبق على كل الجرائم إذ يؤدي إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة، ولذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم تهم المجموعة الدولية كلها بحيث يعد مرتكبها معتديا على مصلحة مشتركة لكل الدول، ومن بينها الدولة التي قبض على الجاني فيها³.

وهناك من يطلق على هذا المبدأ الصلاحية العالمية أو الشاملة⁴، وهناك من يطلق عنه مبدأ العالمية ويقصد به خضوع الأجنبي لقانون عقوبات الدولة التي يقبض عليه فيها أو يوجد على أرضها بعد ارتكابه جريمة في الخارج⁵، ويقوم هذا المبدأ على أنه لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها، ومؤدى المبدأ أن القاعدة الجنائية تطبق بالنسبة للأجانب الذين يرتكبون أي جريمة في أي دولة من دول العالم طالما تم القبض عليهم على إقليم الدولة، فمكان القبض هو الذي يحدد مجال الاختصاص الجنائي لقانون العقوبات الوطني⁶، حيث أن وجوده على أرض الدولة أو القبض عليه فيها بعد ارتكابه للجريمة في الخارج يجعل القضاء الوطني لهذه الدولة مختصا ومن ثم أطلق عليه بالاختصاص الجنائي العالمي.

والاختصاص بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي يعني بوجه عام نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوى التي تقرر لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطاتها للتصرف فيها، وإذا كان مفهوم الاختصاص على هذا النحو فإن اتصافه بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء، فينصرف مدلول الاختصاص الجنائي العالمي إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني ومحاكمته وعقابه، وقد ورد في المبادئ التي وضعتها جامعة برستون سنة 2001 بشأن الاختصاص العالمي، والتي أطلق عليها اسم مبادئ برستون عن الاختصاص العالمي حيث عبر عنه بأنه: (إن الاختصاص الدولي للقضاء الوطني يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص).

وفي هذا الصدد تشترط بعض التشريعات توافر ضابط آخر لانعقاد اختصاص القضاء الوطني كضبط وسيلة ارتكاب الجريمة أو ضبط مرتكب الجريمة في إقليم الدولة لانعقاد ولاية محاكمها الوطنية، فيغدوا انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي معلقا على شرط وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة، ومن ثم فإن الاختصاص الجنائي العالمي يتمثل في أن محاكمة الجاني بواسطة القضاء الوطني لا

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص (373-374).

2- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص (178-179).

3- أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص (303-304).

4- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص (380).

5- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (171).

6- أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص (304).

تتوقف على مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها، وإن اختلفت في بعض ضوابط أعمال هذا الاختصاص سواء فيما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة أو مكان وجود المتهم¹ . فوحشية الجرائم الدولية وخطورتها والتي يدينها المجتمع الدولي بأكمله تجعل من مرتكبيها أعداء الشعوب كلها، والأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدولية تولد لدى الدول جميعها موجب ملاحقة المجرمين بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم الجرائم، وتشكل هذه الفكرة الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الجنائي الشامل الذي يخول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات والملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أي كانت جنسية المعتدي أو الضحية حتى في غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقع فيها المحكمة، فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف عليه² .

وفي ضوء ما تقدم يمكن بوجه عام تعريف الاختصاص الجنائي العالمي الذي تتعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني بأنه: (صلاحية تقرر للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها وأيا ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى .

وهو ما أنشأ ما يسمى بمبدأ العالمية أو مبدأ عالمية القاعدة الجنائية أو ما أسماه البعض بنظام العالمية أو نظام العقاب العالمي أو ما يطلق عليه عالمية الحق في العقاب والذي يركز على مبدأ الاختصاص العالمي نظرا لكونه ولاية ممنوحة للمحاكم الجنائية لجميع الدول للحكم في جريمة ارتكبت من أي شخص أينما كانت الدولة التي ارتكبت فيها، فيمتد بمقتضاه تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان وقوعها وأي كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه، ويعد على هذا النحو اختصاصا يتجاوز حدود إقليم الدولة وهو ما يؤدي وفقا للبعض إلى عولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم معينة بالنظر لعدم اشتراط علاقة معينة تربط الجريمة المرتكبة بالدولة التي تباشر الدعوى) .

والاختصاص الجنائي العالمي يمنح أجهزة الدولة سلطة ملاحقة مرتكب جرائم معينة يحددها تشريع الدولة أي كان مكان ارتكاب المتهم للجريمة ودون اشتراط صلة معينة تربطه بالدولة وتقديمه للمحاكمة بواسطة قضائه الوطني الذي يكون له ولاية الفصل في الدعوى، وترتبطا على ما تقدم فإن نطاق تطبيق مبدأ التسليم يتراجع أمام عالمية الحق في العقاب، بل إنه سيؤدي حتما إلى اختفاء الحق في اللجوء إلى دولة أخرى والذي كان يتخذ شكلا سياسيا في وقت لم تكن فيه الدولة تبالي بالجرائم السياسية التي ترتكب في دولة أخرى³، والاختصاص الجنائي العالمي يحقق التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة إذ يسمح بملاحقة أي مجرم وعدم تمكينه من الإفلات من العقوبة، أي كانت جنسيته وأي كان مكان ارتكاب الجريمة وأي كان نوع الجريمة ووصفها⁴ .

أولا-مكانة الاختصاص الجنائي العالمي ضمن المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني: ينعقد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة في حالة توافر أحد أربعة ضوابط ترتبط بالجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه بالدولة التي ينتمي إليها الحكم، وهي مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه أنواع الجريمة، وبالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة يمكن إرجاع ضوابط الربط أو عبارة أخرى مبادئ الاختصاص إلى إحدى مجموعتين كبيرتين، الأولى اختصاص إقليمي وتخص الجرائم التي تحقق الركن المادي بأكمله في إقليم الدولة أو جزءا من هذا الركن، أما المجموعة الثانية فتستوعب جميع الجرائم التي ترتكب بالكامل في إقليم دولة أجنبية، وهي ما يسميها البعض بمبادئ الاختصاص خارج الإقليم أو الاختصاص متجاوز الإقليم أو متعدي الحدود .

وتتفق التشريعات الجنائية جميعها على الأخذ بالمجموعة الأولى والتي تحدد ضابط الربط بمكان ارتكاب الجريمة وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية قانون العقوبات بوصفه أهم مظاهر سيادة الدولة على

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (24- 25) .

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (15) .

3- طارق سرور، المرجع السابق، ص (25- 27) .

4- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (171) .

إقليمها، فنتعقد ولاية القضاء الجنائي الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع على إقليم الدولة التي ينتمي إليها، ويكون الاختصاص في هذه الحالة اختصاصا إقليميا مرتبطا بالمكان الذي يتحدد نطاقه بمكونات إقليم الدولة¹، وتحديد إقليم الدولة من الأمور التي يعنى بها القانون الدولي العام، وبالرجوع إلى المبادئ العامة في القانون الدولي العام يمكن تحديد إقليم الدولة على أنه الإقليم البري، وتحده الحدود السياسية للدولة والإقليم البحري ويشمل المياه الإقليمية للدولة، وأخيرا الإقليم الجوي وهو طبقات الجو الذي يعلو الإقليمين البري والبحري للدولة².

وأغلب التشريعات تأخذ بالمجموعة الثانية وإن اختلفت شروط انعقاد الاختصاص في كل دولة، فتمتد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع من مواطنيها في الخارج وفقا لاختصاص شخصي مبني على مبدأ الشخصية الإيجابية، وتسمح أيضا بامتداد ولايتها على الجرائم التي تقع على مواطنيها في الخارج حماية لحقوقهم ومصالحهم وهو ما يعرف بمبدأ الحماية أو مبدأ الشخصية السلبية، كما تمتد ولاية القضاء الوطني لحماية مصالح الدولة الجوهرية فيما يتعلق بسيادتها وأمنها من المساس بها إذا وقعت خارج إقليمها دون النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليهم، وهو ما يسمى بالاختصاص العيني في إشارة إلى نوع الجريمة المرتكبة والتي لها علاقة وثيقة بالمصالح الجوهرية للدولة المعنية والتي يحددها كل تشريع على حدة، وتوافر ضابط أو أكثر شرط ضروري لانعقاد ولاية القضاء الوطني بمحاكمة الجاني .

ويبدو أن تلك الضوابط تقف عاجزة على مجابهة حالات ارتكاب جرائم دولية وانتهاك قيم ومصالح المجتمع الدولي، وخاصة تلك التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في بعض الحالات كفرار الجاني إلى دولة أخرى أو عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني أو عندما تكون المحاكمة صورية³، وذلك بهدف حماية المتهم المعني⁴، أو أن تنطوي هذه المحاكمة على محاباة أو مجاملة أو عندما تقع الجريمة من المسؤولين الرسميين في الدولة أو بموافقة سلطاتها أو تقع من الأفراد العاديين بالاشتراك مع هؤلاء المسؤولين وهو ما يستدعي عدم التوقف عند الضوابط السابقة، وإنما مد مجال الولاية القضائية لحماية المصالح الجوهرية موضوع اهتمام المجتمع الدولي وفقا لضوابط أخرى يحددها قانون الدولة التي تسمح بمعاينة جناة لا يمكن أن يخضعوا لقضائها وفقا للقواعد العامة، وهو ما يجعل امتداد الاختصاص بمثابة علاج قانوني حال ثبوت عدم كفاية المبادئ التقليدية لمجابهة أنواع معينة من الجرائم لا تعد من الجرائم التي ينعقد بها الاختصاص العيني .

مما استوجب على المجتمع الدولي إنشاء اختصاص جنائي عالمي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي ليقف حائلا دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغير مساءلة بسبب اختلاف قواعد الاختصاص بين تشريعات الدول المختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى تقادي ما أسماه البعض عدم العقاب المشين، ذلك أنه من غير المقبول أن يحاكم من يرتكب جريمة من جرائم القانون العام على صعيد التشريعات الداخلية بينما يفلت من العقاب من يرتكب جريمة دولية على الرغم من جسامه الضرر الذي يترتب عليها⁵.

ثانيا- الأساس القانوني لمبدأ العالمية: يقوم هذا المبدأ على أساس فكرة الخطر الاجتماعي الناجم عن وجود مجرم غير معاقب على إقليم الدولة التي هرب إليها، كما أنه يقوم على فكرة أخرى هي فكرة التضامن الإنساني بين الدول بالإضافة إلى قيامه على مجموعة من المصالح المشتركة بين الدول التي تهتم بالدفاع عنها .

1- الخطر الاجتماعي: يبرر هذا المبدأ على أساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود المجرم الذي لم يعاقب على الإقليم، ويعد بارتول أول من ظهرت على يده هذه الفكرة أثناء محاولته إيجاد أساس قانوني لاختصاص محل القبض، والذي كان معروفا بين المدن الإيطالية بالنسبة لبعض الجرائم، والمبدأ محل خلاف بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض فذهب كاريرا Carriera إلى أنه: (إذا كانت الدولة لا تنظر في العقاب على الجريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط فإنها سوف تكون مأوى للمجرمين الهاربين كما أن خطر المجرم على أرضها وذكرى الجريمة والآثار التي تبعث عنها

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (17-18) .

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (85) .

3- طارق سرور، المرجع السابق، ص (18-19) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (191) .

5- طارق سرور، المرجع السابق، ص (19-20) .

يولد الشعور بوجوب العقاب، بل إن شعور المجرم بأنه إذا ما التجأ إلى أية دولة سوف يقع تحت طائلة العقاب يقلل من فرصة هربه إن لم يمنعه على الإطلاق) بينما ذهب الفقيه الألماني فون رولاند Von Roland وهو من المعارضين للمبدأ باعتبار الأساس هو أساس نظري لا يمكن الأخذ به، ذلك لأن وجود الشخص غير المعاقب في دولة أخرى غير التي وقعت الجريمة على إقليمها هو أمر استثنائي ويحدث ضرراً أو خطراً استثنائياً، كما أن محاكمة المجرم في الدولة التي لجأ إليها تعطي الفرصة للوقوع في الخطأ القضائي، ومن ناحية ثالثة فإن مقدار العقوبة سوف يكون على أساس مدى الخطر الاجتماعي الذي نتج عن وجود المجرم على الإقليم دون النظر إلى الظروف التي أحاطت بالمجرم وقت ارتكاب الجريمة وفي هذا كله مجال للتحكم وعدم العدالة، ومن ناحية أخرى فإن أنصار المبدأ يبررون ذلك أن الدولة قد تكون لها مصلحة مباشرة حينما يكون المجني عليه وطنياً أو غير مباشرة إذا كان المجني عليه أجنبياً، وذلك بسبب وجود المجرم على أرضها دون عقاب¹.

2- التضامن الإنساني: فالأساس النظري لهذا المبدأ هو فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، فالتدخل الدولي وفقاً لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب لأجل المصلحة الإنسانية²، فالفكرة التي نادى بها جروسوس تقوم على فكرة التضامن الإنساني فالدولة تدخل في جماعة مع آخرين لتحقيق مصلحة إنسانية وتحقيق العدالة وهي ذات النظرة التي نادى بها كانت Kant وأوجد فوق الدول ما يسمى بسيادة قانون الأخلاق، ومن ثم استنبط بعده الكتاب فكرة عالمية العقاب، ولكن البعض انتقد ذلك باعتبار أن فكرة وجود قانون أعلى من الدولة لم يتحقق بعد، ولكن بكاريا رأى أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية ولا يهم مسألة تقسيم الإقليم والحدود بينما أسس فوار Foire الاختصاص العالمي على أساس أن هناك اعتداء على مبدأ عالمي موجود في القوانين الداخلية³.

3- المصالح المشتركة: ذهب بعض الفقه في محاولة لتضييق نطاق هذا المبدأ إلى أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعاً تقضي بوجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في المعاقبة على كل اعتداء يقع عليها⁴، وقد قدم الفقه عدة مبررات للأخذ بمبدأ العالمية مؤسسة على فكرة المصالح المشتركة فيقرر دونديو دفاير أن المثالية الدولية هي خضوع جميع الدول وجميع الأفراد إلى قانون أعلى مصدره الضمير وأن فكرة العالمية يمكن استخلاصها من حقيقة أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعاً تقضي بوجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء يقع عليها، وأن هذه هي الدولية الحقيقية أو الواقعية، ومؤدى الفكرة الأولى فلسفي والثانية عملي يتفق مع الحياة العملية للأفراد، ويمكن الانتهاء إلى أن المقصود من فكرة المصالح المشتركة هو أن هناك مجموعة من القيم والمبادئ جديرة بالحماية القانونية من قبل كافة الدول لذا فهي تشترك جميعاً وعلى مستوى واحد بالتدخل لتحقيق الحماية هذه⁵.

رابعاً- الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي:

1- اختصاص أصيل: ويوجد سنده كاختصاص أصيل في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءاً من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم، ولذلك فإن ما يميز الاختصاص العالمي باعتباره إحدى القواعد التي يحددها القانون الجنائي الدولي، ومن ثم فهو قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج بموجب بعض العناصر من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل في الحيز الخارجي للإقليم، ولذلك قيل بأن القانون الجنائي الوطني الذي يقرر الاختصاص العالمي بأنه قانون جنائي متعدي الحدود، وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل الدولية في قضيتها اللوتس سنة 1927 بحق كل دولة في إقرار المبادئ التي تراها أفضل لها وأكثر ملاءمة، وتحديد النطاق الإقليمي لتطبيق قوانينها الوطنية، وهو ما يعد اعترافاً بحرية الدولة في إقرار مبادئ الاختصاص التي تتفق مع مصالحها⁶، وهو

1- أحمد عبد العليم شاكرك علي، المرجع السابق، ص (305-306) .

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (111) .

3- أحمد عبد العليم شاكرك علي، المرجع السابق، ص (306-307) .

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (111) .

5- أحمد عبد العليم شاكرك علي، المرجع السابق، ص (307-308) .

6- طارق سرور، المرجع السابق، ص (27) ..

ما دفع البعض كما أشرنا سابقا إلى حد وجوب إقراره كاختصاص رئيسي لا ثانوي كونه آلية مهمة لمكافحة الجرائم الدولية خصوصا مع إسناد الأولوية للولاية القضائية الوطنية¹.

2- اختصاص تكميلي: الاختصاص الجنائي العالمي يعتبر اختصاصا تكميليا حال انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص العالمي، وهو ما يعني أن القضاء الوطني يعقد اختصاصه وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، إذا لم يكن بوسعها أن يمارس اختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية أو مبدأ العينية²، فالتشريع الجنائي عادة لا يلجأ إلى مبدأ واحد من هذه المبادئ وإنما يستعين بمعظم هذه المبادئ على أن المبدأ الراجح، والذي يعتبر بحق هو المبدأ الأساسي في تطبيق النص الجنائي هو مبدأ الإقليمية ثم تليه المبادئ الأخرى والتي منها مبدأ العالمية³.

3- اختصاص احتياطي: يعد اختصاصا احتياطيا عند عدم قيام الدولة التي وقعت فيها الجريمة بأي مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي عدم العقاب، وبعبارة أخرى تكون ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمبادئ الأخرى للاختصاص، ولا يعني ذلك أن انعقاد الاختصاص يتوقف على عدم اتخاذ الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي العالمي أي خطوة إيجابية بشأن ملاحقة مرتكب الجرائم الدولية، ذلك أن انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي وإن كان اختصاصا احتياطيا بالنسبة إلى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها إلا أنه يعتبر اختصاصا أصيلا⁴، وانطلاقا من كونه اختصاص احتياطي فإنه من المتصور أن يؤدي إلى قيام نزاع في الاختصاص بين أكثر من دولة، لذلك فإن اللجوء إلى المبدأ منوط من حيث الواقع بشروط معينة وهي ثلاثة:

1- تواجد الجاني في إقليم الدولة والقبض عليه فلا يتصور إذا محاكمته غيابيا .
2- ألا تطلب دولة أخرى تسليم الجاني وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية ففي هذا الفرض يغلب ترجيح مبدأ الإقليمية أو الشخصية على مبدأ العالمية، لاسيما وأن دولة القبض لا تكون معنية مباشرة من الناحية الواقعية بأمر الجريمة .

3- ارتكاب الجاني جريمة تهم الجماعة الدولية والمتمثلة في الجرائم الدولية، وهو الأمر الذي يبرر اعتبار دولة القبض على الجاني بمثابة نائب على المجتمع الدولي في ملاحقته وعقابه⁵.

4- اختصاص له الأولوية والأسبقية على اختصاص القضاء الدولي الجنائي: القضاء الوطني ورغم كونه اختصاصا تكميليا واحتياطيا من منطلق أولوية تطبيق المبادئ العامة للاختصاص الجنائي إلا أن له الأولوية على القضاء الدولي الجنائي، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية حيث يكون دائما للاختصاص الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طالما كان القضاء الوطني قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية، ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين تم النص عليهما في المادة 17 من النظام الأساسي هما:

1- انهيار النظام القضائي الوطني
2- رفض أو فشل النظام القضائي في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب جرائم دولية⁶.

وهو ما جعل النظام الأساسي يصف قضاء المحكمة الجنائية الدولية بأنه قضاء تكميلي حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية، وقد جاء نص المادة الأولى متفقا ما ورد في الديباجة⁷، وهو ما يؤكد بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يؤدي إلى اقتسام متوازن للاختصاصات بين الولاية القضائية الوطنية لكل من الدول والمحكمة الجنائية الدولية بل أنه على العكس يكرس هيمنة الأولى وتبعية الثانية⁸،

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص (374) .

2- طارق سرور، المرجع السابق، ص (28) .

3- رضا فرج، المرجع السابق، ص (120) .

4- طارق سرور، المرجع السابق، ص (28) .

5- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص (43-44) .

6- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحكمة الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (144-145) .

7- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2001، ص (2) .

الثانية¹، وإن كان هذا لا ينفي وجود بعض النصوص التي توحى صياغتها بوجود قدر من التدخل من جانب المحكمة².

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة في الأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي

تأخذ الكثير من التشريعات الوطنية بمبدأ العالمية ولكن بصيغ مختلفة ومنها من تطبقه على جرائم معينة ومنها من تطبقه على كثير من الجرائم، وتذهب تشريعات أخرى إلى عدم النص عليه وأي كان الأسلوب المتبع في تأسيس اختصاص الدولة بمقتضى مبدأ العالمية فإن تطبيقه مرتبط بوجود المتهم عن إقليم الدولة بعد ارتكابه للجريمة.

1- أسلوب تطبيق المبدأ على طائفة معينة من الجرائم: ترى بعض التشريعات الوطنية في بعض الدول أن هناك طائفة من الجرائم لا تشكل خطراً على دولة معينة إنما تضر بمصلحة دولية، لذلك تتجه نحو تنفيذ ما قرره الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بشأن هذه الجرائم الدولية بتجريمها في التشريعات الوطنية وتطبيق قانونها الجنائي على الجاني، أي كانت جنسيته أو جنسية المجني عليه أو الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة إذا ما تم القبض على المتهم في إقليمها³، وقد تباينت الدول في الأخذ به حيث منها من أخضع هذا المبدأ لفكرة حصر الجرائم بالنص على تطبيق المبدأ على جرائم محددة ومعينة على سبيل الحصر، كقانون العقوبات البولندي واليوناني والسويسري ومنها ما أخضع جرائم معينة وفقاً لخطورتها التي تحددها العقوبات المقدرة لها كالقانون الإيطالي الصادر سنة 1930 وقانون العقوبات التركي الصادر سنة 1926⁴.

2- أسلوب عدم تحديد الجرائم: ذهبت بعض التشريعات الوطنية إلى التوسع في تطبيق مبدأ العالمية بحيث تشمل عدداً من الجرائم إلا أن بعضها اشترطت لتطبيقه عدم إمكانية تسليم المتهم كالقانون الألماني والبلجيكي، واشترطت أخرى بأن لا تقل عقوبة الجريمة المرتكبة على حد معين كالقانون الإيطالي الصادر سنة 1930 في المادة 2/10 والذي حدد نطاق المبدأ على الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته في حدها الأدنى عن 3 سنوات، وقانون العقوبات التركي لسنة 1936 في المادة 3/6 وقانون العقوبات البلغاري في المادة 2/67 وقانون العقوبات السوري وقانون العقوبات المجري الصادر سنة 1878⁵، وفي المقابل هناك دولاً لا تأخذ بمبدأ العالمية كالقانون المصري المصري والجزائري⁶.

وإلى جانب الاختلاف في أخذ الدول بمبدأ العالمية تختلف الدول في الأساليب التشريعية بصدد المعاقبة عن الجرائم الماسة بالمصالح الدولية، وهي بصفة عامة تهتم بالجرائم المقترفة فوق إقليمها والجرائم الواقعة بالخارج والماسة بمصالحها الأساسية، وتمتد أيضاً اختصاصها التشريعي بالجرائم المرتكبة في الخارج من رعاياها أو ضدهم، أما إذا ارتكبت الجريمة من شخص أجنبي خارج حدودها الإقليمية دون أن تمس مصالحها الأساسية ولا تعرض رعاياها للخطر فإن الكثير من الدول تتأى عن معاقبة الجاني ولا ترغب في إشغال قضائها بهذه الجرائم، وحتى إذا بدا اتجاه الدول نحو التضامن الدولي في مكافحة الجرائم الدولية ومنح قضائها اختصاصاً دولياً فإنها تبدي تحفظاً واسعاً إزاء ذلك.

وقد أخذت بعض الدول في تشريعاتها الوطنية بمبدأ العالمية من أجل عدم إفلات المجرمين من العقاب واستمرت في التأكيد عليه تضامناً مع الدول في مكافحة الجريمة الدولية، باحتوائها على ما تقرره الاتفاقيات الدولية من قواعد تستهدف مكافحة الإجرام الدولي، بما لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الهام الذي تلعبه التشريعات الوطنية في الحفاظ على المصالح الدولية ومكافحة ما يمس سلامة البشرية وأمنها، حتى غدت الأنظمة القانونية الداخلية هي الجهة القائمة بمهام تناط في الأصل لمنظمات دولية⁷، حيث أن

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (28-29).

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (4).

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (404-405).

4- أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص (313-314).

5- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (409-410).

6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (94).

7- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (411-412).

أن هذه المنظمات الدولية اعترفت بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني بمكافحة الجريمة الدولية وأن دورها فقط هو تكميلي لهذه المنظمات، وهو ما أكدته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منه¹، وهناك إشكالا يطرح فقها حول دور النص على مبدأ العالمية في التشريعات الوطنية في قدرة القاضي الوطني على تطبيقه؟

وقد كان هذا الموضوع محل نقاش فقهي كبير، حيث ذهب رأي في الفقه إلى أن عدم نص القانون الوطني على مبدأ العالمية، لا يمنع الدولة من حق العقاب عن الجريمة الدولية لأنها تستند في تطبيق مبدأ العالمية إلى قاعدة دولية ملزمة لكافة الدول دون توقف ذلك على موافقة جميع الدول على هذه القاعدة الدولية، بينما ذهب رأي آخر إلى أنه عند خلو القانون من النص على مبدأ العالمية فإنه لا مجال لتطبيقه على الجرائم التي يعتبرها القانون الدولي جرائم دولية طالما لم ينص التشريع الوطني على تطبيق مبدأ العالمية، ذلك أن الاختصاص العالمي هو اختصاص استثنائي تأخذ به بعض الدول دون البعض الآخر ولا يجوز تقرير قاعدة في القانون الوطني لم ينص عليها صراحة فيه، والمحاكم مقيدة بنصوص قوانينها الوطنية سواء من حيث الشكل أو من حيث العقوبات .

ويذهب البعض إلى أن الرأي الأول هو الأصوب ذلك أن إقرار القاعدة الدولية لمبدأ الاختصاص العالمي في جريمة ما كجريمة الحرب، يجعل هذا المبدأ ملزما للمحاكم الوطنية بكافة الدول حتى التي يخلو قانون عقوباتها من نص صريح يقرر الاعتراف بمبدأ العالمية، ذلك أن المحاكم الوطنية في هذه الحالة تؤدي واجبا دوليا وتتولى مهمة المحكمة الجنائية الدولية طبقا لقاعدة دولية تعلق القانون الوطني في كل ما يفرضه من قيود على المحاكم الوطنية في نطاق الجرائم الدولية .

وطالما أن المحاكم الوطنية لا تستند في ولايتها القضائية في الجرائم الدولية على القوانين الوطنية فإنه لا يمكن التنازل لإمكانية تصديدها للجريمة الدولية ولو لم تكن مختصة بنظرها وفقا لقانونها الوطني، ذلك أنه لا يجوز أن يتخلص أحد من المسؤولية التي يرتبها القانون الدولي بحجة أن الفعل المرتكب لا يجرمه القانون الوطني أو أنه لا يقترب بمبدأ العالمية، فالالتزامات التي تفرضها القواعد الدولية تكون واجبة النفاذ وملزمة لكل الدول ومنتجة لآثارها ولو كان القانون الوطني لا يقرها وذلك تطبيقا لقاعدة سمو القاعدة الدولية على القاعدة الوطنية، وفي هذا الصدد ذهب الأستاذ دومينيك Dominique إلى التفرقة بين حالتين وهما حالة وقوع جريمة غير ذات طابع دولي عام، وفي هذه الحالة يجوز للدولة المتضررة أن تنزع الاختصاص بالمحاكمة أما الحالة الثانية فهي حالة وقوع جريمة ذات طابع دولي فهذا الطابع يخول الاختصاص لكل طرف متضرر في الجريمة.

ومن ثم فأبي الرأيين أصوب سواء الذي ذهب إلى إطلاق تطبيق مبدأ العالمية أو القائل بالحد منه وعدم تركه لكافة الدول منعا لتعدد حالات الاختصاص، بما يضر بالعدالة ويؤدي إلى تضارب الأحكام فإن تطبيق المحكمة الوطنية للعدالة الدولية الجنائية دون أية إشكاليات ومنازعات قانونية يتطلب إصدار تشريع دولي يضع ضوابط ومعايير لانعقاد الاختصاص القضائي والجرائم التي تخضع لتطبيق المبدأ²، وهو ما تم بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت 1/17 أ التي تشير إلى أن الأصل هو للاختصاص الجنائي الوطني وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية متى كانت الدولة التي لها ولاية على هذه الدعوى غير راغبة حقا في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو كانت غير قادرة على ذلك³ .

وأمام إمكانية إخضاع الجرائم الدولية إلى نظم العدالة الجنائية الوطنية كأسلوب بديل لنموذج التنفيذ المباشر، ومع صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد الجرائم والدولية وعقوباتها وينظم قواعد الاختصاص القضائي وعدم ترك هذه المسائل للقواعد التقليدية المقررة في القوانين الوطنية المتسمة بالطابع الإقليمي الذي يهتم أساسا بالجرائم الواقعة داخل الحدود الإقليمية للدولة ولا يتعداها إلى الخارج إلا استثناء، وترجع جذور هذا الاتجاه الإقليمي إلى ما كان سائدا بين الدول من علاقات قائمة على الحرب والاستعمار مما دفع الدول إلى السعي لإبراز سلطتها التي لا تخضع فيها لأحد، فوجدت ضالتها في مبدأ السيادة الذي يقوم عليه مبدأ الإقليمية، وهو ما استمر مع العلاقات المحدودة للدول وانغلاقها، خاصة الأنجلوأمريكية حيث ترسخت عقيدة الدول على مبدأ الإقليمية كونه يمثل مظهرا من مظاهر سيادتها على أقاليمها والمساس به إخلالا بسيادتها .

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (30) .

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (414-415) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (30-31) .

وإذا كان مبدأ الإقليمية يلقي قبولا بخصوص الجرائم الداخلية فإن التقيد به بخصوص الجرائم الدولية يحول دون تضامن الدول لتحقيق مصالحها المشتركة في مكافحة الجرائم الدولية، ومع أن قمع الإجرام الدولي وتلافي نتائجه الضارة يستدعي التخفيف من التمسك بمبدأ الإقليمية القانون الجنائي والاتجاه نحو عالمية النص الجنائي¹، خصوصا مع وضع تشريع دولي تم تحديد الجرائم فيه والعقوبات المقررة لها وقواعد الاختصاص القضائي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهدفها التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي .

وهذا ما نصت عليه المادة 1 ونصت المادة 6 على جرائم الإبادة الجماعية والمادة 7 على الجرائم ضد الإنسانية والمادة 8 على جرائم الحرب، وقد أوجد النظام الأساسي للمحكمة التزامات قانونية دولية على عاتق الدول تجاه مرتكبي هذه الجرائم، وتتمثل في التحقيق والمحاكمة والتسليم ويمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء، حيث يتكامل اختصاص المحكمة مع الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما تضمنته المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي، والأولية تكون للقضاء الوطني وذلك وفقا للحدود التي حددتها المادة 17 من خلال استثناء الحالتين المشار إليهما سابقا² .

ويبدو أن القوانين الداخلية بصورتها الحالية التي صيغت أصلا للتجريم الوطني لا تتلاءم في كافة الأحوال مع الجريمة الدولية ذات الطبيعة المتميزة عن الجريمة الوطنية، ومن ثم فالتشريعات الجنائية الوطنية التقليدية مهما تم التوسع في تفسيرها وأجتهدها في تطويعها فإنها ستقف عاجزة عن القيام بالدور المنوط بها في مكافحة الجريمة الدولية من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وهو الدور الأصلي طالما أن دور القضاء الدولي الجنائي ما هو إلا مكمل للقضاء الجنائي الوطني، بل وستخلق الكثير من الإشكاليات والمنازعات القانونية لا يكون في وسع نظام تسليم المجرمين تلافيها أو إيجاد حلول لها، فنظام تسليم المجرمين وإن كان يعد من الأساليب الهامة في تحقيق روح التعاون الدولي، فإنه سيقف في كثير من الأحيان عاجزا عن مكافحة الجريمة الدولية، ومنع إفلات المجرمين من العقاب كحالات رفض تسليم الدولة لرعاياها أو الامتناع عن التسليم لسوء العلاقات الدولية .

وطالما أن نظام تسليم المجرمين مرهون باعتبارات محددة فإنه لا يمكن الاعتماد عليه وحده في ملاحقة الجريمة الدولية، وهو ما استدعى وضع قواعد دولية جنائية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأملته اعتبارات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية، وتؤكد في المؤتمرات الدولية كوسيلة فعالة لقمع الجريمة الدولية في عدم ترك المجرم بدون عقاب في كثير من الحالات التي تعجز فيها التشريعات الوطنية ونظام تسليم المجرمين في تحقيق غاية المجتمع الدولي، خاصة مع التقاعس الملاحظ بخصوص التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³ .

ومن ضمن المآخذ التي طرحت بصدد القضاء البلجيكي الذي يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي والتي تسجل في الأخير كمآخذ عن المبدأ عموما، هو محدودية الوسائل المتاحة لدى القضاء الوطني أمام عبء المحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي تمثل جرائم دولية، إلى جانب الإشكاليات المرتبطة بالحصانة وكذا صعوبة الكشف عن الأدلة وكذا الحصول على الإدلاءات والتي من ضمنها ضرورة التنقل للتحقيق ونقل الشهود خصوصا في ظل بعد مكان الوقائع عن مكان المحاكمة⁴ .

ويبدو أن مبدأ الاختصاص العالمي ورغم أهميته من حيث تمكين الأنظمة الوطنية من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب خصوصا في ظل مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه قد يؤدي إلى خلق مشكلات عملية تتمثل خصوصا في تنازع الاختصاص سواء بين القضاء الوطني لدول مختلفة أو بين القضاء الوطني و القضاء الدولي الجنائي، فمن الممكن تصور أن دولة من الدول تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في جرائم دولية يختص بها القضاء الدولي الجنائي كبلجيكا وأستراليا تكون بمناسبة التحقيق أو مقاضاة متهم بارتكاب جريمة دولية في وقت تكون الجريمة الدولية والشخص المتهم بارتكابها خاضعين لاختصاص جهة قضائية دولية جنائية وهو ما يؤدي إلى خلق تنازع في الاختصاص، ويذهب البعض إلى أنه في هذه الحالة لا سبيل لفض هذا التنازع إلا بتراجع القضاء الوطني لصالح القضاء الدولي الجنائي ولو كانت المحكمة الجنائية

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (415- 417) .

2- محمد لطفى، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص (252- 253) .

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (416- 417) .

الدولية لأن الاختصاص القضائي الوطني عالميا هو ليس قضاءا ورغم كونه أصيل ضمن مبادئ الاختصاص القضائي الوطني إلا أنه استثنائي بالنسبة لمبدأ الإقليمية، ويبدو أن هذا الحل ناجعا في فض مثل هكذا حالات تنازع رغم إخلاله بخصائص مبدأ الاختصاص العالمي المشار لها آنفا.

كما أن التنازع قد يقع بين أنظمة وطنية مختلفة تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي حيث أن دولاً كأستراليا وبلجيكا تمد اختصاصها القضائي الوطني لحكم جرائم دولية ولو وقعت خارج إقليمها، وهو ما يؤدي لإدعاء أكثر من قضاء دولة بأنه المختص دون غيره في محاكمة المتهم بارتكاب جريمة دولية، وكلما زادت عدد الدول التي تمد اختصاصها في حكم جرائم دولية واقعة خارج إقليمها ازدادت نسبة حدوث هذا التنازع في الاختصاص بينها، وهذا التنازع مرده عدم مراعاة مبدأ الإقليمية كمبدأ أصل والذي لو تمت مراعاته لأمكن تجنب مثل هذا التنازع، والذي يرى البعض بأنه يؤدي إلى فوضى الاختصاص العالمي والذي يرى بأن حله أو بالأحرى تجنبه أصلاً يكون من خلال امتناع الدول عن مد اختصاصها الوطني في الجرائم الدولية خارج إقليمها من خلال مبدأ الاختصاص العالمي وترك ذلك للقضاء الدولي الجنائي¹.

ويبدو أن الحل الأنجع والذي يكون أكثر انسجاماً مع مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأكثر مراعاة لمفهوم السيادة هو أن تتضمن الأنظمة الوطنية النص على الجرائم الدولية، ومن ثم يتم إعمال المبدأ الأصل المتمثل في مبدأ الإقليمية ويتم تجنب ما أطلق عليه فوضى الاختصاص العالمي، مع العمل على تحقيق المزيد من التوحيد بين قوانين الدول وممارستها فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الجنائي مع تجنب التوسع الزائد للاختصاص القضائي الوطني تفادياً لنشوء نزاعات قانونية لا داعي لها بين الدول، وينبغي في تحديد أوليات الاختصاص القضائي إعطاء الأولوية للاختصاص الإقليمي².

المبحث الثاني

مبدأ التكامل والتعاون الدولي في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي وقد كان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول، لتتمكن من القيام بواجباتها وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية من الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي والتأكيد على عدم المساس بمفهوم السيادة، وحتى يمكن فهم آلية التكامل كما وردت في النظام الأساسي فإنه يتوجب علينا إلقاء الضوء على بعض الموضوعات المتعلقة بذات الموضوع، وذلك من خلال توضيح وتحديد تعريف ونطاق مبدأ التكامل إلى جانب الإشارة إلى مدى حجبية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب التعرض إلى الصور المختلفة لهذا المبدأ وكذا التعرض لبعض المشكلات العملية المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي³، وسنحاول التعرض إلى هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكامل، تطوره وصوره

1- ضاري خليل محمود، «العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية»، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد 2، العدد 2، جويلية 2005، ص (153-154).

2- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003، ص (209).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (335).

المطلب الثاني: المشكلات التي يثيرها تطبيق مبدأ التكامل وعلاقته بمبدأ التعاون الدولي المطلب الأول

مفهوم مبدأ التكامل، تطوره وصوره

رغم الاختلاف الحاصل حول تسمية هذا المبدأ إلى أن هذا الاختلاف لا يمتد إلى مفهومه وإن كانت طبيعته قد وجدت مختلفة بين مختلف الوثائق الدولية التي نصت عليه وكذا أنظمة المحاكم المؤقتة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا الاختلاف حول الطبيعة مرده التطور الذي عرفه المبدأ ومفهومه انطلاقاً من أنظمة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة وصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن تطبيق هذا المبدأ يأخذ عدة صور مختلفة حسب طبيعة التكامل بين جهاته إلى جانب علاقة المبدأ ببعض المبادئ القانونية الأخرى وطبيعة هذه العلاقة.

الفرع الأول

تعريف مبدأ التكامل

عند البحث عن المدلول اللغوي لمبدأ التكامل فإن لفظ الكمال في اللغة العربية يعني التمام فهو كامل وكميل وتكامل وتكمل، وكمل يكمل بالضم، تكامل الشيء، وأكمله غيره ورجل كامل وقوم كلمة مثل حافد وحفدة، والتكميل والإكمال يعني الإتمام، وقد جاء في القرآن الكريم: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي)¹، أي أكمل أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلالاً أو حراماً واستكماله استتمه، والتكامل هو من المفاعلي أي أن الجزئين اشتراكاً في نفس الفعل أي اشتراكاً فيه وتكامل أي اشتراكاً الطرفان في الكمال².

أما من الناحية الاصطلاحية فإن النظام الأساسي لم يعن بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل وإن كان قد أشار إليه في الديباجة والمادة الأولى منه، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة أو كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى، وقد جاءت المادة 1 متفقة مع ما ورد في الديباجة³، ومصطلح Complementarity غير موجود في الإنجليزية إلا أن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة ارتأت استخدامه نقلاً عن المصطلح الفرنسي Complementarite لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني⁴، وإن كان البعض يقول أن مصطلح Complementary مشتق من كلمة Comple matary الإنجليزية، كما أن الخلاف دار حول ترجمتها إلى العربية، حيث هناك من يرى أنها تعني التكاملية أو التكاملي أو التكميلية أو الاحتياطية أو التكميلي⁵.

وقصد حل مشكلة العلاقة بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي قرر مجلس الأمن عند إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا منح كلتا المحكمتين ما يعرف بالاختصاص المتزامن، والذي كان يسري على العلاقات بين الدول من قبل إلى جانب شرط الأسبقية، حيث أثار هذا الشرط الأخير قدراً كبيراً من الجدل لشعور الدول بانتقاص سيادتها ومن ثم كانت الحاجة إلى نمط جديد من العلاقة لأجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة والإفلات من العقوبة، وعليه كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلاً من أن تكون لها أسبقية عليها وأن لا تتدخل إلا في حالة عدم توفر الاختصاص الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه⁶.

1 الآية 3 من سورة المائدة .

2- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط1/، 2006، ص (8-9) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (2) .

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (144) .

5- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (9-10) .

6- أوسكار سوليرا، « الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2002، ص (165-166)

ويعد مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، وقد حظي بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة حيث أرادت الدول أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة ad hoc التي أعطيت الأولوية عن القضاء الوطني، ومن ثم فالمحكمة لم تأتي لتكون بديلاً عن القضاء الوطني ولا أن تحل محله، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط وحيثما تكون نظم العدالة الجنائية الوطنية كما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي غير موجود أو غير فعال¹.

و من ثم فقد كان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما مع بداية الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي، على أن لا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية كذلك العلاقة الموجودة بين القضاء الجنائي الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة، حيث كانت تقوم هذه العلاقة على أساس مبدأ الاختصاص المشترك والمتزامن مع أسبقية وأولوية اختصاص هاتين المحكمتين على اختصاص القضاء الوطني، فقد اتفق المجتمعون على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تكميلياً أو احتياطياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني²، فالأولى أن يقوم مقامها من له ولاية القضاء الوطني ذلك أن المحكمة مخصصة للتدخل فقط في القضايا الأكثر خطورة، حيث تكون أنظمة العدالة الجنائية الوطنية أو الداخلي بحسب التعبير المستعمل من قبل في مشروع لجنة القانون الدولي غير موجودة أو غير فعالة.

والكثير من الدول انشغلت بالتركيز على أهمية عدم انتفاء مسؤولية جهات القضاء الوطني في نشاطها المعتاد على المعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه مما لا مفر منه أنه عند تحديد كيفية تطبيق هذه المبادئ تشعبت وتباعدت مواقف الدولة بطريقة محسوسة نظراً للآراء والاتجاهات المتباينة بشأن دور المحكمة ووظائفها، ومن ثم فإن بعض الدول قد أصرت على منح المحكمة برغم تكميليتها سلطات كاملة للتدخل بما في ذلك سلطة أن تقرر من تلقاء نفسها ملاءمة أن تقوم مقام القضاء الوطني في قضية ما، وفضلت دول أخرى حصر اختصاص المحكمة في الحالات الاستثنائية التي تكون فيها جهات القضاء الوطني منهارة ويظهر بوضوح فقدان الثقة في أدائها لوظائفها³.

ويبدو أن صفة الدوام التي تتصف بها المحكمة الجنائية الدولية هي التي بررت إقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة لكونها نظام قضائي جنائي دولي دائم لا يتوقف اختصاصه على دولة بعينها أو فترة زمنية محددة، ومع ذلك فإن وجود هذا المبدأ في بعض النصوص التي نظمت عمل بعض المحاكم الخاصة وإن كانت صياغته لم تأت بصورة مباشرة ولم ينص عليه صراحة في بعضها إلا أنه كان من المبادئ التي تأسس عليها اختصاص هذه المحاكم، وهذا المبدأ يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين⁴، ويتضح من نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بقبول الدعوى التي نصت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية وذلك في حالتين هما:

1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة.

ومن ثم يتبين أن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمبدأ التكامل يكون فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنتظر محاكمها الدعوى المتعلقة بالجريمة الدولية غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة، ومسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة

1- محمد يوسف علوان، « اختصاص المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، السنة 10، العدد 1، جانفي 2002، ص (255-256).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (212).

3- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (255).

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (3).

أثارت جدلا واسعا بين ممثلي وفود الدول في مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث رأى البعض استخدام عبارتي غير راغبة Unwilling وغير قادرة Unable يضيق ويحد من اختصاص المحكمة، لأنهما عبارتان تحملان مفهوما واسعا يغلب عليه المعيار الشخصي عن الموضوعي .

وبالتالي فأنصار هذا الرأي يفضلون استخدام عبارة غير فعالة Ineffectire بدلا من عبارة غير راغبة وعبارة غير متاح Unavailable بدلا من غير قادرة، حيث تنصب عدم الفاعلية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني ككل، وهو ما يقدم معيارا موضوعيا لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلا للاضطلاع بتبعاته إزاء هذه الجرائم أم لا، ويقع عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت المادة 17 من النظام الأساسي في الفقرتين 2، 3 كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة بما يلي: (2-لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

أ-جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5 .

ب-حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

ج-لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

3-لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة بسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها) .

وقد حدد النظام الأساسي أمور معينة يمكن للمحكمة من خلالها أن تستخلص أن الدولة المعنية ليس لديها الرغبة الجادة والحقيقية في تقديم الشخص المعني للعدالة، أو أنها تسعى من خلال اتخاذ بعض التدابير أو الإجراءات لحماية هذا الشخص من المسؤولية، كما أنه يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم القدرة على نظر دعوى معينة من خلال بحثها ما إذا كانت عدم القدرة ترجع لانهايار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو استخلصت المحكمة أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة، فعند وجود انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي للدولة المعنية أو عدم توافر هذا النظام أصلا بالشكل الذي يؤدي إلى عدم إمكانية إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو كان هناك غير ذلك من الأسباب التي لا تمكن الدولة من القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة، كان ذلك دليلا على عدم قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة والذي بتوافره ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية¹ .

ويبدو أنه إذا كان بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تثبت عدم قدرة الدولة ذات الاختصاص على القيام بعبء التحقيق أو المحاكمة أمر يسيرا خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي كما في حالتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث يغلب على عدم القدرة المعيار الموضوعي الذي من السهل إظهاره، بينما لن يكون من السهل على المحكمة أن تثبت عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة أو في المحاكمة النزيهة والمستقلة والذي يغلب عليه المعيار الشخصي، خاصة فيما يتعلق بحالتي التأخير غير المبرر في الإجراءات وحالة عدم مباشرتها، حيث لن يكون من السهل للمحكمة الجنائية الدولية الحصول على المعلومات التي تثبت نية المحكمة الوطنية في حماية الشخص من المحاكمة أو عدم نزاهة واستقلالية إجراءاتها² .

ورغم أن عبء إثبات عدم الرغبة وعدم القدرة سوف يقع دائما على عاتق المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه سوف يكون دائما للطرف المعني الحق في إثبات مسألة القدرة أو الرغبة وفقا لأحكام النظام الأساسي وما جاء في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذا يعني أنه عند اضطلاع الدولة

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (338-340) .

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (217-218) .

بالتزاماتها بالتحقيق والمقاضاة وحتى إذا قررت بعد ذلك بناء على أسس سليمة حفظ أو إنهاء التحقيق فإن الدعوى لن تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية¹.

ومن ثم يؤكد مبدأ التكامل على الدور الرئيسي والأول للسلطات الوطنية في الاضطلاع بما يرتكب على إقليم الدولة من جرائم واردة في النظام الأساسي للمحكمة، وأنه يجعل للمحكمة اختصاصا احتياطيا عالميا قادرا على التدخل لتصحيح إدارة العدالة الجنائية الدولية في حال إخفاق الدول الأعضاء في ذلك أو في حالة عدم تطبيقهم قواعد العدالة الدولية الجنائية على النحو الصحيح، ومن ثم يجعل للمحكمة دورا في توحيد قواعد العدالة الدولية الجنائية وإحكام تطبيقها ويحقق منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي، وكل هذا يجعل أهمية إنشاء ليس كخطوة لقمع الجرائم الدولية بل فيما سينجم عنه من تشجيع للمحاكم الوطنية وتنشيط لدورها في القيام بمهامها في النظر في هذه الجرائم الدولية وبشكل يتفق ومقتضيات النزاهة والاستقلال، وبذلك سيتمثل النجاح الحقيقي في قمع هذه الجرائم في إطار المحاكمات الوطنية إذا ما نجحت الدول المختلفة في تحقيقه².

وهذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية وهو ما لا يعنيه، والذي يمثل مضمونه الاعتراف الكامل بسيادة القضاء الوطني بحيث تكمله المحكمة الجنائية الدولية ولا تعلوا عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة³.

وعلى أساس ما سبق بيانه هناك من حاول تقديم تعريف لمبدأ التكامل على أساس أنه: (هو ذلك الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة و إلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية)⁴.

وهناك تعريف آخر على أنه: (تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة).

أما بخصوص الاعتبارات التي أدت إلى صياغة مبدأ التكامل فقد حددتها ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونوجزها في:

- 1- تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الحالي بما أضحي يهدد السلم والأمن الدوليين .
- 2- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب .
- 3- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية .
- 4- أهمية احترام السيادة الداخلية للدول بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب وذلك في ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق .
- 5- ضمان احترام وتفعيل العدالة الدولية الجنائية لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

ومن ثم يتطلب مبدأ التكامل وجود جهة قضائية دولية جنائية دائمة ذات سلطات واختصاصات قضائية تكمل بما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم الاختصاص متى جاز مباشرة اختصاصاتها بما لا يخل بقواعد العدالة الجنائية ولا يهدد قيم ومبادئ الشرعية⁵، وتبدوا أهمية مبدأ التكامل أكثر مع وجود نظام دولي يتسم بالفوضى يصعب فيه تحقيق عدالة دولية جنائية فعالة وغير

1- سوسن تمر خان بككة، المرجع السابق، ص (103-104) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (341 - 342) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (3-4) .

4- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (11) .

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (6-7) .

مجزأة، حيث أن الدول المتمتعة بالسيادة تلعب دور محوري وأساسي في هذا النظام من خلال محاولاتها للتحكم فيه¹.

الفرع الثاني

نشأة مبدأ التكامل وتطوره

سنحاول تتبع تطور مبدأ التكامل من خلال تطور القضاء الدولي الجنائي بإستعراض تطوره من خلال المحكمة العسكرية الدولية الجنائية في نورمبرج، وفي النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا وفي اتفاقيات الأمم المتحدة .

أولاً-مبدأ التكامل في المحكمة العسكرية الدولية الجنائية نورمبرج: وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وفرض على ألمانيا أن توقع وثيقة التسليم في 8 ماي 1945 ثم أعقب ذلك صدور تصريح بالهزيمة بتاريخ 5 جوان من نفس السنة، وقد تسلمت بمقتضاه حكومات كل من الولايات المتحدة وإنجلترا والاتحاد السوفياتي والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية ناصية السلطة في ألمانيا، وبمضي 3 أسابيع على ذلك التصريح اجتمع مندوبو الحلفاء في 26 جوان في مدينة لندن للتشاور فيما ينبغي عمله إزاء عدوهم النازي المهزوم، وقد تدارسوا في عدة جلسات جملة تقارير عن وجوب المحاكمة وخلصوا على تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون وذلك ضمن نصوص اتفاقية لندن التي تم التوقيع عليها في 18 أوت 1945².

وقد أشارت المادة 2 من هذه الاتفاقية إلى لائحة مرفقة بها تكفلت ببيان اختصاص تلك المحكمة وسلطاتها، على ألا يمس ذلك باختصاص أو سلطات أية محكمة وطنية أو محكمة احتلال أقيمت أو تقام في أية دولة من الدول المتحالفة أو في ألمانيا المحتلة³، كما نصت المادة 6 من الاتفاقية على: (لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا أو التي ستنشأ في الأراضي الخليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب)، فقد اعتبرت هذه المادة أن قيام دول الحلفاء بالمحاكمة باعتبارها متضررة من الحرب أو أن تتولاها ألمانيا كونها دولة المتهمون على أساس أنهم من رعاياها تطبيقا لقواعد الاختصاص الإقليمي الذي كان أساس محاكمات نورمبرج، ونظرا لعدم انعقاد هذه المحاكمات فقد كان لا بد من انعقاد محاكمات نورمبرج⁴، كما أن النص يعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية طالما أنه قد بوشر إزاء الجرائم التي تدخل المحكمة في اختصاص المحكمة، ويلاحظ أن التعبير عن مبدأ التكامل وفقا لهذا النص يقضي بأن يكون تدخل المحكمة في الاختصاص الجنائي الوطني بمثابة إساءة لهذا الأخير، وهو ما يعني أنه يكمله ولا يعلو عليه⁵.

كما أن المادتين 10 و 11 من نظام المحكمة العسكرية الدولية الجنائية في نورمبرج قد جاءت لتعزز نص المادة 6 سالفة الذكر، إذ أوضحنا بأن الاختصاص أولا للمحاكم الوطنية ثم تكملها اختصاص المحاكم العسكرية وأخيرا فإن الاختصاص لمحاكم الاحتلال⁶، فالمادة 10 نصت على: (في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال...)، ويبدو أنه نص صريح على التكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة، وذات الشيء يقال بالنسبة للمادة 11 التي نصت على: (يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال...).

ولا يفوتنا الإشارة إلى الجهود التي قامت بها لجنة خاصة تابعة للجمعية العامة سنة 1950 وتكونت هذه اللجنة من ممثلي 17 دولة بهدف صياغة مشروع محكمة جنائية دولية، وانتهت هذه اللجنة

1-Luc, Willemarck, «La cour pénale internationale partagée entre les exigences de l'indépendance judiciaire de la souveraineté des Etats et du maintien de la paix», R.D.P.C, 83e Année, Janvier 2003, p(9).

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (81) .

3- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (28) .

4 -Martin, P.M, **Tribunal pénal international**, Recueil Dalloz, Paris, 1999, p(157) .

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (12) .

6- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (31) .

من أعمالها في ذات السنة حيث وضعت مشروع لائحة مشابهة لمحكمة العدل الدولية، وقد لاقت هذه اللجنة عقبات لإقرار نظام أساسي للمحكمة وهو ما دفعها إلى تعديل الأحكام المتعلقة بتحديد نطاق الاختصاص القضائي لتجعل قبول الاختصاص القضائي للمحكمة غير ملزم لأية دولة، بل يجوز أن تسحب الدولة الاختصاص القضائي للمحكمة بعد أن تكون قد وافقت لها على هذا الاختصاص .
ويبدو أن التعديل هدف إلى جعل الاختصاص القضائي الوطني هو الأصل فإذا ما ارتأت دولة بعينها أن اختصاصها القضائي لا يفي بمحاكمة من انتهكوا جرائم على درجة معينة من الجسامة، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بموافقة هذه الدولة، وبرغم هذا الاضطراب في صياغة والاعتراف بمبدأ التكامل على نحو مشوه ودون أن يكون له ذات القدر من الوضوح الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لا يفي وجوده واعتراف المجتمع الدولي به وذلك دونما إهدار لمبدأ السيادة الوطنية والاختصاص الإقليمي للقضاء الجنائي الوطني متى انعقد له هذا الاختصاص¹ .

ثانياً-مبدأ التكامل في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا: كلتا المحكمتين تعتبران منطقياً مكملتين للقضاء الوطني تطبيقاً لمبدأ التكامل الذي يحكم اختصاص القضاء الدولي الجنائي على الرغم من امتيازهما بحق الأولوية في القضاء على القضاء الوطني، وفي كلتا المحكمتين ولأسباب متباينة فنظام العدالة الجنائية الوطنية كان عاجزاً تماماً عن إرضاء العدالة في محيط البنية الاجتماعية لهذه البلدان بالنسبة للجرائم المرتكبة²، ويبدو أن الخلفية السياسية وما صاحبها من صراعات أدت إلى انهيار البنية الإدارية في كلتا الدولتين مما جعل التدخل الدولي مبرراً من وجهة نظر مجلس الأمن، والواقع أن القراءة المبدئية للتقييم الفقهي لنظام عمل كلتا المحكمتين يؤكد غياب هذا المبدأ بل وعدم الاعتداد به، حيث رأى جانب من الفقه أن هناك صعوبات تواجه عمل المحكمة في منطقة البلقان ورواندا، وهو ما أدى إلى تأخير العمل بكل منهما ولعل هذه الصعوبات الإدارية جعلت جانب من الفقه يقول بأن تأخر سير العمل بالمحكمة في رواندا خلال أشهر قليلة سوف يجعل الحكومة تضطر إلى تدخل القضاء الوطني باختصاصه للنظر في الانتهاكات المرتكبة، خاصة وأن الحكومة الانتقالية في رواندا وضعت مشروعاً سمي بالقانون الأساسي نص في مادته 3/22 بأن يتولى المحامي العام للمحكمة العليا سلطة الإشراف على محاكمة المتهمين بهذه الانتهاكات قبل نظرها بواسطة الغرف الخاصة .

وقد جاء هذا الاختصاص القضائي مستنداً إلى الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالانتهاكات الحاصلة وأهمها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عنها الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم: 260000(د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 والتي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 2391(د-23) المؤرخ في 2 نوفمبر 1968 والتي دخلت حيز النفاذ في 2 نوفمبر 1970، ويبدو أن أهم الأسباب التي دعت حكومة رواندا إلى وضع هذا القانون الأساسي التزايد الكبير والمطرد في عدد المحتجزين في سجون رواندا من المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ليزيد عن 900 ألف محتجز رواندي .

وما دفع لانعقاد اختصاص القضاء الوطني سرعة الفصل في القضايا وإلى جانب هذه المشكلة نجد التأليب السياسي من جانب قبائل الهوتو، الأمر الذي أدى إلى أفول الرأي المناهض بانعقاد الاختصاص للقضاء الوطني في رواندا بصفة مطلقة بل يجب أن تشاركه في الاختصاص المحكمة الجنائية المؤقتة، وبناء على ذلك طالب سفير رواندا في الأمم المتحدة باستصدار قرار لتشكيل محكمة مماثلة لمحكمة يوغسلافيا لمحاكمة المتهمين بالانتهاكات آنفة الذكر³، وذلك بسبب عجز العدالة الوطنية عن تحقيق غايتها⁴ .

ونظراً لكون الانتهاكات الحاصلة قد وردت بناء على خطة منهجية استهدفت عمليات الإبادة الجماعية وهو ما يخرجها عن المفهوم التقليدي للجرائم الخاضعة للاختصاص الجنائي الوطني، ويبدو أن النظام القضائي في رواندا قد جاء ليواجه حالة مستجدة لم تكن مألوفاً، كما أن هذا النظام القضائي لم يأت ليكون دائماً ومستقر خصوصاً مع الاختلال السياسي السائد في البلاد، وقصد تجنب المزيد من

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (13-14) .

2- سعيد عبد الطيف حسن، المرجع السابق، ص (165-166) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (15-17) .

4- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (34) .

العقبات الإدارية لبدء عمل المحكمتين ذهب جانب من الفقه أن التكامل القضائي في يوغسلافيا قد يتحقق متى سمح بأن يحاكم أمام المحاكم الوطنية في يوغسلافيا أي شخص يعترف بارتكابه الجريمة بينما ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي في غير هذه الحالة .

ويبدو أن هذا الرأي قد حاول تدارك البطء والتأخير في بدء العمل بالمحكمة وذلك خشية إفلات الجناة من العقاب، وهو ما دفع جانب من الفقه للتأكيد على أنه في حالة انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية إلى جانب اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة أو رواندا، فإن الاختصاص للأخيرتين سيكون هو الأولى عن القضاء الجنائي الوطني¹، ومن ثم فإن اختصاص محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا هو اختصاص مشترك ومتزامن مع الاختصاص القضائي الوطني مع إعطاء الأولوية لهاتين المحكمتين على الاختصاص القضائي الوطني، ويتبين ذلك من نص المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة ليوغسلافيا السابقة والتي تبنت مبدأ الاختصاص المشترك لاختصاص هذه المحكمة مع القضاء الوطني مع إعطائها الأولوية، بحيث يكون لها أن تطلب من المحاكم الوطنية حال نظرها أي دعوى بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها وقف نظر هذه القضية وإحالتها بالحالة التي هي عليها إليها، طالما أن هذه الدعوى مرتبطة بإحدى الجرائم المعروضة عليها وفقا لنظامها الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها .

وفي ذات المعنى تضمنت المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا التأكيد على مبدأ الاختصاص المشترك لهذه المحكمة مع المحاكم الجنائية الوطنية للمساءلة عن الأفعال الواردة في هذا النظام والأشخاص المنسوب إليهم ارتكابها، وذلك في نطاق الاختصاص المكاني والزمني لها، بحيث يكون لها وفي أي وقت تكون عليها الدعوى أن تطلب رسميا من القضاء الوطني التخلي عن نظر الدعوى المطروحة أمامها لمصلحتها، وتضيف المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا حكما هاما في هذا الإطار يقضي بأن أي شخص تمت محاكمته أمام قضاء وطني على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تجوز محاكمته أمام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا إلا في حالتين:

1- حالة ما إذا كان الفعل الذي حوكم عنه أعتبر جريمة من جرائم القانون العام أي لم يكيف قانونا على أنه جريمة دولية طبقا لما ورد في النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

2- حالة ما إذا كان القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة أو باستقلالية أو كانت الإجراءات التي اتخذت أمامه تهدف إلى إعفاء المتهم من المسؤولية الدولية الجنائية أو كانت المحاكمة لم تتم بالسرعة الملائمة².

ويبدو أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قد جاءتا ليكملا القضاء الجنائي الوطني الذي أصابه الانهيار في أعقاب الصراعات العرقية التي شهدتها المنطقتين، وإن كان البعض قد شكك في مدى شرعية المحكمتين وذلك تأسسا على أن التدخل في الشؤون الداخلية للدولتين قد جاء بقرار من مجلس الأمن ولم يكن اللجوء إلى إنشاء المحكمتين بمحض اختيار إرادي للدولتين، فإن ذلك لا ينفي البتة أن عدم التدخل من جانب مجلس الأمن كان سيؤدي إلى عدم معاقبة من ثبت ارتكابهم هذه الجرائم، هذا بالإضافة إلى أن هذا التدخل من جانب مجلس الأمن قد جاء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³ .

ثالثا- مبدأ التكامل في اتفاقيات الأمم المتحدة وآلياتها: اهتمت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الدولي الذي أخذ على عاتقه تفعيل مظاهر التعاون فيما بين الدول التي أنشأت بموجب إرادتها هذه المنظمة، بصياغة العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بأكبر قدر ممكن من الضوابط التي تحترم أدمية البشر والعمل على عدم المساس بها، فالعالم كله لا يزال يحتفظ بذكريات الحرب العالمية الثانية من أحداث وفضائح ومآسي يعجز الإنسان عن وصفها، مما أدى إلى القول بأنه ينبغي على كل مجرم أن ينال عقابه حين يصبح ذلك ممكنا، فمحكمتي نورمبرج وطوكيو كانتا نتيجة هذه المطالبات، وقد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها جانب من المهمة⁴.

ولم تشر المنظمة إلى انعقاد الاختصاص الدولي الجنائي إلا في اتفاقيتين دوليتين أبرمتا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تتعلق الأولى باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 التي نصت المادة 6 منها على: (يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (17-18) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (337-338) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (18) .

4- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (36) .

الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترفت بولايتها)¹، أما الثانية تتعلق باتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها فقد نصت المادة 5 منها على: (يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها)².

ويبدو أن الاتفاقيتين تقعان خارج نطاق المحكمة الجنائية الدولية ومع ذلك فإن النصين الواردين فيهما من حيث طبيعة النص على مبدأ التكامل، فقد جعلنا الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني وذلك بتقديم ولايته عن المحاكم الجزائية الدولية، ثم أردفتا المادتين بجعل الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني وفي مرحلة تالية للمحاكم الجزائية الدولية وذلك بموجب الموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النزاع، والذين يكونوا قد صدقوا على هذه الاتفاقية .

وإدراج شرط القبول والتركيز عليه من قبل الدول الأطراف تعبير عن مبدأ التكامل في صورته الواضحة، إلا أن هذا القبول لا يمكن أن يكون قيدياً أمام القضاء الدولي الجنائي لممارسة اختصاصه عند فشل القضاء الوطني في ذلك أو انعدام اختصاصه، وهو ما وقع مع حالتي يوغسلافيا السابقة ورواندا حيث أصدر رئيس محكمة يوغسلافيا السابقة قراراً بإعطاء مهلة زمنية ليوغسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود) لتقديم مذكرة للرد على طلب البوسنة والهرسك لانعقاد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية للنظر في تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري على الحكومة اليوغسلافية المسؤولة عن هذه الانتهاكات الجسيمة، وخلال شهر جوان 1995 قدمت يوغسلافيا اعتراضات أولية على انعقاد الاختصاص للمحكمة، وقد أعقب ذلك إصدار رئيس المحكمة قرار آخر منح خلاله البوسنة والهرسك مهلة زمنية للرد على هذه الاعتراضات اليوغسلافية، وهو ما أدى إلى تعليق القضية وفقاً للائحة الداخلية للمحكمة، ويشير النصين السابقين إلى مسألتين مهمتين:

1- أن الاختصاص ينعقد لمحكمة جزائية دولية وهو ما لا يتوافر في محكمة العدل الدولية .
2- أن قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرهون باعتراف من يكون من الأطراف أي أحد الأطراف وليس الطرفين أو أكثر³ .

وبالنسبة للمسألة الأولى فالأمر يكون إلزاماً أن يعرض على المحاكم الوطنية لسببين، هما أن الأسبقية وفقاً لنص هذه المادة هو محاكمة الشخص أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها والثاني لعدم اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر مثل هذه الجرائم، والتساؤل الذي يطرح هو هل هناك تكامل بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية؟

والإجابة على هذا التساؤل تستوجب الرجوع إلى طبيعة واختصاص كل من المحكمتين بالإضافة إلى طبيعة المسؤولية التي عهد بكل منهما بإثباتها، فكلا المحكمتين ذات طبيعة دولية ولكن نطاق الاختصاص يختلف بين المحكمتين فالمحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص يتعلق حصراً بالجرائم المحددة بالمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، في حين أن اختصاص محكمة العدل الدولية يختلف كلياً عن ذلك إذ أن اختصاصها يتضمن النظر في المنازعات التي تعرضها عليها الدول الموقعة على الاتفاقية، وولاية محكمة العدل الدولية مقصورة على الدول وحدها دون سائر أشخاص القانون الدولي في حين أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية هي على الأشخاص الطبيعيين فقط، واللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية هو إلزامي عندما يفشل القضاء الوطني في النهوض باختصاصه ولأي من الأسباب المحددة، أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فإن اللجوء إليها في أغلب الأحيان اختياري⁴، إلا ما ورد في المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي حددت حالات اللجوء الإلزامي.

والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يتضمن النص على مبدأ التكامل مع أي جهة قضائية وطنية أو دولية لاسيما وأن هناك اختلافاً جذرياً في نطاق الاختصاص وطبيعة المسؤولية، إلا أن ذلك لا

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (20) .

2- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المرجع السابق، ص (399) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (21-22) .

4- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (38-39) .

ينفي ما بين المحكمتين من تعاون يمكن ملاحظته من خلال ما ورد في نص المادة 2/19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتأسيساً على ذلك يصعب تصور وجود تكامل بين المحكمتين وذلك:

1- أن مبدأ التكامل يفترض انعقاد الاختصاص الكامل لأي من القضائين الوطني أو الدولي بحيث لا يجوز أن ينظر أي منهما في دعوى يفصل فيها الآخر، أما العلاقة بين المحكمتين فإنه يجوز للدولة أن تقاضي الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي بينما تكون نفس الدولة بصدده عرض المسألة على محكمة العدل الدولية للحصول على تعويض .

2- أن مبدأ التكامل وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جوار محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين، ومن ثم فعند صدور حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمة نفس الشخص على ذات الجريمة، وهذا المبدأ لا يمنع محكمة العدل الدولية من التصدي لنفس المسألة ولكن لتحديد مسؤولية الدول وليست مسؤولية الأفراد .

3- أن مبدأ التكامل ينشأ بين جهتين قضائيتين بينهما تجانس في طبيعة المسؤولية والاختصاص الموكل إليهما وهو الأمر الذي لا يوجد بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية .

4- أن مبدأ التكامل يفترض لقيامه استكمال منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي وذلك نتيجة وحدة اختصاص كلا القضائين، حيث ينعقد لكليهما الاختصاص الجنائي فإذا ما فشل القضاء الوطني بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل جاء القضاء الدولي الجنائي ليكمل هذا النقص .

5- لم يحظر ميثاق الأمم المتحدة إمكانية لجوء الدول الأعضاء إلى أي محكمة أخرى بخلاف محكمة العدل الدولية، وهذا حسب نص المادة 90 من الميثاق وهذا ما يفيد إمكانية لجوء الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية دون أي إخلال بأحكام الميثاق .

ومن ثم فعلة وجود مبدأ التكامل تكمن في سد النقص بين آليتين قضائيتين تهدف كل منهما إلى ترسيخ قواعد العدالة الدولية الجنائية وذلك بحسب ما يدخل في نطاق اختصاص كل منهما، ففي حالة اختفاء هذا التجانس واختلاف الأهداف ظهرت علاقة تعاون يحددها نطاق اختصاص كل جهة قضائية¹، ومن ثم فمبدأ التكامل وجد لسد النقص بين الآليات القضائية الوطنية والدولية لترسيخ قواعد العدالة الدولية الجنائية ضمن نطاق اختصاص كل منهما²، فمبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يهتم بالمحافظة على اختصاص المحاكم الوطنية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وهو لا يعني الاستقلالية المطلقة لكل من القضاء الوطني أو الدولي ولا تبعية أي منهما للآخر³.

ومع ذلك فإن للمحكمة الجنائية الدولية دور تكميلي لمحكمة العدل الدولية بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي للقانون الدولي بحيث يشمل الأفراد، ففي المقابل وبحكم المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمتد اختصاصها القضائي المثير للخلاف ليشمل الدول فقط وعلى الرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل خطوة مهمة نحو استكمال آليات التقاضي الدولية لا توجد أي محكمة عالمية من شأنها إقامة الحجة في دعاوى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي قد يرغب الأفراد في تقديمها ضد الدول، وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل دون شك خطوة دالة للأمام في مجال إنفاذ القانون الدولي الجنائي فإن سلطاتها تقل عن تلك السلطات الممنوحة للمحاكم الوطنية .

وتعكس هذه المسألة القيود المفروضة على اختصاص محكمة العدل الدولية، فمما لا شك فيه أن قلقاً مشابهاً بشأن الحفاظ على استقلال الدول، قد لعب دوراً في التأثير على صياغة جوهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وربما تكون الرغبة في المحافظة على مفاهيم سيادة الدولة أكثر وضوحاً في معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يبدوا تكرار لمعارضتها أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة طوال فترة عصبة الأمم⁴.

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (25- 27) .

2- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (39) .

3- Mireille, Delmas- Marty, «La cour pénal internationale et les interactions entre droit interne et international», R.S.C.D.P.C, DALLOZ, N° 1, 2003, p(1) .

4- إيان سكوبي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا، ص (107) .

وينص مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الأساس على أن مسؤولية المقاضاة على خلاف المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمؤقتة تتمتع بها الجهات الوطنية، وتجري دراسة هذا الجانب في إطار الجانب المتعلق بمقبولية الدعوى، فالدعوى لن تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا أدت السلطات الوطنية واجباتها بفاعلية، وهو ما يعني أن المحكمة لن تتمتع بالولاية القضائية على قضية تحقق أو تنظر فيها دولة ذات ولاية قضائية عليها، ومع ذلك لن يوفر مبدأ التكامل ذريعة للدولة التي تحاول أن تتخلص من مسؤولياتها، حيث يوجب النظام الأساسي على الدولة التي تزعم ممارسة ولايتها القضائية أن توضح رغبتها وقدرتها الأصلية على مباشرة التحقيق أو المقاضاة وسوف يترك للمحكمة الجنائية الدولية أن تحدد عدم الرغبة وعدم القدرة في النظر في دعوى بعينها، فالنظام الأساسي يقدم إرشادا ذا دلالة يتعلق بأسباب اعتبار دولة ما غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة في دعوى بعينها وفقا للمادة 17 في فقرتيها 2 و 3 من النظام الأساسي¹.

الفرع الثالث

صور التكامل وعلاقته ببعض المبادئ القانونية الدولية

يتم تقسيم التكامل إلى عدة تقسيمات فمن جانب يمكن تقسيمه بمفهومه العام إلى قسمين يتضمن كل من التكامل الموضوعي والتكامل الإجرامي، إلى جانب تقسيمه إلى تكامل كلي وهو الذي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي بأكمله وتكامل جزئي وهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي أو العكس لإتمام إجراء واحد، ونظرا لأن التقسيم الثاني يمكن من استيعاب التقسيم الأول فإننا سنتعرض إلى أنواع صور التكامل من خلال التقسيم الثاني .

أولا- التكامل الكلي: نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على: (إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي... وإذا تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي .

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم .

وإذا تذكر بأنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين على ارتكاب جرائم دولية...

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية)². ويمكننا أن نتعرض إلى تقسيم التكامل الكلي حسب مفهومه العام إلى تكامل موضوعي وتكامل إجرائي والتكامل في تنفيذ العقوبة، وهو ما سنتعرض له تباعا:

1-التكامل الموضوعي: هناك من عرض التكامل الموضوعي على أنه: (ذلك التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث ينعقد لها الاختصاص في هذه الجرائم على وجه التحديد متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص)³، وهناك تعريف آخر للتكامل الموضوعي والذي يقدمه على أنه مرادف للتكامل القانوني والذي يعني: (وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية وهذا يبدو من خلال استقراء أحكام النظام الأساسي في قواعد القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف)⁴.

وانطلاقا من كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى الأولوية للقضاء الوطني للاضطلاع بدوره في هذا الإطار، باعتبار أن ذلك سوف يشكل خط الدفاع الأول لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي، فإذا لم تتمكن المحاكم الوطنية من القيام بهذا الدور الأساسي

1- نيكولاس ميشيل، الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و 4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا، ص (88) .

2- لدة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (380) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (55)

4- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (42) .

فإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية¹، وقد وضع النظام الأساسي المعيار الذي تستند عليه المحكمة من أجل تحديد مدى قبول الدعوى أمامها ومدى قدرة الدولة أو رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني، فلا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها على قضية ما إلا إذا كانت:

1- الدولة صاحبة الاختصاص الوطني على الجريمة غير رغبة أو غير قادرة على ممارسة اختصاصها الوطني .

2- الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة .

3- أن المتهم لم تجر محاكمته² .

ومن ثم فإذا فشل القضاء الوطني في محاكمة أحد المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي ينتقل الاختصاص إلى القضاء الدولي الجنائي الذي يكمل بدوره هذا النقص في التشريع الوطني، وهذا ما تضمنته العديد من النصوص الواردة في النظام الأساسي، حيث حددت المادة 5 الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلى جانب المواد التالية من 6 إلى 8 والتي عرفت تلك الجرائم، كما نصت المادة 1/12 على اشتراط النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقبل اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها فيه، ومن ثم فعند قيام دولة بتشريع نصوص قانونية تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقا للنظام الأساسي وبعد أن تصادق عليه وتدمجه في نظامها القانوني وفق الآليات الوطنية وبعد انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني وفقا لهذا التشريع، فإنه لم يعد للمحكمة أي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا³ .

ومن ثم فبدأ التكامل يقتضي من الدول معاقبة الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة حتى لا تبقى الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي بدون عقاب، وأن مقاضاتها داخليا لا بد أن تكون من خلال الآليات الوطنية وتجسيد التعاون الدولي باعتبار أن النظام الأساسي هو دليل عن وجود قانون دولي⁴ .

ويبدو أن ثمة إشكالا قد يعترض هذا التكامل وهو التفسير الواسع لبعض الأفعال التي تمثل جرائم بموجب النظام الأساسي وفي ذات الوقت لا تعتبر جرائم وفقا للتشريعات الوطنية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 1/7 ج من النظام الأساسي والتي عدت الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية⁵، ومن بينها: (اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها...) ⁶، ففي هذه الحالة يمكن أن يكون تفسير الاضطهاد في غير المعنى المقصود منه أو معناه الحقيقي، فالقضاء الوطني لا ينعقد لأنه في هذه الحالة لا تعد في نظره جريمة في حين يتم تفسيرها وفق النظام الأساسي على أنها جريمة ينبغي انعقاد الاختصاص فيها للمحكمة، ذلك أن الاضطهاد يمكن أن يفسر على أكثر من وجه، فعند عدم حصول طائفة معينة على نسبة مساوية لنسبة طائفة أخرى في التمثيل النيابي أو عدم تولي شخص معين من هذه الطائفة لمنصب معين يفسر من تلك الطائفة على أن سبب عدم توليه هذا المنصب كان بسبب الاضطهاد الممارس على هذه الطائفة⁷ .

وهذا يذكر بتعريف العدوان الذي ما زال محل جدل واختلاف وأدرج في الاختصاص الموضوعي المستقبلي للمحكمة حيث نصت المادة 2/5 على: (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (213) .

2- مدوس فلاح الرشيد، « آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية»، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الثاني، السنة 27، جوان 2003، ص (60) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (55- 56) .

4- Lijun, Yang, op. cit, P(125) .

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (57) .

6- أشرف اللساوي، المرجع السابق، ص (134) .

7- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (45- 46) .

الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة)¹، وظلت مشكلة تعريف العدوان محلا للكثير من الجدل بين تيارات مختلفة إلى أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان وذلك بمقتضى قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1974².

والمشكلة السابقة يمكن أن تؤدي إلى مشكلة أكبر تتمثل في التدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد ومبدأ التدخل يؤثر على مبدأ سيادة تلك الدولة، والنظام الأساسي أجاز أن تنهض ولاية المحكمة مباشرة من خلال إحالة حالة من مجلس الأمن دون طلب من أية دولة أو أن المدعي العام يباشر من تلقاء نفسه وفق المادة 13/ج التحقيقات وبدون أن تطلب أية دولة ذلك، فهذا التوسع في تفسير بعض النصوص التجرىمية الواردة في النظام الأساسي دفع واضعيه إلى وضع قيدين لهما أهميتهما في الابتعاد بأحكام النظام الأساسي عن الأهواء والمعايير الشخصية، ويتمثل القيد الأول بما ورد في المادة 9 من النظام الأساسي والتي بينت أركان الجرائم، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه: (تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، 8 وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف...)، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد نصت على: (يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

أ- أية دولة طرف .

ب- القضاة بأغلبية مطلقة .

ج- المدعي العام .

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف) .

وبخصوص القيد الثاني فقد بينته المادة 2/22 من النظام الأساسي التي نصت على: (يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر لصالح الشخص محل تحقيق أو مقاضاة أو الإدانة)، وهذا القيد من ضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي، إذ نصت عليه أغلب القوانين الجنائية الداخلية وهو يضمن لدرجة معينة عدم توسع الدول في تفسير قسم من الأفعال بأنها تعد جرائم طابعها دولي وتدخل ضمن ولاية المحكمة ويعقد لها الاختصاص فيها .

ومن ثم فتحديد الجرائم في المادة 5 من النظام الأساسي يمثل الحالة التكميلية للنقص الحاصل في التشريعات الوطنية بالنسبة للجرائم الدولية³، ومن ثم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وبالتالي يجعل لها الاختصاص في حالة عدم وجود نصوص تشريعية تسمح بمباشرة القضاء الوطني لاختصاصه الأصلي في التصدي للجرائم الدولية وفق النظام الأساسي، ومن ضمن العقوبات التي تعترض مبدأ التكامل الموضوعي أنه ذو طبيعة نسبية ليشمل جرائم محددة على سبيل الحصر، فعند ارتكاب شخص جريمة غير واردة في النظام الأساسي ولم تحاكمه دولته أو الدولة التي يقيم فيها ومن ثم فإنه وفقا لمبدأ الشرعية يخرج عن نطاق المحكمة، وهو ما يستدعي تدخل الدول وتعديل النظام الأساسي بما يخدم الإنسانية قصد بسط الحماية الدولية الجنائية وتحقيق العدالة الدولية الجنائية على أوسع نطاق ممكن⁴.

2-التكامل الإجرائي: وهو يعني التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة للفصل في الدعوى المعروضة عليها⁵، وكما سبق الإشارة إلى أن مضمون مبدأ التكامل اعتبار القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصلي والأولى كونه صاحب الولاية على المقيمين في الدولة، وهناك استثناء على هذا الأصل ينعقد الاختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي سواء بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي وفقا للمواد 12، 13/أ، 14 أو بناء على طلب دولة طرف في النظام الأساسي وفقا للمادة 3/12 أو بناء على طلب مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق وفق المادة 13/ب أو بناء على الاختصاص المباشر للمدعي العام وفق المادة 13/ج والمادة 1/15، 3، 4 ولا بد أن تتحقق المحكمة من انعقاد الاختصاص لها وفق المادة 1/19 وأنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها وفق 1/17. أ أو إذا ما كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيق في الدعوى

1- لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص (382) .

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص (696) .

3- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (46- 48) .

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (59- 60) .

5- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (48) .

وفق المادة 1/17. ب، وبذلك ينسحب الاختصاص منها إلا في حالة عدم الجدية وعدم نزاهة إجراءات المحاكمة الوطنية¹.

وعند قيام أي من القضائين الوطني أو الدولي بمباشرة الاختصاص بموجب القرارات المتعلقة بالمقبولية والمنصوص عنها في المادة 18²، يتمتع إعادة محاكمة الشخص على نفس الجريمة أمام الجهة الأخرى وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين، وهذا ما هو منصوص عليه في المادتين 1/17. ج والمادة 20 وهذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرامي وعدم الازدواجية في الإجراءات بما قد يؤدي إلى إهدار حرية الأفراد³، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم أكثر من مرة يعتبر من المبادئ الأساسية المستقرة في الأنظمة الوطنية، ويعد من أهم الضمانات لكفالة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وأصبح بذلك من المبادئ المسلم بها في القوانين الوطنية والقانون الدولي الجنائي، وقد ورد هذا المبدأ في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية ومن تلك المعاهدات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 7/14 وفي البروتوكول السابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 4 وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 4/8 وفي الاتفاقية الأوروبية عن الحجية الدولية للأحكام الجنائية.

وعلى مستوى القضاء الدولي الجنائي فلا تطبق المحاكم الجنائية الدولية ذات الاختصاص السيادي هذا المبدأ في حالة أن يكون الشخص المعني قد حكم عليه بحكم جنائي بات وفقاً لأصول قواعد المحاكمات المتعارف عليها، وعلى سبيل المثال في قضية تاديتش في إطار محكمة يوغسلافيا السابقة قضت غرفة المحاكمة بأن عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرة أخرى، يظهر بعض الشيء على أنه جزء من الاختلاف في التكييف القانوني بين الدول سواء أتم تكييفه عدم جواز محاكمة الشخص على الجريمة ذاتها مرة أخرى أم تعريض الشخص لخطر المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين أو حجة سبق البراءة على الإدانة اللاحقة، وهذا المبدأ اكتسب مكانة دولية منذ تم النص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كأحد معايير المحاكمة المنصفة، ولكنه بصفة عامة يطبق بحيث يغطي فقط الاتهام المزدوج في نفس الدولة، والمحكمة الجنائية الدولية ولكونها تقوم على أساس مبدأ التكامل وليس الاختصاص السيادي، فقد اعتبرت أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى ينطبق أيضاً على العلاقة فيما بينها وبين السلطات الوطنية⁴.

فعند مباشرة السلطات الوطنية إجراء التحقيق والمحاكمة بموضوعية ونزاهة وحياد فالأحكام الجنائية التي تصدر عنها تحوز حجية الأمر المقضي به ليس فقط أمام المحاكم الوطنية بل أمام المحكمة الجنائية الدولية ذاتها، ويعد مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى جوهر هذه الحجية⁵، و أكد في المادة 1/20، 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (1- لا يجوز إلا كما هو منصوص في النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها .

2- لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها)⁶.

وهنا يجب التفرقة بين حالتين، فإذا كان الحكم السابق قد صدر عن المحكمة الجنائية الدولية فلا يجوز في هذه الحالة إعادة محاكمة الشخص أمامها أو أمام أية محكمة أخرى عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانته بها أو برأته منها، أما إذا كان الحكم السابق قد صدر عن محكمة أخرى (أي محكمة وطنية) فإنه لا يجوز هنا أيضاً إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك تحظره المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي فلا تجوز هذه المحاكمة، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (60 - 61) .

2- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (392 - 393) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (61) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (345 - 364) .

5- عبد الرحمن محمد خلف، « تقرير تفصيلي عن المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 23-24

ديسمبر 2001»، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 7، جويلية 2002، ص (184) .

6- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (395) .

أقـد اتخـذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

بـلم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أوجرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة¹ .

ويعني البند أ أن المحاكمة تمت بسوء نية بما لا يحقق العدالة ويفرض إفلات الشخص المعني من العقاب المستحق، أما البند ب فيعني أن المحاكمة تمت بدون حياد سواء وفقا لقرار قد أتخذ مسبقا من المحكمة أو بسبب ضغط سلطات أخرى في الدولة على هيئة المحكمة لكي تحكم في الدعوى المنظورة أمامها على وجه معين²، وقد أثارَت المادة 3/20 من النظام الأساسي بما أوردته من هذين الاستثنائين، شبهة وجود تعارض بين المادة 20 مع القواعد الدستورية الخاصة بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم أكثر من مرة، ويبدو أن المادة 20 التي وردت بعنوان عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين قد جاءت مؤكدة هذا المبدأ بما يفيد باحترام النظام الأساسي للمبدأ، ثم أوردت المادة الاستثنائين الواردين على المبدأ واللذين نجدهما ترديدا لما ورد في المادة 2/17 من النظام الأساسي التي تعدد معايير اعتبار الدولة غير الراغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق والمقاضاة³ .

وقد أشارت الأعمال التحضيرية إلى أن أعمال مبدأ التكامل يقتضي التزام المحكمة بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين، وذلك سواء الحكم بالإدانة أو بالبراءة إلا أنه يمكن إهدار هذا المبدأ إذا ثبت للمحكمة أن إجراءات المحاكمة الوطنية قد اتخذت لحماية الشخص المعني بالمسؤولية، أي أن المحاكمة كانت صورية أو أن هذه المحاكمة لم يتخذ بشأنها القواعد والإجراءات القانونية المتعارف عليها والتي تلزم لكي تتسم بالعدالة والموضوعية، وتقييم صورية المحاكمة أو عدم التزامها بقواعد العدالة يخضع لمعايير القضاء الوطني الذي أصدر حكمه وفقا للتشريع الذي يطبقه ولا يخضع لأي اعتبارات أخرى، فإذا التزم القاضي الوطني بالقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لدولته أمكنه بذلك أن يتجنب وصف المحاكمة بالصورية أو اللاموضوعية⁴ .

وتؤكد العديد من النصوص الواردة في النظام الأساسي على احترام المحكمة للنظم القانونية الداخلية، وبالتالي التزامها بالأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الوطنية، وتعالج المادة 17 من النظام الأساسي مسألة حجية الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الوطنية أمام المحكمة، حيث أوردت الفقرة الأولى في الفقرة الفرعية ج أن تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة أمامها في حالة ما إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حوكم عن السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للمادة 3/20 من النظام الأساسي، ومن الأدلة على اعتراف المحكمة بالأحكام الصادرة من السلطات لوطنية الدول الأطراف ما جاء بنص المادة 80 من النظام الأساسي، والتي تعترف بما تتضمنه تلك الأحكام من عقوبات وإن لم يكن منصوص عليها في النظام الأساسي، وما جاءت به هذه المادة ما هو في حقيقته إلا تطبيق لمبدأ التكامل⁵ .

وقد حددت المادة 19 من النظام الأساسي الحالات التي يجوز فيها الدفع بعدم مقبولية الدعوى إذ تختص المحكمة بالفصل في مسألة اختصاصها في نظر الدعوى وفي مسألة المقبولية، وهذا وفقا للمادة 1/19 التي نصت على أن المحكمة تتحقق من أن لها اختصاص النظر في الدعوى المعروضة عليها وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى، وهذا يأتي متمشيا مع ما هو مستقر في كافة النظم القانونية بما في ذلك النظام الدولي، حيث يكون من اختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع الفصل في مدى اختصاصها وفي مدى توافر شروط قبول الدعوى من عدمه، وتنص المادة 19 / 2 على أنه يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ-المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بحضور عملا بالمادة 58 من الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام .

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (345) .

2- عبد الرحمن محمد خلف، المرجع السابق، ص (184) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (346) .

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (61) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (346) .

ب-الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى .

ج-الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12 من النظام الأساسي، وهي الدولة التي يكون مطلوباً منها قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وهي الدولة غير الطرف التي وقعت الجريمة على إقليمها أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متنها أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

كما أنه يمكن للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص¹ .

ويجوز الدفع بحجية الأمر المقضي به أمام المحكمة وبالتالي يتضمن ذلك الدفع بحجية الأمر المقضي به للحكم الصادر عن السلطات الوطنية، والقاعدة المتمثلة في قوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي البات والتي تتحدد بعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أخرى ومحاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين سبق الإشارة إليها، ومن ثم يكون لأي متهم صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور أو لأي دولة معنية أصدرت حكماً نهائياً بصدده ذات الجريمة المنظورة أمام المحكمة، الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى (أو بمقبولية الدعوى) وفقاً لنص المادة 17 من النظام الأساسي تأسيساً على مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، وهو الأساس الذي يعطي للأحكام الجنائية الصادرة عن السلطات الوطنية الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وعليه فإن الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة متى جرت المحاكمات الصادرة بشأنها تلك الأحكام بطريقة عادلة ومحايدة ومستقلة وهذا يشكل امتداداً لمبدأ التكامل، وأن القاعدة العامة هي أن الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني لها حجيتها أمام المحكمة إعمالاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن جريمة واحدة مرتين، وأن الاستثناءات التي ترد على حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة ما هي إلا مكنة منوطة للقضاء الدولي الجنائي لإعمال قواعد العدالة الدولية الجنائية، للعمل على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب والتأكد من أن المحاكمات الجنائية الوطنية بصددها قد جرت بصورة سليمة وبحس نية²، وتتأكد المحكمة من مدى رغبة المحاكم الوطنية في محاكمة المتهم، حيث يمكنها أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني إنما وضعت بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية أو أن الإجراءات لم تتبع باستقلالية وموضوعية، أو أنها أتبعَت بطريقة تتناقض مع هدف إحظار الشخص المتهم للعدالة، وفي كل الأحوال تستطيع المحكمة إثبات عدم رغبة الدولة في محاكمة المتهم إذا كان هناك تأخير غير مبرر من قبل هذه الدولة في تقديم المتهم للمحاكمة³ .

وقد نص النظام الأساسي في المادة 20 بوضوح عن التكامل الإجرائي والذي يمنع انعقاد اختصاص المحكمة في نظر دعوى معينة في حالات ثلاث هي:

1- عند قيام المحكمة بنظر الدعوى سابقاً والفصل فيها والحكم سواء بالبراءة أو الإدانة وهذا ما تضمنته المادة 1/20 من النظام الأساسي .

2- عند قيام محكمة جنائية أخرى بإجراء محاكمة المتهم ذاته على نفس الجرم شرط أن تكون الإجراءات لم تتخذ محاكاة أو أنها اتخذت لحماية المتهم، أي ينبغي أن تكون إجراءات هذه المحاكمة متسمة بالاستقلالية والنزاهة وحسب إجراءات المحاكمة المتعارف عليها في القانون الدولي، فهنا والحالة هذه لا ينعقد الاختصاص للمحكمة حسب ما ورد في المادة 3/20 من النظام الأساسي .

3- إذا قامت المحكمة بمحاكمة شخص وأصدرت قرارها بالإدانة أو البراءة فإنه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها، وهذا ما تضمنته المادة 2/20 من النظام الأساسي⁴ .

وقد نصت المادة 1/18، 2 على: (1-إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة 13/أ وقرر المدعي العام أن هناك أساساً مقبولاً لبدء تحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13/ج و 15 يقوم المدعي العام بإشعار جميع الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري،

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (180-181) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (347-348) .

3- مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص (61) .

4- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (50-51) .

ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص .

2- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول بناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام¹ .

والفقرتين السابقتين يحددان من إمكانية مباشرة ذات الإجراءات عن طريق كل من السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بهدف تأسيس مفهوم التكامل الإجرائي وتوحيده في جهة اختصاص واحدة تنعقد لها الولاية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 18 من النظام الأساسي تثير مسألتين مهمتين:

1- أنها جعلت للمدعي العام أن يتنازل عن الدعوى بعد أن يكون قد بدأ في مباشرة إجراء التحقيق وهنا يكون القاضي الوطني قد مارس اختصاصه الأصلي، فكيف يتصور أن تباشر كلتا الجهتين التحقيق في آن واحد فيما أن يكون القاضي الوطني قد باشر اختصاصه وهنا يمتنع عن المدعي العام مباشرة أي إجراء إعمالاً لمبدأ التكامل، أو أن يكون القضاء الوطني لم يباشر اختصاصه في الأصل وهنا يكون للمدعي العام أن يباشر هذا الاختصاص، وإما أن تكون صياغة النص تعني مباشرة المدعي العام للتحقيق ثم يبلغ بعد ذلك من جانب الدولة ذات الاختصاص والتي باشرت ولايتها الفعلية في الدعوى بالتحقيق أو المقاضاة فإنه بذلك ينتهي اختصاص المحكمة تلقائياً لصالح الجهة الأصلية، ولا يجوز استخدام هنا مصطلح تنازل لأن الحق لم يكن له بصفة أصلية حتى يتنازل عنه وإنما كان للقضاء الوطني الذي باشر اختصاصه الأصلي .

لذلك فإنه يحق القول أنه لا ينبغي أن يتدخل المدعي العام بإجراء تحقيقات إلا بعد أن يستنفذ القضاء الوطني ولايته أو ألا يكون له في الأصل ذلك الاختصاص القضائي، وهو المعنى الذي يفهم من مبدأ التكامل لأنه يفهم من عبارة التنازل بأنه صاحب الاختصاص الأصلي والعكس أن القضاء الوطني هو صاحب ذلك²، ويؤكد ما سبق عرضه الفقرة 3 من نص المادة 18 من النظام الأساسي التي نصت على: (... يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف ليستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك)³، وهذا النص يبين سلطات المدعي العام إزاء التنازل .

2- وهي تترتب عن سابقتها وتتعلق بما للمدعي العام من صلاحيات واسعة حيث أجازت له الفقرة الثانية من المادة 18 من النظام الأساسي أن يطلب من الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بعد تنازله عن الدعوى، وهو ما يؤكد الاعتراف له بحق يعد خروجاً عن مبدأ التكامل وفق المفهوم الوارد في النظام الأساسي⁴ .

ومن ثم فنص المادة 18 من النظام الأساسي تضمن عدة أمور يجب مراعاتها تماشياً مع مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة، من جانب المدعي العام ومن جانب الدولة التي لها اختصاص نظر الدعوى حتى يتيسر الفصل في مسألة مقبولية الدعوى أمام المحكمة، فقد قررت الفقرة الأولى منها أنه في حالة إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي حالة إلى المحكمة وقرر المدعي العام أن هناك أساساً مقبولاً لبدء التحقيق أو بادر المدعي العام إلى مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، فإن على المدعي العام أن يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف وكذا الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن تمارس عادة ولايتها على الجرائم محل النظر، وللمدعي العام أن يخطر هذه الدول على أساس سري وله أن يحد من نطاق ما يقدمه لها من معلومات إذا رأى ضرورة ذلك لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الدليل أو لمنع فرار الأشخاص، ومن الطبيعي أن يتضمن الإخطار المشار إليه معلومات عن الأفعال

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (392-393) .

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (63-64) .

3- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (393) .

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (64) .

التي تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وتفيد في إجراء التحقيق وللدولة أن تطلب منه معلومات إضافية لمساعدتها في التحقيق .

وفي غضون شهر واحد من تلقي الإخطار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال التي قد تشكل جرائم تختص بها المحكمة، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإخطار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام، ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة النظر من جانبه بعد 6 أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك، وهذا ما تضمنته الفقرتين 2 و3 من المادة 18 من النظام الأساسي .

وللمدعي العام عقب قيامه بإعادة النظر أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه الإذن بالتحقيق ويكون له عند التنازل عن التحقيق أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تتلو ذلك، وعلى الدول الأطراف أن ترد على طلبات المدعي العام دونما تأخير لا مبرر له، وعلى المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية بأية معلومات إضافية تقدمها الدولة الطرف إعمالاً لذلك، وحتى يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق، بموجب ما سبق يكون للمدعي العام على أساس استثنائي أن يلتمس من الدائرة منحه سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو إذا كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، وينظر في هذا الالتماس في جلسة مغلقة وعلى سبيل الاستعجال وفقاً للفقرتين 5 و6 من المادة 18 من النظام الأساسي .

ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف ما صدر عن الدائرة التمهيدية من قرارات أمام دائرة الاستئناف، ولهذه الدائرة أن تنظر فيه على سبيل الاستعجال، ويجوز للدولة التي طعنت في قرار الدائرة التمهيدية أن تطعن في مقبولية الدعوى بناءً على وقائع إضافية ملموسة أو بناءً على تغيير ملموس في الظروف وفقاً للفقرتين 4 و6 من المادة 18 من النظام الأساسي¹، وتتضمن القاعدة 53 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفيها يتعلق بالإحالة وفق المادة 2/18 من النظام الأساسي، فعندما تطلب الدولة التي لها اختصاص في نظر الدعوى أن تحرر طلباً للإحالة خطي مشفوعاً بالمعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه وتضع في حسابه بأنه يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة، وحتى عند تنازل المدعي العام وفق الفقرة 2 المشار إليها أعلاه أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي تجريه وأن تكون الإجابات أو الرد عن هذا الطلب بدون تأخير غير مبرر .

ويبدو أن ما ورد في المادة 18 من النظام الأساسي قد أثار الشكوك حول الموضوع كونها تؤدي إلى إثارة مشكلة المعيار المزدوج للاختصاص، كون هذه المادة منحت للمحكمة من خلال الدائرة التمهيدية أو دائرة الاستئناف وفق المادة 82 من النظام الأساسي سلطة القرار النهائي بشأن تولى المدعي العام التحقيقات وانعقاد ولاية المحكمة لتقوم مقام القضاء الوطني² .

وقد أبحاث المادة 7/18 من النظام الأساسي للدولة ذات المصلحة أن تطعن في قرار الدائرة التمهيدية بخصوص قرار قبول اختصاص المحكمة بالدعوى، كما نصت المادة 2/19 ب.ج على أنه: (2-يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى... أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من: ب-الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى: أو ج-الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12) .

ويتعين على الدولة التي باشرت إجراء التحقيق أو المقاضاة أن تثبت جدياً مباشرتها للدعوى، وذلك على النحو الذي ينفي قبول المحكمة لاختصاصها وفق المادة 2/17 من النظام الأساسي وبذلك يمكن أن يكون الطعن قد أحدث توازن بين سلطات المدعي العام والدولة ذات المصلحة³ .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (178-180) .

2- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (52-53) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (64-65) .

أما فيما يتعلق بتدابير الاختصاص أو مقبولية الدعوى يجوز للجهة التي أحالت حالة إلى المحكمة وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي، وهم الدولة الطرف في النظام الأساسي و مجلس الأمن والمدعي العام وكذلك المجني عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة، ولتفعيل ذلك أوجبت القاعدة 59 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على المسجل أن يقوم بإبلاغ أي مسألة أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولية يكونان قد أثيرا وفق ما سبق إلى الجهة المحلية وإلى المجني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين وأن يقترن الإبلاغ بموجز بالأسباب التي يستند إليها الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى وللجهات المشار إليها أن تقدم بيانات خطية إلى الدائرة المختصة في غضون الأجل الذي تراه الدائرة مناسباً .

ولا يجوز الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى إلا مرة واحدة ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا المدعي العام، وإن كان للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تأذن بالطعن أكثر من مرة ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، إلا أنه للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تأذن بالطعن بعد بدء المحاكمة، ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى إلا إلى كون الشخص المعني قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الشكوى، ولم تكن هذه المحاكمة قد جرت لغرض حمايته من المسؤولية الجنائية أو أنها جرت بصورة لا تتسم بالاستقلالية والنزاهة وفق أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في ظروف لا تتفق مع نية تقديم الشخص للعدالة .

وعلى الدولة التي يجوز لها تقديم الطعن في مقبولية الدعوى أن تقدم الطعن في أول فرصة وعلى المدعي العام عندها أن يرجئ التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرارها في مقبولية الدعوى من عدمه وحتى تصدر المحكمة قرارها، و للمدعي العام أن يلتمس منها إذنا بمواصلة التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق وبأخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن، وكذا باتخاذ ما يلزم للحيلولة دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب أحكام النظام الأساسي وذلك بالتعاون مع الدول ذات الصلة .

وتحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعن في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيديّة قبل اعتماد التهم، أما إذا كانت التهم قد اعتمدت فيتم إحالة الطعون إلى الدائرة الابتدائية، وإذا طعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى بعد إقرار التهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية يقدم الطعن إلى هيئة الرئاسة التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية فور تشكيلها أو تعيينها، ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية أمام دائرة الاستئناف، وللمدعي العام في حال صدور قرار المحكمة بعدم قبول الدعوى أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار في حال توافر اقتناع كامل لديه بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة .

ولا يؤثر تقديم أي طعن على صحة أي تصرف قام به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن، وإذا تنازل المدعي العام التحقيق مراعيًا المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى كما حددتها المادة 17 من النظام الأساسي، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات العلاقة معلومات عن الإجراءات وتكون تلك المعلومات سرية إذا طلبت الدولة المعنية ذلك، وإذا قرر المدعي العام بعد ذلك مواصلة التحقيق فعليه أن يخطر بذلك الدولة التي جرى لها التنازل عن الإجراء¹ .

3-التكامل في تنفيذ العقوبة: يشير هذا النوع إلى التكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 80 من النظام الأساسي على: (ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب) .

ويدل هذا النص دلالة واضحة على عدم حصول أي تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها عند انعقاد الاختصاص لها، وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام الأساسي عند انعقاد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، دون الاهتمام فيما إذا كانت هذه العقوبة متوافقة مع العقوبات الواردة في النظام الأساسي أم لا²، ومن ثم فالمحكمة تعترف بما تتضمنه تلك الأحكام من عقوبات حتى وإن لم يكن منصوصا عليها في النظام الأساسي، وما جاء في نص هذه المادة

1 - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (181-182) .

2 - خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (54) .

ما هو إلا تطبيق لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة إلى جانب دلالاته على اعتراف المحكمة بالأحكام الصادرة عن القضاء الوطني¹.

وقد حدد الباب العاشر من النظام الأساسي على أساس التكامل في تنفيذ العقوبة العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها، حيث ورد في هذه النصوص إعطاء المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة وفق المادة 1/106 من النظام الأساسي التي تنص على: (يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع).

ويكون تعيين الدولة التي ستنفذ فيها بناء على طلب المحكمة وفق المادة 1/103. أ من النظام الأساسي، ولا يكون هذا التعيين ملزما لهذه الدولة حيث يلزم قبولها لهذا الطلب وفقا لمادة 1/103. ج من النظام الأساسي، ويمكن لهذه الدولة أن تقرن موافقتها بشروط محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن أحكام وقواعد النظام الأساسي وفقا للمادة 1/103. ب، ويكون ذلك بطبيعة الحال وفقا لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة وفقا للمادة 2/106، ويجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن آخر تابع لدولة أخرى لاستكمال تنفيذ العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 1/104، ولا يجوز لأية دولة أن تعدل من حكم السجن الصادر من المحكمة لأي سبب من الأسباب وهذا ما نصت عليه المادة 1/105²، كما أجازت المادة 104 للمحكوم عليه تقديم طلب إلى المحكمة بنقله من دولة التنفيذ.

وبخصوص تنفيذ أحكام المصادرة والغرامة الصادرة عن المحكمة على المحكوم عليه بهذه العقوبة، فقد ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وهذا حسب ما ورد في المادة 109 من النظام الأساسي مع مراعاة قواعد 217، 218، 219، 220 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وحسب المادة 2/109 من النظام الأساسي فإنه: (إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر مصادرة كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية)، كما تنص القاعدة 222 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على تقديم المساعدة أو الخدمات أو أي تدبير آخر من قبل المحكمة للدولة بشأن تنفيذ عقوبة الغرامة أو المصادرة أو الحكم بالتعويض عند الطلب.

وبخصوص مسألة تخفيف العقوبة فإنه ووفقا للمادة 110 من النظام الأساسي فإنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة بحكم المحكمة التي لها أي المحكمة وحدها حق البت في تخفيض أي عقوبة، وهذا ما تضمنته القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات³، ويستند على ذات المادة للحكم بأن أحكام العفو عن العقوبة المشار إليها أعلاه والعفو الشامل الواردة في التشريعات الوطنية إذا صدرت من الدولة ليس لها حجية أمام المحكمة، ذلك أنه لا يجوز للدول أن تستند على ما ورد في تشريعاتها لتطبيق أحكام العفو من العقوبة أو العفو الشامل على الأشخاص الصادرة بشأنهم أية عقوبات من المحكمة⁴، مع الإشارة إلى أن حق العفو المقصود به في المادة 110 من النظام الأساسي هو العفو عن العقوبة وليس العفو الشامل عن الجريمة الذي لا ينقرر في معظم الدول إلا بالقانون⁵، والتكامل في تنفيذ العقوبة يعطي للمحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأسلوب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة⁶.

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (346).

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (65-66).

3- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (56-58).

4- علاء مرسى، « القضاء الجنائي الدولي، النشأة، التطور، الحجية»، مجلة التشريع، تصدر عن قطاع التشريع بوزارة العدل، مصر، السنة الأولى، العدد 2، جويلية 2004، ص (59).

5- شريف عتمل، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط/4، 2006، ص (307).

6- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (66).

ثانياً-التكامل الجزئي (التكامل الإجرائي الجزئي - التعاون المتبادل): التكامل الجزئي ينحصر في الجانب الإجرائي دون سواه فهو التعاون المشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة في إجراء واحد، بحيث تقوم جزء منه السلطات الوطنية وتكملة المحكمة أو بالعكس، بحيث يكون هناك تكامل مرتبط بالإجراء ذاته وأن هذا الإجراء يكون دون فاعلية بدون هذا التعاون المشترك، وهو يختلف عن التعاون الإجرائي الكامل إذ تستقل كل جهة بالإجراءات الموكلة لها دون تدخل فعلي من جانب السلطة الأخرى، لذلك يستخدم اصطلاح تعاون للتعبير على هذا النوع من التكامل، ذلك أن كل جهة وطنية أم دولية تباشر عملها الموكول بشكل جزئي ضمن نطاق تنفيذ الإجراء الواحد، ومن ثم فإننا نجد وجود ارتباط بين القضاين الوطني والدولي ولا يمكن قيام الإجراء بدون تحقيق هذا التعاون المشترك فيما بينهما¹.

1-تعاون القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية: وضع النظام الأساسي للمحكمة من خلال عدة نصوص واردة فيه حدود التعاون بين المحكمة والجهات الوطنية قصد اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى وجمع الأدلة، وقد تعددت مظاهر هذا التعاون حيث نصت المادة 11/19 من النظام الأساسي أن يطلب المدعي العام للدولة التي تنازل لها عن إجراء التحقيق أن تقدم له المعلومات الكافية عن الإجراءات المتخذة من قبلها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات مع إمكانية الاحتفاظ بسرية هذه المعلومات متى طلب الدولة ذلك، بحيث يمكن للمدعي العام متى قرر مباشرة الدعوى لأي سبب من الأسباب أن يستعين بهذه الإجراءات التي قامت بها الدولة ويستكمل إجراءاته مستندا إلى ما خلصت إليه الدولة من نتائج .

كما أنه يجوز للمدعي العام أن يلتمس تعاون أية دولة وفقا لحدود اختصاصها، كما يجوز له أن يتخذ ما يلزم من الترتيبات أو عقد الاتفاقيات التي لا تتعارض مع النظام الأساسي لتيسير التعاون بينه وبين إحدى الدول في سبيل اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة 54. ج. د من النظام الأساسي، ومن الإجراءات الهامة التي تتعاون فيها الدول مع المحكمة إجراء الاحتجاز التحفظي على الشخص المطلوب مثوله أمام المحكمة، حيث أعطى النظام الأساسي للجهة الوطنية المختصة بإجراء هذا الاحتجاز الحق في أن تفرج عن هذا الشخص متى وجدت ظروف ملحة لذلك، وبما لا يخل بالتزاماتها لتسليم هذا الشخص إلى المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 4/59 من النظام الأساسي .

كما يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا لحضور الشخص المتهم إلى المحكمة وذلك عوضا عن إصدار أمر القبض، ويتعين أن يستند المدعي العام في طلبه إلى أسباب معقولة تقتنع بها الدائرة التمهيدية لاستصدار هذا الأمر طالما كان هناك اعتقاد بأن هذا الشخص المطلوب حضوره قد ارتكب الجريمة محل الإدعاء وأن إصدار الأمر بالحضور يغني عن أمر القبض، ويراعى في هذا الإجراء ما تقضي به القوانين الوطنية من شروط إن وجدت بحسب الحال الذي تتطلبه هذه التشريعات وهذا ما نصت عليه المادة 7/58 من النظام الأساسي².

في حين أن التعاون مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا من جانب جميع الدول يكون إجباريا وأن الدول ملزمة صراحة أن تستجيب وتمثل للتعاون مع المحكمتين، وفي حال امتناع أي دولة عن الوفاء بهذا الالتزام أو قصرت أو تهاونت فهذا يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وربما يبلغ ذلك إلى مجلس الأمن الذي يمكنه أن يتخذ التصرف المناسب³.

وبخصوص تقديم الأدلة فقد نصت المادة 3/69 من النظام الأساسي على: (يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى وفقا للمادة 64 وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة)⁴، ومن ثم ووفقا لنص المادة فإن التعاون بين الجهات الوطنية للدول الأطراف والمحكمة فيما يتعلق بالأدلة يجيز للأطراف القيام بتقديم أدلة لها علاقة واتصال بالدعوى، كذلك للمحكمة سلطة طلب تقديم الأدلة التي تعدها مهمة في إقرار الحقيقة، وللمحكمة عندما تقرر بأن لهذه الأدلة المقدمة من قبل الدولة صلة أو مقبولية فالمحكمة هنا لا يحق لها أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة الذي تم جمع الأدلة بموجبه، وهذا تعبير عن استقلالية كل من القضاين الوطني والدولي وبيان نطاق التكامل في هذا الموضوع بين الاثنتين وهذا ما تضمنته المادة 8/69 من النظام الأساسي .

1- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (60 - 61) .

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (68 - 69) .

3- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (190 - 191) .

4- أشرف اللماوي، المرجع السابق، ص (199) .

ومن مظاهر التعاون الإجرائي الجزئي بين الجهات الوطنية والمحكمة هي حالة موضوع انعقاد الاختصاص على الجرائم المخلة بإقامة العدالة كالإدلاء بشهادة زور وتقديم أدلة مزورة أو مزيفة ويعلم الطرف بها وغيرها مما جاء بنص المادة 1/70 من النظام الأساسي، فالقاعدة 168 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتعلق بالجرائم المشار إليها أعلاه تنص على أنه لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك يعد جريمة أدين بارتكابها أو براء منها من قبل المحكمة أو أية محكمة أخرى¹.

وقد نصت المادة 2/70 من النظام الأساسي بأن تكون إجراءات ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجرائم هي ذاتها الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على أن تتولى الدولة التي تطلب منها المحكمة التعاون معها النظر في توافر شروط تحقيق هذا التعاون فيما يتعلق بإجراءاتها في ضوء التشريعات الوطنية لهذه الدولة، ونصت المادة 4/70. ب من النظام الأساسي على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلبها أن تحيل الدول الأطراف في هذه الدعوى إلى سلطاتها القضائية المختصة متى رأت ذلك مناسباً وذلك للفصل في هذه المسألة بجدية، وهذه الصورة من التكامل بين القضائين الوطني والدولي تعكس دور كل منهما وتعطي صلاحية للقضاء الوطني في هذه النوعية من الجرائم بما يخدم العدالة ويعززها، رغم أن هذه الجرائم تكون قد ارتكبت في نطاق اختصاص المحكمة، فجريمة الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق وجريمة تقديم أدلة مزورة أو زائفة مع العلم بذلك والتأثير على الشاهد بما يفسد شهادته تمارس فيها المحكمة اختصاصها، إلا أنه استثناء من الأصل أجاز النظام الأساسي أن تنظر السلطات الوطنية للدول الطرف في الدعوى بخصوص هذه النوعية من الجرائم وأن تصدر فيها أحكاماً نافذة².

وقد نصت القاعدة 162 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه يجوز للمحكمة قبل أن تقرر ممارسة اختصاصها على أي من الجرائم التي ينطبق عليها ما ورد في المادة 70 من النظام الأساسي، أن تتشاور مع أي دولة طرف قد يكون لها اختصاص على نفس الجريمة وتنتظر أيضاً بمدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف، وإذا ما قدمت أي دولة طرف لها اختصاص في الموضوع طلباً إلى المحكمة لممارسة اختصاصها على الجريمة فإن المحكمة تنتازل عن الاختصاص لصالح تلك الدولة³.

ونصت المادة 1/93 من النظام الأساسي على أن تلتزم الدول وفقاً لأحكام الباب التاسع وفي إطار الالتزام بإجراءات القانون الوطني لكل دولة، أن تلبى الطلبات الصادرة إليها من المحكمة لتقديم المساعدة في عدة أمور، مثل جمع الأدلة واستجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة وتيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة وفحص المواقع التي من الممكن أن تستخدم للحصول على أدلة، كإخراج الجثث من المقابر الجماعية وتفتيش الأماكن التي يتوقع أن يسفر التفتيش فيها عن ظهور أدلة تقيّد في إجراءات التحقيق، وهذه الإجراءات لها طبيعة إجرائية تمارسها السلطات الوطنية المختصة بحسب التنظيم التشريعي لها، وهو ما يعكس التكامل الإجرائي الجزئي، ولأهمية التعاون نصت المادة 6/93 من النظام الأساسي على أنه في حالة رفض أية دولة تقديم المساعدة المطلوبة منها من المحكمة أن تقوم هذه الدولة على الفور بإخطار المحكمة أو المدعي العام بأسباب رفضها.

ويجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت للشخص المتحفظ عليه إلى دولة أخرى بغرض تحديد الهوية أو الإدلاء بشهادة أو للحصول على أية صورة من صور المساعدة الأخرى التي يلزم لها إجراء النقل، وذلك شريطة موافقة الشخص على الإجراء بمحض إرادته وموافقة الدولة على إجراء النقل وقبول دخول الشخص إلى إقليمها بالشروط التي تحددها مع المحكمة وفق ما هو وارد في المادة 7/93. أ من النظام الأساسي، وهناك من يرى أن هذا المظهر من مظاهر التعاون قد وضع شرطاً لا ينسجم والأساس الذي جاء من أجله خصوصاً وأن التعاون بين المحكمة والدولة الموجه إليها الطلب، يهدف إلى تحقيق العدالة واستكمال إجراءات التحقيق في ضوء مبدأ التكامل، ويخرج عن هذه العلاقة الشخص المتحفظ عليه باعتباره متهماً لا ينبغي أن يعرف بإرادته سير العدالة، وبالتالي فاشتراط موافقته قد يؤدي إلى انهيار الدليل الذي تسعى المحكمة إلى الحصول عليه خاصة وأنه قد يساعد في إثبات الاتهام ضده، لذلك

1- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (64).

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (70 - 71).

3- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (65).

فإن الاكتفاء بشرط موافقة الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة يحقق أغراض هذا التكامل الإجرائي ويساعد على سرعة تحقيق العدالة¹.

2- نطاق تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأطراف: ويتعلق هذا التعاون الذي تبديه المحكمة وتقدمه إلى جانب المساعدات إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي متى طلبت منها ذلك أي دولة طرف، إذا كانت تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو سلوك يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدول المطالبة وهذا ما تضمنته المادة 10/93 من النظام الأساسي²، ويمثل هذا الشكل من التعاون وجهاً آخر بخصوص التعاون الذي تقدمه المحكمة من مساعدات للدول الأطراف في النظام الأساسي، وذلك قصد تحقيق التكامل الإجرائي الجزئي في بعض المسائل والإجراءات التي يلزم الأمر تحقيق هذا التعاون بموجبها، فقد نصت المادة 10/93 من النظام الأساسي على: (يجوز للمحكمة إذا طلب إليها ذلك أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة المطالبة)³.

ومن نص المادة يتبين بأن تعاون المحكمة مع الدول الأطراف هو أمر جوازي على الرغم من أن بعض الآراء المشاركة في الأعمال التحضيرية قد طالبت بأن يكون تعاون المحكمة مع الدول الأطراف واجبا إزاميا لتقديم المساعدة إلى الدول متى طلبت منها ذلك، وهو ما أطلق عليه التعاون على أساس المعاملة بالمثل، وتتمثل أشكال المساعدة في إرسال المحكمة الوثائق والمستندات التي تمكنت من الحصول عليها أو المتصلة بدعوى ينظرها القضاء الوطني فيما يتعلق بإحدى الجرائم ذات الصلة، كما اقترحت بعض الوفود أنه في حالة ما إذا كانت هذه الوثائق والمستندات التي حصلت عليها المحكمة جاءت بمعاونة إحدى الدول الأخرى فإنه يتعين الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة قبل تسليم الأوراق والمستندات إلى الدولة التي تطلب المساعدة⁴، وهذه المقترحات لم تحظ بالقبول لما تخلفه من التزام على عاتق المحكمة بالتعاون مع الدول في الوقت الذي قد ترى المحكمة رفض هذا التعاون لأسباب تقررها بحسب مقتضيات سير العدالة، ويلاحظ على صياغة المادة 10/93 من النظام الأساسي الملاحظات التالية:

-إن أي تعاون للمحكمة مع الدول الأطراف هو أمر جوازي وليس إزاميا لها وذلك على عكس التعاون الإلزامي للدول مع المحكمة .

-إن هذا التعاون لا يكون إلا بناء على طلب الدول وليس بتدخل مباشر من جانب المحكمة .

-يقصر هذا التعاون على الدول الأطراف في النظام الأساسي ولا يتعداه إلى أي دولة غير طرف .

-لم تحدد هذه المساعدة بإجراءات معينة ولم تفصلها المادة 10/93 ولكن متروك لاتفاق الطرفين .

-اشتراطت المادة أن تكون هناك تحقيقات أو إجراءات تقاضي تتم فعليا حتى يمكن طلب المساعدة من المحكمة وذلك إثباتا لجدية طلب التعاون .

-لم يشترط النص أن تكون التحقيقات أو المقاضاة متعلقة بإحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة بل أجازت أيضا قيام هذه المساعدة على جرائم خطيرة ورد النص عليها في التشريع الوطني للدولة التي تطلب المساعدة .

وهذه الملاحظات توضح نطاق التعاون من جانب المحكمة تجاه الدول الأطراف متى وجدت هذه الأخيرة أن آلياتها القضائية غير قادرة على الوفاء بالمتطلبات الإجرائية اللازمة للسير في إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الجرائم الجسيمة، سواء كانت تدخل في اختصاص المحكمة بحكم المادة 5 من النظام الأساسي أو كانت غير ذلك، وهذا النص يعبر عن التكامل المتبادل بين المحكمة تجاه الدول الأطراف التي لها حدود التزام التعاون⁵.

3- قيود الالتزامات التعاقدية للدول وحالة تأجيل التعاون مع المحكمة: تنص المادة 1/94 من النظام الأساسي على: (1- إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (71- 72) .

2- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (66) .

3- لندا معمر يشوي، المرجع السابق، ص (445) .

4- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (67) .

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (73- 75) .

لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة، غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر ما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً رهناً بشروط معينة¹.

وعليه فقد أجازت المادة المذكورة أعلاه أن تؤجل الدولة المطلوب إليها التعاون مع المحكمة إجراء مثل هذا التعاون، وذلك متى كان هناك تحقيق أو مقاضاة تتعلق بدعوى أخرى تختلف عن تلك التي طلبت المحكمة التعاون من أجلها، وذلك بشرط ألا يطول أمد هذا الإجراء في ضوء الفترة الزمنية التي يتم الاتفاق عليها مع المحكمة، ومع هذا فإنه يجوز للمدعي العام متى اتخذ قرار بالتأجيل أن يلتزم اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأدلة التي قد تفيد في إجراء التحقيق، ونص الفقرة السابقة يحاول خلق توازن بين السيادة الوطنية للدول من خلال التزامها بأحكام وقواعد تشريعاتها الوطنية مع تحقيق التعاون الفعال مع المحكمة لكي تؤدي دورها، وهذا المعنى أكدته المادة 3/96 من النظام الأساسي التي أعطت الحق للدولة المطلوب منها التعاون أن تتشاور مع المحكمة بناء على طلب الأخيرة لعرض أية متطلبات يقضي بها القانون الوطني للدولة المتعاونة بما لا يخل بالالتزامات القانونية في التشريع الوطني، وذات الشيء يقال فيما ورد في المادة 1/96 من النظام الأساسي التي جاءت لتأكيد نفس المعنى

وتجنباً لحدوث أي إخلال بالالتزامات التعاهدية التي قد تكون الدولة المطلوب التعاون معها قد انضمت إليها، فقد حرص النظام الأساسي على حقوق والتزامات الدول بحيث لا يؤثر التعاون مع المحكمة على هذه الالتزامات أو الإخلال بها، وهذا ما تضمنته المادة 97/ج وهو ذات المعنى الذي حرصت المادة 98 على تأكيده بخصوص الأشخاص الذين يتمتعون بحصانات دبلوماسية ويتواجدون بصفة مؤقتة خارج دولهم، حيث راعى النظام الأساسي بقدر كبير العلاقات الدولية والدبلوماسية حيث جعل شروط موافقة الدولة الثالثة التي يتبعها الشخص ذو الحصانة ضرورياً للتعاون مع المحكمة²، بل وعده أمراً لازماً لإلقاء القبض عليه، ومن ثم ينبغي حصول موافقة الدولة التي يتمتع بحصانتها هذا الشخص المطلوب لكي تتمكن المحكمة من مباشرة اختصاصها، لأن النظام الأساسي لم يفصل في هذا الموضوع بألية واضحة وترك القيام بهذا الإجراء على عاتق السلطات المحلية للدولة الطرف، فكل دولة يطلب منها إحضار شخص فإنها تقوم بتنفيذ هذا الإجراء حسب قوانينها المعمول بها وتقديمه إلى المحكمة وفقاً لنص المادة 1/93. هـ. و. ك.

ورغم أن المادة 1/98 قد ألزمت المحكمة بالحصول على موافقة الدولة لتقديم الشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، فهذا لا يعني أن الحصانة ستكون عائقاً أمام تنفيذ هذا الإجراء أي تقديم الشخص إلى المحكمة، وقد نصت المادة 2/27 من النظام الأساسي على: (لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)³.

المطلب الثاني

المشكلات التي يثيرها تطبيق مبدأ التكامل وعلاقته بمبدأ التعاون الدولي

طبيعة مبدأ كونه يقوم على أساس العلاقة بين جهات مختلفة يثير مشكلات تبتدوا بصدد تطبيقه تفرض دراسة المبدأ التعرض لهذا حتى تكون هذه الدراسة كاملة من حيث رسم صورة المبدأ إلى جانب العرض إلى مبدأ التعاون الدولي وكذا المساعدة القضائية في حالة أيلولة الاختصاص لأي من جهتي القضاء الدولي الجنائي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية أو لجهات القضاء الجنائي الوطني إلى جانب توضيح علاقة مبدأ التكامل مع مبدأ التعاون الدولي وكذا المساعدة القضائية.

الفرع الأول

المشكلات التي يثيرها تطبيق مبدأ التكامل

يسود في القانون الدولي الإتفاقي أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، لأنها لا تلزم إلا الدول التي ارتضت بها فقط أما الدول الأخرى فلا يمكن أن تتأثر بها من الناحية القانونية، وقد نصت

1- أشرف اللساوي، المرجع السابق، ص (228).

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (72-73).

3- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (70-71).

المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أن المعاهدات لا تولد التزامات على الدول غير الأطراف، وبالتالي وأخذا بهذا التوجه فإن ما ورد من أحكام بالنظام الأساسي لن تلزم إلا الدول الأطراف الموقعة عليه ولن تستطيع المحكمة ممارسة وظائفها وسلطاتها إلا على أقاليم هذه الدول، إلا أنه بالنظر إلى كون العديد من الأحكام التي اشتمل عليها النظام الأساسي ما هي إلا ترديد للعديد من قواعد القانون الدولي المستقرة سواء منها العرفي و الاتفاقي، والتي تجعل الالتزام بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عاما وشاملا لذلك فهناك استثناءات جوهرية على تلك القاعدة¹، إلى جانب ذلك فإن تطبيق مبدأ التكامل قد يواجه بعض المشكلات الأخرى التي قد يفرزها التطبيق العملي للنظام الأساسي²

أولا-المشكلات المتعلقة ببسط اختصاص المحكمة على الدول الأطراف و غير الأطراف (تهديد السيادة): من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا داخل لجنة القانون الدولي منذ بدء تعرضها لموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مسألة إسناد الاختصاص إلى المحكمة، أي معرفة ما إذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية لكي تتمكن المحكمة من النظر في قضيتته ما أم أن اختصاص المحكمة يكون عاما في مواجهة جميع الدول دون حاجة إلى موافقة الدولة³، وقد ناقشت لجنة القانون الدولي العلاقة بين المحكمة والمحاكم الوطنية للدول، وأقرت بوضوح أن أي عمل للمحكمة لا بد أن يأخذ في الاعتبار المقاومة التي يمكن أن يواجهها من جانب الدول، وكان لا بد من تجنب مشكلتين:

1- ألا تقوض المحكمة أو تنتقص من سيادة الدول .
2- ألا تهدد الآلية الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مرتكبي الجرائم بمقتضى اختصاص عالمي⁴ .

ومن بين العقبات التي طفت إلى السطح بصدد مؤتمر روما مسألة مباشرة المحكمة لاختصاصها على الدول الأطراف بشكل تلقائي أم يتطلب ذلك شرطا مسبقا يتضمن قبول الدولة الطرف لهذا الاختصاص، وهل سيمتد هذا الاختصاص ليشمل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ؟
وغالبية الدول أصرت على منح المحكمة اختصاصا تلقائيا دون الحاجة إلى الالتزام بقاعدة الرضائية بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما تتعلق القضية بدولة طرف، فإن عدة دول أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أرادت أن يكون اختصاص المحكمة التلقائي مقتصرًا على جريمة الإبادة الجماعية على أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى بعد قبول الدولة لهذا الاختصاص سواء أكانت هذه الدولة طرف أم غير ذلك في النظام الأساسي⁵، وإلى جانب الخلافات السابقة ينبغي الإشارة إلى اعتراض بعض الدول على إنشاء المحكمة بحجة أنها تتعدى على سيادة الدول، بالإضافة إلى ادعاءات الدول أن النظام الحالي للإجراءات القانونية الدولية الذي يعتمد على مبدأ الاختصاص العالمي يعمل بشكل جيد، ومن ثم فإنشاء المحكمة قد يعوق أو يحد من تطبيق هذه القاعدة بصورة فعالة، وردا على ذلك الادعاء وجهت اللجنة الانتباه إلى العبء الذي يفرضه نظام الاختصاص العالمي على الدول، مثيرة إلى أنه قد يؤدي في بعض الظروف إلى إفلات المجرم من العقوبة نتيجة للضغوط الخارجية والداخلية، وقد اقترحت لجنة القانون الدولي ثلاث خيارات على الجمعية العامة حتى لا تنتقص المحكمة من سيادة الدول وهي:

1- محكمة جنائية دولية ذات ولاية قضائية خاصة بموجبها الدول ممارسة الاختصاص القضائي في الجرائم التي تندرج في ولاية المحكمة .
2- اختصاص متزامن للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية .

3- محكمة جنائية دولية تقتصر ولايتها على إعادة النظر في الأحكام الوطنية المتعلقة بالجرائم الدولية⁶ .
وقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص على اشتراط قبول دولة جنسية المتهم لاختصاص المحكمة، حيث أثارت منح المحكمة الاختصاص على موطني دولة غير طرف إذا ما ارتكبت الجريمة على أرض دولة طرف أو على أرض دولة قبلت اختصاص المحكمة مخاوفها من أن

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (348-349) .

2- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (297) .

3- أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، المرجع السابق، ص (45) .

4- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (297) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (349) .

6- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (297-298) .

تمارس المحكمة اختصاصها على القوات الأمريكية العاملة عبر البحار حتى مع عدم قبولها لاختصاصها، مما سيمنعها وفق رأي وفدها من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها أو المشاركة في عمليات التدخل الإنساني وبهذا تكون قد وقعت في تناقض حيث أن تمسكها بمبدأ السيادة باشتراكها موافقة دولة جنسية المتهم ما هو إلا تنكر من جانبها لنظرية التدخل الإنساني ذاتها التي تدافع عنها والتي يتم في هذه الحالة إنفاذها من قبل المحكمة تحت مظلة الشرعية الدولية، وهو ما دفع بمعظم الدول بمعارضة موقفها كونه غير مقبول وخاصة وأن المحكمة ستجد نفسها أمام حالة خاصة حين ترتكب جريمة في دولة طرف بالاشتراك بين مواطنيها ومواطني دولة غير طرف، فيكون بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها على مواطني الدولة الطرف بينما لا يكون بإمكانها ذلك بالنسبة للآخرين¹، وموقفها هذا فضح ازدواجية موقفها وتناقضها²، فلم يؤخذ بموقفها وكان واحداً من أهم الأسباب التي دعته للإحجام عن التصديق على النظام الأساسي، وجاء نص المادة 12 المتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص متفقاً مع رأي الأغلبية وذلك كما يلي:

1-الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 .

2-في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:
أ-الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة .

ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

3-إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 39 .

وتنص المادة 13 من النظام الأساسي والمتعلقة بممارسة الاختصاص على ما يلي: (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب-إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج-إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي).

فبخصوص آلية رفع الدعوى وتحريكها أعربت بعض الوفود في مناقشات النظام الأساسي عن رأيها الذي مفاده أن أي دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي أن يكون لها الحق في التقدم بشكوى إلى المدعي العام حينما يتصل الأمر بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، بينما ذهبت بعض الوفود إلى أن جريمة الإبادة بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي تنطوي على خطورة لا ينبغي أن يكون تقديم الشكوى فيها محصوراً بالدول الأطراف في النظام الأساسي بل لا بد من منح هذا الحق لكل أعضاء المجتمع الدولي، بينما رأت بعض الوفود أن تقديم الشكوى لا بد أن يقتصر على الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية، مثل الدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه، والتي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو أي إثبات آخر وذلك لتجنب التكاليف المرتفعة المترتبة عن إجراء تفتيش طويل استجابة لشكوى تافهة أو صادرة بسبب دوافع سياسية أو بدون أساس .

وقد طرحت بعض الوفود رأي مفاده ضرورة الحصول على موافقة مجموعة من الدول يتناسب عددها مع عدد الدول التي قبلت اختصاص المحكمة قبل بدء المدعي العام بالتحقيق تجنباً لإهدار الجهود في التحقيق في قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأنها، وانتهى المؤتمرون إلى صياغة

1- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (114-115) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (350) .

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (115-116) .

نص المادة 13 من النظام الأساسي¹، والتي نصت على أن اختصاص المحكمة ليس اختصاصا تلقائيا حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، ولكن يجب أن يتم تحريك الدعوى ضد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة².

وقد حصرت المادة 13 هذه الجهات بأربعة جهات هي الدولة الطرف ومجلس الأمن ومدعي عام المحكمة، مستبعدة بالتالي المنظمات الدولية والأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة، وقد أغفل النظام الأساسي تفسير مصطلح الإحالة المستخدم في المادة 13، وهو ما جعل البعض يقول بأن المتفاوضين في روما أرادوا الإشارة إلى حادث أو واقعة ذات جسامة وليس مجرد حدث بسيط أو الإشارة إلى السياق العام الذي قد ترتكب فيه جرائم فردية، ورأي البعض في استخدام هذا المصطلح تخفيف من الأضرار التي قد تنجم عن تسمية الأفراد بشكل محدد لدى ممارسة المحكمة اختصاصها في هذه المرحلة المبكرة، كما رأى آخرون أن ذلك يكفل تحقيق استقلالية المحكمة في ممارسة مهامها ويمنع استخدامها كأداة سياسية، وأن لفظ الحالة يفيد معنى واسع يختلف من واقعة لأخرى وسيكون للمدعي العام تحديده³، وبالنظر لأحكام المادتين 12 و 13 من النظام الأساسي يمكن إبداء ملاحظات فيما يتعلق بطبيعة اختصاص المحكمة إزاء الدول الأطراف والدول غير الأطراف.

1- إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول الأطراف: تمارس المحكمة اختصاصا تلقائيا (قسريا) على الدول الأطراف في النظام الأساسي دون شرط الموافقة المسبقة لهذه الدول وذلك وفق ما يلي:

1- إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويبدو أن هذه الحالة عامة تطبق على جميع الدول سواء أكانت طرف في النظام الأساسي أم غير طرف⁴، حيث تمارس في هذه الحالة المحكمة اختصاصا عاما وتلقائيا، من خلال ممارسة اختصاصها العام بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم وبشكل تلقائي دون حاجة لقبول اختصاص المحكمة.

2- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، فللدولة الطرف أن تحيل أي إحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت وفق المادة 14 من النظام الأساسي إلى المدعي العام، وأن تطلب منه التحقيق في المسألة لمعرفة إذا يتوجب توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، ويتعين على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام قدر المستطاع الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم ما هو في متناولها من مستندات ووثائق تؤيد ما ورد في طلبها حسب ما ورد في المادة 13 من النظام الأساسي، إلى جانب ذلك حددت المادة 12 من النظام الأساسي الدولة التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة⁵.

وإذا كان الهدف هو ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة فمن المتوقع أن تتدخل المخططات السياسية وتشكل دافعا أساسيا للدول في تحريك الملاحقة أمام المحكمة، وخاصة أن بعض الاتفاقيات الدولية تخول إحدى الأطراف الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الحاصلة في دولة طرف أخرى⁶.

3- إذا كان المدعي العام قد شرع بالتحقيق من تلقاء نفسه، أو ما يعرف بالإحالة من قبل المدعي العام. وقد اعترضت بعض الدول في مؤتمر روما وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية منح المدعي العام هذه السلطة، خشية إساءة استعمالها بسبب إمكانية خضوعه لضغوط سياسية إلى جانب كثرة مهامه، ومن ثم لن يكون بإمكانه القيام بهذه المهمة بالشكل الأمثل، وقد نجحت الوفود المؤيدة لمنح المدعي العام

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (213-214).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (221).

3- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص (121-122).

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (351-352).

5- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (221-223).

6- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (176).

هذه السلطة في التوصل لتسوية منح المدعي العام بموجبها سلطة مباشرة التحقيق، مع خضوع هذه السلطة لإجراءات بالغة الصرامة تتعلق بضرورة الحصول على إذن الدائرة التمهيدية إضافة لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق، ويمكن للمدعي العام استنادا للمادة 15 من النظام الأساسي مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة استنادا إلى معلومات من مصادر خاصة، وعليه قبل مباشرة التحقيق التأكد من جدية ما تناهى إليه من معلومات وله التماس مزيد من هذه المعلومات من عدة مصادر كالأمم المتحدة والدول والمنظمات الدولية الحكومية أو أي مصادر أخرى، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية وشفوية في مقر المحكمة¹، هذا ويمكن تقديم المعلومات أو الإفادات بأي طريقة أخرى مثل الوسائل السمعية أو المرئية في حالة الضرورة وفقا للقاعدة 102 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية .

وحسب ما قررته القاعدتان 46 و48 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية فإنه في حال تلقي معلومات أو شهادات شفوية أو إفادات خطية في مقر المحكمة، على المدعي العام أن يحافظ على سرية هذه المعلومات أو الشهادات أو يتخذ التدابير اللازمة الأخرى بحكم واجباته وفق النظام الأساسي، وعلى المدعي العام أن يسجل ما يتلقاه من معلومات أو شهادات أو إفادات في محاضر رسمية أو بالصوت أو الصورة وفق القواعد المقررة وحسب ما يقتضيه اختلاف الحال، وإذا رأى المدعي العام وجود احتمال كبير يتعذر الحصول على شهادة فيما بعد، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة تعيين محام أو قاض من الدائرة للحضور أثناء تلقي الشهادة من أجل حماية حقوق الدفاع، وإذا خلص المدعي العام مما تلقاه من شهادات أو إفادات أو معلومات إلى وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلب الإذن بإجراء التحقيق مشفوع بما جمعه من موارد مؤيدة، ويجوز للمجني عليهم في هذه الحالة الترافع أمام الدائرة وفق قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وفق المادة 3/15 من النظام الأساسي، وإذا خلص إلى غير ذلك فإن عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك²، وليس لهذه الجهات التي قدمت المعلومات الطعن بقرار المدعي العام السلبي³ .

كما أنه وعندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق فإنه عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك، وكذلك إذا كان لديه أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة وبصفة خاصة ظروف ارتكاب الجريمة ومدى خطورتها ومصالح المجني عليهم وسن واعتلال الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أو دوره في الجريمة، ويجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار وفقا للمادة 3 من النظام الأساسي⁴، وللمدعي العام أن ينظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن ذات الحالة في ضوء وقائع أو أدلة جديدة وفق المادة 6/15 من النظام الأساسي والقاعدة 49 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية .

وحتى يقرر المدعي العام وجود أساس معقول من عدمه لمباشرة التحقيق، عليه أن يأخذ في الحسبان ما أتيج أمامه من معلومات وهل يوفر أساسا معقولا للقول بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون كذلك وفق النظام الأساسي، وما إذا كان يرى وجود أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، مراعيًا خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وفق المادة 1/53 من النظام الأساسي، وتقوم الدائرة التمهيدية بدراسة طلب المدعي العام لتقول بوجود أسباب معقولة للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة⁵، وإن كان على المدعي العام وقبل كل شيء أن يتأكد من اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي⁶، وعندما ترى الدائرة التمهيدية بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، تأذن بالبداية في إجراءاته دونما مساس بسلطة المحكمة في الفصل في الاختصاص و المقبولة وفق المادة 4/15 من النظام الأساسي، وإذا رأت غير ذلك فلا يوجد

1- سوسن قمرخان بكة، المرجع السابق، ص (124-125) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (174-175) .

3- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (177) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (175)

5 - سوسن قمرخان بكة، المرجع السابق، ص (125) .

6- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (338) .

ما يمنح المدعي العام من تقديم طلب جديد لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها وفق المادة 5/15 من النظام الأساسي¹.

ويبدو أن ما فعله واضعوا النظام الأساسي موفقا لدى الكثير، ذلك أن هذا القيد على صلاحية المدعي العام ضمان لعدم إساءة الأخير استعمال صلاحيته هذه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن هذه الرقابة تظل رقابة داخلية لا تخضع للاعتبارات السياسية ولا تشكل بالتالي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق ومن ثم أمام انعقاد المحكمة، وفي حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة للاتهام².

ويشترط أن تكون الجريمة في كلتا الحالتين الأخيرتين قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد رعايا هذه الدولة الطرف، وتمارس المحكمة اختصاصا تلقائيا في الحالتين الأخيرتين.

وتجدر الملاحظة إلى أنه في الوقت الذي لا يثير فيه تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن صعوبات قانونية فيما يتعلق باستيفاء الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص نظرا لأن قرار مجلس الأمن سيمنح المحكمة اختصاصا عاما تلقائيا، أي سيطبق على الدول الأطراف وغير الأطراف ودون حاجة لموافقة هذه الدول، كما لا يثير تحريك الدعوى من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه مثل هذه الصعوبات حين ترتكب الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة³.

وتثير المادة 2/12 من النظام الأساسي بعض الصعوبات في التطبيق ذلك أن اختصاص المحكمة حسب مفهوم المادة يقوم على أساس رابطة الإقليم أو الجنسية مع دولة طرف، حيث أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل رعايا دولة غير طرف بشرط حصول إدعاء بأن الجريمة مرتكبة داخل إقليم دولة طرف على ألا تنصف القضية بعدم المقبولية، وهو ما يثير التساؤل حول المقصود بإقليم الدولة؟

كما أنه وحسب المادة 2/12. ب من النظام الأساسي فإن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل جريمة وقعت في إقليم دولة طرف ولا تقبل باختصاص المحكمة، إلا أن اختصاص المحكمة يقوم لكون المتهم من رعايا دولة طرف أو رعايا دولة تقبل باختصاص المحكمة، وهنا يثور التساؤل حول من هم الرعايا؟

فبخصوص المقصود بإقليم الدولة فيرى البعض أن المادة 2/12. أ لا توضح ما إذا كان الإقليم يشتمل على المجال الجوي والبحر الإقليمي للدول الأطراف، كما أنه لا توجد سوابق دولية مفيدة تقدم حلا لهذه المسألة ولا تضم قواعد مشتركة متفق عليها بشكل عام، إلا أنه وبتطبيق قواعد القانون الدولي فإن إقليم الدولة يشتمل على المجال الجوي لأراضيها وكذلك مياهها الإقليمية وذلك حسب ما جاء في المادة 1/1 من اتفاقية جنيف سنة 1958 بشأن المياه الإقليمية والمناطق المجاورة.

كما أن المادة 2 من ذات الاتفاقية توسع السيادة بوضوح لتشمل المجال الجوي للبحر الإقليمي وقاعدة تربته التحتية، وتخضع هذه السيادة إلى حق المرور البري لكنها لا تنتقص من سيادة الدولة، ومن هنا تتبع ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأنشطة في البحر الإقليمي وتتسم هذه الأحكام بوضع عرفي، وقد تم تأكيدها في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي توسع أيضا في السيادة في حالة دول الأرخبيل لتشمل مياه الأرخبيل من الحدود الخارجية التي يتم ترسيم البحر الإقليمي منها، وتجد هذه النتيجة دعما لها في المادة 2/12. أ من النظام الأساسي التي أعطت بصفة خاصة اختصاصا للمحكمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة دولة تسجيل تلك السفينة أو الطائرة⁴.

وبخصوص مفهوم الرعايا وفق نص المادة 2/12. ب فإنه سيخضع لعدد من المعايير غير المتفق عليها عالميا، الأمر الذي سيخلق صعوبات تتعلق بتحديد إمكانية مباشرة المحكمة لاختصاصها في مواجهة عديم الجنسية أو اللاجئ أو من يغير جنسيته، فبالنسبة لعديم الجنسية فالعديد من الدول تعامله معاملة المواطن في حالة حصوله على الإقامة الدائمة في حين تعامله دون أخرى معاملة الأجنبي، ويصعب تطبيق معيار محدد على هذه الحالة كما هو الشأن بالنسبة لمن يغير جنسيته أو بالنسبة للاجئ، فعلى الرغم من أن البعض يرى أنه في حالة إثارة مسائل الجنسية أمام المحكمة فعليها أن تطبق

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (175).

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (215-216).

3- سوسن قمر خان بكة، المرجع السابق، ص (116-117).

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (353-354).

مبدأ الرابطة الأصلية، إلا أنها تظل إشكالية قد لا تتفق والممارسة الحديثة أو التعليق الحديث المبدئي على طبيعة الجنسية، كما أنها تثير العديد من التساؤلات التي لا تجد معيار محدد أو ثابتاً للإجابة عليها .

وأخيراً وحتى لو لم يثر تحديد جنسية المتهم أي من الصعوبات فإن المحكمة قد تجد نفسها أمام جريمة يرتكبها مجموعة من الأشخاص في دولة غير طرف، يحمل بعضهم جنسية دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة بينما لا يحمل البعض الآخر مثل هذه الجنسية، فما هو موقف المحكمة في هذه الحالة ؟ هل ستمارس اختصاصها على الفئة الأولى من المجرمين دون الآخرين ؟ وهذه الأسئلة وغيرها تشير إلى عمق هذه الإشكالية والحاجة لإيجاد مخرج لها قبل أن تقع المحكمة في عراقيل إزاء ممارستها لحالات مشابهة في التطبيق العملي¹، وهي إشكاليات لن يكون من السهل حلها في ضوء عدم استقرار القانون الدولي أو القوانين الوطنية حيال الإجابة عليها أو حيال تحديد مفهوم الرعية بشكل عام، وعلى هذا فقد يؤدي إعمال المحكمة للمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية وفق المادة 21 من النظام الأساسي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق لحالات من التناقض غير المقبول فيما يتعلق بحقها في ممارسة الاختصاص² .

2- إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول غير الأطراف: تقتضي القاعدة العامة لقانون المعاهدات بأن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، وبما أن النظام الأساسي للمحكمة بناء على ذلك ليس ملزماً لغير أطرافه، إلا أن هناك بعض الدلائل التي تشير إلى إمكانية امتداد اختصاص المحكمة إلى دول ليست أطراف في النظام الأساسي، فقد تمارس هذا الاختصاص بصورة تلقائية (قسرية) دون حاجة لرضا الدول وقبولها أو أن تمارسه برضا هذه الدول³ .

أ- الاختصاص العام التلقائي (القسري) للمحكمة على الدول غير الأطراف: تمارس المحكمة اختصاصها على الدول غير الأطراف بصورة تلقائية ودون رضا من الدول وذلك إما بقرار من مجلس الأمن أو بالتبعية :

- تمارس المحكمة اختصاصها على دولة غير طرف بقرار صادر عن مجلس الأمن إذا أحال المجلس حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁴ .

- يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية وذلك حسب المفهوم من نص المادة 12 من النظام الأساسي، فالمحكمة تمارس اختصاصها على مواطني الدول غير الأطراف بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاصها، وبشأن هذا الاتجاه يرى البعض أن اختصاص المحكمة هو في حقيقته اختصاص أعلى من الوطني، لأنه يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة .

- كما أن هناك حالة أخرى يمكن أن يمتد فيها اختصاص المحكمة ليشمل الدول غير الأطراف حسب رأي البعض وذلك فيما يتعلق باختصاص المحكمة بجرائم الحرب، وهي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالالتزام بأن تحترم وأن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني كما أن هذا الالتزام تعتبره محكمة العدل الدولية التزاماً بالقانون الدولي، وحسب هذا الرأي فإن طبيعة جرائم الحرب التي سيكون معاقبا عليها من المحكمة تقود للاعتقاد بأن كل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف ورغم كونهم ليسوا أطرافاً في النظام الأساسي ملزمون بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم، كما أن التعاون مع المحكمة للقيام بمهامها في هذا الشأن سيكون أحد الوسائل التي سيتم من خلالها كفالة واحترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف⁵ .

ب- امتثال الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة برضا منها: تنص المادة 2/4 من النظام الأساسي على: (2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي في

1- سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص (118) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (354) .

3- سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص (119) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (354-355) .

5- مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص (59) .

إقليم أي دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة¹، كما أنه يجوز وفقا للمادة 3/12 أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وفي هذه الحالة يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً بشأن التحقيقات التي تجريها وأن تدعى لأية قرارات صادرة عنها وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي، وبالتالي يكون للأحكام الصادرة عن المحكمة حجية كاملة أمام السلطات الوطنية للدول غير الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة على النحو المتقدم².

والاختصاص الإجباري القسري للمحكمة على رعايا دولة غير طرف كان أحد الأسباب لإحجام الكثير من الدول عن التصديق عن النظام الأساسي، حيث اعتبر شكلاً من أشكال التدخل وخروجاً عن المبادئ الأساسية التي تحكم المعاهدات³، إلا أن هذا التخوف سرعان ما تبدد طالما أن هذا الاختصاص يبقى دائماً في إطار مبدأ التكامل الذي تكون الأسبقية فيه للقضاء الوطني، ويقتصر اختصاص المحكمة على القضايا التي تقرر الدول المعنية عدم النظر فيها، ومن ثم يتضح أن المحكمة لا تهدد السيادة وفقاً لمبدأ التكامل وتستطيع الدول المحافظة على سيادتها دون مخاطرة التسامح مع المجرمين للإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية⁴، ولا يمكن اعتماد أي تحقيق أو إحالة سواء جاءت من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف أو مجلس الأمن أو المدعي العام من تلقاء نفسه إلا إذا اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم الجنائية الواردة في أمر الإحالة الصادر عن المدعي العام، فالدائرة التمهيدية هي صاحبة الاختصاص في قبول أو عدم قبول الإحالة إلى المحكمة⁵.

ثانياً- مجلس الأمن ومبدأ التكامل: يبدو أنه إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل القضاء الوطني متى توافرت إمكانية وإرادة محاكمة الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية واردة في النظام الأساسي وفق مفهوم مبدأ التكامل الوارد في ذات النظام الأساسي، ولكن الإشكال الذي يطرح هو علاقة المحكمة بمجلس الأمن وهي العلاقة التي تحكمها المواد 13 و 16 من النظام الأساسي بصفة أساسية والمواد 53 و 115 بصفة ثانوية، حيث أن المادتين 13 و 16 تظهران أن للمجلس دوراً ممكناً في تنشيط وإثارة عمل المحكمة من جهة كما أن له دور ممكن في تعطيل وتعليق نشاطها من جهة أخرى، وإذا كان دور المجلس يبدو طبيعياً في قضايا تهم بشكل وثيق والأمن والسلم الدوليين فإن العيوب الكامنة في تكوين المجلس وتجربته تفرض معالجة ملائمة حتى لا نصبح أمام عدالة دولية انتقائية أو مشلولة⁶.

كما أن علاقة المحكمة مع المجلس تبدو العلاقة الخارجية الأكثر أهمية بالنسبة لها وستطلب الطبيعة المعقدة لهذه العلاقة من قضاة المحكمة التدريب الهام على الحذر والحكمة، خصوصاً في السنوات الأولى من وجودها لكي يكون سبباً لكسب المحكمة الثقة من المجلس وبصفة خاصة أعضاءه الدائمة، والعلاقة المعقدة هذه تبدو نتيجة أن قرارات المحكمة قد تتضمن حساسية سياسية عالية للمجلس وأعضاءه، كما أن المحكمة يمكن أن تحتاج إلى المجلس ليضمن لها أن تشتغل بشكل فعال فعلاً، رغم أن دورها هو حماية النظام الدولي من الجرائم الدولية عن طريق تحقيق العدالة من خلال دورها كسلطة قضائية، بينما في حالة المجلس فإن هدفه الأول في إطار ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق و تأكيد السلم و الأمن الدوليين⁷، وقصد تحقيق التوازن بين رغبة الدول العظمى في منح المجلس الأمن سلطات واسعة تجاه المحكمة ورغبة دول أخرى في تقليص هذه السلطات، تم النص على هذه السلطات في النظام الأساسي والتي تخص حالات معينة ومنها سلطة الإحالة الواردة في المادة 13/ب وسلطة الإرجاء

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (355-356).

2- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (381).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (357).

4- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (298-299).

5- وثيقة داود السعدي، «نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ICC»، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2004، ص (336).

6- عبد العزيز النويضي، «العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن»، مجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، تصدر عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، العدد 51، 2005، ص (60).

7- D, Sarooshi, «Aspects of the relationship between the international criminal court and the united nations», N.Y.I.L., Volume XXXII 2001, P(29).

الواردة في المادة 16، ومما لا شك فيه أن هذه السلطات الممنوحة للمجلس الأمن تمثل استثناء عن مبدأ التكامل وتحد من تطبيقه وهو ما يجعلها عقبة أمامه¹.

وتبدوا هذه السلطات الممنوحة للمجلس استثناء أيضا عن محاولة واضعي النظام الأساسي جعل المحكمة متمتعة بذاتية مستقلة ولا تتبع أية منظمة دولية وفقا للمادة 1/4 من النظام الأساسي، وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع المجلس من إحالة أية حالة إلى المحكمة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويبدو أن النظام الأساسي قد أعطى للمجلس أيضا سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة بصفة مطلقة ودون أي قيود، وقد أفصحت بعض الاتجاهات عن تخوفها من مبدأ سيادة القوة التي قد تحكم نظام عمل المحكمة، وذلك بما قد يؤدي إلى خلق علاقة ذات طابع خاص بين عمليات العدالة وعمليات السلام وهو ما قد يؤثر بطبيعة الحال على المفهوم الواقعي للعدالة الدولية الجنائية².

1- سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن: مجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة الذي عهدت إليه المحكمة الرئيسية في تحقيق الأمن الجماعي الدولي ولهذا قررت المادة 1/34 من ميثاق الأمم المتحدة على: (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعلا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

وقد حدد الفصل السابع من الميثاق سلطات المجلس فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، ومن منطلق الترابط العضوي بين منع ومكافحة الجريمة الدولية ومعطيات حفظ السلم والأمن الدوليين كان طبيعيا أن يفهم أن من بين التدابير والأعمال التي يمكن للمجلس اتخاذها لمواجهة ما يهدد السلم والأمن الدوليين التدخل إذا لزم الأمر لمنع ومكافحة الجريمة الدولية خاصة الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية، ولعل تصدي المجلس لإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا يأتي في سياق ذلك المفهوم³، وقد أعطت المادة 13/ب من النظام الأساسي للمجلس سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتجد سلطة المجلس وفقا لهذه المادة أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فعندما يرى المجلس أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، يكون له الاضطلاع بمسؤولياته وإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن من شأن اتخاذ هذا الإجراء المساهمة في خدمة السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما⁴.

وأعضاء مجلس الأمن الدائمين اتفقوا على ضرورة منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرأي القائل بضرورة انفراد المجلس بهذا الحق، الأمر الذي كان مثار انتقاد واعتراض شديد من جانب معظم الوفود لكونه مخالف للمنطق، حيث من شأنه أن يفرغ المحكمة من مضمونها القانوني لتصبح أداة سياسية في يد المجلس، والاقتراح الأمريكي قد استبعد إلا أن منح المجلس سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام في حد ذاته محل خلاف شديد خلال المفاوضات، فقد اعترضت بعض الدول على منح المجلس مثل هذه السلطة مخافة التأثير على مصداقية المحكمة وتقويض استقلاليتها وحيادها حيث ستصبح عرضة للضغط السياسي من جانب الدول العظمى الأعضاء في المجلس فيما لو أسيء استخدام حق الفيتو، وعلى خلاف هذا وجد من الوفود من يدعم بشدة هذا الخيار وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية لما يمكن أن يحققه في رأيهم من نتائج إيجابية منها الحيلولة دون قيام المجلس بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا، مما يعني أن هذا يشكل تعزيزا لفاعلية المحكمة في رأيهم، وعلى رأس أصحاب هذا الرأي الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم في الأخير تخويل المجلس هذه السلطة بموجب قرار يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁵.

ويرى الكثير أن منح المجلس هذه السلطة يحمل خطورة تسييس المحكمة بما يتعارض مع وظيفتها القضائية التي من مقوماتها الحيادية والموضوعية، ذلك أن المجلس جهاز سياسي تبنى قراراته

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (357).

2- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (301).

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (172).

4- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (221).

5- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص (122-123).

على معطيات سياسية تعكس توجهات التصويت التي تتحكم فيها المصالح إلى جانب أن ذلك يفتح المجال لتدخل المجلس في عملها خصوصا في ضوء المادة 16 من النظام الأساسي التي تنص على: (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) أي أن تعليق التحقيق أو المقاضاة قد يستمر إلى ما لا نهاية .

وتتعاظم خطورة السلطة المفوضة للمجلس وفق المادة 16 من النظام الأساسي في حالات الإحالة الأخرى سواء من قبل الدولة الطرف أو من قبل المدعي العام، حيث أنه للمجلس أن يعلق نظر المحكمة لأي جريمة أحييت إليها أي كانت جهة الإحالة، وهو ما يجعل المجلس جهازا يعطو المحكمة كما أن قرارات المجلس وفق الفصل السابع من الميثاق تصدر بموافقة 9 أعضاء من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهو ما يجعل أن ممارسة إحدى الدول لحق الفيتو إجراء كاف لعدم الإحالة، وهو ما يؤثر عن احتمال عدم إحالة حالة تخص مواطنا لدولة دائمة أو لأي من حلفائها أو تكون أي منهما معنية بها، والحالات التي يحيلها مجلس الأمن غير مقيدة بالقيود الواردة في المادة 12 من النظام الأساسي والتي تنقيد بها الإحالات من جانب دولة طرف أو دولة قابلة لاختصاص المحكمة أو من جانب المدعي العام¹.

ورغم أن مجرد منح المجلس هذه السلطة سيعني بشكل من الأشكال تسييس المحكمة بغض النظر عن وجود نتائج سلبية أو عدم وجودها، إلا أنه ومن الناحية العملية فمنح هذه السلطة يشكل اعتراف من المجلس بأهمية المحكمة مما يعني ضمان تعاونها في مراحل لاحقة، كما أنه يعد بديلا مقبولا لقيام المجلس من جانب واحد بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة تلتقت الكثير من الانتقادات من قبل العديد من الدول، خاصة وأنها ستكون أكثر عرضة للضغط السياسي من المحكمة الدولية الجنائية، وتحمل الإحالة من المجلس ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف إذ أنها لا تعني التزام المدعي العام بمباشرة إجراءات المحكمة إذ سيكون عليه قبل ذلك التأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة².

فمهمة مجلس الأمن هي التحقق من وجود الحالة المطابقة لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة سواء فيما يتعلق بتهديد السلم والأمن أو العدوان، وفي حالة تأكده من ارتكاب هذه الجرائم فإنه يحيل الحالة بأكملها إلى المدعي العام الذي يباشر هو التحقيق لتصبح الحالة المحالة قضية، وتدخل المجلس يكون على أساس الخيار السياسي ويكون التدخل بعد التأكد من وقوع جرائم دولية واردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أن التحقيق والمحاكمة يكونان من قبل المحكمة الجنائية الدولية .

وتبدوا سلطة مجلس الأمن مختلفة بالنسبة لإحالاته حالات معينة دون التدخل في التحقيق عن إحالاته حالات مرتبطة بدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، لأن المحكمة في هذه الحالة سوف تنظر في الحالة المحالة لها من قبل المجلس سواء كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها قد قبلت أو لم تقبل باختصاص المحكمة، ومن ثم يذهب هذا الرأي إلى أن سلطة المجلس في الإحالة ستكون أقوى من الإحالة من جانب دولة طرف أو دولة قابلة لاختصاص المحكمة أو من جانب المدعي العام، لأن المجلس سوف يمكن المحكمة من النظر في جرائم وقعت في دول غير أطراف في النظام الأساسي ولم تقبل باختصاص المحكمة، كما أنه سوف يمكن المحكمة من محاكمة أشخاص ينتمون إلى دول غير أطراف في النظام الأساسي³.

وتضمن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى حد معين امتثال الدول الأعضاء في المنظمة إلى هيئات المحكمة من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة، وبخاصة أن الجرائم الواقعة قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ لا تقبل أمام المحكمة،

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (172-173) .

2- سوسن ترمخان بك، المرجع السابق، ص (123-124) .

3- بن عامر تونسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مراجعة وسيم منصور، «العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن»، مجلة القانون العام وعلم السياسة، تصدر عن L.G.D.J.، باريس، ع 4، م ق ع 2006، ص (1152-1153) .

وبالتالي يجد المجلس المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم¹، إلا أنه وفي النهاية حسم الأمر وذلك حسب ما جاء في المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة والتي يكون بموجبها لمجلس الأمن إحالة قضية ما إلى المحكمة، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذا ارتكبت رعايا دولة ما جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي من رأي مجلس الأمن أن هذه الجرائم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين².

وحول علاقة اختصاص مجلس الأمن بمبدأ التكامل أي هل سيحد اختصاص الإحالة المخول لمجلس الأمن من اختصاص السلطات الوطنية في القيام بدورها الأولي في التحقيق والمقاضاة بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي؟ ويبدو أن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوما بمبدأ التكامل بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، فإذا لم يأخذ المجلس ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي فالأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة يجب مراعاتها سواء في حالة الإحالة إليها من قبل إحدى الدول الأعضاء طبقا للمادة 13/أ أو من قبل مجلس الأمن طبقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي³.

وفي رأي آخر أن مجلس الأمن متى أحال حالة إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن ذلك يغل يد السلطات الوطنية من التصدي لتلك الحالة، وبصفة خاصة إذا ضمن مجلس الأمن قراره الصادر بشأن تلك الحالة أحد البنود التي تتطلب من الدول الامتناع عن التدخل في الحالة المعروضة أو إتيان تصرفات معينة بشأنها، ومعنى ذلك أن تطبيق مبدأ التكامل سوف يقتصر على إحدى حالتين وهما حالة إحالة الحالة إلى المحكمة من دولة طرف أو تصدي المدعي العام لحالة من تلقاء نفسه أمام حالة إحالة من قبل مجلس الأمن فمن شأنها أن تقلص من دور السلطات الوطنية في هذا الشأن

ويبدو أن تأييد منح مجلس الأمن هذه السلطة لا ينطوي على ذلك القدر من الخطورة التي يصورها البعض فسلطة مجلس الأمن في الإحالة في حالة وجود جريمة حرب تحديدا لا تثير إشكالية قانونية باعتبار أن المشكلة التي يتعين علينا تداركها ليست هي الإحالة باعتبارها الجهاز القضائي الدولي الجنائي وإنما هو العكس أي سلب المحكمة اختصاصها وعدم إسناد تلك الحالات إليها ومعالجتها في مجلس الأمن بصورة سياسية وبأسلوب تحكيمي انتقائي خلافا لقواعد العدالة، وبعيدا عن المنطق القانوني السليم ولن تظهر الصورة الحقيقية لذلك إلا من خلال التطبيق العملي⁴، وعلى كل حال فإن الإحالة من مجلس الأمن تحمل نفس القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف إذ أنها لا تعني التزام المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة إذ سيكون عليه قبل ذلك التأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة⁵.

ويذهب البعض إلى أن القول بالاختصاص التكميلي للمحكمة بالنسبة لاختصاص الدول في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يؤدي إلى تأكيد مبدأ سيادة الدول التي لها الأسبقية والأولوية في الملاحقة والمقاضاة وفقا لقضائها الجنائي الوطني، ومن ثم فهذا المبدأ يتعارض مع سلطة المجلس في إحالة أي حالة إلى المحكمة من دون رضا تلك الدولة أو قبولها لاختصاص المحكمة، ومن ثم ومن أجل تحقيق احترام مبدأ السيادة ومبدأ التكامل والتوفيق في هذا الاحترام على المحكمة رفض أي إحالة غير مقبولة من الدولة المعنية، وذلك حتى تضع المحكمة اعتبارا لمبدأ السيادة وكذلك مجلس الأمن عند قيامه بإحالة حالة دون رضا الدولة المعنية أو تدخلها لمحاكمة المتهمين⁶.

2- سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن: استخدم النظام الأساسي لفظ إرجاء للدلالة على عدم قيام المحكمة بالبدء في إجراء التحقيقات أو المقاضاة، وهو ما يعني أن هذه الإجراءات تكون المحكمة بصدد

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (177).

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (359).

3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (226).

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (359-360).

5- سوسن قمر خان بكة، المرجع السابق، ص (124).

6- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، المرجع السابق، ص (1153).

مباشرتها وفقا لأحكام المادة 18 من النظام الأساسي، وبالتالي لا يمكن تصور انسحاب سلطات المجلس في هذا الإرجاء إلى سلطات القضاء الوطني لانعدام السند القانوني في هذا التدخل¹، وتعد هذه الوظيفة الثانية لمجلس الأمن في علاقته بالمحكمة وهي وظيفة سلبية إلى جانب الوظيفة الإيجابية المتمثلة في سلطة الإحالة إلى المحكمة، وتقوم هذه الوظيفة على الترخيص له في بعض الحالات أن يوقف أو يعلق نشاط المحكمة²، وتعد سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة الواردة في المادة 16 من النظام الأساسي السلطة الأكثر خطورة، فبموجب هذه المادة يكون لمجلس الأمن إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيها لمدة 12 شهر قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدره المجلس استنادا للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد عرفت المادة 16 من النظام الأساسي خلافات بين الدول أثناء المفاوضات حول العلاقة التي يجب أن تربط المحكمة كهيئة قضائية بمجلس الأمن كهيئة سياسية، ومدى إمكان منحه سلطة وقف التحقيقات أو المحاكمات التي تباشرها المحكمة، وكل الاقتراحات والانتقادات اصطدمت بإرادة الدول دائمة العضوية في المجلس، والتي كانت ترفض وجود أي قيد و لو كان زمنيا يحد من صلاحياتها وسلطاتها المطلقة التي تمارسها في المجلس، وهو ما كشفت عنه الآراء التي عبرت عنها الدول دائمة العضوية أثناء المناقشات، حيث أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن سلطات ومهام المجلس لا يجب أن يعاد صياغتها والحاجة تدعو إلى صياغة لا تفرض إلزاما على المجلس بأن يصيغ قراره بفترة محددة³.

فإمكانية مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة بالنسبة للأعضاء الدائمين في المجلس ضروري لأن نشاط جهاز له مسؤولية أساسية في تحقيق السلم، قد يتعطل بفعل تدخل المحكمة في مسائل سياسية معقدة و بالنسبة للبعض الآخر وعلى العكس من ذلك فإن تبعية القضاء الدولي الجنائي لهيئة سياسية يؤدي إلى المساس باستقلالية المحكمة كما يؤدي إلى عدم المساواة بين الدول أمام القانون الدولي⁴، وقد أيدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضها على هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وذلك تأسيسا على أن هذه السلطة ستؤدي إلى تضارب نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة تلك التي تحدد سلطات مجلس الأمن، كما أن من شأن هذا النص أن يلغي أي تأثير لحق النقض متى كانت سلطة مجلس الأمن سلبية وغير كافية لوقف المقاضاة أو التحقيق في قضية ما .

ويلاحظ على نص المادة 16 من النظام الأساسي أنه أعطى للمجلس حق الإرجاء حتى بعد أن تكون المحكمة قد بدأت بالفعل السير في التحقيقات، وقد حدد النص مدة 12 شهر تؤجل خلالها الإجراءات كلية إلا أنه لم يحدد ميعاد بدء مدة 12 شهر وهل تكون من تاريخ تقديم الطلب من جانب المجلس أم من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة، كما أن النص قد أهدر أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف على اعتبار أن إرادة الدول هي التي أسهمت في إنشاء هذا النظام الأساسي وهو ما أكدته ديباجة النظام الأساسي .

وقد جاء نقص المادة أيضا من حكم يقيد مدة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بما قد يؤدي إلى انعدامها كلية، حيث يملك المجلس أن يجدد طلب الإرجاء دون تقييده بمدة أو اثنين ودون الرجوع إلى جمعية الدول الأطراف، وهو ما يمثل أيضا تجاوزا في السلطات الممنوحة للمجلس بما يعيق سير التحقيقات، كما أن هناك مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياح أثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات، لذلك فقد كان يمكن النص على أن يطلب المدعي العام للمحكمة بما له من سلطات وبعد موافقة الدائرة التمهيديّة أن يجري التحقيقات اللازمة وذلك للحفاظ على الأدلة مع عدم الإخلال بالمادة 72 من النظام الأساسي التي تقضي بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني⁵ .

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (112) .

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (299) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (361-362) .

4-Loannis, Prezas, «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité», R.B.D.I., Vol. XXXIX, 2006-1, p(81) .

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (111-116) .

وقرار المجلس الصادر بموجب المادة 16 من النظام الأساسي هو قرار بخصوص مسألة موضوعية يلزم أن يحوز على موافقة 9 أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعين، ومن ثم يمكن القول بأن عمل المحكمة يكون تابعا في بعض الحالات لإرادة مجلس الأمن وبالتحديد لإرادة الدول الدائمة العضوية فيه، وبالشكل الذي يؤثر بلا شك على عمل المحكمة وتحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها، وذلك إذا كان للاعتبارات السياسية دورها في اضطلاع المجلس بالسلطات الممنوحة له بموجب المادتين 13 و 16 من النظام الأساسي¹.

ويبدو أن تدخل مجلس الأمن وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي سيوقف الإجراءات في مواجهة المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فاعليته خصوصا مع فشل القضاء الوطني في إجراء المحاكمة أو انهيار القضاء الوطني نتيجة نزاع وطني أو دولي، ومن ثم كان من الأفضل تقييد سلطة مجلس الأمن متى تصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال عرضه لطلبه على جمعية الدول الأطراف، ذلك أن مجلس الأمن بسلطته هذه يملك تعطيل إجراءات التقاضي وذلك في ضوء التوازنات السياسية التي يمكن أن تطل المحاكمة، وقد يرد البعض قصد التقليل من التخوف بدعوى أنه يملكها فقط في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وبشأن النزاعات ذات الطابع الدولي خاصة وأن هذه الجرائم غالبا ما ترتكب في ظل صراعات دولية.

إلا أن إقرار وجود نزاع من عدمه مسألة تخضع لمجلس الأمن في تقديرها ويملك سلطات واسعة لإقراره بوجود نزاع دولي يهدد السلم والأمن الدوليين ولا تملك الدول حق الطعن في هذا القرار، ومن ثم وردت المادة 16 من النظام الأساسي لتعطيه صلاحيات واسعة في إرجاء التحقيقات والمقاضاة دون تقييده بأي معايير موضوعية أو رقابية من جمعية الدول الأطراف، كما أنه يعطي صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة، وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول وعند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطات دون مبرر فإنه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق وإهدار قيم العدالة الدولية الجنائية².

وإذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن بطلب إجراء التحقيق أو المحاكمة يمكن أن يشل دور المحكمة في هذا الشأن، فإنه من باب أولى سوف يؤثر على دور السلطات الوطنية في الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة، لذلك فإن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمحاكمة المخولة له بموجب المادة 16 من النظام الأساسي تحد أيضا من تطبيق مبدأ التكامل، وهي سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد ذلك أن الادعاء بوجود قيود أو ضمانات مفترضة هو ادعاء يهدره كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود وتحققها ويعين التزامه بها وتعد هذه المادة من أهم المآخذ التي تؤخذ على النظام الأساسي³.

ويضاف إلى ما سبق الإشارة إليه بخصوص علاقة مجلس الأمن بالمحكمة والتي تضمنها النظام الأساسي بنصوص صريحة كما سبق وأن وضحنا فإنه يوجد في النظام الأساسي ما يدل على علاقة أخرى ولو بشكل ضمني وفق ما ورد في المادة 2/5 من النظام الأساسي والتي تنص على: (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتد حكم بهذا الشأن...يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة)، وترتيباً على ذلك وعلى الرغم من عدم النص صراحة على أي دور لمجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان فإن ما انتهت إليه المادة 2/5 في خاتمتها من وجوب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يدل على أن مجلس الأمن سوف يكون له دور فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بعد اعتماد تعريف لها⁴.

ويبدو أنه وضمانا لاحترام المبدأ القانوني الذي يشترط أن تكون المحكمة مستقلة وغير متحيزة ينبغي ألا تكون الملاحقات خاضعة لامتيياز يرجع إلى مجلس الأمن، ويسمح له بمنع أو تأجيل التعهد

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (227).

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (114-115).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (363).

4- ثقل سعد العجمي، « مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن : 1422، 1487، 1497»، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 4، السنة 29، ديسمبر 2005، ص (60-61).

بالملاحقة في حال تدخله وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم ينبغي أن يكون المدعي العام مخولا بحكم منصبه بفتح التحقيق وإجراء الملاحقة¹.

ثالثا- الأحكام الغيابية: يقصد بالحكم الغيابي الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم أو وكيله في الحالات التي يجيز فيها المشرع حضور الوكيل نيابة عن المتهم²، وتعتبر بعض الدول محاكمة المتهم غيابيا جريمة في حد ذاتها، كما أن المحكمة الجنائية الدولية قد أقرت بأنه لا يجوز المحاكمة غيابيا³، ومن ثم لم يعترف النظام الأساسي للمحكمة بإمكانية المحاكمة الغيابية حيث تضمنت المادة 1/63. د من النظام الأساسي النص على وجوب حضور المتهم أثناء المحاكمة وأدرجت المادة 1/67. د من النظام الأساسي ضمن الحقوق المكفولة للمتهم في النظام الأساسي و أوجبت المادة 4/76 من النظام الأساسي صدور الحكم في حضور المتهم كلما أمكن .

وقد أجازت المادة 2/61 من النظام الأساسي للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب المتهم لأجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام توجيهها إليه، وذلك بعد تنازل المتهم عن حقه في الحضور أو متى فر الشخص ولم تتمكن السلطات المختصة من العثور عليه بعد اتخاذ كل الخطوات الكفيلة لضمان حضوره أمام المحكمة وذلك تمهيدا لتبليغه بالتهم الموجهة إليه، وأنه سيتم عقد جلسة لاعتماد هذه التهم، حيث يجوز في الحالة الأخيرة أن يمثل محام أمام المحكمة نيابة عن المتهم، وذلك طالما ارتأت الدائرة التمهيدية ذلك أو في ذلك تحقيقا للعدالة.

ومن ثم لا يعد النظام الأساسي بصفة مطلقة بإصدار حكم غيابي ضد المتهم، وذلك ضمنا لمثوله أمام المحكمة وتوفير الضمانات الكفيلة بحصوله على حقوقه القضائية، ويترح إشكال الأحكام الغيابية في حالة صدور حكم غيابي عن القضاء الوطني وعندها يكون الشخص قد تمت محاكمته، ومن ثم لا يجوز إعادة المحاكمة من قبل المحكمة، إلا أنه قد يكون الشخص مقيما في دولة غير مصدرة الحكم وتقوم دولة الإقامة بموجب التزامها بالتعاون مع المحكمة بتسليمه إليها، فهل يتعين على المحكمة تسليمه إلى الدولة التي أصدرت الحكم الغيابي أم إعادة محاكمته⁴.

وتنص المادة 3/17 على: (لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها)⁵.

ويتضح من المادة أن السلطات القضائية الوطنية قد تكون في حالة انهيار مما يحد من قدرتها على إحضار المتهم، فهل يمكن اعتبار قيام السلطات بمحاكمة المتهم غيابيا مبررا لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية؟ أم أن الأمر مرتبط بصفة أساسية بانهيار البنية الإدارية للقضاء الوطني؟ تنص المادة 1/17. ج من النظام الأساسي على: (...تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: ج-إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم عن السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 2 من المادة 20)، وهذا النص يسحب الاختصاص من المحكمة في حالة سبق محاكمة الشخص عن ذات الجريمة، وذلك دون تمييز بين الأحكام الغيابية أو الحضورية، وذلك حتى لا يتم الوقوع في مخالفة المادة 20 المتضمنة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، ومن ثم إذا باشرت المحكمة أي إجراء قضائي في مواجهة المتهم يمكن للدولة مصدرة الحكم الغيابي الطعن في الإجراءات المباشرة من قبل المحكمة وفقا للمادة 2/19. ب التي تجيز للدولة التي لها اختصاص للنظر في الدعوى الطعن في مقبولية المحكمة لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت وباشرت المقاضاة فيها، وهو ما نصت عليه المادة 7/18 من النظام الأساسي أيضا .

1- طوني فانر، « إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي: النتائج التي ترقبها اللجنة الدولية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حنيف، السنة 11، العدد 60، جوان 1998، ص (358) .

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (117) .

3- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (232) .

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (117-118) .

5- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص (727) .

وتلزم المادة 1/18 من النظام الأساسي المدعي العام بإخطار الدول الأطراف والدول التي يفترض أنها مارست ولايتها القضائية على الجرائم محل النظر، كما ألزمت الفقرة 2 من ذات المادة الدولة التي تكون أجرت تحقيقات في الجريمة أو تكون بصدد إجراء تحقيق أن تبلغ المحكمة بذلك، حتى يتنازل المدعي العام عن التحقيقات التي يجريها ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بالمضي في إجراء التحقيقات، ومنح الدائرة التمهيدية سلطة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات خروجاً عن القاعدة العامة لا يخدم مبدأ التكامل لخلو الإذن من أي ضوابط موضوعية تطبقها هذه الدائرة، وهو ما يجب مراعاته خصوصاً عند إظهار السلطات الوطنية الجديدة الكاملة لمباشرة التحقيق وإصدار حكم ضد المتهم¹.

وتنص المادة 4/19 من النظام الأساسي على: (ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2 الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة، ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، بيد أن للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تأخذ بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة ولا يجب أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناءً على إذن من المحكمة إلا إلى أحكام الفقرة 1. ج من المادة 17)².

وقد جاء هذا النص لتأكيد حق الدولة في الطعن على مقبولية اختصاص المحكمة في حالة سبق محاكمة الشخص عن الفعل محل، الدعوى مع عدم جواز إعادة المحاكمة مرة أخرى تنفيذاً لأحكام المادة 3/20، ومن ثم فهذا النص يمثل استثناءً عن الأصل العام الذي يجيز الطعن لمرة واحدة، ولا يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء التحقيقات دون أن تعتبر هذا الإجراء مخالفاً للمادة 20 وذلك تأسيساً على أن الحكم الغيابي يسقط بمجرد حضور المتهم، حيث أن إعادة المحاكمة تكون من اختصاص سلطات القضاء الوطني متى انقضى لها الاختصاص ولا يمكن أن ينتقل إلى المحكمة، ولفظ الحكم في النظام الأساسي عام يشمل الأحكام الحضورية و الغيابية على حد سواء، وعدم قدرة الدولة على إحضار المتهم ومحاكمته غيابياً لا يبرر القول بوجود انهيار في النظام القضائي الوطني الذي يجعل للمحكمة اختصاص بناءً على حدوث عدم القدرة على الإحضار، ومن ثم فعند صدور حكم غيابي لا يعني عدم القدرة على مباشرة الاختصاص الوطني بل هو محاكمة تتماثل مع المحاكمة الحضورية³، وفي حال بقاء المتهم بعيداً عن دائرة قدرة الدولة على الإحضار ومن ثم صدور الحكم غيابي ضده وتمسكه بالمادة 20 من النظام الأساسي في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية يجعله بعيداً عن العقاب، وهو ما يجعل من الأحكام الغيابية عقبة أمام تطبيق مبدأ التكامل.

رابعاً-المشكلات المتعلقة بالحصانة: تعد الحصانة عائقاً يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها مما يؤدي إلى عدم إمكانية توجيه اتهام إليه وفقاً لأحكام التشريع الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه، وبالتالي يفلت المتهم من العقاب⁴، وتصطدم الملاحقة الوطنية والدولية لمرتكبي الجرائم الدولية بمسألة الحصانة التي يوفرها القانون الدولي لبعض الأشخاص، كرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية والدبلوماسيين بوصفهم ممثلين لدولهم، إذ تعتبر هذه الحصانة نتيجة طبيعية أو تطبيقاً عملياً لمبدأ استقلال الدولة أو عرفاً تقليدياً مبني على أساس المجاملة الدولية أو المعاملة بالمثل، وخطورة المسألة تنأتى من كون معظم الجرائم الدولية وسائر الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ترتكبها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر كسياسة عامة رسمت ونفذت بأوامر من رؤسائها وقياداتها العليا أو بعلمهم، وبالتالي سيبدو من قبيل التناقض معاقبة أولئك الذين نفذوا الأوامر وليس أيضاً من أعطى هذه الأوامر⁵.

و كثيراً ما تنشأ مسألة الحصانة عند رفع الدعوى على مرتكب الجريمة وعندها يدفع المتهم بالحصانة التي يتمتع بها باعتباره صاحب مسؤولية أو باعتباره دبلوماسياً أو باعتباره رئيساً حالياً أو سابقاً للدولة، والحصانة حين تمنحها الدول لبعض موظفيها أو مسؤوليها فإن ذلك يكون من قبيل منحهم

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (117-118).

2- لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص (117-118).

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (120-121).

4- عبد الرزاق الموائى عبد اللطيف، « مشكلات انعقاد الاختصاص للمحاكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية »، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة المنوفية، مصر، العدد 22، السنة 11، أكتوبر 2002، ص (244).

5- أحمد حسين سويدان، تقادم محمد المحذوب وأحمد سرحال، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005، ص (105).

قدرا من الحرية للتصرف في شؤون الدولة بما يجنبهم المسؤولية، فإذا ما تم تجاوز حدود ما منحت لأجله الحصانة وترتب عن ذلك فعل يعد جريمة دولية فإن مصلحة المجتمع الدولي تطغى عن مصلحة الدول منفردة، ويبقى على هذه الدول أن تغلب هذه المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية وتبادر بمحاكمة الشخص الذي تجاوز حدود الحصانة تطبيقاً لمبدأ التكامل، فإذا ما تقاعست أصبح القضاء الدولي الجنائي مختصاً بالنظر فيها .

و الحصانات هي تلك الإعفاءات التي أقرتها قواعد القانون الدولي لبعض الأفراد الذين يتصل عملهم بتمثيل الدول وتمثيل الحكومات وأعضاء البرلمانات الوطنية والمنظمات الدولية ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها، وللحصانة أشكال أهمها:

1- الحرمة الشخصية .

2- الإعفاء من القضاء الجنائي .

3- الإعفاء من الشهادة أمام المحاكم .

وقد منحت الحصانة لضمان ممارسة فعالة للوظائف إذ نصت اتفاقية فيينا لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية أن أهداف الحصانات والامتيازات ليس تمييز بعض الأفراد عن بعض ولكن ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية بصفتهم ممثلين للدولة أي أن سبب وجود الحصانات يتمثل في تسهيل العلاقات بين الدول من خلال حماية ممثليها من الملاحقات التي قد تؤثر على عملهم، وفي إطار القضاء الدولي الجنائي لا يجوز الاعتداد بالحصانة للتوصل من المسؤولية الجنائية حيث أن بعض الأعمال والتصرفات التي يأتيها من منحت لهم الحصانة ومع ذلك لا يمتد لها أثر الحصانة، ومن ثم الخضوع للمسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية كونها تخضع لقواعد دولية أمره ملزمة لجميع الدول وفوق القواعد الدستورية التي منحت الحصانة¹ .

ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى تكييف الحصانة ضمن التشريع الجنائي الإقليمي كونها تعفي من الخضوع لذلك التشريع، فمن يستفيد منها يخرج من عداد من يوجه إليهم المشرع أو امره ونواهيته، فإذا ارتكب الجريمة من الناحية الواقعية فهو لا يعد مرتكباً لها من الناحية القانونية، وفي المقابل هناك من يذهب إلى أن التكييف الصحيح لها أنها تقرر خروج بعض الأفعال عن الولاية القضائية للدول، ومن ثم يرى أن مجالها هو الإجراءات الجزائية لكونها لا تعدوا أن تكون مقررة كمانع إجرائي يحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد شخص معين بصدده فعل يعد جريمة، ومن ثم تعد كقيد على الإجراءات الجزائية لا استثناء يرد على مبدأ الإقليمية²، وكلا الرأيين يؤديان في الأخير إلى عدم محاكمة الشخص عن فعل يجرمه القانون ومن ثم عدم توقيع الجزاء عليه، وعليه تشكل الحصانة عائق يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه .

ويبدو أن هذا المفهوم قد زال بعدما قرر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج زوال ما للحصانة من أثر، خصوصاً بالنسبة للجرائم الأشد خطورة التي تهدد البشرية وتمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وللقانون الدولي الإنساني، وقد نصت المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج على: (إن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء للدولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً محلاً ولا سبباً لتخفيف العقوبة)، وقد سار على ذات المبدأ النظام الأساسي لمحكمة ليوغسلافيا السابقة في المادة 28 والنظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة 27 وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين 27 و 28 منه، وهما المادتان اللتان تعكسان حرص واضعي النظام الأساسي على إزالة أي أثر للحصانات³ .

وقد كانت الحصانة التي يتمتع بها بعض الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية تمثل عائقاً أما تحقيق العدالة الدولية الجنائية، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى نحو تدويل المسؤولية الشخصية لهؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم دولياً وتحدي الحصانات التي يتمتعون بها، وقد جاءت الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتبلور الجهود الدولية المضنية لإقرار نظام قضائي دولي جنائي يحظى بالقبول لدى أعضاء الجماعة الدولية بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومعاينة المتهمين بارتكاب

1- أمجد أنور، « الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 27، جانفي 2005، ص (464-466) .

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، المرجع السابق، ص (117-118) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (94-95) .

جرائم تمس الكيان البشري وتهدد سلامته، ومن أكبر هذه العقوبات الحصانات الممنوحة لبعض الأفراد، ومن ثم فقد أثار إنشاء هذه المحكمة تفاعلاً كبيراً إزاء إمكانية معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم في المستقبل، فصلاحياتها ليست مقتصرة على محاكمة أفراد معينة مثل صانعي القرار السياسي أو قادة الجيوش فحسب وإنما تشمل اتخاذ إجراءات ضد أي فرد قام بجريمة مذكورة في النظام الأساسي للمحكمة دون تمييز¹.

ورغم الحسم من جانب النظام الأساسي بشأن الحصانة إلا أن المادة 1/98 منه تعطي ثغرة للتحايل على المحكمة والحصول على الحصانة²، حيث تنص على: (لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يفترض من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة).

فالمادة 1/98 من النظام الأساسي تقر بوجود أشخاص يتمتعون بالحصانة كرؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين وغيرهم على إقليم غير دولتهم، في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليهم اتهام بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها في النظام الأساسي، ويكون للمحكمة أن توجه طلباً إلى الدولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص لتقديمه إلى المحكمة للمثول أمامها، وتطبيقاً لنص المادة 27 لا تكون الحصانة عائقاً لتقديم هذا الشخص إلى المحكمة إلا أن المادة 98 ألزمت المحكمة بأن تحصل أولاً قبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو انتمائه إليها، وبالتالي وفي حال فشل المحكمة في الحصول على هذا التعاون والذي يأخذ صورة التنازل عن هذه الحصانة، فلن تستطيع المحكمة توجيه الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم وبالتالي سيتمتع عليها إجراء التحقيق أو مقاضاته.

ولم يفرق النص بين الأشخاص والممتلكات التي قد تفيد المحكمة في الحصول على أدلة لتنفيذ إجراءات التحقيق، ومثالها السفارات التي تمثل امتداداً لإقليم الدولة التي تمثلها في الخارج والتي قد يكون بها من المستندات والأوراق ما يفيد المحكمة عند إجراء التحقيق والتحريات والمحاكمة، وعلى أساس المادة 1/98 تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة، خاصة وأن النظام الأساسي لم يشر إلى وجود أية آلية لإحضار المتهمين من الدول التي يقيمون فيها لأجل مثولهم أمام المحكمة وترك المسألة للسلطات الوطنية لكل دولة، وهذا ما نصت عليه المادة 93هـ، و، ك، وبيدوا أن النظام الأساسي قد راعى ذلك القدر من العلاقات بين الدول التي قد تتأثر من تدخل المحكمة فيها بما يؤدي إلى خلق جو من التوتر الدولي الذي يصعب تداركه³.

ولعل الحل الأمثل لهذه المشكلة بعيداً عن الاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية لكل دولة وتماشياً مع اعتبارات المساواة والعدالة بين الدول، أن يتم تطبيق المادة 7/87 الخاصة بطلبات التعاون، حيث تنص على أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يحول دون ممارسة وظائفها وسلطاتها يجوز لها أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة، وبيدوا أن تطبيق هذه المادة أو فرض جزاءات على الدولة غير المتعاونة يخضع لاعتبارات عديدة حسب الكيان السياسي والاقتصادي والعسكري لكل دولة⁴، وقصد تلافياً كل الإشكاليات السابقة نجد حلاً وسطاً وارد في المادة 2/98 مضمونه أنه لا يجوز للمحكمة أن تتقدم بطلب التسليم إلى تلك الدولة إذا كان هذا الطلب يجعل من الدولة في حالة تعارض مع التزام دولي بموجب اتفاقية دولية تعطي تفويضاً بموافقة هذه الدولة⁵.

خامساً- تعارض مصادر اختصاص المحكمة: تبدوا مصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة متعددة حيث لا يقتصر الأمر على النظام الأساسي، فإلى جانبه المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي إلى

1- أمجد أنور، المرجع السابق، ص (461-462).

2- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (299).

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (95-97).

4- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (300-301).

5- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (71).

جانب المبادئ العامة للقانون الوارد في المادة 21 من النظام الأساسي، وقد يحدث شيء من التعارض بين تلك المصادر بما قد يؤثر بشكل أو بآخر على فاعلية مبدأ التكامل، وتبدوا المادة 1/21 ج واضحة في صياغتها من حيث اشتراط عدم تعارض المبادئ العامة للقانون المستخلصة من التشريعات الوطنية للنظم القانونية في العالم مع أحكام النظام الأساسي، ومن ثم له أولوية التطبيق في حال تعارضه مع غيره من المصادر وذلك عند انعقاد الاختصاص للمحكمة، بل هو الواجب التطبيق حتى عند تعارضه مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 5/51 من النظام الأساسي، إلا أن هذا لا ينفي الأخذ بالقانون الوطني في حال انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني، حيث يصبح له الحق في تطبيق العقوبات الواردة في التشريع الوطني ولو تعارضت مع العقوبات الواردة في النظام الأساسي وهذا ما تضمنته المادة 80 .

ورغم هذا الانسجام الظاهري في التطبيق بين النظام الأساسي والتشريع الوطني فذلك لا ينفي وجود بعض العقبات التي قد تنشأ في حال التعارض بينهما، وفي هذه الحالة هناك مسألة يجدر التنويه بها وهي أن العبرة بتحديد القانون الواجب لا تتعلق بالمصدر وإنما بانعقاد الاختصاص، فعند انعقاد للقضاء الوطني كان التشريع الوطني هو الواجب التطبيق وإذا انعقد للمحكمة فإن أحكام المادة 21 هي التي تطبق، وإذا كان مبدأ التكامل يقوم على تحديد انعقاد الاختصاص القضائي لأي القضائين الوطني أو الدولي، فإن القضاء لا ينعقد له الاختصاص إلا بموجب تشريع يعهد إليه بتطبيقه، وهو ما يعني الارتباط بين التشريع والجهة القضائية صاحبة الاختصاص في تطبيقه، ومن ثم نخلص إلى نتيجة مفادها أنه لا قضاء بدون تشريع وهو ما يعني أن التكامل القضائي يستوجب تكامل تشريعي يوضح نطاق اختصاص كل من الجهة القضائية الوطنية أو الدولية.

وصياغة المادة 2/8 ب، 26 ذات المادة فقرة فرعية هـ، 7 من النظام الأساسي والخاصتين باعتبار تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية بمثابة جرائم حرب، ويلاحظ أنهما يؤديان إلى عدة افتراضات قد تؤدي إلى انهيار مبدأ التكامل¹، وتنص المادة 2/8 ب، 26 على: (...تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية)، وتنص ذات المادة في الفقرة هـ، 7 على: (تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية)².

ويبدو أن التعارض ينشأ عند قيام دولة بفرض نظام التجنيد الإلزامي دون سن 15 سنة فهل يعد مجرد صياغة تشريع من هذه الشاكلة جريمة وفقا لما أوردنا بخصوص المادة 8 من النظام الأساسي، وفي حال الاعتراف به كجريمة فمن يكون المسؤول عنها؟ وما هي حدود المسؤولية؟ ويضاف إلى الإشكالية في حال التجنيد التطوعي من جانب من هم دون سن 15 سنة وهي الحالة التي عبر عنها النص بـ (Enlistment) على خلاف الحالة الأولى التي أوردتها النص بـ (Conscripting) في حالة التجنيد التطوعي لا تكون لسلطات الدولة مسؤولية مباشرة إلا إذا اعتبر عدم رفضها الانضمام إلى صفوف محاربيها من صور جرائم الامتناع المعروفة في التشريع الجنائي الوطني .

ويبدو أن النظام الأساسي قد راعى أحكام البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 المكملين لاتفاقيات جنيف إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للنظام الأساسي الذي رتب مسؤولية جنائية فردية على مخالفة أحكامه بصفة مباشرة كونه أنشأ جهاز قضائي دائم يقوم على تطبيقه، وهذا خلاف البروتوكولين والذين يمثلان قواعد متضمنة أحكام والتزامات في مواجهة الدول المنضمة إليها لتكفي تشريعاتها معهما إلا أنهما لا يملكان آلية قضائية يعهد إليها بتطبيق نصوصهما، وتبدوا الصياغة الأنسب تلك التي تقتصر على حالات استخدام الأطفال دون سن 15 سنة بحيث تسري على التجنيد الإلزامي أو التطوعي، ومن ثم إسناد المسؤولية الدولية الجنائية إلى من قام باستخدامهم الفعلي أو سمح لهم بالتطوع في صفوف المقاتلين، ويبدو المثل السابق مثال حي عن عدم فعالية بعض نصوص النظام الأساسي لتطبيق مبدأ التكامل، حيث أن تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة يعد جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي أما ما فوق 15 سنة فلا يعد كذلك³ .

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (102-106) .

2- أشرف للمساوي، المرجع السابق، ص (140-141) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (106-108) .

وتنص المادة 26 من النظام الأساسي على: (لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه)¹ وهو ما يعني عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة لمن لم يتجاوز 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة الواردة في النظام الأساسي، ويبدو الإشكال في حال عدم التجريم الوطني للفعل من قبل دولة المقاتل الطفل، ففي هذه الحالة لن تتمكن تلك الدولة من المحاكمة وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ناهيك على أن هذا المقاتل الطفل سيكون من محاربي تلك الدولة كونه يقاتل بناء على تعليمات قادتها ورؤسائه المنتمين إليها، ومن ثم يفلت من العقاب رغم إتيانه لفعل يعد جريمة دولية، وهو ما يجعل من المادة 26 تكون كعائق في مواجهة مبدأ التكامل، وما يخلق ضرورة جعلها تنسجم مع سياق النصوص الأخرى الواردة في النظام الأساسي من خلال خلق قواعد خاصة بالأحداث كذلك المعروفة في التشريعات الوطنية، وكذلك قواعد بकिन الخاصة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي عرفت المادة 2/1 منها الحدث على أنه: (طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ)، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نص في المادة 4/14 على: (في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم وموازنة لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم)².

الفرع الثاني

التعاون الدولي والمساعدة القضائية وعلاقته مع مبدأ التكامل

التعاون لغة هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين، وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون، ويفهم منه تضافر الجهد المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم، وهذا المعنى العام ورد في المبادئ والمثل الدينية وفي القرآن الكريم إذ يحث على التعاون لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)³، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) وقول عيسى المسيح عليه السلام: (احملوا بعضكم أقال بعض)⁴، (ولا تنظروا كل واحد إلى ما هو لنفسه بل كل واحد إلى ما هو لآخرين أيضا)⁵. والترجمة الإنجليزية لكلمة تعاون هي Cooperation وبالفرنسية Cooperation والمصدر اللاتيني Cunopeeratie ويعن العمل سويا، وبهذا المعنى فإنه يمكن النظر إلى التعاون الدولي بالمفهوم الواسع على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء عالميا أو إقليميا أو على المستوى الوطني للدول المشاركة، ويمتد هذا التعاون ليشمل كافة نواحي العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها، ليعكس في النهاية بروز مصالح عالمية أو دولية مشتركة تقوم جنبا إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول أطراف هذا التعاون.

والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة يمثل أحد صور التعاون الدولي بمفهومه الشامل السابق الإشارة إليه، وهو بذلك يتفق معها في الخضوع للإطار النظري لظاهرة التعاون الدولي بشكلها العام ولحركة هذا التعاون في المنظومة العالمية، كما أنه في الوقت ذاته يتميز عن غيره من أصناف التعاون الدولي الأخرى، وبرزت أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عند اصطدام الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة والرامية إلى تطبيق العدالة الجنائية بسيادة الدول الأخرى عند تعقب الأفراد الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم جرائم يشتمل عليها النظام القانوني الداخلي للدولة⁶، وعلى هذا الأساس اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى العمل من أجل توثيق التعاون القضائي على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية⁷.

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (397).

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (108-109).

3- الآية 2 من سورة المائدة.

4- رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية، الأصحاح 6: 2.

5- رسالة بولس الرسول إلى أهل فيليبي، الأصحاح 6: 2.

6- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2000، ص (1-26).

7- فاترة يونس الباشا، المرجع السابق، ص (391).

ويعد أول مظهر للتعاون الدولي هو ممارسة إجراءات تسليم المجرمين والذي تطور حتى أصبح محورا للتعاون الدولي والقانون الجنائي الدولي، كما تم النص عليه في كثير من التشريعات الوطنية وظل تسليم المجرمين هو المظهر الرئيسي إن لم يكن الوحيد للتعاون بين الدول في المجال الجنائي، ويصعب وضع تعريف جامع مانع له حيث يرجع ذلك إلى صعوبة تعريف كل من الجريمة في حد ذاتها والتعاون الدولي بوجه عام وكذا إلى اتساع دائرة الصور المختلفة التي يتخذها التعاون، فيرى بعض الفقهاء أن التعاون الدولي الجنائي يتمثل في مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى، فيوفق هذا التعاون بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي في حدود إقليمها وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، كما يرون أن التعاون الدولي الجنائي قد حصر في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول والتي تحول دون قدرة الدولة على محاكمة الجاني طبقا لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليها .

ويتناول بعض الفقهاء التعاون الدولي الأمني على أنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم، وباعتباره مظهر حديث من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات وسرعتها وأصبح فيه كل إنسان صالحا أو كان غير ذلك أن يجتاز قيود الزمان والمكان بفضل هذا التقدم العلمي الواسع، ومن ثم فهم يعتبرونه موضوعا للقانون الدولي الاجتماعي الذي يعنى بالقواعد والاتفاقيات في المجالات الاجتماعية المتخصصة كالأمن وأنظمة معاملة المسجونين ومكافحة الجريمة، ويشير آخرون إلى فكرة التعاون الدولي عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي كونه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضع على أحسن حال، وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة، ومن ثم فإنهم ينظرون إلى التعاون الدولي هنا على أنه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة التي يعترف بها المجتمع الدولي ذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القسرية أو الجهود المتضافرة¹ .

ويتصور البعض انفصال موضوع التعاون الدولي عن مبدأ التكامل لما بينهما من اختلافات إلا أن هذا الانفصال سرعان ما يختفي عند إدراك مدى الارتباط الموجود بينهما، ذلك أنه في حال فشل التعاون القضائي الدولي بصوره المختلفة في ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم يتدخل القضاء الدولي الجنائي قصد إكمال حلقات العدالة الجنائية، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويبدو أن صور التكامل وأنواعه التي تعرضنا لها تبين مظاهر التعاون الموضوعي والإجرائي بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، ولكن يبدو أن مفهوم التعاون القضائي الدولي وفق مفهومه التقليدي مختلف² .

وانطلاقا من كون تسليم المجرمين يشكل أهم مظهر للتعاون القضائي الدولي وهذا في الفترة التي عرفت غياب محكمة دولية جنائية تختص بالفصل في الجرائم الدولية إذ لا مناص عندها من إسناد المحاكمة عنها للمحاكم الوطنية³، ومن ثم أكدت الاتجاهات الفقهية المتعلقة بدراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختلاف مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة عن إجراء تسليم المجرمين كأحد صور التعاون القضائي الدولي⁴ .

وتبدوا أهمية إجراء تسليم المجرمين هو أن أهم المشاكل التي تعترض القواعد الدولية الإجرائية هو المثل أمام القضاء الدولي الجنائي، حيث أن عدم وجود المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي فلا معنى للقواعد الدولية الإجرائية ناهيك على أن بعض النظم تعد محاكمة المتهم غيابيا جريمة في حد ذاتها، ومن ثم كان المثل أمام القضاء الدولي الجنائي من أهم المشكلات التي تعوق تطبيق القواعد الدولية الإجرائية قصد إثبات المسؤولية الدولية الجنائية، ويكون سبب عدم مثل المجرم أمام القضاء الدولي الجنائي بسبب امتناع الدول عن تسليمه، وإزاء الإحساس بأهمية التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي وضمان توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية استقر المجتمع لدولي على تقرير بعض القواعد بشأن تسليم المجرمين، تهدف إلى قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى تطلب

1- علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص (26-31) .

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (76-77) .

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (461) .

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (77) .

محاكمته أو تنفيذ عقوبة قضت بها عليه إحدى محاكمها¹، ونظرا للعقبات التي وقعت أمام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة فقد تدخل مجلس الأمن وكان له دور في إلزام الدول بالتعاون مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا².

أولا- التعريف بنظام تسليم المجرمين: تعددت التعاريف المقترحة فقها لنظام تسليم المجرمين حيث يعرف الفقه الفرنسي تسليم المجرمين بأنه: (ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كإجراء وقائي)

ويعرف الفقه الأنجلوأمريكي تسليم المجرمين بأنه: (وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم دولة أخرى بناء على طلبها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ارتكبت بالمخالفة لتشريعات الدولة طالبة والتي تختص بمحاكمته تأسيسا على المعاهدة أو المعاملة بالمثل).

ويتفق الفقه المصري مع الاتجاه الغالب في الفقه المقارن في تعريف تسليم المجرمين بأنه إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكباها أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها من محاكم دولة طالبة التسليم. وعرفته المحكمة العليا الأمريكية بأنه: (إجراء بمقتضاه تسلم الدولة متهم أو محكوم عليه لدولة أخرى بجريمة ارتكبت خارج نطاق حدودها الإقليمية أو داخل الولاية القضائية لدولة أخرى حيث يكون لها الاختصاص لمحاكمته أو معاقبته)

كما عرفته المحكمة العليا الإنجليزية بأنه: (إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة طالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة طالبة أو لهروبها من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة طالبة)³.

وهناك من يضيف عن تسليم المجرمين الاسترداد ويقترح تعريفه على أنه: (إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة طالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة ارتكباها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده)، ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أبرز سمات نظام تسليم المجرمين:

1- الطابع الإجرائي للتسليم: فالتسليم إجراء سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إداريا أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك، ومن ثم فالقواعد التي تحكمه هي قواعد إجرائية.

2- الطابع الدولي للتسليم: فالتسليم إجراء يتم بين دولة وأخرى أو بين دولة وجهة قضائية دولية وهو بذلك يختلف عن الكثير من الإجراءات القضائية التي تتم داخل الدولة الواحدة وهو ما انعكس على مصادره⁴، والتي في الغالب دولية حيث أن مصادره الاحتياطية شرط المعاملة بالمثل وقواعد الأخلاق الدولية وأحكام المحاكم الدولية وأغلبها من ضمن مصادر القانون الدولي⁵.

3- الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم: حيث ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا، ولهذا فليس لقواعده نفس درجة الالتزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى على الأقل من حيث الواقع، وهو الأمر الذي يفسر رفض الدول إجراء التسليم في بعض الأحيان دون أن يترتب هذا الرفض مسؤوليتها القانونية.

4- الطابع العالمي للتسليم: يتسم التسليم كإجراء للتعاون الدولي الجنائي بطابع عالمي يعكس على نحو أو آخر بعضا من المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي والمرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهكذا أصبح التسليم بتأثير هذا الطابع العالمي مرتبطا بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد أسهم في إخفاء هذا الطابع العالمي انتشار الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم انتشارا ملحوظا.

وبخصوص حالات التسليم فهي حالتين:

1- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (232-235).

2-Loannis, Prezas, op. cit, p(78).

3- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2006، ص (26-28).

4- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص (32-34).

5- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (238-242).

1- حالة تسليم المتهمين إلى الجهة التي يعقد لها الاختصاص بمحاكمته وهذه الحالة تتعلق بطلب التسليم لأجل المحاكمة .

2- حالة تسليم المحكوم عليهم وذلك قصد تنفيذ العقوبة الصادرة ضد شخص المطلوب¹ .

ويبدو أن مبدأ تسليم المجرمين يعكس إحساس المجتمع الدولي بأهمية التعاون لمكافحة الإجرام الدولي وضمان توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، ومن ثم تم الاستقرار على تقرير بعض القواعد بشأن تسليم المجرمين تهدف إلى قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى تطلب محاكمته أو تنفيذ عقوبة قضت بها عليه إحدى محاكمها² .

ثانيا-التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمساعدة القضائية وتمييزه عن صور التعاون الأخرى:
على النقيض من الضوابط القضائية الوطنية أين عمل السلطات فيها يكون مرفوقا بقوة الشرطة القضائية والمؤهلة قانونا للتصرف حيال الأحكام الواجبة التنفيذ قصد إعطاء فعالية للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم، فإن القضاء الدولي لا يملك الإمكانيات الخاصة به حتى يضمن تنفيذ قراراته بالنسبة للدول من خلال شرطة دولية، وفي سبيل المضي قدما قصد توقيع الجزاء الدولي الجنائي على الأفراد يطلب القضاء الدولي الجنائي مساعدة الدول للقيام بدورها بصورة جيدة، سواء فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص أو جمع الأدلة، والحال هكذا فإن إشراك مجلس الأمن له نتائج في التعاون التقليدي بين الدول أين الالتزام العام في هذا الاتجاه يتم خارج المعاهدات الخاصة والتي تتعلق غالبا بتسليم المجرمين³ .

و بعد تعريفنا للتعاون الدولي القضائي بمفهومه التقليدي من خلال أبرز صورته المتمثلة في نظام تسليم المجرمين والتعاون مع المحكمة من خلال المظاهر التي سبق استعراضها، هناك مسألة جدير التنويه بها وهي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبر عن التعاون بين الدول والمحكمة بصيغ متعددة إلا أنه حرص أن يفرد الباب التاسع منه لاستعراض أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهو يشمل كل مظاهر التعاون القضائي والدولي على الرغم مما بينهما من اختلافات بحيث يتسع المعنى الأول ليشمل الثاني بالإضافة إلى العديد من صور التعاون الأخرى، وهذا التعاون الوارد في الفصل التاسع مهم لأن بدونه فإن المحكمة ليس لها الوسائل الضرورية للقيام بمهامها، وهذا الفصل يترجم انشغال أكيد لجهة حفظ سلطة الدولة، حيث يمكن للمحكمة أن تطلب من دولة عضو توقيف وتسليم شخص موجود فوق أراضيها، وهذا لا يماثل بالضرورة تسليم المجرمين ذلك أن المحكمة فيما يتعلق بالدولة الموقعة على نظامها الأساسي تعد كامتداد لاختصاصها الجنائي الوطني⁴، ويذهب البعض إلى أن النظام الأساسي اعتمد أساسا مقاربة مختلطة حيث أدرك أن إلزام الدول للتعاون مع المحكمة بالتكيف مع المادة 86 من النظام الأساسي ينتج أساسا من المصدر التعاهدي⁵ .

وقد تضمنت المادة 102 من النظام الأساسي توضيحا للفارق بين صورتَي التعاون وذلك بالتمييز بين اصطلاحين أساسيين، الأول هو التنازل عن الشخص المطلوب من جانب إحدى الدول لتحاكمه المحكمة بتقديمه للممثل أمامها واستخدام النظام الأساسي التعبير عن هذا المعنى اصطلاح Surrender وذلك تمييزا له عن قيام إحدى الدول بتسليم المتهم من دولة يقيم عن إقليمها إلى دولة أخرى تطالب باستلامه إما لتحاكمه عن جريمة ارتكبها ويخضع للعقاب عنها بموجب تشريعها الوطني أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده من إحدى محاكمها والذي يعبر عنه اصطلاح Extradition .

ورغم أن الأمر سينتهي في النهاية إلى نقل الشخص المتهم من إقليم إلى إقليم آخر في معظم الحالات، كما أنه يعني في مضمونه وظاهره على السواء تعاون جهتين في نقل المتهم بغرض المحاكمة، ولكن يرجع البعض تسليم المجرمين كإجراء من إجراءات التعاون القضائي لا ينشأ إلا بين دولتين أو أكثر، ولذلك لا يمكن تصوره بين دولة وإحدى المنظمات الدولية أو الأجهزة العالمية الأخرى أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي عدا الدول، أما التعاون بين المحكمة والدول فهو شكل مختلف⁶، حيث أن تقديم الشخص المطلوب للمحكمة من جانب إحدى الدول هو ما أطلق عليه مصطلح

1 - سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص (34-36) .

2 - سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (462) .

3 - Loannis, Prezas, op .cit, p(77-78).

4 - Luc, Willemarck, op. cit, p (14).

5 - Loannis, Prezas, op. cit, p(77-78).

6 - عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (76-78) .

التقديم وفقا للمادة 102 من النظام الأساسي أي أن الدولة ستتنازل لصالح المحكمة في محاكمة هذا الشخص بالمثل أمامها¹.

والرأي السابق لا يعترف بإجراء التسليم إلا بين الدول، وهناك من يرى بوجوده وإمكانية تصويره بين دولة ودولة أو بين دولة وجهة قضائية دولية²، والتي لا يمكن أن تكون إلا منظمة دولية ذات طبيعة قضائية فالمحكمة تعد منظمة دولية جاءت لحماية العدالة الدولية الجنائية³، وهناك من يرى بعدم إمكانية وقوع التسليم من دولة ناقصة السيادة ويعطي مثلا بالدولة الفلسطينية⁴، وهذه المسألة تخضع لمدى قدرة هذه الدولة الناقصة السيادة على إبرام اتفاقيات دولية ناهيك عن أحكام المصادر الأخرى لنظام التسليم والتي قد يكون فيها ما لا يمنع من ذلك، والنظام الأساسي للمحكمة حرص على التمييز بين التعاون القضائي الدولي وبين التعاون مع المحكمة، وهو ما يعكس الحرص على بقاء نظام تسليم المجرمين محتفظا بذاتيته المختلفة على مظاهر التعاون الدولي الأخرى مع المحكمة، وعلى أساس هذه التفرقة تصبح المحكمة إحدى آليات التعاون الدولي في الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وهذا لا يلغي إمكانية قيام علاقات للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول لأجل ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية واردة في النظام الأساسي، وذلك متى انعقد الاختصاص للقضاء الوطني وكانت الجريمة تخرج عن اختصاص المحكمة لتباشر الدول سلطتها في المقاضاة والعقاب ضد منتهك قوانينها.

ويبدو أن المحكمة جاءت لتكمل منظومة العدالة الدولية الجنائية وتفعل مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية⁵، ذلك أن تتبع المجرمين وملاحقتهم يستدعي تعاوننا بناء من جانب الدول الأطراف لأجل تقديم هؤلاء المجرمين للعدالة، والمحكمة في الباب التاسع من النظام الأساسي اعتمدت على حسن النية في تعاملها مع الدول، وبهذا فإنها وفق هذا التوجه أصبحت إحدى الآليات التي تمثل التعاون الدولي في الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وهذا التمييز لم يكن نظاما جديدا جاءت به المحكمة بل إنه جاء امتدادا للخط الذي سارت عليه محكمة يوغسلافيا السابقة، ولكن على الرغم من ذلك فإنه توجد علاقات تتمثل في التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف فيما بين الدول من أجل إلقاء القبض على المتهمين في ارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي عند مباشرة القضاء الوطني اختصاصه، وهذا كله يؤكد أن عمل المحكمة لا يمكن أن يؤثر على صيغ وأساليب التعاون القضائي المتعدد، بل جاءت لتكمل منظومة العدالة الجنائية وتعزز صيغ هذا التعاون ومظاهره في الجرائم المبنية في النظام الأساسي، والاختلاف في مدلولي الاصطلاحين التقديم والتسليم لا يلغي وجود توافق وتنسيق بين الصيغتين، والنظام الأساسي تضمن عدة نصوص نظمت عدة أشكال لحالات وصور لحالات تعاون ومساعدة فيما بين الدول الأطراف وبين المحكمة وهذا ما تضمنته المواد 3/57، هـ و 1/69 و 6/69 و 88 و 1/94، 2 و 95 من النظام الأساسي⁶.

ورغم أن تعاون المحكمة مع الدول هو أمر جوازي يخضع لتقديراتها بناء على طلب الدول فإن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة هو أمر ملزم لها وهذا ما نصت عليه المادة 86 من النظام الأساسي⁷، حيث أوجبت على الدول الأطراف في النظام الأساسي الالتزام بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم وإجراء المقاضاة، ويكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف، ويتم تقديم هذه الطلبات من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تحدها كل دولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، كما يمكن الاستعانة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة دولية أخرى وهذا ما تضمنته المادة 1/87، وتقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية للدولة المقدم إليها الطلب أو بإحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة، وذلك حسب ما تختاره الدولة المعنية عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وهذا ما نصت عليه المادة 2/87، وتلتزم الدول الموجه

1- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (75).

2- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص (7-8).

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص (7-8).

4- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (237).

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (78-79).

6- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (74-76).

7- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (79).

إليها طلبات التعاون بالمحافظة على سرية هذه الطلبات والمستندات، وللمحكمة أن تتخذ ما يلزم من التدابير المتصلة بحماية المعلومات لكفالة أمان المجني عليهم والشهود وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية وهذا ما نصت عليه المادة 3/87، 4 .

ويجوز للمحكمة أن تدعوا دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون وذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق يعقد مع الدولة غير الطرف بهذا الشأن، وفي حالة امتناع الدولة غير الطرف والتي عقدت ترتيب خاص أو اتفاقا مع المحكمة أو إذا أخلت دولة طرف بامتثالها لطلب التعاون مع المحكمة بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطتها بموجب هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا الشأن وأن تحيل المسألة إلى جمعية الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة وهذا ما تضمنته المادة 5/87، 17، ونفس الشيء ينطبق في حال جاء الرفض من طرف إحدى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي إذا جاء هذا الرفض بعد عقد اتفاق بين المحكمة والدولة غير الطرف بناء على ترتيب خاص بينهما أو على أي أساس آخر مناسب وهذا ما نصت عليه المادة 2/87، 5، 7، كما أنه لا يجوز للدول أن تنتصل منه إلا بأسباب تبديها ومبررات واضحة وهذا ما نصت عليه المادة 2/93، كما أنه للمحكمة أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل آخر من أشكال التعاون والمساعدة يتم الاتفاق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها وولايتها وهذا ما نصت عليه المادة 3/87 .

ويبدو أن اختلاف النتائج المترتبة عن عدم التعاون مع المحكمة ناجم عن كون الدولة غير المتعاونة طرفا أو غير طرفا في النظام الأساسي فالدول الأطراف تلزمها المادة 86 من النظام الأساسي بالتعاون، وهي نصوص مكررة للمبادئ الواردة في المعاهدات الدولية المتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية أما بخصوص الدول غير الأطراف فهذا الأخير يتيح فرصة الاستنتاج من الاتفاقيات العامة وكذا الاتفاقيات الخاصة بالتعاون بين الدولة والمحكمة، فعندما تكون الدولة غير المتعاونة طرفا في النظام الأساسي فالمحكمة إبلاغ جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن عندما تكون الإحالة من قبله، أما إذا كانت الدولة غير المتعاونة ليست طرفا ويوجد اتفاق بينها وبين المحكمة فعندها تقوم المحكمة بإبلاغ جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن عندما تكون الإحالة من قبله .

ويطرح الإشكال في حال عدم توفر اتفاقية بين المحكمة والدولة غير الطرف في النظام الأساسي حيث أن عدم التقيد متضمنا في المادة 87 من النظام الأساسي ووفقا للقواعد العامة لقانون المعاهدات وفقا لقاعدة أن الاتفاقيات لا تلزم إلا أطرافها، ففي هذه الحالة يذهب البعض إلى أن هناك عاملان يدلان على أن هناك شروط معينة يتحتم فيها على الدولة غير الطرف والتي لم تبرم اتفاقا خاصا مع المحكمة التعاون معها وذلك يتعلق بالشكل الذي تمت به الإحالة إلى المحكمة وكذا بطبيعة الجرائم الواقعة في إطار اختصاص المحكمة وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي .

فعند الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما توصف الحالة بأنها تهديد للسلام والأمن الدوليين، فعندها تكون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواء كانت طرفا في النظام الأساسي أو لم تكن طرفا ملزمة بالتعاون، ومصدر الإلزام بالتعاون عندها هو قرار مجلس الأمن المتضمن الإحالة إلى المحكمة، وهذا ما حصل مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أما فيما يتعلق الأمر بطبيعة الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي، فهي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالالتزام بأن تحترم وأن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني مع العلم أن الالتزام باحترام وكفالة القانون الدولي الإنساني معتبر من محكمة العدل الدولية التزاما بالقانون الدولي العام، وذلك ما أقرته في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، ومن ثم فجميع الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف ملزمة بالتعاون لأجل احترام وكفالة القانون الدولي الإنساني، وإن لم تكن أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (228) .

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (79-80) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (228-229) .

للمادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977¹، والتي تنص على: (تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول))².

ومن ثم فالجرائم التي سيكون معاقبا عليها من قبل المحكمة الجنائية تجعل من الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف وكذا في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ورغم أنهم ليسوا أطرافا في النظام الأساسي ملزمون بالتعاون مع المحكمة بخصوصها، لأنها ستكون أحد الوسائل التي سيتم من خلالها كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف وكذا في البروتوكول الإضافي الأول، وهو ما يجعل الدول التي لا تستجيب للالتزام بالتعاون مع المحكمة عرضة لعقوبات دولية من قبل الدول الأخرى وكذا من قبل مجلس الأمن، كما أن احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني هو أيضا من مهام الأمم المتحدة، حيث أن وجود مثل هذه الالتزامات يدل بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة وفقا للمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول والتي يمكن أن تدخل في حالات عدم الاستجابة للالتزام بالتعاون في مكافحة الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة³، والتي تنص على: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات و هذا الملحق (البروتوكول) بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة)⁴.

وحول تقديم الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة فيجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمستندات والمواد المؤيدة للطلب من أجل القبض على الشخص وتقديمه إلى المحكمة، وذلك إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعلى المحكمة أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه إلى المحكمة، ويجب على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات المحكمة بإلقاء القبض والتسليم وفقا لأحكام النظام الأساسي وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 1/89 من النظام الأساسي⁵.

والتعاون مع المحكمة أحد الأسس الهامة التي قام عليها كل من النظامين الأساسيين لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، حيث نصت المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على ضرورة التزام الدول بالتعاون مع المحكمة لمساعدتها في أعمال التحقيقات والمحاكمة وتقديم الأدلة ضد المتهمين بارتكاب جرائم تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني وذلك بهدف تسهيل عمل المحكمة، أما بخصوص محكمة رواندا فنجد أن القرار رقم: 955 الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بإنشاء محكمة رواندا قد نص على ضرورة تعاون الدول مع المحكمة وهذا ما تضمنته الفقرة 9 من القرار، وسمة هذا التعاون لم تكن تبادلية بين الدول والمحكمة والعكس، وذلك على نحو ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل اقتصر التعاون من جانب واحد وهو الدول دون أن يكون هناك أي التزام من المحكمة بالتعاون مع هذه الدول، وتبدوا هذه النتيجة الطبيعية تستمد أساسها من الطابع الخاص للمحكمتين والظروف التي نشأت فيها وهو ما دعا البعض للتعبير عن هذه الصورة من التعاون بكونها طريق واحد للتعاون، وذلك تطبيقا لواقع العلاقة بين الدول ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

ويبدو أنه ورغم الاختلاف الموجود بين إجرائي تسليم المجرمين المعتمد أساسا على المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية أو شرط المعاملة بالمثل وغيرها، وإجراء تقديم الشخص للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن جانب كبير من التقارب والتكامل بينهما وهو التكامل الذي يقوم على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، وقيام إجراء تسليم المجرمين على أساس إعطاء الدولة المطلوب إليها التسليم السلطة المطلقة للبت في طلب التسليم وتحديد المعايير التي ستبني عليها قرارها بقبول الطلب أو

1- جيوزيبي نيزي، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا، ص (129-131).

2- شريف عتمل و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2002، ص (317).

3- جيوزيبي نيزي، المرجع السابق، ص (131).

4- شريف عتمل و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص (317).

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (229).

رفضه، قد أدى إلى التأثير سلبي على هذا الإجراء كأداة للتعاون بين الدول في حال رفضها التسليم لأسباب تراها، وهو الرفض الذي لا يلقى أي جزاء أو رد فعل دولي إلا في حدود المعاملة بالمثل من جانب الدولة التي رفض طلبها، وهو ما لا يتوافر في حال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفق ما ورد في النظام الأساسي¹.

وتبرز أهمية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من حيث أنها لا تملك شرطة ولا وكالة دعم خاصة بها، ومن هذا المنطلق فلا مناص لديها من الاعتماد على تعاون ومساعدة الأعضاء ذلك أنه من المهم لأي نظام أن يكون لديه تعاون فعال وسريع مع المحكمة، وعند إعداد النظام الأساسي أخذ المؤتمرون مواقف مختلفة أثارت خشية البعض من عدم الاتفاق حولها ذلك أن مسألة إلزامية التعاون مع المحكمة قد تدفع إلى إعادة صياغة النظام الأساسي للمحكمة².

-طبيعة الالتزام بالتعاون عند تعدد الطلبات: المقصود بتعدد الطلبات في إطار التعاون الوارد في النظام الأساسي هو حالة إقامة الشخص المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية في دولة معينة، وتتقدم دولة أخرى صاحبة اختصاص قضائي إلى هذه الدولة بتسليمها هذا الشخص في الوقت نفسه تكون المحكمة الجنائية الدولية قد تقدمت بطلب إلى الدولة نفسها التي يقيم هذا الشخص فيها بتسليمه إلى المحكمة، وهنا تثار مشكلة بسبب تعدد الطلبات أمام هذه الدولة³.

ولم تفرق المادة 90 من النظام الأساسي بين ما إذا كان الطلب مقدما من دولة طرف في النظام الأساسي أو من دولة غير طرف ما لم تكن هذه الدولة غير مقيدة بالالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ففي الحالة الأولى أعطى النظام الأساسي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وهذا بعد توافر شرط قبول الدعوى ودخولها في اختصاص المحكمة وفقا لما نصت عليه المادتين 18 و 19 من النظام الأساسي، مع مراعاة إجراءات التحقيق والمقاضاة التي تكون الدولة التي تتزاحم في طلب التسليم مع المحكمة قد قامت بهما، وذلك قصد الاسترشاد بهذه الإجراءات أمام المحكمة، أما في حال عدم إصدار المحكمة لقرارها بقبول الدعوى فإنه يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تبدأ بفحص الطلب الوارد إليها من الدولة الطرف وذلك لحين قيام المحكمة بإصدار قرارها المتعلق بقبول الدعوى على وجه الاستعجال.

ويشار إلى أن قيام سلطات الدولة الطالبة بفحص طلب التسليم لا يعني على الإطلاق إصدار قرار بتسليم هذا الشخص إلى إحدى الدول الأطراف قبل أن تصدر المحكمة قرارها، وهذا ما نصت عليه المادة 3/90 من النظام الأساسي⁴، وإذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في النظام الأساسي فعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، بشرط أن تكون المحكمة قد قررت بقبول الدعوى ولم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم مقيدة بالالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة وهذا ما نصت عليه المادة 4/90⁵.

ويشكل نص المادة 90 قيديا على مبدأ التكامل وفق المفهوم الوارد في النظام الأساسي الذي يقوم على أولوية القضاء الوطني على المحكمة، ولكن المادة تعطي الأولوية لتلبية الطلب المقدم من الدولة الطالبة عن الطلب المقدم من المحكمة، والنظام الأساسي لم يميز بين حالة أن التزاحم بصدد جريمة واحدة أو جرائم متعددة وهو ما أكدته المادة 7/90 التي نصت على أنه عند ما تتلقى دولة طرف في النظام الأساسي طلبا من المحكمة بتقديم شخص ولكن بسبب جريمة غير تلك التي طلبت المحكمة من أجلها تقديم الشخص أمامها لأجل محاكمته، فإنه يستوجب على الدولة التي ورد إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ما لم تكن مقيدة بالالتزام دولي قائم على تسليم الشخص إلى الدولة التي تطلبه.

وتجدر الملاحظة إلى أن هذه الفقرة قد اعترفت بالالتزامات الدولية القائمة بين الدول سواء في صورة معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، وكذا شرط المعاملة بالمثل ومنحتها أولوية من حيث التطبيق على النظام الأساسي وهو ما يعكس الاعتراف بمبدأ التكامل، وتضيف المادة 7/90. ب بأنه يكون للدولة المقدم إليها طلب التسليم السلطة المطلقة في أن تقرر إذا ما كانت ستقوم بتقديم الشخص إلى المحكمة أو

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (81-92).

2 -Hans-Peter, Kaul, op. cit, p(125).

3- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (77).

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (82-83).

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (229-230).

أن تنفذ التزامها الدولي بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة طالبة التسليم، وهو ما يعكس احترام سيادة كل دولة في اتخاذها لما تراه مناسباً من خلال مراعاة مصالحها ونظامها القانوني وكذا التزاماتها التعاهدية وأي اعتبارات أخرى قد تمس بمصالحها¹، وعليها أن تراعي عند اتخاذها القرار تاريخ كل طلب ومصالح الدولة طالبة وجنسية المجني عليه وجنسية الشخص المطلوب وإمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة طالبة وجميع العوامل الأخرى ذات الصلة، وعليها أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة لسلوك المعني وهذا ما نصت عليه المادة 7/90. ب².

وهناك ملاحظة مهمة وهي الحالة التي تكون الدولة التي تتزاحم مع المحكمة غير طرف في النظام الأساسي، وكانت الجريمة التي تتطلب تقديم الشخص من أجلها للمحكمة هي الجريمة ذاتها المطلوب التسليم من أجلها للدولة التي تطالب بتسليمه فإن الحكم هنا لا يختلف، فالدولة التي وجه إليها الطلبان يجب عليها أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة متى صدر قرارها بقبول الدعوى، بشرط أن لا يكون هناك التزام دولي لدى الدولة الموجه إليها الطلب بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه وهذا ما تضمنته المادة 4/90، وفي حال قررت المحكمة عدم قبول الدعوى في حالة التزاحم مع دولة غير طرف في النظام الأساسي، فإنه يتعين على الدولة التي وجه إليها الطلبان أن تبت في طلب التسليم الوارد إليها من هذه الدولة وذلك حسب تقدير سلطاتها المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 5/90، وفي هذه الحالة تكون الدولة المطلوب منها التسليم بصدد البت في طلب تسليم شخص وفقاً لأحكام التعاون الدولي وشروطه، حيث أنها تكون بصدد البحث عن مدى توافر شروط تسليم المجرمين من عدمه³، كمبدأ له إطار نظري سابق عن وجود المحكمة وآلية التعاون معها.

ويبدو من الصياغة السابقة أن النظام الأساسي قد حاول التعرض لفروض متعددة إلا أنه لم يتعرض لفروض أخرى قد يفرزها الواقع العملي والتي تتطلب جانب من المرونة، وأولى الفروض هي الحالة التي تقوم فيها دولة بطلب تسليم شخص عن جريمة لم ترد في النظام الأساسي، وفي نفس الوقت تطلب المحكمة ذات الشخص عن جريمة أخرى واردة في النظام الأساسي، فهنا يجب التمييز بين ما إذا كانت الدولة طرف في النظام الأساسي أم لا، فعندما تكون طرفاً تكون لها الأولوية قياساً على ما سبق التعرض له وعند ما لا تكون طرفاً وتكون قد أبرمت اتفاق مسبق مع المحكمة، فعندها يتعين التعامل مع الجريمة المطلوب لأجلها التسليم حيث تكون إجابة طلبها طالماً أن الدولة طالبة أبدت استعدادها لإجراء التحقيق والمحاكمة.

أما الفرضية الثانية فهي عندما تقوم المحكمة بطلب تقديم شخص من دولة عن جريمة واردة في النظام الأساسي، وتتقدم عدة دول سواء كانت أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي بطلب تسليم نفس الشخص، وفي هذه الحالة يبدو أن تطبيق القواعد العامة التي سبق شرحها بشأن التزاحم هو الحل الواجب إعماله لحل هذه الفرضية التي لم ترد في النظام الأساسي، هذا وقد عالج النظام الأساسي فرضية تقترب من هذه الفرضية وهي عندما تتلقى دولة طرف لطلبين بالإضافة إلى طلب المحكمة ودولة أخرى سواء كانت طرف أو غير طرف، ففي هذه الحالة تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة والدولة الأخرى التي تقدمت بطلب التسليم لتأجيل أحد الطلبين في حال اقتضاء الأمر أو بتعليقه بشروط على أي منهما⁴، وهذا ما تضمنته المادة 9/93. أ التي نصت على: (...إذا تلقت دولة طرف طلبين غير طلب التقديم والتسليم من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي تسعى الدولة الطرف بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى إلى تلبية كلا الطلبين بالقيام إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط على أي منهما)⁵.

ويبدو أن ما ورد في هذه المادة يعبر عن اتجاه مرن يجعل للمحكمة سلطة تقرير مصير هذه الطلبات في ضوء التعاطي مع النصوص الواردة في النظام الأساسي، حيث يكون التشاور مع المحكمة مقروناً بمدى انعقاد الاختصاص لها وتنازلها عن قبول الدعوى لأي من الدول المتزاحمة معها، وفي حال انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها بموجب القرار الصادر عن المحكمة فإنه يجوز لدولة التنفيذ القيام بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه لمحاكمته أو تنفيذ حكم قضائي عليه وفق ما

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (83-84).

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (230).

3- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (80-81).

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (85-86).

5- لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص (445).

ورد في المادة 3/17 ، وذلك شريطة ألا تكون الجريمة المطلوب التسليم لأجلها قد ارتكبت قبل نقل الشخص المطلوب إلى الدولة التي سينفذ فيها العقوبة الصادر بموجبها قرار المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 1/108 على أن يكون الشخص المطلوب ما زال متواجدا على إقليم دولة التنفيذ بإرادته لمدة أكثر من 30 يوم وفق المادة 3/108 من النظام الأساسي .

ويبدو أن المحكمة قد ترفض قبول الاختصاص وتقرر الدولة المطلوب إليها التسليم رفض طلب الدولة التي تتزاحم مع المحكمة، وفي هذه الحالة يلزم على الدولة المطالبة أن تخطر المحكمة بقرار رفض طلب التسليم إلى هذه الدولة وفق المادة 8/90 من النظام الأساسي¹ .

-علاقة مبدأ التكامل بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة: بموجب ملاحظات جروسيوس فإن أية دولة لا تسمح عادة بقيام دولة أخرى بإرسال أفراد قواتها المسلحة إلى إقليمها من أجل جلب مجرمين تريد عقابهم، لذا يجب على التي يتواجد المجرمون على إقليمها أن تقوم إما بمعاينة المجرم بناء على طلب الدولة الأخرى وإما أن تسلمه لها لينال جزاؤه حسب الحكم الذي يصدر عنها، ومن ثم فمرتكب الجريمة يجب أن يحاكم ويعاقب إما في الدولة التي يتواجد فوق إقليمها أو تسليمه للدولة طالبة التسليم لينال جزاؤه العادل، وهذا الحل بدأ يأخذ مدهاء سواء تعلق الأمر بالالتزام بتسليم المجرمين أو بالالتزام بإيقاع العقاب عليهم²، وقد برزت أهمية مبدأ التسليم أو المحاكمة بفعل غياب محكمة دولية جنائية قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما دفع إلى ضرورة وجود نظام لتسليم لمجرمين الدوليين للدولة ذات الاختصاص تمهيدا لمحاكمتهم أو أن تتولى الدولة التي يتواجد فيها المتهم على إقليمها بمحاكمته بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وأي كانت جنسية الجاني أو المجني عليه³، ويقصد بهذا المبدأ وضع الدولة المطلوب إليها التسليم أمام خيارين:

1-تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه .

2-محاكمته كما ارتكبه من جرم متى انعقد الاختصاص القضائي لهذه الدولة .

ومن ثم فهذا المبدأ يهدف إلى تكامل التعاون القضائي بين الدول حتى لا يفلت الجناة من العقاب بادعاءات السيادة الوطنية أو حظر تسليم الرعايا أو كون الجريمة المطلوب التسليم لأجلها لا تدخل في نطاق الجرائم الجائز التسليم فيها، وهذا المبدأ ظهر على يد الفقيه هوجو جروسيوس وبارادايوس سنة 1625 وكان يضع الدول أمام خيارين إما التسليم أو العقاب، بما يحد من تنصل بعض الدول من التزاماتها بالتسليم فيقع عليها التزام بعقاب هذا الشخص متى رفضت التسليم، إلا أن اتجاه فقهي يرى بأنه ليس هناك خلاف بين أهداف العدالة الدولية الجنائية وأهداف العدالة الجنائية الوطنية ذلك أنهما يجدان أساسهما في مواجهة سلوك المجرم قانونا وتوقيع الجزاء على مرتكبيه، ومن ثم اتجه الرأي إلى ضرورة إعادة صياغة المبدأ من إما التسليم أو العقاب إلى إما التسليم أو المحاكمة كمبرر طبيعي ومنطقي للملاحقة الجنائية⁴، وقد أصبح هذا المبدأ متضمنا في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من خلال قواعد تستهدف تحويل المحاكم الوطنية معاقبة مرتكبي الجرائم الوطنية وفقه⁵ .

1-علاقته بمبدأ التكامل: يقوم مبدأ التكامل على التعاون بين قضائين أحدهما وطني وهو الأصل والمحكمة الجنائية الدولية والتي تعد مكملة له، أما مبدأ التسليم أو المحاكمة فيكون بين قضائين أيضا ولكنهما وطنيان الاثنان، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص صراحة على هذا المبدأ إلا أن مضمونه مجسد في علاقة التكامل فيما بين المحكمة والدول الأطراف وغير الأطراف، والتعاون من خلال هذا المبدأ السابق عن المحكمة يتم على مستوى أفقي على خلاف التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة حيث يبدو أكثر صراحة من خلال التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة، والذي يزداد عند انعقاد الاختصاص لها دون القضاء الوطني .

وبرغم الاختلاف الموجود بين المبدئين من حيث الشروط ونطاق التطبيق فإن طبيعتها الدولية واحدة وهدفهما واحد من خلال تجسيد التعاون القضائي الدولي، إلى جانب عدم إتاحة الفرصة للإفلات من العقاب بأي مبرر تقدمه دولة الإقامة، إضافة إلى أن مبدأ التسليم أو المحاكمة له طبيعة تكاملية مما يجعله يلتقي مع مبدأ التكامل، فالمحكمة تتدخل في حال عدم قيام أو عدم قدرة القضاء الوطني على

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (86-87) .

2- محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص (43) .

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (461) .

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (88-89) .

5- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (461-462) .

ممارسة اختصاصه وهو ما ينسحب إلى التكامل بين الدولة المطلوب منها التسليم والتي قد لا تمارس اختصاصها، فعندها تكون ملزمة بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة الاختصاص التي تطالب بتسليمه ما لم يتحقق يكون سببا مؤسسا لرفض التسليم .

ورغم هذا التقارب بوجود اختلافات بين المبدأين فإن مبدأ التسليم أو المحاكمة يظل أوسع نطاقا من مبدأ التكامل، كون الثاني لا يمكن إعماله إلا بصدد الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة على خلاف الأول الذي يشمل كل الجرائم الداخلة في إطار التعاون بين الدول والتي تتبنى العمل بهذا المبدأ¹، وهو ما يؤدي إلى الوصول إلى عالمية القانون الجنائي ويفتح الطريق أمام المحاكم الوطنية لأن تلعب دورها كمحكمة دولية جنائية في الجرائم غير الواردة في النظام الأساسي للمحكمة²، ومن ثم فوجود النظام الأساسي من خلال الأحكام التي أرساها بخصوص التعاون مع المحكمة قد خلق فرص نجاح لآليات التعاون القضائي الدولي، ذلك أنه في حالة رفض إحدى الدول تسليم أحد المتهمين إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه لارتكابه إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي، ومن ثم يمكن في هذه الحالة أن تتدخل المحكمة لتعلن قبولها للدعوى وذلك في ضوء شروط المقبولية الواردة في النظام الأساسي، وبذلك هناك التزام على الدولة الراضية بطلب التسليم بأن تقدم الشخص المطلوب إلى المحكمة طالما أنها لم تبادر بإجراء التحقيق أو المقاضاة، وفي هذه الحالة تصبح المحكمة بمثابة الجهاز القضائي الدولي الأكثر استجابة لحاجات التعاون بين الدول في الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي .

وهو ما يدفع للقول بأن التعاون القضائي والتعاون بين المحكمة والدول يحققان بآلياتهما العدالة الدولية الجنائية بمفهومها المطلق ويرتبان آثار في غاية الأهمية، أهمها تكامل الجهود الدولية وتفاعلها في ظل أهداف راسخة قوامها عدم إفلات الجناة من العقاب لأي سبب من الأسباب غير المقبولة دوليا³، مما يستدعي ضرورة تطوير التعاون القضائي الدولي في جميع مراحلها بما فيها مرحلة تنفيذ الحكم⁴ .

وبعد استعراض مختلف الجوانب التي تخص مبدأ التكامل وعلاقته بالتعاون في ظل النظام الأساسي وغيره من صيغ التعاون القضائي الدولي الأخرى، نصل إلى حقيقة هامة تترتب على تطبيق مبدأ التكامل وتعتبر الهدف الرئيسي من تطبيقه وهي ثبوت المسؤولية الدولية الجنائية والمتمثلة في عدم إتاحة الفرصة للجناة للإفلات من العقاب، فعندما ينحصر القضاء الوطني أو تنهار هيكله الإدارية والتنظيمية يصبح الجاني حرا طليقا لا يواجه أي اتهام أو عقوبة، وفي هذه الحالة من الضروري أن يوجد جهاز قضائي دولي يتمتع بالصلاحيات الدولية والاختصاص القضائي الفعلي المؤسس على الشرعية لمحكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، بالإضافة إلى أن مبدأ التكامل يؤدي إلى تفعيل دور القضاء الوطني في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم وفقا لاختصاص القضاء الوطني، وإلا أصبح على الدولة التي لم تحاكم هذا الشخص التزام بتسليمه إلى المحكمة إعمالا لمبدأ التكامل، وبالتالي تزايد فرص التعاون الدولي وتقلص فرص نجات المتهمين من العقاب .

وقد عرف مبدأ التعاون تطورا ملحوظا وذلك بالنسبة للجرائم الدولية من خلال محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث شهدت هذه المحاكمات تعاون من جانب العديد من الدول منها تقديم المتهمين الذين يقيمون على إقليمها إلى المحكمة لمحاكمتهم عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي ارتكبوها ضد ضحايا النزاعات المسلحة في منطقتي البلقان ورواندا .

وخلاصة القول أن مبدأ التكامل قام بتوضيح العلاقة بين القضائين الوطني والدولي، وذلك بتحقيق التوازن بين نطاق اختصاص السلطات القضائية الجنائية على المستوى الوطني مع المحكمة الجنائية الدولية⁵، على أن الأمر يستدعي ضرورة مواكبة الأنظمة الوطنية ديناميكية القانون الدولي بخصوص مكافحة الجرائم الدولية من خلال تجسيد التعاون بين أجهزتها وتأهيلها وإحداث أجهزة متخصصة⁶ .

1 - عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (89-91) .

2 - سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (499) .

3 - عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (91-92) .

4 - Alberto, Perduca, et Patrick, Pamael, **Le crime international et la justice, L enjeu lutte contre la criminalité, internationale**, Dominos flammariion, France, 1998, p(16) .

5 - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (302-303) .

6 - - Alberto, Perduca, et Patrick, Pamael, op. cit, p(16) .

فمبدأ التكامل لا يفهم إلا في إطار أن المحكمة الجنائية الدولية لست كيانا فوق الدول وليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بل هي مكملة له، لا تقوم بأكثر ما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي، فهي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء-مع مراعاة الاستثناءات الواردة على مبدأ نسبية المعاهدات - في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجتمع لجرائم دولية محددة، ومن ثم فالمحكمة حسب تعبير البعض ما هي إلا امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من قبل السلطة الوطنية تصبح جزءا من القانون الوطني، ومن ثم فهي حسب البعض دائما لا تتعدى على السيادة الوطنية- مع مراعاة المفهوم النسبي للسيادة لا المطلق-أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية¹.

2- أشكال أخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية: نصت المادة 93 من النظام الأساسي على أشكال أخرى للتعاون مع المحكمة²، ويشمل واجب التعاون مع المحكمة وإضافة إلى ما سبق ذكره، ضرورة امتثال الدول الأطراف وفقا لأحكام الباب التاسع وبموجب إجراءات القوانين الوطنية لهذه الدول للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

1- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء .
2- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة .

3- استجواب الشخص محل التحقيق والمقاضاة .

4- إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية .

5- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة .

6- النقل المؤقت للأشخاص .

7- فحص الأماكن أو المواقع بما فيها إخراج الجثث وفحص مواقع القبور .

8- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز .

9- توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية .

10- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة .

11- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

12- أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

ولا يجوز للدولة الطرف في النظام الأساسي أن ترفض طلب المساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72 من النظام الأساسي، ويجب على الدولة الطرف التي ترفض طلب المساعدة الموجه إليها من المحكمة أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب ذلك الرفض، ويجوز للدولة الموجه إليها طلب القبض والتقديم أن تحيل إلى المدعي العام عند الضرورة مستندات أو معلومات معينة على أساس من السرية، ولا يجوز له استخدام هذه المعلومات إلا بغرض استثناء أدلة جديدة، ويجب على المحكمة أن تكفل سرية المستندات والمعلومات المقدمة إليها إلا ما يكون منها لازما في التحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب

ويجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد على الكشف على هذه المستندات أو المعلومات، وهنا يجوز استخدام هذه المعلومات كأدلة أمام المحكمة، ومن ناحية أخرى يجوز للمحكمة إذا طلب منها ذلك أن تتعاون مع أية دولة سواء أكانت طرف أم غير طرف في النظام الأساسي وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة، وتشتمل هذه المساعدة على أمور عدة منها:

1- إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة .

1- أحمد عبد الحميد الرفاعي، « المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني»، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 8، جانفي 2003، ص (351) .

2- لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص (443-445) .

2- استجواب أي شخص أحتجز بأمر من المحكمة¹.

1 - عمر محمود المنزومي، المرجع السابق، ص (234).

الخاتمة

بعد التعرض لموضوع الدراسة المتعلق بالحماية الدولية للجنايات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال دراسة المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، تبين لنا بوضوح التطور الكبير الذي عرفه الموضوع خصوصا في السنوات الأخيرة، مما جعله يحتل مكانة مهمة ضمن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولاسيما الدولية منها، مما يحتم ضرورة الاهتمام بالعدالة الدولية الجنائية في جانب مصادر وآلياتها، خصوصا ما تعلق بالعقوبات التي تعترضها في أداء دورها في الحماية، وقد كانت الدراسة من خلال الإجابة عن إشكالياتها التي تدور حول ماهية سبل وآليات الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما مدى كفايتها في الممارسة الميدانية، وهي الإجابة التي كانت بدورها من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الناجمة عنها والتي طرحت والتي يمكن تلخيص أهم نتائجها كالآتي:

1/ بخصوص مفهوم القانون الدولي الجنائي باعتباره أحد وسيلتي الحماية الدولية الجنائية والذي يعد كأحد فروع القانون الدولي العام اكتسب ملامحه الأساسية عن سائر فروع القانون الدولي العام الأخرى بطبيعته الدولية الجنائية، ورغم الخلط الكبير بينه وبين بعض فروع القانون المشابهة سواء من حيث التسمية أو من حيث الموضوع والتي قد تتقاطع معه، فإن القانون الدولي الجنائي وباعتباره مجموعة القواعد الدولية ذات الطبيعة الجنائية التي تحدد الأفعال المعتبرة جرائم دولية وتحدد العقوبات المناسبة لها وإجراءات إقامة المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية وتوقيع الجزاء الدولي النائي عليهم.

فالقانون الدولي الجنائي بهذا التعريف يتميز بذاتية خاصة تميزه عن القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي وكذا القانون الدولي الإنساني، فطبيعة القانون الجنائي الداخلي الذي قد يتشابه مع القانون الدولي الجنائي في أن هدف كل منهما تحقيق الأمن والاستقرار وحماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع سواء على الصعيدين الداخلي أو الدولي، إلا أنهما يختلفان من حيث مدى هذه المصالح وطبيعتها وكذا نطاقها، وهو ما ينطبق عن القانون الدولي الجنائي الذي يتميز عن القانون الدولي الجنائي من حيث نطاق كل منهما وطبيعة المصالح المحمية من كل منهما وهو ما يجعلها متميزان من حيث الموضوع والهدف، ذلك أن الأخير جزء من القانون الجنائي الداخلي إلا أن التطور الذي مس مبدأ الاختصاص العالمي قد يزيل مثل هذه الفوارق ويجعل التقارب بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي الذي من ضمنه القانون الجنائي الدولي أكثر، وصولا إلى عولمة القانون الجنائي التي يندمج فيها القانونان وهو المطلوب خصوصا مع اعتماد مبدأ التكامل وإعطاء الأنظمة الوطنية الاختصاص الأصل فيها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إنفاذ قواعد القانون الدولي الجنائي في الأنظمة الداخلية لتتمكن من أداء دورها هذا وهو ما يزيل الهوة بين القانونين .

أما بخصوص القانون الدولي الإنساني ورغم نقاط التقارب بينه وبين القانون الدولي الجنائي إلا أن اختلاف طبيعتهما تجعل طبيعة الحماية التي يضيفها كل قانون مختلفة عن الحماية الأخرى، رغم اشتراكهما في حماية الكثير من ذات الحقوق .

2/ فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي الجنائي التي تمثل مصادر الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي تمثل ذات مصادر القانون الدولي العام باعتباره أحد فروعها ولكنها تختلف من حيث التطبيق في مجال القانون الدولي الجنائي، نظرا لطبيعته الدولية الجنائية فقواعده دولية وآلياته وتقنياته جنائية وهذه الخصوصية جعلت مصادره الشكلية مختلفة بخصوص مصادر القانون الدولي العام إلى جانب أهمية هذه المصادر بالنسبة لهذا الفرع مقارنة بفروع القانون الدولي العام، وهو ما جعل العرف والقانون الوطني يلعبان الدور البارز في هذا الفرع من القانون الدولي العام ذو السمة الجنائية ذلك أن القواعد العرفية أكثر استيعابا وقدرة على ذلك للجرائم الدولية نظرا لطبيعتها، إلى جانب القوانين الوطنية التي كانت أسبق في النص على الجرائم الدولية خصوصا مع اعتماد المعيار الموسع لتصنيفها ومن ثم أكثر تجربة من القانون الدولي بخصوصها، وكذا الاختصاص الأصل في المحاكمة عن الجرائم الدولية الذي أعطي للقضاء الوطني الذي يطبق التشريع الوطني في ظل مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، هو ما جعل للعرف والقوانين الوطنية أهمية خاصة ضمن مصادر القانون الدولي الجنائي إلى جانب أن القواعد العرفية والوطنية بمبادئها يمكنها من استيعاب الشق الثاني للقاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، ألا وهو الجزاء وخصوصا جانب العقاب والذي لم تنص عنه

قواعد القانون الدولي الجنائي المكتوبة والذي يظل رغم جهود التقنين ذو طبيعة عرفية تعطيه طابعا خاصا وتميزا، وهو ما يبرز أهميتها أكثر خصوصا قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . إلى جانب بقية المصادر الأخرى ولاسيما المصادر التفسيرية وخصوصا الفقه والقضاء والذين كانا لهما دور كبير في إيجاد قواعد قانون دولي جنائي، ولم يتوقف دورهما عند حد التفسير فالقضاء الدولي الجنائي ومن خلال السوابق القضائية كان له دور في تدوين الكثير من القواعد العرفية وإبرازها كقواعد دولية جنائية، إلى جانب دور الفقه الذي كان له الفضل في تحديد معالم هذا القانون وفي الكشف عن الكثير من القواعد العرفية وحتى إنشاء جانب منها، وصولا إلى أن مصادر القانون الدولي الجنائي وإن كانت نفسها مصادر القانون الدولي العام باعتباره أحد فروع أو بالأحرى أحد مواضيعه إلا أنها تتميز بخصوصية ضمن باقي فروع أو مواضيعه، نظرا لطبيعة قواعده من حيث أهمية كل من هذه المصادر في هذا الفرع أو الموضوع نظرا لطبيعة الأحكام التي يستمدتها منها، وهو ما يؤكد من القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع أو مواضيع القانون الدولي العام، إلى جانب ما تؤكداه المادتان 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود الخصوصية واختلاف أهمية هذه المصادر فيما يتعلق بالقانون الدولي الجنائي رغم وحدة المصادر الرسمية التي يستقي منها الفرعان مصادرهما .

3/ فيما يتعلق ببداية محاولات إنشاء قضاء دولي جنائي ورغم الخلاف حول العصر الذي برزت فيه تلك البدايات فإن الكل يجمع على أنها كانت على أساس تراكم نظري لتلك الجهود سواء الفقهية أو الدولية الفردية أو الجماعية، والتي أخذت شكل الاتفاقيات انطلقت في حقبة سابقة عن القرن 19، إلا أن تلك الجهود صحبها اتجاه نحو التجسيد العملي باندلاع الحرب العالمية الأولى، حيث كثر الحديث عندها عن فكرة الجزاء الدولي والمسؤولية الجنائية ترجمت من خلال جهود علمية تولاها الفقه وجهود سياسية تولاها رجال السياسة بهدف معاقبة الزعماء الألمان وغيرهم من دول المحور عن تسببهم في إثارة حرب الاعتداء وانتهاك قواعد وأعراف الحرب، إلا أن تلك المحاكمات فشلت عمليا وإن تركت دراسات مستفيضة وقيمة حول المسؤولية عن الجرائم الدولية وحول فكرة القضاء الدولي الجنائي فتحت الطريق نحو التطور في هذا المجال، لتظل إرادة المجتمع الدولي مصممة لتتمكن من ذلك من خلال محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية بفعل ما ارتكبه من جرائم دولية في نورمبرج وطوكيو، ورغم النقائص المسجلة عنهما حيث كانتا ولاسيما الأولى الأكثر شهرة لهما أهمية كبيرة في سياق تطور القضاء الدولي الجنائي، من خلال المبادئ التي كرستها في مجال القانون الدولي الجنائي والتي جسدت في سوابق قضائية مهمة كرست فيما بعد في اتفاقيات دولية، وكذا تأثيرها المباشر على معظم التشريعات والنظم الوطنية .

4/ أما بخصوص محكمتي يوغسلافيا السابقة وكذا رواندا واللتين تشكلان مرحلة مهمة في سياق تطور القضاء الدولي الجنائي كونهما جاءتا بعد حوالي 50 سنة من المحاكمات السابقة، ومرد ذلك واقع العلاقات الدولية في هذه الفترة التي سادت فيها الحرب الباردة، وعلى خلاف سابقاتهم شكلتا من قبل مجلس الأمن الدولي بسبب الانتهاكات التي وقعت لقواعد القانون الدولي الإنساني مما يعطي لهما غطاء شرعية في ممارسة وظيفتهما، وهذا ما يجعلهما تختلفان سواء عن محكمة نورمبرج التي أنشأت بناء على معاهدة دولية ومحكمة طوكيو التي أنشأت بناء على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء، وما ساعد مجلس الأمن على التدخل هو نهاية الحرب الباردة وانتهاء القطبية الثنائية وأخذ فكرة التدخل الإنساني طريقها إلى الفقه الدولي، وقد أثبتتا المحكمتين إمكان نجاح المحاكم الدولية الجنائية والوصول إلى محاكمة كبار مسؤولي الدول والحكومات إذا ما توافرت الرغبة السياسية في ذلك لدى القوى العظمى في العالم .

وتمثل هاتين المحكمتين في ذات الوقت خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، وأظهرتا الحاجة الماسة لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وانتهاك القوانين الإنسانية، إلا أن المحكمتين واجهتا الكثير من الصعوبات والعراقيل المختلفة مما أكد رغم نجاحهما أن القضاء الدولي الجنائي المؤقت لا يمكن أن يغني عن إيجاد قضاء دولي جنائي دائم، وهو ما أظهر الحاجة الماسة لإيجاد الأخير وهو ما تم بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ 17 جويلية 1998 حيث أنشأت المحكمة الجنائية الدولية كأول جهة قضائية دولية جنائية دائمة، من خلال إقرار نظامها الأساسي الذي يعتبر اتفاقية دولية شارة والذي كان تنويجا لجهود إتجاه يؤيدها، بلورت من خلال دعم جهود الأمم المتحدة بواسطة لجنة القانون الدولي واللجنة

التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الاتجاه المعارض لإنشائها، والذي تواصل حتى عند المؤتمر الدبلوماسي بروما .

15 بخصوص اختصاص المحكمة فإن اختصاصها الموضوعي جاء مقتصرًا على أربعة جرائم هي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، ولم يمتد إلى جرائم دولية أخرى خطيرة رغم أنه خلال المفاوضات سادت آراء بالتوسع في الجرائم التي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتعد نقطة ضعف في النظام الأساسي إلى جانب تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويعد تأجيل نظر المحكمة لهذه الجريمة من أهم النقائص التي مست النظام الأساسي نظرًا لخطورتها على النظام العام الدولي وتجاهل تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان، وهذا تحقيقًا لرغبة بعض الدول في التأجيل .

أما بخصوص جرائم الحرب فقد حددت بأربعة طوائف هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي والانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف عند المنازعات المسلحة غير الدولية والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتعد الطائفتين الأخيرتين تطورًا مهمًا في مفهوم جرائم الحرب من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ما يؤخذ على النظام الأساسي بخصوص جرائم الحرب ما ورد في المادة 124 من خلال الحكم الذي يتيح للدولة التي تصبح طرفًا في النظام الأساسي إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة 7 سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، وهو ما يتناقض مع حكم المادة 120 من النظام الأساسي التي تحظر إبداء أي تحفظات على النظام الأساسي، إلى جانب كون حكم المادة 124 غير مقبول منطقيًا وعمليًا.

كما أنه يؤخذ على النظام الأساسي ربطه بين تجريم كافة أسلحة الدمار الشامل وتجريمها من قبل اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وكان يمكن تجريمه بنص صريح ضمن صور جرائم الحرب وهو ما يتيح المجال للتذرع بعدم توافر الاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف التي تجرمها .

وما يحسب للنظام الأساسي ولأركان الجرائم أنهما أضفيا الدقة على الجرائم الملاحقة أمام المحكمة، من خلال المساعدة على تحليل الأحكام وتطبيقها و قفل الباب أمام الاجتهاد والتأويل وتضييق هامش الحرية على القضاة، كما أنهما لا تعيقا سرعة الملاحقة أمام المحكمة ولا فاعليتها أو عدالتها بما يكفل الوضوح والدقة المطلوبة في القوانين الجنائية ويكفل العدالة الجنائية، ويحول دون أي تلاعب سياسي في تحديد أركان الجرائم رغم أن ذلك يمنع ملاحقة الأفعال التي لم تكن مجرمة عند وقوعها .

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فإنه وبعد الخلاف حول مسؤولية الأشخاص المعنوية وتحديدها، فقد تم في الأخير الاكتفاء بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين مما يعد وجه نقص طال النظام الأساسي نظرًا لعدم تحميل الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجزائية وخاصة الدولة باعتبارها الشخص الدولي الأصيل والتي عادت ما تنستر عن المجرمين ويتستر المجرمون وأهواءهم بها من خلال الدفع بالسيادة وعدم التدخل، إلا أن النظام الأساسي قد نجح من حيث النص على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهمين مسؤولية القادة والرؤساء على أعمال مرؤوسيه، ومن ثم عدم الاعتراف بالحصانة وهي خطوة وإن لم تكن الأولى لتفعيل دور المحكمة في أدائها للمهام المنوطة .

أما بخصوص الاختصاص الزمني فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقواعد الاختصاص الزمني للمحكمة وهي قواعد تتعلق بالإجراءات الجنائية حكم القوانين الموضوعية، فقد أخذ بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية في العالم والقاضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي أي أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه و لا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ، وهو ما يعكس تناقضًا وعدم انسجام بين نصوص النظام الأساسي كون الجرائم الواردة فيه لا تخضع للتقادم .

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني للمحكمة فإنه إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفًا في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائيًا لاختصاص المحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة، أو إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرف في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة إذا كانت

الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها، أو إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.

16 وفيما يخص أحكام الجزاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره الشق الثاني من القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الذي ينقسم بدوره إلى عقوبات دولية جنائية وتدابير احترازية، تميزت الأولى قبل النظام الأساسي على أساس المفهوم السائد لمبدأ شرعية العقوبة آنذاك الذي يجد أساسه في مصدر القانون الدولي الجنائي المتمثلين في العرف والاتفاقيات الدولية، اللذين لم ينصا على عقوبات محددة للجرائم الدولية وإنما تم الاقتصار على مجرد تقرير الصفة الجرمية دون تحديد العقوبة على نحو حاسم، وأولت مهمة تحديد العقوبة إلى القضاء الدولي والقضاء الوطني بطريق التفويض، وهو ما اختلف تماماً مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تم فيه اعتماد مبدأ شرعية العقوبة على نحو ما هو متبع في القانون الجنائي الداخلي، أما فيما يخص التدابير الاحترازية فإنه لا يوجد أي أثر نظري لها ولا تطبيق عملي قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما لم يتم تداركه في النظام الأساسي فلم يرد فيه أي نص عليها رغم الخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها مرتكب الجريمة الدولية.

17 فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية فالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يعدان أول وثيقة أو مدونة إجرائية دولية جنائية دائمة وشاملة، ذلك أنه لم يتم قبل النظام الأساسي وضع مثل هكذا قواعد دائمة، وإنما ارتبط وجودها وانتهاءها بأنظمة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والتي لم تكن شاملة كذلك، وقد جمع النظام الأساسي بين النظام الاتهامي للإجراءات الجنائية وضماناته المتمثلة في العلنية والشفوية والوجاهية والنظام التحقيقي وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية.

وفيما يخص آلية رفع الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية وتحريكها والواردة بالمادة 13 من النظام الأساسي المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها، والتي تعرضنا لها في صلب الدراسة من خلال المشكلات التي تعترض تطبيق مبدأ التكامل من حيث مشكلة بسط اختصاص المحكمة على الدول الأطراف و غير الأطراف ومسألة تهديد سيادة هذه الدول، رغم الطبيعة الإجرائية لهذه المسألة ولكن لتعلقها بهذه المشكلة وأهميتها أجلت وأدرجت ضمنها، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة تختص بها إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم .

وتنطوي الإحالة من قبل مجلس الأمن للمدعي العام على صبغة سياسية وتجسد رقابة مجلس الأمن كجهاز سياسي على المحكمة مما يؤدي إلى بعض الإحالات لدوافع سياسية قد تتعارض والعدالة أو تجسد الإنتقائية وإزدواجية المعايير، وهو ما تجسده الحالة السودانية المتعلقة بقضية دارفور، يضاف لها السلطة المطلقة الممنوحة لمجلس الأمن وفق المادة 16 من النظام الأساسي التي تمنحه سلطة إرجاء التحقيق في قضية معروضة على المحكمة مدة 12 شهراً قابلة للتجديد، حيث جسدت المادتان 13 و16 فرض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لوجهة نظرها الهادفة منح مجلس الأمن دوراً مهماً وفاعلاً في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مما يعني تسييس ممارسة هذا الاختصاص هو ما تجسده الحالة السودانية مقارنة بحالات أخرى يفترض تدخل مجلس الأمن فيها من باب الأولوية .

وفيما يخص مرحلة التحقيق التي يباشرها المدعي العام في الجرائم التي تختص بها المحكمة وتمتعه بسلطات واسعة واختصاصات كبيرة فيما يخصها، يخضع فيها إلى مجموعة من الواجبات والضوابط المفروضة عليه إلى جانب الدور الرقابي والتقويمي للدائرة التمهيدية بصدد جميع التصرفات التي يأتيها عند ممارسته للتحقيق، ذلك أن هذا القيد على صلاحية المدعي العام ضمان لعدم إساءة الأخير استعمال صلاحيته هذه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن هذه الرقابة تظل رقابة داخلية لا تخضع للاعتبارات السياسية ولا تشكل بالتالي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق ومن ثم أمام انعقاد المحكمة، وفي حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة للاتهام، إلى جانب دورها في التحقيق لما تتمتع به من سلطات في هذه المرحلة وأهمها إصدار أوامر القبض والحضور بناءً على طلب المدعي، كما أن

التحقيق ينتهي عندها من خلال اعتمادها للتهم قبل جلسة المحاكمة وهي التي تقرر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية .

كما أنها من يأذن بافتتاح التحقيق في مقابل الوظائف الأخرى للمدعي العام، وهذا يعكس توزيع الاختصاص بين المدعي العام والدائرة التمهيدية في هذه المرحلة، وذلك لأجل خلق توازن بين النظام اللاتيني و الأنجلوسكسوني حتى يحظ النظام الأساسي بالقبول والموافقة من قبل جميع الدول الأطراف، لتتولى الدائرة الابتدائية المحاكمة من خلال الإجراءات الواردة في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومراعاة حقوق جميع الأطراف ولاسيما المتهم المائل أمامها، وبعد انتهاء مرحلة المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية تأتي المرحلة المتعلقة بإصدار الحكم والتي تعد تنويجا للمرحلة السابقة، وهو الحكم الذي مآله أحد الخياران فإما أن يراه أحد الأطراف مجحفا في حقه ومن ثم يطعن فيه وفق طرق الطعن المقررة في النظام الأساسي بتوافر أسبابها والمتمثلة في الاستئناف وإعادة النظر على مستوى الدائرة الاستئنافية وإما أن يكون مآل الحكم التنفيذ .

وإجراءات الطعن بالاستئناف أو إعادة النظر قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر حسب أوجه كل نوع من أنواع الطعن الواردة في النظام الأساسي لتصدر دائرة الاستئناف قرارها ومن ثم تنتهي مرحلة المحاكمة وتأتي مرحلة التنفيذ وفق الإجراءات الواردة في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اللذين يميزان بين الأحكام الخاصة بتنفيذ حكم السجن والأحكام الخاصة بتنفيذ الغرامة والمصادرة، كما أنه ونظرا لكون المحكمة الجنائية الدولية شخص دولي ذو طبيعة خاصة ولا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أدائها وظيفتها وفق النظام الأساسي فقد كان للدول دور مهم وأساسي في مجال تنفيذ أحكامها، حيث أن لهذه الدول دور في تنفيذ أحكامها المتعلقة بالسجن والغرامات والمصادرة الصادرة ضد المذنبين في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما أن للدول الأطراف أيضا بعض السلطات في حالة فرار أي محكوم عليه .

8 فيما يتعلق بدور الأنظمة الوطنية في المحاكمة عن الجرائم الدولية والعقاب عليها فإن هذه الأخيرة تلعب دورا مهما خصوصا مع الدور الأصيل الذي أعطي لها في ظل مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تتضمن التشريعات الوطنية التي يطبقها القضاء الوطني النص على الجرائم الدولية والعقاب المقرر لها، وقد كانت هذه الأنظمة الوطنية الأسبق في هذا الجانب عن قواعد القانون الدولي الجنائي كما أنها أخذت عن مصادر القانون الدولي الجنائي خصوصا العرف في مراحل سابقة ومؤخرا مع الاتفاقيات الدولية التي ازدادت أهميتها في التعبير عن إرادة المجتمع الدولي والأكثر مواكبة للتطورات المتسارعة التي يعرفها مما يجعلها أكثر مواكبة في تجريم الأفعال المستجدة التي تتضمن تعديا على مصالح هذا المجتمع الدولي، وهو ما يستدعي ضرورة مواكبة هذه الأنظمة للتطورات التي تعرفها مصادر القانون الدولي الجنائي خصوصا في شكل اتفاقيات دولية لتتمكن من لعب الدور الممنوح لها وفقا للمفهوم الوارد لمبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهو الدور الذي يمكن أن تمارسه تلك الأنظمة الوطنية من خلال مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني أو من خلال مبدأ الاختصاص العالمي والأهمية التي يتمتع بها باعتباره من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يقوم على أنه لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها .

ويشترط أن يكون هذا الاختصاص شرعي من وجهة نظر القانون الدولي والقانون الوطني، إلا أن مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني تبدوا أكثر انسجاما مع مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأكثر مراعاة لمفهوم السيادة من خلال نص الأنظمة الوطنية على الجرائم الدولية ومن ثم أعمال المبدأ الأصل المتمثل في مبدأ الإقليمية وتجنب ما أطلق عليه فوضى الاختصاص العالمي، مع العمل على تحقيق المزيد من التوحيد بين قوانين الدول وممارستها فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الجنائي مع تجنب التوسع الزائد للاختصاص القضائي الوطني تقاديا لنشوء نزاعات قانونية لا داعي لها بين الدول، وينبغي في تحديد أوليات الاختصاص القضائي إعطاء الأولوية للاختصاص الإقليمي، وهذا يدفع الدول إلى إدراج الجرائم الواردة في النظام الأساسي في تشريعها، لتتمكن من ممارسة اختصاصها الأصيل وفق مبادئ اختصاصها الوطني وتجنب أي مساس بسيادتها سواء من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها أو من قبل دولة أخرى وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي .

9/ بخصوص مبدأ التكامل ورغم اختلاف التسميات الواردة بصدده فإنه يقوم على اعتبار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، وقد عرف سابقا من خلال المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ومن خلال إتفاقيات الأمم المتحدة وآلياتها، وهو يعد من أهم الركائز التي قام عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد برز هذا المبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي، ومن أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن الدول، لتتمكن من القيام بواجباتها وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية من الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي والتأكيد على عدم المساس بمفهوم السيادة، وقد حظي هذا المبدأ بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة، حيث أرادت الدول أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة ad hoc التي أعطيت الأولوية عن القضاء الوطني، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية لم تأتي لتكون بديلا عن القضاء الوطني ولا أن تحل محله وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط وحيثما تكون نظم العدالة الجنائية الوطنية كما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي غير موجود أو غير فعال .

وقد طرح فيما قبل قصد حل مشكلة العلاقة بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي حيث قرر مجلس الأمن عند إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا منح كلتا المحكمتين ما يعرف بالاختصاص المتزامن، والذي كان يسري على العلاقات بين الدول من قبل إلى جانب شرط الأسبقية حيث أثار هذا الشرط الأخير قدرا كبيرا من الجدل لشعور الدول بانتقاص سيادتها، ومن ثم كانت الحاجة إلى نمط جديد من العلاقة لأجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة والإفلات من العقوبة، وعليه كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلا من أن تكون لها أسبقية عليها، وأن لا تتدخل إلا في حالة عدم توفر الاختصاص الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه، وهو ما كان مختلف بصدد محكمتي يوغسلافيا ورواندا حيث أعطيت الأسبقية لهاتين المحكمتين عن القضاء الوطني، على عكس لائحة نورمبرج التي جعلت الاختصاص القضائي الوطني هو الأصل فإذا ما ارتأت دولة بعينها أن اختصاصها القضائي لا يفي بمحاكمة من انتهكوا جرائم على درجة معينة من الجسامة، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بموافقة هذه الدولة .

10/ وفيما يتعلق بصور التكامل فيتم تقسيم التكامل إلى عدة تقسيمات فمن جانب يقسم بمفهومه العام إلى قسمين يتضمن كل من التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي، ففيما يخص التكامل الموضوعي فهو يخص الأحكام التي تخص الشق الموضوعي للقاعدة الدولية الجنائية أو ما نطلق عليه القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية المتعلقة بالجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، والتكامل الإجرائي الذي يخص القاعدة الدولية الجنائية الإجرائية، إلى جانب تقسيمه إلى تكامل كلي وتكامل جزئي حيث أن التكامل الكلي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي بأكمله، أما التكامل الجزئي فهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي أو العكس لإتمام إجراء واحد، ونظرا لأن التقسيم الثاني يمكن من استيعاب التقسيم الأول فإننا في الدراسة إستعرضنا أنواع صور التكامل من خلال التقسيم الثاني من خلال تقسيمه إلى تكامل كلي وتكامل جزئي .

11/ فيما يخص المشكلات التي قد يثيرها تطبيق مبدأ التكامل وهي مشكلات متعددة منها المتعلقة ببسط اختصاص المحكمة على الدول الأطراف و غير الأطراف ومسألة تهديد سيادة هذه الدول، وكذا مشكلة علاقة مجلس الأمن وعلاقته بمبدأ التكامل من خلال سلطة الإحالة والإرجاء السابق شرحها، ومشكلة الأحكام الغيابية نظرا لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعترف بإمكانية المحاكمة الغيابية إلى جانب المشكلات المتعلقة بالحصانة حيث تعترف بها القوانين الوطنية، وهذا على خلاف ما ورد في النظام الأساسي بشأنها من خلال عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهمين من خلال مسؤولية القادة والرؤساء على أعمال مرؤ وسيهم، وكذا مشكلة تعارض مصادر اختصاص المحكمة الواردة في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فحدوث تعارض بين تلك المصادر يؤثر بشكل أو بآخر على فاعلية مبدأ التكامل، وهي كلها مشكلات قد تعترض تطبيق مبدأ التكامل وتحول دون تحقيق الفعالية في تطبيقه .

12/ فيما يخص التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية فإن مبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وجد قبل النظام الأساسي للمحكمة، وهو يمثل أحد صور التعاون الدولي بمفهومه الشامل الذي برزت أهميته عند اصطدام الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة والرامية إلى تطبيق العدالة الجنائية بسيادة الدول الأخرى، عند تعقب الأفراد الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم

جرائم يشتمل عليها النظام القانوني الداخلي للدولة، وعلى هذا الأساس اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى العمل من أجل توثيق التعاون القضائي على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ويعد أول مظهره هو ممارسة إجراءات تسليم المجرمين والذي تطور حتى أصبح محورا للتعاون الدولي والقانون الجنائي الدولي، كما تم النص عليه في كثير من التشريعات الوطنية وظل تسليم المجرمين هو المظهر الرئيسي إن لم يكن الوحيد للتعاون بين الدول في المجال الجنائي .

وظل يشكل أهم مظهر للتعاون القضائي الدولي وهذا في الفترة التي عرفت غياب محكمة دولية جنائية تختص بالفصل في الجرائم الدولية، إذ لا مناص عندها من إسناد المحاكمة عنها للمحاكم الوطنية، و يختلف هذا الإجراء كأداة للتعاون بين الدول عن التعاون مع المحكمة في حال رفض الدولة التسليم لأسباب تراها، وهو الرفض الذي لا يلقى أي جزاء أو رد فعل دولي إلا في حدود المعاملة بالمثل من جانب الدولة التي رفض طلبها، وهو ما يختلف في حال رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفق ما ورد في النظام الأساسي، كما تبرز أهمية التعاون مع المحكمة من حيث أنها لا تملك شرطة ولا وكالة دعم خاصة بها، ومن هذا المنطلق فلا مناص لديها من الاعتماد على تعاون ومساعدة الأعضاء ذلك أنه من المهم لأي نظام أن يكون لديه تعاون فعال وسريع .

13/ أما فيما يخص علاقة مبدأ التعاون الدولي وكذا التعاون مع المحكمة مع مبدأ التكامل فتبرز من حيث طبيعة الالتزام بالتعاون عند تعدد الطلبات وكذا من حيث علاقة مبدأ التكامل بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة، فبيما يخص طبيعة الالتزام بالتعاون عند تعدد الطلبات لم تفرق المادة 90 من النظام الأساسي بين ما إذا كان الطلب مقدما من دولة طرف في النظام الأساسي أو من دولة غير طرف ما لم تكن هذه الدولة غير مقيدة بالالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ففي الحالة الأولى أعطى النظام الأساسي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وهذا بعد توافر شرط قبول الدعوى ودخولها في اختصاص المحكمة، أما في حال عدم إصدار المحكمة لقرارها بقبول الدعوى فإنه يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تبدأ بفحص الطلب الوارد إليها من الدولة الطرف، وذلك لحين قيام المحكمة بإصدار قرارها المتعلق بقبول الدعوى على وجه الاستعجال .

ويشكل نص المادة 90 من النظام الأساسي قيديا على مبدأ التكامل وفق المفهوم الوارد في النظام الأساسي الذي يقوم على أولوية القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية، ولكن المادة تعطي الأولوية لتلبية الطلب المقدم من الدولة الطالبة عن الطلب المقدم من المحكمة، وعلى الدولة التي ورد إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ما لم تكن مقيدة بالالتزام دولي قائم على تسليم الشخص إلى الدولة التي تطلبه، وهو ما يعكس اعتراف النظام الأساسي بالالتزامات الدولية القائمة بين الدول سواء في صورة معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف وكذا شرط المعاملة بالمثل، ومنحتها أولوية من حيث التطبيق على النظام الأساسي وهو ما يعكس الاعتراف بمبدأ التكامل.

أما فيما يخص علاقة مبدأ التكامل بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة الذي برزت أهميته بفعل غياب محكمة دولية جنائية قبل اعتماد النظام الأساسي، وهو ما دفع إلى ضرورة وجود نظام لتسليم لمجرمين الدوليين للدولة ذات الاختصاص تمهيدا لمحاكمتهم أو أن تتولى الدولة التي يتواجد فيها المتهم على إقليمها بمحاكمته بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وأي كانت جنسية الجاني أو المجني عليه، فمبدأ التكامل يقوم على التعاون بين قضائين أحدهما وطني وهو الأصل والمحكمة الجنائية الدولية والتي تعد مكملة له، أما مبدأ التسليم أو المحاكمة فيكون بين قضائين أيضا ولكنهما وطنيان الاثنان، والنظام الأساسي لم ينص صراحة على هذا المبدأ إلا أن مضمونه مجسد في علاقة التكامل فيما بين المحكمة والدول الأطراف وغير الأطراف.

والتعاون من خلال هذا المبدأ السابق عن المحكمة يتم على مستوى أفقي على خلاف التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة حيث يبدو أكثر صراحة من خلال التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة، والذي يزداد في حال انعقاد الاختصاص للمحكمة دون القضاء الوطني، أما الاختلافات بين المبدأين فإن مبدأ التسليم أو المحاكمة يظل أوسع نطاقا من مبدأ التكامل كون الثاني لا يمكن إعماله إلا بصدد الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خلاف الأول الذي يشمل كل الجرائم الداخلة في إطار التعاون بين الدول والتي تتبنى العمل بهذا المبدأ، وهو ما يؤدي إلى الوصول إلى عالمية القانون الجنائي ويفتح الطريق أمام المحاكم الوطنية لأن تلعب دورها كمحكمة دولية جنائية في الجرائم غير الواردة في النظام الأساسي .

فالنظام الأساسي بخصوص التعاون مع المحكمة قد خلق فرص نجاح لآليات التعاون القضائي الدولي، ذلك أنه في حالة رفض إحدى الدول تسليم أحد المتهمين إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه لارتكابه إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي، فيمكن في هذه الحالة أن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتعلن قبولها للدعوى وذلك في ضوء شروط المقبولية الواردة في النظام الأساسي، وبذلك هناك التزام على الدولة الراضة بطلب التسليم بأن تقدم الشخص المطلوب إلى المحكمة الجنائية الدولية طالما أنها لم تبادر بإجراء التحقيق أو المقاضاة، وفي هذه الحالة تصبح المحكمة بمثابة الجهاز القضائي الدولي الأكثر استجابة لحاجات التعاون بين الدول في الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وهو ما يدفع للقول بأن التعاون القضائي والتعاون بين المحكمة والدول يحققان بألياتهما العدالة الجنائية بمفهومها المطلق ويرتبان آثار في غاية الأهمية، أهمها تكامل الجهود الدولية وتفاعلها في ظل أهداف راسخة قوامها عدم إفلات الجناة من العقاب لأي سبب من الأسباب غير المقبولة دولياً .

13/ فيما يخص الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية فإن القضايا الأربعة المعروضة عنها لازالت في مرحلة التحقيق، حيث أنه وفيما يخص القضايا الثلاثة التي تمت إحالتها إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، وهي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية وأخرى من قبل جمهورية أوغندا وإحالة ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى لازال التحقيق في هذه القضايا متواصلاً مما يعكس نجاح المحكمة لحد الساعة في مهمتها التي أنشأت لأجلها ألا وهي الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما يؤكد سلامة إجراء الإحالة من قبل الدول الأطراف على المحكمة وأما الإحالة الرابعة فتتمثل إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور في السودان إلى المحكمة .

وذلك وفقاً لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم: 1593 وهي تمثل السابقة الأولى بخصوص هذا الطابع من الإحالة التي تتم من قبل هذه الجهة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والتي أثارت كثيراً من الجدل والخلاف بصدد صياغة النظام الأساسي، والتي لم يتوقف الأمر فيها بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عند حد طلب توجيه القبض بعد الإتهام لوزير الشؤون الإنسانية السوداني أحمد هارون وعلي قشيب زعيم ميليشيا الجنجويد الموالية للحكومة وهو وافقت عليه الدائرة التمهيدية بالمحكمة، ولم يتم توجيه الإتهام لأي جهة من زعماء التمرد في دارفور ليرتبط بعدها طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية للمحكمة مجدداً القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير بعد توجيه الإتهام إليه، وهي الطلبات التي تظل حد الساعة محل دراسة من قبل الدائرة،

وهي سابقة بخصوص رئيس دولة لازال يمارس وظيفته وتؤكد هذه ما ذكر في الإطار النظري بصدد الإحالة من قبل مجلس الأمن كجهة سياسية، وما لهذه الإحالة من صبغة سياسية خصوصاً إذا ما وجدت مساندة من قبل المدعي العام للمحكمة الذي وصل به الأمر بطلب توجيه الإتهام والقبض على الرئيس السوداني دونما توجيه الإتهام لأي من زعماء التمرد مما يعكس الانتقائية والتسييس لممارسة المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أنه لا يمكن تحقيق عدالة من دون مساواة رغم التبريرات الواهية التي يحاول المدعي العام تقديمها لتبرير طلباته، كما أن هذه الخطوات المتخذة من قبل المدعي العام بناء على إحالة مجلس الأمن تضر بمبادرات السلام في دارفور حيث أن هذه الخطوات أدت إلى تعنت زعماء التمرد الذي رفضوا مبادرة الجماعة العربية للسلام في إقليم دارفور، مما يؤكد أن الإحالة من مجلس الأمن أدت إلى عكس أهداف المجلس في حد ذاته، ألا وهي تحقيق الأمن والسلم الدولي من خلال مساس إحالته بمبادرات السلام في الإقليم .

14/ فيما يخص بممارسة المحاكم المدولة المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، حيث تتكون هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ومن ثم فهذه المحاكم هي محاكم هجينة أو مطعمة في تركيبها حيث تتضمن عناصر من المقاضاة أو المحاكمة الداخلية والإجراء الدولي، وهذه المحاكم أنشأت في سيراليون وكمبوديا لمحاكمة الخمر الحمر و تيمور الشرقية وكذا مشروع المحكمة في لبنان لمحاكمة المتهمين باغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري، والتي عرفت بالمحكمة ذات الطابع الدولي فهذه المحاكم وباستثناء المشروع الأخير نجحت في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومن ثم الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومرد ذلك هو الإرادة الوطنية في تجسيد العدالة وطلبها المساعدة على ذلك من الأمم المتحدة وهو ما يؤدي إلى نجاح هذه المحاكم في الممارسة، باستثناء مشروع المحكمة في لبنان

والذي يظل رهنا للتجاذبات السياسية الداخلية والإقليمية والدولية، رغم أنه جرى تقديم طلب المساعدة من لبنان إلى الأمم المتحدة وجرى بداية تشكيلها، إلا أنه ولإمتداداتها الإقليمية بقيت متعثرة بسبب التسييس الذي يثور بصدد تشكيلها .

أما فيما يخص المحاكمات الوطنية من خلال الحالات التي أوردناها والتي تخص محاكمة الرئيس الشيلي أوجستو بينوشيه الذي طالبت به عدة دول لمحاكمته، وكذا الرئيس التشادي السابق حسين حبري الذي طالبت بلجيكا دولة السنغال التي يلجأ إليها بوجوب تسليمه لمحاكمته ورفض السنغال تسليمه وقررت القيام بمحاكمته أمام محاكمها، وكذا وزير خارجية الكونغو الديمقراطية السابق عبدولاي يروديا نمباسي و الرئيس العراقي السابق صدام حسين، حيث أن هذه المحاكمات لم تتم جميعها باستثناء الحالة الرابعة، حيث كانت العقبة أمام الأولى والثالثة مسألة الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء ووزراء الخارجية مما حالت دون محاكمتهم من قبل الدول التي طالبت بتسليمهم، أما الثانية فقد رفضت السنغال تسليمه وكذا محاكمته لاعتبارات سياسية، وهذه الحالات تمت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، أما فيما يخص الحالة الرابعة والتي تمت وانتهت حتى بتنفيذ الحكم والتي تخص الرئيس العراقي السابق صدام حسين والتي جاءت في سياق محاكمة نظام لنظام على شاكلة ما جرى بعد الثورة الفرنسية من خلال خرق ضمانات المحاكمة العادلة عن طريق إجراء محاكمة سياسية، وهي تعكس عدم قدرة النظم الوطنية على الاضطلاع بدورها الأصيل في المحاكمة عن الجرائم الدولية حسب مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يستدعي ضرورة تكييف وتأهيل هذه الأنظمة للاضطلاع بهذا الدور الأصيل .

التوصيات :

وهذه التوصيات بعضها يتعلق بالأنظمة الوطنية وبعضها يتعلق بالنطاق الدولي ولاسيما سد النقص التي مست النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بتدراكها من خلال التعديل الذي ينتظر إجراؤه بعد مرور 7 سنوات عن دخوله حيز النفاذ .

1- التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع ضرورة إعمال ومراعاة بقية التوصيات المتعلقة بالأنظمة الوطنية اللاحقة .

2- الإنفاذ الوطني لقواعد القانون الدولي الجنائي بمختلف مصادره وتعديل التشريعات الوطنية بصورة تتلاءم والدور الأصيل الذي أعطي للقضاء الوطني الذي يطبق التشريع الوطني وفق مفهوم مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المصادقة على الإتفاقيات الدولية المتضمنة قواعد القانون الدولي الجنائي والإدراج الوطني لباقي الأحكام والقواعد المتضمنة في باقي مصادر القانون الدولي الجنائي .

3- نشر وتطوير الوعي بقواعد القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي وطنياً وإنشاء لجان وطنية متخصصة لشرح أهمية المحكمة وتسهيل دورها في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي وضرورة المسارعة للتصديق على نظامها الأساسي .

4- تأهيل وتطوير الآليات القضائية الوطنية لتتمكن من القيام بدورها الأصيل وفق مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي لتتمكن من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي التي تم إنفاذها وطنياً .

5- ضرورة إلغاء المادة التي تمكن الدول من إبرام اتفاقيات ثنائية بعدم التسليم للمحاكمة الدولية الجنائية وهو ما تجسده الولايات المتحدة من خلال إبرامها لاتفاقيات ثنائية بعد تسليم رعاياها لأن من شأن هذا عرقلة المحكمة في الاضطلاع بدورها في المحاكمة والعقاب عن الجرائم الدولية التي تختص بها إلى جانب عدم نفاذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بعد شمول القوات العاملة في قوات حفظ السلام الدولية بالنظام الأساسي .

6- تجريم أي إجراءات وطنية أو في النطاق الدولي تكون بهدف الحول دون إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو دون مباشرتها لوظائفها الواردة في نظامها الأساسي وأي تدابير تهدف إلى عرقلة المحكمة وتعطيلها .

7- ضرورة إلغاء أي دور لمجلس الأمن باعتباره جهاز تنفيذي تابع لهيئة الأمم المتحدة في الإجراءات التي تتخذها المحكمة وخاصة تلك المتعلقة بالإحالة وكذا إرجاء التحقيق والمقاضاة على أن تكون علاقته بالمحكمة منظمة من خلال الاتفاقية التي تنظم علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة باعتباره أحد أجهزتها

- وهو جهاز تنفيذي ومن ثم تستفيد المحكمة من طبيعته هذه عندما تحتاجه لتنفيذ ما يصدر عنها من أوامر وأحكام وقرارات .
- 8- وضع ضوابط بخصوص تطبيق مبدأ التكامل ولاسيما السلطة الممنوحة للمدعي العام في مجال تقدير عدم قدرة وعدم رغبة القضاء الوطني على المحاكمة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- 9- ضرورة توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم دولية أخرى في الحدود التي لا تثقل كاهل المحكمة وإلغاء الحكم الخاص بالاختصاص بجرائم الحرب وكذا جريمة العدوان من خلال اعتماد تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- 10- مد الاختصاص الشخصي للمحكمة ليشمل إلى جانب الأشخاص الطبيعيين باقي الأشخاص المعنوية ولاسيما الدول باعتبارها الشخص الدولي الأصيل .
- 11- مد اختصاص المحكمة الزمني ليسري على الجرائم التي ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ كون هذه الجرائم لا تخضع للتقادم ومن ثم إحداث الانسجام بين نصوص النظام الأساسي وتجنب تناقضها .
- 12- إدراج التدابير الاحترازية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كتدابير تتعامل مع الخطورة الإجرامية بمفهومها الوارد في القوانين الوطنية لتتعامل مع الخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها مرتكبو الجرائم الدولية .
- 13- تمكين المحكمة من تدابير قسرية في مواجهة الدول لفرض التعاون معها قصد تنفيذ أوامرها وقراراتها عند الضرورة من قبل مجلس الأمن من خلال تنظيم ذلك في النظام الأساسي وفي اتفاقية العلاقة مع الأمم المتحدة .
- 14- تمكين المحكمة من آليات تنفيذية وتدعيمها بالمنظمات الدولية الموجودة قصد إنفاذ أوامرها وأحكامها وقراراتها عن طريق خلق أجهزة دعم تنفيذية أو تدعيمها بوظائف منظمات وأجهزة منظمات دولية كمنظمة الشرطة الدولية الأنتربول ومجلس الأمن .

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم .

1/ الكتب والرسائل:

- 1- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، 1989 .
- 2- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2005 .
- 3- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط/5، 2004-2005 .
- 4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط/2، 2006 .
- 5- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، مصر، 1999 .
- 6- أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2003 .
- 7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط/3، 2006 .
- 8- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2006 .
- 9- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط/4، 2004 .
- 10- أحمد حسين سويدان، تقديم محمد المجذوب وأحمد سرحال، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2005 .
- 11- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي، مصر، 2005 .
- 12- أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 .
- 13- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، مصر، ط/2، 2005 .
- 14- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ط/6، 1996 .
- 15- أشرف للمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط/1، 2007 .
- 16- أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2005 .
- 17- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2000 .
- 18- السيد أبو عطية، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1992 .
- 19- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط/1، 2006 .
- 20- السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/1، 2005 .
- 21- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .
- 22- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل-تطبيق-ثم تبويض، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .
- 23- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم، الجزائر، 2005 .
- 24- حامد سلطان وعائشة راتب وصالح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط/4، 1987 .
- 25- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1996-1997 .

- 26- حسام أحمد محمد هندراوي، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**، بدون دار وبلد نشر، 1994 .
- 27- حسام عبد الخالق الشبخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004 .
- 28- حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر**، دار النهضة العربية، مصر، ط/2، 2004 .
- 29- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية**، دار النهضة العربية، 1979 .
- 30- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي، تاريخه-تطبيقاته-مشروعاته**، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 1977 .
- 31- حسين بن عيسى وخذون قندح وعلي طوالبه، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء**، دار وائل للنشر، الأردن، ط/1، 2002 .
- 32- حسين حنفي عمر، **حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية**، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2006 .
- 33- حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008 .
- 34- خالد عبد الحميد فراج وحسين درويش، **الموجز في القانون الدولي العام**، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ط/2، 1967 .
- 35- خالد عكاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2006 .
- 36- رشاد عارف السيد، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، دار وائل للنشر، الأردن، ط/1، 2001 .
- 37- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر**، 1976 .
- 38- رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ط/3، 1997 .**
- 39- زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، **الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات، مع دراسة تطبيقية لحالة العراق**، دار النهضة العربية، 2007 .
- 40- سالم محمد سليمان الأوجلي، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة**، الدار الجماهيرية، ليبيا، ط/1، 2000 .
- 41- سعيد سالم جويلي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، مصر، 2003 .
- 42- سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي- اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر**، دار النهضة العربية، مصر، 2004 .
- 43- سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 .
- 44- سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000 .
- 45- سليمان عبد المنعم، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .
- 46- سهيل حسين الفتلاوي، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، لبنان، ط/1، 2002 .
- 47- سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط/1، 2007 .**
- 48- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط/1، 2007 .**
- 49- سوسن تمر خان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2006 .
- 50- شريف سيد كامل، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2004 .

- 51- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2002.
- 52- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الجزائر، 2002.
- 53- ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- 54- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2006.
- 55- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2002.
- 56- عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2004.
- 57- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993.
- 58- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1955.
- 59- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم، الجزائر، 2007.
- 60- عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، نحو تنظيم جنائي عالمي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- 61- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج/2، دار هومة، الجزائر، ط/1، 2006.
- 62- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- 63- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط/1، 2006.
- 64- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2001.
- 65- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 66- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط/1، 1997.
- 67- عبد الكريم محمد الداوول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، غير منشورة، 1998.
- 68- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجرائم في القانون الدولي، بدون دار نشر، مصر، ط/1، 1997.
- 69- عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، دار الكتب المصرية، مصر، 2006.
- 70- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 71- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- 72- عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار دجلة، الطبعة الأولى، 2008.
- 73- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- 74- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- 75- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط/1، 1978.

- 76- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005 .
- 77- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 .
- 78- عصام نعمة إسماعيل، تقديم نبيه بري، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2006 .
- 79- عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، تقديم بهاء الدين إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 .
- 80- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط/1، 2000 .
- 81- علي أحمد جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ملحقاً باتفاقية جنيف، دار المعرفة، لبنان، ط/1، 2005 .
- 82- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، ط/12، 1975 .
- 83- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2001 .
- 84- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، بدون تاريخ نشر .
- 85- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة-المسؤولية الجنائية، الجزء الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 2000 .
- 86- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/1، 2005 .
- 87- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط/1، 2008 .
- 88- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2002 .
- 89- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002 .
- 90- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2006 .
- 91- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط/1، 1997 .
- 92- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط/1، 2008 .
- 93- محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2005 .
- 94- محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991 .
- 95- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997 .
- 96- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 .
- 97- محمد المدني بوساق، ملامح القانون الإنساني الدولي في الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004 .
- 98- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .
- 99- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط/2، 2005 .

- 100- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، ط/1، 2005 .
- 101- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2006 .
- 102- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، ط/1، 2004 .
- 103- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002 .
- 104- محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط/2، 2007 .
- 105- محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق و إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003 .
- 106- محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، مصر، 1977 .
- 107- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2002 .
- 108- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والإسلامي، قانون السلام، منشأة المعارف، مصر، 1970 .
- 109- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 1989 .
- 110- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .
- 111- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 .
- 112- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005 .
- 113- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 .
- 114- محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2006 .
- 115- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973 .
- 116- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون تاريخ نشر .
- 117- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/3، 1998 .
- 118- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988 .
- 119- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1959-1960 .
- 120- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، ط/1، 2004 .
- 121- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002 .
- 122- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، دار الشروق، مصر، 2005 .

- 123- محمود شريف بسيوني ومحمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة، دار الشروق، مصر، ط/1، 2005 .
- 124- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004 .
- 125- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنتة مع محاكم نوتمبرغ وطوكيو ورواندا، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، ط/1، 2002 .
- 126- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008 .
- 127- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004 .
- 128- مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القانوني الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2007 .
- 129- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .
- 130- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .
- 131- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 .
- 132- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط/1، 2008 .
- 133- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، الجزائر، بدون تاريخ نشر .
- 134- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2003 .
- 135- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2006 .
- 2/المقالات :**
- 1- إبراهيم الدراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟، في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج/3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2005 .
- 2- إبراهيم محمد السعدي الشريعي، « حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي، الجزء الثاني »، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد 14، جانفي 2006 .
- 3- إبراهيم محمد العناني، « إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998 »، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، السنة 8، العدد 1، جانفي 2000 .
- 4- أبل أدير، « جنوب السودان من الاستقلال إلى بروتوكول نيفاشا »، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 30، 2004 .
- 5- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط/4، 2006 .
- 6- أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج/1، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2005 .
- 7- أحمد الرشدي، « النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية »، مجلة السياسية الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، العدد 150، المجلد 37، أكتوبر 2002 .
- 8- أحمد الرشدي، « محاكمة مجرمي دارفور .. قراءة في القرار 1593 »، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 163، جانفي 2006 .

- 9- أحمد بو عبدالله، « العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر»، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بجامعة عنابة، الجزائر، العدد 7، ديسمبر 1992 .
- 10- أحمد عبد الحميد الرفاعي، « المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني»، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 8، جانفي 2003 .
- 11- أحمد فتحي سرور، « ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، مصر، العدد 14، جويلية 1998 .
- 12- أشرف محمد لاشين، « القانون الجنائي الدولي، ماهيته، طبيعته، ذاتيته»، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 29، جانفي 2006 .
- 13- أشرف محمد لاشين، « تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها»، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 28، جويلية 2005 .
- 14- أمجد أنور، « الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 27، جانفي 2005 .
- 15- أوسكار سوليرا، « الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2002 .
- 16- أوليفيه ديبوا، « محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997 .
- 17- إيان سكوبي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا .
- 18- إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط1، 2000 .
- 19- إيلينا بيجينش، « المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2002 .
- 20- باسيل يوسف برك، « قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وتنفيذ قراراتها في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان»، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 336، فيفري 2007 .
- 21- بن عامر تونسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مراجعة وسيم منصوري، « العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن»، مجلة القانون العام وعلم السياسة، تصدر عن L.G.D.J، باريس، ع 4، م ق ع 2006 .
- 22- بول تافرنبيه، « تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997 .
- 23- تشارلز غاراواي، « أوامر الرؤساء لمؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 1999 .
- 24- توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط/3، 2006 .
- 25- ثقل سعد العجمي، « مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن : 1422، 1487، 1497»، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 4، السنة 29، ديسمبر 2005 .
- 26- جاك إسترون، « القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997 .

- 27- جان س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط1/، 2000 .
- 28- جير هارد إراسموس ونادين فوري، « المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا؟ كيف تقارن مع لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لجنوب إفريقيا؟»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد58، نوفمبر-ديسمبر 1997 .
- 29- جيوزيبي نيزي، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا .
- 30- حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4/، 2006 .
- 31- حسن نافعة، « عصر ازدهار القانون الدولي أم انهياره؟»، الوفاق العربي، تصدر عن مؤسسة الوفاق ببليشينغ ليميتد، لندن، السنة 10، العدد 110، أوت 2008 .
- 32- داريو كارميناتي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا .
- 33- دجيينا ومبو، « المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دور المحكمة في إطار الواقع الإفريقي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد58، نوفمبر-ديسمبر 1997 .
- 34- رونو غالان و فرانسوا ديلوز، « عرض لدراسة قامت بها اللجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني بالصليب الأحمر البلجيكي، الجماعة الفرانكوفونية تحت إشراف البروفيسور إريك دافيد، جامعة بروكسل الحرة، المادة 31 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اتهام لمكتسبات القانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2001 .
- 35- ساشا رولف لودر، « الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2002 .
- 36- ستيفان جانيت، « شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2000 .
- 37- سعيد عكاشة، « المحاكمات الدولية .. كيف تحقق العدالة؟»، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 163، جانفي 2006 .
- 38- سليم الحص، « حول المحكمة ذات الطابع الدولي»، مجلة محاور إستراتيجية، تصدر عن المركز الإستراتيجي للدراسات العربية والدولية، لبنان، عدد 9، جوان 2007 .
- 39- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط1/، 2000 .
- 40- سيسيل أبتل، « بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد58، نوفمبر-ديسمبر 1997 .
- 41- شاهين علي شاهين، « اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، السنة 46، جانفي 2004 .

- 42- شريف عتلم، المواعظ الدستورية للتصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواعظ الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط/4، 2006 .
- 43- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواعظ الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ط/4، 2006 .
- 44- ضاري خليل محمود، « العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية »، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد 2، العدد 2، جويلية 2005 .
- 45- طوني فانر، « إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي: النتائج التي تترقبها اللجنة الدولية »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 11، العدد 60، جوان 1998 .
- 46- عادل الطبطبائي، « النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة »، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ملحق العدد الثاني، السنة 27، جوان 2003 .
- 47- عبد الحسين شعبان، « المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية »، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 281، جويلية 2002 .
- 48- عبد الرحمن خلف، « الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية »، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 8، جانفي 2003 .
- 49- عبد الرحمن محمد خلف، « تقرير تفصيلي عن المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 23-24 ديسمبر 2001 »، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 7، جويلية 2002 .
- 50- عبد الرزاق الموفي عبد اللطيف، « مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية »، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة المنوفية، مصر، العدد 22، السنة 11، أكتوبر 2002 .
- 51- عبد العزيز النويضي، « العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن »، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، تصدر عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، العدد 51، 2005 .
- 52- عبد المجيد محمود الصالحين، « أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي »، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن مجلس النشر العلمي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 20، العدد 28، أكتوبر 2006 .
- 53- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني و الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج/3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2005 .
- 54- عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج/1، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2005 .
- 55- علاء مرسى، « القضاء الجنائي الدولي، النشأة، التطور، الحجية »، مجلة التشريع، تصدر عن قطاع التشريع بوزارة العدل، مصر، السنة الأولى، العدد 2، جويلية 2004 .
- 56- علي محمد جعفر، « محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة »، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، السنة 13، العدد 1، جانفي 2005 .
- 57- فاليري أوسترفيلد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية للمحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا .

- 58- فريدريك هار هوف، « محكمة رواندا: عرض لبعض الجوانب القانونية »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997.
- 59- فيليب كيرش، « المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي »، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 27، 2004 .
- 60- كريس ماينا بيتز، « المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: تقديم القتلة للمحاكمة »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997.
- 61- كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا .
- 62- ماركو ساسولي، « مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2002 .
- 63- ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط1، 2000 .
- 64- ماري-كلود روبرج، « اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997 .
- 65- ماري لاروزا، « تحد كبير أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، التوفيق بين متطلبات القانون الدولي الإنساني والإجراءات العادلة »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ملف خاص .
- 66- محمد الحموري، « المحكمة في حالة لبنان والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة »، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 339، السنة 30، ماي 2007 .
- 67- محمد الحموري، « تقرير موجز عن أعمال الورشة الحقوقية حول المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان المنظمة من طرف الرابطة اللبنانية للحقوقيين الديمقراطيين ومرصد قانا لحقوق الإنسان »، مجلة محاور إستراتيجية، تصدر عن المركز الإستراتيجي للدراسات العربية والدولية، لبنان، عدد 9، جوان 2007 .
- 68- محمد الحموري، « نظام المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان في منظور الدستور والقانون اللبنانيين »، مجلة محاور إستراتيجية، تصدر عن المركز الإستراتيجي للدراسات العربية والدولية، لبنان، عدد 9، جوان 2007 .
- 69- محمد حافظ يعقوب، « المحكمة الجنائية الدولية »، مجلة قضايا دولية، تصدر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999 .
- 70- محمد حسن القاسمي، « إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي »، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، عدد 1، السنة 47، مارس 2003 .
- 71- محمد خليل موسى، « جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي »، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، السنة 11، العدد 1، جانفي 2003 .
- 72- محمد سيف، « السودان بلد واعد وحضارة متجدرة »، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 30، 2004 .
- 73- محمد طي، « المحاكم الدولية في لبنان وسائر الدول »، مجلة محاور إستراتيجية، تصدر عن المركز الإستراتيجي للدراسات العربية والدولية، لبنان، عدد 9، جوان 2007 .
- 74- محمد طي، « تقرير موجز عن أعمال الورشة الحقوقية حول المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان المنظمة من طرف الرابطة اللبنانية للحقوقيين الديمقراطيين ومرصد قانا لحقوق الإنسان »، مجلة محاور إستراتيجية، تصدر عن المركز الإستراتيجي للدراسات العربية والدولية، لبنان، عدد 9، جوان 2007 .

75- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج/3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2005 .

76- محمد علي مخادمة، «المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد»، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد 74، 2004 .

77- محمد محي الدين عوض، «دراسات في القانون الدولي الجنائي»، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة 35، مارس 1965 .

78- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط/1، 2000 .

79- محمد يوسف علوان، «اختصاص المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، السنة 10، العدد 1، جانفي 2002 .

80- محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط/1، 2000 .

81- مخلد الطراونة، «الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة»، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 2، السنة 29، جويلية 2005 .

82- مخلد الطراونة، «القضاء الدولي الجنائي»، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 3، السنة 27، سبتمبر 2003 .

83- مخلد الطراونة و عبد الإله النوايسة، «التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها»، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد الأول، العدد 2، جوان 2004 .

84- مدوس فلاح الرشيد، «آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية»، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الثاني، السنة 27، جوان 2003 .

85- مدوس فلاح الرشيد، «مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي»، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، عدد 3، السنة 31، سبتمبر 2007 .

86- معتصم خميس مشعشع، «الملاحم الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية»، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، السنة 9، العدد 1، جانفي 2001 .

87- نيكولاس ميشيل، الملاحم الأساسية لنظام روما الأساسي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا .

88- هاني فتحي جورجي، «الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية»، مجلة قضايا حقوق الإنسان، تصدر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999 .

89- واثبة داود السعدي، «نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ICC»، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2004 .

90- وليد فؤاد المحاميد، «مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في مفهوم الدولة من حيث الإقليم والشعب»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، السنة 46، جانفي 2004 .

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية :

1/الكتب :

1-Adam, Roberts and Richard, Guelff, Documents on the law of war, Second édition, Clarendon Press- Oxford, 1989 .

- 2-Alberto, Perduca, et Patrick, Pamael, **Le crime international et la justice, L enjeu lutte contre la criminalité, international**, Dominos flammariion, France, 1998 .
- 3-Andre, Huet, et Renèe, Koering-Joulin, **Droit pènal international**, Pres uni de france, 1994 .
- 4-Jean-Paul, Bazelaire, et Thierry, Cretin, **La justice pénal international**, Presses universitaires de France, Paris, 2000 .
- 5-Karine, Lescures, **Le tribunal international pour Yugoslavia**, Edition montchrestien, Paris, 1994 .
- 6-Kriangsak, Kittichaisaree, **International criminal law**, Oxford university press, First Published, 2001 .
- 7-Martin, P.M, **Tribunal pénal international**, Recueil Dalloz, Paris, 1999 .
- 8-Michel, Bélanger, **Droit international humanitaire**, Gualino éditeur, EJA-Paris, 2002, p(14) .
- 9-Patrik, Dailliar, et Alain, Pellet, **Droit international Public**, Nguyen, Quoc Dinh, L.C.D.J, Paris, 6 édition .
- 10- David, Ruzié, **Droit international public**, Dalloz, Paris, 17e édition, 2004 .
- 11-Patrick, Thornberry, **International Law and right of minority**, Clarendon press, Oxford, 1991 .
- 12-William A, Shabas, **An introduction to the international criminal court**, Cambridge university press, First published, 2001 .

: المقالات /2

- 1-Alain, Pellet, «Le tribunal criminal international pour lex Yougoslavia», R.G.D.I.P, tome 98, 1994 .
- 2-Antonio, Cassese, «Peut-on poursuivre des hauts dirigeants des Etats pour des crimes internationaux ? A propos de l'affaire Congo c/Belgique (C.I.J) », R.S.C, (3), juill-sept 2002
- 3-Anthony, Aust, «The security council and international criminal law», N.Y.I.L, Volume XXXIII 2002
- 4-Damien, Vandermeersch, «Quel avenir pour la compétence universelle des juridictions belges en matière de la crimes de droit international humanitaires? », R.P, N°2, Juin 2003 .
- 5-D, Sarooshi, «Aspects of the relationship between the international criminal court and the united nations», N.Y.I.L, Volume XXXII 2001 .
- 6-Goran, Slotter, «International criminal court (ICC) », N.Q.H.R, Vol.23/3, 2005 .
- 7-Goran, Slotter, « International criminal court (ICC) », N.Q.H.R, Vol.24/1, 2006 .
- 8-Goran, Slotter, and Sergey, Vasiliev, «International criminal court (ICC) », N.Q.H.R, Vol.25/4, 2007 .
- 9-Hall, Christopher Keith, «The thied and forth sessions of the un preparatory commitee on the establishment of an international criminal court», A.J.I.L, Vol 92, N° 1, January 1998 .
- 10-Hans-Peter, Kaul, «Breakthrough in rome the statute of the international criminal court», L.S, Volume 59/60 1999 .

- 11-Hervé, Ascensio, et Rafaele, Maison, «L'activité des juridictions pénales internationales (2005) », A.F.D.I, 2005 .
- 12-Lijun, Yang, «On the principle of complementarity in the rome statute of the international criminal court», C.J.I.L, , Volume 4, NO 1, JUNE 2005 .
- 13-Loannis, Prezas, «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité», R.B.D.I, Vol. XXXIX, 2006-1 .
- 14-Luc, Willemarck, «La cour pénale internationale partagée entre les exigences de l'indépendance judiciaire de la souveraineté des Etats et du maintien de la paix», R.D.P.C, 83e Année, Janvier 2003 .
- 15-Marc, Hanzelin, « La cour pénale internationale, organe supranational ou otage des états? », R.P.S, Tome/Band 119, 2001 .
- 16-Maria Castilo, «La Competence du Tribunal Penal pour La Yogoslaie», R.G.D.I.P, Tome 98, 1998 .
- 17-Mireille, Delmas- Marty, «La cour pénal internationale et les interactions entre droit interne et international», R.S.C.D.P.C, DALLOZ, N° 1, 2003 .
- 18-Pasifique, Manirakisa, «La jurictions traditionnelles et la justice penale international», C.Y.I.L , TOME XLI, 2003 .
- 19-Phani, Dascalapoulou-Livada, «Crimes under the the jurisdiction of the international criminal court», R.H.D.I, 51ème année, 2/1988 .
- 20-Philippe, Weckel, «L institution d un tribunal international pour la repression des crimes de droit humanitaire en Yugoslavie», A.F.D.I, 1993 .
- 21-Rahim, Kherad, «La quastion de la définition du crime d'agression dans le statut de rome entre pouvoir politique du conseil de securité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale», R.G.D.I.P, Tome 109/2005 .
- 22-Sayman, Bula- Bula, **La cour penal international envisagee dans ses rapports avec le conseil de securite des nation unies, La societe africaine de droit international et compare**, Onzième congrès annuel, L'afrique et les enjeux de la mondialisation, Harare, 2-4 August 1999- 2-4 août1999, Ce congrès a été parrainé par agence de la francophonie .
- 23-Stelios, Parrakis, «Quelque considérations sur le cadre fonctionel de la cour criminelle internationale perspectives et réalités», R.H.D.I, 51 ème année, 2/1988 .

ثالثا- الإنترنت :

- 1- حنا عيسى، بصدد مسألة القانون الجنائي الدولي:
- <http://www.sis.gov.ps/arabic/royal/12/page4.html> .
- 2- عبد الرحيم الخليلي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة:
-<http://www.alwahdaalislamyia.net/16th/makalat/kanoun%20jenqeey.htm> .
- 3- القرارين الصادرين عن مجلس الأمن و 1431 و 1503 :
- <http://un.org/icty/legaldoc/index.html> .
- 4- فلاديمير فولكوف، محاكمة ميلوزوفيتش، محكمة لاهاي بين الشرعية الدولية وتصنيع الأعداء:
- <http://www.mostakbaliat.com/link22.html> .
- 5- اعتقال زعيم الحرب الصربي السابق رادوفان كراجيتش:
-<http://www.psp.org.lb/Default.aspx?tabid=109&articleType=ArticleView&articleId=15136> .
- 1- كراجيتش يتحدث عن صفقة مع الأمريكيين لعدم ملاحقته:
- http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=151157&pg=44 .

- 2- انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية في اجتماع جمعية الدول الأطراف بتاريخ 12 فيفري 2003:
- <http://un.org/law/icc/prepcomm/prepfra/html> .
- 3- انتخاب رئيس المحكمة الجنائية الدولية ونوابه الأول والثاني:
- <http://un.org/law/icc/index.html> .
- 4- قضية الكونغو المحالة على المحكمة الجنائية الدولية:
- <http://www.icc-cpi.net/cases/html> .
- 5- انتخاب جمعية الدول الأطراف لأول رئيس لها في سبتمبر 2002:
- <http://www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=31>.
- 6- موجز أعمال مجلس الأمن السنوية لسنة 2002 بخصوص إفريقيا:
- <http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.html> .
- 7- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005:
- [http://www.amnesty.org/report 2005/cod - Summary- ara](http://www.amnesty.org/report%202005/cod%20-%20Summary-ara) .
- 8- قضية أوغندا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية:
- <http://www.icc-cpi.net/cases/html> .
- 9- بدر حسن شافي، مقال عن رئيس أوغندا يوري موسيفيني:
- <http://www.islamonline.net/arabic/politics/2002/08/article11.html> .
- 10- إعلان مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عن فتح المدعي العام للتحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى:
- <http://www.icc-cpi.int/press/pressreleases/248.html> .
- 11- قضية إفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية:
- http://www.icc-cpi.int/pressrelease_details&id=380.html .
- 12- قضية إفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية:
- <http://www.icc-cpi.net/cases/html> .
- 13- الجذور التاريخية لمشكلة دارفور:
- <http://news.bbs.co.uk/hi/arabic/middle-east-newsid-3601000/3601730.stm>.
- 14- عادل عبد العاطي، دارفور.. جذور و مآلات الصراع المسلح:
- <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B79815EA-8A71-46D2-8CB4-192E09DA3BOF.htm#1>.
- 15- محمد جمال عرفة، دارفور.. التاريخ والقبائل و الجنجويد:
- http://www.islamonline.net/arabic/politics/2004/05/article_03b.shtml.
- 16- نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق المشكلة بقرار الرئيس السوداني:
- <http://www.sudantv.tv/darfurpeace/result.doc> .
- 17- لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور المشكلة من الأمين العام للأمم المتحدة:
- www.sudanoeseonline.com/anews/oct9-27647.html .
- 18- حوار مع السيد محمد فائق عضو لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور:
- <http://www.al-araby.com/articles/955/050417-955-anw01.htm> .
- 19- تقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور:
- <http://www.icc-cpi.int/library/cases/Report-to-UN-on-Darfur.pdf> .
- 20- بيان الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1 فيفري 2005 بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور:
- http://www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp?news_ID=441 .
- 21- الرئيس السوداني قد يواجه الاعتقال بتهمة جرائم الحرب في دارفور:
- <http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/news/president-sudan-could-face-arrest-over-darfur-war-crimes-20080718> .
- 22- عبد الرحمن حسين دوسة، تطورات قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية:
- <http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=print&board=151&msg=1206000981> &rn = .
- 23- تطورات ومواقف قضية دارفور أمام محكمة الجنايات الدولية:
- <http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=print&board=>

151&msg=1206 000981 &rn= .

24- حوار أجري مع وزير العدل السوداني بعد إعلان أسماء أحمد هارون وعلي قشيب:

- <http://www.akhbaralyoumsd.net/modules.php?name=News&file=print&sid=6541> .

25- مطالبات دولية بإسقاط تهمة أوكامبو عن الرئيس السوداني:

- http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=169130&pg=2 .

26- دعوة لإلغاء تعيين زعيم ميليشيا الجنجويد في منصب حكومي:

- http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_7199000/7199512.stm .

الفهرس

الإهداء

كلمة شكر و عرفان

مقدمة : أ - و

الفصل التمهيدي: ماهية القانون الدولي الجنائي وسيلة الحماية الدولية الجنائية

لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية..... 38 -07

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي..... 21-08

المطلب الأول: معنى القانون الدولي الجنائي..... 14-08

الفرع الأول: الاختلاف في التسمية..... 10-08

الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الجنائي..... 14-10

المطلب الثاني : طبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي..... 21-14

الفرع الأول: الخلاف حول طبيعة قواعد القانون الدولي عموماً..... 18-14

الفرع الثاني: خصوصية قواعد القانون الدولي الجنائي..... 21-19

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي ببعض فروع القانون..... 38-22

المطلب الأول : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي وبعض فروع..... 29-22

الفرع الأول: علاقته بالقانون الدولي العام..... 24-22

الفرع الثاني: علاقته بالقانون الدولي الإنساني..... 29-24

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي ببعض فروع القانون الداخلي..... 38 -29

الفرع الأول: علاقته بالقانون الجنائي..... 33-29

الفرع الثاني: علاقته بالقانون الجنائي الدولي..... 38- 33

الفصل الأول: مصادر القانون الدولي الجنائي..... 95-39

المبحث الأول: الاختلاف حول المصادر في النطاق الدولي..... 47-40

المطلب الأول: الاختلاف حول مصادر القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي..... 45-40

الفرع الأول: الاختلاف حول مصادر القانون الدولي العام..... 43-40

الفرع الثاني: الاختلاف حول مصادر القانون الدولي الجنائي..... 45-43

المطلب الثاني: العقبات التي يثيرها تطبيق مصادر القانون الدولي العام

في إطار القانون الدولي الجنائي..... 47-45

الفرع الأول: العقبات التي تتعلق بكل مصادر القانون الدولي الجنائي..... 46-45

الفرع الثاني: العقبات المتصلة ببعض مصادر القانون الدولي الجنائي..... 47-46

المبحث الثاني: تحديد مصادر القانون الدولي الجنائي..... 95-48

المطلب الأول: المصادر الأصلية..... 67-49

الفرع الأول: المعاهدات..... 60-49

الفرع الثاني: العرف الدولي..... 64-60

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون..... 66-64

الفرع الرابع: مبادئ القانون الدولي وقواعده..... 67-66

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية..... 95-67

الفرع الأول: أحكام المحاكم..... 69-68

الفرع الثاني: الفقه الدولي..... 71-69

الفرع الثالث: مبادئ العدل والإنصاف..... 72-71

الفرع الرابع: قرارات المنظمات الدولية..... 74-72

الفرع الخامس: التصرف بالإرادة المنفردة..... 76-74

الفرع السادس: القوانين الوطنية..... 95-76

الفصل الثاني: تطور آليات الحماية الدولية الجنائية المؤقتة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية... 160-96

المبحث الأول: الجهود والسوابق الدولية لإنشاء محكمة دولية جنائية لغاية 1992..... 129-98

المطلب الأول: الجهود والسوابق لغاية الحرب العالمية الثانية..... 111-98

102-98.....	لفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى.....
111-103.....	الفرع الثاني: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي قبل الحرب العالمية الثانية.....
129-111.....	المطلب الثاني: القضاء الدولي الجنائي في أعقاب الحرب العالمية الثانية.....
115-111.....	الفرع الأول: الجهود الدولية لإيجاد قضاء دولي جنائي أثناء الحرب العالمية الثانية.....
129-115.....	الفرع الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية.....
160-130.....	المبحث الثاني: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة (1993 - 1994).....
149-131.....	المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (I. C. T. F. Y).....
135-131.....	الفرع الأول: الخلفية التاريخية للمحكمة ولجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب.....
149-135.....	الفرع الثاني: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.....
160-149.....	المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR).....
152-149.....	الفرع الأول: الخلفية التاريخية وإنشاء لجنة الخبراء لرواندا 1994.....
160-153.....	الفرع الثاني: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....
279-161.....	الفصل الثالث: آليات الحماية الدولية الجنائية الدائمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.....
194-162.....	المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتكوينها.....
173-162.....	المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة.....
	الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....
169-163.....	الفرع الثاني: الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....
173-169.....	المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وهيكلتها.....
194-173.....	الفرع الأول: تعيين القضاة والتدابير العامة لعمل المحكمة.....
182-175.....	الفرع الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة.....
190-182.....	الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف.....
194-190.....	المبحث الثاني: قواعد الاختصاص والقواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
279-195.....	المطلب الأول: قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والجزاء أمامها.....
242-196.....	الفرع الأول: قواعد الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
231-196.....	الفرع الثاني: أحكام الجزاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
242-231.....	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية).....
279-243.....	الفرع الأول: مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق.....
252-243.....	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة.....
270-253.....	الفرع الثالث: إجراءات الحكم وتنفيذه.....
279-270.....	الفصل الرابع: دور الأنظمة الوطنية في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل مبدأ التكامل.....
362-280.....	المبحث الأول: الأنظمة الوطنية ودورها في المحاكمة عن الجرائم الدولية والعقاب عليها.....
306-281.....	المطلب الأول: الأحكام المرتبطة بالجرائم الدولية والعقاب عليها في الأنظمة الوطنية.....
294-281.....	الفرع الأول: النص على الجرائم الدولية وعقوباتها في التشريعات الوطنية.....
288-281.....	الفرع الثاني: مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني ودورها في الملاحقة الوطنية للجرائم الدولية والمعاقبة عليها.....
294-289.....	المطلب الثاني: تطور أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الجرائم الدولية.....
306-294.....	الفرع الأول: التعريف بالاختصاص الجنائي العالمي.....
303-295.....	الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة في الأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي.....
306-303.....	المبحث الثاني: مبدأ التكامل والتعاون الدولي في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.....
352-307.....	المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكامل، تطوره وصوره.....
331-307.....	الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل.....
311-307.....	

317-311.....	الفرع الثاني: نشأة مبدأ التكامل وتطوره.
331-317.....	الفرع الثالث: صور التكامل وعلاقته ببعض المبادئ القانونية الدولية.
362-331.....	المطلب الثاني: المشكلات التي يثيرها تطبيق مبدأ التكامل وعلاقته بمبدأ التعاون الدولي.
349-331.....	الفرع الأول: المشكلات التي يثيرها تطبيق مبدأ التكامل.
362-350.....	الفرع الثاني: التعاون الدولي والمساعدة القضائية وعلاقته مع مبدأ التكامل.
416-363.....	الفصل الخامس: الممارسة الميدانية للحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
386-364.....	المبحث الأول: الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
372-364.....	المطلب الأول: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي.
367-364.....	الفرع الأول: القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية.
370-367.....	الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل أوغندا.
372-370.....	الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى.
386-372.....	المطلب الثاني: قضية دارفور المحالة بقرار مجلس الأمن رقم: 1593.
377-372.....	الفرع الأول: النزاع في دارفور و تدخل الأمم المتحدة في الإقليم.
386-377.....	الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.
416-387.....	المبحث الثاني: ممارسة القضاء الوطني للحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
397-387.....	المطلب الأول: المحاكم الجنائية الوطنية المدولة (ذات الطابع الدولي).
390-388.....	الفرع الأول: المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون.
394-391.....	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا.
396-394.....	الفرع الثالث: المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.
397-396.....	الفرع الرابع: مشروع المحكمة الجنائية المدولة في لبنان.
416-398.....	المطلب الثاني: نظر القضاء الوطني في بعض القضايا المتضمنة جرائم دولية.
399-398.....	الفرع الأول: قضية أوجستو بينوشيه.
400-399.....	الفرع الثاني: قضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري.
402-400.....	الفرع الثالث: قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية السابق عبدولايا يروديا ندمباسي.
416-402.....	الفرع الرابع: قضية الرئيس العراقي السابق صدام حسين.
426-417.....	الخاتمة:
442-427.....	قائمة المراجع:
445-443.....	الفهرس: